
المُقدِّمة

وتشتمل على ما يلي :

أولاً : بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ،

والدراسات السابقة .

ثانياً : خطة البحث .

ثالثاً : بيان الضابط في الأحاديث الداخلة في البحث ،

وتعدادها .

رابعاً : منهج البحث .

أولاً : بَيَانُ أَهْمِيَّةِ الْمَوْضُوعِ ، وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ ، وَأَهْدَافُهُ ، وَالدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :
فإن الله تعالى بعث نبيه محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فبلغ الأمانة ونصح الأمة ، فما من خير إلا دلّها عليه ، وما من شر إلا حذرّها منه ، فصلوات الله عليه ما تعاقب الليل والنهار ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وحيث لا يخفى أن علم مقاصد الشريعة من أهم العلوم وأنفعها ، كما قال العلامة ابن تيمية : " وإذا علم العبد من حيث الجملة أن الله فيما خلقه و ما أمر به حكمة عظيمة كفاه هذا ، ثم كلما ازداد علماً و إيماناً ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله ، ويبين له تصديق ما أخبر الله به ورسوله " [مجموع الفتاوى ٨ / ٩٧] .

ولما لهذا العلم العظيم من الفائدة الكبيرة انعقد العزم على أن أتقدم لتسجيل بحث الدكتوراه في قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان : " الْحُكْمُ وَالْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - رواية ودراسة - " ، والذي يعنى ببيان تعليل التشريع وحكمه في أحكامه على جهة التفصيل والتتبع والاستقراء لنصوص السنة المطهرة ، والتي قُرِنَ فيها الحكم الشرعي النبوي ببيان علته وحكمته .

أَهْمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ ، وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ :

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره بما يلي :

أولاً : الحاجة إلى بيان حكم الشريعة ، ومغزى أحكامها ؛ ومن أوجه ذلك :

- انضباط القياس لدى الفقيه ، فإن ظهور العلة بالنص توفر للفقيه ركناً من أركان القياس الصحيح .

- بيان عظمة التشريع وكماله ، والتسبيح بحمد ربنا جلّ جلاله من خلال التفكير والتأمل والتدبر لأسرار شرعه .

- بيان منهج نبوي في تعليم الشريعة ، وفي ذلك أسوة لمن تولى أمر العامة أن يترفق بهم ويبين لهم كمال وحكمة ما يدعوههم إليه ، وذلك مشهداً حاضراً في الأحاديث النبوية ، وهو مصداقٌ لأمر الله تعالى بالدعوة لدينه بالحكمة والموعظة الحسنة .

- ظهور الإعجاز في عدة نصوص معللة لم يكن التعليل حينها مشهوداً في الحس ، ثم تبين في أوقات متباعدة ، وذلك مثل التعليل في حديث الذباب ، كما سيأتي .

- ويتبع ما قبله من مشاهدة يقين الصحابة رضي الله عنهم وتسليمهم بالتعليل النبوي من غير مساءلة أو شك أو ارتياب أو مراجعة .

- تخفيف الحكم الشرعي لدى المكلف وذلك عند شهوده العلة في الأمر والنهي ؛ ومما ورد في ذلك القرآن الكريم ، قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴿١٨٤﴾

ثانياً : الحاجة إلى التجديد في دراسة السنة النبوية ، وفق الأصول المعتمدة والقواعد المرعية •

أَهْدَافُ الْمَوْضُوعِ :

إن أهم أهداف البحث المرجوة تتلخص في أمور :

أولاً : إظهار علل الأحكام بالنص النبوي الصريح ، وفي ذلك نور وبرهان ومحجة واضحة ، وصراط مستقيم ، وخلو من الاضطراب أو التناقض الذي قد يعتري التأويلات الاجتهادية البشرية •

ثانياً : بيان مقاصد الشريعة في السنة النبوية ، وإبراز محاسنها ، وكمالاتها •

ثالثاً : تطبيق المنهج العلمي في تخريج الأحاديث النبوية ودراسة الأسانيد والحكم على الأحاديث •

رابعاً : تناول فقه الأحاديث وغريب المتون ، وما في ذلك من التقاط الفوائد والفرائد مما يثري البحث ، ويفتح آفاقاً متنوعة ، ويقطف ثماراً متعددة ، للباحث والقارئ •

الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ :

بعد اختيار هذا الموضوع سعيت في البحث عن جهود مَنْ سبقني من أهل العلم في هذا الباب لأدخله على علم وبصيرة ، ولأبين مدى الأهمية والجِدَّة في مثل هذا البحث ، وهل أشار أحدٌ إلى هذا الجانب وأيّده ، فابتدأت باستشارة من قدرت على الاتصال به من أهل العلم والفضل ، ومن ثمّ راجعت بعض مراكز البحوث والمكتبات المتخصصة فلم أجد رسالة علمية في أقسام السنة النبوية وعلومها بهذا العنوان الذي اخترته : (الحكم والعلل الشرعية المنصوص عليها في السنة النبوية رواية ودراية) •

وإنما وجدت بعض الكتب والرسائل العلمية في علم أصول الفقه ، والتي تدور حول الجدل الأصولي لأهل الكلام في نفيهم لتعليل أحكام الشرعية ، وقد خالفوا بذلك جمهور أهل الإسلام المثبتين لحكمة الله وقصده وأن أحكامه للبشر معللة ، قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها •

وتحتوي أيضاً على بيان مسالك التعليل من النص والإيماء والاستنباط ، ونحو ذلك من مسائل ذلك الفن ودقائقه •

ومما ألفت في ذلك :

١- كتاب : تعليل الأحكام - عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد - للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ، وهو في أصله رسالة دكتوراة تقدم بها إلى مشيخة الأزهر عام ١٣٦٣ هـ ، وتقع في أربعمئة وست صفحات •

وقد عقد مبحثاً من اثني عشرة صفحة في مسالك السنة في التعليل ، وضرب لذلك بعض الأمثلة ، وقدم لها بلطفية تؤيد فكرة هذا البحث ، حيث قال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم غاير ونوع في البيان ، فبينما تراه يقول : حرم الله كذا ، وأحلّ الله كذا ، مقتصرًا على هذا القدر ، إذ بك تسمع منه نوعاً آخر يذكر الحكم

مبيناً سببه الذي من أجله شرع ، وكيف لا يكون منه ذلك والناس متفاوتون كما خلقهم الله ، على أن في بيان العلل والأسباب ضرباً من التقريب للأذهان ، فيسارع الناس إلى الامتثال ، وإن المتبع لأحاديث الأحكام يجد فيها الشيء الكثير من هذا النوع " (ص ٢٣ باختصار) •

٢ - ومن كتب بعده في تأصيل تعليل الأحكام أصولياً ، الدكتور عادل الشويخ ، وقد سَمَّى كتابه (تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية) ، ويقع في مائتين وأربعين صفحة •

وقد عقد مبحثاً في التعليل في السنة من اثني عشرة صفحة ، وضرب لذلك بعض الأمثلة ، ثم ختم كتابه بذكر بعض النتائج الهامة ، ومنها :

- " أن الله عزّ وجلّ شرع الأحكام لحكمة ومقصد ، وهو مترّ عن العبث ، وقد تكون مما يدركه العقل البشري ، أو مما لا يدركه مما قد استأثر الله بعلمه •

- وما دام للأحكام علل ، فإنّ هذه العلل قد يخبرنا بها الشارع الحكيم ، وقد يستبطنها العلماء من خلال الاستقراء والاجتهاد ، وبالتالي فإن العلل منصوبة ومستنبطة •

- قد تكون العلة منصبطة يمكن تعديتها من الأصل إلى الفرع ، وبذلك تكون العلة بمعنى الباعث وغيره ، وقد تكون مجرد أمانة تدل على حكمة التشريع ، ولا يشترط تعديتها إلى الفرع " (ص ٢١٦ باختصار) •

هذا ما تيسر ذكره في باب الدراسات الأكاديمية المعاصرة - على سبيل الاختصار - ، أما اهتمام العلماء بتأصيل فن مقاصد الشريعة وحكمها فهو معروف ، ومن ألف فيه :

-
-
- ١ - ابن القيم في كتابه : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، وكتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين •
- ٢ - والشاطبي في كتابه الموافقات •
- ٣ - والدهلوي في كتابه حجة الله البالغة •

ومن المعاصرين :

- ١ - الشعراي في كتابه أسرار أركان الإسلام •
- ٢ - حسن الكاشف في كتابه حكمة التشريع وتاريخه •
- وغيرهم من السابقين واللاحقين ، وكانت تلك المؤلفات بمثابة قواعد وأسس وأصول لهذا الفن العظيم ، ومنهجها قائم على بيان الحكم والمقاصد في الشريعة على سبيل الإجمال ، مع ضرب ما تيسر من الأمثلة ، جزاهم الله عن عباده المسلمين خير الجزاء ، وجعل ما سطرته أناملهم رفعة لمنازلهم وبلغة لأمانيتهم ، إن ربي لطيفٌ لما يشاء إنه هو العليم الحكيم •

وبعد التأمل والاستخارة والاستشارة تبين لي أهمية جمع ودراسة حكم الشريعة وتعليقها في السنة النبوية على جهة التفصيل والاستقراء والدراسة الموضوعية التي تجمع بين الرواية والدراية ، وإني أرجو بذلك أن أسير في ركب من سبقني من أهل العلم والإيمان ، وأن يكون هذا البحث متمماً لجهودهم ، ولبنّة بناء في صرح علوم أمتنا المجيدة ، والله وليّ التوفيق •

ثانياً : خُطَّةُ البَحْث

تحتوي خطة البحث على (مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة ، وفهارس)
، وهي على النحو التالي :
المقدمة

وفيها :

- بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والدراسات السابقة .
- خطة البحث .
- بيان الضابط في الأحاديث الداخلة في البحث ، وتعدادها .

التمهيد

وفيه :

- التعريف بمفردات عنوان الرسالة .
- تعليل الأحكام في الشريعة .

البابُ الأوّل : الحِكم و العِلل المنصوص عليها في العبادات
وفيه سبعة فصول :

الفصلُ الأوّل : النصوص النبوية في الطهارة .
وفيه مباحث :

- المبحثُ الأوّل : النصوص النبوية في الوضوء .
- المبحثُ الثاني : النصوص النبوية في قضاء الحاجة .
- المبحث الثالث : النصوص النبوية في الغسل .
- المبحث الرابع : النصوص النبوية في الحيض والاستحاضة .

الفصلُ الثاني : النصوص النبوية في الأذان •

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأوّل : الأمر برفع الصوت في الأذان •

المبحثُ الثاني : مشروعية تخصيص بعض الناس في تولّي الأذان •

المبحث الثالث : كراهية استعمال الناقوس والقنec في النداء للصلاة •

الفصل الثالث : النصوص النبوية في الصلاة •

وفيه مباحث :

المبحث الأول : النصوص النبوية في مواقيت الصلاة •

المبحث الثاني : النصوص النبوية في صفة الصلاة •

المبحث الثالث : النصوص النبوية في صلاة الجماعة والمساجد والإمامة •

المبحث الرابع : النصوص النبوية في نوافل الصلاة •

الفصل الرابع : النصوص النبوية في الجنائز •

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مشروعية الدعاء وقول الخير عند احتضار الميت وعند دفنه •

المبحث الثاني : الأمر بالإسراع بتجهيز الميت ودفنه •

المبحث الثالث : ترك الإمام الصلاة على جنازة بعينها •

المبحث الرابع : النهي عن التغالي في الكفن •

المبحث الخامس : استحباب المشي في اتباع الجنازة •

المبحث السادس : مشروعية القيام لمرور الجنازة •

المبحث السابع : النهي عن الابتساع على من اشتدت سكرات موته •

المبحث الثامن : النهي عن النعي •

-
-
- المبحث التاسع : مشروعية عدم نهي أو نهر أهل الميت في بكائهم
 - المبحث العاشر : مشروعية زيارة القبور ، وهل يصح وضع جريدة رطبة على القبر

الفصل الخامس : النصوص النبوية في الزكاة والصدقة • وفيه مباحث :

- المبحث الأول : ما ورد من النهي عن التوعية والإحصاء في الصدقة
- المبحث الثاني : ما ورد في مشروعية تخصيص الإمام بعض الناس بالعطاء
- المبحث الثالث : ما ورد من التنفير من أكل الصدقة إلا الحاجة
- المبحث الرابع : ما ورد من النهي عن أخذ العشور

الفصل السادس : النصوص النبوية في الصوم • وفيه مباحث :

- المبحث الأول : النصوص النبوية في صفة الصوم
- المبحث الثاني : النصوص النبوية في صيام أيام أو أشهر بعينها
- المبحث الثالث : ما ورد في العزيمة أو الرخصة في إفطار المسافر
- المبحث الرابع : ما ورد من الأمر بالاقتصاد في صيام النافلة

الفصل السابع : النصوص النبوية في المناسك • وفيه مباحث :

- المبحث الأول : النهي عن تخمير رأس من مات محرماً أو تطييبه
- المبحث الثاني : مشروعية الطواف والرمي والسعي بين الصفا والمروة
- المبحث الثالث : الأمر برفع الصوت في التلبية

-
-
- المبحث الرابع : ما ورد من الدعوة للمحلقين ثلاثاً
 - المبحث الخامس : الأمر بتقليل الكلام في الطواف
 - المبحث السادس : ما ورد في ترك البناء في منى

الباب الثاني : الحكم والعلل المنصوص عليها في المعاملات

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : النصوص النبوية في النكاح

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : النصوص النبوية في عشرة النساء
- المبحث الثاني : ما ورد من التنفير من الطلاق إلا من رغبة
- المبحث الثالث : مشروعية فوات نصيب الملاعن من مال زوجته
- المبحث الرابع : ما ورد من فهي المحاذة عن اتخاذ أنواع من الزينة

الفصل الثاني : النصوص النبوية في البيع

وفيه مباحث :

- المبحث الأول : فهي الحاضر عن البيع للباد
- المبحث الثاني : النهي عن شراء الرطب بالتمر
- المبحث الثالث : مشروعية عدم التسعير
- المبحث الرابع : النهي عن كثرة الحلف في البيع
- المبحث الخامس : الأمر بكيال الطعام في البيع
- المبحث السادس : أمر المكتسب بالإجمال في طلب الرزق

المبحث السابع : إباحة أكل الوالد من كسب ولده •

المبحث الثامن : النذب لبعض صنوف المكاسب •

الفصل الثالث : النصوص النبوية في الهبة ، والعمرى ، واللقطة •
وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأمر بالهدية ، والأمر بالعدل بين الأبناء في الهبة •

المبحث الثاني : مشروعية لزوم العمرى لمن وهبت له •

المبحث الثالث : ما ورد في تنوع حكم اللقطة بحسب ماهيتها •

الفصل الرابع : النصوص النبوية في الولايات ، والجهاد •
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : النصوص النبوية في الولايات •

المبحث الثاني : النصوص النبوية في الجهاد ، والسير •

الباب الثالث : النصوص النبوية في الآداب والفضائل •
وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : النصوص النبوية في العلم •

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ضرورة تحلي العالم بالحكمة •

المبحث الثاني : النصوص النبوية في التعلم والتعليم •

الفصل الثاني: النصوص النبوية في الأخلاق والتربية •
وفيه مبحثان :

-
-
- المبحث الأول : النصوص النبوية في السلوك
 - المبحث الثاني : النصوص النبوية في التأديب

الفصل الثالث : النصوص النبوية في الرقائق
وفيه مباحث :

- المبحث الأول : النصوص النبوية في الفتن والصوارف
- المبحث الثاني : النصوص النبوية في الأذكار والدعوات

الفصل الرابع : النصوص النبوية في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح
وفيه مباحث :

- المبحث الأول : النصوص النبوية في الأطعمة
- المبحث الثاني : النصوص النبوية في الأشربة
- المبحث الثالث : النصوص النبوية في الصيد والذبائح

الفصل الخامس : النصوص النبوية في الزينة والهيئة
وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : النصوص النبوية في الألبسة
- المبحث الثاني : النصوص النبوية في الترجل
- المبحث الثالث : النصوص النبوية في زينة المرأة

الفصل السادس : النصوص النبوية في الطب
وفيه مباحث :

- المبحث الأول : الأمر بالتداوي

-
-
- المبحث الثاني : الأمر بالتداوي بالماء ، والعود الهندي ، والحبة السوداء ،
والزيت ، والعسل ، وألبان البقر ، وكحل الإثمد •
- المبحث الثالث : الأمر بمفارقة دار البلاء ، والنهي عن سب الحمى •
- المبحث الرابع : الأمر بالاسترقاء من العين •

الخاتمة

- وتحتوي على ذكر نتائج كلية ودروس عامة من البحث •

الفهارس

وتحتوي على ما يلي :

- أولاً : فهرسُ الآياتِ القرآنية
- ثانياً : فهرسُ الأحاديثِ النبوية
- ثالثاً : فهرسُ الموضوعات
- رابعاً : فهرسُ الرواة
- خامساً : فهرسُ الغريب
- سادساً : فهرسُ المصادر والمراجع

ثالثاً : بَيَانُ الضَّابِطِ فِي الْأَحَادِيثِ الدَّاخِلَةِ فِي الْبَحْثِ ، وَتَعْدَادُهَا :

إن المراد بهذا البحث هو الوقوف على ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليقه للأحكام الشرعية ، والتي تبين الوجهة الشرعية المسببة لورود الحكم - سواء كان تسمية ذلك حكمة أو علة - .

والضابط في جمع الأحاديث أن يكون التعليل من باب النصّ النبوي ، ويكون صريحاً في التعليل ، ومن أمثلة ذلك : التعليل باللام ، ومن أجل ، وكى ، وإن ، ولعل ، وإذا ، والفاء السببية ، وغيرها من الصيغ المذكورة في بابها .

ولا ألزم بما كان على جهة الإيماء والاستنباط ونحوهما .

والسبب في الاقتصار على التعليل الصريح أنه وسيلة إلى المقاربة في حصر مادة البحث ، وذلك حلية الرسائل العلمية ؛ ولو شمل البحث كل ما يفيد التعليل في السنة استنباطاً أو إيماء لما استطاع باحثٌ حصره .

كما أن في الاقتصار على النص الصريح الظاهر مزية في وضوح مقاصد البحث وأهدافه .

عدد الأحاديث : وقد بلغ عدد الأحاديث الداخلة في البحث ثلاثمائة وستة وأربعون حديثاً ، على أن عناية الباحث متجهة للكتب التي حوت أصول السنة واشتملت على عامة ما ثبت منها ، كالكتب التسعة ، وغيرها .

رابعاً : مَنَهَجُ البَحْثِ :

أولاً : منهج دراسة الأحاديث رواية •

أنتهج في ذلك النحو التالي :

- دراسة إسناد المتن ، فإن كان الإسناد صحيحاً فأكتفي بذلك مع النظر في الاختلاف في السند والمتن ، وإن كان حسناً ، فما دونه ، فأدرس من متابعاته أو شواهده إن وجدت ، ما يرقى به الحديث من الحسن إلى الصحيح لغيره ، أو من الضعيف إلى الحسن لغيره ، وتكون دراسة سند المتابعة أو الشاهد دراسة مفصلة مثل دراسة السند الأصلي •

- في تراجم الرواة ، إن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو على تضعيفه ، فأذكر من عناصر ترجمته ما يميزه ، من الاسم والنسب والكنية واللقب ، وأذكر اثنين فقط من شيوخه ، واثنين من تلاميذه عند الحاجة ، ثم أذكر خلاصة القول في توثيقه أو تضعيفه ، معتمداً عبارة ابن حجر في التقريب ما لم يتبين لي خلافها ، وأحيل على المصادر المستفاد منها ما ذكر في الترجمة ، مع مراعاة تنوعها بين المصادر المتقدمة كالجرح والتعديل ، والمتأخرة كتهذيب التهذيب ، وأمثالها .

- وأما إن كان الراوي مختلفاً فيه ، فأذكر العناصر المميزة كما سبق ، وأعرض الأقوال المختلفة فيه دون تكرير ، ولا إخلال بماله أثر في حال الراوي ، ثم ذكر خلاصة رأي الباحث في حال الراوي على ضوء النظر في الأقوال المختلفة ، وقواعد الجرح التعديل •

- وفي حالة تكرار الراوي خلال الرسالة ، أحرص على توفية ترجمته في أول موضع يذكر فيه ، ثم أحيل عليه عند تكرره ، بتحديد الموضع الذي تقدمت ترجمته فيه ، مع ذكر خلاصه حاله التي تقدمت •

- إذا كان الحديث مختلفاً على بعض رواته في السند أو المتن ، أو في أحدهما ، وكان الغرض من هذا الحديث يتوقف على مراعاة الخلاف ، وتحقيق القول فيه ،

فأدرس الراوي الذي عليه مدار الطرق، وكذا الرواة المختلفون عليه، ومن دونهم في الإسناد ما تتعلق نتيجة الخلاف به، ثم بعد تخريج أوجه الخلاف، يتم النظر فيها على ضوء أقوال العلماء، وأحوال الرواة المختلفين، وغير ذلك، ثم ذكر خلاصة ما توصل إليه الباحث في هذا، من الجمع بين الوجوه، أو الترجيح، أو الحكم بالاضطراب، مع التدليل الكافي لما ينتهي إليه.

- وإذا عزي الحديث إلى أكثر من مصدر غير الصحيحين، فإني أراعى فيما يبدأ به، ما اصطلاح عليه في ترتيب المصادر الحديثية، مثل تقديم سنن أبي داود ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، وهكذا، وعند البداية بأحد تلك المصادر، يكون تخريج الحديث من بقية المصادر بحسب المتابعة التامة فالقاصرة، بالنسبة لإسناد المصدر الذي يبدأ بالتخريج به.

- إذا كثرت المصادر التي خرجت الرواية، فأقتصر على تخريجها من الكتب التسعة، مع الإشارة في مطلع تخريج الرواية إلى وجودها في مصادر أخرى فقط، دون تحديد لمواضعها فيها، على أنه إن كان في الروايات التي في غير المصادر التسعة فائدة تجبر قصوراً أو تدفع إشكالاً في الروايات التي في التسعة، سواء من جهة السند أو من جهة المتن، ففي هذه الحالة لابد من تخريج الحديث من المصادر الأخرى التي تفي بهذا الغرض.

- وعندما يحتاج الحديث إلى بعض الشواهد لتعضده، فإن كان له شواهد متعددة، فإنه يختار منها، ما يكون لفظه أقرب اللفظ المتن المشهود له، وما تكون درجته أقوى، مع الإشارة الإجمالية إلى أن للحديث شواهد أخرى، دون تحديد مواضعها في مصادرها، اكتفاء بما يذكر منها.

- يراعى في تخريج الروايات عموماً، العناية ببيان الفروق المؤثرة بين ألفاظ الروايات، مع إمكان استعمال العبارات الاصطلاحية التي تدل على تلك الفروق مثل : بنحوه، أو التصريح بذكر الفرق إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويعتني أيضاً

بالإشارة إلى ما يوجد في المصادر المخرج منها، من زيادات على الرواية المطلوب
تخريجه.

ثانياً : منهج دراسة الأحاديث دراية •

ينتظم المنهج نقطتين رئيسيتين ، وهما : منهج دراسة غريب الحديث ، ومنهج
دراسة الحكم والعلل ، وتفصيل ذلك كما يلي:
أ - غريب الحديث :

أتبع في شرح غريب الحديث المنهج الآتي :

أولاً : موضعه بعد متن الحديث مباشرة ، ليكون أسرع في فهم الحديث إجمالاً •
ثانياً : تحديد الغريب قد تختلف فيه الأنظار ، ولكنني أجهد أن أفسر ما برزت
غرابته دون ما عداه •

ثالثاً : أعتمد في تفسير الغريب على ثلاثة أنواع من المصنّفات ، وهي كتب
اللغة العربية ، وكتب غريب الحديث ، وكتب الشروح ، ولا ألتجأ لهذه الثالثة إلا
إذا دعت الحاجة من زيادة بيان ، أو تفصيل أو نحو ذلك ، وإذا تبين المعنى ولم أجد
فيه ما يشكل فإني أكتفي بالإحالة على كتاب واحد من كتب اللغة ، وكتاب واحد
من كتب الغريب •

ب - دراسة الأحاديث :

أتبع في دراسة الحكم والعلل المنهج الآتي :

أولاً : يتم الشروع في تناول فقه الأحاديث بعد انتهاء الوحدة الموضوعية
الواحدة ، فإذا انتهى التقسيم إلى مباحث فبعد أحاديث كل مبحث ، وإذا انتهى
التقسيم إلى مطالب فبعد أحاديث كل مطلب •
ثانياً : شرح الحكمة شرحاً موجزاً •

ثالثاً: دراسة الأحاديث فقهياً بما يعطي الوحدة الموضوعية لها ، ودفع الإشكال عما ظاهره التعارض منها ، والتركيز على موضع الدراسة من بيان الحكمة ومدلولها ، والعناية بالنقل في ذلك عن فقهاء أهل الحديث ، وأقوال المحققين من أهل العلم ، والتركيز على استنطاق الحكم معاني عظمة هذا الدين ، وربانيته ، وكماله ، وعدالته ، ومراعاته لأحوال البشرية وحاجياتهم ، والربط بين الحكم التفصيلية بمقاصد الشريعة الكلية ، وذكر الشواهد لمعنى الحكمة من دلائل النص والعقل والمقارنة .

حَمْدٌ وَ ثَنَاءٌ ، ثُمَّ شُكْرٌ وَ تَقْدِيرٌ

اللَّهُمَّ لك الحمد حمداً يليق بجلال عظمتك ، وعظيم آلائك وسلطانك ، تتابع برك ، واتصل خيرك ، وعظم رفدك ، وتناهى إحسانك ، وعمت فواضلك ، وتمت نوافلك ، أحمذك على ما أسبغت من الإنعام والإفضال ، ومننت به من الإحسان والتوال ، اللهم لك الحمد لا نذكر منك إلا الجميل ، ولم نر منك إلا التفضيل ، خيرك لنا شامل ، وصنعك لنا كامل ، ولطفك لنا كافل ، وبرك لنا غامر ، وفضلك علينا دائم متواتر ، صدقت رجائنا ، وحقت آمالنا •

وبعد ... فإني أحمد الله ربي ، وخالقي ، ورازقي على ما يسر ، وأعان ، ووفق لإتمام كتابة هذا البحث ، وقطع مراحل ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، مُبتَغاً به مرضاته ، نافعا لعباده ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه •

وإنّ من فواضل ربي وتيسيره أن هبّا لي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: مسفر بن غرم الله الدميني ، مشرفاً على هذه الرسالة ، والذي فتح لي باب قلبه ، وأحاطني بنصحه وتوجيهه وإفادته ، وغمرني بفضله وخلقه ، وأسقاني من نبع علمه ، وأرواني من معين أدبه ، فأسأل الله أن يرفع درجته ، ويُعلي ذكره ، ويُعظم أجره ، ويُجزل مثوبته ، ويثبت قلبه ، ويُبارك في عمره ، وأن يجزيه عني خير الجزاء •

والشكرُ موصولٌ لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وكلّيتها أصول الدين ، وقسم السنة وعلومها ، على ما هبّوا لي من هذه الفرصة لطلب العلم ، والسعي في تحصيله ، وعلى ما يسّروا من صعوبات ، وذلّلوا من عقبات ، فلهم مني زاكي الشكر ، وطيبه •

ويتمدّ الشكر ، والعرفان الجميل إلى كلّ من كان له فضلٌ عليّ - بعد الله تعالى - في إتمام العمل ، ومواصلته ، وأعمّ القول ولا أخصّ منهم أحداً ؛ لكثرهم •

••• وفي الختام ، فإنّ هذا العمل جهدٌ بشري ، وقد بذلت فيه ما بوسعي ، وأعلم أنّ بضاعتي في العلم مزجاة ، لكن إنما هي محاولة للسير في ركاب أهل العلم ، واقتفاء أثرهم ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب •

التمهيد
ويشتمل على ما يلي :
أولاً : التعريف بمفردات عنوان الرسالة •
ثانياً : تعليل الأحكام في الشريعة •

أولاً : التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ عُنْوَانِ الرِّسَالَةِ

تقدم بيان عنوان الرسالة ، وهو : (الْحِكْمُ وَالْعِلْلُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - رَوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ) •

أولاً : الْحِكْمُ ، جمع حِكْمَةٌ ، وهي في اللغة ترجع إلى معنى الْعَدْلُ وَالْعِلْمُ وَالْحِلْمُ ، يقال : أَحْكَمْتُهُ التَّجَارِبُ إِذَا كَانَ حَكِيمًا ، قاله الخليل بن أحمد •^(١)

وقال ابن الأثير : " الْحِكْمَةُ عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، ويقال لِمَنْ يُحَسِّنُ دَقَائِقَ الصَّنَاعَاتِ وَيُتْقِنُهَا : حَكِيمٌ " •^(٢)

وقد استعمل الفقهاء مصطلح الحكمة في أبواب التشريع بمعنى مقصد التشريع من الْحُكْمِ ، وسيأتي مزيد بيان فيما يلي •

ثانياً : الْعِلْلُ ، جمع علة ، الْعِلَّةُ بالكسر تطلق على الْمَرَضِ ، عَلَّ يَعْلُ وَاعْتَلَّ وَأَعْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مُعَلٌّ وَعَلِيلٌ •

وتطلق على السبب ، يقال : هذه عِلَّتُهُ أَي سَبَبُهُ •^(٣)

وقال الرافعي : " (اعْتَلَّ) إِذَا مَرَضَ ، و (اعْتَلَّ) إِذَا تَمَسَّكَ بِحُجَّةٍ ، ذكر معناه الفارابي ، و (أَعْلَهُ) جعله ذا علة ، ومنه (إِعْلَالَاتُ) الفقهاء و (اعْتِلَالَاتُهُمْ) " •^(٤)

(١) العين للخليل بن أحمد (٣ / ٦٧) •

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير •

(٣) القاموس المحيط (١ / ١٣٣٨) •

(٤) المصباح المنير للرافعي (٢ / ٤٢٦) •

وقال ابن قدامة : " العلة في اللغة عبارة عما اقتضى تغييراً ، ومنه سميت علة المريض علة ؛ لأنها اقتضت تغيير الحال في حقه ، ومنه العلة العقلية ، وهي عبارة عما يوجب الحكم لذاته ، كالكسر مع الانكسار ، والتسويد مع السواد ، فاستعار الفقهاء لفظ العلة من هذا " .^(١)

وقد تنوعت عبارات علماء الأصول في ماهية العلة .

ف قيل : العلة هي المعنى الجالب للحكم .^(٢)

وقيل : العلة هي التي لأجلها يثبت الحكم .^(٣)

وقيل : العلة هي المعنى المقتضي للحكم .^(٤)

وقيل : العلة هي الوصف الذي علق عليه الحكم الشرعي ، ويسمى الباعث على الحكم .^(٥)

وقيل : العلة هي الأمر الجامع بين الأصل والفرع الذي من أجله شرع الحكم . وفي هذا الأخير يقول الإمام الشافعي : " فإن قال قائل : فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس ؟ قيل له إن شاء الله : كل حكم لله أو لرسوله وجبت عليه دلالة فيه ، أو في غيره من أحكام الله أو رسوله ، بأنه حكم به لمعنى من المعاني ، فترلت نازلة ليس فيها نص حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها " .^(٦)

(١) روضة الناظر (١ / ٥٧) .

(٢) الورقات للجويني (٢٦) ، رسالة في أصول الفقه للعكبري (٦٨) .

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢ / ٤٤٤) .

(٤) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (٤٦٥) .

(٥) إرشاد السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (١٨٣) .

(٦) الرسالة للشافعي ص (٥١٢) ، وللتوسع في تعريف الأصوليين للعلة ينظر : تعليل الأحكام للدكتور

مصطفى شلبي ، ص ١١٢ .

الفرق بين العلة والحكمة :

يفرق بعض الأصوليين بين العلة والحكمة بأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرّف للحكم ، كجعل الشارع قطع يد السارق حدًا من الحدود الشرعية ، وإذا بحثنا عن علة هذا الحكم نجد أنها السرقة ، والسرقة من الأوصاف الظاهرة التي لا تخفى على أحد ، كما أنها منضبطة لا تختلف من شخص لآخر أو من مكان لآخر ، وإذا تحققنا من وجود السرقة فإنها تعرّفنا على وجود الحكم الذي هو قطع اليد إذا تـمـت شـروطه.

أما الحكمة فهي: ما يترتب على مشروعية الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، أو هي : المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، وكما سبق في قطع يد السارق أن علة السرقة ، فإن الحكمة من تشريع هذا الحد: حفظ أموال الناس وحمايتهم وصيانتهم .

ومما ذكره العلماء في هذا المبحث أن العلة نوعان:

الأول: العلة بمعناها السابق: الوصف الظاهر المنضبط المعرف .

الثاني: العلة الغائية ، وهي بمعنى غايات التشريع ومقاصده ، من أي حكم من الأحكام ، والعلة بهذا المعنى تكون مرادفةً للحكمة ، فمثلاً: جاء الشرع بمشروعية قصر الصلاة في السفر، والعلة الاصطلاحية في هذا الحكم : السفر ، والعلة الغائية التي بمعنى الحكمة : دفع المشقة والضيق عن الناس، وكذلك الإفطار في السفر، فإن علة هذا الحكم: السفر. والعلة الغائية التي بمعنى الحكمة: دفع المشقة والضيق عن الناس .

وقد يقع التعليل في النص الشرعي بالعلة - الأوصاف - ، وقد يقع التعليل بالحكمة - ذكر المصلحة والمنفعة أو المفسدة والمضرة - ، وقد تكاثرت النصوص الشرعية بالأمثلة على الأمرين جميعاً^(١) .

ولأجل ما ذكر بعض الأصوليين في التفريق بين الحكمة والعلة جرى النص على ذلك في عنوان الرسالة ؛ لأن مقصد هذه الأطروحة البحث في السنة المطهرة عن التعليل النبوي الصريح ، المقرون مع الحكم في نص واحد ، سواء كان ذلك مما أسماه الأصوليون حكمة أو علة .

والقرن بين لفظ الحكم والعلة قد استعمله بعض الأصوليين ، من ذلك قول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات : " الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني لأمر ، أولها : الاستقراء ، فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار .

والثاني : أن الشارع توسع في بيان العلة والحكم في تشريع باب العادات ، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص " .^(٢)
ثالثا : الشرعية ، وقد ورد أصل هذه الكلمة في كتاب الله تعالى ، حيث قال جل من قائل : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ﴾^(٣) ، قال الكسائي : " شَرِيعَةً وَشَرَعًا وَهُوَ يَشْرَعُ وَيَشْرُعُ " .^(٤)

(١) ينظر : البحر اخیط للزركشي ٧ / ١٤٢ ، شرح الكوكب المنیر للفتوحی ص ٤٨٩ ، شرح التلویح علی التوضیح للفتازانی ٢ / ١٢٧ ، تعلیل الأحکام د : مصطفى شلبي ص ١١٣ ، ومن أفدت منه الدكتور أحمد الرشید عضو هيئة التدريس في قسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) الموافقات (٢ / ٣٠٠) باختصار .

(٣) سورة الشوری ، آية رقم (١٣) .

(٤) غریب الحدیث للحری (١ / ٦٨) .

وقال ابن الأثير : " تكرر في الحديث ذكرُ الشرع والشرعية في غير موضع ، وهو ما شرع الله لعباده من الدين ، أي سنَّه لهم وافترضه عليهم ، يقال : شرع لهم يشرع شرعاً فهو شارع ، وقد شرع الله الدين شرعاً إذا أظهره وبينه ، والشارع : الطريق الأعظم ، والشرعية موردُ الإبل على الماء الجاري " .^(١)

وقال الرافعي : " الشرع مأخوذ من الشرعية ، وهي مورد الناس للاستقاء ، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها ، وجمعها (شرائع) " .^(٢)

رابعاً : المنصوص ، من النص ، يقال نصَّت الحديث إلى فلان نصاً أي رفعت^(٣) ، وكل ما أظهر فقد نص ، يقال : نصت الظبية جيدها رفعت^(٣) ، ووضع على المنصة أي على غاية الشهرة والظهور ، والمنصة ما تظهر عليه العروس لتري وقد نصها وانتصت ، ومنه قول الفقهاء نص القرآن ونص السنة أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام^(٤) .

خامساً : السنة النبوية ، " السنة في الأصل سنة الطريق وهو طريق سنَّه أوائل الناس فصار مسلكاً لمن بعدهم ، وسنَّ فلان طريقاً من الخير يسُنُّه إذا ابتدأ أمراً من البر لم يعرفه قومه فاستسنُّوا به وسلكوه " .

ويقال : سنَّ الطريق سنّاً وسنناً فالسنُّ المصدر والسننُ الاسم بمعنى المسنون ، ويقال تنحَّ عن سنن الطريق وسننه وسننه ثلاث لغات . قال أبو عبيد : سنن الطريق وسننه محجته " .^(٥)

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .

(٢) المصباح المنير (١ / ٣١٠) .

(٣) العين للخليل بن أحمد (٧ / ٨٦) .

(٤) ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، لسان العرب

(٥) لسان العرب لابن منظور () .

وقال ابن الأثير : " الأصل في السنة الطريقة والسيرة ، وإذا أُطلقت في الشرع فإنما يُرادُ بها ما أمرَ به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولاً وفِعْلاً مما لم ينطق به الكتابُ العزيز " .^(١)

ويقرر الشيخ طاهر الجزائري استقرار أكثر أهل الاصطلاح على تعريف السنة بأنها : " ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير " .^(٢)

سادساً : رواية ، يقال : رَوِيَ من الماء واللبن ، رِيًّا ، و رِيًّا ، و رَوَى ، و تَرَوَى ، و ارتَوَى بِمَعْنَى ، و الرَّأْيَةُ : المَزَادَةُ فيها الماء ، و الرَّوْيُ سحابة عظيمة القطر شديدة الوقع ، و عين رِيَّة كثيرة الماء ، و يقال : رَوَى الحديثَ يَرُوِي روايةً ، و تَرَوَاهُ ، بِمَعْنَى ، و هو رَاوِيَةٌ للمُبَالِغَةِ .^(٣)

قال الخليل بن أحمد : الرَّجُلُ الرَّأْوِيَةُ هو الذي تمت روايته ، واستحق هذا النعت استحقاق الاسم ، وفي هذا المعنى يدخلون الهاء في نعت المذكر ، فإذا أردت وجه الفعل من غير مبالغة قلت : هو راوي هذا الشيء .^(٤)

والمراد من إدخال لفظ الرواية في عنوان الأطروحة هو العناية بالجانب الروائي في الأحاديث ، من جهة دراسة الإسناد ، وأحوال الرواة ، واختلاف مروياتهم ، وتخريجها ، والحكم عليها .

(١) النهاية لابن الأثير .

(٢) توجيه النظر في أصول الأثر (١ / ٤٠) .

(٣) ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي () ، لسان العرب لابن منظور () .

(٤) العين للخليل بن أحمد (٨ / ٣١١) .

سابعاً : دراية ، من دَرَى الشيءَ دَرَباً ودَرَباً ، ودَرِيَّةً ، ودَرِيَاناً ، أي عِلْمَهُ ،
ويقال دَرَيْتَ الشيءَ أَدْرِيهِ ، أي عَرَفْتَهُ ، وَأَدْرَيْتُهُ غَيْرِي إِذَا أَعْلَمْتَهُ^(١) .
ويقال : أتى فلان الأمرَ من غيرِ دَرِيَّةٍ أي من غيرِ عِلْمٍ .^(٢)
والمراد من إدخال لفظ الدراية في عنوان الأطروحة هو العناية بفقهِ الأحاديث
ودلائلها المختصة في العنوان .
وعلى ذلك اصطلح كثيرٌ من المتأخرين ، ومن ذلك تسمية الشوكاني كتابه : "
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية " .

(١) لسان العرب لابن منظور () .

(٢) العين للخليل بن أحمد (٨ / ٥٩) .

ثانياً : تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ فِي الشَّرِيعَةِ •

تُعَدُّ مسألة حِكْمِ التشريع وعلله من المسائل المهمة جداً في الفقه الإسلامي ، وسينتظم الكلام عليها من جوانب ، على سبيل القصد والاختصار ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : عنايةُ الْعُلَمَاءِ بَبَيَانِ حِكْمِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا

تتابع علماء الإسلام منذ عصور التأليف الأولى على بيان مقاصد الشريعة واستجلاء حكمها ، وسبر عللها ، ولهم في بيان ذلك مقالاتٌ ، أذكر منها على سبيل التمثيل :

١ - قال الآمدي : " علل النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحكام ، والتعليل موجبٌ لاتباع العلة أين كانت •
ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)
وقوله في الصيد : (فإن وقع في الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعان على قتله) •
إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها المتحد معناها النازل جملتها منزلة التواتر وإن كانت آحادها آحاداً " • (١)

٢ - وقال ابن العربي : " الغالب في أحكام الشرع اتساقها في نظام التعليل إلا نبذا شذت لا يمكن فيها إلا رسم اتباع دون أن يعقل شيء من معناها ، ولكن فرض المجتهد إذا جاء حكم وعرضت نازلة أن يلحظ سبيل التعليل ، ويدخلها في محك السبر والتقسيم ، فإن انقذح له معنى مَخِيلٌ ، أو ظهر له لامعٌ من تعليل

(١) الإحكام للآمدي ٤ / ٣٨ - باختصار - •

فينبغي له أن يجعله مناط حكمه ، ويشدّ عليه نطاق علمه ، فإن أبهت الطريق ، ولم يتضح له سبيل ولا اتفق ، ترك الحكم بحاله ، وتحقق عدم نظرائه وأشكاله " .^(١)

وقال الغزالي : " قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الهرة : (إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات) لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطواف مفيدا ، فإنه لو قال : إنها سوداء أو بيضاء لم يكن منظوما إذا لم يرد التعليل ، وكذلك قوله : (إنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما) .

وكذلك قوله عليه السلام : (أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقيل : نعم ، فقال : فلا إذا) ففيه تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به . الثاني : قوله " إذا " فإنه للتعليل . الثالث : " الفاء " في قوله " فلا إذا " فإنه للتعقيب والتسبيب .

وما رتب على غيره بقاء الترتيب وصيغة الجزاء والشرط يدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة فهو صريح في أصل الاعتبار " .^(٢)

وقال ابن القيم : " ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ؛ ليدل على ارتباطها بها ، وتعيدها بتعدي أوصافها وعللها ، كقوله : (إنما نهيتكم من أجل الدافة) ، ونهيه عن تغطية رأس الحرم الذي وقصته ناقته وتقريبه الطيب وقوله : (فإنه يبعث يوم القيامة مليبا) ، وكقوله للمستحاضة التي سألته هل تدع الصلاة زمن استحاضتها ؟ فقال : (لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) فأمرها أن تصلي مع هذا الدم ، وعلل بأنه دم عرق وليس بدم حيض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين علل وجوب الصلاة مع هذا الدم بأنه عرق صار الأصل الذي يرد إليه هذا الكلام معلوما ، فإن كل سامع سمع هذا يفهم منه أن دم العرق

(١) المحصول لابن العربي ، ص (١٣٢) .

(٢) المستصفى للغزالي ٣٠٩ - باختصار -

لا يوجب ترك الصلاة ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : (نعم ، فقالت أم سليم : أو تحتلم المرأة يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما النساء شقائق الرجال) ، فبين أن النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك ، وهذا يدل على أن من المعلوم الثابت في فطرهم أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد ، سواء كان ذلك تعليلا منه صلى الله عليه وسلم للقدر ، أو للشرع ، أو لهما ؛ فهو دليل على تساوي الشقيقين ، وتشابه القرينين ، وإعطاء أحدهما حكم الآخر " .^(١)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : " الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وهذه قاعدة عظيمة واسعة تحيط أو تكاد تحيط بجميع الأحكام الشرعية ، والله تعالى حكيم له الحكمة في كل ما شرعه لعباده من الأحكام .
وقد ينص الشارع على الحكمة ، وقد يفهم العلماء الحكمة من معرفتهم بمقاصد الشارع العامة والخاصة ، ويقال للأخيرة الحكمة المستنبطة ، ثم قد يتفق العلماء على تلك العلة التي هي الحكمة ، وقد يتنازعون ، وقد يكون للحكم عدة علل ، وقليل من الأحكام من لا يفهم العلماء منه حكمة بينة فيقولون : إنه تعبدى ، أي يجب عليهما التعبد به وإن لم نفهم حكمته " .^(٢)

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ١٥٤) .

(٢) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص ٨٦) .

ثانياً : أهمية معرفة علل الشريعة وحكمها ومقاصدها :

وهذا بابٌ واسعٌ ، وقد تناوله العلماء بالبيان والتوضيح ، سواءً أهمية معرفة العلل والحكم والمقاصد بوجه عام ، أو أهمية العلل المنصوصة على وجه الخصوص ، فمن الأول :

١ - أن معرفة تعليل الشريعة وحكمها وسيلة لزيادة الإيمان بالله الحكيم سبحانه وتعالى ، قال ابن تيمية : " سائر الطوائف الذين يقولون بالتعليل من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم والمتفلسفة أيضاً يقولون أن الله تعالى يفعل ما يفعل سبحانه لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وقد يعلم العباد أو بعض العباد من حكمته ما يطلعهم عليه وقد لا يعلمون ذلك ، وإذا علم العبد من حيث الجملة أن الله فيما خلقه وما أمر به حكمة عظيمة كفاه هذا ، ثم كلما ازداد علماً وإيماناً ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله ويبين له تصديق ما أخبر الله به في كتابه حيث قال تعالى : ﴿ سَتَرْنَاهُمْ عَنْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ " . (١) (٢)

٢ - أن معرفة علل الأحكام مما ينبغي أن يتحلّى به المفتي ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن القيم : " ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوي النبي صلى الله عليه وسلم - الذي قوله حجة بنفسه - رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ، ووجه مشروعيته ، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج : (ما أهرم الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ، وسأحدثك عن ذلك ، أما

(١) سورة فصلت ، آية رقم (٥٣) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨ / ٨٢ - ٩٦) باختصار .

السنّ فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة) فنبه على علة المنع من التذكية بهما ،
بكون احدهما عظما ، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام ، إما لنجاسة بعضها ،
وإما لتنجيسه على مؤمني الجن ، ولكون الآخر مدى الحبشه ففي التذكية بها تشبه
بالكفار •

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام
ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك " •^(١)

٣ - أن معرفة الأحكام المعللة مقدمة على ما ليس كذلك عند تعارض أوجه
النظر عند الفقيه ، قال الشوكاني : " يقدّم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما
لم يكن كذلك لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة ما لم يكن معللا " •^(٢)

٤ - أن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم المعللة في الوقائع ولو كانت خاصة
تعمّ من وجدت في حقه تلك العلة ، نص عليه الشافعي وغيره ، وذلك كقوله صلى
الله عليه وسلم في حق أعرابي محرم وقصت به ناقته : (لا تخمروا رأسه ولا تقربوه
طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا) •

وكقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد : (زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم
يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما) •

وقد ذكر القاضي أبو بكر أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علل
ذلك في حق الأعرابي بما علمه من موته مسلماً مخلصاً في عبادته محشوراً ملبياً
وقصت به ناقته ، لا بمجرد إحرامه •

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ١٦٢) •

(٢) إرشاد الفحول ١ / ٤٠٧

وفي قتلى أحد بعلو درجتهم في الجهاد وتحقق شهادتهم لا بمجرد الجهاد، وقد علق عليه الآمدي بقوله : " ما قاله القاضي وإن كان منقداً ، غير أنه على خلاف ما ظهر من تعليله عليه السلام بمجرد الإحرام والجهاد ، وترك ما ظهر من التعليل لمجرد الاحتمال ممتنع " .^(١)

ومن الثاني ، وهو أهمية العلل المنصوصة ، ما يلي :

١ - ما ذكره العلماء في مراتب الأقيسة ، وأن أولها : إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الفحوى والتنبيه المعلوم ، كإلحاق الضرب وأنواع التعنيف بالنهي عن التأفيف فهذا في الدرجة العليا من الوضوح .

قال أبو المعالي الجويني : وقد صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس معدوداً من أقسام الأقيسة ، بل هو متلقى من مضمون اللفظ والمستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه كالمستفاد من صيغته ومبناه .

ثانيها : ما نص الشارع على تعليله على وجه لا يتطرق التفصيل والتأويل إليه أصلاً ، وقد ثبت لفظ الشارع قطعاً .

ثالثها : إلحاقك الشيء المنصوص عليه لكونه في معناه وإن لم تستنبط علة لمورد النص ، وهو كإلحاقك الأمة بالعبد في قوله عليه السلام من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه .

قال الجويني : وهذه الأقسام الثلاثة من المعلومات ، ومن أنكرها كان جاحداً للضرورات .^(٢)

(١) الإحكام للآمدي (٢ / ٢٧٦) .

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (٢ / ٥٧٩) .

٢ - أن القول بالقياس على العلل المنصوصة محل اتفاق حتى مع بعض من ينكر القياس ، فقد حكى الآمدي وابن حزم أن داود الظاهري يقول بالقياس إذا كانت العلة منصوصة ، كمذهب القاساني والنهرواني ، قال ابن حزم : وأما نحن فلا نقول بشيء من القياس .^(١)

وقال الغزالي : " أقر النظام بالعلة المنصوصة وإن كان منكرا لأصل القياس " .^(٢)

وهو - أيضاً - محلّ اتفاق بين القائلين بالقياس إذ اختلفوا في بعض حالاته ، قال ابن تيمية : " تنازع الفقهاء القياسون من أصحاب أحمد وغيرهم ، فمنهم من لا يقول إلا بالعلة المنصوصة ، ومنهم من يقول بالمؤثر ، وهو ما نص على تأثيره في نظير ذلك الحكم ، كالصّغر فإنه قد علم أن الشارع علق به ولاية المال فإذا علق به ولاية النكاح كان هذا إثباتا لعلة هذا الحكم بنظيره المؤثر ، وأما إذا لم يكن مؤثرا فهو الذي يسمونه المناسب الغريب ، وفيه قولان مشهوران فإنه استدلال على أن الشرع علق الحكم بالوصف مجرد ما رأيناه من المصلحة .

قال : ومن تدبر الأدلة الشرعية : منصوصها ومستنبطها تبين له أن القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين وهو من العدل الذي أمر الله به ورسوله وأنه حق لا يجوز أن يكون باطلا ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بالعدل فلم يسو بين شيئين في حكم إلا لاستوائهما فيما يقضي تلك التسوية ، ولم يفرق بين اثنين في حكم إلا لافتراقهما فيما يقتضي ذلك الفرق ، ولا يجوز أن يتناقض قياس صحيح ونص صحيح ، كما لا يتناقض معقول صريح ومنقول صحيح ، بل إذا ظن بعض

(١) الإجماع شرح المنهاج (٣ / ٧) .

(٢) المستصفى للغزالي (١ / ١٠٢) .

الناس تعارض النص والقياس كان أحد الأمرين لازماً : إما أن القياس فاسد وإما أن النص لا دلالة له " . (١)

٣ - اتفق القائلون بجواز التخصيص بالقياس على جواز التخصيص بالعلة المنصوصة ، أما العلة المستنبطة فجوزها أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي . (٢)

وقال الشوكاني بعد تأييده للجمهور : " القياس الكائن بالعلة المنصوصة في قوة النص " . (٣)

٤ - النص على العلة مرجح عند اشتباه تعارض الأدلة لدى الفقيه ، قال ابن بدران في ترجيح القياس من جهة علقته : " ترجح العلة المجمع عليها على العلة التي ليس بمجمع عليها ، وفي المرتبة الثانية : ترجح العلة المنصوصة على المستنبطة " (٤)

٥ - ومن أهمية النص على العلة أن العقل محدود ، فكم تتفاوت الأفهام وتختلف الأنظار في تعليل بعض الأحكام .

ثم إن العقل قد لا يدرك جميع العلل الشرعية ، حتى لو أظهرها الشارع ونص عليها ، قال ابن تيمية : " الشرع قد يُعلم بخبره ما لا علم للعقل به ، وقد يُعلم من حكمة الشارع التي علمت بالشرع ما لا يعلم بمجرد العقل " (٥) ؛ ومثال ذلك تعليل الأمر بغمس الذباب بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، فإن هذا التعليل في زمن التشريع كان غيباً محضاً لا تدركه العقول ، وإن كانت لا تحيله .

(١) درء تعارض العقل والنقل (٤ / ٤٠) ، وله في موضع آخر بسطاً لأنواع العلل وأحكامها ، ينظر :

اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٥٨) .

(٢) الإحكام للآمدي (٣ / ٢٤١) .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (١ / ٢٣٧) .

(٤) المدخل لابن بدران ، ص (٤٠٢) .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧ / ١٩٧) .

ثالثاً : حجية القياس :

ومن المستحسن في هذا المقام التعرّيج على حجية القياس ، حيث تواترت أدلة حجّيته ، وعده جماهير أهل الإسلام ركن من أركان التشريع ، بعد الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ومن الأصوليين من حكى الإجماع على حجّيته ، قال الآمدي : " الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم " .^(١)

وقال ابن القيم : " حديث ابن عباس (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أُمّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أُمك دين أكنّت قاضيته ؟ قالت : نعم ، فقال : اقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء) فصلُ النزاع في القياس ، لا كما يقوله المفرطون فيه ولا المفرطون ، فإن الناس فيه طرفان ووسط ، فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة ، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ، ولا يثبت أن الله - سبحانه - شرع الأحكام لعلل ومصالح ، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طردا وعكسا ، وأنه قد يوجب الشيء ويحرم نظيره من كل وجه ، ويحرم الشيء ويبيح نظيره من كل وجه ، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه ، ويأمر به لا لمصلحة بل لخض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة .
وبإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه ، وتوسعوا جدا ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع من شبه أو طرد أو وصف يتخيلونه علة يمكن أن يكون علته وأن لا يكون ، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله الحكم بالحرص والظن ، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمه " .^(٢)

(١) الإحكام للآمدي (٣ / ٢٢٥) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ١٥٤) .

وينظر في شبه المنكرين للقياس ، والإجابة عنها كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي ص (٢٩٤)

رابعاً : مسالك إثبات العلة في القياس :

المسلك الأول : الإجماع ، كإجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال •

المسلك الثاني : النص الصريح ، وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال • وهو قسمان :

الأول : ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم الفلاني ، وذلك كما لو قال : العلة كذا أو السبب كذا •

الثاني : ما ورد فيه حرف من حروف التعليل ، كاللام ، والكاف ، ومن ، وإن ، والباء ، فهذه صيغ صريحة في التعليل وعند ورودها يجب اعتقاد التعليل إلا أن يدل الدليل على أنها لم يقصد بها التعليل •

المسلك الثالث : ما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء ، وذلك بأن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل •^(١)

(١) الإحكام للآمدي (٣ / ٢٧٦) ، وينظر : البحر المحيط (٧ / ٢٤١) •

خامساً : التعليل بالحكمة :

تقدم تفريق بعض الأصوليين بين الحكمة ، والعلة ، وقد اختلفوا ، هل يجوز للفقهاء أن يعلل بالحكمة ، ومن ثم يُجري أحكام القياس عليها ؟ فقال قومٌ : يجوز التعليل بالحكمة ، واختاره الرازي • ومنع منه آخرون •

وفصّل قومٌ ، فقالوا : إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها وإلا فلا ، واختاره ابن الحاجب ، والآمدي ، والأسنوي ، والعصدي ، وصفي الدين الهندي •^(١)

فمن حجة من فصّل في الجواز ، ما قاله الآمدي : " إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة فيجوز التعليل بها ؛ لأننا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية • فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها " •^(٢)

ومن حجّتهم في المنع : " أنه إذا كانت الحكمة خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها ، والوقوف عليه إلا بعسر وحرص ، ودأب الشارع فيما هذا شأنه على ما ألقاه منه إنما هو رد الناس فيه إلى المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام •

(١) الإجماع شرح المنهاج (٣ / ١٤٠) ، تعليل الأحكام للدكتور مصطفى شلي ص (١٣٢) •

(٢) الإحكام للآمدي (٣ / ٢٢٥) ، وينظر : المحصول للرازي (٥ / ٣٨٩) •

ولهذا فإننا نعلم أن الشارع إنما قضى بالترخص في السفر دفعا للمشقة المضبوطة بالسفر الطويل إلى مقصد معين ولم يعلقها بنفس المشقة لما كانت مما يضطرب ويختلف ، ولهذا فإنه لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر وإن ظن أن مشقته تزيد على مشقة المسافر في كل يوم فرسخ وإن كان في غاية الرفاهية والدعة لما كان ذلك مما يختلف ويضطرب " (١) .

ومذهب من فصل له حظ من النظر ، ولكن محله في علل الاستنباط والإيماء .
أما الحكم الواردة في نصوص الوحيين التي قرنت بالأحكام على جهة التعليل الصريح فليس لأحد أن ينفي وقوع التعليل بها ، فإن العلة النصية الصريحة في قوة النص ذاته ، كما تقدم - ، كمثل قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٣) .

وكمثل قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلِلْهَلِكِ حَقًّا فَصُمْ ، وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَكَمْ) .

(١) الأحكام للآمدي (٢ / ٢٢٥) ، وينظر : الإبهاج شرح المنهاج (٣ / ١٤٠) ، وفي المسألة نزاع ،

تجده مبسوطاً مطوّلاً في كتاب تعليل الأحكام للدكتور مصطفى شليبي ص (١٣٥) .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٩٠ ، ٩١) .

البابُ الأوّل : الحِكم و العِلل المنصوص عليها في العبادات

وفيه سبعة فصول :

الفصلُ الأوّل : النصوص النبوية في الطهارة

وفيه مباحث :

المبحثُ الأوّل : النصوص النبوية في الوضوء

وفيه مطالب :

أولاً : الأمرُ بالاستِئْثَارِ وَغَسْلِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ •

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ •

غريب الحديث

خيشومه : قيل الخياشيمُ غَراضيف في أَقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل : هي عُروق في باطن الأنف ، وقيل : الخيشومُ أَقصى الأنف •
ينظر : لسان العرب (١٢ / ١٧٨) •

تخرجه

أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ٢ / ٤٤٢)
ح (٣٢٩٥) ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار ، ١ / ٢١٢) ح (٢٣٨) ، والنسائي (كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم ، ١ / ٧١) ح (٩٠) ، وأحمد (٣ / ٣٠) ح (٨٤٠٨) ، ولفظ رواية مسلم وأحمد : " خياشيمه " •

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، ١ / ٧٣) ح (١٦٢) ، وبنحوه مسلم (كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، ١ / ٢٣٣) ح (٢٧٨) ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ١ / ٢٥) ح (١٠٥) ، والنسائي (كتاب الطهارة ، تأويل قوله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، ١ / ١٣) ح (١) ، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، ١ / ٣٦) ح (٢٤) ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ١ / ١٣٩) ح (٣٩٥) ، وأحمد (٣ / ٢٣٩) ح (٩٧٤١) ، ومالك (كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، ١ / ٢١) ح (٩) .
وفي رواية أبي داود : " فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ " ، وزاد ابن ماجه في آخره : " وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا " .

فقه الأحاديث :

١ - بيان حكمة الاستنشاق ، حيث بين صلى الله عليه وسلم سبب الأمر ، وهو تطهير آثار الشيطان ، وقد حكى القاضي عياض احتمالين في أنه محمول على الحقيقة أنه يبيت على الخياشيم ؛ فإن الأنف أحد منافذ الجسم ، وجاء في الثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ، أو هو على الاستعارة ؛ لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ، قال القرطبي : وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث ، والمستبشع إلى الشيطان كما قال الله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُ رُئُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ ^(١) ، ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام للصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) ^(٢) .

وذكر له الخطابي معنى آخر فقال : وترى أن معظم ما جاء من الحث ، والتحريض على الاستنشاق في الوضوء إنما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس التي تكون به التلاوة وبإزالة ما فيه من التفل تصح مخارج الحروف .

قال العراقي : وقد حكى بعض مشايخنا أن العلماء ذكروا للاستنشاق معنى آخر فذكروا أن الحكمة في تقديمه وتقديم المضمضة وغسل الكفين على غسل الأعضاء الواجبة حتى يعرف المتوضىئ بذلك أوصاف الماء الثلاثة ، وهي الرائحة ، والطعم ،

(١) سورة الصافات ، آية رقم (٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) ح

(١١٤٢) ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) ح (٧٧٦)

واللون هل هي متغيرة أم لا ، وهذا وإن كان محتملا فإنه لا دليل عليه ، والعلة المنصوصة في الاستنشاق أولى والله أعلم .^(١)

٢ - مبيت الشيطان على الخيشوم هل هو لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به من الشيطان في منامه كقراءة آية الكرسي ، فإنه ثبت في الصحيح أن من قرأها عند النوم لا يقربه شيطان ، وأي قرب أقرب من مبيته على خياشيمه ؟ يحتمل كلا من الأمرين ، فإن المراد بقوله لم يقربه أي لم يقرب إلى المكان الذي يوسوس فيه ، وهو القلب ، وإن بات على الخيشوم فيكون محفوظا منه مع القرب من البدن له دون القلب والله أعلم .^(٢)

٣ - قال الإمام ابن تيمية : " أما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال : أحدها : أنه خوف نجاسة تكون على اليد ، مثل مرور يده على موضع الاستجمار مع العرق ، أو على زبلة ، ونحو ذلك . والثاني : أنه تعبد ولا يعقل معناه .

والثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخره من الماء ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه) ، فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه ، فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة ،

(١) ينظر : طرح الشريب للعراقي (٢ / ٥٣) ، وسبل السلام للصنعاني (١ / ٦٥) .

(٢) ينظر : طرح الشريب للعراقي (٢ / ٥٣) .

والحديث معروف ، وقوله : (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) : يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلة المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار " .^(١)
وبالأول جزم الإمام الشافعي حيث قال : معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة ، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بشرة أو قملة أو قدر أو غير ذلك " .^(٢)

٤ - اختلف العلماء في حكم غسل الكفين في أول الوضوء ، قال ابن قدامة : " وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم ، بغير خلاف نعلمه ، فأما عند القيام من نوم الليل ، فاختلفت الرواية في وجوبه ؛ فروي عن أحمد وجوبه ، وهو الظاهر عنه ، واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) ، وأمره يقتضي الوجوب " .

وروي أن ذلك مستحب ، وليس بواجب ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية .^(٣) قال زيد بن أسلم في تفسيرها : إذا قمتم من نوم . ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية ، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله ، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به ؛ ولأنه قائم من نوم ، فأشبهه القائم من نوم النهار ، والحديث محمول

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ / ٢١٧) .

(٢) طرح الشريب (٢ / ٤٩) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٦) .

على الاستحباب ، لتعليله بما يقتضي ذلك ، وهو قوله : (فإنه لا يدري أين بات يده) وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها ، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فيدل ذلك على أنه أراد النذب " . (١)

وبالثاني جزم الإمام ابن دقيق العيد ، قال : والأمر - وإن كان ظاهره الوجوب - إلا أنه يصرف عن الظاهر لقريئة ودليل ، وقد دل الدليل ، وقامت القرينة ههنا ، فإنه صلى الله عليه وسلم علل بأمرٍ يقتضي الشك ، وهو قوله (فإنه لا يدري أين بات يده ؟) والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم ، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا ، والأصل : الطهارة في اليد ، فلتستصحب . (٢)

٥ - وفي تعليل الأمر بغسل اليد بعد المبيت أن الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى ، قاله الخطابي ، قال النووي : ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة ، قال : وفي الفرق بين الاحتياط ، والوسوسة كلام طويل . (٣)

٦ - فيه استحباب الكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بالكناية ، فإنه لم يقل : فإنه لا يدري لعل يده تمر على فرجه أو دبره أو نحو ذلك ، بل كفى عن ذلك بما يحصل به الإفهام ، قاله العراقي . (٤)

(١) المغني لابن قدامة ١ / ١٢٠ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٦٩ ، وللاستزادة ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٩٦

(٣) ينظر : طرح الشريب للعراقي (٢ / ٤٩) .

(٤) طرح الشريب للعراقي (٢ / ٤٩) .

٧ - استدل الشافعي رحمه الله في تنجس الماء القليل بنجاسة لا تغيره بالتعليل في هذا الحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) إذ قال : لولا أن يقين النجاسة يُنجسُ لكان توهّمها لا يوجب الاستحباب .^(١)

(١) المستصفى للغزالي ص (٢٦٤) ، وفي مسألة تنجس الماء القليل خلاف مشهور مبسوط في موضعه .

ثانياً : مَشْرُوعِيَّةُ السَّوَاكِ ، وَبَيَانُ عَدَمِ إِجَابِهِ

[٣] قال ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١ / ١٠٦) ح (٢٨٩) :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَسَوَّكُوا ؛ فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ، مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي .

غريب الحديث

أُخْفِيَ : الاحتفاء بالاستقصاء في الشيء وبلوغ الغاية منه ، والمعنى : أي كدت استقصى على أسناني فأذهبتها بالتسوك .

ينظر : غريب الحديث للخطابي (١ / ٥٨١) ، النهاية لابن الأثير (١ / ٤١٠) ، لسان العرب (١٤ / ١٨٦) .

رواة الإسناد :

١ - هشام بن عمار بن نصير - بنون مصغر - ، أبوالوليد ، السلمي ،
الدمشقي ، الخطيب ، مات سنة خمس وأربعين ومئتين ، روى عن يحيى بن حمزة
الحضرمي ، ومالك بن أنس ، وعيسى بن يونس ، و مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ وغيرهم ،
وروى عنه البخاري - حديثين في المتابعات ، وحديثاً معلقاً ، وروى عنه الأربعة .

قال يحيى بن معين ، والعجلي : ثقة ، زاد العجلي : صدوق ، وقال الدارقطني : صدوق ، كبير الخل ، وقال النسائي : لا بأس به ، وأنكر عليه ابن واره وغيره أخذه الأجرة على التحديث •

قال ابن حجر : صدوق ، مقرر ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، وقد سمع من معروف الخياط ، لكن معروف ليس بثقة •
سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ١٠٨ ، الثقات للعجلي ٢ / ٣٣٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤١١ ، التقريب ١٠٢٢

٢ - محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولا هم الدمشقي نزيل بيروت ، روى عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ومعاوية بن سلام ، و عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، وغيرهم ، وروى عنه هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، و هشام بن إسماعيل العطار ومعاوية بن سلام ، وغيرهم ، صدوق صحيح الكتاب ، مات سنة مائتين وله أربع وثلاثون ، أخرج له الأربعة •

وهو من الأثبات في الأوزاعي •

الجرح والتعديل ٧ / ٢٨٦ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٤٧ ، التقريب ٨٥٤

٣ - عثمان بن أبي العاتكة - سليمان - الأزدي أبو حفص الدمشقي القاص ، روى عن علي بن يزيد الألهاني وعمير بن هانئ العنسي ، وغيرهم ، وروى عنه الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد ، ومُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، وغيرهم ، قال أحمد : " لا بأس به بليته من علي بن يزيد " وذلك لأن عامة حديثه عنه •

قال ابن حجر : صدوق ، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني •

مات سنة ثنتين وخمسين ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبوداود وابن ماجه •

الجرح والتعديل ٦ / ٢٠٨ ، تهذيب الكمال ٥ / ١١٥ ، التقريب ٦٦٤

٤ - علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن روى عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي نسخة كبيرة ، وعن مكحول الشامي ، وروى عنه عبد الله بن زحر وعثمان بن أبي العاتكة ، وغيرهم ، ضعيف ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .
المجروحين لابن حبان ٢ / ٨٥ - وقال : منكر الحديث جدا - ، تهذيب الكمال ٥ / ٣١١ ، التقريب ٧٠٧

٥ - القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ، روى عن أبي أمامة الباهلي - وقيل لم يسمع من صحابي سواه - ، وعنبسة بن أبي سفيان ، وغيرهم ، وروى عنه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، و علي بن يزيد الألهاني ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم ، لا بأس به ، وإنما يُنكر عنه الضعفاء .

قال الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يُغرب كثيرا ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة .
الجرح والتعديل ٧ / ١١٣ - النقل عن أبي حاتم من كلام المزي - ، تهذيب الكمال ٦ / ٧٣ ، الكاشف للذهبي ٢ / ١٢٩ ، التقريب ٧٩٢

٦ - أبو أمامة صُدَي بن عجلان الباهلي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه خالد بن معدان وسليم بن عمرو الخبائري ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وغيرهم ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين ، أخرج له الجماعة .

الطبقات الكبرى لابن سعد ١ / ٤١٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٥١ ، الإصابة

التقريب ٤٥٢

تخریجه

* أخرجه أحمد بن حنبل (٦ / ٣٥٢) ح (٢١٧٦٦) من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد به ، بنحوه ، واقتصرت روايته على قوله : " ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك لقد خشيت أن أحفي مقدم في " .

الحكم عليه

إسناده ضعيف ، لحال علي بن يزيد .

وقد أخرج ابن عدي في الكامل (٣ / ٦٠) من طريق الخليل بن مرة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَيَّكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ ، مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ ، يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ ، وَهُوَ السُّنَّةُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُذْهِبُ الْحَفَرَ ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ ، وَيُذْهِبُ الْبَلْغَمَ ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَّ " ، وإسناده منكر ، تفرد به الخليل بن مرة ، قال البخاري : فيه نظر (انظر : الكامل لابن عدي ٣ / ٦٠ ، تقريب التهذيب ٣٠٢) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " فقد ورد من أوجه متعددة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما عند النسائي في الكبرى (١ / ٥) ، والإمام أحمد في المسند (٧ / ٧١) ح (٢٣٦٨٣) ، وصححه ابن خزيمة (١ / ٧٠) ، وابن حبان (٣ / ٣٤٨) .

[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ٠

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن ، ١ / ٢٨٣) ح (٨٨٧) ، وبنحوه مسلم (كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١ / ٢٢٠) ح (٢٥٢) ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١ / ١٢) ح (٤٦) ، والنسائي (كتاب الطهارة ، الرخصة في السواك بالعشي للصائم ، ١ / ١٨) ح (٧) ، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، ١ / ٣٤) ح (٢٢) ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١ / ١٠٥) ح (٢٨٧) ، وأحمد (٢ / ٥٥٨) ح (٧٧٩٤) ، والدارمي (كتاب الطهارة ، باب في السواك ، ١ / ١٨٤) ح (٦٨٧)

[٥] قال الإمام أحمد (٣ / ٢١٩) ح (٩٦١٢) :

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ
أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ •

رواة الإسناد

١ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري روى
عن مالك بن أنس ، و شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ، وروى عنه
محمد بن المثني ، ومحمد بن بشار بن دار ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، ثقة ثبت حافظ
عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان
وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، أخرج له الجماعة •
الجرح والتعديل ٥ / ٢٨٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٧٦ ، التقريب ٦٠١

٢ - مالك بن أنس : ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأصبحي
، التيمي ، القرشي ، المدني ، مات سنة تسع وسبعين ومئة ، روى عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري ، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، ونافع مولى ابن عمر ،
وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الرحمن بن مهدي ،
وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس
المتقين ، وكبير المشتهين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر •

التاريخ الكبير ٧ / ٣١٠ ، تهذيب الكمال ٧ / ٧ ، التقريب ٩١٣

٣ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر ، الزهري ، القرشي ، مات سنة خمس وعشرين ومئة ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وحيد بن عبد الرحمن ، وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أنس ، ومعمّر بن راشد ، ويونس بن يزيد الأيلي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه .

الجرح والتعديل ٨ / ٧١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٠٧ ، التقريب ٨٩٦

٤ - حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، القرشي ، الزهري ، أخو أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري وابن أبي مليكة ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة .

الجرح والتعديل ٣ / ٢٢٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٠٦ ، تقريب التهذيب

٢٧٥

٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وروى عنه عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وحيد بن عبد الرحمن ، وغيرهم ، صحابي جليل ، حافظ الصحابة .

الطبقات الكبرى ٤ / ٣٢٥ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٤٨ ، التقريب ١٢١٨ .

تخریجه

- * أخرجه ابن خزيمة (١ / ٧٣) من طريق روح عن مالك به بمثله ، مرفوعا .
- * وأخرجه مالك في الموطأ (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، ١ / ٦٦) ح (١١٥) عن ابن شهاب ، به ، موقوفا على أبي هريرة قال : " لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء " .
- * وأخرجه أحمد (٢ / ٤٩٥) ح (٧٣٦٤) عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن سعيد المقبري ،
- وفي (٢ / ٥٠٩) ح (٧٤٦١) عن أبي عبيدة الخداد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ،
- وعبدالرزاق في المصنف (١ / ٥٥٥) عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
- ثلاثتهم (عبدالرحمن بن هرمز ، وسعيد المقبري ، وأبوسلمة) عن أبي هريرة به بمثله مرفوعا ، وفي رواية أبي سلمة شك حيث قال " لولا أن أشق على أمتي لأمرهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء سواك " .

الحكم عليه

- حديث صحيح متصل ، مسلسل بالأئمة الثقات .
- وقد تابع سعيد المقبري حميد بن عبدالرحمن بن عوف في رواية الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- أما طريق الأعرج عن أبي هريرة في هذا الحديث فقد اعتمد صاحبي الصحيح من رواية الأعرج لفظة : " كل صلاة " وليس " كل وضوء " ، كذا رواه مالك عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا رواه قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " ، والعهد على عبد الرزاق حيث خالف الجماعة عن سفيان ، والله أعلم .

وأما طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فهو معلول ؛ لأجل الشك أولاً ، وثانياً لمخالفة محمد بن عمرو ، حيث رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه " مع كل صلاة " قال البخاري وهذا أصح . (علل الترمذي الكبير ، ٣٠) .

تنبيه :

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي هريرة ، ورواه عنه الأئمة مرفوعاً .

قال ابن خزيمة : " هذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة - يعني من قوله - ، ورواه الشافعي ، وبشر بن عمرو وروح بن عبادة عن مالك بالرفع " وكذا رواه عن مالك : عبدالرحمن بن مهدي .

قال البيهقي : " هذا الحديث رواه مالك خارج الموطأ مرفوعاً ، ورواه في الموطأ موقوفاً " (شعب الإيمان ٣ / ٢٥) .

وأما العلة في صنيع الإمام مالك فلم أهتمد إليها ، والله أعلم .

فقه الأحاديث

- ١ - قال الإمام الشافعي : " في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجبا لأمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق " .^(١)
- وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه مستحب وليس بواجب .^(٢)
- قال العراقي : " فإن قال قائل : إن في حديث الباب أنه لم يأمرهم ، وقد ورد في أحاديث أخر أنه أمر بذلك ، فالجواب عن ذلك :
- أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر لا يصح منها شيء .
- ثم إن حديث الباب ليس المنفي فيه مطلق الأمر ، بل الأمر الذي هو للوجوب ، بدليل رواية البيهقي في بعض طرق حديث أبي هريرة وغيره : (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء) ، فدل ذلك على تقدير ثبوتها على أن المنفي أمر الإيجاب لا الأمر الذي محمله الندب " .^(٣)

- ٢ - " اتفق أهل العلم على أن السواك سنة مؤكدة ، لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه وندبه إليه ، وتسميته إياه من الفطرة " .^(٤)
- وهو مستحب في الأوقات كلها ، ويتأكد في مواضع ، قال الشافعي : " أستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وأكل كل ما يغير الفم وشربه ، وعند الصلوات كلها " .^(٥)

(١) الأم للشافعي ١ / ٤٠

(٢) طرح التثريب للعراقي ٢ / ٦٢ .

(٣) طرح التثريب للعراقي ٢ / ٦٣ ، باختصار .

(٤) المغني لابن قدامة ١ / ١١٦ .

(٥) الأم للشافعي ١ / ٤٠ ، وانظر : المغني لابن قدامة ١ / ١١٦ .

ودلت السنة المطهرة على تأكد استحبابه عند الوضوء ودخول البيت .^(١)
قال ابن دقيق العيد : " السر في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة أنا
مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال
ونظافة إظهارا لشرف العبادة " .^(٢)

٣ - " استدل بعض أهل الأصول بهذا الحديث على أن الأمر للوجوب ووجه
الدلالة منه انتفاء الأمر لوجود المشقة ، والمنفي إنما هو الوجوب دون الاستحباب
اتفاقا فافتضى ذلك أن الأمر للوجوب قال النووي : وهو مذهب أكثر الفقهاء
وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول " .^(٣)

٤ - استدل بقوله " عند كل صلاة " ، وقوله " عند كل وضوء " على
استحباب السواك للصائم بعد الزوال عند صلاة الظهر وصلاة العصر وعند
الوضوء في ذلك الزمن ، وقد استدل به على ذلك البخاري والنسائي وغيرهما وهو
قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وأكثر العلماء .^(٤)

٥ - قال ابن عبد البر : فيه دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما
يشق منها مكروه .^(٥)

(١) للاستزادة ينظر : المجموع شرح المذهب ١ / ٣٢٨ .

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٠٨ .

(٣) طرح الشريب للعراقي ٢ / ٦٣ ، وانظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٠٨

(٤) انظر : طرح الشريب للعراقي ٢ / ٦٣

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٧ / ١٩٩ .

٦ - التعليل بترك الأمر بالسواك عند كل صلاة ووضوء لأجل المشقة من أدلة القاعدة الفقهية المشهورة - المشقة تجلب التيسير - ، ومن أمثلتها : تخفيف الخمسين صلاة في ليلة الإسراء إلى خمس صلوات ، والتميم عند مشقة استعمال الماء أو فقدانه ، والعودة في الصلاة عند مشقة القيام ، وقصر الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين ، ورخص السفر ، وأعذار الجمعة والجماعة ، وتعجيل الزكاة ، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات ، وغير ذلك ، وغير ذلك .

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{(١)(٢)}

(١) سورة الحج ، آية رقم (٧٨) .

(٢) ينظر : شرح الكوكب المنير ص ٥٩٨ .

ثالثاً : مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[٦] عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : دَعُهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ٠

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ، ١ / ٨٦) ح (٢٠٦) ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ١ / ٢٢٩) ح (٢٧٤) - وفي أوله قصة - ، وبنحوه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ١ / ٣٨) ح (١٥١) ، وأحمد (٥ / ٢٩٧) ح (١٧٦٧٥) ، (٥ / ٣١٢) ح (١٧٧٧١) ، والدارمي (كتاب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ، ١ / ١٩٢) ح (٧١٤) ٠

لفظ رواية أبي داود " دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما " ، ولفظ رواية أحمد في الموضع الأول " إني أدخلتهما وهما طاهرتان ثم لم أمش حافيا بعد " ، وفي الموضع الثاني " دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان " ٠

فقه الأحاديث

١ - فيه دليلٌ على كون الطهارة شرط لجواز المسح على الخفين ، قال ابن قدامة : " لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافاً " .^(١)
" وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة ، حتى عد شعاراً لأهل السنة ، وعدّ إنكاره شعاراً لأهل البدع ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة : (دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين) دليلٌ على اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح ، حيث علل عدم نزعهما بإدخالهما طاهرتين فيقتضي أن إدخالهما غير طاهرتين مقتض للترع " .^(٢)

٢ - فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يخلو من الوضوء بكماله ، ثم يلبسهما ، فأما إن غسل إحدى رجليه ، فأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف فلا يجوز المسح ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين) ، وفي لفظ لأبي داود : (دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) ، فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما ، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول ؛ فقلوله أدخلتهما طاهرتين يثبت أن كل قدمٍ طاهرة عند دخولها ، ولا يثبت لها الطهارة حتى يغسل الأخرى .

ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالتها ، فالحدث الأصغر لا يتبعض ولا يرتفع عن العضو إلا بعد كمال الوضوء ولهذا لا يجوز له مسُّ المصحف بعضو مغسول حتى يطهر الجميع .

^(١) المغني لابن قدامة (١ / ١٧٥) .

^(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١١٤) .

وهذا قول مالك ، والشافعي وإسحاق ، وأشهر الروايتين عن أحمد ، ونصره ابن
تيمية .^(١)

^(١) ينظر : المغني لابن قدامة ١ / ١٧٥ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ١١٤ ، المجموع شرح
المهذب للنووي ١ / ٥٤١ ، شرح العمدة لابن تيمية ١ / ٢٨٠ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١ /
٤٠٥ .

رابعاً : اِنْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٧] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ١ / ٥٢)

ح (٢٠٢) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ
السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى - ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ
، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ
وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ ،
وَقَدْ نَمْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا •
زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادُ : فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحْتَ مَفَاصِلَهُ •

غريب الحديث

ينفخ : أي ينام حتى يصير له فخيخ أي غطيظ •

لسان العرب (٣ / ٢٠) •

رواة الإسناد

١ - يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي روى عن محمد
بن جعفر غندر ويحيى القطان وعبد السلام بن حرب ، وغيرهم ، وروى عنه
البخاري ومسلم وأبو داود ، وغيرهم ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ،
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة ، أخرج له
الجماعة •

الجرح والتعديل ٩ / ١٩٢ ، تهذيب الكمال ٨ / ٨٩ ، التقريب ١٠٦٧

٢ - هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي روى عن سفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك وعبدالسلام بن حرب ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري في أفعال العباد والباقون ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله إحدى وتسعون سنة ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد وبقيّة الجماعة .
الجرح والتعديل ٩ / ١١٩ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٢٧ ، التقريب ١٠٢٥

٣ - عثمان بن أبي شيبة : واسم أبيه : محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو الحسن ، العبسي ، الكوفي ، أخو أبي بكر والقاسم ابني أبي شيبة ، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين ، روى عن عبدالله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، وجريير بن عبد الحميد الرازي وعبدالسلام بن حرب ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، ثقة ، حافظ ، شهير ، وله أوهام ، وقد تتبع الخطيب البغدادي ما استنكر عليه الإمام أحمد من الأحاديث ، وبين عذره فيها .
الجرح والتعديل ٦ / ١٦٦ ، تاريخ بغداد ١١ / ٢٨٣ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٣٤ ، التقريب ٦٦٨ ، هدي الساري ٤٤٥

٤ - عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائتي أبو بكر الكوفي أصله بصري روى عن أيوب السخيتاني وهشام بن حسان وأبي خالد الدالاني ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، له مناقير ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ست وتسعون سنة ، أخرج له البخاري في الشواهد ، وبقيّة الجماعة .
وقد وصفه ابن نمير بالتدليس ، وقال الإمام أحمد : " كنا ننكر من عبد السلام شيئاً ، كان لا يقول حدثنا ، إلا في حديث أو حديثين سمعته يقول فيه حدثنا " ، ولم يذكره العلاني ولا سبط ابن العجمي ولا ابن حجر في عداد المدلسين .

الجرح والتعديل ٦ / ٤٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٠٢ ، هدي الساري ٥٩٤ ،
التقريب ٦٠٨

٥ - أبو خالدة الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن روى عن أبي
إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وقتادة بن دعامة ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة
بن الحجاج وسفيان الثوري وعبد السلام بن حرب - وهو أروى الناس عنه - ،
وغيرهم ، من السابعة ، صدوق يخطئ كثيرا ، وكان يدلس ، أخرج له الأربعة •
المجروحين لابن حبان ٢ / ٤٥٦ ، الكامل لابن عدي ٧ / ٢٧٧ ، تهذيب
الكامل ٨ / ٢٩٧ ، الكاشف للذهبي ٢ / ٤٢٢ ، التقريب ١١٣٩

٦ - قتادة بن دعامة ، ابن قتادة ، ويقال : ابن عكابة ، أبو الخطاب ،
السدوسي ، البصري ، وكان أكمه ، مات سنة بضع عشرة ومئة ، روى عن أنس
بن مالك ، والحسن البصري ، وعكرمة مولى ابن عباس وأبي العالية ، وغيرهم ،
وروى عنه سعيد بن أبي عروبة ، وشعبة بن الحجاج ، وهشام الدستوائي ، وأبي
خالد الدالاني ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت •
وهو مشهور بالتدليس ، وقد عدّه العلائي ، وابن حجر في المرتبة الثالثة من
مراتب المدلسين ، ولكن الحافظ ابن حجر في هدي الساري خفف الحكم فقال :
ربما دلس •

الجرح والتعديل ٧ / ١٣٣ ، تهذيب الكمال ٦ / ٩٩ ، جامع التحصيل ١١٣
، تعريف أهل التقديس ١٤٦ ، التقريب ٧٩٨ ، هدي الساري ٦١٥

٧ - أبو العالية : رُفيع بن مهران الرياحي روى عن عائشة أم المؤمنين وعبد الله
بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة والربيع بن أنس ، وغيرهم ، ثقة ، كثير

الإرسال ، مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٣ / ٥١٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤٨٩ ، التقريب ٣٢٨

٨ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس ، القرشي ، المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثمان وستين .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الأربعة ، وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن جبير ، وأبو العالية الرياحي ، وطاووس بن كيسان ، وغيرهم ، أحد المكثرين من الصحابة وكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه .
الجرح والتعديل ٥ / ١١٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٧٦ ، التقريب ٥١٨

تخریجه

* أخرجه الترمذي (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ١ / ١١١) ح (٧٧) من طريق إسماعيل بن موسى ، ومحمد بن عبيد ، والدراقطني (كتاب الطهارة ، باب فيمن نام قاعداً ، ١ / ١٢٢) من طريق أبي هشام الرفاعي ، والبيهقي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في نوم الساجد ، ١ / ١٢١) من طريق زكريا بن عدي ،
أربعتهم عن عبد السلام بن حرب به بمثله .

الحكم عليه

حديث منكر ، قال الإمام أبو داود : " قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا •

وقال عكرمة : كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا •

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينا ولا ينام قلبي •

و قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر •

قال أبو داود : ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له وقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث " (سنن أبي داود ١ / ٥٢) •

وقال الدارقطني : " تفرد به أبو خالد عن أبي قتادة ولا يصح " (سنن الدارقطني ١ / ١٢٢) •

وقال البيهقي : " تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني ، قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سمعا من قتادة " (سنن البيهقي الكبرى ١ / ١٢١) •

والخلاصة أن أهل الحديث تتابعوا على تضعيف وإنكار هذا الخبر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن حال أبي خالد الدالاني لا يُقبل معها أن يتفرد بمثل هذا الخبر عن قتادة ، وهو إمامٌ علمٌ مشهور له أصحابٌ وأتباعٌ معروفون ، وليس

أبو خالد في عدادهم ، ثم إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها .

وقد ورد الخبر موقوفاً عن بعض الصحابة ، حيث أخرجه الشافعي بسنده من طريق عبدالله بن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه (مسند الشافعي ٢٢٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده من طريق عبدالله بن عباس موقوفاً عليه (مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٢٣) .

[٨] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، ١ / ٥٢)

ح (٢٠٣) :

حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحِمَصِيُّ فِي آخَرِينَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ .

غريب الحديث

وكاء السَّهِّ : السَّهِّ هو حلقة الدُّبُر ؛ والوكاء أصله الخيط أو السير الذي يُشَدُّ به رأس القربة ؛ فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة ، يقول : فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث .

ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام (٣ / ٨١) ، لسان العرب (١٥ /

٤٠٥) .

رواة الإسناد

١ - حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ، روى عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، ويزيد بن أبي حبيب ، وبقيّة بن الوليد وغيرهم ، وروى عنه أبوداود و أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، وعبدالله بن المبارك ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، أخرج له البخاري وأبوداود والترمذي وابن ماجه .

أرسل عن الزهري وبكير بن الأشج وخالد بن أبي عمران .

الجرح والتعديل ٣ / ٣٠٧ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٢٧ ، جامع التحصيل

١٧٠ ، التقريب ٢٨٢

٢ - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحْمَد الميتمي روى عن
شعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون والوضين بن عطاء ، وغيرهم ، وروى عنه
إسحاق بن راهوية وحماد بن زيد و حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمَصِيُّ ، ومن روى عنه من
شيوخه ابن جريج وشعبة والأوزاعي ، وغيرهم .

وثقه يحيى بن معين - في رواية الدارمي - ، ووثقه بشرط : محمد بن سعد ،
والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبوزرعة ، والنسائي ، وأبوأحمد الحاكم ،
وغيرهم ، والشرط الذي أجمعوا عليه هو أن يحدث عن ثقة معروف ، أما إذا حدث
عن مجهول أو عن فروايتة مما تنقّى ، بل قال العجلي وغيره : ليست بشيء ،
لكثرة مايدلس عن المشاهير و الضعفاء ، ولذا قال ابن خلفون : " لم يتكلم فيه من
قبل حفظه ولا مذهبه ، إنما تكلم فيه من قبل تدليسه وروايته عن المجهولين " .

قال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

وكان ابن حجر أنزله من رتبة الثقة لكثرة تدليسه عن الضعفاء ، ولذا قال أبو
الحسن بن القطان : " بقية يدلس عن الضعفاء ، ويستبيح ذلك ، وهذا إن صح
مفسد لعدالته " ، وقد تعقبه الذهبي بقوله : " نعم والله صح هذا عنه أنه يفعله ،
وصح عن الوليد بن مسلم ، بل وعن جماعة كبار فعله ، وهذه بلية منهم ، ولكنهم
فعلوا ذلك باجتهاد ، وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره
بالتدليس إنه تعمد الكذب ، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم " .

والذي يظهر هو قول الجماعة في توثيقه بالشرط المذكور ، حيث لم يجرح عدالته
كبار الأئمة ممن روى عنه ومن بعدهم ، والله أعلم .

مات سنة سبع وتسعين ومائة وله سبع وثمانون ، قال المزي : استشهد به
البخاري في الصحيح ، وروى له مسلم في المتابعات، واحتج به الباقر .

تاريخ الدارمي ٧٩ ، الجرح والتعديل ٢ / ٤٣٤ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ٤٢٤ ،
تهذيب الكمال ١ / ٣٦٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٣١ ، التقريب ١٧٤ ،

٣ - الوضين : - بفتح أوله ، وكسر المعجمة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم نون - ابن عطاء بن كنانة ، أبو عبد الله ، أو : أبو كنانة ، الخزاعي ، الدمشقي ، مات سنة ست وخمسين ومئة ، روى عن محفوظ بن علقمة ، ومكحول الشامي ، وعبدالله بن عقيل ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، ومسرة بن معبد اللخمي ، وبقيّة بن الوليد ، وغيرهم ، أخرج له أبوداود والنسائي في مسند علي ، وابن ماجه .

قال يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل : ثقة ، وعن يحيى - في رواية أخرى - ، وأحمد - في موضع آخر - ، و ابن عدي : لا بأس به ، زاد أحمد : كان يرى القدر ، وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث . والظاهر من مجموع كلام الأئمة أنه عدلٌ في نفسه ، غير أن في حفظه سوء ؛ ولذا قال عنه ابن حجر : صدوق ، سيء الحفظ ، و رمي بالقدر .
العلل للإمام أحمد ٢ / ٦٣ - ١٦٦ ، الجرح والتعديل ٩ / ٥٠ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٥٨ ، التقريب ١٠٣٦

٤ - محفوظ بن علقمة الحضرمي أبو جنادة الحمصي ، روى عن عبدالرحمن بن عائد ، وأبيه علقمة الحضرمي ، وغيرهم ، وروى عنه الوضين بن عطاء ، وثور بن يزيد الرحبي ، وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين و دحيم ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .
قال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : صدوق .
وتوثيق يحيى و دحيم هو المختار ، والله أعلم .
من السادسة ، أخرج له أبوداود والنسائي في مسند علي وابن ماجه .
تاريخ الدارمي ٢١٣ ، التاريخ الكبير ٨ / ٥٨ ، الجرح والتعديل ٨ / ٤٢٢ ،
تهذيب الكمال ٧ / ٥٠ ، الكاشف ٢ / ٢٤٥ ، التقريب ٩٢٤

٥ - عبد الرحمن بن عائذ الثُمالي ويقال : الكندي ، الحمصي ، روى عن علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعوف بن مالك الأشجعي ، وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وثور بن يزيد ، ومحفوظ بن علقمة ، وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، ووههم من ذكره في الصحابة .

قال أبو زرعة : لم يدرك معاذ ، قال الذهبي في الميزان : يرسل كثيرا .
الجرح والتعديل ٥ / ٢٧٠ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٢٢ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٠ ، جامع التحصيل ٢٢٣ ، التقريب ٥٨٤

٦ - علي بن أبي طالب : - واسم أبي طالب : عبد مناف - ابن عبد المطلب بن هاشم ، أبوالحسن ، وأبو تراب ، القرشي ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه جابر بن عبد الله ، وعبيدة السلماني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الرحمن بن عائذ ، وغيرهم .

الطبقات الكبرى ٣ / ١٩ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٥٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ / ٢٦٩

تخرجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، ١ / ١٦١)
ح (٤٧٧) عن محمد بن المصفى الحمصي ،
وأحمد بن حنبل (١ / ١٧٩) ح (٨٨٩) عن علي بن بحر ،

والدارمي (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، ١ / ١٩٥) ح (٧٢٣) عن محمد بن المبارك ،
وأبو يعلى (١٣ / ٣٦٢) عن إبراهيم بن الحسين ،
والبيهقي (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من النوم ، ١ / ١١٨) من طريق
يزيد بن عبد ربه ،
خمسهم عن بقية بن الوليد به ، بنحوه ، غير أن في رواية محمد بن المبارك ،
ويزيد بن عبد ربه ، وإبراهيم بن الحسين : " بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية
بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان " يرفعه .

الحكم عليه

حديث ضعيف، قيل لأبي محمد الدارمي : تقول به ، قال : لا .
وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث ، فقال : " ليس بالقوي " .
وأعله أبو زرعة بالانقطاع بين ابن عائد و علي ، فقال : " ابن عائد عن علي
مرسل " (علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٤٧) ، وبذا جزم عبد الحق الإشبيلي ،
وابن القطان ، والذهبي .
وقال الساجي : حديث منكر ، وقال ابن عبد البر : حديث علي ومعاوية
ضعيفان ولا حجة فيهما من جهة النقل . (فيض القدير ٤ / ٣٩٨) .
وأعله جمع من المحدثين بحال بقية بن الوليد ، و الوضين . (نصب الراية ١ /
٤٥ ، فيض القدير ٤ / ٣٩٨) .
والخلاصة أن الحديث لا يثبت - والله أعلم - لأربع علل :
الأولى : أن بقية بن الوليد يدلّس عن الضعفاء والمجاهيل ، وقد عنعن ، ولم
يصرح بالتحديث .

الثانية : أن بقية بن الوليد اضطرب فرواه مرة عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية مرفوعاً ، وهذا اضطرابٌ في روايته ، ثم إن أبا بكر بن أبي مریم ضعيف جداً في الحديث •

الثالثة : حال الوضين بن عطاء ، حيث أنه سيء الحفظ ، وقد انفرد به •

الرابعة : الانقطاع بين ابن عائذ وعلي بن أبي طالب •

وقد نازع في هذه العلة الحافظ ابن حجر ، فقال : " قال أبو زرعة : لم يسمع منه ، وفي هذا النفي نظر ؛ لأنه - أي ابن عائذ - يروى عن عمر ، كما جزم به البخاري " (تلخيص الحبير ١ / ١١٨) ، والقول قول أبي زرعة ، ولذا جزم به عبد الحق وابن القطان والذهبي ؛ لأن أبا زرعة إمامٌ متقدم ، وقوله معتبر ، ولم يخالفه أحدٌ من المتقدمين ، ولو قال : لم يدرك ابن عائذ علي بن أبي طالب ، لكان لتعقب الحافظ وجاهة ، لكنه حكم بالارسال ، أي لم يصح عند الأئمة له عن علي بن أبي طالب سماعٌ ، حتى لو كان قد أدركه ، ويؤكد الجزم بالانقطاع أن ابن عائذ ليس له عن علي بن أبي طالب غير حديث واحد ، هو ما بين أيدينا ، ومع علل طرقه ، ليس في شيء منها تصريحه بالسماع من علي بن أبي طالب •

[٩] عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ٠

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ، ١ / ٣٥٦) ح (١١٤٧) ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ، ١ / ٥٠٩) ح (٧٣٨) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ٢ / ٤٠) ح (١٣٤١) ، والنسائي (كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث ، ٣ / ٢٦٠) ح (١٦٩٦) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، ٢ / ٣٠٢) ح (٤٣٩) ، وأحمد (٧ / ١٥١) ح (٢٤٢١١) ، ومالك (كتاب بدء الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، ١ / ١٢٠) ح (٩) ٠

فقه الأحاديث

١ - تبين في تخريج حديث : (العين وكاء السّه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) ، وحديث : (إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام استرخت مفاصله) أنهما ضعيفان من جهة الإسناد .

وليس ذلك مما يؤثر على مسألة إيجاب الوضوء بعد النوم ، للأدلة الصحيحة الأخرى ، ومنها ما قالته أم المؤمنين عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم : (أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة تنام عيناى ولا ينام قلبي) حيث استقر في فهمها أن النوم موجب للوضوء فعجبت أن نام المصطفى ثم صلى ، فأجابها بأن نومه ليس كغيره ، لأنه يشعر بنفسه حتى وهو نائم ، لأن قلبه الشريف لا ينام .

٢ - ومع ضعف الحديثين إلا أن التعليل فيهما صحيح في استرخاء الأعصاب حال النوم خاصة عند الاضطجاع ، وعدم تحكم النائم في نفسه ؛ مما لا يؤمن معه انتقاض وضوئه ، وكثير من أهل العلم من يورد هذين الحديثين استثناساً بمعناهما .

٣ - اتفق عامة أهل العلم في مسألة النوم والوضوء على مسألتين ، واختلفت آراؤهم وتعددت وتباينت فيما عداهما .

فقد اتفق عامتهم على أن نوم المضطجع موجب للوضوء ، يسيراً كان أو كثيراً ، وأن النوم اليسير من القاعد المتمكن بمقعده من الأرض لا يوجب الوضوء .
حكى الأول الإمام ابن قدامة ، والثاني الإمام ابن تيمية .

٤ - تباينت أقوال العلماء فيما عدا المسألتين السابقتين حتى أوصلها الحافظ العراقي إلى ثمانية أقوال .

وسبب ذاك التباين اختلاف أحوال النائم من قيام وركوع وسجود واستناد وجلوس ، واختلاف أحوال نومه كثرة وقلة وما يتبع ذلك من تباينهم في تحديد

القلة والكثرة ، في حين أن متمسك غالبيتهم في ذلك إنما هو أوجه النظر من غير متمسك نصي صحيح •

ولابن تيمية رحمه الله تحقيق نفيس في هذه المسألة حيث قال : " النوم ليس يحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث ، يدل على هذا ما في الصحيحين أن النبي كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ؛ لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكان يقظان ، فلو خرج منه شيء لشعر به ، وهذا يبين أن النوم ليس يحدث في نفسه إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره ، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث •

وأيضاً ، فإنه ثبت في الصحيح أن النبي كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله يخفقون برؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تحقق فيه رؤوسهم • والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض فإنه لا يحكم بنقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك " انتهى مختصراً • (١) •

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ١ / ٢٤٠ ، المجموع شرح المذهب للنووي ٢ / ٢٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٢٢٨ ، طرح الشريب للعراقي ١ / ١١٤ •

خامساً : عَدَمُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْعَوْرَةِ

[١٠] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر ، ١ / ٤٦) ح (١٨٢) :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ ٠

رواة الإسناد

١ - مسدد : ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، ويقال : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقب ، أبو الحسن ، الأسدي ، البصري ، مات سنة ثمان وعشرين ومئتين ، روى عن يحيى بن سعيد القطان ، وحماد بن زيد ، وإسماعيل بن إبراهيم بن علي ، ومُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وأبو داود ، وأبو زرعة الرازي ، وغيرهم ، أخرج له البخاري ، والأربعة إلا ابن ماجه ، ، ثقة ، حافظ ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة ٠

الجرح والتعديل ٨ / ٤٣٨ ، تهذيب الكمال ٧ / ٨٤ ، التقريب ٩٣٥

٢ - ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي ، لقبه لزيم ، روى عن عبدالله بن بدر بن عميرة ، وعبدالله بن النعمان ، وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة ، ومسدد بن مسرهد ، وغيرهم ، من الثامنة •
وثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، وأبو زرعة ، والنسائي ، والدارقطني •

وقال أبو حاتم وأبو داود : لا بأس به ، زاد أبو حاتم : صدوق •

قال الذهبي : ثقة مفوّه •

وقال ابن حجر : صدوق •

ويظهر أن محله الثقة ؛ إذ نصّ على توثيقه سبعة من أجلة المتقدمين ، أما قول أبي حاتم : صدوق ، فكثيرا ما يطلقها على ثقات أثبات ، وأما قول أبي داود : لا بأس به ، فهي منه تسامح في الوصف ، ويدل على علو مكانته عنده ما ذكره الآجري أنه سأل أبا داود عن أصحاب يحيى بن أبي كثير : معمر وعكرمة بن عمار وملازم ، فقال : أعلمهم به ملازم بن عمرو •

أخرج له الأربعة •

تاريخ الدوري ٢ / ٥٨٥ ، العلل للإمام أحمد - رواية عبدالله - ١ / ١٤٧ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ١١٩ ، الجرح والتعديل ٨ / ٤٣٥ ، سؤالات الآجري لأبي داود ٤ / ٦ (منقول) ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٨٧ ، الكاشف للذهبي ٢ / ٣١٠ ، بحر الدم لابن عبد الهادي ٤٢٣ ، التقريب ٩٨٨ ، التكيل للمعلمي - فيه قول أبي حاتم صدوق - •

٣ - عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السّحيمي اليمامي كان أحد الأشراف ، روى عن عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وقيس بن طلق ، وغيرهم ، وروى

عنه ملازم بن عمرو ، وأيوب بن عتبة ، وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ،
، والعجلي •

قال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة ، أخرج له الأربعة •
الجرح والتعديل ٥ / ١٥ ، تهذيب الكمال ٤ / ٩٢ ، التقريب ٤٩٣

٤ - قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، روى عن أبيه طلق بن علي ،
وروى عنه عبدالله بن بدر ، ومحمد بن جابر اليمامي ، وغيرهم ، من الثالثة •

وثقه يحيى بن معين - في رواية الدارمي - ، والعجلي •
وقال يحيى - نقلاً عن الدارقطني - : لا يحتج به ، وقال ابن أبي حاتم : سألت
أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه " أنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في مس الذكر وضوء قال : لا " ، فلم يثبتاه ،
وقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، ووهما - وفي نسخة ووهناه -
قال ابن القطان تعليقا على هذا الخبر : يقتضي أن يكون خبره حسن لا صحيح •
قال ابن حجر : صدوق ، ووهم من عده من الصحابة •

قلت : وثقه إمامان متقدمان : يحيى بن معين والعجلي ، وتوثيق يحيى بن معين
غير مدفوع بالرواية الأخرى عنه أنه قال " لا تقوم به الحجة " فإن المشاهير من
أصحاب يحيى لم ينقلوها عنه ؛ وقد أوردها الدارقطني في سننه ضمن قصة ، وفي
إسنادها : محمد بن الحسن النقاش ، قال الذهبي : هو عندي متهم ، وقال الخطيب
: في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة ، وقد روى عن عبدالله السرخسي ، قال ابن
التركمانى : كان متهماً •

وأما قول أبي حاتم وأبي زرعة : ليس بحجة ، فهو جرح غير مفسر ومقابله تعديل
صريح ، من إمامين مشتهرين وهما الأقرب لعصر الراوي ، وعليه فأقلُّ أحواله أنه
صدوق حسن الحديث ، والله أعلم •

أخرج له الأربعة .

الجرح والتعديل ٧ / ١٠٠ ، علل ابن أبي حاتم م ١١١ ، سنن الدارقطني ١ / ١١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي مع حاشية ابن التركماني ١ / ١٣٦ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٤٠ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧٦ ، التقريب ٨٠٥ ،

٥ - طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي أبو علي اليمامي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه قيس ، وعبدالله بن بدر ، وغيرهم ، صحابي له وفادة ، أخرج له الأربعة .
الجرح والتعديل ٤ / ٤٩٠ ، تهذيب الكمال ٣ / ٥١٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٢٩٤

تخرجه

* أخرجه النسائي (كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٠٩) ح (١٦٥) ، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٣١) ح (٨٥) عن هناد ، وابن حبان (٣ / ٤٠٢) من طريق نصر بن علي ، كلاهما عن ملازم بن عمرو الحنفي به بمثله .
* وأخرجه علي بن الجعد في مسنده ص (٤٧٧) من طريق أيوب بن عتبة ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر ، ١ / ٤٦) ح (١٨٢) عن مسدد ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر ، ١ / ١٦٣) ح (٤٨٣) من طريق وكيع ،

وأحمد (٤ / ٦٠٠) ح (١٥٨٥٧) عن موسى بن داود ،
والدارقطني (١ / ١١٢) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ،
أربعتهم (مسدد ، ووكيع ، وموسى ، وإسحاق) عن محمد بن جابر ،
كلاهما (أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر) عن قيس بن طلق بنحوه •

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات غير قيس بن طلق فهو صدوق
حسن الحديث ، ولذا قال الإمام الترمذي : " هذا الحديث أحسن شيء روي في
هذا الباب " سنن الترمذي (١ / ١٣١) •

قال ابن حجر : " وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من
حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم " تلخيص الحبير (١ /
١٢٥) ، قال الزيلعي : " وسكت عنه عبدالحق الإشبيلي وسكوته تصحيح له ،
وحسنه ابن القطان " نصب الراية (١ / ٦١) •

ومن أهل العلم من ضعف الخبر ، قال ابن حجر : " وضعفه الشافعي وأبو حاتم
وأبوزرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي (تلخيص الحبير ١ / ١٢٥) •
وعند البحث في المصادر عن أسباب تضعيف هؤلاء الأئمة نجد ما يلي :

أولاً : الشافعي ، فقد روى الزعفراني عنه أنه قال : سألت عن قيس فلم نجد بما
يكون لنا قبول خبره " سنن البيهقي (١ / ١٣٥) •

وهذا من إمامة الشافعي حيث حكم على قيس بما انتهى إليه علمه ، وواقع
الحال أن اثنان من الأئمة المتقدمين وثقاه بصريح العبارة ، هما يحيى ابن معين ،
والعجلي •

ثانياً : أبو حاتم ، وأبو زرعة ، ضعفاه من أجل أن مداره على قيس بن طلق ،
قالا : ولا تقوم به حجة ، وقد تقدم نقل هذا عنهما •

وهذا جرحٌ غير مفسر ، ويقابله تعديلٌ من إمامين هما الأقرب لعصره .
ثالثاً : الدارقطني ، لم أقف على نص له في تضعيف الحديث ، فليس في سننه ،
ولا في علله ذكر شيءٍ من هذا ، وإنما نقل مقولة أبي زرعة وأبي حاتم ، وروى
بسنده قصة مناظرة يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل . (سنن
الدارقطني ١ / ١١٢) .

وقد تقدم بيان ضعف سند هذه القصة في ترجمة قيس بن طلق .
رابعاً : ابن الجوزي ، استدلل بتضعيفه بمقولة أبي زرعة وأبي حاتم الآنفه ، وزاد :
ضعفه أحمد ويحيى . (التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١ / ١٨٥) .
وأما نسبته التضعيف لأحمد ويحيى فقد استقاها من قصة المناظرة ، وقد تبين
ضعفها .

خامساً : البيهقي ، وقد ضعف الحديث في سننه (١ / ١٣٦) ، واعتمد في
ذلك على أمرين : أولهما : مقولة الإمام الشافعي الماضية ، ثانيهما : قصة المناظرة ،
ثالثهما : قوله عن الحديث : " ورواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي
صلى الله عليه وسلم ، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس ، وعكرمة بن
عمار قد اختلفوا في تعديله غمزه يحيى بن سعيد القطان " سنن البيهقي (١ / ١٣٥)
وقد تقدمت الإجابة على إيراد الإمام الشافعي ، وعلى سند قصة المناظرة ، وأما
قوله أن عكرمة بن عمار هو أمثل من رواه عن قيس ، فالظاهر أنه لم يبلغه رواية
عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق ، ولذا لم يشر إليها البتة ، وإنما عبد الله بن بدر هو
أمثل من رواه ؛ إذ هو ثقة متفقٌ عليه ، وقد تقدمت ترجمته .

وإذ تبينَّت الإجابة عن أسباب تضعيف من ضعف الخبر ، فإن الذي أظهر قولُ
من صحَّح الخبر ، ولذا قال الإمام الطحاوي : " حديث ملازم صحيح مستقيم
الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه " (شرح معاني الآثار ١ / ٧٦) ،
والله تعالى أعلم .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على عدم إيجاب الوضوء من مسّ عضو الرجل ، والتعليل لذلك بأنه كسائر أعضاء الإنسان ، لا يتميز عنها بأمرٍ يحتّم على لامسه الوضوء .

٢ - وكثيرٌ من الصحابة قد أخذوا بما دلّ عليه الحديث ، ومنهم من استدلّ بالتعليل الوارد فيه .

فقد سئل سعد بن أبي وقاص وابن مسعود عن ذلك ، فقالا للسائل : إن علمت أن فيك قطعة نجسة فاقطعها .

وعن علي وحذيفة وابن عباس كلّ منهم قال : ما أبالي إياه مسست أو أنفي .
وسئل عمار بن ياسر فقال : إنما هو بضعة منك ، مثل أنفك ، وإن لكفك موضعاً غيره .

وعن عمران بن حصين أنه لا يرى في مسّ الذكر وضوءاً .
وقد أثار ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وربيعة ، والثوري ، وأبي حنيفة وصاحبيه ، واختاره ابن المنذر وأبو جعفر الطحاوي^(١) .

٣ - لا يعني عدم إيجاب الوضوء عدم استحبابه ؛ لما ورد في حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فليتوضأ " (٢) .

قال ابن تيمية : " الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنهما ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٥١) ، وشرح المعاني الآثار للطحاوي ١ / ٧٦ .

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر) ح (١٨١) ، وغيره ، وصححه

الإمام أحمد ، والترمذي ، ينظر : تلخيص الحبير لابن حجر (١ / ٢١٤) .

الأمر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله : وهل هو إلا بضعة منك ، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ " (١) .

٤ - التمس بعض العلماء تعليل الأمر الوضوء من المس .

قال الإمام ابن تيمية : " التوضؤ من مس الذكر ومس النساء لما فيه من تحريك الشهوة فالتوضؤ مما يحرك الشهوة كالتوضؤ من الغضب ، فإن الغضب من الشيطان والشيطان من النار " (٢) .

وقال : " إيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعمل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفا للأصول فأما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسبا للأصول .
وهنا للفقهاء طريقتان :

أحدهما : قول من يقول إن ذلك مظنة خروج الناقض فأقيمت المظنة مقام الحقيقة ، وهذا قول ضعيف ؛ فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية ، وكانت المظنة تفضي إليها غالبا ، وكلاهما معدوم ، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل ، وأيضا : فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلا ؛ فإن المني إنما يخرج بالاستمنا ، وذلك يوجب الغسل ، والمذي يخرج عقيب تفكير ونظر ، ومس المرأة لا الذكر ، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المذي ، فبمس الذكر أولى .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٢٤١) وذكر رواية مالك في (٢٠ / ٥٢٥) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠ / ٥٢٤) .

ثانيهما أن يقال : اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة ، وتحريك الشهوة يتوضأ منه ، كما يتوضأ من الغضب ، وأكل لحم الإبل لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء " .^(١)

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٢٤١) باختصار .
للاستزادة ، ينظر : المدونة للإمام مالك (١ / ١١٨) ، الأم للشافعي (٧ / ٢٠٣) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٧٦) ، المغني لابن قدامة (١ / ١١٦) ، المجموع شرح المذهب للنووي (٢ / ٤٨) .

سادساً : كَرَاهِيَةُ الْبَدْءَةِ بِالْفَمِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

[١١] قال ابن حبان (٣ / ٣٦٩) ح (١٠٨٩) :

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، وَقَالَ : تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ ، فَبَدَأَ بِفِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَرْ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

رواة الإسناد

١ - محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي العسقلاني ، روى عن حرملة بن يحيى ، وصفوان بن صالح ، وغيرهم ، وروى عنه ابن عدي ، وابن حبان ، وغيرهم ، وثقه الدارقطني ، وقال الذهبي : الإمام الثقة المحدث الكبير ، توفي عام عشر وثلاثمائة تقريباً .

سؤالات حمزة السهمي للدارقطني ٧١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤ / ٢٩٢

٢ - حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي المصري صاحب الشافعي ، روى عن يحيى بن عبدالله بن بكير ، وعبدالله بن وهب - وهو

أروى الناس عنه - ، وروى عنه مسلم وابن ماجه وابنُ قُتَيْبَةَ ، وأبو حاتم أبو زرعة الرازيان •

قال يحيى بن معين : كان أعلم الناس بابن وهب ، ووثقه العقيلي وابن شاهين ، وقال ابن عدي : وقد تبهرت حديث حرملة وفتشته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله ، وقد توارى ابن وهب عنده - أي اختبأ ابن وهب عنده لما فرّ من القضاء وطالت المدة سنة وأشهر - فليس ببعيد أن يغرب على غيره من أصحاب ابن وهب •

وجرحه أبو حاتم من غير تفسير فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به •
وقال الذهبي : صدوق من أوعية العلم ، وقال ابن حجر : صدوق •
أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه •
الجرح والتعديل ٣ / ٢٧٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٨٥ ، التقريب ٢٢٩

٣ - عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، القرشي ، المصري ، مات سنة سبع وتسعين ومئة ، روى عن سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث المصري ، ومعاوية بن صالح ، وروى عنه سعيد بن منصور ، وعلي بن المديني ، وهارون بن معروف ، و حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، فقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد •

الجرح والتعديل ٥ / ١٨٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣١٧ ، التقريب ٥٥٦

٤ - معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة مصغر الحضرمي أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس ، روى عن راشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن جبير وسليم بن عامر ، وروى عنه سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن وهب ، وثقه عبد الرحمن بن مهدي ، وابن سعد ، ويحيى بن

معين ، وأحمد بن حنبل ، والعجلي ، والنسائي ، وقال الترمذي عنه : ثقة عند أهل الحديث ، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان .

وقال يحيى بن سعيد القطان : ما كنا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفاً ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث صالح الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وتكلم فيه أبو إسحاق الفزاري من أجل توليه القضاء .

وقد توسط فيه ابن عدي فقال : صدوق وما أرى بحديثه بأساً ، وقد حدث عنه ثقات الناس ، إلا أنه يقع في حديثه أفرادات .

وذكر الذهبي في - الميزان - أن عدم رضا يحيى بن سعيد له فيه تعنت ، وقال - في النبلاء - : الإمام الحافظ الثقة ، وقال - في الكاشف - : إمام صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام .

ولما تقدم يترجح قول جمهور الأئمة في توثيقه ، ولأجل ذا قال ابن عبد الهادي : " احتج به مسلم في صحيحه ، ولم يرو شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فيه ، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ، وكذلك قال : لو لم أرو إلا عمن أَرْضَى ما رويت إلا عن خمسة ، وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب ، كخالد الحذاء ، وغيره " .

مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل بعد السبعين ومئة ، أخرج له البخاري في جزء القراءة ، وبقية الجماعة .

الجرح والتعديل ٨ / ٣٨٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٥٧ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٥ ، الكاشف ٢ / ٢٧٧ ، نصب الراية ٢ / ٤٣٩ ، التقريب ٩٥٥ ، دراسة المتكلم فيهم من رجال التقريب للدكتور عبدالعزيز التخيفي - رسالة دكتوراة غير مطبوعة - ٣ / ٢٨٩

٥ - عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ، روى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، وروى عنه صفوان بن عمرو ، ويحيى بن جابر الطائي ، ومعاوية بن صالح ، ثقة مات سنة ثمان عشرة ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وبقية الجماعة .

الجرح والتعديل ٥ / ٢٢١ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٨٣ ، التقريب ٥٧٣

٦ - جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي روى عن أبي ذر وأبي الدرداء والنواس بن سمعان وروى عنه ابنه عبدالرحمن وأبو الزاهرية الحمصي ، ومكحول الشامي ، ثقة جليل مخضرم ، قال النسائي : ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية عن الصحابة من ثلاثة : قيس أبي حازم ، وأبي عثمان النهدي ، وجبير بن نفير ، مات سنة ثمانين وقليل بعدها ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وبقية الجماعة .

الجرح والتعديل ٢ / ٥١٢ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٤٠ ، التقريب ١٩٥

٧ - أبوجبير الكندي : هو نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الكندي ، والد جبير بن نفير التابعي المخضرم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه جبير بن نفير ، صحابي .

معجم الصحابة لابن قانع ١ / ١٢٨٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٢٥٢

تخریجه

* أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١ / ١٢٨٨) من طريق حرملة بن يحيى به ، بمثله ، وفيه : أنا أبا جبير يعني نفيرا .

* وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٦) عن بحر ، عن عبدالله بن وهب به ، بمثله .

* وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٥١) من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح به بمثله •

الحكم عليه

حديث صحيح لغيره ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، عدا حرملة بن يحيى فهو صدوق حسن الحديث ، وإلى التوثيق ما هو ببعيد ، وقد روى هذا الحديث عن عبدالله بن وهب ، وهو من أعلم الناس به •
ويقوى هذا الطريق بمتابعة الليث بن سعد لعبدالله بن وهب •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على النهي عن البداءة في الوضوء بالفم قبل اليدين ، وتعليل ذلك بأن الكافر هو الذي من شأنه أن يبدأ في وضوئه بفمه قبل يديه •

٢ - ظاهر معنى الحديث : لا تكن كالكافر الذي يبدأ بفمه قبل يده في الوضوء. وهذا معنى قد يكون غريباً ، من جهتين :

- الأولى : أن الكافر لا يبدأ بفمه قبل يده على سبيل الاستمرار
- والثانية : أن الكافر لا يتوضأ الوضوء المعروف •

ولذا قد يكون المراد بالوضوء في قوله صلى الله عليه وسلم : (توضأ يا أبا جبير) الوضوء بالمعنى اللغوي ، وهو غسل اليد والفم ، فإنه يسمى وضوءاً في اللسان العربي ؛ إذ هو مشتق من الوضأة والنظافة^(١) .

وعلى هذا ما روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم)^(٢) ، فإن المراد منه غسل اليد^(٣) .

والكافر لا يبالي في وضوءه أيهما بدأ ، بيده أو بفمه ، وربما يبدأ بفمه ، وإن كان في يده نجاسة لم يعلمها •

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٣/١) .

(٢) قال العراقي في تخريج الإحياء علوم الدين (٢/٣) : «حديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلاً باللفظ الأول، وللطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة» .

(٣) النهاية في غريب الأثر (٤٢٨/٥) ، والمصباح المنير (٢/٦٦٣) ، وتنوير الحوالك (٤٩/١) ، والمغني (٢١١/١) .

وعليه فالمعنى الإجمالي للحديث أنه نهي للمسلم أن يبدأ بفيه قبل يده في الوضوء للصلاة أو غيرها ، حتى لا يشابه الكافر الذي يبادر بغسل فيه قبل يده ، حينما يريد غسله ، دون مراعاة غسل اليد قبل ذلك .^(١)

^(١) استفدت في هذا المطلب من مدارس فضيلة الشيخ فهد بن صالح الحمود ، دكتوراه في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
وقد بحثت فيما استطعت الوقوف عليه من المراجع فلم أجد من علق على هذا الحديث بشيء .

سابعاً : الأمرُ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ

[١٢] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ .

غريب الحديث

غُرًّا : جمع أغرّ ، قال الزمخشري : أصل الغُرّة البياض في جبهة الفرس ثم استعيرت ف قيل في أكرم كل شيء : غُرّته كقولهم : غُرّة القوم لسيدهم ، قال ابن الأثير : يُريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣ / ٦٢) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٣٥٢) ، لسان العرب (٥ / ١١) .

محجّلين : المحجّل من الخيل هو الذي يَرْتَفِعُ البياض في قوائمه إلى موضع القيّد ، ويُجَاوِزُ الأرساغ ، ولا يُجَاوِزُ الرُكْبَتَيْنِ ؛ لأنَّهُما مواضع الأَحْجَال وهي الخَلَاحِيل والْقُيُود .

والمراد ببيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه .

النهاية لابن الأثير (١ / ٣٤٦) ، لسان العرب (١١ / ١٤٣) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، ١ / ٦٥) ح (١٣٦) ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، ١ / ٢١٦) ح (٢٤٦) ، وأخرجه أحمد (٣ / ٣٣٣) ح (١٠٣٩٩) وفي آخره : " لا أدري من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة " .
قال ابن حجر : " ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم ، وفي آخره قال نعيم : لا أدري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة ، وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه " فتح الباري ١ / ٣١٠

[١٣] قال الترمذي (كتاب الطهارة ، باب كراهية الإسراف في الوضوء

بالماء ، ١ / ٨٤) ح (٥٧) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِي بَنٍ
كَعْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ ؛
فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ .

تخریجه

١ - محمد بن بشار : ابن عثمان ، أبوبكر ، العبدی ، البصري ، المعروف
ببندار ، مات سنة ثنتين وخمسين ومئتين ، روى عن يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد
بن جعفر غندر ، و أبي داود الطيالسي ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة ، وغيرهم ،
ثقة .

التاريخ الكبير ١ / ٤٩ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٤٧ ، التقريب ٨٢٨

٢ - أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود ، أبوداود ، الطيالسي ،
البصري ، فارسي الأصل ، مات سنة ثلاث ، أو أربع ومائتين ، روى عن شعبة بن
الحجاج ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وخارجة بن مصعب ، وغيرهم ،
وروى عنه محمد بن بشار بندار ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي
ذئب ، وغيرهم ، أخرج له البخاري - في الشواهد ، وروى له في القراءة خلف
الإمام - ، وأخرج له بقية الجماعة ، ثقة ، حافظ ، غلط في أحاديث .

قال ابن عدي : ليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ
في أحاديث منها ، يرفع أحاديث يوقفها غيره ، ويوصل أحاديث يرسلها غيره ،

وإنما أتى ذلك من حفظه ، وما أبو داود عندي ، وعند غيره إلا متيقظ ثبت ،
وبنحوه قال الخطيب البغدادي ، والذهبي .

التاريخ الكبير ٥ / ٥٦ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٢٨١ ، تاريخ بغداد ٩ /
٢٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٧٢ ، التقريب ٤٠٦

٣ - خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي ، روى عن يونس
بن عبيد وزيد بن أسلم ، وغيرهم ، وروى عنه مغيث بن بديل والنضر بن مساور ،
وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم ، متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين ، مات سنة
ثمان وستين ومائة ، أخرجه الترمذي وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٣ / ٣٧٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٣٣ ، التقريب ٢٨٣

٤ - يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبيد ، ويقال : أبو عبدالله ، العبدى ،
البصري ، مات سنة تسع وثلاثين ومئة ، روى عن ثابت البناني ، ومحمد بن سيرين
، والحسن البصري ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ،
وحامد بن سلمة ، و خارجة بن مُصْعَبٍ ، وغيرهم ، أخرجه له الجماعة ، ثقة ، ثبت
، فاضل ، ورع .
التاريخ الكبير ٨ / ٤٠٢ ، تهذيب الكمال ٨ / ٢١٢ ، التقريب ١٠٩٩

٥ - الحسن بن أبي الحسن يسار ، الأنصاري ، البصري ، مات سنة عشر ومئة
، روى عن أنس بن مالك ، وسمرة بن جندب الفزاري ، وجندب بن عبدالله البجلي
، و عَتِيٍّ بنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة ، و الحسن البصري ،
وهشام بن حسان ، ويونس بن عبيد ، وغيرهم ، أخرجه له الجماعة ، ثقة ، فقيه ،
فاضل ، مشهور ، وكان يدلّس ، يرسل كثيراً .

ومراد الأئمة ممن وصفه بالتدليس أنه يروي عن عاصره ولم يلقه مالم يسمع منه ، يريدون الإرسال الخفي ، إلا في روايته عن سمرة بن جندب فهم يريدون به معنى التدليس الاصطلاحي ، وروايته بالعننة عن ثبت لقاءه به مشهورة مقبولة في الصحيحين وغيرها .

التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٩ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٢١ ، تحفة التحصيل لأبي زرعة الرازي ٧٣ ، التقريب ٢٣٦ ، معجم المدلسين ١٤٦ .

٦ - عتي بن ضمرة التميمي السعدي البصري ، روى عن أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود ، وروى عنه الحسن البصري وابنه عبدالله بن عتي السعدي ، ثقة ، من الثالثة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة إلا أباداود . الجرح والتعديل ٧ / ٩٠ ، تهذيب الكمال ٥ / ٩٩ ، التقريب ٦٥٩

٧ - أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وروى عنه أبو أيوب الأنصاري وعبدالله بن عباس وعتي بن ضمرة السعدي ، وغيرهم ، من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة .

تهذيب الكمال ١ / ١٥١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٦ .

تخرجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب القصد في الوضوء ، ١ / ١٤٦) ح (٤٢١) ، وابن خزيمة (١ / ٦٣) عن محمد بن بشار ،

وأحمد بن حنبل (٦ / ١٦٣) ح (٢٠٧٣٢) عن أبي موسى العتري ،
والبيهقي (١ / ١٩٧) من طريق يونس بن حبيب ،
ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي به ، بنحوه ، والحديث في مسند الطيالسي
(٢٦٧) بلفظ : (للوضوء شيطان يقال له الولهان فاحذروه) .

الحكم عليه

إسناده وإه ، لحال خارجه بن مصعب ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال :
" رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر " ، وقال أبو حاتم : " رواه الثوري ،
عن يونس ، عن الحسن قوله " العلل لابن أبي حاتم (١ / ٧٢) .
قال أبو عيسى الترمذي : " حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده
بالقوي عند أهل الحديث ؛ لأننا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجه ، وقد روي هذا
الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء " سنن الترمذي (١ / ٨٤) .

فقه الأحاديث

اختلف الفقهاء في إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، وهي الزيادة فوق المرفقين والكعبين ، على قولين :

إحدهما : يستحب إطالتها •

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد •

والثانية : لا يستحب إطالتها •

وهذا مذهب مالك ، ورواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية وابن القيم •

فالمستحبون يحتجون برواية : (فمن استطاع منكم فليطل غرته فليفعل) ^(١) ،

وبحديث أبي حازم قال : (كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) ^(٢) •

وقال النافون للاستحباب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها) ، والله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين ، فلا ينبغي تعديهما .

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل من نقل عنه وضوءه أنه تعداهما ، وإنما ظن من ظن أن ما ورد في وضوئه صلى الله عليه وسلم حتى يشرع في العضد والساق أنه من إطالة الغرة ، وهذا لا معنى له ، فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل وإنما في اليد والرجل الحجلة ، والغرة لا يمكن إطالتها فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس •

ولأن فاعله إنما يفعله قرابة وعبادة والعبادات مبناه على الاتباع •

^(١) أخرجه الحاكم (٥ / ١٥٧) من طريق أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم •

^(٢) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء) ح (٢٥٠)

ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ وإلى الكتف وهذا مما يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة وحدة •
ولأن هذا من الغلو والتعمق وهو منهي عنه •
ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكره مجاوزته كالوجه •
ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته ، وقد مرّ في المطلب حديث (اتقوا وسواس الماء) وهذا اللفظ مع ضعفه صحيح في المعنى مشاهد في الحس •
وأما الحديث فراويه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعيم الجمر ، وقد قال : لا أدري قوله : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد بين غير واحد من الحفاظ أنها مدرجة ، ثم في متنه إشكال على ما تقدم •
وأما حديث الحلية ، فالحلية المزينة ما كان في محله فإذا جاوز محله لم يكن زينة ، ثم إن الحديث لا يدل على الإطالة فإن الحلية إنما تكون في زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف •
وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوّل ، قال ابن دقيق : ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء •^(١)

^(١) ينظر في مجموع ما تقدم : المجموع شرح المذهب للنووي ١ / ٤٥٨ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١ / ٢٧٩ ، أحكام الأحكام لابن دقيق ١ / ٩٢ ، إغاثة الفهان لابن القيم ١ / ١٨٩ ، حادي الأرواح لابن القيم ص ١٣٨ ، الإنصاف للمرداوي ١ / ١٦٨ ، فتح الباري لابن حجر ١ / ٣١٠ •

المبحثُ الثاني : النصوص النبوية في قضاء الحاجة
وفيه مطالب :

أولاً : النَّهْيُ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ

[١٤] عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذَا رِكَسٌ .

غريب الحديث

الرَّوْثَةُ : واحدة الرُّوثِ والأرواثِ ، وهي رجيعُ ذوات الحافِرِ .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٢٧١) ، لسان العرب (٢ / ١٥٦) .

رِكَسٌ : اختلف أهل اللغة وشرح الحديث في معنى الرِّكَسِ في هذا الحديث على قولين :

الأول : أنه من رَكَسَتِ الشَّيْءَ وأرَكَسْتَهُ ومصدره الارتكاس ، وهو قلب الشَّيْءَ وعوده مرة بعد أخرى ، فهو بمعنى الرجيع .

قال الخليل بن أحمد : الرِّكَسُ : قلبُ الشَّيْءِ على آخره أو ردُّ أوله إلى آخره .
(العين للخليل بن أحمد ٥ / ٣١٠) .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : الرِّكَسُ شبيه المعنى بالرجيع ، يقال رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرَكَسْتُهُ إِذَا رَدَدْتَهُ وَرَجَعْتَهُ . (غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٧٥) .

وقال الخطابي : يقال ارتكس فلان أي عاد مرة بعد أخرى ، فالمراد به أنه رجيع .

(غريب الحديث للخطابي ٢ / ٣٠٦) .

وقال ابن الجوزي : رَكُسٌ أي قد رُكِسَ أي رُدَّ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى كَمَا سُمِّي
الرَّجِيعُ .

(غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٤١٢)

وقال الزمخشري : رَكُسٌ ، هو فِعْلٌ بمعنى مفعول من رَكُسْتَهُ ، ونظيره رَجِيعٌ من
رجعته .

(الفائق للزمخشري ٢ / ٨٠)

وحاصل كلامهم أن الرُّكْسَ كالرجيع - معنى وسبباً في التسمية - ، قال ابن
الأثير : الرَّجِيعُ هو الْعَذْرَةُ وَالرَّوْثُ ، سمي رَجِيعاً لَأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ
كَانَ طَعَاماً أَوْ عَلْفاً .

(النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٢٠٣)

الثاني : أنه بمعنى الرَّجْسِ .

قال ابن المطرز والفيروز آبادي والزبيدي : الرُّكْسُ - بالكسر - : الرَّجْسُ .
(المغرب في ترتيب المعرب ١ / ٣٤٤ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢ / ٣٢٠ ،
تاج العروس للزبيدي - مادة ركس -)

والرَّجْسُ في هذا السياق هو ما يستقذر ، قال الخليل بن أحمد : كُلُّ شَيْءٍ
يُسْتَقْذَرُ فَهُوَ رَجْسٌ ، والرَّجْسُ في القرآن العَذَابُ كَالرَّجْزِ ، وَكُلُّ قَذَرٍ رَجْسٌ ،
وَرَجْسُ الشَّيْطَانِ وَسْوَسَتُهُ وَهَمَزُهُ .

(العين للخليل بن أحمد ٦ / ٥٢ - باختصار -)

وقال ابن الأثير : وفي الحديث (فألقى الروثة وقال : إنها رجس) أي مستقذرة.

(النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٢٠٠)

والخلاصة : أن الرُّكْسَ بمعنى الرجيع ، أو بمعنى الرجس أي المستقذر ، وأما ما
قاله الإمام أبو عبد الرحمن النسائي أن الرُّكْسَ طعام الجن ، فقد انفرد به ، قال ابن

حجر : وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال • (ينظر : سنن النسائي ١ / ٤٢ ، فتح الباري لابن حجر ١ / ٣٣٨) •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروت ، ١ / ٧١) ح (١٥٦) ، والنسائي (كتاب الطهارة ، الرخصة في الاستطابة بحجرين ، ١ / ٤٢) ح (٤٢) ، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ، ١ / ٢٥) ح (١٧) ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، ١ / ١١٤) ح (٣١٤) ، وأحمد (١ / ٦٤٢) ح (٣٦٧٧) •

وفي رواية ابن ماجه وحده : " رجس " •

[١٥] عن عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ ، فَقُلْنَا : اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ ، قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْنَاكَ ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَقَالَ : أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقَ بِنَا ، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ لِإِخْوَانِكُمْ .

غريب الحديث

استطير : أي ذهبَ بهُ سُرْعَةً كَأَنَّ الطَّيْرَ حَمَلَتْهُ أَوْ اغْتَالَه أَحَدٌ ، وَالْإِسْطِطَارَةُ وَالتَّطَايُرُ : التَّفَرُّقُ وَالذَّهَابُ .

ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ١٥٢) ، لسان العرب (٤ / ٥٠٨) .

تخریجه

* أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصباح ، ١ / ٣٣١)
ح (٤٥٠) من طريق عبد الأعلى وعبد الله بن إدريس ،
والترمذي (كتاب الطهارة ، باب كراهة ما يستنجى به ، ١ / ٢٩) ح (١٨)
(من طريق حفص بن غياث ،

وأحمد (٢ / ٧) ح (٤١٣٨) والترمذي ح (٣٢٥٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم - ابن عليّة - ،

وأبو داود الطيالسي (١ / ١٢٩) عن يزيد بن زريع ووهيب بن خالد ،

وأبو عوانة (١ / ١٨٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ،

وأحمد ح (٤١٣٨) ،

وابن حبان (٤ / ٢٨٠) من طريق عمرو بن زرارة ،

وابن خزيمة (١ / ٤٥) من طريق زياد بن أيوب ،

ثلاثتهم (أحمد ، وعمرو بن زرارة ، وزيد بن أيوب) ابن أبي زائدة ،

ثمانيتهم (عبد الأعلى ، عبد الله بن إدريس ، حفص بن غياث ، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم - ابن عليّة - ، يزيد بن زريع ، ووهيب بن خالد ، عبد الوهاب بن عطاء ، ابن أبي زائدة) عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن علقمة ،

وأبوداود (كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، ١ / ٩) ح (٣٩) عن حيوة بن شريح الحمصي عن ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي ،

كلاهما (علقمة ، عبد الله بن الديلمي) عن عبد الله بن مسعود به ، رواية عبد الأعلى عن داود بلفظه ، والبقية بمعناه ، غير أن آخره في رواية إسماعيل بن إبراهيم ، وأحمد عن ابن أبي زائدة ، عن داود ، عن الشعبي مرسلاً من قوله بلفظ : " قال الشعبي : فسألوه ليلتذ الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن " .

وفي رواية ابن إدريس انتهى الحديث بقوله " وآثار نيرانهم " ولم يذكر ما بعده .

وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء : " قال داود : لا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي " .

ورواية ابن الديلمي ، عن ابن مسعود ، مختصرة بقوله : " قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أوروثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " .

وحاصل المرويات أن داود بن أبي هند عليه مدار الإسناد عن عامر عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، وقد اختلف على داود في وصل قوله " فسألوه الزاد " إلى آخر الحديث ، على وجهين :

الأول : داود ، عن عامر ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية ستة ممن روى عنه : عبد الأعلى ، ويزيد بن زريع ، وهيب بن خالد ، وحفص بن غياث ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ورواية - زياد بن أيوب ، وعمرو بن زرارة - عن ابن أبي زائدة .

الثاني : داود ، عن عامر ، مرسلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله . وهذه رواية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم - ابن علي - عنه ، ورواية أحمد عن ابن أبي زائدة عنه .

وقد ارتضى الإمامان مسلم وابن خزيمة الوجه الأول ، وأخرجاه في صحيحهما ، وصححه ابن حبان ، والجوزقاني (الأباطيل والمناكير ١ / ٣٣٢) .

ومن أهل العلم من رجح الوجه الثاني ، قال الترمذي : رواية إسماعيل أصح ، وقال الدارقطني : " رواه عن داود جماعة من الكوفيين والبصريين فأما البصريون فجعلوا قوله : وسألوه الزاد إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلاً ، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلاً " العلل للدارقطني (٥ / ٣١) .

والقول الأول هو الأظهر - والله أعلم - فإنه رواية الجماعة عن داود بن أبي هند ، وأما ترجيح الإمام الدارقطني فقد اعتمد على تقديم أهل بلد داود ، وهم البصريون ، ولا حجة للحافظ أبي عمر في ذلك ؛ إذ تبين من الروايات أن أربعة من أهل البصرة رووه عن داود بالوصل - وهم : يزيد بن زريع (ريحانة البصرة) ، ووهيب بن خالد ، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى ، وعبد الوهاب بن عطاء - ، وأن واحداً من البصرة - وهو ابن عليّة - رواه بالإرسال •

ويؤكد صحة رواية الوصل متابعة عبدالله بن الديلمي لعلقمة عن عبدالله بن مسعود ، والله تعالى أعلم •

فقه الأحاديث

١ - تقدم في غريب الحديث اختلاف العلماء في معنى الرُّكس ، وعلى كلا القولين فإنه لا يتم الاستدلال بهذا الحديث الشريف على نجاسة بول و روث ما يؤكل لحمه ؛ للأمور التالية :

- أولاً : احتمال كونها روثة آدمي ونحوه مما أجمع على نجاسته .
- ثانياً : أنها قضية عين فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه وروثة ما لا يؤكل لحمه ، فلا يعم الصنفين ولا يجوز القطع بأنهما مما يؤكل لحمه .
- ثالثاً : أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة بالضرورة ، لأن الركس هو المركوس أي المردود ، وهو معنى الرجيع .

٢ - أكثر العلماء على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ، وعامة التابعين عليه ، بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها ، وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف ، ثم قال : قال الشافعي : الأبوال كلها نجس ، قال : ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبقارها نجس .

وقد أطنب الإمام ابن تيمية في حشد الأدلة على ذلك ، فمما ذكر :

١ - أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها .

٢ - أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة .

٣ - حديث العرينين المستفيض ؛ حيث أذن لهم في شرب الأبول ، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم ، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة وتطهير آنيتهم فيجب بيان ذلك لهم ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز ، ولم يبين لهم النبي أنه يجب عليهم إمطة ما أصابهم منه فدل على أنه غير نجس .

أما من رد الاستدلال بحديث العرينين لأجل أن ذلك للتداوي والضرورات تبيح المحظورات فالجواب أن ذلك حق ، ولكن ليس التداوي بضرورة ، لأربعة أوجه ، منها أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداو لا سيما في أهل الوب والقرى والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء فلو لم يكن يأكل لمات فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء .

٤ - حديث جابر بن سمرة وغيره (أن رسول الله سئل عن الصلاة في مرائب الغنم ؟ فقال : صلوا فيها فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) ، حيث أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان فلو احتاج لبينه ، ولأنها لو كانت نجسة كروث آدميين لكنت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكتف أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسمى بركة ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبا من ذلك ، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين وحاشا الشريعة من ذلك .

٥ - ما ثبت واستفاض من أن رسول الله طاف على راحلته وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض وبركها حتى طاف أسبوعا وكذلك

إذنه لأم سلمة أن تطوف راکبة ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس .

٦ - ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فهمى عن الاستجمار بالعظم والبعر ، وقال : (إنه زاد إخوانكم من الجن) ، حيث أنه إنما فهمى عن ذلك لئلا نجسه عليهم ، ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به ، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه .

ثم إن البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين ؛ فإنها تصير بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلق رجيع الإنس ورجيع الدواب ، فلا فرق حينئذ .

ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه فلا بد أن يشترط في علف دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة .

٧ - أن هذا الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي ولم يبينه فليست نجسة وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم ، ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها وعدم مخالطته ويمنع من الصلاة مع ذلك ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك إذا صلى فيها والصلاة فيها تكثر في أسفارهم وفي مراح أغنامهم ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل اليد إذا أصابها البول أو رطوبة البعر إلى غير ذلك من أحكام النجاسة لوجب أن يبين النبي بياناً تحصل به

معرفة الحكم ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه فإن الشريعة وعادة القوم توجب
مثل ذلك فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها
وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها وعدم
النهى عنه والتقريب دليل الإباحة ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ولا تحال
الأمة فيه على الرأي لأنه من الأصول لا من الفروع ومن جهة أن ما سكت الله عنه
فهو مما عفا عنه لا سيما إذا وصل بهذا الوجه .

٨ - ولأنه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر ، فإنها لا تسلم
من أبوالها ، فيتنجس بعضها ، ويختلط النجس بالطاهر ، فيصير حكم الجميع حكم
النجس ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء في مرّ الدهور ^(١) .

^(١) ينظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٥٣٤ - ٥٨٨) .

ثانياً : النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[١٦] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة ،
١ / ٥) ح (١٥) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ ،
كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ .

رواة الإسناد

١ - عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري نزيل بغداد
روى عن حماد بن زيد ، ويحيى القطان ، و ابنُ مَهْدِيٍّ ، وغيرهم ، روى عنه
البخاري ومسلم وأبوداود ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
على الأصح وله خمس وثمانون سنة ، أخرج له البخاري ومسلم وأبوداود
والنسائي .

الجرح والتعديل ٣٢٧ / ٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٦ ، التقريب ٦٤٣

٢ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم أبو سعيد البصري ، ثقة
ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

٣ - عكرمة بن عمار : أبو عمار ، العجلي ، اليمامي ، أصله من البصرة ، مات قبيل الستين ومائة ، روى عن يحيى بن أبي كثير ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وإياس بن سلمة بن الأكوع ، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبشر بن عمر اليمامي ، وغيرهم ، أخرج له البخاري في الشواهد ، وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة ، وروى له الباقر .

وثقه يحيى بن معين ، وأبو داود ، والدارقطني ، وقال يحيى في رواية : كان أمياً حافظاً ، وفي أخرى : ثقة ، ثبت ، وقال علي بن المديني : كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة ، ثبتاً ، وقال ابن عدي : مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً ، وربما وهم في حديثه ، وربما دلس .

وقد ضعف روايته عن يحيى بن أبي كثير ، كثير من المحدثين كأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي داود ، وغيرهم .

قال الذهبي : ثقة ، إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير فمضطرب .

قال ابن حجر : صدوق ، يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب .

وعده ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقال : وصفه أحمد ، والدارقطني بالتدليس .

تاريخ الدوري ٢/ ٤١٤ ، علل الإمام أحمد ٢ / ١٦٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٠ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٢٧٢ ، علل الدارقطني ٩ / ٢٨٠ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٠٨ ، الكاشف ٢ / ٣٣ ، التقريب ٦٨٧ ، تعريف أهل التقديس ١٣٣

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولا هم أبو نصر اليمامي روى عن عبد الله بن أبي قتادة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، و هلال بن عياض ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن عبدالعزيز الأردني ، وهشام الدستوائي ، ومعاوية بن سلام ، و عكرمة بن عمار ، وغيرهم ، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك ، أخرج له الجماعة .

وقد عده ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .

الجرح والتعديل ٩ / ١٤١ ، تهذيب الكمال ٨ / ٨٠ ، المراسيل لابن أبي حاتم ٢٤٠ ، جامع التحصيل للعلائي ١١٦ ، ٢٩٩ ، تعريف أهل التقديس ١٢٧ ، التقريب ١٠٦٥

٥ - عياض بن هلال ، وقيل : هلال بن عياض ، والأول أرجح ، روى عن أبي سعيد الخدري ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير - وقد تفرد بالرواية عنه - ، مجهول ، من الثالثة ، أخرج له الأربعة .
الجرح والتعديل ٦ / ٤٠٨ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٣٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٠٧ ، التقريب ٧٦٥

٦ - أبوسعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان ، الأنصاري ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الأربعة ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وأبونضرة العبدي ، وغيرهم ، صحابي ابن صحابي ، ومن روى الكثير .

التاريخ الكبير ٤ / ٤٤ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٢٧ ، التقريب ٣٧١

تخریجه

* ، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٤ / ٣) ح (١٠٩١٧) من طريق
عبدالرحمن بن مهدي ،

وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث
عنده ، ١ / ١٢٣) ح (٣٤٢) من طريق عبدالله بن رجاء ،
وابن ماجه ح (٣٤٢) ، وابن خزيمة (١ / ٣٩) والحاكم (١ / ٣٨٢) من
طريق سلم بن إبراهيم ،

ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار به ، غير أن في رواية سلم : " عياض بن هلال "
بدل " هلال بن عياض " قال ابن خزيمة : " وهو الصحيح ، وأحسب الوهم من
عكرمة حين قال : هلال بن عياض " .

الحكم عليه

• صححه ابن خزيمة والحاكم .

والظاهر أن إسناده ضعيف ؛ لعلتين :

• الأولى : جهالة عياض بن هلال .

الثانية : تضعيف الأئمة لرواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، لا سيما
وقد انفرد به ، وإلى ذلك يشير أبو داود بقوله : " لم يسنده إلا عكرمة بن عمار "
، ويؤكد ضعف روايته في هذا الحديث - خاصة - أنه موصوف بالتدليس ولم
يصرح بالتحديث عن يحيى بن أبي كثير في شيء من طرق الحديث .

[١٧] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول ؟ ،

١ / ٥) ح (١٧) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
الْحَسَنِ ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ
اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى
طَهَارَةٍ •

رواة الإسناد

١ - محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور
بكنيته وباسمه ، روى عن عبدالرحمن بن مهدي ، وسفيان بن عيينة ، و عبدُ الأعلى
بن عبد الأعلى ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، من
العاشرة ، وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة ، أخرج له الجماعة •
الجرح والتعديل ٨ / ٩٥ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٩٣ ، التقريب ٨٩٢

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد وكان يغضب إذا
قيل له أبو همام ، روى عن سعيد بن أبي عروبة ، وهشام بن حسان ، وغيرهم ،
وروى عنه إسحاق بن راهوية ، ونصر بن علي الجهضمي ، و مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
وغيرهم ، ثقة •

مات سنة تسع وثمانين ومائة ، أخرج له الجماعة •

الجرح والتعديل ٦ / ٢٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٣٦ ، الثقات المتكلم فيهم بما
لا يوجب ردهم للذهبي ١٢٠ ، هدي الساري ٥٨٩ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٨٨ ،
التقريب ٥٦٢

٣ - سعيد بن أبي عروبة - واسم أبي عروبة : مهران - ، أبو النصر ،
اليشكري ، البصري مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومئة ، روى عن قتادة بن
دعامة ، وأيوب السخيتاني ، ويعلى بن حكيم ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد
بن القطان ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ويزيد بن زريع ، وغيرهم ، أخرج له
الجماعة ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من
أثبت الناس في قتادة .

وقد عدّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .
التاريخ الكبير ٣ / ٥٠٤ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٨٥ ، تعريف أهل التقديس
١١٢ ، التقريب ٣٨٤ ، الكواكب النيرات ١٩٠

٤ - قتادة بن دعامة ، بن قتادة ، أبو الخطاب ، السدوسي ، البصري ، ، ثقة ،
ثبت .
تقدم في الحديث رقم ٧ .

٥ - الحسن بن أبي الحسن يسار ، الأنصاري ، البصري ، ثقة ، فقيه ، فاضل ،
مشهور .
تقدم في الحديث رقم ١٣ .

٦ - حنين بن المنذر بن الحارث الرقاشي ، أبوساسان ، وهو لقب ، وكنيته
أبو محمد ، كان من أمراء علي بصفين ، قال المزي : ولا أعرف من يسمى حنيناً
- بالضاد - غيره ، وغير من ينسب إليه من ولده ، روى عن عثمان بن عفان ،
وعلي بن أبي طالب ، ومهاجر بن قنفذ ، وغيرهم ، وروى عنه الحسن البصري ،

وعبدالله بن فيروز الداناج ، وغيرهم ، وهو ثقة ، من الثانية مات على رأس المائة ،
أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ٠

الجرح والتعديل ٣ / ٣١١ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢١٩ ، التقريب ٢٥٦

٧ - مهاجر بن قنفذ بن عمير بن جُذعان التيمي ، وقيل اسمه عمرو ، روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه حُضَيْن بن المنذر بن الحارث الرقاشي ،
صحابي أسلم يوم الفتح ، وولاه عثمان شرطته مات بالبصرة ، أخرج له أبوداود
والنسائي وابن ماجه ٠

معجم الصحابة لابن قانع ٣ / ٥٩ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٥٩ ، تهذيب
الكمال ٧ / ٢٤١ ، التقريب ٩٧٥

تخریجه

* أخرج ابن خزيمة (١ / ١٠٣) ، وابن حبان (٣ / ٨٢) من طريق محمد
بن المثني ، عن عبد الأعلى ،

وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ، ١ / ١٢٦)
ح (٣٥٠) ، وأحمد بن حنبل (٦ / ٨٠) ح (٢٠٢٣٦) من طريق روح بن
عبادة ،

وأحمد بن حنبل (٥ / ٤٥٧) ح (١٨٥٥٥) عن محمد بن جعفر ،
ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة به بنحوه ٠

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة وابن حبان •

وهو حديثٌ صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، أما ما يخشى من تدليس قتادة ، فإنه من أعلم الناس بالحسن ، وروايته عنه بالعننة مشهورة في الصحيحين وغيرها ، وهي مما يمضيه الأئمة لقتادة •

وأما رواية الحسن البصري عن الحُضَيْن بن المنذر ، فإنه لم يرو عنه غير هذا الحديث - فيما انتهت إليه - ، ولم أجد له تصريحاً بالسماع منه ، إلا أن مما يقوي السماع أن كليهما بصري ، وعند النظر في سنة وفاتيهما يتضح أن الحسن قد أدرك حُضَيْنًا إدراكاً بيناً ، وقد كانت جلّ مراسيل الحسن إنما هي في روايته عن الصحابة الذين عاصروهم ولم يسمع منهم ، أما مثل الحُضَيْن فهو مقاربٌ لطبقة الحسن ، وبصريٌّ مثله ، مما يبعد أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، ولم أجد - فيما وقفت عليه - أحداً من أهل العلم أعلّ الحديث بهذا •

وتبقى رواية الحُضَيْن بن المنذر عن مهاجر بن قنفذ ، فلم تُذكر سنة وفاة المهاجر بن قنفذ ، غير أنه مات بالبصرة ، وولاه عثمان بن عفان رضي الله عنه شرطته ، وتوفي الحُضَيْن بالبصرة ، سنة مائة ، وعمره تسعون عاماً ، فالمعاصرة وإمكان اللقي ممكنة ، ولم يُذكر حُضَيْن بإرسال ، وهذا مما يقوي السماع ، خاصة وأن ليس من النقاد من أعلّ الرواية بالانقطاع ، والله تعالى أعلم •

فقه الأحاديث

١ - مشروعية عدم ردّ السلام حال قضاء الحاجة ؛ وكذا عدم الذكر باللسان مطلقاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال ، فإذا كان لا يُردّ السلام الواجب ، فما ليس بواجب أولى .^(١)

٢ - لم يُردّ النبي صلى الله عليه وسلم السلام على المهاجر بن قنفذ وهو يقضي حاجته ، وعلل ذلك بقوله : (كرهت أن أذكر الله على غير طهر) ، والمقصود كراهة تزيه لا تحريم ، فلا إثم على فاعله ، وقد نقل غير واحد الاتفاق على ذلك^(٢) .

وتأويل الحديث : أي كرهت أن أذكر الله وأنا في تلك الحال التي مررت عليّ بها ، ولما كان صلى الله عليه وسلم مشغولاً بالوضوء ، وليس على المسلم عليه فواتٌ ، آخر رد السلام بعد الوضوء ، وهذا التأويل لحديث المهاجر يتمشى مع ما حكته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ، أي متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً .^(٣)

٣ - فيه دليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك .^(٤)

^(١) ينظر : المغني لابن قدامة ١ / ٢٣٠ .

^(٢) الأم للشافعي ١ / ٦٨ ، المجموع للنووي ٢ / ١٠٤ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٣٣٥ ، غذاء الألباب ٢ / ٤٨٩ .

^(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم ٤ / ٩١ ، نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٦٧ .

^(٤) الأم للشافعي ١ / ٦٨ .

٤ - استدلل جمهور الفقهاء بحديث (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتكما فإن الله يمقت على ذلك) على كراهية الكلام على قضاء الحاجة ، بأي نوع كان من أنواع الكلام .

وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، وليس للكارهين دليلٌ غيره فيما وقفت عليه ، والحديث مع ضعف إسناده مشكّلٌ في معناه ، إذ لو تمّ الاستدلال به لكان دليلاً على التحريم حيث أن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلن ووجوب اجتنابه ؛ لأن المقت هو أشد البغض ، ولم يقل أحدٌ بالتحريم إجماعاً ، ويبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة .^(١)

^(١) ينظر : المجموع شرح المذهب للنووي ٢ / ١٠٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ١ / ١٠٠ ، سبل السلام للصنعاني ١ / ١١١ .

ثالثاً : النَّهْيُ عَنْ بَوْلِ الْمَرْءِ فِي مُغْتَسِلِهِ وَمُتَوَضِّئِهِ

[١٨] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب البول في المستحم ، ١ / ٧)

ح (٢٧) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحِمِّهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ - قَالَ أَحْمَدُ : ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ - ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ •

غريب الحديث

المُسْتَحِمُّ : الموضع الذي يُغْتَسَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ ، وهو في الأصل : الماء الحارُّ ثم قيل للاغتسال بأيِّ ماء كان اسْتِحْمَامٌ ؛ وإنما نُهِيَ عن ذلك إذا لم يكن له مَسْلَكٌ يَذْهَبُ فِيهِ الْبَوْلُ أو كان المكان صُلْباً فَيُوهِمُ الْمُغْتَسِلَ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَحْصُلُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ •

ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٤٤٥) ، لسان العرب (

١٢ / ١٥٠) •

رواة الإسناد

١ - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله روى عن سفيان بن عيينة ومحمد بن جعفر غندر ، و عبدُ الرَّزَّاقِ الصنعاني

، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، أحد الأئمة ثقة حافظ
فقيه حجة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبع وسبعون سنة •
الجرح والتعديل ٢ / ٦٨ ، تهذيب الكمال ١ / ٦٨ ، التقريب ٩٨

٢ - الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني نزيل مكة روى
عن عبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وأبي عاصم الضحاك بن مخلد ، وغيرهم ،
وروى عنه الجماعة سوى النسائي ، وغيرهم ، ثقة حافظ له تصانيف ، مات سنة
اثنين وأربعين ومائتين •

الجرح والتعديل ٣ / ٢١ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٥٣ ، التقريب ٢٤٠

٣ - عبد الرزاق : ابن همام بن نافع ، أبو بكر ، الحميري ، الصنعاني ، مات سنة
إحدى عشرة ومئتين ، روى عن سفیان الثوري ، وعبد الملك بن جريج ، ومعمر بن
راشد ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية
، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، حافظ ، مصنف ، شهير ، وثقه الأئمة كلهم
إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده ، فتكلم بكلام أفرط فيه ، ولم يوافق عليه
أحد ، وقد عمي عبد الرزاق في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع •
ومصنف عبد الرزاق ، وأغلب حديثه مروى قبل تغيره ، وإنما روى عنه بعد
التغير قلّة من الرواة ليسوا بالمشاهير •

التاريخ الكبير ٦ / ١٣٠ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٩٨
، التقريب ٦٠٧ ، هدي الساري ٤٤٠ ، الكواكب النيرات ٢٦٦ •

٤ - معمر بن راشد ، أبو عروة ، الأزدي ، البصري ، نزيل اليمن ، مات
سنة أربع وخمسين ومئة ، روى عن أيوب السختياني ، ومحمد بن مسلم بن شهاب

الزهري ، وقتادة بن دعامة ، وثابت البناني ، وأشعث بن عبد الله وغيرهم ،
وروى عنه سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني ،
وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ،
والأعمش ، وهشام ابن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة .
الجرح والتعديل ٨ / ٢٥٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٨١ ، التقريب ٩٦١

٥ - أشعث بن عبد الله بن جابر : أبو عبد الله ، الحملي - بضم المهملة
وسكون الميم - ، الحداني - بمهملتين مضمومة ثم مشددة - الأزدي ، البصري
، وقد ينسب إلى جده ، من الخامسة ، روى عن أنس بن مالك ، والحسن البصري
، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وحماد بن سلمة
، ونوح بن قيس الحداني ، ومعمّر بن راشد ، وغيرهم ، أخرج له البخاري تعليقا ،
والأربعة .

قال يحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ، زاد يحيى : بصير ، وقال أحمد : لا بأس
به ، وقال أبو حاتم : شيخ .

قال الذهبي : " ثقة " ، وقال ابن حجر : " صدوق " ، ويظهر أن محله الثقة ؛
لأنه صريح عبارة إمامين غير متساهلين في التعديل ، ولم أجد تفسيراً لعبارة الإمام
أحمد ، وأبي حاتم ، على أن أبا حاتم كثيراً ما يتشدد في العبارة .

الضعفاء للعقيلي ١ / ٢٩ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٧٣ ، تهذيب الكمال ١ /
٢٧١ ، الكاشف للذهبي ١ / ٢٥٣ ، التقريب ١٤٩

٦ - الحسن بن أبي الحسن يسار ، الأنصاري ، البصري ، ثقة ، فقيه ، فاضل ،
مشهور ، وقد ثبت سماع الحسن من عبد الله بن المغفل ، نص عليه الإمام أحمد .
تقدم في الحديث رقم ١٣ ، وانظر : تحفة التحصيل لأبي زرعة الرازي ٧٣ .

٧ - عبد الله بن مغفل : - بمعجمة ، وفاء ثقيلة - ابن عبد فهم - بفتح النون ،
وسكون الهاء - ، أبو عبد الرحمن ، المزني ، سكن المدينة ، ثم نزل البصرة ، مات
سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر
الصديق ، وعثمان بن عفان ، وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن جبير ، والحسن
البصري ، وعبد الله بن بريدة ، وغيرهم ، صحابي بايع تحت الشجرة .
الطبقات الكبرى ٧ / ١٣ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٩٥ ، الإصابة في تمييز
الصحابة ٤ / ١٣٢ ، التقريب ٥٤٩

تخریجه

* أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٤٥) ح (٢٠٠٤٦) ، وابن ماجه (كتاب
الطهارة ، باب كراهية البول في المستحم ، ١ / ١١١) ح (٣٠٤) عن محمد بن
يحيى ، عن عبدالرزاق (انظر مصنفه ١ / ٢٥٥) ،
والترمذي (كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المغتسل ، ١ / ٣٢) ح (٢١
، والنسائي (كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المغتسل ١ / ٣٧) ح (٣٦) ،
والإمام أحمد (٦ / ٤٤) ح (٢٠٠٤٠) ، وابن حبان (٤ / ٦٦) ،
والحاكم (١ / ٢٧٣) من طريق عبدالله بن المبارك ،
كلاهما (عبدالرزاق ، وعبدالله بن المبارك) عن معمر به بنحوه .
* وأخرجه الحاكم (١ / ٢٩٦) عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه ، عن معاذ بن
المنفى ، عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
والعقيلي (الضعفاء ١ / ٤٠) عن محمد بن إسماعيل ، عن شاذان ، عن شعبة ،
كلاهما (سعيد ، وشعبة) عن قتادة ، عن عتبة بن صهبان ، عن عبدالله بن
المغفل به ، رواية سعيد مرفوعة ، واقتصرت على قول عبدالله : " هي أو زجر أن

يبال في المستحم " ، ورواية شعبة موقوفة على عبدالله بن المغفل بلفظ " البول في
المغتسل يأخذ منه الوسواس " .

الحكم عليه

صححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وهو حديث صحيح ، إسناده متصل رجاله ثقات ، وقد قال عنه المنذري :
إسناده صحيح متصل . (الترغيب والترهيب ١ / ٨٢) .
وللحسن البصري متابع وهو عقبة بن صهبان ، وهو تابعي ثقة سمع من عبدالله
بن المغفل ، ومخرج له في الصحيحين ، وقد اختلفت الرواية عنه على وجهين :
الأول : قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن عبدالله بن المغفل ، مرفوعاً .
وهذه رواية سعيد بن أبي عروبة ، والإسناد إليه صحيح .
الثاني : قتادة ، عن عقبة بن صهبان ، عن عبدالله بن المغفل ، موقوفاً عليه .
وهذه رواية شعبة عنه ، والإسناد إليه صحيح .
وكلا الوجهين صحيح ، ويظهر أن عبدالله بن المغفل أسنده مرة ، وحكاه مرة
من غير إسناد ، وهذا محتمل وممكن لتعدد مخرج الرواية عنه ، والوجه الأول يشهد
لصحة رواية أشعث بالرفع ، ويقويه ، والله أعلم .
وللحديث شاهد من غير ذكر التعليل ، أخرجه أبو داود ح (٢٨) ، والنسائي
ح (٢٣٨) ، وأحمد ح (١٦٥٦٤) من طرق عن داود بن عبد الله الأودي ،
عن حميد الحميري ، قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه
أبو هريرة قال : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو
يبول في مغتسله) ، ورجاله ثقات .

فقه الحديث

١ - الحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال - وفي حكمه محل الوضوء - لأنه يبقى أثره ، فإذا انتضح إلى المغتسل أو المتوضئ شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك فيفضي به إلى الوسوسة التي علّل صلى الله عليه وسلم النهي بها ^(١) .

٢ - ربط النهي بعلّة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة ، يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة ^(٢) .

٣ - جمهور الفقهاء على أن المغتسل إذا كان لا يمسك النجاسة كحاله في زماننا ، وفيه منفذ يخرج الماء من خلاله فلا حرج في التبول فيه ولو اغتسل بعده ، للأمن من التلوّث ، قال ابن ماجه : سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول : إنما هذا في الحفيرة ؛ فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقيز فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به ^(٣) .

^(١) نيل الأوطار ١ / ١١٤ ، و ذكر محل الوضوء ذكره ابن مفلح في المبدع ١ / ٨٤ .

^(٢) نيل الأوطار ١ / ١١٤ .

^(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١ / ١٠٩ ، المجموع للنووي ٢ / ١٠٨ ، روض الطالب مع شرحه أسنى

المطالب ١ / ٤٨ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٤ ، كشف القناع ١ / ٦٣ .

٤ - التعليل الوارد يدلّ على مشروعية توقي أسباب الوسواس ، والحذر منها ، فكلّ أمرٍ يؤدي لحصول الرّيب والشك في عبادة المسلم ، فإن معالجة الابتعاد عنه مشروعّة ، وهذا من العلاج الوقائي للوسوسة .^(١)

^(١) للاستزادة في مسألة الوسوسة وفروعها ، ينظر كتاب : الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، تأليف : حامد بن مده الجدعاني ، رسالة ماجستير .

رابعاً : التَّهْيُ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْجُحْرِ ، وَالطَّرِيقِ

[١٩] قال ابن خزيمة (٤ / ١٤٤) ح (٢٥٤٨) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَهْرٍ يَعْنِي بَنَ مُحَمَّدٍ ، قَالَ قَالَ سَالِمٌ - الْخَيَّاطُ - سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَعْرَسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَّاعِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَأَيْنِ " .

غريب الحديث

الذُّلْجَةُ : هُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ ، يُقَالُ : أَدْلَجَ - بِالتَّخْفِيفِ - إِذَا سَارَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَادْلَجَ - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا سَارَ مِنْ آخِرِهِ ، وَالْأَسْمُ مِنْهُمَا الذُّلْجَةُ ، وَالذُّلْجَةُ - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ - ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْإِدْلَاجَ لِلَّيْلِ كُلِّهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَكَأَنَّهُ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : (فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ١٢٩) ، لسان العرب (٢ /

٢٧٢) .

المَعْرَسَ : قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : التَّعْرِيسُ : نَزُولُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقْعُونَ وَقَعَةً ثُمَّ يَرْتَحِلُونَ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : التَّعْرِيسُ هُوَ نَزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ يُقَالُ مِنْهُ : عَرَسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا ، وَيُقَالُ فِيهِ : أَعْرَسَ ، وَالْمَعْرَسُ : مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ

وبه سُمِّي مُعَرَّسُ ذِي الْحُلَيْفَةِ عَرَّسَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الصُّبْحُ ثُمَّ رَحَلَ ٠

العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١ / ٣٢٨ ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٢٠٦) ٠

رواة الإسناد :

١ - محمد بن يحيى : ابن عبد الله ، أبو عبد الله ، الذهلي ، النيسابوري ، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين ، روى عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، وعلي بن المديني ، وعمرو بن أبي سلمة ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة إلا مسلم ، وغيرهم ، ثقة ، حافظ ، جليل ٠

الجرح والتعديل ٨ / ١٢٥ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٥٣ ، التقريب ٩٠٧

٢ - عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِيُّ أبو حفص ، من أهل دمشق ، قدم مصر وسكن تنيس ، مولى بني هاشم ، روى عن زهير بن محمد التميمي وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن صالح المصري ، وغيرهم ، وثقه أبو سعيد بن يونس - وهو حجة في معرفة أهل مصر - ، وقال أحمد بن صالح : حسن المذهب.

وقال أحمد : روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، والساجي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال العقيلي : في حديثه وهم ٠

قال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق ، له أوهام ٠

والظاهر أنه صدوق ، وفي روايته عن زهير بن محمد ضعف ٠

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها ، أخرج له البخاري في الشواهد ،
وبقية الجماعة •

الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٥ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٩٩٠ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٢١ ، التقريب ٧٣٧ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٤٨٢ ، هدي الساري ٦٠٩ ،
دراسة رجال التقريب ، د. عبدالعزيز التخيفي ١٣٢/٢

٣ - زهير بن محمد : أبو المنذر ، التميمي ، الخراساني ، سكن الشام ، ثم
الحجاز ، مات سنة اثنتين وستين ومائة ، روى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريح ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وشريك بن عبد الله ، وسالم الخياط ،
وغيرهم ، وروى عنه أبو عامر العقدي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعمرو بن
شعيب ، وعمرو بن أبي سلمة ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، إلا أن البخاري لم
يخرج له إلا حديثين توبع فيهما •

وثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقال يحيى - في رواية - : " صالح " ،
وقال أحمد - في رواية - : " مستقيم الحديث " ، وقال في رواية الأثرم :
الشاميون يروون عنه أحاديث مناكير ، ٠٠٠ ، أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة :
عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر ، أحاديث مستقيمة صحاح ٠٠ ، وقال
البخاري : " ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه
صحيح " ، وقال أبو حاتم : " محله الصدق ، وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام
أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، فما حدث من حفظه ففيه مناكير ، وما
حدث من كتبه فهو صالح " •

وقال الذهبي : " ثقة ، يغرب ، ويأتي بما ينكر " •

وقال ابن رجب : " ثقة ، متفق على تخريج حديثه ، مع أن بعضهم ضعفه ،
وفصل الخطاب في حال رواياته أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة ، وما

خرج عنه في الصحيح فمن روايتهم عنه ، وأهل الشام يروون عنه روايات منكورة ."

وقال ابن حجر : " ثقة ، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه " .

تاريخ يحيى بن معين - الدوري - ٢ / ١٧٦ ، تاريخ الدارمي ١١٤ ، سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ١١٦ ، التاريخ الكبير ٣ / ٤٢٧ - وليس فيه قوله : وماروى عنه أهل العراق فهو صحيح - ، الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٩ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٢١٧ ، الكاشف للذهبي ١ / ٤٠٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٧ ، شرح العلل لابن رجب ٤٢٢ ، تقريب التهذيب ٣٤٢ ، هدي الساري ٥٧٣ .

٤ - سالم بن عبد الله الخياط البصري نزل مكة ، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، وروى عنه عبيد الله بن موسى وسفيان الثوري وأبو عاصم النبيل ، وزهير بن محمد ، وغيرهم .

قال سفيان الثوري : كان مرضياً ، وقال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال ابن عدي : ما أرى بعامة ما يرويه بأساً .

وقال يحيى بن معين : لا يسوى فلساً ، وقال : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويزيد فيها ما ليس منها ، لا يحل الاحتجاج به .

قال الذهبي : ضَعْف ، وقال ابن حجر : صدوق ، سيء الحفظ .

والأظهر ما حكم به ابن حجر ؛ إذ يتبين من كلام الأئمة أنه مرضي الدين ، محمود السيرة ، لكنه خفيف الضبط ، يستضعف أحياناً ، وإنما ضعف من جهة سوء حفظه .

من السادسة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه •
الجرح والتعديل ٤ / ١٨٤ ، تهذيب الكمال ٣ / ٩٨ ، الكاشف ١ / ٤٢٢ ،
التقريب ٣٦٠

٥ - الحسن بن أبي الحسن يسار ، الأنصاري ، البصري ، ثقة ، فقيه ، فاضل ،
مشهور •

تقدم في الحديث رقم ١٣ •

٦ - جابر بن عبدالله : ابن عمرو بن حرام ، أبو عبدالله وقيل أبو عبد الرحمن
وقيل غيرهما ، الخزرجي السلمي بفتحين ، الأنصاري ، المدني ، مات سنة ثمان
وسبعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وغيرهم ،
وروى عنه ذكوان أبو صالح السمان ، وسعيد بن المسيب ، وأبو الزبير محمد بن
مسلم ، والحسن البصري ، وغيرهم ، صحابي ابن صحابي •
التاريخ الكبير ٢ / ٢٠٧ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٢٥ ، التقريب ١٩٢

تخرجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق
، ١ / ١١٩) ح (٣٢٩) عن محمد بن يحيى به ، وليس فيها قوله " عليكم
بالدلة . . " •

* وأخرجه أحمد بن حنبل (٤ / ٣٦٧) ح (١٤٦٧٢) عن يزيد بن هارون ،
وعبدالرزاق في مصنفه (٥ / ١٦٠) ،

كلاهما (يزيد ، وعبدالرزاق) عن هشام بن الحسن ، عن الحسن البصري به
بنحوه ، غير أن عبد الرزاق لم يسنده ، بل جعله عن الحسن مرسلاً •

الحكم عليه

إسناده ضعيف ، فيه : زهير بن محمد يُضعّف في رواية الشاميين عنه ، وهنا الرواي عنه عمرو بن أبي سلمة ، وهو شامي سكن مصرا ، وذكر أحمد أن في روايته عن زهير بن محمد وهم .

وفيه سالم الخياط سيء الحفظ.

وقد تابع هشام بن حسان سالم الخياط فرواه عن الحسن ، غير أنه اختلف عليه ، على وجهين :

الأول : هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية يزيد بن هارون عنه .

الثاني : هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا .

وهذه رواية عبدالرزاق عنه .

وكلا الوجهين صحيح ، والوجه الأول راجعٌ للثاني ، إذا أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله ، كما نصّ عليه جمعٌ من الأئمة (انظر : تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي ، ص ٧٣) .

والخلاصة : أنّ الراجح في هذا الحديث أنه من جملة مراسيل الحسن البصري .

[٢٠] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ،

١ / ٨) ح (٢٩) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ .

قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ .

رواة الإسناد

١ - عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري نزيل بغداد ،

ثقة ثبت .

تقدم في الحديث رقم ١٦ .

٢ - معاذ بن هشام : ابن أبي عبد الله ، واسمه : سنبر ، الدستوائي ، البصري ،

وقد سكن اليمن ، مات سنة مائتين ، روى عن شعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن عون ، وأبيه هشام الدستوائي ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، و عبد الله بن عمر بن ميسرة ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة .

وثقه يحيى بن معين - في رواية الدارمي - وقارنه في شعبة بغندر ، واعتمده علي

بن المديني ، وقال ابن قانع : ثقة مأمون .

وقال يحيى بن معين - في رواية الدوري - : صدوق ، وليس بحجة ، وقال ابن

عدي : ربما يغلط في الشيء ، وأرجو أنه صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من المتقين .

قال الذهبي : صدوق ، صاحب حديث ومعرفة ، حديثه في الكتب كلها .
قال ابن حجر (في التقريب) : صدوق ، ربما وهم ، وقال (في هدي الساري) : من أصحاب الحديث الحذاق .

والظاهر أنه صدوق حسن الحديث ، وتأويل قول يحيى بن معين : ليس بحجة ، أي ليس الغاية في الضبط والإتقان حتى يكون حجة على من خالفه ، ولذا وثقه يحيى في رواية أخرى ، وكذا وثقه ابن قانع ، وقال ابن حبان - وهو متشدد في الجرح - : كان من المتقين .

تاريخ الدارمي ١٨٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٤٩ ، الثقات لابن حبان ٩ / ١٧٦ ، الكامل لابن عدي ٦ / ٤٣٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٤٤ ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ١٦٤ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٣٣ ، التقريب ٩٥٢ ، هدي الساري ٦٢٥

٣ - هشام بن أبي عبد الله : واسمه : سنبر - بمهمله ، ثم نون ، ثم موحدة ، وزن جعفر - ، أبو بكر ، الربيعي ، وقيل : الجحدري ، الدستوائي - بفتح الدال ، وسكون السين - ، البصري ، مات سنة أربع وخمسين ومئة ، روى عن قتادة ، وأيوب السخيتاني ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابنه معاذ بن هشام الدستوائي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، وقد رمي بالقدر .

الجرح والتعديل ٩ / ٥٩ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٠٥ ، التقريب ١٠٢٢

٤ - قتادة بن دعامة بن قنادة ، أبو الخطاب ، السدوسي ، البصري ، ثقة ، ثبت .

تقدم في الحديث رقم ٧ .

٥ - عبد الله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة ، وروى عنه عاصم الأحول وقتادة بن دعامة ، وغيرهم ، صحابي سكن البصرة ، أخرج له مسلم والأربعة .
الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٩١٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٤٥ ، التقريب ٥١٠

تخریجه

* أخرجه النسائي (كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في الجحر ، ١ / ٣٦)
ح ٣٤٠ (عن عبد الله بن سعيد ،
وأحمد (٦ / ٨٣) ح (٢٠٢٥١) ،
كلاهما (عبد الله بن سعيد ، وأحمد) عن معاذ بن هشام به مثله .

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة ، وابن السكن .
وهو حديث حسن ، رجاله ثقات غير معاذ بن هشام فهو صدوق ، وإسناده متصل .

وقد اختلف في سماع قتادة عن عبد الله بن سرجس ، فقال الإمام أحمد بن حنبل - في رواية حرب بن إسماعيل عنه - : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس رضي الله عنه ، قيل : فابن سرجس ، فكأنه لم يره سماعا " المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٨) .

وقيل بل سماعه منه ثابت ، ونقله ابن حجر عن علي بن المديني (تلخيص الحبير ، ١ / ١٨٧) ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، قال ابنه عبدالله : " قيل : سمع قتادة من عبد الله بن سرجس ، قال : نعم ، قد حدث عنه هشام يعني عن قتادة عن عبد الله بن سرجس حديثا واحدا ، وقد حدث عنه (أي عن عبدالله بن سرجس) عاصم الأحول " (العلل للإمام أحمد ٢ / ٢٥٠) وقال ابنه عبدالله : " قلت لأبي : قتادة سمع من عبد الله بن سرجس ؟ قال : ما أشبهه ، قد روى عنه عاصم الأحول " (العلل للإمام أحمد ٢ / ١٥٠) .

ومراد الإمام أحمد أن عاصم الأحول ثبت سماعه من عبدالله بن سرجس فمن باب أولى أن يثبت السماع لقتادة إذ كلاهما بصري ، ومن طبقة واحدة ، وقتادة إمام وهو واسع الرواية .

ويظهر أن قول الإمام أحمد في الإثبات هو الأصح عنه ، إذ عنه فيه روايتان ، وأحدهما صريحة في الإثبات ، والراوي عنه ألصق الناس به وهو ابنه عبدالله ، ويؤيد ذلك إثبات علي بن المديني للسماع .

فإن قيل : ولو ثبت السماع ، فإن قتادة يدلّس ، وقد عنعن ؟ فالجواب أن قتادة لم يرو عن عبدالله بن سرجس غير هذا الحديث ، وإثبات أحمد وعلي بن المديني لسماعه منه إنما يريدون به هذا الحديث .

فقه الحديث

١ — النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس والتعليل بأنه سببٌ للعن الناس •
والنهي عن قضاء الحاجة في الجحر ، وتعليل ذلك بأنه مساكن الجن •
وقد تقدم بيان ضعف التعليلين من جهة الإسناد ، لكن للتعليل الأول ما يدل
عليه من السنة الصحيحة •

فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا اللعانين ، قالوا
: وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس ، أو في ظلهم) ،
وفي رواية لأبي داود (اللاعنين) •^(١)

وأما النهي عن البول في الجحر فقد ذكر جمعٌ من الفقهاء التماس حكمة التعليل
في أنها ربما كانت مساكن للجن - وذكروا وقائع في هذا الباب - •
وربما كان ذلك توقياً من أذى الهوام بلسعها واحتياطاً من عود الرشاش عليه •^(٢)

٢ - قال الخطابي : " المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن ، الحاملين الناس
عليه والداعين إليه •

وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعنى عادة الناس لعنه ، فلما صار سبباً لذلك
أضيف اللعن إليهما ، قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، فاعل بمعنى مفعول ،
كما قالوا : سرّ كاتم ، أي مكتوم ، وعيشة راضية أي مرضية ، والملاعن مواضع
اللعن " •^(٣)

^(١) أخرجه مسلم (كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال) ح (٢٦٩) ، وأبو داود

(كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها) ح (٢٥) •

^(٢) ينظر : المغني ١ / ١٩٨ ، المجموع ٢ / ١٠٠ ، إعلام الموقعين ٣ / ١١٧ ، فيض القدير ٦ / ٣٤٤ •

^(٣) معالم السنن للخطابي ١ / ٣٠ •

٣ - قال النووي : " فعل هذه الملاعن ينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث ،
ولما فيه من إيذاء المسلمين ، وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه " ^(١)

^(١) المجموع شرح المذهب ٢ / ١٠٢

خامساً : التَّدْبُّ لِلتَّسْتُرِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[٢١] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، ١ /

(٣٥) ح (٣٥) :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ
الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتُرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ
؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

رواة الإسناد

١ - إبراهيم بن موسى : ابن يزيد ، أبو إسحاق ، التميمي الرازي ، الفراء ،
المعروف بالصغير ، مات قريبا من سنة ثنتين وثلاثين ومئة ، روى عن الوليد بن
مسلم ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، و عيسى بن يونس ، ووكيع بن الجراح ،
وغيرهم ، وروى عنه مسلم ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، أخرج له
الجماعة ، ثقة حافظ .

الجرح والتعديل ٢ / ١٣٧ ، تهذيب الكمال ١ / ١٤١ ، التقريب ١١٧

٢ - عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق ، أبو عمرو ، وقيل : أبو محمد ،
السيبي - بفتح المهملة ، وكسر الموحدة - ، أخو إسرائيل ، كوفي ، نزل الشام
مرابطا ، مات سنة سبع وثمانين ومئة ، وقيل سنة إحدى وتسعين ومئة ، روى عن
ثور بن يزيد ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وابن عمه :
يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالله بن مسلمة القعنبي

، ويحيى بن معين ، وهشام بن عمار ، وإبراهيم بن موسى الرّازي ، وغيرهم ،
أخرج له الجماعة ، ثقة ، مأمون •

التاريخ الكبير ٦ / ٤٠٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٦٦ ، التقريب ٧٧٣

٣ - ثور : ابن يزيد ، أبو خالد ، الرحي ، الكلاعي ، الحمصي ، مات سنة
خمس مئة ، وقيل بعد ذلك ، روى عن محمد بن شهاب الزهري ، وخالد بن
معدان ، وراشد بن سعد المقرئ ، والحصين الحبراني ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان
الثوري ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن
يونس ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، إلا أنه يرى القدر •
الجرح والتعديل ٢ / ٤٦٨ ، تهذيب الكمال ١ / ٤١٨ ، التقريب ١٩٠

٤ - حصين الحميري ثم الحبراني ، روى عن أبي سعيد الحمصي ، وروى عنه
ثور بن يزيد الحمصي ، قال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الذهبي : لا يعرف ، وقال ابن حجر : مجهول ، من السادسة ، أخرج له أبو داود
وابن ماجه •

الثقات لابن حبان ٦ / ٢١١ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢١٨ ، ميزان الاعتدال
١ / ٥٥٥ ، التقريب ٢٥٦

٥ - أبو سعيد الحبراني الحمصي اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر ، روى عن
أبي هريرة ، وروى عنه حصين الحبراني ، وثقه العجلي ، وقال الذهبي : لا يدرى من
ذا ولا حصين ، وقال ابن حجر : مجهول ، من الثالثة ، أخرج له أبو داود وابن
ماجه •

قال ابن حجر : وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ولعله
تصحيف وحذف ، والصواب التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبي سعد الخير

صحابيا : البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبخاري وابن قانع وجماعة ، وأما أبو سعيد الخبراني فتابعي قطعا .

معرفة الثقات للعجلي ٢ / ٤٠٤ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٢٠ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٢٠ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٥٣٠ ، التقريب ١١٥٣ ٦ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ، صحابي جليل ، حافظ الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

تخرجه

* أخرجه أحمد (٣ / ٦٤) ح (٨٦٢١) عن سريج ،
والبيهقي (١ / ٩٤) من طريق محمد بن أبي بكر ،
كلاهما عن عيسى بن يونس به بنحوه ، إلا أن في روايتهما " أبو سعد الخير " .
* وأخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الارتياح للغائط والبول ، ١ /
١٢١) ح (٣٣٧) من طريق عبد الملك بن الصباح ،
والدارمي (كتاب الطهارة ، باب التستر عند الحاجة ، ١ / ٧٩) ح (٦٦٧)
وابن حبان (٤ / ٢٥٧) من طريق أبي عاصم ،
والبيهقي (١ / ٩٤) من طريق عمرو بن الوليد ،
ثلاثتهم (عبد الملك بن الصباح ، وعمرو بن الوليد ، وأبو عاصم) عن ثور بن
يزيد به بنحوه ، وفي روايتهم جميعا " أبو سعد الخير " بدل " أبو سعيد الحمصي "

الحكم عليه

إسناده ضعيف ، لجهالة حصين الحميري ، وأبو سعيد الحمصي .

[٢٢] قال الترمذي (كتاب الأدب ، باب ما جاء في الاستتار عند

الإجماع ، ٥ / ١٠٤) ح (٢٨٠٠) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نِزَكٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحْيَاةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ ؛ فَإِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ .

رواة الإسناد

١ - أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب البغدادي أبو جعفر الطوسي ، روى عن أسود بن عامر شاذان وحماد بن أسامة ، وغيرهم ، وروى عنه الترمذي ومحمد بن أبي بكر بن أبي خيثمة ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عقده : " في أمره نظر " ، وتعقبه الذهبي بقوله : " تكلم فيه ابن عقدة ومشاه غيره " ، ولم أجد من تكلم فيه غيره .

وقال ابن حجر : صدوق في حفظه شيء .

قلت : ابن عقدة غير معتمد قوله في الجرح والتعديل إذا انفرد ، وحال الراوي إلى الصدق أقرب ، والله أعلم .

مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، أخرج له الترمذي .

الثقات لابن حبان ٨ / ٤٧ ، تهذيب الكمال ١ / ٧٨ ، ميزان الاعتدال ١ / ١٥١ ، التقريب ٩٨ ، الرفع والتكميل للكنوي (حال ابن عقدة) ٢٦٨ - ٢٧١

٢ - الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ، روى عن شعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة ويحيى بن يعلى التيمي أبو محياة ،

وغيرهم ، وروى عنه هارون بن عبدالله الحمال وأبوبكر بن أبي شيبه وأحمد بن محمد بن نيزك ، وغيرهم ، ثقة ، مات في أول سنة ثمان ومائتين ، أخرج له الجماعة .
الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٤ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٦١ ، التقريب ١٤٦

٣ - يحيى بن يعلى التيمي أبو المَحْيَاة الكوفي ، روى عن سلمة بن كهيل وعبد الملك بن عمير والليث بن أبي سليم ، وغيرهم ، وروى عنه أبوبكر بن أبي شيبه وهناد بن السري والأسود بن عامر ، وغيرهم ، ثقة ، من الثامنة ، أخرج له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٩ / ١٩٦ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٠٦ ، التقريب ١٠٧٠

٤ - ليث بن أبي سليم بن زعيم ، أبو بكر ، القرشي ، الكوفي ، روى عن نافع مولى ابن عمر ، وطاووس بن كيسان ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالله بن إدريس وسفيان الثوري وأبو محياة ، وغيرهم ، ضعفه يحيى بن معين وسفيان بن عيينة ، وغيرهما ، ووقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يشتغل به ، مضطرب الحديث .
قال ابن حجر : صدوق اختلط حديثه جداً ولم يتميز حديثه فترك .

الجرح والتعديل ٧ / ١٧٧ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٩٠ ، التقريب ٨١٨

٥ - نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، روى عن مولاة عبدالله بن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج ، وغيرهم ، وروى عنه أيوب السخيتاني وعبدالله بن عون وليث بن أبي سليم ، وغيرهم ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك ، أخرج له الجماعة .

روايته عن عثمان بن عفان وعياش بن أبي ربيعة ونعيم النحام مرسله ، واختلف في روايته عن عائشة وحفصة رضي الله عن الجميع .

الجرح والتعديل ٨ / ٤٥١ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣١٢ ، التقريب ٩٩٦
٦ - عبد الله بن عمر : ابن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العدوي ، القرشي ،
المكي ثم المدني ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها ، روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الأربعة ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه سالم بن
عبدالله بن عمر ، ومولياه : نافع ، وعبدالله بن دينار ، وغيرهم ، أحد المكثرين من
الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر .
الطبقات الكبرى ٤ / ١٤٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢١٧ ، التقريب ٥٢٨

تخریجه

لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غير الترمذي .

الحكم عليه

إسناده ضعيف ، لضعف ليث بن أبي سليم ، وقد انفرد به ، قال الترمذي : هذا
حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

فقه الأحاديث

يدل الحديث الأول على استحباب التستر حال قضاء الحاجة ، وتعليل ذلك بأن الشياطين تتلاعب بمقاعد بني آدم .

ويدل الحديث الثاني على استحباب الستر ، وعدم التعري إلا عند الحاجة ، وتعليل ذلك باستصحاب قرين الإنس من الملائكة الكرام ، مما ينبغي للمؤمن أن يستحي منهم ويكرمهم .

وقد تقدم بيان ضعف الحديثين من جهة الإسناد .

أما ما دلا عليه من الأحكام وتعليلها ، فكالآتي :

أولاً : استحباب التستر عند قضاء الحاجة .

ومما ورد في ذلك ، ما أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر قال : كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل .^(١) وما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد .^(٢)

ثانياً : تعليل استحباب التستر بتلاعب الشياطين بمقاعد بني آدم .
لم أجد له أصلاً ، وقد أخبر الله تعالى أن الشياطين ليس لها ولاية ولا نفوذ فيمن استعاذ بالله منها وتوكل عليه في دفعها ، قال تعالى ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾

^(١) أخرجه مسلم (كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة) ح (٥١٧) .

^(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة) ح (١) ، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب) ح (٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث .

الرَّجِيمِ ﴿١٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٩﴾

وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .^(٢)

فالتعوذ بالله من شر الشيطان كافٍ في دفع أذاه .

ثالثاً : استحباب عدم التعري عند عدم الحاجة لذلك .

وفيه ما أخرجه الترمذي وحسنه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت : يا نبي الله ، عوراتنا ، ما نأتي منها ، وما نذر ، قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت : يا نبي الله ، إذا كان أحدنا خالياً ، قال : فالله أحق أن يستحيا منه من الناس .^(٣)

رابعاً : تعليل استحباب عدم التعري استحياء من الملائكة الكرام .

ولهذا التعليل أصلٌ صحيح في السنة المطهرة ؛ إذ أن الملائكة الكرام جبلت على خلّة الحياء مما يستحيا منه ، وعلى التأذي مما يتأذى منه البشر .

فعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله

^(١) سورة النحل ، آية رقم (٩٩ ، ١٠٠) .

^(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك . (كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء) ح (١٣٩) .

(.

^(٣) سنن الترمذي (كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة) ح (٢٧٦٩) ، وقد علقه الإمام

البخاري مجزوماً به إلى بهز بن حكيم ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح إلى بهز ، انظر : تعليق التعليق ٢ /

صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تفتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تفتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال : (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) .^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه) .^(٢)

وعن جابر قال صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس .^(٣)

وعلى ذلك فإن كشف العورات من غير حاجة مشهّد تمجّه الأذواق السوية وتأنف من النظر إليه الأعين الزكية ؛ فلا غرو أن تتأذى من رؤيته ملائكة الرحمن الكرام الكاتين ، والله تعالى أعلم .

^(١) أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان) ح (٢٤٠١) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق) ح (٢١١٩) .

^(٣) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد) ح (٥٦٤) .

سَادِسًا : طَهَارَةُ الْهَرَّةِ

[٢٣] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ١ / ١٩) ح (٧٥) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهَا لَيَسْتَبْجَسُ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ .

غريب الحديث

الطَّوَافِينَ : قال أبو عبيد : جعلها بمرتلة الممالك ، ألا تسمع قول الله عز وجل : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ نَكْمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ سورة النور (٥٨) ، فمعنى هذا الحديث أنه جعل الهرة كبعض الممالك ؛ ومن هذا قول إبراهيم النخعي : إنما الهرة كبعض أهل البيت .

وقال ابن الأثير : الطَّائِف : الخادم الذي يَخْدُمُكَ برفقٍ وعناية ، والطَّوَافُ فَعَالٌ منه ، شَبَّهَهَا بِالْخَادِمِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى مَوْلَاهُ وَيَدُورُ حَوْلَهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١ / ٢٧٠) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ١٤٢) ، لسان العرب (٩ / ٢٢٥) .

رواة الإسناد :

١ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب : أبو عبد الرحمن ، القعني ، الحارثي ، البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، مات في سنة إحدى وعشرين ومئتين - بمكة - ، روى عن مالك بن أنس ، ووكيع بن الجراح ، وسليمان بن المغيرة ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه ، ثقة ، عابد ، كان ابن معين ، وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً .

الجرح والتعديل ٥ / ١٨١ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٨٧ ، التقريب ٥٤٧

٢ - مالك بن أنس : ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأصبحي ، التيمي ، القرشي ، المدني ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المشتهين .

تقدم في الحديث رقم ٥ .

٣ - إسحاق بن عبد الله : ابن أبي طلحة ، وربما ينسب إلى جده ، أبو يحيى ، الأنصاري ، المدني ، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة هو أخو أنس بن مالك لأمه ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها ، روى عن عمه أنس بن مالك ، وأبيه عبد الله بن أبي طلحة ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وزوجته حميدة بنت عبيد ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، حجة .

الجرح والتعديل ٢ / ٢٢٦ ، تهذيب الكمال ١ / ١٩١ ، التقريب ١٣٠ .

٤ - حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وروى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابناها يحيى وعمر ابنا إسحاق .
ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبولة .
من الخامسة ، أخرج لها الأربعة .

الثقات لابن حبان ٦ / ٢٥٠ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥٢٨ ، التقريب ١٣٥٠

٥ - كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة ، روت عن أبي قتادة الأنصاري ، وروى عنها بنت أختها حميدة بنت عبيد ، لها صحبة ،
أخرج لها الأربعة .

الثقات لابن حبان ٣ / ٣٥٧ ، أسد الغابة ١ / ١٤٠٧ ، تهذيب الكمال ٨ /

٥٧٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٧٥ ، التقريب ١٣٧٠

٦ - أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربيع بن بُلْدَمَة السَّلَمي المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، وروى عنه ابنه عبد الله بن أبي قتادة وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم ، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين
وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر ، أخرج له الجماعة .

الاستيعاب ١ / ٢٨٩ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٠٢ ، التقريب ١١٩٢

تخرجه

* أخرجه النسائي (كتاب الطهارة ، سؤر الهرة ، ١ / ٥٨) ح (٦٨) عن قتيبة ،

والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ، ١ / ١٥٣) ح (٩٢) من طريق معن بن زائدة ،
وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه ، ١ / ١٣١) ح (٣٦٧) ، والحاكم (١ / ٣٨٥) من طريق زيد بن الحباب ،
وأحمد (٦ / ٤١١) ح (٢٢٠٧٤) عن إسحاق بن عيسى ،
وابن خزيمة (١ / ٥٥) من طريق ابن وهب ،
وابن حبان (٤ / ١١٤) من طريق الفضل بن حباب ،
ستتهم عن مالك بن أنس به بمثله .

* وأخرجه مالك في الموطأ (كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، ١ / ٢٢)
ح (١٣) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة به .

* وأخرجه أحمد (٦ / ٤٢١) ح (٢٢١٣٠) عن معمر بن سليمان عن
الحجاج عن قتادة ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري به بمثله .

الحكم عليه

صححه البخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني ، والحاكم ، وأورده ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحهما . (انظر : سنن الترمذي ١ / ١٥٣ ، ضعفاء
العقيلي ١ / ٣٢٣ ، العلل للدارقطني ٦ / ١٦٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١ /
٣٢٣ ، تلخيص الحبير ١ / ٦٧) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحق لم يروا
بسؤر الهرة بأسا وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب .

قال ابن حجر : " أعله ابن مندة بأن حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة ، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى ، فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن حميدة حديثا آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقليل إنما صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم .

وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وأن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين كما صح عنه ، فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك ، وإلا فالقول ما قال ابن مندة " تلخيص الحبير (١ / ٦٩) .

قال الباحث : أما كبشة فهي صحابية ، أثبتها غير واحد ، ولم يخالفوا ، وأما حميدة بنت عبيد فقد روى عنها اثنان ثقتان ، وقد عاصرها مالك بن أنس ، وأخذ من زوجها هذا الحديث ، وهو إمام ثقة حجة ، يبجله مالك ولا يقدم عليه أحداً في الحديث ، ولذا اعتمد الحديث في موطأه احتجاجاً .

وأما قول الإمام ابن دقيق : فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك وإلا . . . ، فالجواب : نعم ، بسم الله سلكت هذه الطريقة ، وهي مسلك الأئمة من قبل ، ومن المتقدمين - غير ابن مندة - أعل الحديث بجهالة حميدة بنت عبيد ؟ ، على شهرة الحديث بينهم جداً ، وطريقة مالك مبجلة عند الأئمة أجمع ، " قال سفيان بن عيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم ، وقال الشافعي : كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله ، وقال يحيى بن معين : أتريد أن تسأل عن رجال مالك ؟ كل من حدث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين ، وقال الإمام أحمد : لا تبالي ألا تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس ، ولا سيما مديني ، وقال أبو حاتم : مالك نقي الرجال نقي الحديث وإذا خالفوا مالكا

في أهل الحجاز فالقول قول مالك ، وقال حبيب الوراق - كاتب مالك - : سألت مالكا عن رجل فقال : رأيته في كتي ؟ قلت : لا ، قال : لو كان ثقة لرأيته في كتي ، وقال ابن حبان : مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ، ولم يكن يروي إلا ما صح " انظر (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١٦ - ١٧ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٢ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٤٥٩) .

ولذا قال الترمذي : " جود مالك هذا الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك " سنن الترمذي (١ / ١٥٣) ، وقال الدارقطني : " رفعه صحيح ، وأحسن طرقه إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة ، حفظ أسماء النسوة ، وأنسابهن ، وجود ذلك ، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم " العلل للدارقطني (٦ / ١٦٢) .

فقه الحديث

١ - معنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين ، فكذا يعفى عن الهرة للحاجة .^(١)

٢ - يدل الحديث على طهارة الهرة ، وسورها ، وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ من الصحابة ، والتابعين ، من أهل المدينة ، والشام ، وأهل الكوفة أصحاب الرأي ، إلا أبا حنيفة ، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر ، فإن فعل أجزأه .
ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (إنما ليست بنجس) وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين .^(٢)

٣ - وقوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (إنما هي من الطوافين عليكم) تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكيد طهارتها لعل مؤثرة فيها .
وهذا المعنى معتبر في نظائره ، مما لا يستطاع الامتناع من سؤره ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (من الطوافين عليكم) يفيد هذا المعنى ، وإنما وجب إجراء هذا المعنى في نظائره ، من قبل كون التعليل يوجب اعتبار المعنى الذي جعل علة الحكم ، وإجراءه عليه ، لولا ذلك ما كان فيه فائدة ، ولكان يكون وجوده وعدمه بمنزلة واحدة .^(٣)

^(١) المجموع شرح المذهب للنووي ١ / ٢٢٤ .

^(٢) المغني لابن قدامة ١ / ٤٥ ، المنتقى شرح موطأ مالك ١ / ٦٢ .

^(٣) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١ / ٦٢ ، المستصفى للغزالي ٤ / ١٢٣ .

المبحث الثالث : النصوص النبوية في الغسل وفيه مطالب :

أولاً : الرُّخْصَةُ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ فِي إِيْجَابِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

[٢٤] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الإكسال ، ١ / ٢٥٤ ط

عوامة) ح (٢١٤) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْغُسْلِ ، وَنَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .
قال أبو داود : يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ .

رواة الإسناد

١ - أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ، روى عن عبد الله بن وهب ويحيى بن حسان التيسبي ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري وأبو داود ، وغيرهم ، قال الذهبي : حافظ الديار المصرية وعالمها ثقة جبل ، ثقة حافظ تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عن ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وله ثمان وسبعون سنة ، أخرج له البخاري وأبوداود والترمذي في الشمائل .

الجرح والتعديل ٢ / ٥٦ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٦ ، الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ٤٦ ، التقريب ٩١

٢ - عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، القرشي ، المصري ، فقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد .

تقدم في الحديث رقم ١١ .

٣ - عمرو بن الحارث بن يعقوب ، أبو أمية ، الأنصاري ، المصري ، مات سنة ثمان وأربعين ومئة ، روى عن قتادة بن دعامة ، ومحمد بن مسلم الزهري ، وروى عنه مالك بن أنس ، وعبدالله بن وهب ، والليث بن سعد ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، فقيه ، حافظ .

التاريخ الكبير ٦ / ٣٢٠ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣٩٩ ، التقريب ٧٣٢

٤ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر ، الزهري ، القرشي ، متفق على جلالته وإتقانه .

تقدم في الحديث رقم ٥ .

٥ - سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب ، وغيرهم ، وروى عنه أبو حازم سلمة بن دينار ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وغيرهم ، له ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة ، أخرج له الجماعة .

تهذيب الكمال ٣ / ٣٢٤ ، التقريب ٤١٩ ، الإصابة ٣ / ١٤٠ .

٦ - أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري من فضلاء الصحابة .

تقدم في الحديث رقم ١٣ .

تخریجه

* أخرجه أحمد (١٣٥ / ٦) ح (٢٠٦٠٢) من طريق رشدين ، عن عمرو بن الحارث به ، بنحوه ، ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم . . . " .

* وأخرجه أحمد (١٣٤ / ٦) ح (٢٠٥٩٨) من طريق ابن ري ،

وفي (١٣٥ / ٦) ح (٢٠٦٠١) من طريق شعيب ،

وفي (١٣٤ / ٦) ح (٢٠٥٩٨) وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب ما جاء

في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، ١ / ٢٠٠) ح (٦٠٩) من طريق يونس بن يزيد ،

والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء من الماء ، ١ / ١٨٤) ح (

١١٠) من طريق معمر ،

أربعتهم عن الزهري به بنحوه من قول أبي بن كعب ، من غير قوله : " لقلة

الثياب " ، وفي رواية شعيب ، وابن جريج ، ويونس بن يزيد : " الزهري قال قال

سهل " ، وفي رواية معمر : " الزهري عن سهل " .

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات .

أما إمام شيخ الزهري ، وقد عبر عنه بقوله : " حدثني من أَرْضَى " ، فإن هذا

النوع من التعديل يسمى عند أهل الاصطلاح تعديل المبهم ، وقد اختلفوا فيه ، قال

السخاوي : " تعديل المبهم ليس مكفى به على الصحيح ، لأنه لا يلزم من تعديله

أن يكون عند غيره كذلك ، فلعله إذا سماه يعرف بخلافها ، وربما يكون قد انفرد

بتوثيقه ، بل إضراب المحدث عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب ، واختار بعض

المحققين أنه إن كان عالماً كمالك والشافعي فإن ذلك يكون تعديلاً وإلا فلا " فتح
المغيث (١ / ٣٣٨ ، باختصار وتصرف يسير) •

والزهري إمامٌ عالمٌ واسع الرواية جداً ، ومثله لن يقول حدثني من أَرْضَى إلا عن
علم وديانة ، ولكن لسعة روايته وكثرة شيوخه لربما نسي تعيين اسم شيخه وبقي في
خُلْدِه أنه رَضِيَّ ، وقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد ، قال أبو
عبدالله الحاكم : " فلعل الزهري سمعه منه " انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم (٧٩) •

وقد اختلف على الزهري في الحديث على وجهين :
الأول : الزهري ، قال : قال سهل أخبرني أبي بن كعب ، فذكره ، من غير ذكر
التعليل بقلة الشيا •

وهذه رواية ابن جريج ، وشعيب ، ويونس بن يزيد ، ومعمّر عنه •
رواية معمّر : الزهري ، عن سهل ، عن أبي بن كعب •
الثاني : الزهري ، قال حدثني بعض من أَرْضَى ، أن سهل بن سعد الساعدي
أخبره ، أن أبي بن كعب أخبره ، فذكره ، وفيه التعليل بقلة الشيا •
وهذه رواية عمرو بن الحارث عنه •

فهل لا بد هنا من تصحيح أحد الوجهين وتضعيف الآخر ، أو يسوغ تصحيح
كليهما ؟ الظاهر أن كليهما صحيح ، فإن الزهري ثابتٌ سماعه من سهل بن سعد ،
وروايته عنه مخرجة في الصحيحين ، ولا يعرف عنه التدليس ، وجهور العلماء على
أن من كانت هذه حاله أن قوله : قال فلان ، محمول على السماع (انظر شرح
العلل لابن رجب ٢٨٦) ، وعلى هذا فالأثبات من أتباع الزهري لم يذكروا
الواسطة بينه وبين سهل ، فيحمل قوله قال سهل على الاتصال ، فالوجه الأول
صواب •

والوجه الثاني وهو رواية عمرو بن الحارث صواباً أيضاً ، ويحمل على أن الزهري إماماً واسع الرواية سمعه من سهل وحدث بذلك ، وسمعه ممن سمع منه وحدث بذلك ، قال ابن رجب : إنما يُحتمل اختلاف الرجل الواحد في الإسناد إذا كان ممن كثر حديثه وقوي حفظه ، كالزهري وشعبة ونحوهما • (انظر : شرح العلل لابن رجب ١٤٥)

ولو اضطررنا لترجيح أحد الوجهين فإن الأرجح هو الأول لأنه قول الأكثر ، و جلّ رواته من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري ، ولو أن أحداً رجح الوجه الثاني لما أفضى ذلك لتضعيف الإسناد لما تقدم من قبول تركية الزهري ، وتسمية من يحتمل أنه أخذ هذا الحديث عنه ، وهو ثقة ثبت •

فقه الحديث

١ - يدلّ الحديث على أن ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الجنابة (الماء من الماء) - أي الاغتسال من الإنزال - ، أن ذلك منسوخٌ بالأمر بالاغتسال عند الجماع مطلقاً ولو لم يترل .

وقد ذكر في تعليل الرخصة : قلة ثيابهم ، قال في عون المعبود " لم يظهر المعنى ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب ، اللهم إلا أن يقال أنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب ، حتى قال جابر رضي الله عنه : (وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

فلو كان الدخول بلا إنزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقعوا في المشقة العظيمة ، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول مترلاً وغير مترل لتحمل المشقة الكثيرة " (١) .

٢ - تكاثرت النصوص في السنة المطهرة على ما دلّ عليه حديث أبي بن كعب ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) . (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) . (٣)

قال النووي : " معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١ / ٢٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الغسل ، باب التقاء الختانين) ح (٢٩١) ، ومسلم (كتاب الحيض ، باب

نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) ح (٣٤٨) .

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) ح (٣٤٩) .

اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه " (١) .

٣ - يدل النظر الصحيح على ما تقدم من النصوص الصريحة في إيجاب الغسل من الجماع ولو لم يترل ، وذلك من جهتين :

الأولى : قال الشافعي : " فمن جهة غير الحديث ، قال الله - جل ثناؤه - : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ (٢) فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد " (٣) .

الثانية : قال السرخسي : " المعنى أن هذا الفعل سبب لاستطلاق وكاء المني عادة فقام مقام خروج المني احتياطاً ؛ لأنه مغيب عن بصره فربما لم يقف عليه لما خرج لقلته فالموضع موضع الاحتياط من هذا الوجه " (٤) .

(١) شرح النووي على مسلم (٤ / ٥٤) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٤٣) .

(٣) الأم للشافعي (٨ / ٦٠٧) .

(٤) المبسوط للسرخسي ١ / ٦٩ .

ثانياً : التَّذَبُّبُ لِلتَّسْتُرِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ

[٢٥] قال أبو داود (كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ٤ / ٤٠)

ح (٤٠١٢) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نُفَيْلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَاكِ بِلَا إِزَارٍ ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتَرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ .

رواة الإسناد

١ - عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحاراني ، روى عن أبي
خيثمة زهير بن معاوية ومسكين بن بكير ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود فأكثر ،
ومحمد بن يحيى الذهلي ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ،
أخرج له البخاري والأربعة .

الجرح والتعديل ٥ / ١٥٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٧٧ ، التقريب ٥٤٣

٢ - زهير بن معاوية بن حديج - بضم الحاء المهملة - ، أبو خيثمة ، الجعفي ،
الكوفي ، نزيل الجزيرة ، مات سنة أربع وسبعين ومئة ، روى عن سليمان الأعمش ،
وسماك بن حرب ، وعثمان بن حكيم الأنصاري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ،
وغيرهم ، وروى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن

عبدالله بن يونس ، وعبدالله بن محمد بن علي بن نفيل وغيرهم ، أخرج له الجماعة ،
ثقة ، ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره .

الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٨ ، التقريب ٣٤٣

٣ - عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي ، روى عن سعيد بن جبير
وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وروى عنه هشيم بن بشير ويزيد بن هارون
وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وزهير بن معاوية ، وغيرهم ، من الخامسة .
قال ابن مهدي : " كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك " ، وكان الثوري
وابن المبارك يطلقان على عبد الملك بن سليمان لقب : الميزان ، وقال عنه أحمد بن
حنبل : " من عيون الكوفيين " ، وقال أبو حاتم : " كان من خيار أهل الكوفة
وحفاظهم " ، وقد نص على توثيقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن سعد وابن عمار
الموصلي والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي ، وقال الترمذي : " ثقة مأمون عند
أهل الحديث ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل حديث الشفعة " ، وقال
الخطيب البغدادي : " ثناؤهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور " .
قال أبو داود : قلت لأحمد : عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : ثقة ، قلت :
يخطيء ؟ قال : نعم ، وكان من أحفظ أهل الكوفة ، إلا أنه رفع أحاديث عن
عطاء .

وسئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الشفعة فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء ، وقد أنكره عليه الناس ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله .
قال ابن حبان : " والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهتم وليس من
الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام يهتم في روايته ولو سلكنا
هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لأنهم أهل

حفظ وإتقان وكانوا يحدثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يهملوا في الروايات بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروى الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه فان كان كذلك استحق الترك حينئذ " .

والظاهر من مجموع كلام الأئمة أنه ثقة ثبت ، وأكثر ما أنكر عليه رفع حديثين عن عطاء هما : حديث الشفعة ، وحديث جابر : تنكح المرأة لثلاث ، ولا يترل وهمه ذلك من رتبته كما نص عليه أئمة هذا الشأن ، ويرحم الله الحافظ ابن حجر إذ نزل برتبته كثيرا حين قال عنه : " صدوق له أوهام " ، فالأظهر - والله أعلم - أنه أعلى من ذلك بكثير .

مات سنة خمس وأربعين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
الجرح والتعديل ٥ / ٣٥٣ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٩٧ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٥٦ ، التقريب ٦٢٣ /

٤ - عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي روى عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، ويعلى بن مرة ، وغيرهم ، روى عنه عمرو بن دينار ، وعبد الملك بن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان ، وغيرهم ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكثر ذلك منه .

* قال المزني : رواية عطاء عن يعلى مرسلة ، بينهما صفوان بن يعلى .

مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٠ ، المراسيل لابن أبي حاتم ١٥٤ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٦٧ ، التقريب ٦٧٧

٥ - يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مُرازِم وأمه سِيابة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب ، وروى عنه أبوالبخري وابناه عبدالله وعثمان ابنا يعلى بن مرة ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، صحابي شهد الحديبية وما بعدها ، أخرج له البخاري في الأدب ، وأبوداود في القدر والنسائي والترمذي وابن ماجه .

الاستيعاب ٤ / ١٥٨٧ ، تمذيب الكمال ٨ / ١٨٦ ، التقريب ١٠٩١

تخریجه

* أخرجه النسائي (كتاب الطهارة ، باب الاستتار عند الغسل ، ١ / ٢١٨)
ح (٤٠٦) عن إبراهيم بن يعقوب عن عبد الله بن محمد بن نفيل به بنحوه .
* وأخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد (٢ / ٦٢٩) عن عبدة بن سليمان ،

وأبو داود (كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، ٤ / ٤٠) ح (٤٠١٢)
(، والنسائي (كتاب الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال ، ١ / ٢١٨) ح (٤٠٧) ، وأحمد (٥ / ٢٦٣) ح (١٧٥٠٩) من طريق الأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش ،

كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان به ، رواية أبي بكر بن عياش : عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى ، ورواية عبدة : عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وليس في رواية أبي بكر قصة الرجل .

* وأخرجه وكيع بن الجرح في كتابه الزهد (١٠٠) عن ابن أبي ليلى ،
والبيهقي في شعب الإيمان (٦ / ١٦١) من طريق ابن جريج ،

كلاهما عن عطاء ، به بنحوه ، رواية ابن جريج : عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ورواية ابن أبي ليلى : عطاء ، عن يعلى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحكم عليه

رجاله ثقات ، غير أنه وقع اختلافٌ على عبدالمملك بن أبي سليمان على ثلاثة :
الأول : عبدالمملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية زهير بن معاوية عنه .

الثاني : عبدالمملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وهذه رواية عبدة بن سليمان عنه .

الثالث : عبدالمملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه يعلى بن أمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية أبي بكر بن عياش عنه .

والراجح في الحديث أنه مما أرسله عطاء بن أبي رباح ، والوجه الأول والثاني بمعنى واحد ، إذا أن رواية عطاء عن يعلى بن أمية مرسلة ، كما سبق الإشارة إليها ، وقال ابن أبي حاتم : " سئل أبو زرعة عن حديث رواه الأسود بن عامر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عبد الله بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إن الله حيي ستير ، إذا أراد أحدكم أن يغتسل فليستتر ولو بشيء) قال أبو زرعة : لم يصنع فيه أبو بكر بن عياش شيئاً ، وكان أبو بكر في حفظه شيء ، والحديث حديث الذي رواه زهير

وأسباط بن محمد ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٣٢٩) .

وفي موضع آخر ، قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث أبي بكر بن عياش ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (إن الله حيي ستير ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) ، هذا المتصل محفوظ ؟ قال : ليس بذاك " علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ١٩) .

ويؤيد رواية الإرسال ، متابعة ابن أبي ليلى ، وابن جريج لعبد الملك بن أبي سليمان ، حيث روياه عن عطاء من غير ذكر صفوان .

ويبقى النظر فيما ذكر الحافظ المزي بأن رواية عطاء عن يعلى مرسلة بينهما صفوان بن يعلى ، فالظاهر أن مراده أن هذا مما يحتمل بأن الوسطة بينهما صفوان بن يعلى ؛ لأن رواية عطاء عن صفوان عن أبيه مشهورة مخرجة بأحاديث عدة في الصحيحين وغيرهما ، ولم يرو عطاء عن أحدٍ - بذكر اسمه - عن يعلى ، غير روايته عن ابنه صفوان .

ولكن لا يجزم بهذا الاحتمال ، ولا يقام به مقام الأغلب ؛ إذ لو كانت الوسطة صفوان لذكره عطاء كما ذكره في أحاديث عدة ، ولذا فإن الإمامين أباحاتم وأبازرعة أعلا الحديث بالإرسال ، ولم يعرجا لهذا الاحتمال .

[٢٦] قال ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستتار عند

الغسل ، ١ / ٢٠١) ح (٦١٥) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى .

رواة الإسناد

١ - محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري الكوفي الحماني ، لقبه الحوت ، روى عن عمر بن عبيد الطنافسي ، وأبيه عبيد بن محمد العامري ، وعبد الحميد الحماني ، و الحسن بن عمارَةَ ، وغيرهم ، وروى عنه ابن ماجه ويحيى بن محمد بن صاعد ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول ، من الحادية عشرة ، أخرج له ابن ماجه .

الثقات لابن حبان ٩ / ١٢١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٢٦ ، التقريب ٨٧٥

٢ - عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني أبو يحيى الكوفي لقبه بشمين ، روى عن سليمان الأعمش وأبي بردة بريد الأشعري ، والحسن بن عمارَةَ ، وغيرهم ، وروى عنه أبوبكر محمد بن خلف الحدادي وعثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة ، وغيرهم .

قال يحيى بن معين : كان ثقة ، ولكنه ضعيف العقل ، ووثقه النسائي وابن شاهين .

وقال يحيى بن معين - في رواية - : ضعيف ليس بشيء ، - وفي أخرى - :
ليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد وابن سعد والعجلي ، وقال النسائي - في موضع
آخر - : ليس بالقوي ، وقال يعقوب بن سفيان : رأيهم يستثقلون أبا يحيى الحماني
، ويتحفظون من حديثه ، وقال أبو داود : كان داعية إلى الإرجاء •
قال ابن حجر : " صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء " ، وهذا هو الظاهر من حاله
؛ حيث أنه صدوق اللسان ، داعية إلى الإرجاء مما سبب تضعيف بعض الأئمة له ،
وضعيف العقل مما سبب توهين البعض لحديثه ، ولذا فحديثه يكتب للاعتبار كما
قال ابن عدي : " وهو ممن يكتب حديثه " •
مات سنة اثنتين ومائتين ، أخرج له الجماعة إلا النسائي •
تاريخ الدارمي ١٨٦ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٥٤ ،
التقريب ٥٦٦

٣ - الحسن بن عمار البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، روى
عن المنهال بن عمرو وشبيب بن غرقدة ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان بن عيينة
وعيسى بن يونس ، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، وغيرهم ، متروك ، مات
سنة ثلاث وخمسين ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه •
الجرح و التعديل ٣ / ٢٧ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٥٤ ، التقريب ٢٤٠

٤ - المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي ، روى عن زر بن حبیش وسعيد
بن جبیر ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وروى عنه سليمان
الأعشى ومنصور بن المعتمر وشعبة بن الحجاج ، والحسن بن عمار البجلي
وغيرهم •

وثقه يحيى بن معين - كما في رواية ابن محرز والدوري وإسحاق بن منصور - وكذلك وثقه العجلي والنسائي .
وتركه شعبة ، قال يحيى القطان : أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه - يعني الغناء - .

قال ابن حجر : " صدوق ربما وهم " .
والأظهر أنه ثقة ؛ وقد كان الإمام شعبة قبل هذه الحادثة يروي عنه ويرتضيه ، مع أنه شديد الانتقاء للرجال ، حتى كانت تلك الحادثة فتركه بسببها ، قال الذهبي : " وهذا لا يوجب غمز الشيخ " ، وقد التمس المحدثون للمنهال مسلك التأول وإحسان الظن ، كما قال وهب بن جرير لشعبة : هلا سألته عسى كان لا يعلم .
من الخامسة ، أخرج له الجماعة إلا مسلم .
روايته عن يعلى بن مرة مرسل ، وقال الذهبي : لا يحفظ له سماع من الصحابة ، وإنما سماعه من التابعين الكبار .

سؤالات ابن محرز ١ / ٩٨ ، تاريخ الدوري ٢ / ٥٩٠ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٣٩ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٩٢ ، تحفة التحصيل ٣١٨ ، التقريب ٩٧٤ ، هدي الساري ٦٢٩ .

٥ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، قال ابن حجر : والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، روى عن أبيه عبد الله بن مسعود و أبي موسى الأشعري وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وإبراهيم بن يزيد النخعي ، والمنهال بن عمرو الأسدي ، وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٩ / ٤٠٣ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٤ ، تحفة التحصيل ١٦٥ ،
التقريب ١١٧٤

٦ - عبد الله بن مسعود : ابن غافل - بمعجمة ، وفاء - ابن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، الهذلي ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها ، بالمدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن سعد بن معاذ الأنصاري ، وعمر بن الخطاب ، وصفوان بن عسال ، وروى عنه علقمة بن قيس النخعي ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة ، وخلق سواهم ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمّة ، وأمره عُمر على الكوفة .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٥٠ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٨٤ ، التقريب ٥٤٥ .

تخرجه

* أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٢٨٣) من طريق الحسن بن عماره به
بمثله .

الحكم عليه

إسناده وإه ، لأن مداره على الحسن بن عماره ، وهو متروك .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على الأمر بالتستر عند الاغتسال في أعين الناس ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى يحب الحياء والستر ، والنهي عن اغتسال المرء وليس فوقه ما يستره ، كأن يكون بأرضٍ فلاة أو فوق سطح ، وتعليل ذلك بأنه إن لم يكن يرى فإنه يُرى ، والظاهر أن المعنى : إن لم يكن يرى أحداً فإن أحداً يراه ، وهم الجان ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّهُ يَرَانَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(١) .

٢ - تقدم في تخريج الحديثين ضعفُ إسنادهما ، وتفصيل ما دلّ عليه كما يلي :
أولاً : الأمر بالتستر عند الاغتسال في أعين الناس ، وتعليل ذلك بالاستحياء من الله تعالى .

وهذا مما أجمع عليه العلماء في وجوب ستر المرء عورته ، وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الاستتار عند الاغتسال ، فعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره. ^(٢)

وتقدم أن كشف العورة من غير حاجة مما ينبغي أن يجتنبه المرء استحياء من الله تعالى وملائكته الكرام ، كما في حديث معاوية بن حيدة ، وفيه : قال : قلت : يا نبي الله ، إذا كان أحدنا خالياً ، قال : (فالله أحق أن يستحيا منه من الناس) .
فالتعليل بالاستحياء من الله تعالى في النهي عن كشف العورة عند الناس من باب أولى ؛ لأنه مذمومٌ شرعاً .

^(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٢٧ .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس) ح (٢٨٠) .

ثانياً : النهي عن اغتسال المرء وليس فوقه ما يستره ، كأن يكون بأرضٍ فلاة أو فوق سطح ، وتعليل ذلك بأنه إن لم يكن يرى فإنه يرى •

ولم أجد - فيما انتهى إليه بحثي - دليلاً صحيحاً على ذلك ، بل الدليل على خلافه ، فقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على جواز الاغتسال في العراء إذا لم يكن أحدٌ يراه من دون أن يكون بين جُدر أو تحت سقف ، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا : والله ، ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففرّ الحجر بثوبه ، فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي ، يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً) • (١)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن بركتك) • (٢)

فهذان نبيان من أنبياء الله تعالى اغتسلا في العراء عاريين ، كما يظهر من النص ، ووجه الدلالة منه أنهما ممن أمرنا بالاعتداء به ، والنبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه • (٣)

وأما التعليل بأنه إن لم يكن يرى أحداً فإنه يرى ؛ فإن صحّ قياس مكان الاغتسال على موضع الخلاء ، فإن الثاني - سواء كان مغطى أو مكشوفاً - مكان

(١) أخرجه البخاري (كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة) ح (٢٧٩) •

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة) ح (٢٨٠) •

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٠١) •

للشياطين ، ولا يُذهبهم مجرد الاستتار بسقف ونحوه ، يدلّ عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، أي ذكران الشياطين وإناتهم .

وإنما يستدفع شرّ الشياطين بالاستعاذة بالله تعالى ، كما تقدم بيانه ، وفيما يروى عن ذي النون : (إن كان هو يراك من حيث لا تراه ، فاستعن بمن يراه من حيث لا يراه ، وهو الله الكريم الستار الرحيم الغفار) .^(١)

^(١) ذكره النسفي في تفسيره (٢ / ٨) .

ثالثاً : التَّدْبُ لِلْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ عِنْدَ تَكَرُّارِ الْمَسِيَسِ

[٢٧] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ،
١ / ٥٦) ح (٢١٩) :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ
عَمَّتِهِ سَلَمَى ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى
نِسَائِهِ ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ ، وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَجْعَلُهُ
غُسْلًا وَاحِدًا ؟ قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ .

رواة الإسناد

١ - موسى بن إسماعيل : أبوسلمة ، مشهور بكنيته ، وباسمه ، المنقري - بكسر
الميم ، وسكون النون ، وفتح القاف - ، التبوذكي - بفتح المثناة ، وضم الموحدة ،
وسكون الواو ، وفتح المعجمة - ، البصري ، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين
، روى عن حمَّاد بن سلمة ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالوارث بن سعيد ، ومهدي
بن ميمون ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وأبوداود ، ويحيى بن معين ، وغيرهم
، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، ولا التفات إلى قول بن خراش : تكلم الناس
فيه.

الجرح والتعديل ٨ / ١٣٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٤٩ ، التقريب ٩٧٧

٢ - حماد بن سلمة بن دينار ، أبوسلمة ، البصري ، مات سنة سنة سبع وستين
ومئة ، روى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، وثابت البناني ، وخاله حميد الطويل ،
وقتادة ، وفرقد السبخي ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن

الحجاج ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأبو سلمة الخزاعي ، و موسى بن إسماعيل وغيرهم ، أخرج له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة ، إلا أن مسلماً لم يخرج له في الأصول إلا من روايته عن ثابت ، وأما غيرها فقد ذكرها في الشواهد ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره .

وقد حكى الإمام مسلم عن جمهور المحدثين أن حماد بن سلمة إذا حدث عن غير ثابت ، كحديثه عن قتادة ، وأيوب ، ويونس ، وداود بن أبي هند ، والجري ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وأشباههم ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً ، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم ، كحماد بن زيد ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، وابن علي .

قلت وحماد بن سلمة يعد من الأثبات في حميد الطويل أيضاً ، وقد أثني عليها الإمام أحمد وغيره .

التمييز للإمام مسلم ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٤١ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٢ ، التقريب ٢٦٨

٣ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي رافع ، جده أبو رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم ، شيخ حماد بن سلمة ، روى عن عبد الله بن أبي جعفر بن أبي طالب ، وعن عمته سلمى ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن سلمة .

قال يحيى بن معين : صالح الحديث .

وقال ابن حجر : مقبول .

والقول قول الإمام يحيى بن معين ، والله أعلم .

من الرابعة ، أخرج له الأربعة .

مسند الإمام أحمد ح ١٧٥٨ ، ح ٢٣٣٥٨ (فيهما : ذكر اسم أبيه ،
والإشارة إلى أنه حفيد أبي رافع الصحابي مولى الرسول صلى الله عليه وسلم) ،
الجرح والتعديل ٥ / ٢٣٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٩٧ ، التقريب ٥٧٧

٤ - سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع ، روت عن أبي رافع مولى النبي صلى
الله عليه وسلم ، وروى عنها ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع و زيد بن أسلم ،
وغيرهم .

قال ابن حجر : مقبولة .

ولم تذكر بجرح أو تعديل ، غير أنه يستأنس بحالها بثلاثة أمور :
أولاً : رواية زيد بن أسلم عنها ، وقد كان إماماً عالماً كبير الشأن ، وله تحفظ
فيمن يروي عنه ، قال العطف بن خالد : " حدث زيد بن أسلم بحديث ، فقال له
رجل : يا أبا أسامة ، عن من هذا ؟ قال : يا ابن أخي ، ما كنا نجالس السفهاء ، ولا
نحمل عنهم الأحاديث " .

ثانياً : ثناء الإمام يحيى بن معين على حديث عبد الرحمن بن أبي رافع بقوله "
صالح الحديث " ، وإنما له فيما وقفت عليه أربعة أحاديث ، اثنان منها عن عمته
سلمى ، واثنان عن عبد الله بن جعفر .

ثالثاً : ويستأنس - أيضاً - في تعديلها عصرها المشهود له بالخيرية ، والله تعالى
أعلم .

من الثالثة ، أخرج لها أبوداود والنسائي وابن ماجه .

تهذيب الكمال ٣ / ٦٥ ، ٨ / ٥٤١ ، التقريب ١٣٥٧

٥ - أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل
أسلم أو ثابت أو هرمز ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن

مسعود ، وروى عنه سليمان بن يسار وعمرو بن الشريد ، وغيرهم ، مات في أول خلافة علي على الصحيح ، أخرج له الجماعة .
تهذيب الكمال ٨ / ٣٠٥ ، التقريب ١١٤٤ ، الإصابة ٧ / ٦٥

تخریجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب من يغتسل عند كل واحدة غسلا ،
١ / ١٩٤) ح (٥٩٠) من طريق عبدالصمد ،
وأحمد (٧ / ١٦) ح (٢٣٣٥٠) عن عفان ،
والنسائي في الكبرى (٥ / ٣٢٩) من طريق حبان ،
ثلاثتهم عن حماد به مثله .

الحكم عليه

إسناده حسن متصل ، ويبقى النظر في رواية حماد بن سلمة عن غير ثابت ،
فالظاهر أن الأئمة لا يريدون ردّ تفرد حماد بن سلمة بأيّ حديث ، فإن إمامته لا
تخفى ، لكنهم يقدمون عليه غيره في غير ثابت بن أسلم إذا خالفه غيره ، أو كان
انفراده عن مشهور له أصحاب كأيوب السختياني ، وقتادة ، ونحوهما ، ويدل
لذلك قول ابن عبدالبر في حديث رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع
فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام فرجع فقالها ، قال : هذا حديث انفرد به
حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب وأنكروه عليه . (انظر : التمهيد لابن عبدالبر
(١٠ / ٥٩) .

وقال البيهقي : " إذا انفرد حماد به - أي بالحديث - وشك فيه ، وخالفه من هو أحفظ منه ، وجب التوقف فيه " (نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٧٩) .

وبقي الإشارة إلى أن الإمام أبا داود قال بعد إخرجه لهذا الحديث : " وحديث أنس أصح من هذا " ، يشير لحديث أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد " أخرجه مسلم (ح ٣٠٩) ، ولا يؤخذ من قوله هذا الطعن في صحة حديث أبي رافع ، والله أعلم .

[٢٨] قال ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١١٠) ح (٢٢٠) :

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْعَوْدِ .

رواة الإسناد

١ - محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز أبو يحيى المعروف بصاعقة ، روى عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ وَرُوحِ بْنِ عِبَادَةَ وَعِفَّانِ بْنِ مُسْلِمَ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرِهِمْ ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الجرح والتعديل ٨ / ٩ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤١١ ، التقريب ٨٧٢

٢ - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ، روى عن أبان بن يزيد العطار وشعبة بن الحجاج ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُودَاوُدَ ، وَغَيْرِهِمْ ، ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ مَكْثَرٌ عَمِي بَآخِرِهِ .

قلت : ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ لِلْعَمَى إِنَّمَا ذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ فَقَالَ : عَمِي بَآخِرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ فِي أَنَّهُ اخْتَلَطَ ، حَيْثُ لَمْ يَنْسَبْ أَحَدٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ .

مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لِأَبِي دَاوُدَ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

الثقات للعجلي ٢ / ٢٧٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ٩٢ ، التقريب ٩٣٧

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، العتكي ، الواسطي ثم البصري ، مات سنة ستين ومئة ، روى عن عاصم الأحول والحسن البصري ، وسعيد المقبري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري و مسلم بن إبراهيم ، وغيرهم ، روى عنه سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك ، ومحمد بن جعفر غندر ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث • الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٩ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٨٧ ، التقريب ٤٣٦

٤ - عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن أنس بن مالك وعامر الشعبي و أبي المتوكل ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن زيد وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم • اعتمد الذهبي في رتبته قول الإمام أحمد : " ثقة من الحفاظ " ، وقال ابن حجر : ثقة ، لم يتكلم فيه غير القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية • مات بعد سنة أربعين ومائة ، أخرج له الجماعة • وروايته عن عبدالله بن شقيق إن ثبتت عنه فهي مرسلة • المراسيل لابن أبي حاتم ١٥٣ ، تهذيب الكمال ٤ / ٧ ، الكاشف ١ / ٥١٩ ، التقريب ٤٧١ ، هدي الساري ٥٨٣

٥ - علي بن داود - ويقال ابن دؤاد - أبو المتوكل الناجي البصري مشهور بكنيته ، روى عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة بن دعامة وعاصم الأحول ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل قبل ذلك ، أخرج له الجماعة • روايته عن عمر بن الخطاب مرسلة •

الجرح والتعديل ٦ / ١٨٤ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٤٦ ، تحفة التحصيل
٢٣٤ ، التقريب ٦٩٥

٦ - أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان ، الأنصاري ، ، صحابي ابن
صحابي ، ومن روى الكثير .
تقدم في الحديث رقم ١٦ .

تخریجه

* أخرجه مسلم (كتاب الحيض ، باب نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، ١ ،
/ ٢٤٩) ح (٣١٨) من طريق ابن أبي زائدة ، ومروان بن معاوية الفزاري ،
وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، ١ / ٥٦) ح (٢٢٠)
، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود
توضاً ، ١ / ٢٦١) ح (١٤١) من طريق حفص بن غياث ،
وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضاً ، ١
/ ١٩٣) ح (٥٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد ،
أربعتهم عن عاصم الأحول ، بنحوه ، من غير قوله : " فإنه أنشط للعود " ، لفظ
مسلم : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا " .

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ورجاله ثقات ، وقال الحاكم : " وهذه لفظة -
أي فإنه أنشط للعود - تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عندهما " .
المستدرک (١ / ٣٧٤) .

فقه الأحاديث

١ - يدلّ الحديثان على مشروعية الوضوء عند معاودة الوطء ، وإن اغتسل
فأغسل أفضل^(١) .

والعلة في ذلك زيادة الطهر والنشاط وزكاء النفس وطيبها حساً ومعنى ، كما
قال صلى الله عليه وسلم: (فإنه أنشط للعود)، وقال: (هذا أزكى وأطيب وأطهر) .

٢ - حمل جمهور العلماء المراد بالوضوء المأمور به على الحقيقة الشرعية ، أي
وضوء الصلاة ، ويدل عليه رواية : (فليتوضأ وضوءه للصلاة) .
وحملوا الأمر على الندب والاستحباب لا على الوجوب ، قال ابن عبد البر: " ما
أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر " .
قال الشوكاني : " ذهب الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود
وتمسكوا بالأمر الوارد ، وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب ، وجعلوا قوله في
التعليل (إنه أنشط للعود) صارفاً للأمر إلى الندب " .^(٢)

٣ - لا يتعارض ما ورد في حديث أبي رافع في غسل النبي صلى الله عليه
وسلم عند المعاودة ، مع ما حكاه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد^(٣) .
قال النووي : يحمل على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين .

^(١) ينظر : كشف القناع ٥ / ١٩٥ .

^(٢) ينظر : صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٠٨ ، عمدة القاري ٣ / ٢١٣ ، نيل الأوطار ١ / ٢٨٣

^(٣) أخرجه مسلم (كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن
يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) ح (٣٠٩) .

وقال : وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ، أو تركه بيانا للجواز .^(١)

٤ - يدلّ التعليل الوارد في الحديثين على مشروعية استجلاب ما ينشط النفس ويزكيها ويدخل في ذلك أمور النظافة عامة في سائر أحوال الإنسان .
ويدلّ أيضاً على تأثير الظاهر على الباطن ؛ إذ جعل الاغتسال - وهو طهرٌ حسي - قائداً لزكاء النفس وطيبها ، وهذا تأثيرٌ معنويٌّ على الباطن .

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٢٨١ ، مغني اختاج ١ / ٦٢

رابعاً : مَشْرُوعِيَّةُ كَوْنِ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ فِي إِجْبَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

[٢٩] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الرجل يجد البلة في منامه ، ١

/ (٦١) ح (٢٣٦) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ؟ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى
أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ ؟ قَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى
ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ .

غريب الحديث

شقائق الرجال : أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع كأنهنَّ شَقِيقُنَّ منهم
ولأنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٤٩٢) ، لسان العرب (١٠ /

١٨١) .

رواة الإسناد

١ - قتيبة : ابن سعيد بن جميل بن طريف ، - وقيل اسم قتيبة : يحيى ، وقيل :
علي - ، أبو رجاء ، الثقفي ، البغلاني - بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة - ، مات
سنة أربعين ومئتين ، روى عن مالك بن أنس ، حماد بن زيد ، والليث بن سعد ،
وحَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ، ثقة ،
ثبت .

الجرح والتعديل ٧ / ١٤٠ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٠٧ ، التقريب ٧٩٩

٢ - حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد ، روى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ومعاوية بن صالح الحضرمي وعبد الله بن عمر بن حفص ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم ، ثقة أمي ، من التاسعة ، أخرج له مسلم والأربعة .

الجرح والتعديل ٣ / ١٣٦ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٧٢ ، التقريب ٢٦٨

٣ - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ، روى عن أخيه عبيد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وحماد بن خالد الخياط ، وغيرهم ، ضعيف عابد ، مات سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل بعدها ، أخرج له مسلم مقرونا بغيره والأربعة .

الجرح والتعديل ٥ / ١٠٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢١٦ ، التقريب ٥٢٨

٤ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني ، أبو عثمان ، روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وشعبة بن الحجاج ، وأخوه عبد الله ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع وأربعين ومائة .

تهذيب الكمال ٥ / ٥٤ ، التقريب ٦٤٣

٥ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، روى عن عمته عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري ونافع

مولى ابن عمر، و عُبيد الله بن عمر بن حفص ، وغيرهم ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح ، أخرج له الجماعة .

أرسل عن جماعة من الصحابة كجده أبوبكر الصديق ، وعمته أسماء ، وزينب بنت جحش ، وعبدالله بن مسعود .

تهذيب الكمال ٦ / ٨٣ ، تحفة التحصيل ٢٦٠ ، ٧ / ١١٨ ، التقريب ٧٩٤

٦ - عائشة : بنت أبي بكر الصديق - عبدالله بن عثمان - ، أم المؤمنين ، التيمية القرشية ، توفيت سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب ، وعن أبيها أبي بكر الصديق ، وفاطمة الزهراء ، وغيرهم ، روى عنها ابن أخيها القاسم بن محمد ، والأسود بن يزيد النخعي ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف شديد .

الطبقات الكبرى ٢ / ٤٣٩ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥٥٢ ن الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٣٩ .

تخریجه

* أخرجه الترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما ، ١ / ١٩٠) ح (١١٣) عن أحمد بن ربيع ، وأحمد (٧ / ٣٦٥) ح (٢٥٦٦٣) ، كلا الأحمدين عن حماد بن خالد به مثله .

الحكم عليه

إسناده ضعيف ، لضعف عبدالله بن عمر بن حفص ، وقد تفرد به •
وللحديث شاهد ، أخرجه الإمام أحمد (٧ / ٥٢١) ح (٢٦٥٧٧) عن أبي
المغيرة ، قال حدثنا الأوزاعي ، قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
الأنصاري ، عن جدته أم سليم ، قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت
أم سليم : يا رسول الله ، أرايت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ، أتغتسل
؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق ، وإنا إن نسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمية ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : (بل أنت تربت يداك ، نعم ، يا أم سليم
عليها الغسل إذا وجدت الماء) ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله : وهل للمرأة ماء
؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فأني يشبهها ولدها ، هن شقائق الرجال) •
إسناده صحيح ، ولا يضره أن رواية إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن جدته
أم سليم مرسلة ، فإن الوسطة بينهما هو أنس بن مالك كما جزم بذلك أبو حاتم
فقال : لم يدرك إسحاق أم سليم بينهما أنس بن مالك • (انظر : علل الحديث
لابن أبي حاتم ١ / ٦٢ ، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة الرازي
٢٥) •

ويؤيد جزم أبي حاتم رواية محمد بن كثير عن الأوزاعي ، وفيها : إسحاق عن
أنس بن مالك ، أخرجه الدارمي (كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما
يرى الرجل ، ١ / ٢٠٨) ح (٧٦٤) •

والخلاصة أن التعليل بقوله : " إنما النساء شقائق الرجال " صحيحٌ مسند ،
وأصل حديث أنس في الصحيحين (البخاري ح ١٣٠ ، مسلم ح ٣١٣) من
حديث أم سلمة رضي الله عنها ، من غير ذكر هذا التعليل .

فقه الحديث

١ - يدل الحديث على أن حكم المرأة كحكم الرجل في وجوب الاغتسال عند الاحتلام ، وتعليل ذلك بأن النساء نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع كأنهن شققن منهم ، ويدل لذلك أصل الخليفة ؛ إذ أن حواء خلقت من آدم عليه السلام .^(١)

٢ - التعليل بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما النساء شقائق الرجال) يدل على قاعدة أصولية هامة وهي أن الشرع المطهر لا يجمع بين المتناقضات ، ولا يفرق بين التماثلات ، ويوضح ذلك ابن القيم في تعليقه على هذا الحديث فيقول " في هذا التعليل أن النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان في ذلك ، وهذا يدل على أن من المعلوم الثابت في فطرهم أن حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد ، سواء كان ذلك تعليلاً منه صلى الله عليه وسلم للقدر أو للشرع ، أو لهما ؛ فهو دليل على تساوي الشقيقين وتشابه القرينين وإعطاء أحدهما حكم الآخر " .^(٢)

٣ - ويدل هذا التعليل أيضاً على قاعدة فقهية هامة ، وهي أن للنساء حكم الرجال في سائر الخطابات التي في الكتاب والسنة بصيغة خاصة بالذكور ، لأنهن شقائق الرجال ، ولا يخرجهن من ذلك إلا دليل يخصهن من الواجبات على الرجال .^(٣)

(١) ينظر : عمدة القاري للعيني ٣ / ٢٣٥

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ١٥٥

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٣٣) ، السيل الجرار للشوكاني ٢ / ٤٥٧

خامساً : المبالغة في وُصُولِ الماءِ لجَسَدِ الجُنْبِ

[٣٠] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، ١ /

(٦٥) ح (٢٤٨) :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ .

رواة الإسناد

١ - نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي روى عن يزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، والحارث بن وَجِيهِ ، وروى عنه الجماعة ، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع مات سنة خمسين ومائتين أو بعدها ، أخرج له الجماعة .
الجرح والتعديل ٨ / ٤٧١ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٢٥ ، التقريب ١٠٠٠

٢ - الحارث بن وَجِيهِ الراسبي أبو محمد البصري ، روى عن مالك بن دينار ، وروى عنه نصر بن علي الجهضمي ومسلم بن إبراهيم وزيد بن الحباب ، وغيرهم ، ضعيف ، من الثامنة ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٣ / ٩٢ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٢ ، التقريب ٢١٤

٣ - مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى ، روى عن محمد بن أبي عدي وأبي الهيثم عبدالرحيم بن حماد ، وغيرهم ، وروى عنه النسائي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، و الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ ، وغيرهم .

وثقه ابن سعد والنسائي والدارقطني .
قال الذهبي : من علماء البصرة وزهادها المشهورين ، وكان ينسخ المصاحف ،
صدوق ، قال : وقال بعضهم : صالح الحديث .
وقال ابن حجر : صدوق عابد .
والأظهر أنه ثقة ؛ لقول من تقدم ، وعدم المعارض ، والله أعلم .
مات سنة ثلاثين ومائة أو نحوها ، استشهد به البخاري وأخرج له في الأدب
والقراءة خلف الإمام ، وأخرج له الأربعة .
الطبقات الكبرى ٧ / ٢٤٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٠٨ ، تهذيب الكمال ٧
/ ١٧ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٢٦ ، التقريب ٩١٥

٤ - محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، روى عن
مولاه أنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وروى عنه الشعبي ، وعبدالله بن عون ، وقتادة
بن دعامة ، ومالكُ بن دينار ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى
، مات سنة عشر ومائة ، أخرج له الجماعة .
الجرح والتعديل ٧ / ٢٨٠ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٤٠ ، التقريب ٨٥٣

٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، صحابي جليل
، حافظ الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

تخریجه

* أخرجه الترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، ١ / ١٧٨) ح (١٠٦) ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة ، ١ / ١٩٦) ح (٥٩٧) عن نصر بن علي به بمثله .

الحكم عليه

حديث ضعيف ، قال الإمام أبو داود : "الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف " ، وقال الترمذي : "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك " ، وقال أبو حاتم : "حديث منكر والحارث ضعيف الحديث " (العلل لابن أبي حاتم ١ / ٢٩) ، وقال الدارقطني : "لا يصح مسندا والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف " (العلل للدارقطني ٨ / ١٠٣)
قال ابن حجر : " وفي الباب عن أبي أيوب رواه ابن ماجه في حديث فيه : " أداء الأمانة غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة " وإسناده ضعيف ، وعن علي مرفوعا : " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار " وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل إن الصواب وقفه على علي " تلخيص الحبير (١ / ٢٤٨) .

أما حديث أبي أيوب فقد أخرجه ابن ماجه (ح ٥٩٨) من طريق عتبة بن ابي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، عن أبي أيوب مرفوعا ، وفيه عتبة بن أبي حكيم ضعفه غير واحد من أهل العلم . (انظر تهذيب الكمال ٥ / ٩٣) .

وأما حديث علي بن ابي طالب ، فقد أخرجه أبو داود (ح ٢٤٩) ، وابن ماجه (ح ٥٩٩) ، وأحمد (ح ٧٢٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن

السائب ، عن زاذان ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً ، ورجاله ثقات ، ولكن : فيه عطاء بالسائب اختلط بآخره ، ومن أهل العلم من يرى أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده (انظر الكواكب النيرات ٣١٩) ، وذكر الدارقطني في الحديث اختلافاً : فرواه حماد بن زيد عن عطاء عن زاذان عن علي موقوفاً ، وكذلك قال الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة ، قال أبو عمر : عطاء تغير حفظه " (انظر العلل للدارقطني ٣ / ٢٠٧) ، ولم أقف على رواية حماد بن زيد ، وكأن الحافظ الدارقطني يشير بذلك إلى أن عطاء يتحمل العهدة في الاختلاف عليه ، وأن ذلك من تغير حفظه ، وعند ذلك فالأحوط للسنة أن يحكم بالوقف لا الرفع .

وقال الإمام أبو جعفر الطبري عن حديث علي بن أبي طالب " هذا خبر عندنا صحيحٌ سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح ، لعل : إحداهما : أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا من هذا الوجه ، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب الشك فيه والثانية : أن راويه عن زاذان : عطاء بن السائب ، وعطاء بن السائب عندهم كان قد تغير حفظه أخيراً ، فاضطرب عليه حديثه ، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه ، والثالثة : أن حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثه أصحابه أخيراً ، حتى هموا بترك حديثه ، والرابعة : أن المعروف عن علي أنه كان يقول : " إذا اغتسلت من الجنابة ، أجزأك أن تصب على رأسك مرتين " (انظر : تهذيب الآثار للطبري) .

وشاهدٌ آخر أخرجه الإمام أحمد (٧ / ١٦٠) ح (٢٤٢٧٦) من طريق خفيف قال حدثني رجل منذ ستين سنة عن عائشة قالت " أجمرت رأسي إجمارا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة " وهو ضعيف ، لجهالة شيخ خفيف .

والخلاصة : أن حديث الباب وشواهده ضعيفة الأسانيد ، وأمثلها حديث علي بن أبي طالب ، وهو معلول أيضاً .

فقه الحديث

١ - أفاد الحديث وجوب تعميم الماء لجسد الجنب ، وهذا أمر مشهور ثابت في الأحاديث الصحيحة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد استدلل به بعض العلماء على وجوب نقض الصفائر عند الغسل ؛ لقوله : (تحت كل شعرة جنابة) .

ولكن إسناد الحديث وطرقه لا يمكن أن يُعارض بها الحديث الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ، حيث قالت : قلت يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ، قال : (لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) .^(١)

ووجه المعارضة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات) ، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ومثل هذا لا يبيل الشعر المشدود ضفره في العادة ، فلو وجب بله لوجب نقضه ليعلم أن الغسل قد أتى عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ، ووجه في مذهب الحنابلة ، ومال إليه ابن قدامة .^(٢)

٢ - التمس بعض أهل العلم وجهاً من النظر للتعليل الوارد في الحديث ، يوضح ذلك العلامة ابن القيم قائلاً : " ولما كانت الشهوة تجري في جميع البدن حتى أن تحت كل شعرة شهوة سرى غسل الجنابة إلى حيث سرت الشهوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أن تحت كل شعرة جنابة فأمر أن يوصل الماء إلى أصل كل

^(١) أخرجه مسلم (كتاب الحيض ، باب حكم صفائر المغتسلة) ح (٣٣٠) .

^(٢) ينظر : المغني ١ / ، ٢٦٠ ، بدائع الصنائع ١ / ١٤٢ ، بداية المجتهد ١ / ٦١ .

شعرة فيبرد حرارة الشهوة فتسكن النفس وتطمئن إلى ذكر الله وتلاوة كلامه
والوقوف بين يديه " (١) .

(١) شفاء العليل لابن القيم ، ص (٢٣٠) .

المبحث الرابع : النصوص النبوية في الحيض والاستحاضة
وفيه مطالب :

أولاً : جَوَازُ دُخُولِ الْحَائِضِ لِلْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

[٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : تَنَاوِلِيهَا ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ •

غريب الحديث

الْخُمْرَةُ : هي مقدار ما يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سَجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ خُوصَ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّبَاتِ وَلَا تَكُونُ خُمْرَةً إِلَّا فِي هَذَا الْمَقْدَارِ وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّ خُيُوطَهَا مَسْتُورَةٌ بِسَعْفِهَا •

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٧٧) ، لسان العرب (٤ /

٢٥٤) •

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، ١ / ٢٤٤) ح (٢٩٨) ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الحائض تناول من المسجد ، ١ / ٦٨) ح (٢٦١) ، والنسائي (كتاب الطهارة ، باب استخدام الحائض ، ١ / ١٦٠) ح (٢٧١) ، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ، ١ / ٢٤١) ح (١٣٤) ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ، ١ / ٢٠٧) ح (٦٣٢) ، وأحمد (٧ /

٦٩ (ح (٢٣٦٦٤) ، والدارمي (كتاب الطهارة ، باب الحائض تبسط الخمرة
، ١ / ٢١٠ (ح (٧٧٣) ٠

[٣٢] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، ١

/ (٦٠) ح (٢٣٢) :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْأَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ .

رواة الإسناد

١ - مسدد : ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، أبو الحسن ، الأسدي ،

البصري ثقة ، حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٠ .

٢ - عبد الواحد بن زياد : أبو بشر ، وقيل : أبو عبيدة ، العبدى ، البصري ،

مات سنة سبع وسبعين ومئة ، روى عن سليمان الأعمش ، ومعمربن راشد ، وعثمان بن حكيم الأنصاري ، و عبد الواحد بن زياد ، وغيرهم ، وروى عنه مسدد ، وقتيبة بن سعيد ، وأبوسلمة موسى بن إسماعيل ، وأبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش - وحده - مقال .

واختلف في حديثه عن الأعمش ، فيحيى بن معين جعله من الأثبات فيه ، وقال ابن عدي : قد حدث عنه الثقات المعروفون بأحاديث مستقيمة ، عن الأعمش وغيره ، وعلى خلاف ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال : كنا نجلس على بابهِ يوم

الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً ، وقال أبو داود الطيالسي : عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها •

وقد أجاب ابن حجر عما ذكره يحيى بن سعيد ، فقال : هذا غير قادح ، لأنه صاحب كتاب ، وقد احتج به الجماعة •

قال الذهبي : أحد المشاهير ، احتج به في الصحيحين ، وتجنبنا تلك المناكير التي نقتت عليه •

التاريخ الكبير ٦ / ٥٩ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٨٠٨ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢١ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٣٠٠ ، تهذيب الكمال ٥ / ٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٧٢ ، هدي الساري ٥٩٧ ، التقريب ٦٣٠

٣ - أفلت بن خليفة العامري ويقال الذهلي ويقال الهذلي أبو حسان الكوفي ويقال له فليت ، ويقال اسمه قدامة بن عبيد الله ، روى عن جصرة بنت دجاجة العامرية ودهيمة بنت حسان ، وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وأبو بكر بن عياش ، صدوق ، من الخامسة ، أخرج له أبو داود والنسائي •
الجرح والتعديل ٢ / ٣٤٦ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٨١ ، التقريب ١٥١

٤ - جصرة بنت دجاجة - بكسر الدال - العامرية الكوفية ، روت عن أبي ذر الغفاري وعائشة أم المؤمنين وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها أفلت بن خليفة العامري وقدامة العامري ، ومخدوج الذهلي ، وغيرهم ، من الثالثة •

قال العجلي : تابعة ثقة ، وقال الدراقطني : يعتبر بحديثها •

وقال البخاري : عند جسرة عجائب ، قال الذهبي : " ليس بصريح في الجرح " ، وقال أبو الحسن بن القطان : " هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت " ، قال ابن حجر : كأنه يعرض بابن حزم لأنه زعم أن حديثها باطل .
قال الذهبي : وثقت .

قال ابن حجر : مقبولة ، ويقال إن لها إدراكا .
أورد الاحتمال في التقريب ، وبه جزم أبو نعيم وابن منده ، وجزم ابن حجر في الإصابة بأنها تابعة معروفة ، وأجاب عما استمسكا به .
أخرج لها أبو داود والنسائي وابن ماجه .
التاريخ الكبير ٢ / ٦٧ ، الثقات للعجلي ٢ / ٤٥٠ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥٢٣ ، الكاشف ٢ / ٥٠٤ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٩٩ ، الإصابة ٨ / ٤٥ ، التقريب ١٣٤٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٥٧

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق - عبدالله بن عثمان - ، أم المؤمنين ، التيمية القرشية .

تقدمت في الحديث رقم ٢٩ .

تخرجه

* أخرجه ابن خزيمة (٢ / ٢٨٤) من طريق معلى بن أسد عن عبدالواحد بن زياد به بمثله .

* وأخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ، ١ / ٢١) ح (٦٤٥) عن ابن أبي شيبه ، عن أبي نعيم ، عن ابن أبي غنية ، عن أبي الخطاب الهجري ، عن محدوج الذهلي ، عن جسرة بنت دجاجة به ،

من غير قوله : " وجهوا هذه البيوت عن المساجد " ، وفيه : عن جسرة ، عن أم سلمة مرفوعا •

الحكم عليه

قال البخاري : " لا يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم " (نقله البيهقي بسنده إليه ، انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٦٥) •
وقال الخطابي : وقد ضعفوا هذا الحديث • (معالم السنن للخطابي ١ / ١٥٧)
وبذلك جزم عبدالحق الإشيلي • (انظر : نصب الراية للزيلعي ١ / ١٩٤)
وسبب التضعيف هو تفرد جسرة بنت دجاجة به عن عائشة ، وحالها لا يقبل معه هذا التفرد ، خاصة عن مثل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها •

فقه الأحاديث

١ - المساجد هي بيوتُ الله تعالى ، ولما لها من القدسيّة والشرف فقد أذن الله تعالى بأن يذكر فيها اسمه وترفع وتطهر .

ومن ذلك : منع الجنب والحائض من المكوث فيها ، كما قال جلّ وعلا : ﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(١) ، قال ابن عباس في تأويلها : لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه . ^(٢)

وفي هذا ما تقدم من حديث عائشة مرفوعا : (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) وفي إسناده ضعف .

وعلى ذلك مذهب أكثر العلماء أنه لا يحل اللبث في المسجد للجنب والحائض ، ومما استدلوا به نهي الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عن أن تطوف بالبيت حتى تطهر ، ^(٣) وسيأتي .

٢ - ولما كانت الشريعة مبناها على التخفيف والتيسير ، رُخص للحائض والجنب في عبور المسجد إذا احتاجا لذلك ، ودليله قول الله تعالى ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ^(٤) .

^(١) سورة النساء ، آية رقم (٤٣) .

^(٢) تفسير الطبري (٤ / ٩٧) .

^(٣) ينظر : المغني ١ / ١٩٦ ، نيل الأوطار ١ / ٢٨٧ .

^(٤) سورة النساء ، آية رقم (٤٣) .

ومن الأدلة ما تقدم في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة من المسجد قالت : فقلت : إني حائض ، فقال : (إن حيضتك ليست في يدك) .

ومن شراح الحديث من أول حديث عائشة تأويلاً بعيداً ، من ذلك قول القاضي عياض : معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد ، أي وهو في المسجد ، لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد ^(١) .

ورواية الحديث الأخرى ترده ، وفيها : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله الخمرة من المسجد ، فقلت : إني حائض فقال : (تناولوها فإن الحيضة ليست في يدك) . ^(٢)

وعن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض . ^(٣)

وكذا استقر في فهم وعمل ابن عمر رضي الله عنه ، فقد كان يأمر جاريته أن تناول الخمرة من المسجد ، فتقول : إني حائض ، فيقول : إن حيضتك ليست في كفك فتناولوها . ^(٤)

^(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (٣ / ٢٧٠) ، وانظر : نيل الأوطار ١ / ٢٨٧ .

^(٢) أخرجه مسلم (كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، ١ / ٢٤٤) ح (٢٩٨) .

^(٣) أخرجه النسائي (كتاب الطهارة ، باب استخدام الحائض) ح (٢٧١) .

^(٤) أخرجه الدارمي (كتاب الطهارة ، باب الحائض تمشط زوجها) ح (١٠٦٤) .

٣ - ورد تعليل جواز دخول الحائض للمسجد في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (إن حيضتك ليست في يدك) ، وجمهور العلماء على أن المراد باليد هنا اليد الجارحة ، فالمعنى : النجاسة التي يصابان المسجد عنها - وهي دم الحيض - ليست في يدك ^(١) .

وخصت اليد بالذكر لأنها هي محل تناول الوارد في سبب الحديث .
ويسري هذا التعليل في القدم وسائر أعضائها ، وحينئذ فلا ضير في دخولها للمسجد إذا أمن عدم التلويث .
وفي التعليل دليل على أن أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر .
وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، ونقل ابن المنذر الإجماع فيه ^(٢) .

٤ - التعليل بأن حيضتها ليست في يدها يقتضي إباحة دخول الحائض للمسجد مطلقا ، لكن لما كانت الأدلة الأخرى تدل على تحريم اللبس اقتصر في دلالة الحديث على جوازه عند الحاجة ، وقد نص على ذلك ابن تيمية ، وانتزع من التعليل فائدة أخرى جلية في طواف الحائض : قال رحمه الله تعالى : " إذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض ، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد ، وقال لها : (إن حيضتك ليست في يدك) فبين أن الحيضة في الفرج ، والفرج لا ينال المسجد ، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقا ، لكن إذا كان قد قال : (لا أحل المسجد لجنب ، ولا حائض) ، فلا بد من الجمع بين ذلك ، والإيمان بكل ما جاء من عند الله ، وإذا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر ، فهذا مجمل ، وهذا خاص

^(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (٣ / ٢٧٠) .

^(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٧١ / ٢ .

فيه إباحة المرور ، وهو مستثنى من ذلك التحريم ، مع أنه لا ضرورة إليه ، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص " .^(١)

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٢٠١) .

ثانياً : مَشْرُوعِيَّةُ كَوْنِ الْحَائِضِ تَفْعَلُ جَمِيعَ الْأَنْسَاكِ فِي الْحَجِّ غَيْرَ الطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ

[٣٣] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا
الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي
، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ ، قَالَ : لَعَلَّكَ نَفِسْتَ
؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ؛ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ
الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ۝

غريب الحديث

سَرَفٌ : موضع على ستة أميال من مكة وقيل : سبعة ، وتسعة ، واثنى عشر ،
تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك
توفيت ۝

معجم البلدان لياقوت الحموي (٥ / ٤٠) ۝

نَفِسَتْ : أي أَحْضَتْ ؟ ، مأخوذٌ من من النَّفْسِ وهي الدَّمُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَفْسًا
باسم النَّفْسِ لِأَنَّ قَوَامَهَا بِهِ ، يُقَالُ : نَفِسَتْ الْمَرْأَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا مَنْفُوسَةٌ وَنَفَسَاءٌ إِذَا
وَلَدَتْ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا نَفِسَتْ بِالْفَتْحِ ، وقد ذكر الخطابي أن التفريق
بين الفتح والضم قول أكثر أهل اللغة ۝

ينظر : العين للخليل بن أحمد (٧ / ٢٧١) ، النهاية في غريب الحديث لابن
الأثير (٥ / ٩٥) ، الفائق للزمخشري (٤ / ١١) ، فتح الباري (١ / ٥٢٣)

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ١ / ١١٥) ح (٣٠٥) ، ومسلم (كتاب الحج ، باب إحرام النفساء ، ٢ / ٨٧٣) ح (١٢١١) ، والنسائي (كتاب الطهارة ، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت ، ١ / ١٦٨) ح (٢٨٩) ، وابن ماجه (كتاب المناسك ، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف ، ٢ / ٩٨٨) ح (٢٩٦٣) ، وأحمد (٣٨٨ / ٧) ح (٢٥٨١٢)

فقه الحديث

١ - قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض : (هذا شيء كتبته الله على بنات آدم) هذا تسليية لها وتخفيف لهنّ .

ومعناه : أنك لست مختصة به ، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا ، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما .

واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم ، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) ، معنى (اقضي) افعلي ، كما قال في الرواية الأخرى : (فاصنعي) ، وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره ، وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض .

وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وهذا مجمع عليه ، لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف ، فقال مالك والشافعي وأحمد : هي شرط ، وقال أبو حنيفة : ليست بشرط ، وبه قال داود ، فمن شرط الطهارة قال : العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ، ومن لم يشترطها قال : العلة فيه كونها ممنوعة من اللبس في المسجد .^(١)

ولابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - تحقيق موسّع في اختيار عدم اشتراط الطهارة للطواف .^(٢)

^(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٠٥) .

^(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٢٠١) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ٢٧) .

ثالثاً : وَجُوبُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ

[٣٤] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي .

غريب الحديث

الاستحاضة : أن يَسْتَمِرَّ بالمرأة خروج الدم بعد أيام حَيْضِهَا المعتادة ، يقال : اسْتَحِيضَتْ فهي مُسْتَحَاضَةٌ وهو اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَيْضِ .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٤٦٩) ، لسان العرب (٧ / ١٤٢) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض ، ١ / ١٢٢) ح (٣٢٥) ، ومسلم (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ١ / ٢٦٢) ح (٣٣٣) ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، ١ / ٧٤) ح (٢٨٢) ، والنسائي (كتاب الحيض ، ذكر الأقراء ، ١ / ٢٠١) ح (٣٥٩) ، والترمذي (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ، ١ / ٢١٧) ح (١٢٥) ، وابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها ، ١ / ٢٠٣) ح (٦٢١) ، وأحمد (٧ / ٢٩٧) ح (٢٥٠٩٤) ، ومالك (كتاب الطهارة ، باب المستحاضة ، ١

/ ٦١ ح (١٠٤) ، والدارمي (كتاب الطهارة ، باب في غسل المستحاضة ، ١ /
٢٠٩ ح (٧٧٠) ٠

فقه الأحاديث

١ - الحيضُ أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدم ، وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها قالت : (إني أستحاض ، فلا أطهر) ، وبما أن الحيض له أحكامٌ عديدة ، حيث لا تصلي الحائض ، ولا تصوم ، ولا تطوف بالبيت الحرام ، ولا يقربها زوجها ، وغير ذلك ، مما يفوت معه مصالح دينية ، ودنيوية ، شقّ طول مدة نزول الدم عليها ، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأرشدها أن ذلك ليس بالدم الطبيعي المعتاد للنساء ، بل هو أمرٌ عارض ، وأمرها أن تمكث قدر ما كانت تجسهن حيضتها ، ثم تغتسل ، وتصلي .

٢ - بيان أن الحيض مختلفٌ عن الاستحاضة ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة) ، فدم الاستحاضة عرق ، وهذا يدل على أن دم الحيض ليس دم عرق ؛ فإنه دم طبيعي ، يرخيه الرحم ، فيخرج من قعره ، وذلك بعد البلوغ في أوقات معتادة ، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر ، وهو دمٌ فاسد غير طبيعي ، بل عارضٌ لمرض .^(١)

٣ - ومما استنبطه أهل العلم من التعليل في قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك عرق) ما يلي :

^(١) ينظر فتح الباري لابن رجب (١ / ٤٣٢) ، وقد ورد حديث في التفريق رواه ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف . . . " ولكن تكلم فيه النسائي ، وأبو حاتم . (انظر : فتح الباري لابن رجب ١ / ٤٣٧) .

أولاً - أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر مطلقاً فيما تفعل من العبادات ،
وغيرها .^(١)

ثانياً - ظاهر الجملة يعني انبثاق الدم من عرق ، ففيه دليل على أن الصلاة لا
يتركها من غلبه الدم من جرح ، أو انبثاق عرق ، كما فعل عمر رضي الله عنه حين
صلّى وجرحه يشعب دماً .^(٢)

ثالثاً - استدلّ به المهلب على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة ؛ لأن دم
العرق لا يوجب غسلًا .^(٣)

٤ - ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رواية في الصحيح بلفظ : (اغسلي
عنك الدم)^(٤) ، فذكر ابن رجب أنه يجمع بينها وبين الرواية الأولى (اغتسلي) ،
ويؤخذ بهما في وجوب غسل الدم ، والاغتسال عند ذهاب الحيض ، ولكن لا يجب
عليها غسل الدم ، والتحفظ ، والتلجّم عند كل صلاة ، بل عند كل إدار حيضة
فقط ؛ لأن الأمر بالاغتسال ، وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها ،
وقد قال به الإمام أحمد في رواية ، وهو أحد القولين في المسألة .^(٥)

قال النووي : " واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ،
ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال
جمهور العلماء من السلف والخلف ، . . . ، ودليلهم أن الأصل عدم الوجوب ،
فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

^(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٥٤) .

^(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ١٥٦) ، وانظر : المفهم للقرطبي (١ / ٥٩١) .

^(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٥٤) .

^(٤) صحيح البخاري (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) ح (٢٢٨) .

^(٥) ينظر : فتح الباري لابن رجب ، بتصرف يسير (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) .

(إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي) ، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل" .^(١)

^(١) شرح النووي على مسلم (٢٧ / ٤) ، وللإستزادة انظر : فتح الباري لابن رجب (١ / ٥٢٩) و (١ / ٥٥٠) ، وقال : " أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة " ، وانظر : المفهم للقرطبي (١ / ٥٩٤) ، وفتح الباري لابن حجر (١ / ٥٥٤) .

الفصلُ الثاني : النصوص النبوية في الأذان

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأمرُ برَفْعِ الصَّوتِ في الأَذَانِ

[٣٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء وقال عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا ، ١ / ٢٠٦) ح (٦٠٩) ، وبنحوه النسائي (كتاب الأذان ، رفع الصوت بالأذان ، ٢ / ٣٣٩) ح (٦٤٣) ، وابن ماجه (كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، ١ / ٢٣٩) ح (٧٢٣) ، وأحمد (٣ / ٣٧٥) ح (١٠٦٤٨) ، ومالك (كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، ١ / ٦٩) ح (٥)

[٣٦] قال ابن ماجه (كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ، ١ / ٢٣٦

(ح (٧١٠) :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ .

تخریجه :

١ - هشام بن عمار : ابن نصير - بنون مصغر - ، أبوالوليد ، السلمي ،
الدمشقي ، الخطيب ، صدوق ، مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح .
تقدم في الحديث رقم ٣ .

٢ - عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، وقد ينسب إلى جده ،
روى عن أبيه وصفوان بن سليم ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن الزبير الحميدي
وهشام بن عمار ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال البخاري : فيه نظر
، من السابعة ، أخرج له ابن ماجه .

التاريخ الكبير ٥ / ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٣٧ ، تهذيب الكمال ٤ /
٤٠٨ ، التقريب ٥٧٩

٣ - سعد بن عمار بن سعد القرظ ، روى عن أبيه عن جده نسخة ، وروى
عنه ابنه عبد الرحمن بن سعد وعبد الكريم بن أبي المخارق ، من السادسة ، أخرج له
ابن ماجه .

قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقال الذهبي : لا يكاد يعرف ، وقال ابن حجر : مستور .

تهذيب الكمال ٣ / ١٢٦ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٢٤ ، التقريب ٣٧١

٤ - عمار بن سعد القَرَظ المؤذن ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعن أبيه سعد القرظ ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه سعد ومحمد وهشام بن زيد ، وغيرهم ، روى العقيلي عن آدم بن موسى عن الإمام البخاري قوله : " لا يتابع على حديثه " .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف ، وقال ابن حجر : مقبول .

من الثالثة ووهم من زعم أن له صحبة ، أخرج له ابن ماجه .
التاريخ الكبير للبخاري ٧ / ٢٦ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ١٠٣٠ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٢٦٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٢٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣١٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٦٥ ، التقريب ٧٠٨

٥ - سعد بن عائد ، المعروف بسعد القَرَظ ، مولى الأنصار ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عمار وعمر ، وحفيده حفص بن عمر ، له صحبة ، جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذناً بقباء ، أخرج له ابن ماجه .
الاستيعاب ٢ / ٥٩٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٢٢ ، التقريب ٣٦٩ .

تخرجه

* أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٧٠٣) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار به بمثله .

الحكم عليه

إسناده ضعيفٌ جداً لضعف عبدالرحمن بن سعد ، وجهالة أبيه ، وجد أبيه •

فقه الأحاديث

١ - في الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ، ولا يتقيد الأمر برفع الصوت بكون المؤذن في البادية أو أرض فلاة ، فإن ذكر البادية في الحديث من قول أبي سعيد الخدري ، قال الحافظ ابن حجر : " الظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف وقد رواه بن خزيمة من رواية بن عيينة ولفظه قال أبو سعيد إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى القطان أيضا عن مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع فذكره " (١) .

٢ - يدل فهم أبي سعيد الخدري للحديث على أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه ؛ ويدل عليه التعليل الوارد ؛ فإنه إن فاتته دعاء المصلين فلم يفته استشهاده من سمعه من غيرهم .
كما أن في مفهوم الحديث إشعاراً بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين .
وقد استدلل به جمهور العلماء على استحباب أذان المنفرد وإقامته . (٢)

٣ - اختلف في المراد والسر في الشهادة للمؤذن ، ف قيل : السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله الزين بن المنير .

(١) فتح الباري لابن حجر ٢ / ١١٦ .

(٢) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ١ / ٣٨٥ ، المغني لابن قدامة ١ / ٤٦١ ، فتح الباري لابن حجر ٢ / ١١٦ ، عمدة القاري للعيني ٥ / ١١٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ١٥ .

وقال التوربشتي : المراد من هذه الشهادة اشتها المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين^(١).

٤ - جاء في حديث عمار بن سعد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك ، والحديث سبق بيان ضعفه غير أنه ورد عند الترمذي من طريق أبي جحيفة لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رأى بلال بن أبي رباح يؤذن جاعلاً أصبعيه في أذنيه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم في الأذان .^(٢)

وقد ورد استحبابه عن سهل بن سعد وسويد بن غفلة وسعيد بن جبير والشعبي وشريك ومحمد بن سيرين والحسن البصري ، واختاره أحمد وإسحاق وأبو حنيفة وقال مالك ذلك واسع .

قال الطيبي : ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطرش .

قيل : وبه يستدل الأصم على كونه أذاً فيكون أبلغ في الاعلام .
واختار جمع من أهل العلم أنه لا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين .^(٣)

^(١) فتح الباري لابن حجر ٢ / ١١٦ .

^(٢) سنن الترمذي (كتاب الأذان ، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذان ، ١ / ٣٧٥) ح (١٩٧) .

^(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ١ / ٤٦٨ ، فتح الباري لابن حجر ٢ / ١٥١ ، تحفة الأحوذى ١ / ٥٠٤ .

المبحث الثاني : مشروعية تخصيص بعض الناس في تولي الأذان

[٣٧] قال أبو داود (كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ١ / ١٣٥)

ح (٤٩٩) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - ... فذكر قصة رؤيا الأذان - قال : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فليُؤذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذِّنُ بِهِ .. الحديث •

الحديث ذكره أبوداود بطوله ، وقد اقتصر على موضع الشاهد •

غريب الحديث

أُنْدَى : قال الخليل بن أحمد : نَدَى الصَّوْتِ : بُعِدَ هِمَّتُهُ وَمَذْهَبُهُ ، وَصِحَّةُ جِرْمِهِ ، قال :

بعيدُ نَدَى التغريد أرفعُ صَوْتِهِ ... سَحِيلٌ وَأَدْنَاهُ شَحِيجٌ مُحْشَرَجٌ •

يقال : فلانٌ أُنْدَى صوتاً من فلانٍ أي أبعدُ مذهباً وأرفعُ صوتاً •

وقال ابن الأثير : (فإنه أُنْدَى صوتاً) أي أرفعُ وأعلى ، وقيل : أحسنُ وأعذب ،

وقيل : أبعد •

العين للخليل بن أحمد (٨ / ٧٨) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥

٣٧ /) •

رواة الإسناد

١ - محمد بن منصور بن داود الطوسي ، نزيل بغداد أبو جعفر العابد ، روى عن أحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود والنسائي ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة أربع أو ست وخمسين ومائتين وله ثمان وثمانون سنة ، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه .

تهذيب الكمال ٦ / ٥٢٦ ، الكاشف ٢ / ٢٢٤ ، التقريب ٨٩٩

٢ - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو يوسف ، الزهري ، القرشي ، المدني ، نزيل بغداد ، مات سنة ثمان ومائتين ، روى عن أبيه إبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وإسحاق بن راهوية ، ومحمد بن منصور الطوسي وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، فاضل .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٠٢ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٦٤ ، التقريب ١٠٨٧

٣ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق ، الزهري ، القرشي ، المدني ، نزيل بغداد ، مات سنة خمس وثمانين ومئة ، روى عن أبيه سعد بن إبراهيم ، وشعبة بن الحجاج ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه يعقوب بن إبراهيم ، وشعبة بن الحجاج - وهو من شيوخه - ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، حجة ، تكلم فيه بلا قاذح .

الجرح والتعديل ٢ / ١٠١ ، تهذيب الكمال ١ / ١١٠ ، الرواة الثقات

المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ٣٧ ، التقريب ١٠٨

٤ - محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر ، ويقال: أبو عبدالله ، المطلبي ، القرشي ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها ، روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعمرو بن شعيب ، و مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، وإسماعيل بن علية ، وغيرهم ، أخرج له البخاري تعليقا ، وبقية الجماعة •

قال شعبة : أمير المؤمنين بحفظه ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال علي بن المديني : حديثه عندي صحيح ، وقال ابن حبان : إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته ، وقال أحمد : حسن الحديث ، وقال شعبة - في رواية - وأبوزرعة : صدوق ، زاد شعبة : في الحديث ، وأثنى على مغازيه الزهري ، والشافعي ، وقال يحيى بن معين ، وأحمد - في رواية عنهما - ، والدارقطني : ليس بحجة ، زاد يحيى - قبلها - : صدوق ، وزاد الدارقطني : إنما يعتبر به ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء ، كما يخطئ غيره ، ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وقال يحيى بن معين - في رواية - : ليس بذلك ، ضعيف ، وقال - مرة - : لم يزل الناس يتقون حديث محمد بن إسحاق ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه ، وقال مالك بن أنس : دجال من الدجاجة ، - وبعض أهل العلم يحملها على أن مالكا أراد جانب القدر ، ولم يرد جانب الحديث - ، وقال هشام بن عروة ، ومالك بن أنس : كذاب ، وقال الخطيب البغدادي : قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء ، لأسباب منها : أنه كان يتشيع ، وينسب إلى القدر ، ويدلس في حديثه ، فأما الصدوق فليس بمدفوع عنه •

قال ابن حجر : صدوق ، يدلس ، ورمي بالتشيع ، والقدر •
وقال : مشهور بالتدليس عن الضعفاء والجهولين ، وعن شر منهم •

تاريخ عثمان الدارمي ٤٤ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٩١ ، الكامل لابن عدي ٦ / ١٠٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٢١ ، جامع التحصيل ٢٦١ ، التقريب ٨٢٥ ، تعريف أهل التقديس ١٦٤ .

٥ - محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أنس بن مالك وبسر بن سعيد و مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير و مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، وغيرهم ، ثقة له أفراد مات سنة عشرين ومائة على الصحيح ، أخرج له الجماعة .

قال ابن المديني : رواية أهل الكوفة عن ابنه عنه ليس بشيء ، ابنه ضعيف منكر الحديث .

وروايته مرسله عن جمع من الصحابة .

المعرفة التاريخ ١ / ٤٢٦ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٩٦ ، التقريب ٨١٩ ، تحفة التحصيل ٢٧٣ .

٦ - محمد بن عبد الله بن زيد بن عبدربه الأنصاري المدني ، روى عن أبيه عبد الله بن زيد وأبي مسعود الأنصاري ، وروى عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ونعيم بن عبد الله الجمر ، وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة .

الجرح والتعديل ٧ / ٢٦٦ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٧١ ، التقريب ٨٦١

٧ - عبد الله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني الذي أُرِي الأذان ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه محمد بن

عبدالله بن زيد وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد ، أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة

التاريخ الكبير ٥ / ١٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٣٩ ، التقريب ٥٠٨

تخریجه

* أخرجه أحمد (٤ / ٦٣٢) عن يعقوب به بمثله .
* وأخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ، ١ / ٣٥٨)
ح (١٨٩) من طريق يحيى بن سعيد الأموي ،
وابن ماجه (كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ١ / ٢٣٢) ح (٧٠٦) من
طريق محمد بن سلمة الحراني ،
والدارمي (كتاب الصلاة ، باب في بدء الأذان ، ١ / ٢٨٤) ح (١١٧١)
من طريق سلمة بن الفضل ،
ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق به بنحوه ، زاد يحيى بن سعيد " فإنه أئدى وأمدّ
صوتاً منك " .

الحكم عليه

حديث صحيح ، صححه الإمام البخاري ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال ابن خزيمة : " حديث صحيح ثابت من
جهة النقل لأن محمداً سمعه من أبيه ، وابن إسحاق سمعه من التيمي ، وليس هذا مما
دلّسه " . (انظر : سنن الترمذي ١ / ٣٥٨ ، صحيح ابن خزيمة ١ / ٣١٠ ،
تلخيص الحبير ١ / ٣٥٦) .

فقه الأحاديث

١ - يستفاد من الحديث استحباب تخصيص بعض الناس في تولي الأذان وتقديمهم على غيرهم إذا كان أذانهم أبلغ وذلك في حسن الصوت ، وفي مدّه أي ارتفاعه - كما جاء في الرواية الأخرى - .

قال الإمام الشافعي : " أحب رفع الصوت للمؤذن ، وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيتا ، وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت ، فإنه أحرى أن يُسمع من لا يُسمعه ضعيف الصوت ، وحسنُ الصوت أرقُّ لسامعه ، والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ؛ لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع ، فأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ، ولا تغن في الكلام ، ولا عجلة ، وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجا ويبينها مع الإدراج" (١) .

وقال ابن قدامة : " وإذا تشاح نفسان في الأذان قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين ، فيقدم من كان أعلى صوتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : (ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك) ، وقدّم أبا محذورة لصوته . وكذلك يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت ، وأشدّ محافظة عليه ، ومن يرتضيه الجيران ؛ لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعف عن النظر ، فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما" (٢) .

٢ - قال الشوكاني : " فيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت ، وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله صلى الله

(١) الأم للشافعي ١ / ٨٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ١ / ٢٥٦ .

عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان ، وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق أخرى ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه • قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً ، ولـبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستورة ... وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة ... لأفعلن فعلة مذكوره " ^(١)

٣ - تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لخاطر عبد الله بن زيد رضي الله عنه لما كلف غيره بالأذان مع أنه هو صاحب الرؤيا ، ووجه التطيب في ثلاثة أمور :
أولاً : الشاء على رؤياه ، ووصفها بأنها رؤيا حق ، وهذا منة من الله عليه في اختصاصه بذلك •

ثانياً : بيان العلة في نقل الأذان إلى بلال ، وذلك أنه أمدى وأمدّ صوتاً ، وفي تبين العلة نوعٌ لطيف من التخفيف على النفس إذ ينحصر السبب عنده بهذا ، ولا يُترك لتجول به الخواطر والوساوس والظنون السيئة •
ثالثاً : الإشارة إلى أن العلة ليست شيئاً مكتسباً مستطاعاً ، بل هي من أمر الله تعالى ؛ إذ أن الصوت لا دخل للمرء في حسنه أو مدّه ، وفي هذه الإشارة طمأنينة بالغة وتعذيرٌ ودود •

^(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ١٦ •

المبحث الثالث : كَرَاهِيَةُ اسْتِعْمَالِ النَّافُوسِ وَالْقَنْعِ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

[٣٨] قال أبو داود (كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، ١ / ١٣٤)

ح (٤٩٨) :

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، وَحَدِيثُ عَبَادٍ أَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ - قَالَ زِيَادٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ - ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ - يَعْنِي الشُّبُورَ ، وَقَالَ زِيَادٌ : شُبُورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ النَّافُوسُ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى ، فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنْامِهِ قَالَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ... الحديث •

ذكره أبو داود بطوله ، واقتصر على موضع الشاهد •

غريب الحديث

القَنْعُ : قال ابن الأثير : " فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الشُّبُورُ ، وَهُوَ الْبُوقُ

، وهذه اللفظة - أي القنع - قد اختلف في ضبطها ، فرويت بالباء والتاء والشاء والنون وأشهرها النون •

قال الخطابي : سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يُثْبِتُوهُ لِي عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ بِالنُّونِ صَحِيحَةً فَلَا أُرَاهُ سُمِّيَ إِلَّا لِإِقْنَاعِ الصَّوْتِ بِهِ وَهُوَ رَفْعُهُ ، يُقَالُ : أَقْنَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا رَفَعَهُ ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفُخَ فِي الْبُوقِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَصَوْتَهُ •

قال الزمخشري : أو لأنَّ أطرافه أُقْنَعَتْ إلى داخله : أي عُطِفَتْ •
وقال الخطّابي : وأما [القُبْع] - بالباء المفتوحة - فلا أَحْسَبُهُ سُمِّيَ به إلاَّ لأنَّه
يَقْبَعُ فم صاحبه : أي يَسْتُرُهُ ، أو مِنْ قَبَعْتَ الجُوالِقَ والجِراب : إذا ثَنَيْتَ أطرافه إلى
داخل •

قال الهروي : وحكاه بعض أهل العلم عن أبي عُمر الزاهد : [القُتْع] بالثاء (
قال : وهو البُوق ، فَعَرَضْتُهُ على الأزهري ، فقال : هذا باطل
، وقال الخطّابي : سَمِعْتُ أبا عُمر الزاهد يَقُولُهُ بالثاء المثلثة ولم أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِهِ ،
ويجوز أن يكون من : قَتَعَ في الأرض قُتُوعًا إذا ذَهَبَ فُسْمِيَّ به لَذَهَابِ الصَّوْتِ
منه •

وقال : وقد رُوي [القُتْع] بقاء بِنُقْطَتَيْنِ من فوق ، وهو دُوْدٌ يكون في الخشب
الواحدة : قُتْعَةٌ ، قال : ومدار هذا الحرف على هُشِيمٍ وكان كثير اللَّحْنِ والتَّحْرِيفِ
على جَلَالَةِ مَحَلَّةٍ في الحديث " •

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ١١٦) ، وينظر : غريب الحديث
للخطّابي (١ / ١٧٣) ، معالم السُّنَنِ للخطّابي (١ / ١٥١) ، الفائق للزمخشري (
٢ / ٣٧٩) ، لسان العرب (٨ / ٢٩٧) •
شُبُور اليهود : قال ابن الأثير : لفظةٌ عِبْرَانِيَّةٌ ، وجاء في الحديث تَفْسِيرُهُ أَنَّهُ
البُوقُ وفَسَّرُوهُ أيضًا بالقُبْع •

وقال ابن المطرز : الشُّبُور شيء يُنْفَخُ فيه وليس بعربيٍّ مُحَضٍّ •
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٤٤٠) ، المغرب في ترتيب المعرب
(١ / ٤٣٠) •

النَّاقُوسُ : النَّفْسُ ضَرَبُ النَّاقُوسِ ، وهي خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ أَصْغَرَ مِنْهَا
تسمى الوَبِيلُ ، والنَّصَارَى يُعَلِّمُونَ بِهَا أَوْقَاتَ صَلَاتِهِمْ •

العين للخليل بن أحمد (٨٠ / ٥) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ١٠٦) .

رواة الإسناد :

١ - عباد بن موسى الحُتلي أبو محمد نزيل بغداد ، روى عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وإبراهيم بن سعد الزهري ، وهشيم بن بشير ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم وأبوداود ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٦ / ٧٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٦ ، التقريب ٤٨٢

٢ - زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم طوسي الأصل يلقب دُلويسه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ، روى عن هشيم بن بشير وإسماعيل بن علية ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ست وثمانون ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي .

الجرح والتعديل ٣ / ٥٢٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤١ ، التقريب ٣٤٣

٣ - هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، روى عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وحيد الطويل ومنصور بن زاذان ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وعباد بن موسى ، وغيرهم ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين ، أخرج له الجماعة .

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

الجرح والتعديل ٩ / ١١٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤١٩ ، تحفة التحصيل ٣٣٣ ،
التقريب ١٠٢٣ ، تعريف أهل التقديس ١٥٨ ، معجم المدلسين ٤٦٦ •

٤ - أبو بشر : جعفر بن إياس بن أبي وحشية - بفتح الواو ، وسكون المهملة ، وكسر المعجمة ، وتثقل التحتانية - ، اليشكري ، الواسطي ، بصري الأصل ، مات سنة خمس وعشرين ومئة ، روى عن عباد بن شرحبيل - وله صحبة - ، وأبي عمير بن أنس ، وسعيد بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ، وأبو عوانة ، وهشيم بن بشير ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ، وفي مجاهد •

التاريخ الكبير ٢ / ١٨٦ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٥٤ ، التقريب ١٩٨

٥ - أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري قيل اسمه عبد الله ، روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، ثقة ، من الرابعة ، قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي •

الجرح والتعديل ٩ / ٤١٦ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٨٦ ، التقريب ١١٨٤

تخرجه

* لم أجد من أخرجه غير أبي داود •

الحكم عليه

قال ابن حجر : " إسناده صحيح إلى أبي عمير بن أنس " (فتح الباري ٢ / ١٠٧) ، والحديث في حكم المرسل ؛ إذ أن من يروي عنه أبوعمير اسمٌ مبهم ، ويغلب على الظن أن المبهمين من عداد الصحابة ، إذ كان أبوعمير أكبر ولد أنس بن مالك ، لكن لا يجزم بذلك .

ولهذا المرسل شاهدٌ في الصحيح ، أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى) ح (٦٠٤) بسنده عن ابن عمر قال : " كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة " .

وأخرج البخاري (كتاب الأذان ، باب بدء الأذان) ح (٦٠٣) بسنده عن أنس بن مالك قال : " ذَكُرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ، فَذَكُرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ " .

وحديث ابن عمر وأنس يعضدان مرسل أبي عمير ، فهو حسنٌ بشواهده ، والله تعالى أعلم .

فقه الأحاديث

١ - يدل الحديث على كراهية النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الشبور والناقوس في النداء للصلاة .

قال الإمام الشاطبي تعليقا على هذا الحديث : " فأنت ترى كيف كره النبي صلى الله عليه وسلم شأن الكفار فلم يعمل على موافقته فكان ينبغي لمن اتسم بسمه العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد إعلاما بالأوقات أو غير إعلام بها " (١)

٢ - يدل التعليق الوارد في الحديث على كراهية التشبه باليهود والنصارى .
قال الإمام ابن تيمية : " النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالقلم وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود ، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى ؛ لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له ، وهذا يقتضي نفيه عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى ، هذا مع أن قرن اليهود يقال إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام ، وأنه كان يُضرب بالبوق في عهده ، وأما ناقوس النصارى فمبتدع إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم .
وهو يقتضي كراهية هذا النوع من الأصوات مطلقا في غير الصلاة أيضا لأنه من أمر اليهود والنصارى فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم .

وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتزل الرحمة " . (٢)

(١) الاعتصام للشاطبي ، ص ٣٦٤ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١١٨) - وفيه حشد للأدلة المتكاثرة على هذا الأصل - .

المبحث الرابع : مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْفَجْرِ

[٣٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ .

غريب الحديث

ليرجع قائمكم : القائمُ : هو الذي يُصَلِّي صلاةَ الليل ، ورجوعه : عودُه إلى نومه ، أو قعودُه عن صلاته إذا سَمِعَ الأذان ، ويرجع : فَعَلَ قاصِر ومتعدِّ، تقول: رجع زيدٌ ورجعته أنا، وهو ها هنا متعدِّ لِيُزَاج يُوقِظ .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٢٠٢) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ١ / ٢١٠) ح (٦٢١) ، ومسلم (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ٢ / ٧٦٨) ح (١٠٩٣) ، وأبو داود (كتاب الصوم ، باب وقت السحور ، ٢ / ٣٠٣) ح (٢٣٤٧) ، والنسائي (كتاب الأذان ، الأذان في غير وقت الصلاة ، ١ / ٣٣٨) ح (٦٤٠) ، وابن ماجه (كتاب الصيام ، باب ما جاء في تأخير السحور ، ١ / ٥٤١) ح (١٦٩٦) ، وأحمد (١ / ٦٣٧) ح (٣٦٤٦) .

فقه الحديث

١ - يدل الحديث على مشروعية الأذان الأول قبل وقت صلاة الفجر ، قال الإمام مالك : لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر • وبذلك قال جماهير أهل العلم .^(١)

٢ - تعليل مشروعية الأذان الأول للفجر بقوله صلى الله عليه وسلم : ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، ومعنى الحديث : " أنه إنما يؤذن بلال بليل ؛ ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد ، فيرد القائم المتجهد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا ، أو يوتر إن لم يكن أوتر ، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح ، ويوقظ نائمكم أي ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تجمد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر " .^(٢)

٣ - يرى جمعٌ من أهل العلم أن الأذان الأول للفجر يكفي عن الأذان لوقتها ، وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث إنه لا يكتفى به ، والتعليل الوارد في الحديث يستدل به على عدم الاكتفاء ، قال الإمام الشوكاني : " يدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به ، فقال : (ليرجع قائمكم) الحديث ، فهو لهذه الأغراض المذكورة ، لا للإعلام بالوقت ، والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت " .^(٣)

^(١) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٣٦٠ •

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٨٧ •

^(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٣٢ •

٤ - يدل التعليل الوارد في الحديث على عدم مشروعية الأذان قبل الوقت إلا لصلاة الفجر خاصة ، فإن " الأذان هو دعاء إلى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء التي منها حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت ، بل ذلك بدعة ظاهرة ، وأما أذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليوقظ نائمكم ويراجع قائمكم) ، فلم يبق ما يستدل به على جواز الأذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها " (١) .

ولو قيل : قد توجد العلة ذاتها في غير وقت صلاة الفجر ، فإن الجواب هو أن العبرة بغالب الأحوال وما جرى عليه شأن الفطرة في جعل الليل لباساً والنهار معاشاً ، وتأكيداً لذلك يقرر الإمام ابن تيمية " أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على حكمة تقديم الأذان في الفجر و ذلك لأن آخر الليل مظنة نوم النائم و قيام القائم للصلاة فإذا أذن قبل الفجر استيقظ النائم و تاهب للصلاة بالتخلي و التطهر و اللباس ليتمكن من الصلاة في أول الوقت و لذلك خصت بالتثويب فيها بخلاف سائر الصلوات فإن الناس عند النداء بها يكونون أيقاظاً ، وأهبة للصلاة إذ ذاك فكانت خفيفة على أكثرهم " (٢) .

(١) السيل الجرار للشوكاني ١ / ١٩٨ .

(٢) شرح العمدة ابن تيمية ٤ / ١١٤ .

الفصل الثالث : النصوص النبوية في الصلاة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : النصوص النبوية في مواقيت الصلاة

وفيه مطالب :

أولاً : النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ

[٤٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ۝

غريب الحديث

تحينوا : أي لا تطلبوا حينها ، والحين الوقت ۝

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٤٧٠) ، لسان العرب (١٣ /

١٣٣) ۝

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ٢ / ٤٣٨)
ح (٣٢٧٣) ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي فهي عن الصلاة فيها ، ١ / ٥٦٨) ح (٨٢٨) ، وأحمد (٢ / ٨٠) ح (٤٥٩٨) ۝
لفظ رواية مسلم " تطلع بقربي شيطان " ۝

وفي رواية البخاري : " أَوْ الشَّيْطَانُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ "

[٤١] عن عمرو بن عبسة السلمي قال : قلت : يا نبي الله ، أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ؟ قال : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ؛ فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار .

غريب الحديث

مشهودة محضورة : قال ابن الأثير : أي تحضرها ملائكة الليل والنهار ، هذه صاعدة وهذه نازلة .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٥١٣) .

حتى يستقل الظل بالرمح : أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء .

شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١٦٧) .

تسجر جهنم : يوقد عليها إيقادا بليغا ، يقال : سحرت الثور أسجره سحرا والسحور اسم للحطب .

العين للخليل بن أحمد (٦ / ٥٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٦ /

١٦٧) .

تخرجه

أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة ، ١ /

٥٦٩) ح (٨٣٢) ، وأحمد (٥ / ٨٥) ح (١٦٥٦٦) .

فقه الأحاديث

١ - يدلّ الحديثان على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وتعليل ذلك بعلتين : أنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ، وأن الكفار يسجدون لها حينئذ .

"وللعلماء في تفسير طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان قولان: أحدهما : أن ذلك اللفظ على الحقيقة وإنما تغرب وتطلع على قرن شيطان وعلى رأس شيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازاً من غير تكييف لأنه لا يكيف ما لا يرى .

ثانيهما : حمله على مجاز اللفظ واستعارة القول واتساع الكلام ، وقالوا أراد بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان أمة تعبد الشمس بالكفار ويجب مخالفتهم وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم وكأنه أراد أن يفصل دينه من دينهم ؛ إذ هم أولياء الشيطان وحزبه فهي عن الصلاة في تلك الاوقات لذلك ، قالوا : وهذا تأويل جائز في اللغة معروف في لسان العرب لأن الأمة تسمى عندهم قرناً ، والأمم قروناً ، كما قال الله عز وجل ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾ ^(١) وقال : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ ^(٣) .

وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان لطاعتهم في ذلك للشيطان" ^(٤) . والأظهر - والله أعلم - أن الحديث محمولٌ على ظاهره ، وأن ذلك لا ينفي المعنى الثاني وهو مشابهة عبدة الشمس ، بل هما علتان ورد بهما النص الصحيح

(١) سورة الفرقان آية رقم (٣٨) .

(٢) سورة مريم آية رقم (٩٨) .

(٣) سورة طه آية رقم (٥١) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٤ / ٦ - ٢٤ ، باختصار .

الصريح ، ومن أهل العلم من جعل العلة الثانية مفسرة للعلة الأولى ، وفي ذلك يقول ابن قتيبة : " كره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس وأعلمنا أن الشياطين حينئذ أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس فهم يسجدون له بسجودهم للشمس ويؤمنونه ولم يرد بالقرن ما تصور بعضهم من قرون البقر وقرون الشاء وإنما القرن ههنا حرف الرأس وللرأس قرنان أي حرفان وجانبان " (١)

وأيده الإمام النووي فقال : " قيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، وهذا هو الأقوى ، قالوا ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاحهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان " . (٢)

وقال الكاساني : " نهي عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل فهو على العموم والإطلاق ، ونبه على معنى النهي ، وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس ، ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها ، وعند الزوال لاستتمام علوها ، وعند الغروب وداعا لها فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له " (٣)

٢ - يدلّ حديث عمرو بن عبسة على النهي عن الصلاة حين يستقل الظل بالرمح ، وتعليل ذلك بأن جهنم - أعادنا الله منها - تسجّر حينئذ .

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ١٢٥ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٦ / ١٥٩ - ١٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٢٩٦ .

ومعنى استقلال الظل بالرمح أي " أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء " قاله النووي ، قال الشوكاني : " والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه" (١)

ويفسر ذلك ما أخرجه مسلم من طريق عقبة بن عامر الجهني قال : " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " (٢) ، قوله : (حين يقوم قائم الظهيرة) أي حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب . (٣)

٣ - يدل عمرو بن عبسة أيضاً على النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع ، وعلى النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . (٤)

٤ - يدل عمرو بن عبسة أيضاً على فضيلة الصلاة بعد ارتفاع الشمس ، وبعد زوالها ، وتعليل ذلك بأنها صلاة مشهودة محضرة ، قال النووي : " أي تشهدا الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة" (٥)

(١) شرح النووي على مسلم ٦ / ١٥٩ - ١٦٥ ، نيل الأوطار ٣ / ١١١ .

(٢) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) ح (٨٣١) .

(٣) شرح النووي على مسلم ٦ / ١٥٩ - ١٦٥ .

(٤) للاستزادة في أحكام أوقات النهي ومسائلها ، ينظر : طرح الشريب للعراقي ٢ / ١٨٣ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٦ / ١٦٧ .

٥ - يدل النهي عن قصد الصلاة في هذا الوقت الذي يسجد فيه الكفار للشمس على المنع من المشابهة لهم في الصورة وإن اختلف القصد ، فمعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى ، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ، ولا أن الكفار يسجدون لها ، ومع ذلك فهي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق ، فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات سدا للذريعة وكان في تنبيهه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسماً للمادة.^(١)

^(١) ينظر : منهاج السنة النبوية ٢ / ٤٣٩ ، واقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٦٤ - باختصار - .

ثانياً : الأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

[٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

غريب الحديث

أبردوا : الإبراد انكسار وهج الشمس بعد الزوال ، وسمي ذلك إبرادا لأنه بالإضافة إلى حر الهاجرة برد .

غريب الحديث للخطابي (١ / ١٨٦) ، الفائق للزمخشري (١ / ٩١)

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ١ / ١٣٦) ح (٥٣٣) ، ومسلم (كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ، ١ / ٤٣٠) ح (٦١٥) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ، ١ / ١١٠) ح (٤٠٢) ، والنسائي (كتاب المواقيت ، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، ١ / ٢٧٠) ح (٤٩٩) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، ١ / ٢٩٥) ح (١٥٧) ، وابن ماجه (كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ١ / ٢٢٢) ح (٦٧٧) ، وأحمد (٢ / ٤٧٣) ح (٧٢٠٥) ، ومالك (كتاب وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، ١

٢٩١ / ١ ، باب الإبراد بالظهر ، (٢٧) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر ، ١ / ٢٩١)
(١١٨٩) ٠

فقه الحديث

١ - دل الحديث على مشروعية الإبراد ، وهو تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج .^(١)
وهو مشروع في صلاة الظهر خاصة ، قال النووي : " اعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ، ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء ، إلا أشهب المالكي ، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور "^(٢) .
ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم "^(٣)

٢ - جمهور أهل العلم على استحباب الإبراد ، قال ابن رجب : الأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب ، لا أمر حتم وإيجاب ، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء .^(٤)

٣ - قوله : (فإن شدة الحر) " تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، والأظهر أن الحكمة فيه دفع المشقة ؛ لكونها قد تسلب الخشوع "^(٥) .

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢ / ٢٢) .

^(٢) شرح النووي على مسلم (٥ / ١٦٧) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ١ / ١٣٦) ح (٥٣٣) .

(، ومسلم (كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر

في طريقه ، ١ / ٤٣٠) ح (٦١٥) .

^(٤) فتح الباري لابن رجب (٣ / ٦٩) ، فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢٢ - ٢٩) .

^(٥) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢٣) .

ومن أهل العلم من ربط بين تسجير جهنم وقت الزوال وبين فيحها الذي هو شدة الحر ، وجعل العلتين من جنس واحد ، ولذا فلا بأس عنده من الصلاة في وقت الزوال وقت الشتاء .^(١)

" وهذا القول يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب " .^(٢)

٤ - جمهور الصحابة ، والعلماء ، على استحباب الإبراد في صلاة الظهر ، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، المشتملة على فعله ، والأمر به ، في مواطن كثيرة.^(٣)

ومن ذلك ما رواه أبوذر رضي الله عنه ، قال : " أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد أبرد ، أو قال : انتظر ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة " ، قال أبوذر: " حتى رأينا فيء التلول "^(٤) .

^(١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣ / ٢٠٦) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١ - ٢٩) .

^(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣ / ٦٦ - ٦٩) ، شرح النووي على مسلم (٥ / ٦٣) ، وانظر :

المغني (٣٥ / ٢) .

^(٤) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ١ / ٣٧٣) ح (٥٣٥) ،

(وأخرجه مسلم من طريق أبي هريرة (كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن

يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ، ١ / ٤٣٠) ح (٦١٥) .

وأما حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشكونا إليه حرّ الرمضاء ، فلم يُشْكِنَا .^(١)

يُشْكِنَا : أي لم يزل شكوانا ، ويُسَعِف طلبنا ، ويُجْبِنَا إلى مطلوبنا ، ولم يعذرنا .^(٢)
فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ : أَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ نَسَخَ ، وَهَذَا جَوَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالْأَثَرِمْ .

وَاسْتَدْلَا بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : " كُنَّا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ ، فَقَالَ لَنَا : أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ " ^(٣) ، وَاخْتَارَ هَذَا التَّوْجِيهَ ابْنُ رَجَبٍ .

وَقِيلَ : أَنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ فِي الصَّيْفِ لَا تَزُولُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا بِتَأَخُّرِ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ، وَهَذَا الَّذِي طَلَبُوهُ ، فَلَمْ يَجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْإِبْرَادِ الْيَسِيرِ ، وَلَا تَزُولُ بِهِ شَدَّةُ حَرِّ الْحَصَى ، وَهَذَا جَوَابُ الْمَازَرِيِّ ، وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَهَذَا الْقَوْلَانِ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٤) .

٥ - يَدُلُّ لَفْظُ الْحُكْمِ الْوَاردِ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ (أَبْرِدُوا) ، وَالتَّعْلِيلُ (فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ) عَلَى إِطْلَاقِ مَشْرُوعِيَةِ الْإِبْرَادِ " سَوَاءٌ كَانَ الْمَصْلِيُّ

^(١) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير

شدة الحر ، ١ / ٤٣٣) ح (٦١٩)

^(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢ / ١ / ٢٦١ ، المفهم للقرطبي ٢ / ٢٤٧ ، شرح النووي على مسلم

٥ / ١٦٨) .

^(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٢٣) ح (٦٨٠) ، والإمام أحمد (٥ / ٣٠٤) ح (١٧٧٢٠) ، وابن

حبان (٤ / ٣٧٢) .

^(٤) ينظر في توجيه حديث خباب : التمهيد لابن عبد البر (١ / ٢٦١) ، المفهم للقرطبي (٢ / ٢٤٧) ،

شرح النووي على مسلم (٥ / ١٦٣) ، فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٧٢ - ٣ / ٦٩) ، فتح

الباري لابن حجر (٢ / ٢٣) .

منفردا أو في جماعة و سواء كان في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من البعد أو من القرب و سواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين ؛ لعموم الحديث فإنه أمر بالإبراد أمرا عاما معموما مقصودا ، و علله بعله عامة توجد حال الصلاة و حال السعي إليها في الحر ؛ فإن فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذهاب إلى الصلاة " (١) .

وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحاق ، والكوفيين ، وابن المنذر .
وقيل : التعجيل في حق المنفرد أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي (٢) .

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٤ / ١٩٧ - ٢٠٠ - باختصار -

(٢) ينظر : الأم للشافعي ١ / ١٥٢ ، المغني لابن قدامة ١ / ٤٣٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ٤ / ١٩٧ ،

فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١ - ٢٩) .

ثالثاً : تَرْكُ الْأَمْرِ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

[٤٣] عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله قال : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا .

غريب الحديث

أَعْتَمَ : قال الخليل بن أحمد : الْعَتَمَةُ : الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ بعد غيبوبة الشَّفَقِ ، أَعْتَمَ الْقَوْمُ إِذَا صَارُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَعَتَمُوا تَعْتِيماً سَارُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأُورِدُوا أَوْ أُصْدِرُوا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ .

وقال ابن الأعرابي : عَتَمَ اللَّيْلُ وَأَعْتَمَ إِذَا مَرَّ قِطْعَةً مِنَ اللَّيْلِ .

العين للخليل بن أحمد (٢ / ٨٢) ، غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٤٤٣) ، لسان العرب (١٢ / ٣٨٠) ،

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ١٩٥ / ١) ح (٥٧١) ، ومسلم (كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ١ / ٤٤٤) ح (٦٤٢) ، وأبوداود (كتاب الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، ١ / ١١٤) ح (٤٢٠) ، والنسائي (كتاب المواقيت ، ما

يستحب من تأخير العشاء ، ٢ / ٢٨٧ ح (٥٣٠) ، والدارمي (كتاب
الصلاة ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ، ١ / ٢٩٣ ح (١١٩٧) .
رواية أبي داود والدارمي مختصرة .

فقه الحديث

١ - يدلّ الحديث على فضيلة تأخير أداء صلاة العشاء ، وأنه لولا المشقة المترتبة على الناس في دوام تأخيرها لكان ذلك فرضاً لازماً ، وعليه " فمن وجد في نفسه قوه على تأخيرها ، ولم يغلبه النوم ، ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل " ^(١) .

٢ - وردت العلة بلفظ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم) ، وهذا اللفظ " يقتضي قوة استحباب التأخير إذ كان المقتضي للوجوب قائماً لولا وجود المانع " ^(٢) .

٣ - تدلّ العلة على نفي الحرج والمشقة في أحكام الشريعة ، حيث أن تأخير صلاة العشاء محبب للشارع غير أنه لم يأمر به رحمةً بالناس وتيسيراً عليهم ، وهذا المعنى هو الظاهر من الحديث ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وجود المشقة على المأمومين يمنع استحباب التأخير و شرعه و على هذا بنيت قاعدة الصلاة فإن الإمام يكره أن يطول على المأمومين تطويلاً يفتنهم به ، و إن كان التطويل عبادة محضة ، فالتأخير الذي يفتنهم و تفوقهم الصلاة جماعة ، أو توجب أن يصلوها مكرهين متضجرين أولى أن يكره ، و ما في التأخير من الفضيلة إنما يقصد لو لم يفت ما هو أفضل منه ، و إن أفضل منه كثرة الجماعة و تحصيل الجماعة للمصلين و نشاط القلوب للصلاة و تحبيب الله إلى عباده " ^(٣)

^(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢ / ٦٥) .

^(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٤ / ٢١١) .

^(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٤ / ٢١٤) - باختصار - .

وقال بعض أهل العلم إن الحديث " معناه أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ، ويتوهموا إيجابه ، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء " (١) .

٤ - التمس بعض أهل العلم الحكمة من استحباب تأخير العشاء ، يوضح ذلك ابن تيمية ، فيقول : " في تأخيرها فوائد علمنا منها أن تصلى في جوف الليل و بقرب من آخره و هو الوقت الذي يتزل الله فيه إلى سماء الدنيا .
ومنها : أنه إذا انتظرها فإن العبد في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه و إلى هذا أشار صلى الله عليه و سلم بقوله : (إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) (٢) ، فإن أهل الكتاب ليست لهم صلاة في جوف الليل و إنما يصلون قبل طلوع الشمس و بعد زوالها و بعد غروبها .
ومنها : أنه إذا أخرها ختم عمله بالصلاة و نام عليها و لم يتحدث بعدها فختم عمله بخير و أمن من كراهة السمر بعدها .
ومنها : أن الأصوات تكون قد هدأت و العيون قد رقدت و ذلك أقرب إلى نزول السكينة ، و اجتماع الهم على الصلاة ، و الخشوع فيها ، و بعدها عن الشواغل ، وما يلهي المصلي .
ومنها : أن يبعد العهد بأعمال النهار و حركاته و الأفكار و الوسوس الحاصلة بسبب ذلك " (٣) .

(١) شرح النووي على مسلم (٥ / ١٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها) ح (٦٣٨) .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٤ / ٢١١ - ٢١٨) - باختصار - .

٥ - فائدة : قال ابن تيمية : " يستحب التأخير إلى نصف الليل ، و قيل إنما يستحب إلى الثلث ، لأن ما بعد ذلك مختلف في كونه وقتا ، فلم يستحب التأخير إليه ، و إن قلنا أنه وقت خروجاً من الخلاف " ^(١) .

^(١) المصدر السابق - باختصار - ، وهذه المسألة مبسطة في كتب الفقهاء والخلاف فيها مشهور .

رابعاً : مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

[٤٤] عن سعيد بن جبیر ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ •

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ١ / ٤٩٠) ح (٧٠٥) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ٢ / ٦) ح (١٢١١) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ١ / ٣٥٤) ح (١٨٧) ، وأحمد (١ / ٥٨٤) ح (٣١٣٣) •

رواية أبي داود والترمذي : قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟

فقه الحديث

١ - يدلّ الحديث على رخصة من رخص الشريعة ، وذلك في الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء إذا كان لعذر وفيه دفع للخرج ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قوله (أراد أن لا يخرج أمته) يبين أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في أول وقتها ، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم ، ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة ، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار "

وقال : " الأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى ، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بخرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور " (١) .

وهذا هو الظاهر من حديث ابن عباس وتعليقه ، ومن أهل العلم من أول الحديث بأن الجمع المذكور كان للمرض ، وتعقبه ابن حجر بأنه لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٢٥) (٢٤ / ٨٤) .

وقيل : كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها ، قال النووي : وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

وقيل : بأن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ، وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة .

وتعقبه النووي بقوله : " وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل " .

وردّه ابن حجر بأن لفظ الجمع لم يرد في السنة إلا صريحاً في الجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك يحتم مفهوم لفظ الجمع في حديث ابن عباس بأنه ليس جمعاً سورياً بل كغيره مما ورد بتعبير الجمع .

وقيل بأن ذلك في المطر ، قال به الإمام مالك ، والشافعي .

قال النووي : " ولكن هذا التأويل مردود برواية في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ، ولا مطر) ، وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت ، وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به " ^(١) .

٢ - " استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث على الجمع للمطر والخوف والسفر بطريق الأولى ، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى ، وهذا من

^(١) ينظر : المجموع شرح المذهب (٤ / ٢٥٩) ، شرح النووي على مسلم (٥ / ٣٠٤) ، فتح الباري

لابن حجر (٢ / ٧٤٩) ، نيل الأوطار للشوكاني (٣ / ٢٦٤) .

باب التنبيه بالفعل ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالخرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها " (١) .

٣ - فائدة : قال ابن تيمية : " أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج ، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض ، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء وفي صلاتي النهار نزاع بينهم ، ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك ، ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه أحمد " (٢)

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٧٦) باختصار .

خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ تَغْيِيرِ الْمَكَانِ لِمَنْ فَاتَتْهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ النَّوْمِ

[٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرَنا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ١ / ٤٧١) ح (٦٨٠) ، والنسائي (كتاب المواقيت ، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، ١ / ٣٢٤) ح (٦٢٣) ، وأحمد (٣ / ١٦٤) ح (٩٢٥٠) .

فقه الحديث

١ - يستفاد من أمر النبي صلى الله عليه بالارتحال عن الموضع الذي نام فيه الصحابة عن الصلاة ، وتعليل ذلك بحضور الشيطان ، ما يلي :

أولاً : " استحباب أن يُنتقل عن المكان الذي نام فيه المرء عن الصلاة ، كما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه ، وقال : هذا مكان حضرنا فيه الشيطان ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره ، وإن صلى فيه جازت صلاته " .^(١)

وقال بعض أهل العلم : أما ذلك الوادي وحده إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، وأما سائر المواضع فلا ، وذلك الموضع وحده مخصوص بذلك ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وهذا على عمومته لم يخص موضعاً من مواضع إلا ما جاء في ذلك الوادي خاصة .

وقال آخرون : كل من انتبه إلى صلاة من نوم ، أو ذكر بعد نسيان فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ويصلّيها كما أمر ، في كل موضع وادياً كان أو غير واد ، إذا كان الموضع طاهراً ، وسواء ذلك الوادي وغيره .

ومن قال به الإمام ابن عبد البر ، وحجتهم أن ذلك كان خصوصاً له صلى الله عليه وسلم وكان يعلم من حضور الشيطان في الموضع ما لا يعلم غيره ، وقد جاء

^(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ٩) .

^(٢) سورة طه ، آية رقم (١٤) .

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ولم يخص ذلك الوادي من غيره .^(١)

• وأرجح الأقوال هو القول الأول .

وأصحاب القولين الآخرين يحملون الحديث على الخصوصية ، أو النسخ ، فأما الخصوصية فلا بد فيها من النص ، والنص لم يأت بها ، بل فيه ذكر العلة ، وهي حضور الشيطان في المكان الذي لم يصل فيه ، وإذا كان ذلك في حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام فغيرهم من أمتهم من باب أولى ، ثم إن من المقرر أن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته ، ولا يخص ذلك إلا بدليل .

وأما نسخ هذا الحديث وأشباهه مما نهي عن الصلاة فيه كالمزبلة وأعطان الإبل ، فلا يسلم ، لأن الأصل إعمال الأدلة ، ولعدم العلم بالتاريخ ، قال ابن حزم : " ليس للنسخ ههنا مدخل ، والواجب استعمال كل هذه النصوص ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فتستعمل جميعا حينئذ ، ولا يحل لمسلم مخالفة شيء منها ولا تغليب بعضها على بعض بهواه ، ثم نسأل المخالف عن الصلاة في كنيف أو مزبلة - إن كان شافعيًا أو حنفيًا - وعن صلاة الفريضة في جوف الكعبة - إن كان مالكيًا - وعن الصلاة في أرض مغسوبة - إن كان من أصحابنا - فإنهم يمنعون من الصلاة في هذه المواضع ، ويختصونها من الآية المذكورة ، ومن الفضيلة المنصوصة، وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾^(٢) فحرم

^(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٥ / ٢١٧) .

^(٢) سورة التوبة آية رقم (١٠٨) .

الصلاة فيه وهو من الأرض ، فصح أن الفضيلة باقية ، وأن الأرض كلها مسجد وطهور إلا مكانا نهي الله تعالى عن الصلاة فيه " .^(١)

ثانياً : يدل الحديث على استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، قاله النووي .^(٢)
ولابن تيمية بيان لطيف في هذا المقام أورده باختصار حيث يقول : " ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٣﴾ ، ألا ترى أن المسجد صين عن كل ما ينفر الملائكة من التماثيل و الجنب وارتفاع الأصوات و نحو ذلك ، فعلم أن مواضع العبادة يقصد أن تكون مما تنزل فيه الرحمة و السكينة و الملائكة ، وأن ما كان محلاً لضد ذلك لم يجعل موضع صلاة ، و هذه العلة وردت في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) مع أمره بصلاة الفاتحة حين ينتبه لها ، ونحن نعلل بما علل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يعلم ما لا نعلم ، وأمره يتبع علمه ، وحينئذ فيجب طرد هذه العلة ، كما في الحش والحمام والمجزرة والمزبلة ، ونحو ذلك .
فإن قيل : عندكم تجوز الصلاة في الموضع الذي نسي الصلاة فيه ، و هو موضع شيطان ، و تجوز في السوق بنص السنة ، و بها يركز الشيطان رايته ، و قد كان صلى الله عليه وسلم يصلي على البعير و إليه ، ثم ما كان مأوى الشيطان فينبغي أن تكون الصلاة فيه أفضل كما فضل ذكر الله في السوق لأنه محل الغفلة ، و كما أن الأذان يطرد الشيطان .
قلنا الأماكن قسمان :

^(١) المحلى لابن حزم (٢ / ٣٤٨) .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٢٥٨) .

^(٣) سورة المؤمنون ، آية رقم (٩٧ - ٩٨) .

أحدهما : ما يألّفونه و يلزمونه و لا يمكن طردهم عنه مطلقا لثبوت المقتضي بحضورهم مثل الحش و الحمام و أعطان الابل فهذا الذي لا تصح الصلاة فيه .
و الثاني : ما يعرضون فيه و لا يقيمون مثل السوق و مواضع النوم عن الصلاة فهذه تكره الصلاة فيها ، كما نص عليه ، و متى أمكن طردهم بالصلاة ، و الذكر لم تكره الصلاة ، ولهذا لم تكره الصلاة على البعير و لا اليه بخلاف البقرة التي اتخذها موطنا و داراً" (١) .

ثالثاً : يجوز تأخير القضاء شيئاً يسيراً إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، وإنما لغرض صالح مثل اختيار بقعة على بقعة و انتظار جماعة يكثّر بهم جمع الصلاة ، ونحو ذلك . (٢)

٢ - ورد في الحديث تعليل الأمر بالارتحال من الموضع الذي ناموا فيه ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) ، ولأبي داود من حديث ابن مسعود : (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة) (٣) .
قال ابن حزم : " صح يقينا أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة ؛ ليزولوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة ، وحضرهم فيه الشيطان فقط ، لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت ، وقد قال بعضهم : إنما حينئذ بين قرني الشيطان ؛ فالعلة موجودة ؟
وهذا تخديش في الرخام إذ لم يقل عليه السلام : إن تأخير الصلاة من أجل كون الشمس بين قرني الشيطان ؛ وإنما قال : (منزل حضرنا فيه الشيطان) وحضور

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٤ / ٤٥٥ - ٤٥٨) باختصار .

(٢) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية ٤ / ٢٣٤ ، الفروع لابن مفلح ١ / ٣٠٧ ، فتح الباري لابن حجر)

١ / ٥٨٣) .

(٣) سنن أبي داود (كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها) ح (٤٣٦) .

الشيطان في منزل قوم هو بلا شك من كل ذي فهم غير كون الشمس بين قرني
الشيطان " .^(١)

ومن أهل العلم من خفي عليه هذا التعليل النصي ، فظن أن العلة في الارتحال
كون ذلك كان وقت الكراهة ، وقال بعضهم : إنما أخر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل : تحرزا من العدو ، وقيل : انتظارا لما يتزل عليه
من الوحي ، وقيل ليستيقظ من كان نائما ، وينشط من كان كسلانا .^(٢)
وهذا الحديث ظاهر في بيان العلة وهي حضور الشيطان في هذا المكان .

٣ - فائدة : قال النووي : " فإن قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : إن عيني تنامان
ولا ينام قلبي ؟ ، فجوابه من وجهين : أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما ؛ لأن
القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع
الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة وإن كان
القلب يقظان " .^(٣)

^(١) المحلى لابن حزم (٢ / ٦٦) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٨٣) .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٢٥٨) .

المبحث الثاني : النصوص النبوية في صفة الصلاة
وفيه مطالب :

أولاً : مشرُوعِيَّة كَثْرَةِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

[٤٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عِزًّا وَجَلًّا ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

غريب الحديث

قَمِنْ : أي جدير وحرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ، يُقَالُ : قَمِنْ وَخَلِيقٌ وَجَدِيرٌ وَحَرِيٌّ : أي قَرِيبٌ .

قال ابن الأثير : يقال : قَمِنْ وقَمِنْ وقَمِينَ : أي خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ ، فمن فَتَحَ الميم لم يُشَنَّ ولم يَجْمَعْ ولم يُؤْتَّ لأنه مَصْدَرٌ ، ومن كَسَرَ ثَنَى وجمع وَأَنْتَ لأنه وَصَفٌ ، وكذلك الْقَمِينَ .

ينظر : العين للخليل بن أحمد (٥ / ١٨١) ، غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٩٧) ، غريب الحديث للحري (٢ / ٤٥٩) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ١١١) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، ١ / ٣٤٨) ح (٤٧٩) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع والسجود ، ١ / ٢٣٢) ح (٨٧٦) ، والنسائي (كتاب التطبيق ، باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ، ٢ / ٥٦٦) ح (١١١٩)

(، وأحمد (١ / ٣٦٢) ح (١٩٠٣) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب النهي
عن القراءة في الركوع والسجود ، ١ / ٣٢٣) ح (١٢٩٩) ٠

[٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَقْرَبُ مَا
يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ •

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، ١ /
٣٥٠) ح (٤٨٢) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في الدعاء في الركوع
والسجود ، ١ / ٢٣١) ح (٨٧٥) ، والنسائي (كتاب التطبيق ، أقرب ما
يكون العبد من الله عز وجل ، ٢ / ٥٧٦) ح (١١٣٦) ، وأحمد (٣ / ١٥٠)
ح (٩١٦٥) •

فقه الأحاديث

١ - يستفاد من الحديثين فضيلة الدعاء في السجود بين يدي الله تعالى ، وتعليل ذلك بأن العبد آنذاك يكون في أقرب حالاته من ربه تعالى ، ولذا فهو دعاء حريّ بالإجابة والقبول .

فالعبد الساجد قريبٌ من الله تعالى ، قال مجاهد : " أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله عز ذكره ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ^(١) يعني : افعل واقرب " ^(٢) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) ، " معنى ذلك أن القلوب تتحرك إلى الله تعالى بالحنة والإنابة والتوجه وغير ذلك من أعمال القلوب وان كان البدن لا يتحرك إلى فوق " ^(٣) .
" فالساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة ، فالسجود هو سرّ العبودية ، فإن العبودية هي الذل والخضوع ، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً " ^(٤) .
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب مبارك اسمه وتعالى جده) ^(٥) .

^(١) سورة العلق آية رقم (١٩) .

^(٢) الأم للشافعي ١ / ٢٢٥ .

^(٣) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٧١ .

^(٤) زاد المعاد ١ / ٢٢٨ .

^(٥) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) ح (٢٩٩٢) .

" فهذا قرب خاص بالداعي دعاء العبادة والثناء والحمد ، وهذا القرب لا ينافي كمال مباينة الرب لخلقه واستواءه على عرشه ، بل يجامعه ويلازمه ، فإنه ليس كقرب الأجسام بعضها من بعض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، ولكنه نوع آخر ، والعبد في الشاهد يجد روحه قريبة جدا من محبوب بينه وبينه مفاوز تتقطع فيها أعناق المطي ، ويجده أقرب إليه من جلسه " .^(١)

٣ - "الأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة ، ويشمل التكرار للسؤال الواحد ، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المشي بتعظيم ثوابه " .^(٢)

^(١) مدارج السالكين لابن القيم ٢ / ٢٦٦ - باختصار - .

^(٢) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٣٠٠ - باختصار - .

ثانياً : مشروعية السترة للمصلي ، ومقاتلة من أبي إلا المرور بين يديه

[٤٨] عن عبد الله بن الصّامت ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ .

غريب الحديث

آخرة الرّحل : مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ ، وَمُؤَخَّرَتُهُ ، وَآخِرَتُهُ ، وَآخِرُهُ كُلُّهُ خِلَافَ قَادِمَتِهِ ، وَهِيَ خَشْبَةٌ يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الرَّائِكُ مِنْ كَوْرِ الْبَعِيرِ .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٢٩) ، لسان العرب (٤ / ١١) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، ١ / ٣٦٥) ح (٥١٠) ، وبنحوه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، ١ / ١٨٧) ح (٧٠٢) ، والنسائي (كتاب القبلة ، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ، ٢ / ٣٩٦) ح (٧٤٩) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، ٢ / ١٦١) ح (٣٣٨) ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، ١ /

(٣٠٦) ح (٩٥٢) ، وأحمد (١٨٤ / ٦) ح (٢٠٨١٦) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ، ١ / ٣٥٠) ح (١٣٨٦)
(٠)

[٤٩] قال أبو داود (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة ، ١ /

(١٨٥) ح (٦٩٥) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، ح وَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ .

رواة الإسناد :

١ - عثمان بن أبي شيبة : واسم أبيه : محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو الحسن ، العبسي ، الكوفي ، أخو أبي بكر والقاسم ابني أبي شيبة ، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين ، روى عن عبدالله بن المبارك ، ووکیع بن الجراح ، وجريز بن عبد الحميد الرازي ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، ثقة ، حافظ ، شهير ، وله أوهام ، وقد تتبع الخطيب البغدادي ما استنكر عليه الإمام أحمد من الأحاديث ، وبين عذره فيها .

الجرح والتعديل ٦ / ١٦٦ ، تاريخ بغداد ١١ / ٢٨٣ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٣٤ ، التقريب ٦٦٨ ، هدي الساري ٤٤٥

٢ - محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي أبو جعفر التاجر ، روى عن سفيان بن عيينة وهشيم بن بشير ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود وابن ماجه ، وغيرهم ، قال أبو زرعة ومحمد بن عبدالله الحضرمي : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
قال ابن حجر : صدوق .

والأظهر أنه ثقة ، وقول يحيى بن معين ليس به بأس كثيراً ما يريد بها التوثيق •
من العاشرة مات سنة أربعين ومائتين ، أخرج له أبو داود وابن ماجه •
الجرح والتعديل ٧ / ٢٨٩ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٤٩ ، التقريب ٨٥٥ ،
الرفع والتكميل للكنوي ٢٢٢ - قول يحيى بن معين لا بأس به - •

٣ - أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح - بمهمات - ، أبو الطاهر ،
القرشي ، الأموي ، المصري ، مات سنة خمسين ومئتين ، روى عن عبد الله بن وهب
، وسفيان بن عيينة ، ووکیع بن الجراح ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم ، وأبوداود ،
والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم ، ثقة •
الجرح والتعديل ٢ / ٦٥ ، تهذيب الكمال ١ / ٦٣ ، التقريب ٩٦

٤ - حامد بن يحيى بن هانئ البلخي أبو عبد الله نزيل طرسوس ، روى ابي
عبدالرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود
وابوزرعة الرازي ، ثقة حافظ ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، أخرج له أبو
داود •

الجرح والتعديل ٣ / ٣٠١ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٦ ، التقريب ٢١٦

٥ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، واسمه :ميمون ، أبو محمد ، الهلالي ،
الكوفي ، ثم المكي ، مات سنة ثمان وتسعين ومئة ، روى عن عمرو بن دينار ،
ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وأيوب السختياني ، و صفوان بن سليم ،
وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وسعيد بن منصور ، وأحمد بن أبي خلف ،
وأحمد بن عمرو بن السرح ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، حافظ ، فقيه ،

إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ،
وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار •

الجرح والتعديل ٤ / ٢٢٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٢٣ ، التقريب ٣٩٥

٦ - صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري مولا هم ، روى عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، ثقة مفت عابد ، رمي بالقدر ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وله اثنتان وسبعون سنة ، أخرج له الجماعة •

الجرح والتعديل ٤ / ٤٢٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٥٦ ، التقريب ٤٥٣

٧ - نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه جبير بن مطعم ، وعبد الله بن عباس ، و سهل بن أبي حثمة وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن فضل الهاشمي وسعد بن إبراهيم ، وغيرهم ، وصفوان بن سليم ، ثقة فاضل ، مات سنة تسع وتسعين ، أخرج له الجماعة •

اختلف في سماعه من زيد بن ثابت •

الجرح والتعديل ٨ / ٤٥١ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٠٧ ، تحفة التحصيل ٣٢٤

، التقريب ٩٩٤

٨ - سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت ، ومحمد بن مسلمة ، وروى عنه صالح بن خوات بن جبير وبشير بن يسار ، ونافع بن جبير ، وغيرهم ، صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة له أحاديث مات في خلافة معاوية ، أخرج له الجماعة •

الاستيعاب ٢ / ٦٦١ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٢٢ ، التقريب ٤١٨

تخرجه

* أخرجه النسائي (كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، ١ / ٣٩٥)
ح (٧٤٨) من طريق إسحاق بن منصور ، وعلي بن حجر ،
وأحمد بن حنبل (٢٧٧٥٠) ،
وابن حبان (١٣٦ / ٦) من طريق إبراهيم بن بشار ،
أربعتهم عن سفيان بن عيينة به بمثله .

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وقال العقيلي : حديث ثابت ، وقال النووي :
إسناده صحيح ، وقال ابن عبد البر : حديث حسن . (انظر : صحيح ابن خزيمة
٢ / ١٠ ، المستدرك للحاكم ١ / ٥٢٨ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ١٣٤٣ ، التمهيد
لابن عبد البر ٤ / ١٩٥ ، نصب الراية ٢ / ٨٢) .
وهو حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وهو على شرط البخاري في الاتصال بين
الرواة إلى نافع بن جبير ، وأما رواية نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة فهي على
شرط مسلم في الاتصال .

[٥٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

غريب الحديث

فليقاتله : أي ليدافع عنه عن قبلته ، وليس كل قتال بمعنى القتل .

ينظر : النهاية في غريب الحديث (٤ / ١٢) ، الفائق للزمخشري (٣ / ١٥٨) ، لسان العرب (١١ / ٥٥٢) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ٢ / ٤٣٨)
ح (٣٢٧٤) ، وبنحوه مسلم (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ،
١ / ٣٦٢) ح (٥٠٥) ، وأبوداود (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن
يدرأ عن الممر بين يديه ، ١ / ١٨٦) ح (٦٩٧) ، والنسائي (كتاب القسامة ،
من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ،) ح (٤٨٦٢) ، وابن ماجه (كتاب إقامة
الصلاة ، باب ادراً ما استطعت ، ١ / ٣٠٦) ح (٩٥٤) ، وأحمد (٣ / ٤٢٢)
(ح (١٠٩٠٦) ، ومالك (كتاب النداء للصلاة ، باب التشديد في أن يمر أحد
بين يدي المصلي ، ١ / ١٥٤) ح (٣٣) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب في
دنو المصلي إلى السترة ، ١ / ٣٤٩) ح (١٣٨٣) .

[٥١] قال ابن ماجه (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة
والرخصة فيه ، ١ / ١٣١) ح (٣٦٩) :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ
: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ
الْبَيْتِ .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن بشار : ابن عثمان ، أبوبكر ، العبدى ، البصرى ، المعروف
ببندار ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ١٣ .

٢ - عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، البصرى ، روى عن مالك بن أنس وقره بن
خالد السدوسي ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، وغيرهم ، وروى عنه أبو كريب
محمد بن العلاء وأبو النضر هاشم بن القاسم ، ومحمد بن بشار ، وغيرهم ، قال يحيى
بن معين ، وأبو حاتم : " ليس به بأس " زاد أبو حاتم " صالح " ، وقال الدارقطني :
يعتمد عليه .

قال ابن حجر : صدوق ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه .

مات سنة تسع ومائتين ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٥ / ٣٢٤ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٠ ، التقريب ٦٤٢

٣ - عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش ، روى عن أبيه وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، وغيرهم .

قال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، ورأيت عبد الرحمن - يعني بن مهدي - يخط على أحاديث عبد الرحمن بن أبي الزناد وكان يقول في حديثه عن مشيختهم ولقنه البغداديون عن فقهاءهم عدهم فلان وفلان وفلان .

وقال يعقوب بن شيبه ثقة صدوق وفي حديثه ضعف سمعت علي بن المديني يقول حديثه بالمدينة مقارب وما حدث به بالعراق فهو مضطرب .

قال الذهبي : حسن الحال في الرواية .

قال ابن حجر : صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ولي خراج المدينة فحُمِدَ .

مات سنة أربع وسبعين ومائة وله أربع وسبعون سنة ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المقدمة والأربعة .

التاريخ الكبير ٥ / ٣١٥ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٩٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٥ ، التقريب ٥٧٨ ، الكوكب النيرات ٤٧٦ .

٤ - عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، روى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وأبي سلمة ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، وروى عنه مالك وسفيان بن عيينة ، وابنه عبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم ، ثقة فقيه ، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة .

قيل إن روايته عن عبد الله بن عمر وعمر بن أبي سلمة وعلقمة بن قيس مرسله .

الجرح والتعديل ٥ / ٤٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٢٥ ، تحفة التحصيل ١٧٣ ،
التقريب ٥٠٤

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله
وقيل إسماعيل ، روى عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم ، وروى عنه ابن أخيه سعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن أبي سعيد المقبري ويحيى بن أبي كثير ،
وأبو الزناد ، وغيرهم ، ثقة مكث ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان
مولده سنة بضع وعشرين ، أخرج له الجماعة .
تهذيب الكمال ٨ / ٣٢٥ ، التقريب ١١٥٥

٦ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، الدوسي ، اليماني ، صحابي جليل ،
حافظ الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٥٠

تخریجه

* أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٣٨٥) من طريق عبدان بن محمد بن
عيسى عن محمد بن بشار به بمثله .
* وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٠) عن أبي بكر الحنفي به بمثله .

الحكم عليه

إسناده متصل ، ورجاله ثقات عدا عبدالرحمن بن أبي الزناد فهو صدوق ، وقد صححه ابن خزيمة ، والحاكم .

ولكن في الإسناد نكارة ظاهرة ، حيث قد تفرد به عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، وأبو الزناد إمامٌ مدني واسع الرواية له أتباع أجلاء كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة والثوري وزائدة بن قدامة وغيرهم ، وليس هذا الحديث من مروياتهم عنه ، وقد أنكر جمعٌ من أهل العلم مرويات ابن أبي الزناد بالعراق ، ولعل هذا الحديث مما حدث به هناك ؛ إذ أن الراوي عنه عراقي ، ولذا جزم الإمام الذهبي بأن هذا الحديث من مناكيره ، والله أعلم . (انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٣٠١) .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على أمر المصلي بمدافعة من يمر بين يديه والشدة في ذلك إذا أبي والتعليل بأنه شيطان •
كما دلت على اختصاص الكلب الأسود دون غيره من الكلاب بأنه يقطع الصلاة ، وتعليل ذلك بأن الكلب الأسود شيطان •
كما دلت على الأمر بالدنو من السترة وتعليل ذلك بألا يقطع الشيطان عليه صلاته •
وأما حديث : (الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت) فهو ضعيف ، كما تقدم •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فليمنعه ، فإن أبي فليمنعه ، فإن أبي فليقاتله) قال ابن قدامة : " معناه : أي ليدفعه ، وهذا في أول الأمر ، لا يزيد على دفعه ، فإن أبي ولجّ ، فليقاتله ، أي يعنفه في دفعه من المرور •
وأكثر الروايات عن أبي عبد الله أن المار بين يدي المصلي إذا لجّ في المرور وأبى الرجوع أن المصلي يشتد عليه في الدفع ويجتهد في رده ما لم يخرج ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها ، وروي عنه أنه قال : يدرأ ما استطاع وأكره القتال في الصلاة ، وذلك لما يقتضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما ينقصها ، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول " (١) •

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ٧٦) باختصار •

وقال ابن عبد البر : " المقاتلة هنا المدافعة ، وأظنه كلاما خرج على التغليظ
ولكل شيء حد وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به
صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه " .^(١)
وأما حكم المدافعة ، فقد قال النووي : " لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب .
قال ابن حجر : قد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم
فيه أو لم يعتد بخلافهم " .^(٢)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل الأمر بالمدافعة : (فإنما هو شيطان)
قيل : المراد فعله فعل الشيطان ، وقيل : إنما حملة على ذلك الشيطان ، وقيل : معه
الشيطان أي القرين .
قال ابن حجر : " أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي وإطلاق
الشيطان على المارد من الأنس سائغ شائع ، وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز
إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين
ويحتمل أن يكون المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان " .^(٣)
وقيل : معناه أن معه شيطانا .^(٤)

^(١) التمهيد لابن عبد البر (٢ / ٢٧٣) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ٧٥٤) .

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) المغني لابن قدامة (٢ / ٧٦) .

ومن فوائد التعليل ما استنبطه ابن أبي جمرة من قوله صلى الله عليه وسلم : (فإنما هو شيطان) أن المراد بقوله : (فليقاتله) المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها .^(١)

٤ - اختلف العلماء في قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي .
قال ابن عبد البر : " هذا موضع اختلفت فيه الآثار ، واختلف فيه العلماء أيضا .
فقال طائفة : يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة ، ومن قال هذا أنس بن مالك وأبو الأحوص والحسن البصري .
وروي عن عائشة أنها قالت : (لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود) وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال : في نفسي من المرأة والحمار شيء " .^(٢)
قال ابن حجر : " وجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه - أي الإمام أحمد - لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس في مروره وهو راكب على أتان بمنى ، ووجد في المرأة حديث عائشة " .^(٣)
وقال ابن تيمية : " أخبر صلى الله عليه وسلم أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته فهذا أيضا يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة ، فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود ، واختلف قوله في المرأة والحمار " .^(٤)
" وكان ابن عباس وعطاء ابن أبي رياح يقولان : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض .

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ٧٥٥) .

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١ / ١٧٦) .

^(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ٧٦١) . بتوضيح يسير .

^(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٤) .

وقال جمهور العلماء : لا يقطع الصلاة شيء ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين •

قال ابن عبد البر : الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحصار والكلب منسوخ ومعارض ، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة " • ^(١) يعني ما رواه مسروق عن عائشة وقد ذكرَ عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلابِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ ، فَأَوْذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ • ^(٢)

وقد وجه القائلون بقطع المرأة للصلاة حديث عائشة بالتفريق بين اللبس والمرور •

قال ابن تيمية : " المتوجه أن الجميع يقطع ، وأنه يفرق بين المار واللابث " ^(٣) وقال : " اللابث غير المار ولم يكن ذلك يلهيه صلى الله عليه وسلم لأنه كان بالليل في الظلمة " • ^(٤)

وقال ابن القيم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته وكأن ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي

^(١) التمهيد (٢١ / ١٧٦) باختصار وتوضيح يسير •

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) ح (٥١٤) •

^(٣) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٤) •

^(٤) الاستقامة لابن تيمية (٣١٦) •

المصلي ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثه " . (١)

وقد اعترض الإمام الشافعي على التفريق بين المار واللايث ، فقال : " إذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أن لا تفسد عليه " . (٢)

وقال ابن حجر : " مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما ورد في الصحيح : (إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان فإذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه) " . (٣)

٥ - مقدار الدنو من السترة ثلاثة أذرع ، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالكعبة جعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة أذرع .

وبذا قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء . (٤)

(١) زاد المعاد لابن القيم (١ / ٢٩٥)

(٢) الأم (١ / ٢٩٩) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ٧٦١) .

(٤) ينظر : التمهيد (٤ / ١٩٦) .

قال ابن قدامة : " قرب المصلي من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها ، و يجعل بينه وبين ثلاثة أذرع فما دون ، وكلما دنا فهو أفضل لما في ذلك من الأخبار والمعنى " .^(١)

(١) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٩) باختصار .

ثالثاً : مَشْرُوعِيَّةُ عَدَمِ رَدِّ الْمَصَلِّي لِلسَّلَامِ ، وَعَدَمُ نَظَرِهِ لِمَا يُلْهِي

[٥٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا .

تخریجه

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، ١ / ٣٧٠) ح (١١٩٩) ، وَمُسْلِمٌ (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ ، ١ / ٣٨٢) ح (٥٣٨) ، وَبُخَارِيُّ أَبُو دَاوُدَ (كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، ١ / ٢٤٣) ح (٩٢٣) ، وَأَحْمَدُ (١ / ٦٧٥) ح (٣٨٧٤) .

[٥٣] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثُونِي بِأَنْبَجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي ٠

غريب الحديث

أَنْبَجَانِيَّةٌ : يقال : كِسَاءُ أَنْبَجَانِي ، منسوب إلى مَنْبَجِ المدينة المعروفة ، وقيل : إنها منسوبة إلى موضع اسمه أَنْبَجَان وهو أشبه ؛ لأن الأول فيه تعسُّف ، وهو كِسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ ، وله خَمْلٌ ، ولا عِلْمٌ له ، وهي من أدْوَنِ الثِّيَابِ الغليظة ٠
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٧٣) ، لسان العرب (٢ / ٢٠٩) ٠

خَمِيصَةٌ : هي ثَوْبٌ خَزٌّ ، أو صُوفٌ مُعْلَمٌ ، وقيل : لا تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعْلَمَةٍ ، وكانت من لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا وَجَمْعُهَا الْخَمَائِصُ ٠
النهاية لابن الأثير (٢ / ٨٠) ، لسان العرب (٧ / ٣٠) ٠

تخرجه

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، ١ / ١٤١) ح (٣٧٣) ، ومسلم (كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ١ / ٣٩١) ح (٥٥٦) ، وأحمد (٧ / ٢٨٤) ح (٢٥١٠٧) ، وبنحوه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة ، ١ / ٢٤٠) ح (٩١٤) ، والنسائي (كتاب القبلة ، الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام ، ٢ / ٤٠٦) ح (٧٧٠) ٠
وفي لفظ للبخاري : كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي ٠

وفي رواية لأحمد ح (٢٤٩١٧) ، و مالك (كتاب النداء للصلاة ، باب النظر
في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، ١ / ٩٨) ح (٦٧) : (رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى
أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي) ٠

[٥٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي .

غريب الحديث

قِرَامٌ : القِرَامُ هو السِتْر الرقيق ، وقيل : الصَّفِيق من صوف ذي ألوان ، وقيل : السِتْر الرقيق وراء السِتْرِ الغليظ .
العين للخليل بن أحمد (٥ / ١٥٩) ، غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٢١٨) ، غريب الحديث للحري (٢ / ٣٧٦) ، النهاية لابن الأثير (٤ / ٤٩) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ، ١ / ١٤١) ح (٣٧٤) ، وأحمد (٣ / ٦٢١) ح (١٢١٢٢) .

[٥٥] قال أبو داود (كتاب المناسك ، باب في دخول الكعبة ، ٢ /

٢١٥) ح (٢٠٣٠) :

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ ، حَدَّثَنِي خَالِي - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ - ، عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَعَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ : إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ .

غريب الحديث

تخمر القرنين : أي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام ، كما ورد في رواية أحمد " إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن آمرك أن تخمرها فخرهما " .

ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦ / ٧) .

رواة الإسناد :

١ - أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ٤٩ .

٢ - سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة روى عن مالك

بن أنس ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم وأبو داود ، وغيرهم ، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٤ / ٦٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٠١ ، التقريب ٣٨٩

٣ - مسدد : ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، الأسدي ، البصري ، ثقة ، حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٠ .

٤ - سفيان : ابن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي ، الكوفي ، ثم المكي ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات .

تقدم في الحديث رقم ٤٩ ٩

٥ - منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحجي المكي وهو ابن صفية بنت شيبه روى عن سعيد بن جبير وأمه صفية بنت شيبه ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الملك بن جريج ، وغيرهم ، ثقة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائة ، أخرج له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه .

التاريخ الكبير ١ / ١٥٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٣٢ ، التقريب ٩٧٣

٦ - مسافع بن عبد الله بن شيبه بن عثمان العبدي أبو سليمان المكي الحجي وقد ينسب لجدّه روى عن عروة بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمته صفية بنت شيبه ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري ، وابن عمته منصور بن صفية ، وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، توفي في خلافة الوليد ، أخرج له مسلم وأبوداود والترمذي .

الجرح والتعديل ٨ / ٤٣٢ ، تهذيب الكمال ٧ / ٧٩ ، التقريب ٩٣٣

٧ - صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء بنت الصديق وعن امرأة من بني سليم ، وغيرهم ، وروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجي ، وقتادة بن دعامة ، وابن أخيها مسافع بن عبدالله بن شيبة ، وغيرهم ، صحابية ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه رد على من أنكر إدراكها ، أخرج لها الجماعة .

تهذيب الكمال ٨ / ٥٤٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨٠ ، التقريب ١٣٦٠

٨ - الأسلمية : وفي بعض الروايات : امرأة من بني سليم ، روت عنها صفية بنت شيبة ، وروت عن عثمان بن طلحة ، لا تعرف .
تهذيب الكمال ٨ / ٦٠٧ ، التقريب ١٣٩٨

٩ - عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان الحجي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عبدالله بن عمر وامرأة من بني سليم ، وغيرهم ، صحابي شهير ، مات سنة اثنتين وأربعين ، أخرج له مسلم وأبو داود .
تهذيب الكمال ٥ / ١١٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢٢٠

تخرجه

* أخرجه الحميدي في مسنده (١ / ٢٥٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٩٩) ، عن سفيان بن عيينة به بنحوه .

* وأخرجه أحمد (٥٢٤ / ٦) ح (٢٢٧١٠) عن منصور الحجي به ،
بنحوه ، وفيه قال سفيان : " لم يزل قرنا الكبش في البيت حتى احترق البيت
فاحترقا " .

الحكم عليه

إسناده متصل ، ورواته ثقات ، عدا الأسلمية فهي لا تعرف ، لكن طبقتها عليا
الأصل فيها العدالة ، وتروي عنها صحابية جليلة ، فالظاهر قبول هذا الإسناد ،
والله أعلم .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث السابقة على ثلاثة أحكام وتعليقاتها في مسألة الخشوع في الصلاة ، وهي :

أولاً : مشروعية عدم رد المصلي للسلام ، وتعليل ذلك بأن في الصلاة شغلاً .
ثانياً : ترك النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخميصة المعلقة ، وتعليل ذلك بخوفه عليه السلام أن تفتنه في صلاته وذلك في النظر إليها وتأملها .
ثالثاً : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإمالة القرام وتحمير قرني الكبش وتعليل ذلك بأن التصاوير لا تزال تعرض له في صلاته ، وأنه لا ينبغي أن يكون شيء في القبلة يشغل المصلي عن صلاته .

٢ - معنى قوله صلى الله عليه وسلم (إن في الصلاة شغلاً) أي فيها شغل بقراءة القرآن والذكر والدعاء .

أو أن ذلك خرج في مساق التعظيم ، أي فيها شغل وأي شغل ؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره .^(١)

٣ - أجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنة أن يسلم على المصلي ، وكره طائفة من أهل العلم أن يسلم على المصلي ؛ لأنه في شغل عن رد السلام ، وإنما السلام على من يمكنه رده ، واحتجوا بحديث ابن مسعود حيث لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لما سلموا ، وقال : إن في الصلاة شغلاً .

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣ / ٩٦) .

ومن سَلَّمَ عليه وهو يصلي فلا يرد نطقاً إجماعاً ، ولكن هل يرد إشارة؟ ، كره ذلك طائفة من أهل العلم ، روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .
وقيل : يرد إشارة ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وهو رواية عن مالك .

لحديث ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده .^{(١)(٢)}

٤ - دلت الأحاديث على منع النظر إلى ما يشغل عن الصلاة ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، ويؤخذ من ذلك كراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى ، وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ و النقوش و الصنائع المستطرفة لأن الحكم يعم بعموم علته و العلة الاشتغال عن الصلاة ،
وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك فغيره من الناس أولى .

^(١) أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الإشارة بالصلاة) ح (٣٦٨) ، وقال حديث

حسن صحيح .

^(٢) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٦ / ٢٩٢ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٢٠٩ ، عمدة القاري ٧ / ٢٩٤ .

كما تفيد الأحاديث طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه ، ولهذا استحب بعضهم أن يكون نظره إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى التعظيم من إرسال الطرف يمينا وشمالا .
وفيها أن اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها ، وهو مجمع عليه .^(١)

٥ - ومما يستنبط من تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي) ، وكذا قوله في الخميصة : (فإنها ألهتني آنفاً) أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة ؛ إذ لو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له التصاوير وأعلام الخميصة في صلاته ، فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.^(٢)

^(١) الاستذكار ٦ / ٢٩٢ ، المغني لابن قدامة ٢ / ٧٢ ، إحكام الأحكام لابن دقيق ١ / ٣٢٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣٥ ، عمدة القاري ٤ / ٩٤ ، ٧ / ٢٩٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ١٧٣ .

^(٢) ينظر : زاد المعاد لابن القيم ١ / ٢٨٣ .

رابعاً : التَّهْيُ عَنْ البُّصَاقِ قِبَالَهِ الوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ

[٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَذْفُفْنَهَا .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب دفن النخامة في المسجد ، ١ / ١٥١)
ح (٤١٦) ، وبنحوه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في كراهية البزاق في المسجد ، ١ / ١٢٩) ح (٤٨٠) ، وأحمد (٣ / ٤٠٣) ح (١٠٨٠١) .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على النهي عن بصاق المصلي تلقاء وجهه أو عن يمينه ،
وتعليل ذلك بأنه يناجي الله تعالى ، وأن الملك عن يمينه .

٢ - علّل النبي صلى الله عليه وسلم نهي المصلي عن البصاق أمامه بكونه مناجياً
للّه ، وعلّله في حديث آخر بأن الله قبل وجهه إذا صلى ، فعن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على
الناس فقال : (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا
صلى) ^(١) .

"وهذه الأحاديث حق على ظاهرها ، فهو سبحانه فوق سماواته مستوٍ على
عرشه ، وعرشه بائن من خلقه ، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء
من مخلوقاته ، وهو قبل وجه المصلي ، بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات ، فإن
الإنسان لو أنه يناجي القمر لكان القمر فوقه ، وكان أيضاً قبل وجهه ، ومن الممتنع
في الفطرة أن يستدبره ويخاطبه مع قصده التام له ، وإنما يفعل ذلك من ليس
مقصوده مخاطبته كما يفعل من ليس مقصوده التوجه إلى شخص بخطاب فيعرض
عنه بوجهه ويخاطب غيره ليسمع هو الخطاب ، فكذلك العبد إذا قام إلى الصلاة
فإنه يستقبل ربه وهو فوقه فيدعوه من تلقائه لا من يمينه ولا من شماله ، ويدعوه من
العلو لا من السفلى ، كما إذا قدر أنه يخاطب القمر ، ولله المثل الأعلى " ^(٢) .

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب حك الزاقي باليد من المسجد) ح (٤٠٦) .

^(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١ / ٣٦٧ - ٥ / ١٠٧ - ٦ / ٥٧٦ - مختصراً - .

٣ - تعليل النهي عن البصاق في اليمين بأن يمين المصلي ملكاً يستفاد منه وجوب توقير الملائكة الكرام ، ومثل ذلك ما ورد من نهي آكل الثوم والبصل من قربان المسجد ، وتعليله بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، وسيأتي .
فإن قيل : قوله (فإن عن يمينه ملكا) يقتضي اختصاص منع البصق عن يمينه لأجل الملك ، وفي يساره أيضاً ملك ؛ لقوله تعالى : ﴿ عَنْ الْيَمِينِ وَعَنْ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ ^(١) ؟

فالجواب : أن يقال أن لكل واحد قريناً ، وموقفه يساره ، ففعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ، ولا يصيب الملك منه شيء .
وقيل : أن ملك اليمين أعلى وأفضل فاحترم بما لم يحترم به غيره . ^(٢)

٤ - ومما يستفاد من التعليل أنه يكره للمصلي تغطية الوجه ؛ لأن المصلي إذا قام إلى الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه ، فينبغي له أن يباشر ذلك بوجهه من غير وقاية ، ولأن مباشرة المصلي بالجهة و الأنف إما واجب أو مؤكد الاستحباب . ^(٣)

٥ - يدلّ الحديث على نهْي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه ، وهذا عام في المسجد ، وغيره ، والمصلي مناجٍ لله في أي موضع صلى والملك الذي عن يمينه معه أي موضع صلى .

^(١) سورة ق آية رقم (١٩) .

^(٢) ينظر : عمدة القاري للعيني ٤ / ١٥٥ ، طرح الشريب للعراقي ٢ / ٣٨١

^(٣) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية ٤ / ٣٥٧

وقوله : (وليصق عن يساره أو تحت قدمه) هذا في غير المسجد ، أما المصلي في المسجد فلا يصق إلا في ثوبه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (البصاق في المسجد خطيئة) ، فكيف يأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم ؟^(١)

^(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (٥ / ٥٥) ، طرح الشريب للعراقي (٢ / ٣٨١) .

خامساً : مَشْرُوعِيَّةٌ وَضَعَ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ

[٥٧] قال أبو داود (كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، ١ / ٢٢٢) ح (٨٤٠) :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ
قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

رواة الإسناد

١ - سعيد بن منصور بن شعبة ، ثقة مصنف .

تقدم في الحديث رقم ٥٧ .

٢ - عبد العزيز بن محمد : ابن عبيد ، أبو محمد ، الجهني ، الدراوردي المدني ،
مات سنة ست أو سبع وثمانين ومئة ، روى عن زيد بن أسلم ، وثور بن زيد
الديلي ، وعمرو بن أبي عمرو ، ومحمد بن عبد الله بن حسن ، وغيرهم ، وروى
عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج - وهما أكبر منه - ، وأبو سعيد مولى بني
هاشم ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم ، أخرج له البخاري مقروناً بغيره ، واحتج به
بقية الجماعة .

وثقه مالك بن أنس ، ويحيى بن معين - في رواية - وزاد : حجة ، وقال يحيى
- في رواية - لا بأس به ، وكذا قال النسائي ، وزاد : حديثه عن عبيد الله بن عمر

منكر ، وقال أحمد : أحاديث الدراوردي عن عبيد الله ، أحاديث عبد الله العمري ، مقلوبة .

وقد نص الأئمة - كيحيى بن معين ، وأبي زرعة ، وغيرهما - على أنه قد يحدث من حفظه فيخطئ .

قال ابن حجر : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .
والظاهر أنه ثقة ؛ لأنه مدني ، وقد وثقه مالك بن أنس ، وهو إمام المدينة ، والمقدم في نقد رواتها ، والأقرب لعصر الراوي ، وكذا وثقه يحيى بن معين .
ولكن عند المخالفة يقدم من هو أوثق منه ؛ لأنه ربما حدث من حفظه ، ويتأكد تقديم غيره في أحاديث عبيد الله بن عمر .

تاريخ الدارمي ١٧٥ ، سؤالات أبي داود للإمام أحمد ٢٢٢ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٩٥ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٢٧ ، التقريب ٦١٥

٣ - محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني يلقب النفس الزكية ، روى عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن نافع الصائغ وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وغيرهم ، ثقة ، قتل سنة خمس وأربعين ومائة ، وله ثلاث وخمسون ، وكان خرج على المنصور ، وغلب على المدينة ، وتسمى بالخلافة فقتل ، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه .

قال البخاري : لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا .

التاريخ الكبير ١ / ١٣٩ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٦٧ ، التقريب ٨٦٠

٤ - عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه .

تقدم في الحديث رقم ٥١ .

٥ - عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ،
روى عن أبي هريرة وعبدالله بن مالك بن بكينة ، وغيرهم ، وروى عنه أبو الزناد
عبدالله بن ذكوان ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيرهم ، ثقة ثبت عالم ،
مات سنة سبع عشرة ومائة ، أخرج له الجماعة •
تهذيب الكمال ٤ / ٤٨٥ ، التقريب ٦٠٣

٦ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخریجه

* أخرجه أحمد (٣ / ٨١) ح (٨٧٣٢) عن سعيد بن منصور به بمثله •
* وأخرجه النسائي (كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان
في سجوده ، ٢ / ٥٥٣) ح (١٠٩١) من طريق مروان بن محمد ،
والدارمي (كتاب الصلاة ، باب أول ما يقع من الإنسان الأرض إذا أراد أن
يسجد ، ١ / ٣٢٢) ح (١٩٢٥) عن يحيى بن حسان ،
كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد به بنحوه •

* وأخرجه النسائي (كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في
سجوده ، ٢ / ٥٥٣) ح (١٠٩٠) والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء
في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ٢ / ٥٨) ح (٢٦٩) عن قتيبة
عن عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن به ، من دون قوله " وليضع يديه
قبل ركبتيه " •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، إلا
رواية ابن حسن عن أبي الزناد ، فهي على شرط مسلم في الاتصال ، ولذا قال
البخاري : " لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا " ، ولا يعني ذلك أنه أعله بالانقطاع
، والله أعلم •

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي إلى السجود ، وتعليل ذلك بأنه يشبه بروك البعير .

٢ - اختلف أهل العلم فيما يضع المصلي أولاً إذا هوى للسجود ، قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة .

وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، قاله مالك ، وقال الأوزاعي : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم ، قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث .^(١)

قال النووي : وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح .^(٢)

وجزم ابن رشد أن مذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين .^(٣)

^(١) زاد المعاد لابن القيم (١ / ٢١٥) .

^(٢) المجموع شرح المذهب للنووي (٣ / ٣٩٥) .

^(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١ / ٢١٤) .

وقد اختلفت أنظار من بعدهم من أهل التحقيق ، ومنشأ الخلاف ما رواه وائل بن حجر قال : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) .^(١)

فمنهم من توقف لتكافؤ الأدلة ، قال الشوكاني : " المقام من معارك الأنظار ، ومضائق الأفكار ، ولهذا قال النووي : لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة " .^(٢)

ومنهم من أخذ برأي الجمهور في الأخذ بحديث وائل في تقديم الركبتين على اليدين ، كالإمام الطحاوي ، والخطابي ، وابن القيم .

وقد رجح الطحاوي حديث وائل بن حجر على حديث أبي هريرة لمرويات متعددة عن أبي هريرة تخالف حديثه هذا ، فقال : " لما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار : أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روي عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع ، وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك " .

ثم رجح قول الجمهور من جهة النظر ، فقال : " رأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبته وإما يده ، ثم رأسه بعدهما ، ورأينا إذا رفع بدأ برأسه ، فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرا في الوضع ، ثم يثني بعد رفع رأسه برفع يديه ،

^(١) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) ح (٨٣٨) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ) ح (٢٦٨) والنسائي (كتاب التطبيق ، باب أَوَّلُ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ) ح (١٠٨٩) ، وغيرهم ، قال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

^(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٢٨١) ، وقول النووي في المجموع (٣ / ٣٩٥) .

ثم ركبتيه ، وهذا اتفاق منهم جميعا ، فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع أن يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل ، فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى" (١) .

ونحوه قول الخطابي : هو أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل ورأي العين . (٢)

وقال ابن القيم هو أولى لوجوه ، وذكر منها :

- أنه أثبت من حديث أبي هريرة قاله الخطابي وغيره .

- أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر رضي الله عنه على اختلاف عنه .

- أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد

- أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك وأما قول ابن أبي داود : إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه .

- ومن جهة النظر فإن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يده على الأرض وهذا هو الذي فهم عنه

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٢٥٥) .

(٢) نقلاً من المجموع للنووي (٣ / ٣٩٥) .

صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها
فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى .^(١)

^(١) زاد المعاد لابن القيم (١ / ٢١٥) ، وقد ذكر عشرة أوجه في تقديم حديث وائل على حديث أبي هريرة ، وقد نوزع في بعضها كالحكم بانقلاب متن حديث أبي هريرة ، أو أنه منسوخ . ينظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ٢٥٥) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٢٨١) .

سادساً : مُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ حَافَظَ عَلَى صَلَاتِهِ

[٥٨] عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُضِّتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ؛ فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ .

غريب الحديث

مُخَمَّصٌ : الْمُخَمَّصُ - بِمِيمٍ مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين - طريق في جبل عير إلى مكة .

معجم البلدان (٧ / ٢٢٠) ، لسان العرب (٧ / ٢٩) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي فهي عن الصلاة فيها ، ١ / ٥٦٧) ح (٨٣٠) ، والنسائي (كتاب المواقيت ، تأخير المغرب ، ١ / ٢٨١) ح (٥٢٠) ، وأحمد (٧ / ٥٤٤) ح (٢٦٦٨٣) .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على فضيلة المحافظة على صلاة العصر وأن العبد يؤتى بذلك أجره مرتين ، والتعليل بأن من كان قبلنا من الأمم عرضت عليهم صلاة العصر وأمروا بها فضيعوها .

٢ - " بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من قبلنا ضيعوا صلاة العصر ، و ما هذا شأنه فهو جدير أن يؤمر بالمحافظة عليه ، و أن لنا أجرين بهذه المحافظة ، و هما - و الله أعلم - الأجران المشار إليهما بقوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ ^(١) ، و في المثل المضروب لنا ، و لأهل الكتاب ، و هو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا لكم الأجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أعطيه من شئت) ^(٢) . و ذلك إنما استحققنا الأجرين بحفظ ما ضيعوه ، و هو صلاة العصر .

^(١) سورة الحديد ، آية رقم (٢٨) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب باب ما ذكر عن بني إسرائيل) ح (٣٤٥٩) .

ولأن المسلمين كانوا يعرفون فضلها على غيرها من الصلوات حتى علم منهم الكفار ذلك ، و لهذا لما صلى النبي صلى الله عليه و سلم بأصحابه صلاة الظهر بعسفان قال المشركون : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ^(١) . الحديث ، فأنزل الله عز و جل صلاة الخوف ، فكانت صلاة العصر هي السبب في نزول صلاة الخوف .

ولأن في تفويتها من الوعيد ما ليس في غيرها ، فروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله و ماله) ^(٢) ، و عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (من ترك صلاة العصر حبط عمله) ^(٣) .

وهي الصلاة الوسطى التي قال تعالى في شأنها : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(٤) ، فعن عبد الله بن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا) ^(٥) .

و لأن الصلوات غيرها تقع في وقت الفراغ ، فإن الفجر تكون عند الانتباه ، و العشائين يكونان عند السكن و الرجوع إلى المنازل و انقطاع الشغل ، و الظهر في

^(١) أخرجه النسائي (كتاب صلاة الخوف) ح (١٥٤٩) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر) ح (٥٥٢) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) ح (٥٩٤) .

^(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨) .

^(٥) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) ح (٦٢٨) .

وقت القائلة ، و إنما يقع الشغل أول النهار و آخره لكن ليس في صدر النهار صلاة مفروضة ، فيقع العصر وقت اشتغال الناس و لذلك ضيعها أهل الكتاب •
و لأن آخر النهار أفضل من أوله فإن السلف كانوا لآخر النهار أشد تعظيماً منه لأوله ، و هو وقت تعظمه أهل الملل كلها ، و لذلك أمر الله بتحليف الشهود بعد الصلاة يعني صلاة العصر •

و لأن آخر النهار وقت ارتفاع عمل النهار ، و اجتماع ملائكة الليل و النهار ، و إنما الأعمال بالحوادث فتحسين خاتمة العمل أولى من تحسين فاتحته ، و صلاة الفجر و إن كان يرفع عندها عمل الليل لكن ليس في عمل الليل من الذنوب و الخطايا في الغالب ما يحتاج إلى محو مثل عمل النهار ، و لهذا - و الله أعلم - جعل تركها موجبا لحبوط عمل يومه فإن الأعمال بالحوادث •
و لأن وقتها ليس متميزاً في النظر تمييزاً محدوداً مثل مواقيت سائر الصلوات ، فإن وقت الفجر يعرف بظهور النور ، و وقت الظهر يعرف بزوال الشمس ، و وقت المغرب يعرف بغروبها ، و وقت العشاء بمغيب الشفق ، و أما العصر فإن حال الشمس لا تختلف بدخول وقتها اختلافاً ظاهراً ، و إنما يعرف بالظلال أو نحو ذلك فلما كان وقتها قد يشبه دخوله كان التضييع لها أكثر من التضييع لغيرها ، فكان تخصيصها بالأمر بالمحافظة عليها مناسباً لذلك " (١) •

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٤ / ١٥٩) - باختصار - •

سابعاً : النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

[٥٩] قال النسائي (كتاب السهو ، النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ٣ / ١١) ح (١١٩٤) :

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ •

غريب الحديث

يُلْتَمَعَ يصره : أي يُخْتَلَسَ ، يقال : أَلَمْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا اخْتَلَسْتَهُ وَاخْتَطَفْتَهُ بِسُرْعَةٍ •

غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ٥٥٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٢٧١) ، لسان العرب (٨ / ٣٢٤) •

رواة الإسناد

١ - سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل لقبه الشاه راوية بن المبارك روى عن عبدالله بن المبارك ، وعلي بن الحسين بن واقد ، وغيرهم ، وروى عنه الترمذي والنسائي ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة أربعين ومائتين ، وله تسعون سنة ، أخرج له النسائي والترمذي •

الجرح والتعديل ٤ / ٢٣٩ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٤٢ ، التقريب ٤٢٥

٢ - عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، روى عن الأعمش ، وابن جريج ، ومعمّر ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وسويد بن نصر ، وغيرهم ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير مات سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٥ / ١٧٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٥٨ ، التقريب ٥٤٠

٣ - يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ويقال يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد ، وقيل في جده غير ذلك ، أبو يزيد ، القرشي الأيلي ، مات سنة تسع وخمسين ومئة ، روى عن الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وروى عنه جرير بن حازم ، وعبد الله بن المبارك ، ووکیع بن الجراح ، والقاسم بن مبرور ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ .

وما ذكره ابن حجر سببه أنه قد يحدث من حفظه فيخطئ ، وجمهور الأئمة كابن المبارك وابن مهدي وابن المديني وأبي زرعة أثنوا على حديثه إذا حدث من كتابه .

التاريخ الكبير ٨ / ٤٠٦ ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٤٨ ، تهذيب الكمال ٨ / ٢٢٢ ، تقريب التهذيب ١١٠٠

٤ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر ، الزهري ، القرشي ، متفق على جلالته وإتقانه .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

٥ - عبيد الله بن عبد الله : ابن عمر بن الخطاب ، أبوبكر ، القرشي ، العدوي ، المدني ، شقيق سالم ، مات سنة ست ومائة ، روى عن أبيه عبد الله بن عمر ، وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، والصميتة الليثية - ولها صحبة - ، وروى عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة .

الجرح والتعديل ٥ / ٣٢٠ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٥ ، التقريب ٦٤١

٦ - رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : اسم مبهم .

تخرجه

* أخرجه أحمد (٤ / ٤٦٧) ح (١٥٢٢٥) عن علي بن إسحاق ،

وفي (٦ / ٣٩٩) ح (٢٢٠١٠) عن إبراهيم الطالقاني ،

كلاهما عن عبد الله بن المبارك به بمثله .

* وأخرجه ابن حبان (٦ / ٥٨) عن محمد بن عبد الرحمن السامي عن إسماعيل

بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي به ، بمثله ، لكنه من

رواية الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

* وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٣٥٢) عن معمر ، عن الزهري

به، بمثله .

* وفي (٢ / ٢٥٣) عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، به ،

بمثله .

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وقد تابع معمر يونس بن يزيد
عن الزهري ، وتابع ابن جريج محمد بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على ذم رفع البصر إلى السماء في الصلاة والنهي عنه ،
وتعليل ذلك بأنه موجبٌ لأن يُلتَمَعَ البصر ويختلس ويختطف من صاحبه ؛ وما ذلك
إلا لشناعة فعلته وقبحها .

٢ - يدل الحكم الوارد في الحديث على حسن ما جاءت به الشريعة تكميلاً
للفطرة السويّة ، لأن الداعي السائل حاله خاشعة ذليلة مستكينة ، فلا يناسب ذلك
أن ينظر إلى ناحية من يدعوّه ويسأله ، بل يناسب حاله الإطراق وغض بصره أمامه
(١) .

٣ - ومما ورد في ذم رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ما رواه أنس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في
صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)
(٢) .

ومفهوم السياق أنه لا يخلو الحال من أحد الأمرين : إما الانتهاء عنه ، وإما
العمى ، وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون
عند الدعاء ، أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد .
ومُلْتَمَس العلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة ،
وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦ / ٥٧٧

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) ح (٧٥٠)

والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام ، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم^(١) .

٤ - يدل الحكم وتعليقه على وجوب الخشوع في الصلاة ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم تواعد تاركه ، كمن يرفع بصره إلى السماء ، فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتواعد عليه^(٢) .

^(١) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ٢١١ .

^(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢ / ٥٩٩ .

وقد أطل الإمام ابن تيمية في ذكر أدلة وجوب الخشوع في الصلاة ، في كتابه القواعد النورانية ص ٤٣

ثامناً : النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْجَبْهَةِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ

[٦٠] قال أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في مسح الحصى في الصلاة ،

١ / ٢٤٩) ح (٩٤٥) :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى .

رواة الإسناد :

١ - مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، البصري ، ثقة ،

حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٠ .

٢ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، واسمه : ميمون ، أبو محمد ، الهلالي ،

الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ،

وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات .

تقدم في الحديث رقم ٤٩ .

٣ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر ، الزهري ، القرشي ،

متفق على جلالته وإتقانه .

تقدم في الحديث رقم ٥ .

٤ - أبو الأحوص : مولى بني ليث ، ويقال مولى غفار ، روى عن أبي أيوب الأنصاري وأبي ذر الغفاري ، وروى عنه الزهري ، ولم يرو عنه غيره ، قال عنه يحيى بن معين : أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء ، وقال النسائي : لم نقف على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أحداً روى عنه غير ابن شهاب .
قال ابن حجر : مقبولٌ ، لم يرو عنه غير الزهري .
تهذيب الكمال ٨ / ٢٢٦ ، تقريب التهذيب ١١٠٦ .

٥ - أبو ذر : جندب بن جنادة - على المشهور - ، الغفاري ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن معاوية بن أبي سفيان ، وروى عنه عبدالله بن عباس ، وأبو الأسود الديلي ، وزيد بن وهب الجهني ، وأبو الأحوص ، وغيرهم ، صحابي جليل ، تقدم إسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جداً .
الطبقات الكبرى ٤ / ٢١٩ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٠٣ ، التقريب ١١٤٣

تخریجه

* أخرجه النسائي (كتاب السهو ، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ، ٣ / ١٠) ح (١١٩١) عن قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث ،
والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، ٢ / ٢١٩) ح (٣٧٩) عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ،
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة ، ١ / ٣٢٨) ح (١٠٢٧) عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ،
وأحمد بن حنبل (٦ / ١٨٥) ح (٢٠٨٢٣) ،

والدارمي (كتاب الصلاة ، باب النهي عن مسح الحصى ، ١ / ٣٤٣) ح (١٣٥٩) عن محمد بن يوسف ،

سبعته عن سفيان بن عيينة به بمثله .

* وأخرجه أحمد (٢٢٨ / ٦) ح (٢١٠٤٣) من طريق ابن أبي ذئب ،
وفي (٢٠٥ / ٦) ح (٢٠٩٣٧) ، وابن خزيمة (٢ / ٥٩) من طريق
معمر ،

وفي (١٨٥ / ٦) ح (٢٠٨٢٥) ، وابن حبان (٦ / ٥٠) من طريق
يونس ،

ثلاثتهم عن الزهري به ، بنحوه .

قال ابن حبان : أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابن وهب ،
قال حدثنا يونس ، عن ابن شهاب أن أبا الأحوص مولى بني ليث حدثه في مجلس
سعيد بن المسيب ، و ابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحرك الحصى
أو لا يمس الحصى .

الحكم عليه

حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر .

قال الترمذي : حديث أبي ذر حديث حسن ، وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كره المسح في الصلاة ، وقال : (إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة
(كما أنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة ، والعمل على هذا عند أهل العلم ،
حدثنا الحسين بن حريث ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي
كثير ، قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن معيقب قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة ؟ فقال : إن كنت لا بد فاعلا

فمرة واحدة " حديث حسن صحيح (انظر : سنن الترمذي [كتاب الصلاة ،
باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ، ٢ / ٢١٩ ، ح ٣٧٩] ،
التمهيد ١١٦/٢٤) .

وإسناد حديث أبي ذر حسن متصل ، وأما جهالة أبي الأحوص فهي يسيرة ، إذ
أن الأصل في عصره العدالة ، والراوي عنه الإمام المجلّ الزهري ، وهو مدني مثله
، وحدث أبو الأحوص بهذا الحديث بحضرة إمامي المدينة سعيد بن المسيب والزهري
، ولم يستنكراه ، بل رواه عنه الزهري .

وأما قول يحيى بن معين عن أبي الأحوص : " ليس بشيء " فليست لوحدها
دليلاً في تضعيف أبي الأحوص ؛ إذ قالها يحيى بن معين في مواضع عدة مريداً بها :
قلة حديث الراوي . (ينظر : الرفع والتكميل للكنوي ٢١٢) .

[٦١] قال ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة ،

١ / ٣٠٩) ح (٩٦٤) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيُّ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاعِ مِنْ صَلَاتِهِ .

رواة الإسناد :

١ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولا هم الدمشقي أبو سعيد لقبه دحيم ، ابن اليتيم روى عن الوليد بن مسلم ، وعمر بن عبد الواحد ، وابن أبي فديك ، وغيرهم ، روى عنه البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم ثقة حافظ متقن ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وله خمس وسبعون ، أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٥ / ٢١١ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٦٤ ، التقريب ٥٦٩

٢ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولا هم المدني أبو إسماعيل ، روى عن هارون بن هارون بن عبد الله ، والضحاك بن عثمان الحزامي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، و عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، والحسن بن داود المنكدر ، وغيرهم . وثقه يحيى بن معين - كما في رواية الدوري والدارمي - ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . وقال ابن سعد : كثير الحديث ، وليس بحجة ، وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف .

وقد توسط فيه الإمام الذهبي فقال : صدوق مشهور ، يحتج به ، وأشار إلى تفرد ابن سعد بقوله لا يحتج به ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال عن مقولة ابن سعد (لا يحتج به) : " كذا قال ، ولم يوافقه أئمة الجرح والتعديل ، وقد احتج به الجماعة".

قلت : وأما تضعيف يعقوب فقد انفرد به ، وهو جرح غير مفسر ، فلا يقابل تعديل الأئمة له .

مات سنة مائتين على الصحيح ، أخرج له الجماعة .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٤٣٧ ، تاريخ الدوري ٢ / ٥٠٥ ، تاريخ عثمان الدارمي ٢١٨ ، المعرفة والتاريخ ٣ / ٥٣ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٨٨ ، الثقات لابن حبان ٩ / ٤٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٤٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٨٣ ، هدي الساري ٦١٦ ، التقريب ٨٢٦

٣ - هارون بن هارون بن عبد الله التيمي المدني ، روى عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج وعبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري ، وروى عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ومحمد بن المنكدر ، قال البخاري وأبو حاتم : لا يتابع في حديثه ، وزاد أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه عن الأعرج مما لا يتابعه عليه الثقات .

قال ابن حجر : ضعيف ، من السادسة ، أخرج له ابن ماجه .
الجرح والتعديل ٩ / ٩٨ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٨٣ ، التقريب ١٠١٦

٤ - عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم .

تقدم في الحديث رقم ٥٧ .

-
-
- ٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخریجه

- لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غير ابن ماجه •

الحكم عليه

- إسناده ضعيف ، لضعف هارون بن هارون بن عبدالله بن هدير ، وتفرد عنه
الأعرج بهذا الحديث •
وفي المسألة آثارٌ موقوفة ومقطوعة أوردها ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٤٠٩)
، ومنها :

- ما رواه عن وكيع ، عن كهمس بن الحسن ، عن ابن بريدة قال : كان يقال :
أربع من الجفاء : أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف ، أو تبول قائما ، أو تسمع
المنادي ثم لا تجيبه ، أو تنفخ في سجودك • (ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
منكر ، قاله البخاري انظر : سنن البيهقي ٢ / ٢٨٥) •
وما رواه عن عبد الأعلى ، عن برد ، عن مكحول أنه كان يكره أن يمسه الرجل
جبهته في الصلاة ويقول هو من الجفاء •
وما رواه عن وكيع ، عن حريث ، عن الشعبي في الرجل يمسه جبهته قبل أن
ينصرف قال هو من الجفاء •

وما رواه عن خلف بن خليفة ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير قال : هو من الجفاء .

وأصح ما ورد في هذه المسألة ما رواه البخاري (ح ٢٠٣٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ، قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني أريت أني أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت ، وأقيمت الصلاة ، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت أثر الطين في أرنبته وجبهته " .

قال البخاري : " كان الحميدي يحتج بهذا الحديث في أن لا يمسح الجبهة في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رئي الماء والطين في أرنبته وجبهته بعدما صلى " (نقله عنه البيهقي في سننه ٢ / ٢٨٥) .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على حكيمين وتعليلهما ، وهما :

أولاً : النهي عن مسح الحصى في موضع السجود حال الصلاة ، وتعليل ذلك بأن الرحمة تواجهه .

ثانياً : كراهية مسح الجبهة بعد السجود حال الصلاة ، وتعليل ذلك بأنه من الجفاء .

وقد تقدم بيان ضعف الحديث الوارد في ذلك .

٢ - يدل حديث أبي ذر على أن العلة في النهي عن مسح الحصى أن الرحمة تواجهه ، والمعنى : أن لا يتشاغل عن الرحمة التي تواجهه ، فلا يفكر خاطره بشيء يلهيه عن طلب الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها بذلك^(١) .

وقد تقدم قريباً أن العبد يناجي ربه تعالى في صلاته ، وأنه قبالة وجهه ، وهذه المعاني متقاربة ، فليس ينبغي للعبد المصلي أن يشتغل بين يدي أرحم الراحمين بمسح الحصى ولا بغير ذلك .

وهذا النص الصحيح في التعليل ينفي ما ورد عن بعض السلف بأن العلة هي أن كل حصة تحب أن يسجد عليها^(٢) .

^(١) ينظر : عمدة القاري للعيني ٧ / ٢٨٥ .

^(٢) وهو مأثور عن أبي صالح السمان من قوله ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٧٦ ، وفتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٧١ .

٣ - السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ، ومسح الحصباء ليس من الصلاة ، فلا ينبغي أن يمسح ، ولا يعبت بشيء من جسده ، ولا يأخذ شيئاً ، ولا يضعه ، فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ، ولا سهو عليه .
ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة ، وهذا الأخير أخف من سابقه ، قال ابن جريج قلت لعطاء أكانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل .
قال ابن عبد البر : ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه وذلك والله أعلم لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى ما لم يكن تشويهاً بالوجه وإسرافاً .^(١)

٤ - ليس منهياً عن المسح قبل الدخول في الصلاة ، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة ، وكان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر ، ويدل على اختصاص النهي حال الصلاة قوله : (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي حال الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله .^(٢)
٥ - دلت السنة النبوية على الترخيص بمسح الحصى مرة واحدة لمن اضطرب لذلك ، فعن معيقب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : (إن كنت فاعلاً فواحدة)^(٣) .
قال أبو جعفر الطحاوي : " بان بهذا الحديث أن الواحدة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلي إنما هي عند الضرورة إليها لا لما سوى ذلك وذلك

^(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ١١٨ .

^(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٤ / ١١٨ ، فتح الباري لابن حجر ٢ / ١٧٦ .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب مسح الحصى في الصلاة) ح (١٢٠٧) .

أن المصلي يقوم بين يدي ربه كما يجب على مثله في ذلك مما قد علمه من التواضع
والتمسكن والتبؤس وتفريغ قلبه لما هو فيه ، وأن لا يكون له شاغل عن صلاته في
إتمامها ، ولا معجل له عن إكمالها ، ومسح الحصى خروج منه عن ذلك ففي ذلك
ما قد دل على حظر ذلك عليه ومنعه منه إلا عند غلبة الضرورة إياه من اشتغال
قلبه به فيكون حينئذ مسحه الحصى حتى ينقطع ذلك عنه أيسر من تماديه فيه وغلبته
عليه ^(١)

^(١) مشكل الآثار للطحاوي (١ / ٦٥) .

المبحث الثالث : النصوص النبوية في صلاة الجماعة والمساجد
والإمامة
وفيه مطالب :

أولاً : الأمرُ بتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

[٦٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ١ / ٢٣٨) ح (٧٢٣) ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ١ / ٣٢٤) ح (٤٣٣) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ١ / ١٧٩) ح (٦٦٨) ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، ١ / ٣١٧) ح (٩٩٣) ، وأحمد (٤ / ١٤٧) ح (١٣٢٥٢) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب في إقامة الصفوف ، ١ / ٣٠٧) ح (١٢٤٣) .

[٦٣] قال أبو داود (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ١ /

١٧٩) ح (٦٦٧) :

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَُا الْحَذَفُ .

غريب الحديث

الحَذَفُ : هي الغنم الصَّغار الحِجَازِيَّةُ واحِدُهَا حَذَفَةٌ - بالتحريك - ، وقيل : هي صِغارٌ جُرْدٌ ليس لها آذان ولا أذنان يُجَاءُ بِهَا مِنْ جُرَشِ الْيَمَنِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٣٥٦) ، لسان العرب (٩ / ٣٩

٠ (

رواة الإسناد

١ - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون

مكثر .

تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٢ - أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ، روى عن قتادة بن دعامة ويحيى

بن أبي كثير ، وغيرهم ، وروى عنه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان ومسلم

بن إبراهيم ، وغيرهم ، قال الذهبي : حافظ صدوق إمام ثقة حجة ، وقال ابن

حجر : ثقة له أفراد .

لأدري لم خصّه الحافظ بقوله " له أفراد " ، مع أن كثيراً من الحفاظ لهم أفراد ،
وحسبنا فيه قول الإمام أحمد : " كان ثبتاً في كل المشائخ " •
مات في حدود الستين ومائة ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه •
الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٩ ، تهذيب الكمال ١ / ٩٧ ، ميزان الاعتدال ١ /
١٦ ، التقريب ١٠٤

٣ - قتادة بن دعامة ، ابن قتادة ، ويقال : ابن عكابة ، أبو الخطاب ،
السدوسي ، البصري ، ثقة ، ثبت ، وهو مشهور بالتدليس •
تقدم في الحديث رقم ٧ •

٤ - أنس بن مالك : ابن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ،
المدني ، ثم البصري ، مات سنة ثلاث وتسعين كما رجحه الجمهور ، روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضوان الله عليهم ،
وغيرهم ، وروى عنه ثابت البناني ، والحسن البصري ، وحميد الطويل ، وقتادة ،
وغيرهم ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور •
التاريخ الكبير ٢ / ٢٧ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٨٩ ، التقريب ١٥٤

تخریجه

* أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢٢) من طريق محمد بن معمر بن ربيعي ، عن مسلم
بن إبراهيم به ، بمثله •
* وأخرجه النسائي (كتاب الإمامة ، باب حث الإمام على رص الصفوف
والمقاربة بينها ، ٢ / ٤٢٦) ح (٨١٥) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة ،

* وأحمد (٤ / ١٥٢) ح (١٣٣٢٤) عن أسود بن عامر ، و عفان ،
ثلاثتهم عن أبان به ، بمثله ، وفي رواية أسود ، و عفان : قتادة حدثنا أنس •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل •

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة لأن ذلك من إقامة الصلاة وتمامها وحسنها ، ولأن الشيطان يتخلل بين الفرج •

٢ - ورد تعليل الأمر بتسوية الصفوف بقوله : (من إقامة الصلاة) ، وفي رواية لمسلم (من تمام الصلاة) ، وفي حديث أبي هريرة يرفعه : (أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) •^(١)

فالتعليل ورد بثلاث ألفاظ صحيحة ، وهي : الإقامة ، والتمام ، والحسن •
فاستدل ابن حزم بلفظ الإقامة على وجوب تسوية الصف ، لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب •

واستدل غيره بلفظ التمام والحسن على استحباب تسوية الصف وعدم وجوبه .
قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله (تمام الصلاة) الاستحباب ؛ حيث لم يقل : إنه من أركانها ولا واجباتها ، وتمام الشيء : أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها •

وقال ابن بطلال : هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة ؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة ؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب ، ودل هذا على أن لفظ (إقامة الصلاة) تقع على السنة كما تقع على الفريضة •

قال العراقي : والقول بالاستحباب هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة •^(١)

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ١ / ٢٣٨) ح (٧٢٢) ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ١ / ٣٢٤) ح (٤٣٣) •

٣ - ذكر العلماء في معنى إقامة الصف أموراً :

أحدها : حصول الاستقامة والاعتدال ظاهر كما هو المطلوب باطنا .

ثانيها : لئلا يتخللهم الشيطان فيفسد صلاتهم بالوسوسة كما جاء في ذلك الحديث .

ثالثها : ما في ذلك من حسن الهيئة .

رابعها : أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم .

خامسها : أن لا يشغل بعضهم بعضا بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين ، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض ، وكثير من حركاتهم ، وإنما يلي بعضهم من بعض ظهورهم .^(٢)

٤ - يدخل في إقامة الصف استواء القائمين على سمت واحد ، والتصاق بعضهم لبعض بحيث لا يكون بينهم خلل ، وتتميم الصفوف المقدمة أولا فأولا^(٣) .

(١) إحكام الأحكام ١ / ٢١٧ ، طرح الشريب للعراقي ٢ / ٣٢٤ ، فتح الباري ٢ / ٢٧١

(٢) طرح الشريب للعراقي ٢ / ٣٢٤ .

(٣) طرح الشريب للعراقي ٢ / ٣٢٤ ، وينظر : إحكام الأحكام ١ / ٢١٧

٥ - إذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، فالله عز وجل أمرنا بإقامة الصلاة ، ويتضمن ذلك أفعال الصلاة استقراراً واعتدالاً وطمأنينة .^(١)

^(١) ينظر : القواعد النورانية لابن تيمية (٣٧) .

ثانياً : نَهْيُ أَكْلِ الثُّومِ وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

[٦٤] عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَعَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد ، ١ / ٣٩٤) ح (٥٦٤) ، وأحمد (٤ / ٣٥٤) ح (١٤٥٩٦) ، وبنحوه النسائي (كتاب المساجد ، من يمنع من المسجد ، ٢ / ٣٧٣) ح (٧٠٦) .

[٦٥] عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ : كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث ، ١ / ٢٧٤) ح (٨٥٥) ، ومسلم (كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد ، ١ / ٣٩٤) ح (٥٦٤) ، وأبو داود (كتاب الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، ٣ / ٣٦٠) ح (٣٨٢٢) .

[٦٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا ، فَسَأَلْتُهُ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ ، قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه ، ٣ / ١٦٢٣) ح (٢٠٥٣) ، والترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل ، ٤ / ٢٣٠) ح (١٨٠٧) ، وأحمد (٦ / ١٠٣) ح (٢٠٣٩١) .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على نهي أكل الثوم والبصل عن دخول المسجد ، وتعليل ذلك بأن الملائكة تتأذى من تلك الرائحة كما يتأذى منها بنو آدم ، كما دلت على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بكراهية أكل الثوم والبصل من أجل رائحته وبأنه يناجي جبريل عليه السلام ، وإطلاق الإباحة لغيره صلى الله عليه وسلم .

٢ - يستفاد من الحديث أن أكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه أن يقرب المسجد ، وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به ، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ضرب اللسان ، سفيهاً عليهم في المسجد ، مستطيلاً ، أو كان ذا رائحة قبيحة أو عاهة موزية كالجذام وشبهه ، ونحو ذلك مما يتأذى به الناس لو أرادوا إخراجهم عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه ، حتى تزول ، فإذا زالت بإفاقة ، أو توبة ، أو أي وجه زالت كان له مراجعة المسجد .^(١)

٣ - دلّ الحديث على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً من الناس ، لأنه محلّ الملائكة ، ولعموم الأحاديث ، وسواء في ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو سائر المساجد غيره .^(٢)

٤ - ومما يستفاد من الحديث أن أكل الثوم ليس بحرام ، وهو إجماع من يعتد به ، فالنهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، ثم إنه لو كان حراماً لم يقل فيه : من فعله فلا يفعل كذا ؛ لأن هذا لفظ إباحة لا لفظ منع .

^(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٤١٤ ، أحكام الأحكام ١ / ٣٠٣

^(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٤١٤ ، أحكام الأحكام ١ / ٣٠٣ ، شرح النووي على مسلم ٥ /

قال ابن عبد البر : هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس ، وأنه مباح ، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين .^(١)

٥ - استدل بعض العلماء بما دلت عليه الأحاديث من إباحة أكل الثوم ونحوه أن حضور الجماعة ليس بفرض ؛ لأنه لو كان فرضاً ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض ، ولازم الجائز جائز ، فترك الجماعة في حق آكلها جائز وذلك ينافي الوجوب .

وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها ، ولكن يبعد هذا : تقريره صلى الله عليه وسلم القدر إلى بعض أصحابه ، وقوله له : كل ، فإن ذلك ينافي الزجر .^(٢)

ويمكن أن يقال : تلك واقعة عين ، فقد تكون في وقت تباعد عن وقت صلاة الجماعة كأول الضحى أو أول العشاء ، مما تذهب معه الرائحة ، وحينئذ لا يتم الاستدلال بواقعة عين محتملة على نزع الوجوب من مسألة أحكمت أدلتها إحصائياً ظاهراً .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فليقعد في بيته) ففيه " أن أكل الثوم ونحوه من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة " ^(٣) ، فيكون عذراً كسائر الأعذار المرخصة ، ولا يلزم من كونه عذراً إسقاط وجوب الجماعة بالكلية ، خاصة : وأنه لا يخفى ضعف حال كثير من الصحابة ومسغبتهم وقلة طعامهم مما ألجأهم لأكل ما تيسر من أي أنواع الطعام ، ولو كان ثوماً أو بصلاً ، الأمر الذي قد يكون خفف عنهم لأجله ، والله أعلم .

^(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٤١٤ ، إحصاء الأحكام ١ / ٣٠٣ .

^(٢) ينظر : إحصاء الأحكام ١ / ٣٠٣ ، عمدة القاري ٦ / ١٤٦ ، نيل الأوطار ٢ / ١٦١ .

^(٣) عمدة القاري للعيني (٦ / ١٤٦) .

٦ - دلّ الحديث على وجوب توقير الملائكة وإكرامهم ، وإذا كان إكرام الضيف من الآدميين والإحسان إلى الجار من لزوم الإيمان وموجباته فما الظن بإكرام أكرم الأضياف وخير الجيران وأبرهم ، وقد نبه سبحانه وتعالى على هذا المعنى بقوله ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۖ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١٠﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾^(١) ، أي استحيوا من هؤلاء الحافظين الكرام وأكرمواهم وأجلوهم أن يروا منكم ما تستحيون أن يراكم عليه من هو مثلكم ، فالملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم^(٢) .

^(١) سورة الانفطار ، آية رقم (١٠ ، ١١ ، ١٢) .

^(٢) الجواب الكافي لابن القيم ، ص (٧٥) .

ثالثاً : مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ أَنْشَدَ ضَاَلَةً فِي الْمَسْجِدِ

[٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَاَلَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا .

غريب الحديث

ضَاَلَةٌ : هِيَ الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، يُقَالُ : ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ وَضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا حَارَ ، وَتَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْإِنْسَانِ وَالْجَمْعِ وَتُجْمَعُ عَلَى ضَوَالٍ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٩٨) ، لسان العرب (٩ / ٣٩٢)

(.

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، ١ / ٣٩٧) ح (٥٦٨) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، ١ / ١٢٨) ح (٤٧٣) ، وابن ماجه (كتاب المساجد ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد ، ١ / ٢٥٢) ح (٧٦٧) ، وأحمد (٣ / ٢٥) ح (٨٣٧٢) .
لفظ أحمد وأبي داود : " لا أداها الله إليك " .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الأمر بالدعاء على من أنشد ضالة في المسجد ، وتعليل ذلك بأن المساجد لم تبني لإنشاد الضَّوَالِّ ولا لأمر الدنيا ، وإنما هي لله تعالى ذكراً وتسبيحاً وصلاة .

٢ - قوله : (فقولوا : لا ردها الله عليك) زجراً له عن ترك تعظيم المسجد ، (فإن المساجد لم تبني لهذا) أي : وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك ، ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبةً له بنقيض قصده ، وترهيباً وتنفيراً من مثل فعله .
وقد رام زيادة التنبيه على ذلك بذكر نشد الضالة ؛ فإن صاحب الضالة معلق القلب بها ، وغيره مأمور بمعاونته ، فإذا منع فغيره من كل أمر دنيوي أولى .
ومحل الدعاء إنما هو على من بلغه النهي فخالف ، أو من أمكنه التعلم ففطر ، أما غيرهما فمعذور ، فلا يدعى عليه ، بل يعلم^(١) .

٣ - ألحق جمع من العلماء بإنشاد الضالة تعريفها ، ورفع الصوت ، قال القاضي : " قال مالك وجمع من العلماء : يكره رفع الصوت فيه بالعلم والخصوصة وغيرهما " .^(٢)

^(١) فيض القدير للمناوي ١ / ٣٥٦ .

^(٢) فيض القدير للمناوي ١ / ٣٥٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ١٦٤ .

رابعاً : الأمر بالتؤدة وحسن الهيئة في المشي للصلاة

[٦٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تُوبَّ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ۝

غريب الحديث

توب : التثويب يطلق على الأذان والإقامة ، قال ابن الأثير : " وهو ها هنا : إقامة الصلاة ، والأصل في التثويب : أن يجيء الرجل مُسْتَصْرِخاً فَيُلَوِّحُ بِثُوبِهِ لِيُرَى وَيَشْتَهَرَ فَسُمِّيَ الدِّعَاءُ تَثْوِيًّا لِذَلِكَ ، وكلُّ دَاعٍ مُتَوَبٍّ ، وقيل إنما سُمِّيَ تَثْوِيًّا مِنْ ثَاب يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ رُجُوعٌ إِلَى الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ " ۝
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٢٣٦) ، وينظر : لسان العرب (١ / ٢٤٣) ۝

تخرجه

أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا ، ١ / ٤٢١) ح (٦٠٢) ، وأحمد (٣ / ٣٤٣) ح (١٠٤٦٦) ۝

وفي لفظ لمسلم (إذا أقيمت الصلاة) ، وفي آخر : (إذا نودي للصلاة) ۝

[٦٩] قال ابن حبان (٥ / ٥٢٤) :

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ .

رواة الإسناد

١ - سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولا هم أبو النصر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة .
تقدم في الحديث رقم ١٧ .

٢ - محمد بن معدان بن عيسى الحراني ، روى عن الحسن بن محمد بن أعين وإسماعيل بن أبي أويس ، وسليمان بن عبيد الله وغيرهم ، وروى عنه النسائي وعبد الله بن بشر ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ستين ومائتين وقيل قبلها ، أخرج له النسائي .

الجرح والتعديل ٧ / ١٠٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٢٢ ، التقريب ٨٩٨

٣ - سليمان بن عبيد الله الأنصاري أبو أيوب الرقي ، روى عن عبيد الله بن عمرو الرقي وبقية بن الوليد ، وغيرهم ، وروى عنه أبو حاتم الرازي ومحمد بن مسلم بن وارة ، ومحمد بن معدان ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : " ما رأينا إلا خيرا ، صدوق " ، وقال محمد بن علي بن ميمون : ثقة .

وقال يحيى بن معين : " ليس بشيء " ، وقال أبو زرعة الرازي : " منكر الحديث " ، وقال النسائي : " ليس بالقوي " .

قال ابن حجر : صدوق ، ليس بالقوي .

وهو كما قال الحافظ ابن حجر ، فهو ليس بالقوي ، وفي حديثه نكارة ، وبخاصة ما يرويه عن عبيد الله بن عمرو ، فإنه ينفرد عنه بما ليس في حديث غيره ، كروايته عنه حديث النهي عن الانتعال قائماً ، وقد أعرض صاحباً الصحيح وأبوداود والنسائي عن روايته ، ولم يخرجوا له شيئاً .

وأما قول أبي حاتم فقد ذكر ابنه عبد الرحمن - في ترجمة سليمان بن عبيد الله - أن أباه التقى به في طريقه للحج ، وسمع منه ، وقال : ما رأينا إلا خيراً .
فذلك محمولٌ على عدالته في نفسه وعدم تعمد الكذب وصلاح بعض حديثه ، وفي مثل تلك البرهة من الزمن لا يُظن أن سليمان حدث بكل ما روى حتى يكون حكم أبي حاتم شاملاً .

من العاشرة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٤ / ١٢٧ ، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ٣٧٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٩٢ ، الكاشف ١ / ٤٦٢ ، التقريب ٤١٠ .

٤ - عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي ، روى عن زيد بن أبي أنيسة وأيوب السخيتاني ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالله بن جعفر الرقي ووزكريا بن عدي الكوفي ، وغيرهم ، ثقة فقيه ربما وهم .

قول الحافظ ابن حجر : " ربما وهم " أظنه أخذها من قول ابن سعد : " كان ثقة صدوقاً ، كثير الحديث ، ربما أخطأ " ولكن الخطأ والوهم جائز على كثير من الحفاظ الأثبات ، وخاصة من كثر حديثه ، ولا يظهر أن عبيد الله يجب أن يخص بها ،

كيف وهو الذي قال عنه أبوحاتم - وهو من أشد من يحتاط في التعديل - :
صالح الحديث ، ثقة ، صدوق ، لا أعرف له حديثاً منكراً " .
مات سنة ثمانين ومائة ، عن ثمانين إلا سنة ، أخرج له الجماعة .
الجرح والتعديل ٥ / ٥٢٨ ، الطبقات الكبرى ٧ / ٤٨٤ ، تهذيب الكمال ٥
/ ٥٧ ، التقريب ٦٤٣

٥ - زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ،
روى عن عطاء بن أبي رباح وأبي إسحاق السبيعي ، والحكم بن عتيبة ، وغيرهم ،
وروى عنه عبيد الله بن عمرو الرقي - وهو راويته - ، و مالك بن أنس ، وغيرهم
، قال ابن حجر : ثقة له أفراد .

قلت : أطبق الأئمة على توثيقه مطلقاً كيحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن
سفيان أبوداود والذهلي وابن نمير ، وغيرهم ، ولعل قول ابن حجر " له أفراد "
انتزاعاً من قول الإمام أحمد : " حديثه حسن مقارب ، وإن فيه لبعض النكرة ، وهو
على ذاك حسن الحديث " .

مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وعشرين وله ست وثلاثون سنة ،
أخرج له الجماعة .

تاريخ الدوري ٢ / ١٩١ ، الثقات للعجلي ١ / ٣٧٦ ، المعرفة والتاريخ
للفسوي ٣ / ٥٠ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٤٢٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٦٦ ،
التقريب ٣٥٠ ، هدي الساري ٥٧٥

٦ - الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ، روى عن إبراهيم النخعي
وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسليمان

الأعمش ، وزيد بن أبي أنيسة ، وغيرهم ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها وله نيف وستون ، أخرج له الجماعة .
وهو مكثراً أيضاً من الإرسال .
الجرح والتعديل ٣ / ١٢٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٤٥ ، تحفة التحصيل ٨٠ ،
التقريب ٢٦٣

٧ - عبد الرحمن بن أبي ليلى : - واسم أبي ليلى : يسار ، ويقال : بلال ،
ويقال : داود - ، الأوسي ، الأنصاري ، الكوفي ، مات سنة ثلاث وثمانين ، روى
عن علي بن أبي طالب ، وأبي أيوب الأنصاري ، وكعب بن عجرة ، وأبيه أبي ليلى
الأنصاري ، وروى عنه ثابت البناني ، والحكم بن عتيبة ، وابنه عيسى بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخرج له الجماعة ، ثقة .
المراسيل لابن أبي حاتم ١٢٥ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٦٢ ، التقريب ٥٩٧

٨ - كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن بلال بن رباح وعمر بن الخطاب ، وروى عنه عبد الرحمن بن أبي
ليلى وابنه إسحاق بن كعب بن عجرة ، وغيرهم ، صحابي مشهور مات بعد
الخمسين وله نيف وسبعون ، أخرج له الجماعة .
تهذيب الكمال ٦ / ١٦٨ ، التقريب ٨١١ ، الإصابة ٥ / ٣٠٤

تخرجه

* أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين
الأصابع في الصلاة ، ٢ / ٢٢٨) ح (٣٨٦) عن قتبية عن الليث ،
وأحمد (٥ / ٢٩٢) ح (١٧٦٤٨) عن محمد بن بكر عن ابن جريج ،

وفي (٥ / ٢٩٢) ح (١٧٦٤٩) عن أبي تمام الأسدي ،
والدارمي (كتاب الصلاة ، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، ١
/ ٣٤٨) ح (١٣٧٧) عن محمد بن يوسف عن سفيان ،
أربعتهم (الليث ، وابن جريج ، أبو تمام ، سفيان) عن محمد بن عجلان ،
وأحمد (٥ / ٢٩٢) ح (١٧٦٤٦) عن حجاج عن ابن أبي ذئب ،
والدارمي (كتاب الصلاة ، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ، ١
/ ٣٤٨) ح (١٣٧٨) عن الهيثم بن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن إسماعيل
بن أمية ،

ثلاثتهم (ابن عجلان ، وابن أبي ذئب ، وإسماعيل بن أمية) عن سعيد المقبري ،
رواية ابن جريج : سعيد المقبري عن بعض بني كعب عن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه .

ورواية الليث : سعيد المقبري عن رجل عن كعب عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحوه .

ورواية أبي تمام : سعيد المقبري عن سعيد بن كعب عن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحوه .

ورواية سفيان : سعيد المقبري ، عن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه .

ورواية ابن أبي ذئب : سعيد المقبري عن رجل من بني سالم عن أبيه عن جده عن
كعب بن عجرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج
لا يريد إلا الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته ولا يخالف أحدكم بين
أصابع يديه في الصلاة " .

ورواية إسماعيل بن أمية : سعيد المقبري عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

* وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، ١ / ١٥٤) ح (٥٦٢) ، وأحمد (٥ / ٢٩٠) ح (١٧٦٣٧) من طريق داود بن قيس ، عن سعد بن إسحاق ، عن أبي ثمامة الحنات ، عن كعب بنحوه .

الحكم عليه

إسناده فيه ضعف ، تفرد به سليمان بن عبيد الله الرقي ، وهو ليس بالقوي ، ويزيده ضعفاً غرابة غير محتملة في ست طبقات من الإسناد .
وللحديث طريق آخر ضعيف ، رواه داود بن قيس ، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة ، أن أبا ثمامة الحنات حدثه ، أن كعب ابن عجرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره بنحوه .
وفيه جهالة أبو ثمامة الحنات ولم يرو عنه غير سعد بن إسحاق ، قال الدارقطني : " لا يعرف ، يترك " ، وقال الذهبي : " لا يعرف ، وحديثه منكر عن كعب بن عجرة " (سؤالات البرقاني للدارقطني ٧٥ ، ميزان الاعتدال ٧ / ٣٤٧) .
وله طريق آخر عن سعيد المقبري ، وقد اختلف عليه في إسناده على خمسة أوجه :

الأول : سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذه رواية محمد بن عجلان عنه ، رواها عن محمد : الليث بن سعد .
الثاني : سعيد المقبري ، عن بعض بني كعب ، عن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية محمد بن عجلان عنه ، رواها عن محمد : ابن جريج .
الثالث : سعيد المقبري ، عن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية محمد بن عجلان عنه ، رواها عن محمد : سفيان الثوري ، وأبو تمام الأسدي •

الرابع : سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •
وهذه رواية إسماعيل بن أمية عنه •

الخامس : سعيد المقبري ، عن رجل من بني سالم ، عن أبيه ، عن جده ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •
وهذه رواية ابن أبي ذئب عنه •

والراجع من هذه الأوجه هو الوجه الخامس ؛ لثلاثة أسباب :

الأول : أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب إمام حافظ مجود ، وهو أثبت في سعيد المقبري من محمد بن عجلان ، نصّ على ذلك الإمامان يحيى ابن معين وعلي بن المديني ، وهو والليث بن سعد من أثبت من روى عن سعيد • (انظر : تهذيب الكمال ٦ / ٤٠٤ - ترجمة ابن أبي ذئب - ، شرح العلل لابن رجب ٣٤٥) •
الثاني : اضطراب محمد بن عجلان في رواية هذا الحديث على ثلاثة أوجه ، وبعضها يرجع لرواية ابن أبي ذئب •

الثالث : رواية إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة ، شاذة ، وقد ركب الجادة ، والعهد على الراوي عن إسماعيل بن أمية ، وهو محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي ، يعد في المكين ، قال يحيى بن معين : إذا حدث من كتابه فلا بأس به ، وإذا حدث من حفظه أخطأ ، وقال أحمد : ما أضعف حديثه • (انظر : تهذيب الكمال ٦ / ٥٠٦ ترجمة محمد بن مسلم بن سوسن) •

وعلى ذلك فإن هذا الحديث مما رواه سعيد المقبري ، عن رجل من بني سالم ، عن أبيه ، عن جده ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا إسنادٌ ظاهر الضعف مسلسلٌ بالجاهيل ، لا تقوم به الحجة ولا يتم به التكليف وليس لحديث كعب بن عجرة شاهدٌ يفرح بإسناده مما انتهى إليه علمي ، والله أعلم .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على حكمين وتعليلهما في مسألة المشي إلى الصلاة ، وهما :
أولاً : الحث على السكينة وعدم السعي حال المشي إلى الصلاة ، وتعليل ذلك بأن من يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .
ثانياً : النهي عن التشبيك بين الأصابع حال المشي إلى الصلاة ، وتعليل ذلك بأنه إذا خرج إلى المسجد فهو في صلاة .
وقد تقدم بيان ضعف الأسانيد الواردة في هذه المسألة ، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله .

٢ - قوله : (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) فيه الحكمة في الأمر بالسكينة في المشي للصلاة ، أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه .
قال النووي : نبه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم أن بكل خطوة درجة .^(١)

٣ - الأمر بالسكينة وعدم السعي في المشي للصلاة عامّ فيما إذا حضرت الإقامة أو لم تحضر بعد ، لحديث أبي قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة)^(٢) .

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٣٨) ، فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٥٨) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) ح (٥٩٩) .

وإنما قيد في حديث أبي هريرة بالتثويب - أي الإقامة - ؛ لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع .

ثم إن ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى .
وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم : (فإن أحدكم إذا كان يعمل إلى الصلاة فهو في صلاة) ، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة .
وأكد ذلك تأكيدا آخر فقال : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيد ؛ لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة ، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات .^(١)

٤ - المراد بالسعي في هذا الحديث : المشي بسرعة ، والاشتداد فيه والهرولة ، ومما أثر عن السلف في العمل بهذا الحديث قول عبد الله بن مسعود : لقد رأيتنا وإنما لنقارب بين الخطي .

وقول أنس بن مالك : خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت في المشي فحبسني .

وقول أبو ذر : إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي .
وفعلهم ذلك هو ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن عبد البر : الواجب أن يأتي الصلاة في وقار وسكينة وترك سعي وتقريب للخطي ، سواء خاف فوت الصلاة أو لم يخف ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة صلى الله عليه وسلم .

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٣٨) ، فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٥٨)

وإن أسرع قليلاً في المشي من غير سعي فلا بأس ، سئل مالك بن أنس عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت ؟ قال : لا أرى بذلك بأساً ، ما لم يسع أو ينج .^(١)

٥ - يدخل في السكينة والوقار : التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، وحسن الهيئة وخفض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك .^(٢)

٦ - وأما مسألة التشبيك بين الأصابع فالصحيح أنه مما لا بأس به لعدم صحة النهي ، فلا يكره في المسجد ، ولا في السعي إلى الصلاة ؛ بل الثابت هو الجواز ، وبوب عليه البخاري في صحيحه : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، وأورد فيه بسنده عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه . . الحديث .^(٣)

قال ابن حجر : حديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد ، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز .^(٤)

^(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٠ / ٢٢٩) .

^(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٣٨) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) ح (٤٨٢) .

^(٤) فتح الباري ١ / ٧٣١ ، وينظر : عمدة القاري للعيني ٤ / ٢٦٢ .

خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

[٧٠] قال أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ،

١ / ١٥٠) ح (٥٤٧) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ .

غريب الحديث

استحوذ : أي استولى عليهم وحوأهم إليه ، وهذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها ، نحو استقال واستقام .
العين للخليل بن أحمد (٣ / ٢٨٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٤٥٧) .

رواة الإسناد

١ - أحمد بن يونس : ويونس جده ، واسم أبيه عبدالله ، أبو عبدالله ، التميمي ، اليربوعي ، الكوفي ، وينسب إلى جده ، مات سنة سبع وعشرين ومئتين ، روى عن روى عن سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وزهير بن معاوية الجعفي ، وزائدة بن قدامة ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، حافظ .

الجرح والتعديل ٢ / ٥٧ ، تهذيب الكمال ١ / ٥٣ ، التقريب ٩٣

٢ - زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ، روى عن هشام بن عروة وهشام بن حسان ، والسائب بن حبيش ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن عبد الله بن يونس ومعاوية بن عمر الأزدي ، وغيرهم ، ثقة ثبت صاحب سنة ، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٣ / ٦١٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ٧ ، التقريب ٣٣٣

٣ - السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي ، روى عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى وأبي الشماخ الأزدي ، وروى عنه زائدة بن قدامة الثقفي وحفص بن عمر الحلبي .

وثقه العجلي ، وقال الدارقطني : صالح الحديث .

قال الذهبي : صدوق .

قال ابن حجر : مقبول .

وحكم الإمام الذهبي أظهر ، والله أعلم .

من السادسة ، أخرج له أبو داود والنسائي .

التاريخ الكبير ٤ / ١٥٣ ، معرفة الثقات للعجلي ١ / ٣٨٤ ، تهذيب الكمال

٣ / ١٠٣ ، الكاشف ١ / ٤٢٤ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨٨ ، التقريب ٣٦٣

٤ - معدان بن أبي طلحة ، ويقال ابن طلحة اليعمرى ، شامي ، روى عن أبي الدرداء وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وروى عنه سالم بن أبي الجعد والوليد بن هشام المعيطي ، والسائب بن حبيش ، وغيرهم ، ثقة ، من الثانية ، أخرج له الجماعة إلا البخاري .

الجرح والتعديل ٨ / ٤٠٤ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٧١ ، التقريب ٩٥٨

٥ - عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين ، وروى عنه جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني وزوجته أم الدرداء ، وغيرهم ، صحابي جليل أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، مات في أواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك ، أخرج له الجماعة .
الاستيعاب ٣ / ١٢٢٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥١٥ ، التقريب ٧٥٩

تخرجه

* أخرجه النسائي (٢ / ٤٤٢) ح (٨٤٧) ، من طريق عبدالله بن المبارك ،
وأحمد (٦ / ٢٥٣) ح (٢١٢٠٣) عن وكيع ،
كلاهما عن زائدة به بمثله .

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال النووي : إسناده صحيح .
انظر : صحيح ابن خزيمة ٢ / ٣٧١ ، صحيح ابن حبان ٥ / ٤٥٨ ، المستدرک
على الصحيحين للحاكم ١ / ٥٢٠ ، نصب الراية للزيلعي ٢ / ٢٤) .
وهو حديث حسن ، رجاله ثقات عدا السائب بن حبیش فهو صدوق ،
وإسناده متصل على شرط البخاري في الاتصال ، عدا رواية السائب بن حبیش عن
معدان فهي على شرط مسلم في الاتصال .

[٧١] قال الترمذي (كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤ /

٤٠٤) ح (٢١٦٥) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ .

الحديث وقد اقتصر على موضع الشاهد منه .

غريب الحديث

الجابية : أصلها في اللغة الحوض الذي يجي فيه الماء للإبل ، وهي قرية من أعمال دمشق ، وفي هذا الموضع خطب عمر رضي الله عنه خطبته المشهورة وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع .

معجم البلدان لياقوت الحموي (٣ / ٢١) .

بُحْبُوحَة : بحبوحة الجنة يعني وسط الجنة ، وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره ، يقال تَبَحَّحَ إذا تمكن وتوسَّطَ المنزل والمقام .

غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٢٠٥) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

(١ / ٩٨) ، لسان العرب (٢ / ٤٠٧) .

رواة الإسناد :

١ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي نزيل بغداد ، الأصم ، روى

عن إسماعيل بن عليّة وسفيان بن عيينة والنضر بن إسماعيل ، وغيرهم ، وروى عنه

الجماعة سوى البخاري ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ،
وله أربع وثمانون ، أخرج له الجماعة •

الجرح والتعديل ٢ / ٧٢ ، تهذيب الكمال ١ / ٨٤ ، التقريب ١٠٠

٢ - النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة الكوفي القاص ، روى عن
سليمان الأعمش ومحمد بن سوقة ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن منيع البغوي
ومحمد بن عبدالله بن نمير ، وغيرهم ، ليس بالقوي ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ،
أخرج له النسائي والترمذي •

تهذيب الكمال ٧ / ٣٢٩ ، الكاشف ٢ / ٣٢٠ ، التقريب ١٠٠١

٣ - محمد بن سوقة : - بضم المهملة - ، أبو بكر ، الغنوي - بفتح المعجمة ،
والنون الخفيفة - ، الكوفي ، العابد ، من الخامسة ، روى عن أنس بن مالك ،
وعبدالله بن دينار ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبوبكر عبدالله بن حفص بن عمر بن
سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وأبو معاوية محمد بن
خازم الضرير ، وسفيان بن عيينة والنضر بن إسماعيل ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة
، ثقة ، مرضي •

الجرح والتعديل ٧ / ٢٨١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٣٧ ، التقريب ٨٥٢

٤ - عبدالله بن دينار : أبو عبد الرحمن ، القرشي ، المدني ، مولى ابن عمر ، مات سنة سبع وعشرين ومئة ، روى عن مولاة عبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وذكوان أبي صالح السمان ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وموسى بن عبيدة ، ومحمد بن سوقة ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة .
التاريخ الكبير ٥ / ٨١ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٢٤ ، التقريب ٥٠٤

٥ - عبد الله بن عمر : ابن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العدوي ، القرشي ، المكي ثم المدني ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الأربعة ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه سالم بن عبدالله بن عمر ، ومولياه : نافع ، وعبدالله بن دينار ، وغيرهم ، أحد الكثيرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر .
الطبقات الكبرى ٤ / ١٤٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢١٧ ، التقريب ٥٢٨

تخریجه

* أخرجه أحمد (١ / ٣٣) ح (١١٥) من طريق عبدالله بن المبارك ، عن محمد بن سوقة به بمثله .

* وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥ / ٣٨٨) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن عبدالله بن دينار ، عن الزهري أن عمر بن الخطاب . . . فذكره .
* وأخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٣٨٧) ، وأحمد ح (١ / ٤٥) ح (١٧٨) ، من طريق جرير بن عبد الحميد ،

والنسائي في الكبرى (٥ / ٣٨٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق ،

كلاهما عن عبد الملك بن عمير ، فأما جرير فعن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر به بمثله ، وأما يونس فعن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عمر به بمثله .

الحكم عليه

رجال الإسناد ثقات عدا النضر بن إسماعيل فليس بالقوي ، لكن تابعه الإمام عبد الله بن المبارك في الرواية عن محمد بن سوقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ووجه الغرابة أن محمد بن سوقة لم يرو عن عبد الله بن دينار غير هذا الحديث ، وقد انفرد بهذا الإسناد عنه من بين أصحابه ، ومع ذلك حكم الترمذي للإسناد بالقبول لأن ابن سوقة ثقة مرضي ، وقد خولف أبو عيسى في ذلك ، خالفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وأبو عمر الدارقطني وحكموا بالصواب لرواية يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهري أن عمر بن الخطاب ...
مرسلاً .

وللحديث طريق آخر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن أعلها الدارقطني ، والذهبي ، باضطراب عبد الملك بن عمير ؛ حيث رواها على أوجه عدة ، وذكروا أن العهدة عليه في الاضطراب .

والخلاصة : أن أصوب الطرق هو رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن الزهري مرسلاً ، عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ١٤٦ - ٢ / ٣٧١ ، العلل للدارقطني ٢ / ٦٥ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٥ / ٢٩٢) .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على الأمر بلزوم الجماعة عموماً وفي الصلاة خصوصاً ،
وتعليل ذلك بأنه أبعد عن كيد الشيطان وتضليله .

٢ - قوله : (ما من ثلاثة) تقييده بالثلاثة نظراً - والله أعلم - إلى أقل أهل
القرية غالباً ، وأنه أكمل صور الجماعة ، وإن كانت تتصور باثنين .
وقوله (فعليك بالجماعة) أي : الزمها ؛ فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ،
ويستولي على من فارقها (فإنما يأكل الذئب القاصية) أي : الشاة البعيدة عن
الأغنام لبعدها عن راعيها .^(١)

٣ - يستدل بالحديث على وجوب الأذان والإقامة والصلاة جماعة ؛ قال ابن
القيم : وجه الاستدلال منه أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي
شعارها الأذان وإقامة الصلاة ، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها
وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها .^(٢)

٤ - يستفاد من الحديث الأمر لزوم جماعة المسلمين عامة ، وفي الصلاة خاصة .
وقد اختلف العلماء في تفسير الجماعة التي تكاثرت الأخبار في الأمر بلزومها ،
ف قيل : السواد الأعظم من أهل الإسلام .
وقيل : جماعة أئمة العلماء المجتهدين .
وقيل : الصحابة رضي الله عنهم .

(١) عون المعبود (٢ / ١٧٦) .

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ، ص (١٥١) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ١٠) .

وقيل : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير .^(١)

قال ابن حزم : الجماعة إنما هي بلا شك جماعة الحق ، ولو لم يكونوا إلا ثلاثة من الناس ، وقد أسلمت خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين وسائر الناس كفار فكانت على الحق ، وسائر أهل الأرض على ضلال ، ثم أسلم زيد بن حارثة وأبو بكر رضي الله عنهم فكانوا بلا شك هم الجماعة وجميع أهل الأرض على الباطل ، وقد نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فكان على الحق واحدا وجميع أهل الأرض على الباطل والضلal .

فقد صح يقينا قطعا كما أن الشمس طالعة من مشرقها أنه عليه السلام لم يرد قط إلا جماعة أهل الحق وهم المتبعون للقرآن ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه للقرآن بقوله وفعله ، فأمره عليه السلام بلزوم الجماعة إنما أراد يقينا أهل الحق وإن كانوا أقل من أهل الباطل بلا شك لم يرد كثرة العدد قط .
والنبي صلى الله عليه وسلم أثنى على أصحابه وعلى قرن التابعين ثم على القرن الثالث ، فإذا أثنى عليهم فهم الجماعة التي لا ينبغي أن تخالف .^(٢)

(١) ينظر : الاعتصام للشاطبي ، ص (٤٧٨ - ٤٨٠) .

(٢) الإحكام لابن حزم (٤ / ٥٧٨) باختصار .

سادساً : مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ آمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَقَوْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

[٧٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، ١ / ٢٥٤) ح (٧٨٠) ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ١ / ٣٠٧) ح (٤١٠) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ، ١ / ٢٤٦) ح (٩٣٦) ، والنسائي (كتاب الافتتاح ، جهر الإمام بآمين ، ٢ / ٤٨٢) ح (٩٢٧) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التأمين ، ٢ / ٣٠) ح (٢٥٠) ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب الجهر بآمين ، ١ / ٢٧٧) ح (٨٥١) ، وأحمد (٣ / ٢١٨) ح (٩٦٠٥) ، ومالك (كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام ، ١ / ٨٧) ح (٤٥) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب في فضل التأمين ، ١ / ٣٠١) ح (١٢٢٥) .
رواية ابن ماجه وحده بنحوه .

[٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ۝

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، ١ / ٢٥٨)
(ح (٧٩٦) ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ١ /
٣٠٦) ح (٤٠٩) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه
من الركوع ، ١ / ٢٢٤) ح (٨٤٨) ، والنسائي (كتاب التطبيق ، باب قوله
ربنا ولك الحمد ، ٢ / ٥٤٢) ح (١٠٦٣) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب
ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، ٢ / ٥٥) ح (٢٦٧) ۝

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على فضيلة قول المصلي : آمين ، بعد قراءة الفاتحة ، وقوله : اللهم ربنا لك الحمد ، بعد الرفع من الركوع ، وتعليل ذلك بأن الملائكة يقولون مثل ، فمن وافقهم غفر له ما تقدم من ذنبه .

٢ - قوله : (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) ، فيه أقوال :
منها : أن المراد من أخلص في قوله : آمين ، بنية صادقة ، وقلب صاف ، ليس بساه ، ولا لاه ، وافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض ، ويدعون بنيات صادقة ليس عن قلوب لاهية ، فيغفر له إذا أخلص في دعائه .
قال ابن عبد البر : وهذا تأويل فيه بعد .

ومنها : أن المراد هو الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة ، فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض ، فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له ؛ لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقاً لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين .
ومنها : ما جاء عن عكرمة قال : إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء ، فإذا قال قارئ الأرض : ولا الضالين ، قالت الملائكة : آمين ، فإذا وافقت آمين أهل الأرض ، آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم . وهذا هو ظاهر ما دل عليه الحديث ، ويدل عليه اللفظ الآخر للحديث في الصحيحين : (إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه) .^(١)
واختاره النووي ، وابن دقيق العيد ، وابن حجر .

^(١) صحيح البخاري (كتاب الأذان ، باب فضل التأمين) ح (٧٨١) ، وصحيح مسلم (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) ح (٤١٠) .

قال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً .

قال ابن حجر : وظهره أن المراد بالملائكة من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء .^(١)

٣ - قوله : (غفر له ما تقدم من ذنبه) ، قال ابن حجر : ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغائر .^(٢)

٤ - معنى قوله : (سمع الله لمن حمده) تقبل الله حمد من حمده ، ومنه قولهم : (سمع الله دعاءك) أي أجابه الله ، وتقبله .
ويقال فيها ما تقدم في قول آمين .^(٣)

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٧٠ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٢٢٧ ، فتح

الباري لابن حجر ٢ / ٣٣٩ .

^(٢) فتح الباري ٢ / ٣٣٩ .

^(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٢ / ٣٢ .

سابعاً : مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَاخْتِصَاصُ التَّسْبِيحِ لِلرَّجَالِ دُونَ غَيْرِهِ فِي تَنْبِيهِهِ الْإِمَامَ

[٧٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِلأَرْبَعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ .

غريب الحديث

ترغيماً : يقال رَغِمَ يَرْغَمُ وَرَغَمَ يَرْغَمُ وَرَغِمًا وَرُغْمًا وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ : أَيِ أَلَصَقَهُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الذَّلِّ وَالْعُزْزِ عَنِ الْإِئْتِصَافِ وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى كُرْهِهِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٢٣٨) ، لسان العرب (١٢ /

٢٤٥) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ١ / ٤٠٠) ح (٥٧١) ، وبنحوه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الشئتين والثلاث من قال يلقي الشك ، ١ / ٢٦٩) ح (١٠٢٦) ، والنسائي (كتاب السهو ، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ، ٣ / ٣١) ح (١٢٣٨) ، وأحمد (٣ / ٤٨٦) ح (١١٢٩٢) ، ومالك (كتاب النداء للصلاة ، باب إتمام

المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، ح () ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب
الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعاً ، ١ / ٣٧٣) ح (١٤٦٦) ٠

[٧٥] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا انْتَفَتَ .

الحديث أطول من هذا ، وقد اقتصرنا على موضع الشاهد منه .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب الإشارة في الصلاة ، ١ / ٣٨١) ح (١٢٣٤) ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، ١ / ٣١٦) ح (٤٢١) ، ومالك (كتاب النداء للصلاة ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ، ١ / ١٦٣) ح (٦١) ، وبنحوه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، ١ / ٢٤٧) ح (٩٤٠) ، والنسائي (كتاب الإمامة ، إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ، ٢ / ٤١٢) ح (٧٨٣) .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديث على أمر من شك في صلاته أن يتحرى الصواب ويتم عليه ، ثم يسجد سجدة بعد السلام ، وتعليل ذلك بأنه إن كان وافق تحريه الصواب كانت السجدة ترغيماً للشيطان وإغاظه له ، وإن كان صلى زيادة كانت السجدة شفعاً لصلاته .

كما دلّ الحديث على أمر من نابه أمرٌ في صلاته أن يسبح ، وتعليل ذلك بأنه لا يسمعه أحدٌ يسبح إلى انتبه والتفت .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل الأمر بسجود السهو : (إِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِلرُّبْعِ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) قال النووي : المعنى أن الشيطان لما لبس على المرء صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها جعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته ، وتدارك ما لبسه عليه ، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده .^(١) فالسجدة مغیظتان له ومذللتان ومرغمتان ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه : أرغم الله أنفه ، وإنما يكون إرغاماً لأنه يبغض السجدة ، حيث أنه ما لعن إلا من إبانته عن سجوده لآدم عليه السلام .^(٢)

وذكر ابن القيم أن مما يحبه الله تعالى مراغمة وليه لعدوه وإغاظته له ، قال : "وقد أشار سبحانه إلى هذه العبودية في مواضع من كتابه ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغْمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ وَلَا يَطُوتُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٨٤) .

^(٢) عمدة القاري (٧ / ٣١٣) .

^(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٠٠) .

صَلِّحُ ﴿^(١)﴾، وقال في مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي
الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ أُخْرِجَ شَطْطُهُ فَأَزَرَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ
الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾^(٢)، فمغايسة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة له ،
ومن تعبد الله بمراغمة عدوه فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر^(٣)

والتعليل المذكور يقتضي وجوب سجدي السهو قبل السلام وبعده ، وأنه لا
تجزئه الصلاة إذا تركهما عمداً ، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : " الشارع
أوقف كمال الصلاة على فعله - أي سجود السهو - فهو مكمل للصلاة ، إن
كانت شفعاً كانتا ترغيماً للشيطان ، وإن كان صلى وتراً زائداً شفعن له صلاته ،
فهذا هو المقصود العظيم الفائدة ، وأن السجدين نابتا مناب ركعة كاملة بسجديتها
، حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنهما يشفعن صلاته ، وهو يفوت إذا
تركهما متعمداً " .^(٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ) يقتضي
أن التطوع بالوتر لا يجوز بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب وصلاة الليل
بالوتر ، ولما كان مع الشك صلى خمسا وهو لا يعلم جعل السجدين قائمة مقام
ركعة فشفعنا صلاته .^(٥)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله ؛
فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت) دلّ ظاهر الحديث على أن

(١) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٠)

(٢) سورة الفتح ، آية رقم (٢٩) .

(٣) مدارج السالكين لابن القيم (١ / ٢٢٧) .

(٤) الفتاوى السعدية (١٥٦) .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣ / ٢٩) .

التسبيح شعاراً للتنبيه وعلامة عليه ، فلا يعدل إلى غيره من الأذكار لعدم حصول المقصود به ، قال العراقي : لا شك أن الاتباع في ذلك مقصود ، وربما يكون في التسبيح معنى لا يوجد في غيره من الأذكار لأنه يكون في الغالب تنبيهاً للإمام أو غيره على ما غفل عنه فناسب أن يأتي بلفظ يقتضي تزيه الله تعالى عما هو جائزٌ على البشر من النسيان والغفلة .^(١)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من نابه شيء في الصلاة) عامٌ في كل أمر ينوب المصلي ، مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره أو يترك إمامه ذكراً فيرفع المأموم صوته ليذكره أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقطه أو يخشى أن يتلف شيئاً فيسبح به ليتركه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو ثور .^(٢)

^(١) ينظر : طرح الشريب (٢ / ٢٤٩) .

^(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (١ / ٧٤٣) .

ثامناً : مَشْرُوعِيَّةُ الْإِئْتِمَامِ بِالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٧٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا ، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .

غريب الحديث

جَحِشَ : أي انخدش جلده ، وتسحج أي انقشر .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٢٤١) ، لسان العرب (٦ /

٢٧٠) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ١ / ٢٢٩)
ح (٦٨٩) ، وبنحوه مسلم (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، ١ /
٣٠٨) ح (٤١١) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ،
١ / ١٦٤) ح (٦٠١) ، والنسائي (كتاب الإمامة ، استخلاف الإمام إذا غاب
، ٢ / ٤١٧) ح (٧٩٢) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى
الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، ٢ / ١٩٤) ح (٣٦١) ، وابن ماجه (كتاب إقامة
الصلاة ، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ،) ح (١٢٣٨) ، وأحمد (٣

/ ٥٥٠ ح (١١٦٦٤) ، ومالك (كتاب النداء للصلاة ، باب صلاة الإمام
وهو جالس ، ١ / ١٣٥ ح (١٧) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب فيمن
يصلي خلف الإمام والإمام جالس ، ١ / ٣٠٤ ح (١٢٣٦) .

[٧٧] عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ [أي على المنبر] فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي .

الحديث له قصة ، وقد اقتصر على موضع الشاهد منه .

غريب الحديث

القَهْقَرَى : وهو المَشْيُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ وَجْهَهُ إِلَى جِهَةِ مَشْيِهِ ، قِيلَ :
إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَهْرِ .

العين للخليل بن أحمد (٤ / ١١١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ١٢٩) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، ١ / ٣٨٦) ح (٥٤٤) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في اتخاذ المنبر ، ١ / ٢٨٣) ح (١٠٨٠) ، والنسائي (كتاب المساجد ، الصلاة على المنبر ، ٢ / ٣٩٠) ح (٧٣٨) ، وأحمد (٦ / ٤٦٤) ح (٢٢٣٦٤) .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على مسألتين في صلاة الجماعة :

الأولى : وجوب ائتمام المأموم بالإمام في الصلاة ، وتعليل ذلك بأنه ما شرعت الإمامة إلى لذلك .

الثانية : جواز ارتفاع الإمام عن المأموم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعليل ذلك بقصد التعليم .

٢ - يستفاد من قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فوائد ، منها :

أولاً : أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر ، وقد أجمع العلماء على ذلك .

وأما ائتمام المأموم بالإمام بنية الصلاة فهو محلّ خلاف بين العلماء ،

فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما على إبطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه فصلى ظهراً خلف إمام يصلي عصراً ، أو صلى فريضة خلف إمام يصلي نافلة لأنه لم يأت به في صلاته فوجب أن لا يجزيه .

وخالفهم الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل في المشهور عنه ، حيث أن الائتمام عندهم إنما هو في الأفعال الظاهرة ، فيجوز أن يُصَلَّى الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه .

ودليلهم على صحة هذا التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلاً وللمقتدين فرضاً .

وأيضاً حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلّيها بهم هي له تطوع ولهم فريضة .

وذلك دليل على أن النيات لا تراعى في الائتمام ، وأن الائتمام المأمور به إنما هو في الأفعال الظاهرة ، كما جاء مفسرا بقوله بعده : (فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا ركع فاركعوا ٠٠) .^(١)

ثانيا : استدلل الإمام الشافعي بقوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) على أن المأموم يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، كما يقول الإمام المنفرد .
وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل : لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ، وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط ، وحجتهم حديث أنس هذا وفيه : (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) .^(٢)

ثالثا : ومما يستفاد من قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ، فتنتفي المقارنة والمساابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه .

قال البيضاوي : الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدي به ، ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ، ولا يساويه ، ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتي على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال .^(٣)

^(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٦ / ١٣٦ ، ٢٤ / ٣٦٧ ، شرح النووي على مسلم ٤ / ١٧٥ ،

مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ٣٨٥ .

^(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٦ / ١٥٠ .

^(٣) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٢٩ .

٣ - ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي) فائدتان :

الأولى : جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين بقصد تعليمهم الصلاة ،
قال الشافعي : أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده ، وإن كان الإمام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستويا مع المأمومين لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين فلاختيار أن يكون مساويا للناس .^(١)

وقال ابن دقيق العيد : من أراد أن يميز هذا الارتفاع من غير قصد التعلم فاللفظ لا يتناوله و القياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره .^(٢)

الثانية : أن من فعل شيئاً يخالف العادة بين حكمته لأصحابه .^(٣)

^(١) الأم للشافعي ١ / ٣٠٤ - باختصار - .

^(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٣٣٠ .

^(٣) عمدة القاري للعيني ٦ / ٢١٤ .

تاسعاً : مَشْرُوعِيَّةُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٧٨] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٍ فِيهَا ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ .

تخریجه

* أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب من شكا من إمامه إذا طول ، ١ / ٢٣٣) ح (٧٠٤) ، وبنحوه مسلم (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ١ / ٣٤٠) ح (٤٦٦) ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب من أم قوما فليخفف ، ١ / ٣١٥) ح (٩٨٤) ، وأحمد (٥ / ٧٦) ح (١٦٦١٧) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة ، ١ / ٣٠٦) ح (١٢٣١) .
وفي رواية للبخاري (كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، ١ / ٤٩) : (لا أكاد أدرك الصلاة) .
وفي رواية له (كتاب الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود ، ١ / ٢٣٣) ح (٧٠٢) : (والله ، يا رسول الله ، إني لأتأخر عن صلاة الغداة) .

[٧٩] عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي ، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ ؟ أَوْ أَفَاتِنُ ؟ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - ، فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ .

غريب الحديث

- الناضح : هو ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع .
- جنح الليل : أي أقبل بظلمته .
- ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢٦٠) .

تخریجه

- * أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ٤ / ١١١) ح (٦١٠٦) ، وأحمد (٤ / ٢٢٧) ح (١٣٧٧٨) .
- وفي آخر رواية البخاري : أَحْسَبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ .
- وفي آخر رواية أحمد : أَحْسَبُ مُحَارَبًا الَّذِي يَشْكُ فِي الضَّعِيفِ .

وأخرجه بنحوه - من غير التعليق - مسلم (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ١ / ٣٣٩) ح (٤٦٥) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، ١ / ٢١٠) ح (٧٩٠) ، والنسائي (كتاب الإمامة ، باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، ٢ / ٤٣٧) ح (٨٣٥) ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب من أم قوماً فليخفف ، ١ / ٣١٥) ح (٩٨٦) .

وزاد مسلم : " فافتح بسورة البقرة ، فانحرف رجلٌ ، فسَلِّم ، ثم صلى وحده ، ثم انصرف ٠٠٠ " ، وقد أعلَّ البيهقي هذه الزيادة ، يعني قوله : " فسَلِّم " . (انظر : فتح الباري لابن رجب ٤ / ٢٠٣ ، فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٥٢) .

[٨٠] عن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ١ / ٢٣٤) ح (٧٠٧) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ، ١ / ٢٠٩) ح (٧٨٩) ، والنسائي (كتاب الإمامة ، ما على الإمام من التخفيف ، ٢ / ٤٠٣) ح (٨٢٥) ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ، ١ / ٣١٧) ح (٩٩١) ، وأحمد (٦ / ٤١٥) ح (٢٢٠٩٦) .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على أمر الإمام بالتخفيف في الصلاة ، وتعليل ذلك بأن في المأمومين من يعجز عن الإطالة لضعفه أو مرضه أو كبره وغير ذلك .
كما وردت تلك المشروعية بفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يسمع بكاء الصبي فيزيد في التخفيف كراهية أن يشق على أمه .

٢ - يستفاد من الأحاديث أمر الإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها ، و بيان علة ذلك الأمر ، وهو المشقة اللاحقة للمأمومين إذا طول ، ويستنبط من ذلك أنه لما ذكر الحكم مع علته وجب أن يتبعها الحكم ، فحيث يشق على المأمومين التطويل و يريدون التخفيف يؤمر بالتخفيف ، و حيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل ، فإذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طول^(١) .

٣ - التطويل و التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة إلى عادة آخرين .
والكلام على التخفيف من وجوه :

أولاً : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية النسبية ، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها ، وقد يثقل على قوم ما هو خفيف على غيرهم ، والتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إذا أمّ ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع .

^(١) ينظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٢٩) .

وعن إبراهيم التيمي ، عن أبيه : أنه كان يتخلف عن الصلاة ، ف قيل له ، فقال :
إنكم تخففون ، ف قيل : أليس كان يؤمر بذلك ؟ ، فقال : إن الذي كان عليهم
خفيفاً عليكم ثقيل .^(١)

قال ابن حجر : " وأولى ما أخذ حدّ التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو
داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :
(أنت إمام قومك ، واقتد بأضعفهم) إسناده حسن "^(٢)

ثانياً : ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه أطال في بعض صلواته يحتمل
أن أولئك المأمومين آثروا التطويل ، وعلم منهم الرضا .^(٣)

ثالثاً : قد يزيد الإمام في تخفيفه لأموّر تطراً ، كبكاء صبي خشية كراهية المشقة
على أمه ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

^(١) فتح الباري لابن رجب بتصرف يسير (٤ / ٢٠٩) ، وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٩٩ ،
زاد المعاد (١ / ٢٢١)

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢٥٧) ، وانظر : سنن أبي داود (كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على
التأذين ، ١ / ١٤٦) ح (٥٣١) ، سنن النسائي (كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على
أذانه أجراً ، ٢ / ٣٥١) ح (٦٧٢)

^(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق (١ / ٢٢٩) ، وانظر : فتح الباري لابن رجب ٤ / ٢٠٧ ، فتح الباري
لابن حجر ٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٨ .

عاشراً : النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ دُونَ مَرَابِضِ الْغَنَمِ

[٨١] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ،
١ / ٤٧) ح (١٨٤) :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ :
تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ
فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَسُئِلَ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ .

غريب الحديث

مبارك الإبل : يقال بَرَكَ البعير ، يَبْرُكُ بُرُوكًا ، أي استناخ ، وَبَرَكَ ، أي ألقى
بَرَكَهُ بالأرض ، وهو صدره ، ومبارك الإبل هي الموضع الذي تَبْرُكُ فيه .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠ / ٣٩٧) ، لسان العرب (١ /
١٢٠) .

مرابض الغنم : هي أوطان الأغنام التي تأوي إليها ، والمرابضُ للغنم كالمعاطنِ
للإبل ، واحدها مَرَبِضٌ مثال مَجْلِسٍ .
العين للخليل بن أحمد (٧ / ٤٥٤) ، لسان العرب (٧ / ١٤٩) .

رواة الإسناد :

١ - عثمان بن أبي شيبة ، أبو الحسن ، العبسي ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، شهير .

تقدم في الحديث رقم ٧ •

٢ - أبو معاوية : محمد بن خازم ، السعدي التميمي ، الكوفي ، المعروف بالضرير ، ولقبه فافاه ، مات سنة خمس وتسعين ومئة ، روى عن الأعمش ، وعبيد الله العمري ، وعاصم الأحول ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبو كريب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره •

التاريخ الكبير ١ / ٧٤ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٩١ ، التقريب ٨٤٠

٣ - الأعمش : سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الكاهلي ، الأسدي ، الكوفي ، المعروف بالأعمش ، مات سنة ثمان وأربعين ومئة ، روى عن ذكوان أبي صالح السمان ، وأبي وائل شقيق بن سلمة ، وعمرو بن مرة ، وغيرهم ، وروى عنه السفينان - الثوري وابن عيينة - ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو معاوية ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، حافظ ، ورع ، لكنه يدللس •

عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثاني من مراتب المدلسين •

الجرح والتعديل ٤ / ١٤٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٠٠ ، التقريب ٤١٤ ،

تعريف أهل التقديس ١١٨ •

٤ - عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم القاضي أبو جعفر أصله كوفي ، روى عن سعيد بن جبير ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم ، وروى عنه سليمان الأعمش ، والحكم بن عتيبة ، وغيرهم ، من الرابعة •

وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وابن نمير ، وقال أحمد : لا أعلم إلا خيرا .

• وقال النسائي : ليس به بأس •

قال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق •

• ورأي الذهبي هو الموافق لقول جمهور المتقدمين ، والله أعلم •

• أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه •

الجرح والتعديل ٥ / ٩٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٨٣ ، الكاشف للذهبي ١ /

٥٦٦ ، التقريب ٥١٩

٥ - عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأوسي ، الأنصاري ، الكوفي ، ثقة •

• تقدم في الحديث رقم ٦٩ •

٦ - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وغيرهم ، وروى عنه عامر الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهم ، وابن أبي ليلى ، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة مات سنة اثنتين وسبعين ، أخرج له الجماعة

الجرح والتعديل ٢ / ٣٩٩ ، تهذيب الكمال ١ / ٣٣٢ ، التقريب ١٦٤

تخرجه

* أخرجه أحمد (٥ / ٣٦٦) ح (١٨٠٦٧) عن أبي معاوية به ، بمثله ، وزاد

" وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة " •

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، قال ابن خزيمة : لم نر خلافا
بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل . (صحيح ابن خزيمة
١ / ٢١) .

[٨٢] قال ابن ماجه (كتاب المساجد ، باب الصلاة في أعطان الإبل

ومراح الغنم ، ١ / ٢٥٣) ح (٧٦٩) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ •

غريب الحديث

أعطان الإبل : العَطْنُ للإبل كالوَطْنِ للناس ، وقد غَلَبَ على مَبْرَكِهَا حَوْلَ الحوض ، والجمع أَعْطَانٌ •

لسان العرب (١٣ / ٢٨٦) •

رواة الإسناد :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، واسمه : إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر ، الواسطي - الأصل - ، الكوفي ، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين ، روى عن يحيى بن سعيد القطان ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وهشيم بن بشير ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي ، ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف •
الجرح والتعديل ٥ / ١٦٠ ن تهذيب الكمال ٤ / ٢٦٥ ، التقريب ٥٤٠

٢ - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي •
تقدم في الحديث رقم ٣٨ •

٣ - يونس : ابن عبيد بن دينار ، أبو عبيد ، ويقال : أبو عبد الله ، العبدى ،
البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، ورع .
تقدم في الحديث رقم ١٣ .

٤ - الحسن بن أبي الحسن يسار ، الأنصاري ، البصري ، ثقة ، فقيه ، فاضل ،
مشهور ، وكان يرسل كثيراً ، وقد ثبت سماع الحسن من عبد الله بن المغفل ، نص
عليه الإمام أحمد .

تقدم في الحديث رقم ١٣ .
وانظر : تحفة التحصيل لأبي زرعة الرازي ٧٣

٥ - عبد الله بن مغفل ، أبو عبد الرحمن ، المزني ، سكن المدينة ، ثم نزل البصرة
، صحابي بايع تحت الشجرة .
تقدم في الحديث رقم ١٨ .

تخرجه

* أخرجه ابن حبان (٤ / ٦٠١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، به ، بمثله ،
وفيه : قال هشيم : حدثنا يونس .
* وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٣٣٧) عن هشيم به ، وقال :
أخبرنا يونس .

* أخرجه أحمد (٥ / ٤٥) ح (١٦٣٥٧) من طريق المبارك بن فضالة ،
وفي (٦ / ٤١) ح (٢٠٠١٨) من طريق أبي سفيان بن العلاء ،
وفي (٦ / ٤٣) ح (٢٠٠٣٤) من طريق طلحة بن عبيد الله بن كريب ،
وفي (٦ / ٤٣) ح (٢٠٠٣٣) من طريق قتادة ،

أربعتهم عن الحسن البصري به ، بمثله ، وليس في رواية قتادة ذكر التعليل ،
ولفظ رواية طلحة بن عبيدالله : (لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ألا
ترونها عيونها وهبابها إذا نفرت وصلوا في مراح الغنم فإنها هي أقرب من الرحمة) •
* تنبيه : ورد في نسخة سنن ابن ماجه - ط / دار الحديث - ذكر أبي نعيم بين
ابن أبي شيبه وهشيم ، وهو خطأ ، إذ لم يُذكر في المصنف لابن أبي شيبه ، ولا في
رواية ابن حبان من طريقه ، ولا في النسخ الأخرى لسنن ابن ماجه •

الحكم عليه

حديث صحيح رجاله ثقات وإسناده متصل وقد صرح هشيمٌ بالتحديث.
قال ابن عبد البر : " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى من
حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان ،
وأكثرها تواترا ، وأحسنها حديث البراء بن عازب ، وحديث عبد الله بن مغفل
رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن وسما ع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح "
التمهيد لابن عبد البر (٢٢ / ٣٣٣) •

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على النهي عن الصلاة في مراض الإبل وأعطائها ، وتعليل ذلك بأنها خلقت من الشياطين • وعلى مشروعية الصلاة في مراض الغنم ، وتعليل ذلك بأن في الغنم بركة •

٢ - تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بين عطن الإبل ومراح الغنم •
فقليل : كان هذا من أجل أنه كان يستتر بها عند الخلاء وهذا خوف النجاسة من غيرها لا منها •

وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث •
وقيل : علة النهي هي كون أبوالها وأرواتها في معاطنها •
وهذا بعيد ؛ لأن مراض الغنم تشرکہا في ذلك •
وقيل : النهي عن ذلك من أجل أنها لا تستقر في عطنها ولها إلى الماء نزوع فربما قطعت صلاة المصلي أو هجمت عليه فأذته وقطعت صلاته ، واعتلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين) •^(١)

قال ابن تيمية : " والصحيح أن العلة في أعطان الإبل أنها مأوى الشياطين " ^(٢) ، فالنهي عن الصلاة في المعاطن صريح جلي ، سواء كانت الإبل فيها أم لم تكن ، لأن العطن يسمى عطناً ولو لم تكن فيه الإبل ، ونظيره عموم النهي عن الصلاة في الحش والحمام ونحوهما ، وجد فيه أحد أم لم يوجد •

^(١) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢ / ٣٤٦ •

^(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ٤١) •

٣ - تكره الصلاة في مبارك الإبل ومواضعها سواء كانت عطنا أو مناخا أو مباءة أو مرابد أو غير ، لأن علة النهي يشتمل عليها الجميع ، وهي كونها خلقت من الشياطين .^(١)

٤ - قوله : (فإنها خلقت من الشياطين) ظاهرٌ في دلالته بأن أصل خلق الإبل من الجن .

ومن أهل العلم من تأوّل الحديث ، قال ابن تيمية : " أشار صلى الله عليه وسلم في الإبل إلى أنها من الشياطين يريد والله أعلم أنها من جنس الشياطين ونوعهم فإن كل عات متمرد شيطان من أي الدواب كان ، كالكلب الأسود شيطان ، والإبل شياطين الأنعام ، كما للإنس شياطين وللجن شياطين ، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أركبوه برذونا فجعل يهملج به فقال : إنما أركبوني شيطانا ، ولذلك كان على كل ذروة بعير شيطان ، فالإبل تشارك الشياطين في العتو و التمرد و النفر و غير ذلك من الاخلاق ، فذرية إبليس مقترنة بها ، و إذا كان كذلك فالمواضع التي هي مآلف الشياطين و مآواهم هي الشارع عن الصلاة فيها لما في الصلاة فيها من المفسدة التي تعكس على المصلي مقصوده من العبادة"^(٢)

٥ - يدل تعليل الأمر بالصلاة في مراتب الغنم على الاستحباب ، حيث قال : (صلوا في مراتب الغنم فإنها بركة) ، وبه قال ابن تيمية .

^(١) عمدة القاري للعيني ٤ / ١٨١ .

^(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١ / ٣٣١ - ٤٥٤) مختصرا .

ومن أهل العلم من جعل الأمر للإباحة ، وأنه إنما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سألته عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع ، وفي الغنم بالإذن .
ووجهوا التعليل بقوله (فإنها بركة) بأنه إنما ذكر لقصد إبعادها عن حكم الإبل ، كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة ، فلا تعلق لاستحباب الصلاة بمرايض الغنم .^(١)

٦ - وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس ، لأن مراح الغنم لا تسلم من بعرها ، وحكم الإبل في ذلك حكمها بالاتفاق .

ووجه الحجة من قوله (صلوا فيها فإن فيها بركة) من وجهين : أحدهما : أنه أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان فلو احتاج لبينه وقد مضى تقرير هذا وهذا شبيهه بقول الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال فإنه ترك استفصال السائل أهنالك حائل يحول بينك وبين أبعادها مع ظهور الاحتمال ليس مع قيامه فقط وأطلق الإذن بل هذا أوكد من ذلك لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد .

ثانيهما : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالخشوش والكنف ، أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ،

^(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٧٣ ، عمدة القاري للعيني ٤ / ١٨٢ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢ /

فأما أن يستحب الصلاة فيها ، ويسميتها بركة ، ثم يكون شأنها شأن الحشوش أو
قريبا من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين وحاشا الرسول صلى الله عليه وسلم
من ذلك .^(١)

^(١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٥٧٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٢ / ٣٣٤ ، الاستذكار لابن
عبد البر ٢ / ٣٤٦ .

المبحث الرابع : النصوص النبوية في نوافل الصلاة
وفيه مطالب :

أولاً : الأمرُ بالإِكثارِ مِنَ السُّجُودِ

[٨٣] عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، أَوْ قَالَ : قُلْتُ : بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ؟ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه ، ١ / ٣٥٣)
(ح (٤٨٨) ، وأحمد (٦ / ٣٧٢) ح (٢١٨٧٢) .

فقه الحديث

١ - يدل الحديث على فضيلة كثرة السجود لله تعالى ، وتعليل ذلك بأن كل سجدة يرفع الله بها عبده درجة ويحط عنه بها خطيئة .

٢ - استدل بالحديث طائفة من أهل العلم على تفضيل كثرة الركوع والسجود على طول القيام في صلاة النافلة .^(١)

قال ابن تيمية : " جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه متعددة ، منها : أن السجود بنفسه عبادة لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية .

ومنها : ما ورد في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن النار تأكل كل شيء من ابن آدم إلا موضع السجود " .^(٢)

ومنها : أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال : (فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ثم يقال ارفع رأسك وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع)^(٣) ، فهو إذا رآه سجد وحده ، فعلم أنه أفضل من غيره .

ومنها : أن الله تعالى قال : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾^(٤) ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أقرب ما يكون العبد

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٢٧٤) ، عمدة القاري للعيني (٧ / ١٨٤) .

^(٢) أخرجه النسائي (كتاب التطبيق ، باب موضع السجود) ح (١١٤٠) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن ، باب قول الله وعلم آدم الأسماء كلها) ح (٤٤٧٦) .

^(٤) سورة العلق ، آية رقم (١٩) .

من ربه وهو ساجد (^(١))، وهذا نص في أنه في حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره ، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره " ^(٢)) .

^(١) تقدم تحريجه في الحديث رقم [٤٧] .

^(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣ / ٨٤) - مختصراً - .

ثانياً : مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ

[٨٤] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ٤ / ٣٦١) ح (٧٢٩٠) ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، ١ / ٥٣٩) ح (٧٨١) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في فضل التطوع في البيت ، ٢ / ٦٩) ح (١٤٤٧) ، والنسائي (كتاب قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ، ٣ / ٢٢٠) ح (١٥٩٨) ، وأحمد (٦ / ٢٣) ح (٢١٠٧٢) .

[٨٥] قال ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في

البيت ، ١ / ٤٣٧) ح (١٣٧٥) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ لَهُمْ : مِمَّنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ فَبِإِذْنِ جِئْتُمْ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ فَتُورٌ فَنُورٌ يُبَوِّتُكُمْ .

رواة الإسناد :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة ، أبو بكر ، الواسطي - الأصل - ، الكوفي ، ثقة ،

حافظ ، صاحب تصانيف .

تقدم في الحديث رقم ٨٢ .

٢ - سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي ، روى عن أبي

إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وطارق البجلي ، وغيرهم ، روى عنه سعيد بن

منصور ، ومسدد بن مسرهد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم ، ثقة متقن

صاحب حديث مات سنة تسع وسبعين ومائة ، أخرج له الجماعة .

التاريخ الكبير ٤ / ١٣٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٤٠ ، التقريب ٤٢٥

٣ - طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي روى عن سعيد بن المسيب

، وعامر الشعبي ، وعاصم بن عمرو البجلي ، وغيرهم ، روى عنه شعبة بن

الحجاج ، وسفيان الثوري ، والأعمش ، وسلام بن سليم ، وغيرهم ، من

الخامسة .

وثقه يحيى بن معين ، وابن نمير ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني .
وقال النسائي ، وأبو حاتم ، وابن عدي : لا بأس به ، زاد أبو حاتم : يكتب
حديثه .

وقال الإمام أحمد : ليس حديثه بذلك ، وقال : في حديثه بعض الضعف .
واختار الذهبي قول الجمهور فقال : ثقة ، ونزل برتبته ابن حجر فقال : صدوق
له أوهام .

والأظهر قول الجمهور في توثيقه مطلقاً ، وقد أخرج له البخاري ، واحتج به
مسلم والأربعة ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وإسماعيل بن أبي خالد والأصل أنهما
لا يرويان إلا عن ثقة كما ذكر أبو حاتم الرازي عن شعبة ، والعجلي عن إسماعيل ،
وأما قول الإمام أحمد : في حديثه بعض الضعف ، وقوله ليس حديثه بذلك ، فعند
الرجوع للمصدر الأصلي للعبارتين تبين أنه قائلهما لا على سبيل الإطلاق بل مقارنة
برأوي آخر ، وهذا نص العبارتين ، " كان موسى الجهني أحب إلي يحيى من طارق ،
طارق في حديثه بعض الضعف " ، وكذا قال : " مخارق بن خليفة ثقة ثقة ، وطارق
بن عبد الرحمن دونه ، ليس حديثه بذلك " ، ولا يؤخذ من التضعيف المقارن تضعيف
مطلق ، سيما أن التوثيق المطلق متوافر .

وأما تعبير النسائي وأبي حاتم بأنه لا بأس به ، فلا يعارض توثيق من وثق ، فإنه
سائغ في عبارات المتقدمين قول لا بأس به على الثقة - أحياناً - تسامحاً في العبارة .
العلل للإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله - ١١٩ / ٢ ، ١٤٥ / ١ ، ١٥٣ / ١ ،
المعرفة والتاريخ ٣ / ٩٠ ، الجرح والتعديل ١ / ١٢٨ و ٤ / ٤٨٥ ، تهذيب
الكامل ٣ / ٤٩٢ ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ٢٧٠ ، تهذيب التهذيب ٥ /
٦ ، هدي الساري ٥٨٢ ، التقريب ٤٦١ ، الرفع والتكميل للكنوي بحاشية
عبد الفتاح أبو غدة ٢٢٢ - وفيه أمثلة عدة لتسامح المتقدمين في إطلاق لا بأس به
على الثقة - .

٤ - عاصم بن عمرو - أو ابن عوف - البجلي الكوفي قدم الشام ، روى عن عمير مولى عمر بن الخطاب ، وأبي أمامة الباهلي ، وغيرهم ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وشعبة بن الحجاج ، وعامر الشعبي ، وطارق البجلي ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق .

قال الذهبي : لا بأس به إن شاء الله ، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالتشيع ، من الثالثة ، أخرج له ابن ماجه .

الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٦ ، التقريب ٤٧٣

تخریجه

* أخرجه أحمد (١ / ٢٧) ح (٨٧) عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في البيت ، ١ / ٤٣٧) ح (١٣٧٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، وعبدالرزاق (١ / ٢٥٨) عن إسرائيل ومعمّر ، ثلاثتهم (زيد ، وإسرائيل ، ومعمّر) عن أبي إسحاق السبيعي ، كلاهما (شعبة ، و أبو إسحاق) ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، رواية شعبة : عاصم ، عن رجل من القوم الذين سألو عمر عن عمر بن الخطاب ، وفيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلف على أبي إسحاق ، فرواية إسرائيل ومعمّر عنه : عاصم ، أن نفرا أتوا عمر بن الخطاب ، وفيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواية زيد بن أبي أنيسة عنه : عاصم ، عن عمير مولى عمر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

زاد شعبة ، وإسرائيل ، ومعمّر ، عن أبي إسحاق - واللفظ لشعبة - : " إنما أتيناك نسألك عن ثلاث عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً وعن الغسل من الجنابة وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً فقال أسحار أنتم لقد سألتموني عن شيء ما سألتني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور فمن شاء نور بيته وقال في الغسل من الجنابة يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثاً وقال في الحائض له ما فوق الإزار "

الحكم عليه

إسناد مرسل ؛ حيث لم يدرك عاصم بن عمرو عمرو بن الخطاب ، ورجال الإسناد ثقات عدا عاصم بن عمرو فهو صدوق ، وإسناده إلى عاصم بن عمرو متصل على شرط البخاري في الاتصال ، غير رواية طارق عن عاصم فهي على شرط مسلم في الاتصال .

وقد تابع أبو إسحاق السبيعي طارق البجلي في الرواية عن عاصم ، واختلف على أبي إسحاق ، والراجح عنه رواية إسرائيل و معمر : عاصم أن نفراً من أهل العراق سألوا عمر .

والأظهر أن عاصم أخذ الحديث ممن سمعه من عمر ، يدل على ذلك متابعة شعبة بن الحجاج لأبي إسحاق عن عاصم عن رجل من القوم الذين سألوا عمر عن عمر بن الخطاب ، فذكره .

والخلاصة : أن الإسناد فيه ضعف ؛ لإبهام من أخذ عنه عاصم بن عمرو هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على فضيلة صلاة النافلة في البيت وتعليل ذلك بأن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، وأن الصلاة في البيت نورٌ للمؤمن .

٢ - إذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه خرج هذا الخبر فما ظنك بها في غير هذا البلد ولهذا قال بعضهم : إخفاء العمل نجاة وإخفاء العلم هلكة .

قال النووي : " إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتترل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما أخرج مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً" (١).

٣ - علل النبي صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم ، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم ، فلما كان في عهد عمر بن الخطاب جمعهم رضي الله عنه على قارئ واحد وأسرج المسجد ، فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج مشروعاً ، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض (٢).

(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ١٥٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ح (٧٧٧) - بتوضيح

يسير - .

(٢) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١ / ٢٧٧ .

قال الأثرم : " كان ابن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها يعني الأشفاع عندنا إلى آخرها ويوتر معهم ، ويحتج بحديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال : (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) " .^(١)

وقال الليث بن سعد : " لو أن الناس كلهم قاموا في رمضان لأنفسهم وأهليهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه لكان ينبغي أن يخرجوا إلى المسجد حتى يقوموا فيه في رمضان لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي للناس تركه وهو مما سن عمر للمسلمين وجمعهم عليه " .^(٢)

^(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في قيام رمضان) ح (١٣٧٥) ، والنسائي (كتاب السهو ، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف) ح (١٣٦٤) ، والترمذي (كتاب الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان) ح (٨٠٦) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

^(٢) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢ / ٧٢ .

ثالثاً : مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ

[٨٦] قال الترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

، (ح (٤٧٨) :

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ - هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ - ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن المثني بن عبيد العنزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن ، ثقة

• ثبت

• تقدم في الحديث رقم ١٧

٢ - أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود ، أبوداود ، الطيالسي ،

البصري ، ثقة ، حافظ •

• تقدم في الحديث رقم ١٣

٣ - محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثني القضاعي ، وقد ينسب إلى جده ،

الجزري ، نزيل بغداد ، أبو سعيد المؤدب مشهور بكنيته ، روى عن هشام بن عروة

وعبدالكريم الجزري ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالرحمن بن مهدي وأبوداود
وأبوالوليد الطيالسيان ، وغيرهم •

وثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وابن سعد ، وأبو داود ، والنسائي ،
والعجلي ، وأحمد بن صالح المصري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازي ، ويعقوب بن
سفيان •

وقال ابن نمير : صالح ، لا بأس به ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث ، وقال
البخاري : فيه نظر •

قال ابن حجر : صدوق يهم •

والراجح أنه ثقة ثبت ، قال أحمد بن صالح : " ثقة ثقة " قالها مرتين ، وأطبق
الأئمة - ومنهم من يتشدد في الألفاظ - على توثيقه ، وأما نقل الحافظ المزي عن
البخاري قوله " فيه نظر " فإن صحت عن الإمام البخاري فلا بد من تفسيرها
والتدليل عليها لتلغي تعديل اثني عشر إماماً ناقداً ، وتخطئ رواية الأئمة عنه ،
ومنهم من لا يروي إلا عن ثقة كابن مهدي •

وأشار محقق كتاب الكاشف للذهبي الدكتور محمد عوامة إلى أهمية الاطلاع على
نص الإمام البخاري من مصدره الأصلي ليعرف السياق فقد يكون قالها في حديث
معين ، وهذا ما لم يتمكن منه لأن العبارة غير موجودة في التاريخ الكبير والصغير
ولا ضعفاء العقيلي أو الكامل لابن عدي •

من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم
والأربعة •

قال الخطيب البغدادي : سمع من عبدالكريم الجزري •

التاريخ الكبير ١ / ٢٢٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٧٦ ، تاريخ بغداد ٣ / ٢٥٤ ،
تهذيب الكمال ٦ / ٥١٦ ، الكاشف للذهبي ٢ / ٢٢٢ ، التقريب ٨٩٦ ،

٤ - عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي نسبة إلى قرية من اليمامة ، روى عن عكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الملك بن جريج ، ومحمد بن مسلم بن أبي وضاح ، وغيرهم ، ثقة متقن ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، أخرج له الجماعة .

روايته عن البراء بن زيد وعبدالرحمن بن أبي ليلى مرسله .
الجرح والتعديل ٦ / ٥٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٤١ ، تحفة التحصيل ٢١٠ ،
التقريب ٦١٩

٥ - مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهاهم المكي ، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن السائب ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الكريم بن مالك الجزري وعبد الله بن أبي نجيح المكي ، وغيرهم ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون ، أخرج له الجماعة .
وقد كان كثير الإرسال .

وقد ذكر علي بن المديني أن مجاهد بن جبر سمع من عبد الله بن السائب .
الجرح والتعديل ٨ / ٣١٩ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٧ ، تحفة التحصيل ٢٩٤ ،
التقريب ٩٢١

٦ - عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو سلمة بن سفيان ومجاهد بن جبر المكي وغيرهم ، له ولأبيه صحبة ، وكان قارئاً أهل مكة ،

وهو عبد الله بن السائب قائد ابن عباس ، قال المزي : أفردته في الكمال ورقم له فوهم ، مات سنة بضع وستين ، أخرج له البخاري تعليقا وبقية الجماعة •
الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٩١٥ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٤١ ، التقريب ٥٠٩

تخریجه

* أخرجه أحمد (٤ / ٤١٨) ح (١٤٩٧٠) عن أبي داود الطيالسي به بمثله.

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال •
وهذا الحديث يشهد بالصحة لطريق آخر قد ورد بمعناه ، أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٥٨٣) ح (٢٣٠٥٣) من طريق سفيان الثوري ، قال حدثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن رجل ، عن أبي أيوب قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً فقليل له إنك تصلي صلاة تديمها فقال إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى يصلي الظهر ، فأحب أن يصعد لي إلى السماء خير " •

فقه الحديث

١ - يؤخذ من الحديث مشروعية صلاة أربع ركعات بعد زوال الشمس ،
وتعليل ذلك بأن أبواب السماء تفتح حينئذ مما يستحب معه أن يرفع للعبد فيه عملٌ
صالح .

٢ - ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة .^(١)
وورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ،
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء .^(٢)
فإما أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً على ما
روته عائشة ، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين ، كما رآه ابن عمر .
قال ابن القيم : وهذا أظهر .
وإما أن يقال : كان يفعل هذا ، ويفعل هذا .

وإما أن يقال : إن هذه الأربع التي ذكرتها عائشة لم تكن سنة الظهر بل هي
صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال ، فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وردا
مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس ؛ لما ورد في حديث عبد الله بن السائب
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أبواب السماء تفتح حينئذ .^(٣)
والأظهر - والله أعلم - أنه لم يرد في الهدى النبوي ما يدل على أنه صلى الله
عليه وسلم كان يزيد على أربع ركعات قبل الظهر ، وأن ما ورد في حديث عبد الله

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب الركعتين قبل الظهر) ح (١١٨٢) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التطوع مثني مثني) ح (١١٦٩) .

^(٣) ينظر : زاد المعاد لابن القيم ١ / ٢٩٨ .

بن السائب الأنف يقصد به سنة الظهر القبلىة ، فتكون النية معقودة لكلا الفضلين

: فضل السنن الرواتب ، وفضل الصلاة بعد الزوال •

وفي حديث عبد الله بن السائب يقول السيوطي : المتجه أنها كسنة الوضوء ، فإن

قلنا : باشتراط تعيين النية فيها ، فكذا هنا ، وإلا فلا ؛ لأن المقصود إشغال ذلك

الوقت بالعبادة ، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : (إنها ساعة

تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)^(١) •

ويقول البيضاوي : هي سنة الظهر القبلىة إذا زالت الشمس •^(٢)

^(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١ / ١٥ •

^(٢) فيض القدير للمناوي ٥ / ٢٢٥ •

رابعاً : التَّغْيِبُ فِي كَثْرَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَ التَّهْيُّ عَنْ صَلَاةِ النَّاعِسِ

[٨٧] عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ •

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ١ / ٥٢٠) ح (٧٥٥) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، ٢ / ٣١٧) ح (٤٥٥) ، وابن ماجه (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، ١ / ٣٧٥) ح (١١٨٧) ، وأحمد (٤ / ٢٥٥) ح (١٣٩٧٢) •

ولفظ الترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد : " فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل " •

[٨٨] قال الترمذي (كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله

عليه وسلم ، ٥ / ٥١٦) ح (٣٥٤٩) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ .

رواة الإسناد

١ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي نزيل بغداد ، الأصم ، ثقة

حافظ .

تقدم في الحديث رقم ٧١ .

٢ - أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم ، أبو النضر ، الليثي ويقال التميمي ، الخراساني ثم البغدادي ، ويلقب بقيصر ، واشتهر بكنيته ، توفي سنة سبع ومئتين ، روى عن شعبة بن الحجاج ، والليث بن سعد ، ومبارك بن فضالة ، وبكر بن خنيس ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن منيع ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ثبت .

التاريخ الكبير ٢٣٥/٨ ، تهذيب الكمال ٣٨٧/٧ ، التقريب ١٠١٧

٣ - بكر بن خنيس كوفي عابد سكن بغداد ، روى عن عبد الرحمن بن زياد بن

أنعم الإفريقي و محمد بن سعيد بن حسان ، وليث بن أبي سليم ، وغيرهم ، وروى

عنه أبو النصر هاشم بن القاسم وداود بن الزبرقان ، وبكر بن خنيس ، وغيرهم ،
من السابعة •

ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي ويعقوب بن شيبه
والنسائي ، وغيرهم ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم :
" سئل أبي عنه فقال : كان رجلاً صالحاً غراً ، وليس بقوي في الحديث ، قلت : هو
متروك الحديث ؟ فقال : لا يبلغ به الترك " ، وقال ابن عدي : " حديثه في جملة
الضعفاء وليس ممن يحتج بحديثه " •

قال الذهبي : " واه " ، وخفف الحافظ ابن حجر الحكم حيث قال : " صدوق
له أغلاط " ، والأولى أنه ضعيف ، وألتمس للحافظ التأويل بأن قصده صدوق في
ديانته لا في ضبطه ، كما قال عنه السعدي : " كان يروي كل منكر ، وكان لا
بأس به في نفسه " •

أخرج له الترمذي وابن ماجه •

الجرح والتعديل ٢ / ٣٨٤ ، الكامل لابن عدي ٢ / ٢٦ ، تهذيب الكمال ١ /
٣٧١ ، الكاشف ١ / ٢٧٤ ، التقريب ١٧٥

٤ - محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب ويقال له ابن
سعيد بن عبد العزيز أو ابن أبي عتبة أو ابن أبي قيس أو ابن أبي حسان ويقال له ابن
الطبري أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو قيس وقد ينسب لجدّه قيل إنهم قلبوا اسمه
على مائة وجه ليخفى كذبوه ، روى عن ربيعة بن يزيد وعبادة بن نسي ، وغيرهم
، وروى عنه بكر بن خنيس ويحيى بن سعيد الأموي ، وغيرهم ، وقال أحمد بن
صالح وضع أربعة آلاف حديث وقال أحمد قتله المنصور على الزندقة وصلبه ، من
السادسة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه •

الكامل لابن عدي ٦ / ١٣٩ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٢٢ ، التقريب ٨٤٧

٤ - ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الإيادي القصير ، روى عن جبير بن نفير الحضرمي وأبي إدريس الخولاني ، وغيرهم ، وروى عنه حيوة بن شريح المصري وسعيد بن عبدالعزيز ، ومحمد بن سعيد بن حسان ، وغيرهم ، ثقة عابد ، مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة ، أخرج له الجماعة .

قال ابن حجر : روايته عن عبدالله بن عمرو بن العاص عندي مرسلة .
الجرح والتعديل ٣ / ٤٧٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤٧٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٦ ، التقريب ٣٢٣

٥ - عائذ الله بن عبد الله ، أبو إدريس الخولاني ، روى عن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان ، وبلال بن رباح ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وربيعه بن يزيد ، وغيرهم ، أحد الأعلام ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، أخرج له الجماعة .
روايته عن عمر بن الخطاب مرسلة ، واختلف في روايته عن معاذ بن جبل ، وقيل إن روايته عن أبي بن كعب وبلال بن رباح مرسلة .
تهذيب الكمال ٤ / ٤١ ، الكاشف للذهبي ١ / ٥٢٨ ، تحفة التحصيل ١٦٧ ،
التقريب ٤٧٩

٦ - بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه أبو عبد الله مولى أبي بكر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عبدالله بن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب ، وغيرهم ، من السابقين الأولين شهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة ، أخرج له الجماعة .

الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٧٨ ، تهذيب الكمال ١ / ٣٨٩ ، التقريب

١٧٩

تخرجه

* أخرجه ابن خزيمة (٢ / ١٧٦) ، والحاكم (١ / ٤٥١) من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد به ، بنحوه ، من غير قوله : " مطردة للداء عن الجسد " .

الحكم عليه

إسناده هالك لحال محمد بن سعيد المصلوب ، وبكر بن خنيس .
وقد ورد الحديث من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قرية لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهارة عن الإثم " ، وقد صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وقال الترمذي : وهذا أصح من حديث بلال .
ومن أهل العلم من أنكر حديث معاوية بن صالح هذا ، قال ابن أبي حاتم : " سمعت أبي - وذكر حديثاً رواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين . . . ، قال أبي : هو حديث منكر ، لم يروه غير معاوية ، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي فإنه يروى هذا الحديث هو بإسناد آخر " .
• علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ١٢٥) .

وما قاله أبوحاتم ظاهرٌ ، فإن عبد الله بن صالح الراوي عن معاوية هذا الحديث قال عنه الإمام أحمد : كان أول أمره متمسكاً ثم فسد بآخره وليس بشيء ، وقال علي بن المديني : ضربت علي حديث عبد الله بن صالح فما أروي عنه شيئاً ٠ (انظر : تهذيب الكمال ٤ / ١٦٤) ٠

فالظاهر أن هذا من جملة أوهامه حيث ركب هذا الإسناد على حديث محمد بن سعيد المصلوب ٠

[٨٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : فُلَانَةٌ ، لَأَنَّا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا ، فَقَالَ : مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ١ / ٣٥٧) ح (١١٥١) ، وبنحوه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، ١ / ٥٤٢) ح (٧٨٥) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، ٢ / ٤٨) ح (١٣٦٨) ، والنسائي (كتاب قيام الليل ، الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، ٣ / ٢٤١) ح (١٦٤١) ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب المداومة على العمل ، ٢ / ١٤١٦) ح (٤٢٣٨) ، وأحمد (٧ / ٣٠٣) ح (٢٥٢٤٤) •

وفي رواية مسلم تسمية المرأة " الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى " •

زاد أحمد : " فكره ذلك حتى رأيت الكراهية في وجهه " •

[٩٠] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ٠

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً ، ١ / ٨٨) ح (٢١٢) ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، ١ / ٥٤٢) ح (٧٨٦) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب النعاس في الصلاة ، ٢ / ٣٣) ح (١٣١٠) ، والنسائي (كتاب الطهارة ، باب النعاس ، ١ / ١٠٧) ح (١٦٢) ، والترمذي (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس ، ١٨٦) ح (٣٥٥) ، وابن ماجه (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المصلي إذا نعس ، ١ / ٤٣٦) ح (١٣٧٠) ، وأحمد (٧ / ٨٣) ح (٢٣٧٦٦) ، ومالك (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الليل ، ١ / ١١٧) ح (٣) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة للنعاس ، ١ / ٣٤٢) ح (١٣٥٦) ٠

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على أحكام تتعلق بقيام الليل مقرونة بتعليقاتها ، على النحو التالي :

أولاً : الأمر بالإيتار آخر الليل لمن طمع أن يقوم آخره ، وتعليل ذلك بأن صلاة آخر الليل مشهودة مما يفضلها على أول الليل .
ثانياً : الأمر بقيام الليل ، وتعليل ذلك بأنه دأب الصالحين من قبلنا ، وأنه قربة من الله تعالى ، ومنهارة عن الإثم ، وتكفير عن السيئات ، ومطرودة للداء عن الجسم .
وقد تقدم بيان ضعف طرق الحديث الوارد في هذه المسألة ، غير أن لمعناه شواهد سياقي ذكرها .

ثالثاً : الأمر بالاقتصاد في قيام الليل حسب طاقة العبد ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى لا يملّ حتى يملّ العبد ، أي لا يقطع الأجر حتى ينقطع العمل بالمثل منه .
رابعاً : الأمر بالرقاد إذ غلب النعاس المرء في صلاته ، وتعليل ذلك بأنه قد يسب نفسه أي يدعو عليها وهو لا يدري بدل أن يستغفر ربه .

٢ - فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل .
ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح ، فمن ذلك حديث أبي هريرة المشهور : (أوصاني خليلي بثلاث ، أن أوتر قبل أنام) ، فهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ .^(١)

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٥١) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل
(أي يشهدها ملائكة الرحمة .^(١))

٤ - يدل على ما روي في التعليل : (عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين
قبلكم) قوله صلى الله عليه وسلم : (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه)^(٢) .

وعلى قوله : (منهاة عن الإثم وتكفير للسيئات) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ
تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ ﴾^(٤) .

وأما قوله : (ومطرودة للداء عن الجسد) فإنه دالٌّ على حفظ الله لمن حفظه وأنه
يَمْتَنِعُه سبْحانه متاعاً حسناً ، كما قال ابن عباس : إن للحسنة لنوراً في القلب ،
وضياء في الوجه ، وقوة في البدن ، وسعة في الرزق ، ومحبة في قلوب الخلق ، وإن
للسيئة لظلمة في القلب ، و سواداً في الوجه ، ووهناً في البدن ، وضيقاً في الرزق ،
وبغضة في قلوب الخلق .

ويعلق ابن تيمية على مقولة ابن عباس فيقول : " الرجل الصادق البار يظهر
على وجهه من نور صدقه وبهجة وجهه سيماً يعرف بها ، وكذلك الكاذب الفاجر ،
وكلما طال عمر الإنسان ظهر هذا الأثر فيه ، حتى إن الرجل يكون في صغره جميل

^(١) المصدر السابق .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) ح (٣٤٢٠)

^(٣) سورة العنكبوت ، آية رقم (٤٥) .

^(٤) سورة هود ، آية رقم (١١٤) .

الوجه فإذا كان من أهل الفجور مصراً على ذلك يظهر عليه في آخر عمره من قبح الوجه ما أثره باطنه ، وبالعكس" .^(١)

٥ - وفي قوله : (عليكم من الأعمال ما تطيقون) كمال شففته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمتة ؛ لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم ، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر ، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتم العبادة ، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه ، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب ، فيفوته خير عظيم .

وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط ، فقال عن بعض أتباع عيسى بن مريم : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾^(٢) ، وقد ندم عبد الله بن عمرو على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد .^(٣)

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإن الله لا يمل حتى تملوا) قال ابن عبد البر : " لفظ مخرج على مثال لفظ ، ومعلوم أن الله عز وجل لا يمل على كل حال ولا يكل ، سواء ملّ الناس أو لم يملوا ، ولا يدخله ملال في شيء من الأشياء جل وتعالى علواً كبيراً ، وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب بأنهم كانوا إذا وضعوا لفظاً بإزاء لفظ وقبالتة جواباً له وجزاء ذكره بمثل لفظه ، وإن كان مخالفاً له في معناه ، ألا ترى إلى قوله عز وجل : ﴿ وَجَزَّوْاْ سَيِّقَةٍ

^(١) ينظر : الجواب الصحيح ٦ / ٤٨٩ ، مجموع الفتاوى ١٠ / ٦٣٠

^(٢) سورة الحديد ، آية رقم (٢٧) .

^(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٥١) .

سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴿^(١)﴾ ، وقوله : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ﴿^(٢)﴾ ، والجزاء لا يكون سيئة ، والقصاص لا يكون اعتداء ؛ لأنه
حق وجب .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله لا يمل حتى تملوا) أي إن من ملّ
من عمل يعمل قطعه عنه جزاؤه ، فأخرج لفظ قطع الجزاء بلفظ الملال ؛ إذ كان
بجذائه وجوابا له " (٣) .

وقيل : معناه لا يمل إذا مللتم ، قاله ابن قتيبة وغيره ، ومثاله قولك : هذا
الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل ، لا تريد بذلك أنه يفتر إذا فترت ، ولو كان هذا
هو المراد ما كان له فضل عليها ؛ لأنه يفتر معها فأية فضيلة له ، وإنما تريد أنه لا
يفتر إذا افترت ، وكذلك تقول في الرجل البليغ في كلامه والمكثار الغزير : فلان لا
ينقطع حتى تنقطع خصومه ، تريد أنه لا ينقطع إذا انقطعوا ولو أردت أنه ينقطع إذا
انقطعوا لم يكن له في هذا القول فضل على غيره ولا وجبت له به مدحة . (٤)

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى
يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب
نفسه) يستفاد من التعليل ثلاث فوائد :

الأولى : أن طهارة الناعس باقية ، ولذا بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله :
" باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا " ، وقال

(١) سورة الشورى ، آية رقم (٤٠) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٤) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١ / ١٩٥) - باختصار - .

(٤) ينظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٣٤٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ١٠١) .

ابن تيمية : " لولا أن النوم الذي قد لا يعلم معه ما يقرأ ، والذي قد يسب فيه نفسه تبقى معه طهارته على أي حال كان ، لما علل النهي بخشية السب والتباس القراءة إذا كان الوضوء قد بطل" .^(١)

وملمح ابن تيمية فيما يفهم من التعليل أظهر مما حكى المهلب أن " فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فمن صار في مثل هذه الحال ، فقد انتفض وضوؤه" .

وكذا مما قال العيني : " مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي إلى أن ينعكس الأمر ، حيث يريد أن يدعو فيسب نفسه ؛ فإنه دل أنه إن لم يبلغ هذا المبلغ صلى به " .^(٢)

قال ابن حجر تعليقا على قول المهلب : " فيه نظر ؛ فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها ، فلا يتبين من سياق الحديث ؛ لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس " .^(٣)

الثانية : قال ابن أبي جمرة : " يحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة " .^(٤)

وهو تعليلٌ يحتاج لبرهان ، والبرهان على خلافه ، حيث رُفِعَ التكليف عند زوال العقل ، ومنه النوم ، إلا أن يقال إن المصلي الناعس بحكم المتعمد ، حيث أحسّ من نفسه مبادئ النوم ، وهو عالمٌ بالنهي الوارد ، ولم يأبه لذلك ، فيجأزى

^(١) شرح العمدة لابن تيمية (١ / ٣٠٢) .

^(٢) عمدة القاري للعيني (٣ / ١٠٨) .

^(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤١٠) .

^(٤) المصدر السابق .

حينئذٍ عقوبة على تعنته ، على أن الملمح الأوضح إنما هو تصوير حالة المصلي
الناعس تصويراً منفراً من الوقوع في مثل فعلته ، والله أعلم .

الثالثة : فيه الأخذ بالاحتياط ؛ لأنه علل بأمرٍ محتمل ، قاله ابن حجر .^(١)

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤١٠) .

الفصل الرابع : النصوص النبوية في الجنائز

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ وَقَوْلِ الْخَيْرِ عِنْدَ احْتِضَارِ الْمَيِّتِ وَعِنْدَ دَفْنِهِ

[٩١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت ، ٢ / ٦٣٣)
ح (٩١٩) ، والنسائي (كتاب الجنائز ، كثرة ذكر الموت ، ٣ / ٣٠٢) ح (١٨٢٤) ،
والترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ، ٣ / ٣٠٧) ح (٩٧٧) ، وابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، ١ / ٤٦٥) ح (١٤٤٧) ، وأحمد (٧ / ٤١٤) ح (٢٥٩٥٨) .
وليس في رواية النسائي لفظة " الميت " .

[٩٢] قال أبو داود (كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في

وقت الانصراف ، ٣ / ٢١٥) ح (٣٢٢١) :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ ، عَنْ هَانِئِ مَوْلَى عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ .

رواة الإسناد

١ - إبراهيم بن موسى : ابن يزيد ، أبو إسحاق ، التميمي الرازي ، الفراء ،

المعروف بالصغير ، ثقة حافظ .

تقدم في الحديث رقم ٢١ .

٢ - هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبدالرحمن ، القاضي ، روى عن عبدالملك

بن جريح ومعمار بن راشد وعبدالله بن بحير بن ريسان ، وغيرهم ، وروى عنه علي

بن المديني ويحيى بن معين وإبراهيم بن موسى ، وغيرهم ، ثقة ، من التاسعة ، مات

سنة سبع وتسعين ومائة ، أخرج له البخاري والأربعة .

تهذيب الكمال ٨ / ٤١٧ ، تقريب التهذيب ١٠٢٣

٣ - عبد الله بن بحير بن ريسان أبو وائل القاص الصنعاني ، روى عن عروة

السعدي وهانئ مولى عثمان ، وغيرهم ، وروى عنه هشام بن يوسف الصنعاني

وعبدالرزاق بن همام ، وغيرهم ، من الثامنة ، وثقه ابن معين ، وقال علي بن المديني

: " سمعت هشام بن يوسف ، وسئل عن عبد الله بن بحير القاص الذي روى عن

هانئ مولى عثمان فقال : كان يتقن ما سمع " .

فالظاهر من حاله أنه ثقة ؛ لتوثيق الإمام يحيى بن معين ، وهشام بن يوسف الصنعاني - وله رواية عنه فهو به أعرف ولذا اعتمد علي بن المديني قوله - ، والله أعلم .

* تنويه : فرق ابن حبان بين أبي وائل القاص المشهور بكنيته ، وبين أبي وائل القاص الذي هو ابن بحير ابن ريسان ، وحكم على الأول بأن له عجائب كأنها معمولة ، والآخر ثقة ، وقضى بأن المذكور في هذا الحديث هو الأول ، وقد تعقبه الذهبي فذكر أنه لم يفرق بينهما أحد قبله ، وأنهما واحد ، وقال ابن حجر : " اضطرب فيه كلام ابن حبان " .

وقول الذهبي في عدم التفريق ظاهر ، ولم أجد من فرق بينهما - فيما انتهى إليه علمي - والله أعلم .

أخرج له الأربعة إلا النسائي .

الجرح والتعديل ٩ / ٤٥٢ ، المجروحين لابن حبان ١ / ٥١٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٩٢ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٩٥ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٣٧ ، التقريب ٤٩٣

٤ - هانئ البربري ، أبو سعيد ، مولى عثمان بن عفان ، روى عن مولاه عثمان بن عفان ، وجري بن الحارث مولى عمر بن الخطاب ، وروى عنه أبو وائل عبد الله بن بحير وسليمان بن يثربي ، صدوق ، من الثالثة .

تهذيب الكمال ٨ / ٣٨٩ ، تقريب التهذيب ١٠١٨

٥ - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عمرو - ويقال : أبو عبدالله ، ويقال : أبو ليلي - ، الأموي القرشي ، أمير المؤمنين ذو النورين ، أحد السابقين الأولين والخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين ، استشهد سنة خمس

وثلاثين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وروى عنه عبد الله بن عباس ، وابنه أبان بن عثمان ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم .
التاريخ الكبير ٦ / ٢٠٨ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٢٦ ، التقريب ٦٦٧

تخریجه

* أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢ / ٥٩٨) ، والحاكم (١ / ٥٢٦) من طريق يحيى بن معين ،
والبزار (٢ / ٩١) من طريق إسحاق بن إدريس ،
كلاهما عن هشام بن يزيد الصنعاني به ، بمثله .

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، عدا هانئ مولى عثمان فهو صدوق .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على مسألتين :

الأولى : مشروعية قول الخير من دعاء واستغفار ، وطلب اللطف بالميت والتخفيف عنه ونحوه حال احتضار الميت ، وتعليل ذلك بأن الملائكة تؤمن على الدعاء في تلك الحال .

الثانية : مشروعية الدعاء للميت بالثبات بعد الفراغ من دفن الميت ، وتعليل ذلك بأنه يسأل ، أي يسأله الملكان عن ربه ، ونيبه ، ودينه .

٢ - الندب إلى قول الخير من ذكر ودعاء حال الاحتضار لحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم .^(١)

٣ - قوله : (وسلوا له بالتثبيت) أي اطلبوا له من الله تعالى أن يثبت لسانه ، وجنانه لجواب الملكين ، وتلك ساعة شغل المؤمن لأنه يستقبله هول المطلاع والسؤال وفتنته فيأتيه الملكان ، وخلقهما لا يشبه خلق الآدميين ، بل خلق بديع ، جعلهما الله مكرومة للمؤمن لتثبته ونصرته ، وهتكاً لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب ، وإنما كان مكرومة للمؤمن ، لأن العدو لم ينقطع طمعه بعد ، فهو يتخلل السبيل إلى أن يجيء إليه في البرزخ ، ولو لم يكن للشيطان عليه سبيل هناك ، ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء له بالتثبيت .^(٢)

^(١) شرح النووي على مسلم (٦ / ٣١٥) .

^(٢) فيض القدير للمناوي (٥ / ١٥١) - باختصار - .

قال ابن القيم : "دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأموات فعلا وتعلينا ودعاء الصحابة والتابعين والمسلمين عصرا بعد عصر ، أكثر من أن يذكر وأشهر من أن ينكر" .^(١)

٤ - فيه دليل على ثبوت حياة القبر ، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر ، وفيه أيضا دليل على أن الميت يسأل في قبره ، وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما .^(٢)

^(١) الروح لابن القيم (١١٩) .

^(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ١٣٨) .

المبحث الثاني : الأمر بالإسراع بتجهيز الميِّت ودَفْنِه

[٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدَّمُوهَا ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنّازة ، ١ / ٤٠٥) ح (١٣١٥) ، وبنحوه مسلم (كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنّازة ، ٢ / ٦٥١)
ح (٩٤٤) ، وأبو داود (كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنّازة ، ٣ / ٢٠٥)
ح (٣١٨١) ، والنسائي (كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنّازة ، ٤ / ٣٤٣)
ح (١٩٠٩) ، والترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الإسراع بالجنّازة ، ٣ / ٣٣٥)
ح (١٠١٥) ، وابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، ١ / ٤٧٤) ح (١٤٧٧) ، وأحمد (٢ / ٥٤٧) ح (٧٧١٤) ،
ومالك (كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز ، ١ / ٢٤٢) ح (٥٦) .

فقه الحديث

١ - يستفاد من الحديث الأمر بالإسراع في المشي بالجنابة ، وتعليل ذلك بأن الجنابة إما أن تكون صالحة أو سوى ذلك ففي الأولى يسرع بتقديم الخير إليه ، وفي الثانية يسرع بإلقاء الشر عن رقاب حملته .

٢ - معنى الإسراع عند جمهور العلماء سرعة المشي بها ، وقد دل على ذلك قوله في آخر حديث (فشرّ تضعونه عن رقابكم) .
ونقل ابن بطل والقاضي عياض عن بعضهم أن المراد بالحديث الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها .^(١)

وتعقبه ابن عبد البر فقال : " تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله : (شرّ تضعونه عن رقابكم) ما يرد قولهم "^(٢)
وكذا النووي فقال : " هذا قول باطل مردود بقوله عليه الصلاة والسلام (فشرّ تضعونه عن رقابكم) ، والأول هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء " .

٣ - المقصود بالإسراع بالجنابة هو فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد ، قاله الشافعي وغيره ، وما جاء عن بعض السلف في كراهة الإسراع محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف منه شدة كحدوث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع .^(٣)

^(١) ينظر : طرح الشريب للعراقي (٣ / ٢٨٩) .

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٣٤) .

^(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم ، طرح الشريب (٣ / ٢٨٩) ، فتح الباري لابن حجر .

٤ - فيه تعليل الأمر بالإسراع بتقديم الصالحة إلى الخير والتعجيل بوضع غير الصالحة عن الرقاب ، وقد أشير في حديث آخر إلى تعليله بعله أخرى ، وهي مخالفة أهل الكتاب أو اليهود خاصة ، كما في مسند الإمام أحمد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة قال انبسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنازتها)^(١) .

وعن عمران بن حصين أنه أوصى إذا مت فأسرعوا ولا تمودوا كما تمود اليهود والنصارى .

وعن علقمة قال : لا تدبوا بالجنازة ديب النصارى^(٢) .

^(١) أخرجه أحمد (٣ / ٥١) ح (٨٥٤٢) .

^(٢) الأثران أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (٣ / ١٦٧) .

للاستزادة ينظر : شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩ ، المغني ٢ / ٣٥٤ ، إحكام الأحكام لابن دقيق ١ / ٣٦٩ ، طرح الشريب للعراقي ٣ / ٢٨٩ ، عمدة القاري ٨ / ١١٤ ، نيل الأوطار ٤ / ٤٥٩ .

المبحث الثالث : ترك الإمام الصلاة على الجنّازة

[٩٤] قال أبو داود (كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول ، ٣ / ٦٨)

ح (٢٧١٠) :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .

غريب الحديث

غُلٌّ : الغلول هو الخيانة في المَغْنَمِ والسَّرَقَةُ من الغَنِيمة قبل القِسْمة ، يقال : غُلٌّ في المَغْنَمِ يَعْلُ غُلُولًا فهو غَالٌ ، وكلُّ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ خِفِيَّةً فَقَدْ غُلَّ ، وَسُمِّيَتْ غُلُولًا لِأَنَّ الْأَيْدِي فِيهَا مَغْلُولَةٌ : أَي مَمْنُوعَةٌ مَجْعُولٌ فِيهَا غُلٌّ ، وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ يَدَ الْأَسِيرِ إِلَى عُنُقِهِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٣٨٠) ، لسان العرب (١١ /

٥٠٢) .

رواة الإسناد

١ - مسدد : ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، الأسدي ، البصري ، ثقة ،

حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٩ •

٢ - يحيى بن سعيد : ابن فروخ - بفتح الفاء ، وتشديد الراء المضمومة ، وسكون الواو ، ثم معجمة - ، أبو سعيد ، التميمي ، القطان ، البصري ، مات سنة ثمان وتسعين ومئة ، روى عن شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري - وهما من شيوخه - ، وأحمد بن حنبل ، ومسدد بن مسرهد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن بشار بن دار ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة •

الجرح والتعديل ٩ / ١٥٠ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٨ ، التقريب ١٠٥٥

٣ - بشر بن المفضل : ابن لاحق ، أبو إسماعيل ، الرقاشي - بقاف ، ومعجمة - البصري ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومئة ، روى عن شعبة بن الحجاج ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعبدالله بن محمد بن عقيل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، روى عنه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ومسدد بن مسرهد ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، عابد •

التاريخ الكبير ٢ / ٨٤ ، تهذيب الكمال ١ / ٣٥٧ ، التقريب ١٧١ •

٤ - يحيى بن سعيد : ابن قيس ، أبو سعيد ، النجاري ، المدني ، الأنصاري ، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة ، روى عن أنس بن مالك ، ومحمد بن مسلم الزهري ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وغيرهم ، روى عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك ، ويحيى بن سعد القطان ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة • ثبت •

التاريخ الكبير ٨ / ٢٧٥ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٣ ، التقريب ١٠٥٥

٥ - محمد بن يحيى بن حبان : - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - ، الأنصاري ، المدني ، مات سنة إحدى وعشرين ومئة ، روى عن أنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، وأبي عمرة مولى زيد بن خالد ، وغيرهم ، روى عنه مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة فقيه .

الجرح والتعديل ٨ / ١٢٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٥٠ ، التقريب ٩٠٦

٦ - أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني ، روى عن مولاة زيد بن خالد الجهني ، وروى عنه محمد بن يحيى بن حبان .
قال ابن حجر : مقبول .

وفي طبقته عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، تابعي ثقة ، لأبيه صحبة ، وقد روى عن زيد بن خالد ، وروايته في صحيح مسلم وغيره ، وصنيع الإمام البخاري وأبو حاتم ، ومن بعدهم الحافظ المزني يدلّ على أنهما اثنان ، أما أبو عيسى الترمذي وابن حبان فقد اعتبراهما راوٍ واحد ، والأوّل أولى ، والله أعلم .
من الثالثة ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .

التاريخ الكبير ٨ / ٦١ ، الجرح والتعديل ٩ / ٤١٥ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٤ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٨٥ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٦٧ ، التقريب ١١٨٤

٧ - زيد بن خالد الجهني المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان بن عفان وعائشة أم المؤمنين وأبي طلحة الأنصاري ، وروى عنه بسر بن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومولاة أبو عمرة ، وغيرهم ، صحابي مشهور ، مات سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة بالكوفة ، أخرج له الجماعة .

الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٥٤٩ ، تهذيب الكمال ٣ / ٧٦ ، التقريب ٣٥٣

تخرجه

* أخرجه النسائي (كتاب الجنائز ، الصلاة على من غل ، ٤ / ٣٦٦) ح (١٩٥٩) عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به بمثله .
* وأخرجه مالك (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، ٢ / ٤٥٨) ح (٢٣) ،

وابن ماجه (كتاب الجهاد ، باب الغلول ، ٢ / ٩٥٠) ح (٢٨٤٨) من طريق الليث بن سعد ،

وعبدالرزاق في المصنف (٥ / ٢٤٤) عن ابن جريج ،
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢ / ٦٣٨) من طريق حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ،

والبزار في البحر الزخار (٩ / ٢٢٠) من طريق سفيان الثوري وعبد الوهاب الثقفي ،

والطبراني في الكبير (٥ / ٢٣١) من طريق عبدالعزيز الدراوردي ويزيد بن هارون وعبد الله بن نمير وأنس بن عياض ،

أحد عشر راوياً عن يحيى بن سعيد الأنصاري به بنحوه ، غير مالك بن أنس قال : " عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد قال " فأسقط أبي عمرة من الإسناد .

وفي رواية أنس بن عياض ، وسفيان بن عيينة ، والدراوردي : ابن أبي عمرة .
وقال عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد أن محمدا بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره أن أبا عمرة مولى الأنصار أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فمات رجل من أشجع فلم يصل

النبي صلى الله عليه وسلم عليه فذهبوا ينظرون في متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز
زفر ما يساوي درهمين " •

الحكم عليه

إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، غير أنه اختلف على يحيى بن سعيد الأنصاري
في تسمية شيخ محمد بن يحيى بن حبان على وجهين :

الأول : أبو عمرة •

وهذه رواية ابن جريج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وبشر ، وعبد الوهاب ،
والثوري ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن غير •

الثاني : ابن أبي عمرة •

وهذه رواية أنس بن عياض ، وسفيان بن عيينة ، وعبد العزيز الدراوردي ،
والليث بن سعد •

والمقصود بابن أبي عمرة في الوجه الأول هو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ،
وروايته عن زيد بن خالد في صحيح مسلم وغيره ، وعبدالرحمن ثقة •

والمقصود بأبي عمرة في الوجه الثاني ، هو أبو عمرة مولى لزيد بن خالد ، كما
نص على ذلك يزيد بن هارون ، وقال ابن جريج : مولى الأنصار ، وليس له عنه
غير هذا الحديث ، ولا يعرف إلا برواية محمد بن يحيى بن حبان عنه •

وكلا الوجهين محتمل ؛ لثقة ناقله وكثرتهم ، فيكون محمد بن يحيى بن حبان
رواه عنهما جميعاً •

وتبقى رواية الإمام الفیصل الجھد مالک بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري ،
فقد اختلف الرواة عن مالك بن أنس في هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : وأكثر
الرواة عنه قالوا : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن
أبي عمرة ، عن زيد بن خالد • (انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٣ / ٢٨٥) •

وذلك مما يقوّي الوجه الثاني ويعضده ، مع أن تصحيح كلا الوجهين محتمل ،
والله تعالى أعلم .

[٩٥] قال أبو داود (كتاب الجنائز ، باب الإمام لا يصلي على من قتل

نفسه ، ٣ / ٢٠٦) ح (٣١٨٥) :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا
قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ جَارُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ
قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَنْتَ
رَأَيْتُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

الحديث له قصة وقد اقتصر على موضع الشاهد منه .

غريب الحديث

مشاقص : جمع مشقص ، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان
عريضاً فهو المعبلة .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٤٩٠) ، لسان العرب (٧ /

٤٨) .

رواة الإسناد

١ - عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ .

تقدم في الحديث رقم ٢٥ .

٢ - زهير بن معاوية بن حديج - بضم الحاء المهملة - ، أبو خيثمة ، الجعفي ،

الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ، ثبت .

تقدم في الحديث رقم ٢٥ .

٣ - سماك - بكسر أوله ، وتخفيف الميم - ابن حرب : ابن أوس بن خالد ، أبو المغيرة ، الذهلي ، البكري ، الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة ، والنعمان بن بشير ، وعباد بن حبيش الكوفي ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وزهير بن معاوية ، وغيرهم ، أخرج له البخاري تعليقاً ، وبقية الجماعة . قال يحيى بن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، زاد أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وفي حديثه شيء ، وقال أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث ، وكان سفيان الثوري ، وشعبة يضعفانه .

وقد أشار إلى اضطراب روايته عن عكرمة - على وجه الخصوص - الإمام يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وغيرهما . قال الذهبي : ثقة ، ساء حفظه .

قال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن .

والأظهر أنه ثقة ، ساء حفظه ، كما حكم الإمام الذهبي ، لأنه قول الإمامين يحيى بن معين وأبي حاتم ، ويحمل قول من ضعفه في روايته عن عكرمة خاصة ، وفي رواية من روى عنه بعد الاختلاط ، ولذا قال يعقوب بن سفيان : وقول ابن المبارك فيه إنما نراه فيمن سمع منه بآخره . مات سنة ثلاث وعشرين ومئة .

الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٤٦٠ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٠٩ ، الكاشف للذهبي ١ / ٤٦٥ ، التقريب ١٥٤ ، الكواكب النيرات ٢٤٠ .

٤ - جابر بن سمرة بن جُنادة السُّوائي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خاله سعد بن أبي وقاص وأبيه سمرة ، وغيرهم ، وروى عنه سماك بن حرب وأبوعون الثقفي، وغيرهم ، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين ، أخرج له الجماعة .

الاستيعاب ١ / ٢٢٤ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٢٤ ، التقريب ١٩١

تخریجه

* أخرجه مسلم (كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، ٢ / ٦٧٢) ح (٩٧٨) عن عون بن سلام الكوفي ، والنسائي (كتاب الجنائز ، ترك الصلاة على من قتل نفسه ، ٤ / ٣٦٩) ح (١٩٦٤) من طريق أبي الوليد ، وأحمد (٦ / ٩٦) ح (٢٠٣٣٧) عن حميد الرؤاسي ، ثلاثتهم عن زهير به ، بنحوه ، مختصرا ، ولم يذكر التعليل إلا حميد .
* وأخرجه أحمد (٦ / ١٠٠) ح (٢٠٣٧٠) عن عبدالله بن عامر بن زرارة ، عن شريك ، عن سماك به ، بنحوه ، مختصرا .

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، و زهير من قدماء أصحاب سماك ؛ وقد اعتمدها الإمام مسلم في صحيحه وأصحاب السنن .
وقد تابع شريك بن عبدالله النخعي زهير بن معاوية في رواية هذا الحديث .

فقه الأحاديث

١ - يستفاد من الحديثين مشروعية ترك الإمام الصلاة على من غلّ من الغنيمة ومن قتل نفسه ، وبيان الإمام للعلة التي لأجلها ترك الصلاة عليه .

٢ - يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في الغالّ : (صلوا على صاحبكم) ، وقوله في القاتل نفسه : (إذا لا أصلي عليه) ثلاث فوائد :

أولاً : فيه عقوبة للغالّ والقاتل نفسه بعدم صلاة الإمام عليه .
ثانياً : فيه دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الأيمان ؛ لأنه لو كفر بغلوله أو قتل نفسه لم يكن ليأمر بالصلاة عليه ؛ فإن الكافر والمشرک لا يصلي عليه المسلمون ، لا أهل الفضل ولا غيرهم .

ثالثاً : فيه أصل في ألا يصلي الإمام وأئمة الدين على المحدثين ، ولكنهم لا يمنعون الصلاة عليهم ، بل يأمر الإمام بذلك غيره ، كتركه صلى الله عليه وسلم على الغال والقاتل نفسه ، وعلى كثير ممن أقام عليه الحدود ليكون ذلك زاجراً لمن خلفهم .^(١)

وهذا الأصل يخرج منه من علم الإمام توبته ، كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الجهنمية التي رجمت من الزنا ، فقال له عمر بن الخطاب : (تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)^(٢)

^(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٣ / ٢٨٧) ، الاستذكار لابن عبد البر (٥ / ٨٥) .

^(٢) أخرجه مسلم من طريق عمران بن حصين رضي الله عنه (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه

بالزنى) ح (١٦٩٦) .

المبحث الرابع : التَّهْيُ عَنْ التَّغَالِي فِي الْكَفَنِ

[٩٦] قال أبو داود (كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ، ٣ / ١٩٩) ح (٣١٥٤) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا .

رواة الإسناد

١ - محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي ، أبو جعفر وأبو يعلى النخاس الكوفي ، روى عن أبي معاوية الضرير وعمرو بن هاشم ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود والنسائي والترمذي ، وغيرهم ، صدوق ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة وقيل قبل ذلك ، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه .
الجرح والتعديل ٨ / ١١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٢٦ ، التقريب ٨٧٦

٢ - عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي الكوفي ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وعبيدالله بن عمر العمري ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن عبيد المحاربي ويحيى بن معين ، وغيرهم ، لين الحديث ، من التاسعة ، أخرج له أبوداود والنسائي .
الجرح والتعديل ٦ / ٢٦٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٧١ ، التقريب ٧٤٧

٣ - إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وقيس بن أبي حازم وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وعمرو بن هاشم ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وأربعين ومائة ، أخرج له الجماعة .

أرسل في بعض مروياته ، ودلس يسيراً عن الشعبي ، وكان لا يروي إلا عن ثقة ، وقد عده العلائي وابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين .
الجرح والتعديل ٢ / ١٧٤ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٢٧ ، جامع التحصيل ١٤٥ ، تعريف أهل التقديس ٩٩ ، التقريب ١٣٨ ، معجم المدلسين ٨٥ .

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو روى عن علي بن أبي طالب ، وجريز البجلي وعبد الله بن عباس والنعمان بن بشير ، وروى عنه زكريا بن أبي زائدة والأعمش ومنصور بن المعتمر وإسماعيل بن أبي خالد ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول ما رأيت أفقه منه .
وقد أرسل عن جماعة .

مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ، أخرج له الجماعة .
الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٢ ، المراسيل لابن أبي حاتم ١٥٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٧ ، تحفة التحصيل ١٦٢ ، التقريب ٤٧٦

٥ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبوالحسن ، وأبو تراب ، القرشي ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين .
تقدم في الحديث رقم ٨ .

تخریجه

لم أجد من أخرجه إلا أبو داود •

الحكم عليه

إسناده ضعيف ، انفرد به عمرو بن هاشم ، وهو لين الحديث •

فقه الحديث

١ - قوله : (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً) أي : لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد ، أي في كثرة ثمنه ، فإن تمزيق الأرض إياه عن قريب فيبلي الكفن بلىً سريعاً ، فاستعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة .

٢ - تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، ولكن ما دلّ عليه من النهي عن التغالي في الكفن يشمله النهي عن التبذير والسرف عموماً .
كما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يعضد ما دلّ عليه الحديث ، حيث روى البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها في حديث مرض أبي بكر ، قالت : (فقال : أي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين ، فكفوني فيها ، قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح) .^(١)

قال ابن حبيب : المهلة : - بكسر الميم - صديد الجسد .^(٢)
وعن حذيفة أنه قال : اشتروا لي ثوبين أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فإنهما لم يتركا علي إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شرا منهما .^(٣)
وأما حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب موت يوم الإثنين) ح (١٣٨٧) .

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢ / ١٤٤) .

^(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧ / ١٣٩ ، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٣ / ٤٢٩ .

صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (^١) .

فقال النووي : " قال العلماء : ليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد : نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا ، لا أفخر منه ولا أحقر " (^٢) .

(^١) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت) ح (٩٤٣) .

(^٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٥ ، وينظر : فتح الباري لابن حجر ٣ / ٣٢٠ ، فيض القدير للمناوي ٦ / ٤١٣ .

المبحث الخامس : استِحْبَابُ الْمَشْيِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ

[٩٧] قال أبو داود (كتاب الجنائز ، باب الركوب في الجنابة ، ٣ / ٢٠٤)

(ح (٣١٧٧) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ ، وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكَبَ ، فَقِيلَ لَهُ : فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ .

رواة الإسناد

١ - يحيى بن موسى : أبو زكريا ، لقبه خت - بفتح المعجمة ، وتشديد المثناة - ، وقيل هو لقب أبيه ، السخيتاني ، البلخي ، أصله من الكوفة ، مات سنة أربعين ومئتين ، روى عن سفيان بن عيينة ، ووکیع بن الجراح ، وعبدالله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن وعبدالرزاق الصنعاني ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي ، وغيرهم ، ثقة .

الجرح والتعديل ٩ / ١٨٨ ، تهذيب الكمال ٨ / ٩٧ ، التقريب ١٠٦

٢ - عبدالرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر ، الحميري ، الصنعاني ، ، ثقة ،

حافظ ، مصنف ، شهير .

تقدم في الحديث رقم ١٨ .

٣ - معمر بن راشد ، أبو عروة ، الأزدي ، البصري ، نزيل اليمن ، مات سنة أربع وخمسين ومئة ، روى عن أيوب السخيتاني ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وقتادة بن دعامة ، وثابت البناني ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام ابن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة .

الجرح والتعديل ٨ / ٢٥٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٨١ ، التقريب ٩٦١

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولا هم أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت .
تقدم في الحديث رقم ١٦ .

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكث .
تقدم في الحديث رقم ١٦ .

٦ - ثوبان بن بجدد ، ويقال : ابن جحدر ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، الهاشمي ، ومات بجمص سنة أربع وخمسين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جبير بن نفير الحضرمي ، وأبو العالية الرياحي ، وراشد بن سعد المقرئي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، صحبه ، ولازمه ، ونزل بعده الشام .

الطبقات الكبرى ٧ / ٤٠٠ ، تهذيب الكمال ١ / ٤١٨ ، التقريب ١٩٠

تخریجه

* أخرجه الحاكم (١ / ٦٨٠) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، به ، بمثله.

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على ترك النبي صلى الله عليه وسلم الركوب على الدابة في اتباع جنازة ، وتعليل ذلك بأن الملائكة كانت تمشي ، فلم يكن ليركب وهم يمشون .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت) فيه فوائد :
أولاً : أن عدم ركوبه صلى الله عليه وسلم في اتباع تلك الجنازة كان قصداً ، وأنه إنما كان لأجل مشي الملائكة مع الجنازة .
ثانياً : هل يجرى هذا التعليل في كل جنازة ، أو هو خاص بتلك الجنازة التي مشى معها الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ، أورد الشوكاني الاحتمال بأنه لا يلزم من مفهوم الحديث مشي الملائكة مع كل جنازة ^(١) .
ويؤيده أن الصحابة رضي الله عنهم أتوا بالدابة ليركبها النبي عليه الصلاة والسلام ، وما هي بأول جنازة يصلى عليها ، فلو كان متقدراً عندهم مشروعية عدم الركوب على الدوام لما أتوا بالدابة ، ولما كانت مشروعية عدم الركوب مقرونة بتلك العلة وهي مشي الملائكة أو ما ذلك بأن هذا الحديث واقعة عين لا دلالة فيها على كراهة الركوب في اتباع الجنائز ، والله أعلم .
ثم لو قيل بأن الحديث يؤخذ منه اتباع الملائكة وهي ماشية لجنائز المؤمنين على الدوام ، لم يدل ذلك على كراهية الركوب في اتباع الجنازة ، وإنما المشي فعل الأولى والمستحب ، والله أعلم .

^(١) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ١١٧) .

ثالثاً : ويؤخذ من التعليل خلق من أخلاق النبوة ، ألا وهو المبالغة في توقير ملائكة الرحمن ، حيث لم يرتض عليه الصلاة والسلام أن يركب والملائكة يمشون •

٣ - قال ابن عبد البر : " الأغلب من عمل الصحابة في اتباع الجنازة المشي لا الركوب ، وكذلك ينبغي لكل مستطيع على المشي مع الجنازة أن يمشي معها ولا يركب إلا من عذر •

قال ابن شهاب : ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة قط •
وليس الركوب بمحذور ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل ، والدليل على جواز الركوب حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الراكب يسير خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه)^(١) " (٢)

^(١) سنن الترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال) ح (١٠٣١) ، قال أبو

عيسى هذا حديث حسن صحيح •

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣ / ٢٤) - باختصار - •

المبحث السادس : مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ لِمُرُورِ الْجَنَازَةِ

[٩٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الجنائز ، باب القيام للجنابة ، ٢ / ٦٦٠) ح (٩٦٠) ،
وأبو داود (كتاب الجنائز ، باب القيام للجنابة ، ٣ / ٢٠٤) ح (٣١٧٤) ،
والنسائي (كتاب الجنائز ، القيام لجنابة أهل الشرك ، ٤ / ٣٤٧) ح (١٩٢١) ،
وأحمد (٤ / ٣٢١) ح (١٤٣٩٨) ،
ولفظ رواية النسائي ، وأحمد " للموت فرع " .

[٩٩] قال النسائي (كتاب الجنائز ، الرخصة في ترك القيام ، ٤ /

٣٤٢) ح (١٩٢٦) :

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ .

رواة الإسناد :

١ - إسحاق بن إبراهيم : ابن مخلد ، أبو محمد ، ويقال : أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ، الحنظلي ، المروزي ، مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين ، روى عن النضر بن شميل ، وسفيان بن عيينة ، وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، وجريير بن عبد الحميد الرازي ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وغيرهم ، ثقة ، حافظ ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .

التاريخ الكبير ١ / ٣٧٩ ، تاريخ بغداد ٦ / ٣٧٤ ، تهذيب الكمال ١ / ١٧٥ ، التقريب ١٢٦ ، الكواكب النيرات ٨١

٢ - النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو روى عن شعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة ، وغيرهم ، وروى عنه إسحاق بن راهوية ومحمود بن غيلان المروزي ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة أربع ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة ، أخرج له الجماعة .

تهذيب الكمال ٧ / ٣٣٠ ، التقريب ١٠٠١

٣ - حماد بن سلمة : ابن دينار ، أبوسلمة ، البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره .
• تقدم في الحديث رقم ٢٧ .

٤ - قتادة بن دعامة بن قنادة ، أبو الخطاب ، السدوسي ، البصري ، ثقة ، ثبت ، وهو مشهور بالتدليس .
• تقدم في الحديث رقم ٧ .

٥ - أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ، المدني ، ثم البصري صحابي مشهور .
• تقدم في الحديث رقم ٦٣ .

تخرجه

* أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ١٠٧) عن موسى بن هارون عن عن إسحاق بن راهوية به بمثله .

الحكم عليه

إسناد فيه ضعف ، لأنه من رواية حماد بن سلمة عن قتادة ، وروايته عنه فيها ضعف خاصة إذا تفرد عنه . (انظر : شرح العلل لابن رجب ٤٦٥) .
وقد ورد معنى الحديث من طريق آخر ، أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٥٣٢) ح (١٨٩٩٧) عن عبد الصمد قال حدثنا ليث ، عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم
فقوموا لها فليست لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة •

وفيه ليث ، هو ابن أبي سليم بن زنيم ، أبو بكر ، القرشي ، الكوفي ، ضعفه يحيى
بن معين وسفيان بن عيينة ، وغيرهما ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يشتغل به ،
مضطرب الحديث •

قال ابن حجر : صدوق اختلط حديثه جداً ولم يتميز حديثه فترك •
انظر : الجرح والتعديل ٧ / ١٧٧ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٩٠ ، التقريب

٨١٨

فقه الأحاديث

- ١ - دلّ الحديثان على مشروعية القيام للجنائزة عند مرورها ، وهذه المشروعية بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، وقد علل ذلك بعلمتين :
- الأولى : أن ذلك لفزع الموت
 - الثانية : أن ذلك قياماً للملائكة

٢ - معنى التعليل بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الموت فزع) أي أن الموت ذو فزع ، وهو تعبير يدل على المبالغة في استعظامه وفظاعته ، وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة .^(١)

٣ - معنى التعليل بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما قمنا للملائكة) أي أن الملائكة كانت تتبع تلك الجنائزة مع من يشيعها من الآدميين ، فعّل النبي صلى الله عليه وسلم قيامه للجنائزة بذلك ، مع أنها جنازة يهودي ، " ولا معارضة بين العلمتين ؛ إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل ، فيكون القيام مطلوباً تعظيماً لأمر الموت والملائكة جميعاً " .^(٢)

٤ - ورد في السنة ما يدلّ على تعليل ثالث لمشروعية القيام للجنائزة ، وهو ما رواه البخاري من طريق سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما (أن النبي

^(١) ينظر : شرح السيوطي على سنن النسائي (٤ / ٣٨٢) .

^(٢) ينظر : حاشية السندي على شرح السيوطي على سنن النسائي (٤ / ٣٨٢) .

صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفسا ؟ ^(١) .

قال ابن بطال : " أي أليست نفسا فماتت ، فالقيام لها لأجل صعوبة الموت ، وتذكره ، فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره " ^(٢) .

وقال المناوي : " أليست نفساً ، أي فالقيام إكراماً لقابض روحها ، أو لأجل ما معها من الملائكة ، والمراد في الكافر ملائكة العذاب ، أو لصعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت فالقيام لتعظيم أمر الموت وإجلال حكم الله " ^(٣) .

ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : (إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس) ^(٤) .

قال ابن حجر : " وهذا لا ينافي التعليل السابق ؛ لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك ، وهم الملائكة " ^(٥) .

٥ - التعليل بأن قيامه صلى الله عليه وسلم للجنازة كراهية أن تطوله الجنازة وتعلو رأسه تعليل باطل ، قاله ابن القيم ، قال : " فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل بخلافه ، ولم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة ، ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى " ^(٦) .

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي) ح (١٣١٣) .

^(٢) عمدة القاري للعيني (٨ / ١١١) .

^(٣) فيض القدير للمناوي (١ / ٣٥٩) .

^(٤) مسند الإمام أحمد (٢ / ٣٥٦) ح (٦٥٣٧) .

^(٥) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢٣١) .

^(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤ / ٣١١) .

وذكر ابن حجر أن ما روي عن الحسن بن علي من أن قيامه كان تأذيا برّيح اليهودي ، أو كراهية أن تعلو جنازته رأسه لا يعارض به الأخبار الصحيحة ، لأن أسانيدھا لا تقاوم تلك في الصحة ، ولأن التعليل بذلك لو صح نقله راجع إلى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعّلل باجتهاده ^(١) .

٦ - يرى طائفة من أهل العلم أن أحاديث القيام للجنازة منسوخة ، ولهم في ذلك دليلان :

الأول : عن مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد ^(٢) .

الثاني : عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمر به خبر من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : اجلسوا خالفوهم ^(٣) .

فأما الدليل الأول ، فأجاب عنه ابن القيم بقوله : " حديث علي وإن كان في صحيح مسلم فهو حكاية فعل لا عموم له وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ وإنما فيه أنه قام وقعد ، فيحتمل أن يكون كل منهما جائزا وأن الأمر بالقيام ليس على الوجوب وهذا أولى من النسخ .

وقد قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس .

وقال القاضي وابن أبي موسى : القيام مستحب ولم يرياه منسوخا .

^(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢٣١) .

^(٢) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة) ح (٩٦٢) .

^(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة) ح (٣١٧٦) .

وأحاديث القيام لفظ صريح ، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل لما ذكرنا من
الأميرين فدعوى النسخ غير بينة " .^(١)
وقال ابن حزم : " كان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر
ندب ، وليس يجوز أن يكون هذا نسخا ؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين
نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي ، أو بترك معه فهي " .^(٢)
وقال النووي : " المختار أن الأمر به للندب ، والقعود بيانا للجواز ،
ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين
الأحاديث ، ولم يتعذر " .^(٣)
وقال البيضاوي : " فعله الأخير صلى الله عليه وسلم قرينة في أن المراد بالأمر
الوارد في ذلك الندب ، وهذا هو الأرجح في الجمع بين الأدلة ؛ لأن احتمال المجاز
في الأمر أولى من دعوى النسخ " .^(٤)

^(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤ / ٣١١) - مختصرا - .

^(٢) المحلى لابن حزم (٣ / ٣٨١) .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٤٠) .

^(٤) نقلا من فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢٣١) باختصار .

المبحث السابع : التَّهْيُ عَنْ الْإِيتِنَاسِ عَلَى مَنْ اشْتَدَّتْ سَكَرَاتُ مَوْتِهِ

[١٠٠] قال ابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في

الترع ، ١ / ٤٦٧) ح (١٤٥١) :

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بِهَا قَالَ لَهَا : لَا تَبْتَسِي عَلَى حَمِيمِكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ •

رواة الإسناد

١ - هشام بن عمار بن نصير ، أبو الوليد ، السلمي ، الدمشقي ، الخطيب ، صدوق ، مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح •
تقدم في الحديث رقم ٣ •

٢ - الوليد بن مسلم ، أبو العباس ، القرشي ، الدمشقي ، مات سنة خمس وتسعين ومئة ، روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد الملك بن جريج ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وإبراهيم ابن موسى الرازي ، وهشام بن عمار ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، لكنه كثير التدليس ، والتسوية •

مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٢٩٠ ، الجرح والتعديل ٩ / ١٧ ، التمهيد ١ /

٣٠ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٨٦ ، التقريب ١٠٤١

٣ - الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، أبو عمرو ، الأوزاعي ، الشامي ، مات سنة سبع وخمسين ومئة ، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ، والهقل بن زياد - وهو أثبت الناس فيه - ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، إمام أهل الشام في زمانه في الفقه والحديث ، ثقة ، جليل .

الجرح والتعديل ٥ / ٢٦٦ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٤٧ ، التقريب ٥٩٣

٤ - عطاء بن أبي رباح ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، وقيل إنه تغير بآخره ولم يكسر ذلك منه .
تقدم في الحديث رقم ٢٥ .

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، التيمية القرشية ، أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف شديد .
تقدمت في الحديث رقم ٢٩ .

تخرجه

لم أجد من أخرجه غير ابن ماجه .

الحكم عليه

قال أبو حاتم : حديث منكر . (علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٣٥٩) .

وسبب ذلك ؛ أن الوليد بن مسلم انفرد به عن الأوزاعي ، وهو يدلّس ويسوّي ، وقد قال : " حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء " فزال الخوف من تدليسه ، وبقيت تسويته ، وهي إسقاط شيخ شيخه ، وقد ذكر المحدثون أنه كثيراً ما يسوّي في شيوخ شيوخه ، وخاصة عن الأوزاعي ، فكثيراً ما يسقط شيوخاً ضعفاء ٥

فقه الحديث

دل الحديث على النهي عن الابتئاس والتشاؤم من شدة احتضار الميت ، وتعليل ذلك بأن ما يصيب المسلم حال احتضاره ونزع روحه من السكرات والآلام مما يعظم الله به أجره .

ومما ورد في السنة في هذا الباب :

ما روته عائشة رضي الله عنها في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : (كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ - شَكَّ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، حَتَّى قُبِضَ ، وَمَالَتْ يَدُهُ)^(١) .

وعن عائشة قالت : (مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّهُ لَبَيِّنَ حَاقِئَتِي وَذَاقِئَتِي ، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) .
قال ابن حجر : " وعند أحمد ، والترمذي ، وغيرهما ، من طريق القاسم ، عن عائشة ، قالت : (رأيته ، وعنده قدح فيه ماء ، وهو يموت ، فيدخل يده في القدح ، ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : اللهم أعني على سكرات الموت) .
وفي رواية شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت الوجد على أحد أشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣) .

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت) ح (٦٥١٠) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) ح (٤٤٤٦) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب المرضى ، باب شدة المرض) ح (٥٦٤٦) .

وبين صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود أن له بسبب ذلك
أجرين^(١) ،^(٢)

^(١) كما أخرجه البخاري (كتاب المرضى ، باب شدة المرض) ح (٥٦٤٧) من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاً شديداً وقلت إنك لثوعك وعكاً شديداً قلت إن ذاك بأن لك أجرين ؟ قال : أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياهُ كما تحات ورق الشجر •

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٨ / ١٧٦) •

المبحث الثامن : النَّهْيُ عَنِ النَّعْيِ

[١٠١] قال الترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي ،
٣ / ٣١٢) ح (٩٨٤) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ
عَنْبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ؛ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

غريب الحديث

النَّعْيُ : يقال : نَعَى المَيِّتَ يَنْعَاهُ نَعْيًا وَنَعِيًّا إِذَا أَدَاعَ مَوْتَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ وَإِذَا نَدَّبَهُ ،
والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريفٌ أو قُتِلَ بَعَثُوا رَاكِبًا إِلَى
القبائل يَنْعَاهُ إِلَيْهِمْ يَقُولُ : نَعَاءُ فُلَانًا أَوْ يَا نَعَاءَ الْعَرَبِ : أَي هَلْكَ فُلَانٌ أَوْ هَلَكْتَ
العرب بموت فلان .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٨٥) ، لسان العرب (١٥ /
٣٣٤) .

رواة الإسناد

١ - محمد بن حميد بن حيان الرازي ، روى عن جرير بن عبد الحميد وسلمة
بن الفضل ، وحكام بن سلم ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود والترمذي وابن ماجه
، وغيرهم ، كذبه النسائي وابن وارة وأبوزرعة الرازي وإسحاق بن منصور وصالح
بن محمد الأسدي ، وقال البخاري : حديثه فيه نظر .
قال ابن حجر : ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه .

قلت : يحيى بن معين لم يعلم بحاله قطعاً ؛ إذ أن روايته عن العراقيين لم تنكر ، ولكن كشفه أهل الريّ بروايته عن شيوخهم ما ليس في حديثهم ، وتركيبه المتون على الأسانيد ثم شاع أمره ، قال الترمذي : " كان محمد بن إسماعيل - البخاري - حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد " ، وكذا الإمام أحمد أثنى على روايته عن العراقيين ، ثم قال له أبو زرعة وابن وارة : صح عندنا أنه يكذب ، قال صالح ابنه : ثم رأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نفص يده •

• مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، أخرج له الأربعة إلا النسائي •

الجرح والتعديل ٧ / ٢٣٢ ، الكامل لابن عدي ٦ / ٢٧٤ ، تهذيب الكمال ٦

/ ٢٨٥ ، التقريب ٨٣٩

٢ - حكام بن سلم ، أبو عبد الرحمن الرازي الكناني ، روى عن عثمان بن زائدة ووعلي بن عبد الأعلى وعنبسة بن سعيد ، وغيرهم ، وروى عنه إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ومحمد بن عمرو الرازي ، ومحمد بن حميد الرازي ، وغيرهم • وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي وويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم •

• قال الذهبي : ثقة •

• وقال ابن حجر : ثقة له غرائب •

والأظهر توثيقه مطلقاً من غير تخصيصه بذكر الغرائب ، وإنما ذكر ذلك الإمام أحمد مقيداً ، وغير مشعر بتضعيفه بها ، كما حكى عنه الأثرم أنه قال " كان يحدث عن عنبسة - ابن سعيد الرازي - بأحاديث غرائب ، ثم قال : هذا قاضي الري ثقة " •

• مات سنة تسعين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا وبقية الجماعة •

سؤالات الأثرم للإمام أحمد ٦٢ ، الجرح والتعديل ٣ / ٣١٨ ، تهذيب الكمال
٢ / ٢٣٨ ، الكاشف للذهبي ١ / ٣٤٣ ، التقريب ٢٦١

٣ - هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي أبو حمزة المروزي ، روى عن عمرو بن
أبي قيس الرازي وإسماعيل بن مسلم المكي وعنبسة بن سعيد ، وغيرهم ، وروى
عنه محمد بن حميد الرازي ويحيى بن معين ، وغيرهم ، ثقة ، من التاسعة ، أخرج له
أبو داود والترمذي .

الجرح والتعديل ٩ / ٩٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٨١ ، التقريب ١٠١٥

٤ - عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي أبو بكر الكوفي قاضي الري ، روى
عن حبيب بن أبي عمرة وأبي إسحاق السبيعي ، وميمون أبو حمزة الكوفي ، وغيرهم
، وروى عنه حكام بن سلم وعبدالله بن المبارك ، وغيرهم ، ثقة ، من الثامنة ،
أخرج له البخاري تعليقا والنسائي والترمذي .

الجرح والتعديل ٦ / ٣٩٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٠١ ، التقريب ٧٥٦

٥ - ميمون أبو حمزة الكوفي ، الأعور القصاب ، مشهور بكنيته ، روى عن
إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وروى عنه شريك النخعي وأبو الأحوص
سلام بن سليم وعنبسة بن سعيد ، وغيرهم ، ضعيف ، من السادسة ، أخرج له
الترمذي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٨ / ٢٣٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٩٨ ، التقريب ٩٩٠

٦ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ،
روى عن خاليه عبدالرحمن و الأسود ابنا يزيد وعلقمة بن قيس النخعي ، وغيرهم

، وروى عنه منصور بن المعتمر وعبدالله بن عون وميمون أبو حمزة الكوفي ،
وغيرهم ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو
نحوها ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٢ / ١٤٤ ، تهذيب الكمال ١ / ١٤٤ ، التقريب ١١٨

٧ - علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل ، النخعي ، الكوفي ، عم الأسود بن
يزيد ، وعبدالرحمن بن يزيد ، وعم ، وخال إبراهيم النخعي ، مات بعد الستين ،
وقيل بعد السبعين ، روى عن الخلفاء الأربعة ، وعن عبدالله بن مسعود ، وخالد بن
الوليد ، وغيرهم ، وروى عنه ابن أخته : إبراهيم بن يزيد النخعي ، وعامر الشعبي
، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد .
التاريخ الكبير ٧ / ٤١ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢١٨ ، التقريب ٦٨٩

٨ - عبد الله بن مسعود : ابن غافل - بمعجمة ، وفاء - ابن حبيب ، أبو عبد
الرحمن ، الهذلي ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها ، بالمدينة ، روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن سعد بن معاذ الأنصاري ، وعمر بن الخطاب ،
وصفوان بن عسال ، وروى عنه علقمة بن قيس النخعي ، وأبو وائل شقيق بن
سلمة ، وابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وخلق سواهم ، من السابقين
الأوليين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عُمر على الكوفة .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٥٠ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٨٤

تخریجه

* أخرجه الترمذي (٩٨٤) عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ، عن عبدالله بن الوليد العدني ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، به ، موقوفاً على عبدالله بن مسعود .

الحكم عليه

حديثٌ ضعيف ؛ لأن مدار إسناده على أبي حمزة ميمون الكوفي ، وهو ضعيف عند أهل العلم ، وقد رواه سفيان الثوري عنه موقوفاً على عبدالله بن مسعود ، وهذه علة ثانية توهم من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم . (انظر : العلل للدارقطني ٥ / ١٦٥) .

وقد ورد النهي عن النعي - من غير تعليل - من طريق آخر ، أخرجه أحمد (٦ / ٥٦٤) ح (٢٢٩٤٥) ، والترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي) ح (٩٨٦) ، وابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي) ح (١٤٧٦) من طرق عن حبيب بن سليم العبسي ، عن بلال بن يحيى العبسي ، عن حذيفة بن اليمان قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعيًا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال ابن حجر : إسناده حسن . (فتح الباري ٣ / ١١٧ ط دار المعرفة) .

[١٠٢] قال النسائي (كتاب الجنائز ، الصلاة على القبر ، ٤ / ٣٨٩)

ح (٢٠٢١) :

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَّامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ ، فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ .

رواة الإسناد

١ - عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور روى عن عبد الله بن نمير وعفان بن مسلم ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومسلم والنسائي ، وغيرهم ، ثقة مأمون سني ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي .

الجرح والتعديل ٥ / ٣١٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣٧ ، التقريب ٦٣٩

٢ - عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي روى عن سليمان الأعمش وسفيان الثوري ، وعثمان بن حكيم ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو قدامة اليشكري ، وغيرهم ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وله أربع وثمانون ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٥ / ١٨٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٠٦ ، التقريب ٥٥٣

٣ - عثمان بن حكيم : ابن عباد بن حنيف - مصغر - ، أبو سهل ، الأوسي ، الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، مات قبل الأربعين ومئة ، روى عن خارجة بن زيد ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن المنكدر ، وعبدالرحمن بن شيبه العبدري ، وروى عنه سفيان الثوري ، وعلي بن مسهر ، وعبدالله بن نمير ، وعبدالواحد بن زياد ، أخرج له البخاري تعليقا وبقيّة الجماعة ، ثقة .

الجرح والتعديل ٦ / ١٤٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٠٦ ، التقريب ٦٦١

٤ - خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني روى عن أبيه زيد بن ثابت ، وعمه يزيد بن ثابت ، وأم العلاء الأنصارية ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري ، وأبو الزناد عبدالله بن ذكوان وعثمان بن حكيم ، وغيرهم ، ثقة فقيه ، من كبار التابعين وعلمائهم ، مات سنة مائة وقيل قبلها ، أخرج له الجماعة .
قيل لم يدرك عمه يزيد بن ثابت .

الجرح والتعديل ٣ / ٣٧٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٣١ ، تحفة التحصيل ٨٩ ،

التقريب ٢٨٣

٥ - يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخو زيد بن ثابت وكان أسن منه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابن أخيه خارجة بن زيد بن ثابت ، وقيل لم يسمع منه ، له صحبة ، واختلف في شهوده بدرا ، وقيل إنه استشهد باليمامة ، أخرج له البخاري تعليقا والنسائي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٥٥ ، تهذيب الكمال ٨ / ١١٩ ، التقريب ١٠٧٢

تخریجه

* أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (١ / ٤٢) من طريق عبدالواحد بن زياد ،

وابن ماجه (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ١ / ٥٨٤)
ح (١٨٢٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم ،
كلاهما ، قالوا : حدثنا عثمان بن حكيم ، قال حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت
عن عمه يزيد بن ثابت ، فذكره بنحوه ، ولفظ هشيم : " فإن صلاتي عليه له رحمة
ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً " ، ورواية عبدالواحد مختصرة •
ومن طريق هشيم أخرجه ابن حبان (٧ / ٣٥٦) ، والحاكم (٤ / ٧٧٢) •

الحكم عليه

رجاله ثقات ، وإسناده متصل إلى خارجة بن زيد ، ولكن فيه شبهة انقطاع بين
خارجة بن زيد وعمه يزيد بن ثابت ، قال الإمام البخاري : " إن صح قول موسى
بن عقبة أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإن خارجة لم يدرك يزيد
" (التاريخ الصغير ١ / ٤٢) ، واعتمده ابن عبدالبر فقال : " لا أظنه سمع منه ")
تحفة التحصيل ٨٩ (•

وقد وردت رواية متصلة عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت - لكنها
معلولة ، وطريقة إعلالها لطيفة من لطائف نقاد الحديث ، قال ابن أبي حاتم :
سألت أبي عن حديث رواه عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على القبور ، ورواه مخزومة عن أبيه
عن عبيد الله بن مقسم عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال أبي : حديث عثمان بن حكيم أشبه ؛ لأن حفظ زيد بن ثابت

أسهل من يزيد بن ثابت لو كان كذلك ، وهذا يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت " (علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٣٥٩ ، لم أقف على مصدر الرواية) •
والخلاصة أن هذا الحديث مرسل قوي ، وله حكم المسند في الاحتجاج ؛ لأمر
ثلاثة :

الأول : أنه مما أرسله كبار التابعين •

الثاني : أنه من رواية خارجة عن عمه ، فإن الانقطاع - إن ثبت - أهون ؛ إذ
لا يبعد أن خارجة رواه عن أبيه زيد بن ثابت عن أخيه يزيد بن ثابت - وكان أكبر
منه - ، ويؤيد هذا المحمل أن جلّ رواية خارجة إنما هي عن أبيه زيد بن ثابت •

الثالث : سلامة المتن ، ويشهد لمعناه ، ما أخرجه مسلم (كتاب الجنائز ، باب
الصلاة على القبر ، ٢ / ٦٥٩) ح (٩٥٦) من حديث أبي هريرة أن امرأة
سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ، ففقدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
عنها ، أو عنه ، فقالوا : مات ، قال أفلا كنتم آذنتموني ، قال : فكأنهم صغروا
أمرها ، أو أمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه
القبور مملوءة ظلمة على أهلها ؛ وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم " •

فقه الأحاديث

١ - يدل قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والنعي) على النهي عن النعي ،
وتعليل ذلك بأنه من أمر الجاهلية •
وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، وأن الثابت في السنة النهي عن النعي من
غير التعليل •

والنعي في الأصل اللغوي هو الإخبار بموت الميت •
غير أنه ورد في السنة أحاديث كثيرة تبين أن المراد بالنعي المنهي عنه ليس مجرد
الإخبار والإعلام بالموت •

كما في حديث يزيد بن ثابت الأنفي ، وفيه : (لا يموت فيكم ميت ما دمت بين
ظهرانيكم إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي له رحمة) ، وكما في حديث نعي النجاشي ،
فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في
اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً) •^(١)

ومثله ما روى أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا
وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم
أخذ جعفر فأصيب ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ سيف من
سيوف الله حتى فتح الله عليهم) •^(٢)

فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا مُحَرَّمًا ،
وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد •

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه) ح (١٢٤٥) •

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب المناقب ، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه) ح (٣٧٥٧) •

بل جزم النووي وغيره باستحباب الإخبار والإعلام ، لأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً للميت فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر .^(١)

قال النووي : " الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث أن الإعلام بموت الميت لمن لم يعلم ليس بمكروه ، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب ، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء ، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه ، فقد صحت الأحاديث بالإعلام ، فلا يجوز إلغاؤها ، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين " ^(٢)

٣ - قال ابن العربي : " يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات :

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة .

الثانية : الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه .

الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم " .^(٣)

٤ - قوله : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعاً ثم قال : لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة) .

^(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٢ / ٤٣١ ، شرح النووي على مسلم (٧ / ٣٠) ، عمدة القاري ٨ / ٢٠ ،

، نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٩٨) .

^(٢) المجموع شرح المذهب للنووي (٥ / ١٧٤) .

^(٣) نقلاً عن : نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٩٨ ، وقد بحث عن النص في العارضة والقبس لابن العربي

فلم أجده .

احتج به الشافعي وغيره على أنه يجوز لمن لم يصل على الجنازة أن يصلي على القبر .

وأما قوله : (فإن صلاتي له رحمة) فليس به مستمسك صريح على اختصاص جواز الصلاة على القبر به وحده عليه الصلاة والسلام ، قال ابن حبان : " وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كما توهموه ، بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه ، فلو كان من خصائصه لزرعهم عن ذلك " .^(١)

وقال الشوكاني : " الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر " .^(٢)

^(١) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٣١١) ، نصب الراية (٢ / ٣١٦) .

^(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٩٠) .

المبحث التاسع : مَشْرُوعِيَّةُ عَدَمِ نَهْيِ وَ نَهْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ فِي بُكَائِهِمْ

[١٠٣] قال النسائي (كتاب الجنائز ، النياحة على الميت ، ٤ / ٣١٨)

(ح (١٨٥٨) :

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيَطْرُدُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُهُنَّ يَا عُمَرُ ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ .

رواة الإسناد

١ - علي بن حُجْر بن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو ، روى عن إسماعيل بن عليّة وعيسى بن يونس ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقد قارب المائة أو جاوزها ، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .
الجرح والتعديل ٦ / ١٨٣ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٣٠ ، التقريب ٦٩١

٢ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُّرْقِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْقَارِيءُ روى عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ ، وعبدالله بن دينار وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، وغيرهم ، وروى عنه علي بن حجر ، وقتيبة بن سعيد وسريج بن يونس ، وغيرهم ، ثقة ثبت مات سنة ثمانين ومائة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٢ / ١٦٢ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٢٤ ، التقريب ١٣٨

٣ - محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدَّيْلِي المدني ، روى عن محمد بن مسلم الزهري ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أنس ويزيد بن أبي حبيب ، وإسماعيل بن علية ، وغيرهم ، ثقة ، من السادسة ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

الجرح والتعديل ٨ / ٣٠ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٥٧ ، التقريب ٨٨٣

٤ - محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني روى عن عبد الله بن عباس وأبي حميد الساعدي ، وسلمة بن الأزرق ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن إسحاق ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، و محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، وغيرهم ، ثقة ، مات في حدود العشرين ومائة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٨ / ٢١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٥٩ ، التقريب ٨٨٤

٥ - سلمة بن الأزرق حجازي ، من الثالثة ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه محمد بن عمرو بن عطاء ، قال أبو الحسن ابن القطان : لا أعرف أحدا من مصنفى الرجال ذكره ، ولا تعرف له حال ، قال الذهبي : لا يعرف حديثه ، وقال ابن حجر : مقبول .

قلت : الظاهر أنه عدلٌ مأمون ، فقد كان جليساً لابن عمر ، وروى هذا الحديث عنده فسلم له وما أنكر عليه ، بل تثبت منه وقال : أنت سمعته من أبي هريرة ، فقال نعم ، فقال : الله ورسوله أعلم ؛ مما يدل على إقراره بالرواية ، وسيأتي ذلك في التخريج .

أخرج له النسائي وابن ماجه .

تهذيب الكمال ٣ / ٢٤٣ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٨٨ ، التقريب ٣٩٨

٦ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخریجه

* أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٢) ح (٥٨٥٥) عن سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ
عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرَّ
بِجَنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ
خَيْرًا لِمَيِّتِهِمْ فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ نَعَمْ أَقُولُهُ
قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ
فَقَالَ مَرْوَانُ قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَأَنهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ دَعْنَهُ فَإِنَّهُ مَاتَ
مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنَهُ يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَأْتُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ •

* وأخرجه أحمد (٣ / ١٢٨) ح (٩٠٣٨) من طريق وهيب ،
وابن ماجه (١٥٨٧) من طريق حماد بن سلمة ،
وأحمد (٢ / ٥٣٤) ح (٧٦٣٤) من طريق ابن جريج ،
وفي (٢ / ٦٣٧) ح (٨١٩٦) عن محمد بن بشر ،

أربعتهم عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن
عطاء ، به ، بنحوه •

الحكم عليه
حديث حسن ، إسناده متصل ، رجاله ثقات ، وسلمة بن الأزرق رضي
مأمون •

فقه الحديث

١ - يدل الحديث على إباحة البكاء على الميت وعدم نهي الباكي ، وتعليل ذلك بأن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب) أي أن دمع العين مما لا يملكه ابن آدم ، فهو من مقتضيات النفس وجبلتها ، وإنما تدمع العين إذا تألم القلب ، ولذا أتبعه بقوله : (والقلب مصاب) ، وهذا يدل على أن ألم القلب لا ينافي الصبر ، وليس من الجزع ، وخاصة إذا قرب العهد بالمصيبة وهو معنى قوله : (والعهد قريب) .

٣ - يستفاد من التعليل جواز البكاء على الميت ، وأن ذلك مما لا حرج فيه ، ومن الأحاديث المتكاثرة في إباحة البكاء على الميت ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنما رحمة ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لحزونون) .^(١)

وأما حديث جابر بن عتيك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لحزونون) ح (١٣٠٣)

يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن ، فإذا وجب ، فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت (١) .

فقد أوجب عنه بأن النهي عن البكاء المراد به : البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك .

قال ابن عبد البر : " البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة العلماء ، وكلهم يكرهون النياحة ورفع الصوت بالبكاء والصراخ ، وهذه الأحاديث كلها تدل على أن البكاء غير النياحة ، وأن النهي إنما جاء في النياحة لا في بكاء العين " (٢) .
وقد سرد ابن القيم رحمه الله تعالى الأدلة في إباحة البكاء على الميت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره ، ثم قال : " فهذه اثنا عشرة حجة تدل على عدم كراهة البكاء ، فتعين حمل أحاديث النهي على البكاء الذي معه ندب ونياحة " (٣) .

٤ - كما يستفاد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدع أولئك النسوة ، وما ورد من التعليل : مشروعية مراعاة أحوال الناس وما تتطلبه نفوسهم وما جبلت عليه فطرهم السوية ، وهذا مظهر من مظاهر وسطية هذا الدين ويسره .

(١) سنن أبي داود (كتاب الجنائز ، باب في فضل من مات في الطاعون) ح (٣١١١) .

(٢) التمهيد (١٧ / ٢٨٥) - مختصرا - ، وينظر : عمدة القاري (٨ / ٧٥) ، فيض القدير للمناوي .

٣ / ٥٣٠) ، نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ١٥٣) .

(٣) عدة الصابرين لابن القيم ، ص (٨٢) .

المبحث العاشر : مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَهَلْ يُشْرَعُ وَضْعُ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ عَلَى الْقَبْرِ ؟

[١٠٤] قال أبو داود (كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، ٣ /

(٢١٨) ح (٣٢٣٥) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ
زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً .

رواة الإسناد

١ - أحمد بن يونس : ويونس جده ، واسم أبيه عبدالله ، أبو عبدالله ، التميمي
، اليربوعي ، الكوفي ، ثقة ، حافظ .
تقدم في الحديث رقم ٧٠ .

٢ - مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ السعدي الكوفي ، روى عن محارب بن دثار وسليمان
الأعمش ، وغيرهم ، وروى عنه وكيع بن الجراح وأحمد بن عبدالله بن يونس ،
وغيرهم ، قال الإمام أحمد : " ثقة ثقة " ، من السادسة ، أخرج له مسلم وأبو
داود .

الجرح والتعديل ٨ / ٤١٠ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٧٢ ، التقريب ٩٥٩

٣ - محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي ، روى عن عبدالله بن عمر بن
الخطاب وجابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن بريدة ، وغيرهم ، وروى عنه

شعبة بن الحجاج ومسعر بن الحجاج ، ومعرف بن واصل ، وغيرهم ، ثقة إمام زاهد ، مات سنة ست عشرة ومائة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٨ / ٤١٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٢ ، التقريب ٩٢٢

٤ - عبد الله بن بريدة : بن الحبيب ، أبوسهل ، الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ، أخو سليمان بن بريدة ، وكانا توأمين ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : خمس عشرة ومئة ، روى عن أبيه بريدة بن الحبيب ، وعبدالله بن المغفل المزني ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم ، وروى عنه كهمس بن الحسن ، وحسين بن ذكوان المعلم ، وسعيد الجريري ، ومحارب بن دثار ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة .

الجرح والتعديل ٥ / ١٣ ، تهذيب الكمال ٤ / ٩٣ ، تهذيب التهذيب ٥ /

١٤١ ، التقريب ٤٩٣

٥ - بريدة بن الحبيب : ابن عبد الله ، أبو سهل - على الأشهر - ، الأسلمي ، نزيل البصرة ، مات سنة ثلاث وستين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه - سليمان وعبد الله - ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، صحابي .

التاريخ الكبير ٢ / ١٤١ ، تهذيب الكمال ١ / ٣٣٦ ، التقريب

١٦٦

تخریجه

* أخرجه النسائي (كتاب الضحايا ، باب ، ٧ / ٢٦٥) ح (٤٤٣٠) من طريق الزبير بن عدي ،

وأحمد (٦ / ٤٨٨) ح (٢٢٤٩٦) من طريق عطاء الخراساني ،

كلاهما عن عبدالله بن بريدة ، به ، بنحوه •
* وأخرجه الترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ،
٣ / ٣٧٠) ح (١٠٥٤) من طريق سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان
بن بريدة ، عن بريدة ، به ، بمثله ، وزاد في وسطه : " فقد أذن ل محمد في زيارة
أمه " .

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط مسلم في الاتصال •
وقد تابع الزبير بن عدي ، وعطاء الخراساني محارب بن دثار في الرواية عن
عبدالله بن بريدة •
وتابع سليمان بن بريدة أخاه عبدالله في الرواية عن أبيهما بريدة ، وقال الترمذي
عن إسناده : حسن صحيح •

[١٠٥] قال ابن حبان (٧ / ٢٦٠) :

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلَمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَادِمُ اللَّذَاتِ ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ .

رواة الإسناد

١ - أبويعلی : هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى ابن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي محدث الموصل وصاحب المسند والمعجم .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٧٤

٢ - إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي أبو إسحاق البصري ، روى عن حماد بن سلمة ووهيب بن خالد وعبد العزيز بن مسلم ، وغيرهم ، وروى عنه عثمان بن عبد الله الأنطاكي وأبويعلی الموصلي ، وغيرهم ، وثقه الدارقطني . وقال ابن حجر : ثقة ، يهمل قليلا .

قلت : كلُّ يجوز عليه الوهم ، ولم يدل الحافظ على ما ذكر من الوهم ، فالمعتمد إطلاق الدارقطني توثيقه من غير تخصيص الوهم بالذكر ، والله أعلم . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين أو بعدها ، أخرج له النسائي . تهذيب الكمال ١ / ١٠٦ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٠٣ ، التقريب ١٠٦ ، تحرير تقريب التهذيب ١ / ٨٥ .

٣ - عبد العزيز بن مسلم القسَملي أبو زيد المروزي ثم البصري ، روى عن
عبدالله بن دينار وحصين بن عبدالرحمن ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وغيرهم ،
وروى عنه موسى بن إسماعيل وعبدالصمد بن عبدالوارث وإبراهيم بن الحجاج ،
وغيرهم ، قال الذهبي : ثقة عابد يعدّ من الأبدال ، وقال ابن حجر : ثقة عابد ،
ربما وهم ، مات سنة سبع وستين ومائة ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .
الثقات لابن حبان ٣ / ٣٣١ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٣٠ ، الكاشف للذهبي
١ / ٦٥٨ ، التقريب ٦١٦

٤ - محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، روى عن أبي سلمة بن
عبدالرحمن بن عوف ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وغيرهم ، وروى عنه
مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبدالعزیز بن مسلم ،
وغيرهم .

روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، ومالك بن أنس ، وهما ممن ينتقي الرجال ،
وقال ابن المبارك ، والنسائي ، وابن عدي : ليس به بأس .
وليس في رواية مالك بن أنس و يحيى القطان توثيق مطلق له ؛ يدل على ذلك
قول علي بن المديني : " قلت ليحيى - بن سعيد القطان - : محمد بن عمرو كيف
هو ؟ قال تريد العفو أو تشدد ، قلت : لا بل أشدد ، قال : ليس هو ممن تريد ،
... قال يحيى ، وسألت مالكا عن محمد بن عمرو فقال فيه نحو مما قلت لك " .
وقال يحيى في موضع آخر : كان صالح الحديث ، وليس بأحفظ الناس .
قال الذهبي : صدوق ، وقال في موضع آخر : شيخ مشهور حسن الحديث .
مات سنة خمس وأربعين ومائة ، روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في
المتابعات واحتج به الباقر .

الجرح والتعديل ٨ / ٣٠ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٥٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٢٥ ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ٤٦٠ ، ميزان الاعتدال ٦ / ٢٨٣ ،
التقريب ٨٨٤ ، دراسة المتكلم فيهم في تقريب التهذيب ، رسالة دكتوراة لم تطبع
: د عبدالعزيز التخيفي ص ١١٠ ، تحرير تقريب التهذيب ٣ / ٢٩٩ .

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله ،
ثقة مكثراً .

تقدم في الحديث رقم ٥١ .

٦ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

تخریجه

* أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٣٥٤) ، والقزويني في التدوين في
أخبار قزوين (٢ / ٢٨٢) من طريق عيسى بن إبراهيم ، عن عبدالعزيز بن مسلم
، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، فذكره بنحوه .

* أخرجه الحاكم (٤ / ٣٥٧) من طريق يزيد بن هارون ،
والقضاعى في مسند الشهاب (١ / ٣٩١) من طريق الفضل بن موسى ،
كلاهما عن محمد بن عمرو ، به ، بنحوه ، وليس في رواية يزيد ذكر التعليل .

الحكم عليه
حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجال ثقات عدا محمد بن عمرو بن علقمة
فهو صدوق حسن الحديث •

[١٠٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر ، ١ / ٤١٨) ح (١٣٦١) ، وبنحوه مسلم (كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ١ / ٢٤٠) ح (٢٩٢) ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ١ / ٢٠) ح (٢٠) ، والنسائي (كتاب الطهارة ، التزهر عن البول ، ١ / ٣٣) ح (٣١) ، وأحمد (١ / ٣٧٣) ح (١٩٨١) ، والدارمي (كتاب الطهارة ، باب الاتقاء من البول ، ١ / ٢٠٠) ح (٧٣٩) .

فقه الحديث

١ - يستفاد من الأحاديث السابقة ثلاثة أحكام وتعليقاتها في زيارة القبور وذكر الموت :

- الأول : الأمر بزيارة القبور ، وتعليل ذلك بأن في زيارتها تذكرة •
- الثاني : الأمر بالإكثار من ذكر الموت ، وتعليل ذلك بأنه منقّس لضيق العبد في دنياه ، ومضيقّ سعة آماله •
- الثالث : وَضَعُ النبي صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة على قبر اللّذين يعذبان ، وتعليل ذلك برجاء أن يخفف عنهما ما لم تيبس •

٢ - " أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور بعد النهي عنها ، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت والدار الآخرة ، وأذن لنا إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر ، والعلة وهي تذكر الموت والآخرة موجودة في ذلك كله •

وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين " (١) •

٣ - " علل النبي صلى الله عليه وسلم الإذن للرجال بزيارة القبور بأن ذلك يذكر بالموت ، ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع وقلة الصبر ، وأيضاً فإن ذلك سبب لتأذى الميت ببكائها ، ولافتتان الرجال بصورتها وصورتها ، وإذا كانت زيارة النساء

(١) من كلام ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ٣٢٨) •

مظنة وسببا للأمر المحرم في حقهن وحق الرجال ، والحكمة هنا غير مضبوطة ، فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي لا يفضى إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع . ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سدا للذريعة كما حرم النظر إلى الزينة الباطنة لما في ذلك من الفتنة وكما حرم الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر وليس في ذلك من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها" (١) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إلهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير) : أي أنهما ما يعذبان في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النيمة .

وفي ذلك دليل على إثبات عذاب القبر ، والأدلة في ذلك بلغت حد التواتر . (٢)

٥ - قوله : (ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ ، فقال : لعله أن يخفف عنهما) أي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي عليه الصلاة والسلام ، ودعائه بالتخفيف عنهما ، فكأنه جعل مدة بقاء النداءة فيهما حداً لما وقعت له المسألة من تخفيف

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٣٥٥) - مختصراً - ، وللاستزادة في خلاف العلماء في حكم زيارة المرأة للمقابر ، يراجع : الاستذكار لابن عبد البر ٥ / ٢٣٦ ، المغني لابن قدامة ٢ / ٤٣٠ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٤ / ٣٤٦ ، فتح الباري لابن حجر ٣ / ١٩٠ .

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ١٠٥ ، عمدة القاري للعيني ٣ / ١١٧ .

العذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس ، قاله الخطابي •

وقيل : هو محمول على أنه سأل الشفاعة لهما ، فأجبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا •

وقيل : أن النبات يسبح دائما رطبا فإذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له برسته فلهذا اختص بحالة الرطوبة •^(١)

وعلى أيّ تفسير لهذا التعليل النبوي فإن غرز الجريدة الرطبة على القبر هو واقعة عين ، ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ؛ حيث لم ينقل عنه أنه فعله في غير هذا الموضع ، ولا فعله من بعده خلفائه الراشدون المهديون •

فلا يشرع لمن بعده فعلها ، ولا يقاس على تفسيرٍ مما فسر به التعليل ، وذلك مثل ما حُكي عن بعض العلماء استحباب قراءة القرآن عند القبر ؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى ؛ فإن هذا تفسير محتمل ، يعارضه تفسير آخر ، والحديث واقعة عين مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم •

٦ - " المراد بالاستتار : التزه عن البول و التوقي منه ، إما بعدم ملابسته ، أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة •

و عبر عن التوقي بالاستتار مجازا ، ولو كان المراد أن العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك سببا مستقلا أجنيا عن البول فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب المرتب عليه و إن لم يكن ثمة بول فيبقى تأثير البول بخصوصه مطرح الاعتبار و الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى •^(٢)

^(١) ينظر : إحكام الأحكام ١ / ١٠٥ ، زاد المعاد ٣ / ٣٩٤ ، عمدة القاري ٣ / ١١٧

^(٢) من كلام ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ١ / ١٠٥ •

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أكثرُوا ذكر هادم اللذات ، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه ، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه) فيه الأمر بالإكثار من ذكر الموت على كلّ حال ، وأن في ذلك الخير للعبد في دينه ودنياه ؛ حيث أن ذكره في حال ضيق العيش موسّع للخاطر ومصلح للبال ومقلّل من التأفف والتضجّر فمن أيقن بالموت هان عليه كل ضيق قبله ، لما يرجوه من سعة رحمة الله تعالى وعظيم فضله وإطلاق بشرائه للصابرين ، وسلاّه ذكر الموت بأن كل من يرى من أهل السعة عمّا قريب سيهدم الموت لذائذهم •

وكذا من ذكر الموت وهو في سعة من أمر دنياه ضيق عليه آماله ؛ الأمر الذي به صلاح دينه ، إذ أن طول الأمل تصحبه الغفلة والإعراض والطغيان ، فمن ألزم نفسه بتذكر الموت وما بعده من هول المطلّع وضيق اللحد وفراق الأحباب والارتكان بالعمل كان ذلك دافعاً له أن تكون دنياه في يده لا في قلبه ، وأن يستعمل ما آتاه الله فيما يرضيه ، والله الهادي إلى سواء الصراط •

الفصل الخامس : النصوص النبوية في الزكاة والصدقة
وفيه مباحث :

المبحث الأول : مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّوَعُّيَةِ وَالْإِحْصَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

[١٠٧] عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَأَتَصَدَّقُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقِي ، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ .

غريب الحديث

تُوعِي : من الوعاء ، أي لا تَجْمَعِي وَتَشِجِّي بِالنَّفَقَةِ فَيُشَحَّ عَلَيْكَ وَتُجَازِي بِتَضْيِيقِ رِزْقِكَ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٢٠٨) .

تخرجه

أخرجه البخاري (كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ، ٢ / ٢٣٤) ح (٢٥٩٠) ، وبنحوه مسلم (كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ، ٢ / ٧١٣) ح (١٠٢٩) ، وأبوداود (كتاب الزكاة ، باب في الشح ، ٢ / ١٣٤) ح (١٦٩٩) ، والنسائي (كتاب الزكاة ، الإحصاء في الصدقة ، ٥ / ٧٧) ح (٢٥٤٩) ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السخاء ، ٤ / ٣٠١) ح (١٩٦٠) ، وأحمد (٧ / ٤٨٢) ح (٢٦٣٧٢) .

[١٠٨] قال أبو داود (كتاب الزكاة ، باب في الشح ، ٢ / ١٣٤) ح

: (١٧٠٠)

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ غَيْرُهُ : أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِي وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصَى عَلَيْكَ .

رواة الإسناد :

١ - مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، أبو الحسن ، الأسدي ، البصري ، ثقة ، حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٠ .

٢ - إسماعيل بن إبراهيم : ابن مقسم ، أبو بشر ، المعروف بابن عليّة - نسبة لأمه - ، الأسدي ، البصري ، أصله من الكوفة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة ، روى عن أيوب السخيتاني ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج - وهو من شيوخه - ، وأحمد بن حنبل ، ومسدد بن مسرهد ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، حافظ .

التاريخ الكبير ٢ / ١٥٣ ، تهذيب الكمال ١ / ٢١٦ ، التقريب ١٣٦

٣ - أيوب : ابن أبي قتيبة ، واسمه : كيسان ، أبو بكر ، السخيتاني - بفتح المهملة - ، البصري ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، روى عن سعيد بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، وديسم السدوسي وابن أبي مُليكة ، وغيرهم ، وروى عنه

سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وحماد بن زيد ، وإسماعيل بن علية ، وغيرهم ،
أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد •
الجرح والتعديل ٢ / ٢٥٥ ، تهذيب الكمال ١ / ٣١٤ ، التقريب ١٥٨

٤ - عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة ابن عبد الله بن جعدان ،
يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي ، المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، روى عن
عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن الزبير ، وعائشة ، وغيرهم ، روى عنه أيوب
السختياني ، والليث بن سعد ، وعبدالمك بن جريج ، وغيرهم ، ثقة فقيه ، مات
سنة سبع عشرة ومائة ، أخرج له الجماعة •
وروايته مرسله عن أربعة من الصحابة هم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وطلحة بن عبيدالله وأم سلمة ، رضي الله عنهم أجمعين •
الجرح والتعديل ٥ / ٩٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٩٩ ، تحفة التحصيل ١٨١ ،
التقريب ٥٢٤

٥ - عائشة : بنت أبي بكر الصديق - عبدالله بن عثمان - ، أم المؤمنين ،
التيمة القرشية ، أفقه النساء مطلقا •
تقدمت في الحديث رقم ٢٩ •

تخرجه

* أخرجه النسائي (كتاب الزكاة ، باب الإحصاء في الصدقة ، ٥ / ٧٦)
ح (٢٥٤٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ،
عن خالد بن زيد الجمحي ، عن ابن أبي هلال ، عن أمية بن هند ، عن أبي أمامة
بن سهل بن حنيف ،

وأحمد (١٠٤ / ٧) ح (٢٣٨٩٧) من طريق الحكم بن عتيبة ،
وفي (١٥٦ / ٧) ح (٢٤٢٤٥) من طريق هشام الدستوائي ،
كلاهما (الحكم ، و هشام) عن عروة بن الزبير ،
كلاهما (أبو أمامة ، وعروة) عن عائشة به ، بنحوه ، ولفظ أبي أمامة : "
دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت له بشيء ثم
دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن لا يدخل
بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصى الله
عز وجل عليك " .

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات .

فقه الأحاديث

١ - يدل الحديثان على الأمر بالصدقة وعدم الإيحاء والإحصاء إذا أديا للمنع والبخل ، وتعليل ذلك ببيان أن الجزاء من جنس العمل فمن منع ، منع الله عنه فضله وضيق عليه رزقه .

٢ - قولها : (إلا ما أدخل الزبير عليّ) معناه ما صير ملكا لها ، فأمرها أن تتصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير رضي الله تعالى عنه ، وهذا محمول على ما أعطاهما الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضي بها على عادة غالب الناس .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا توعي) من الإيحاء ، أي لا تجعله في الوعاء ، وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه بخلاً به (فيوعي الله عليك) أي يمنع عنك مزيد نعمته ، ويعمل الله بك مثل ذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا تحصي) من الإحصاء وهو العد والحفظ ، أي لا تعدي ما أنفقته ، فتستكثريه ، وتحفظيه ، فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك (فيحصي الله عليك) أي يقلل رزقك بقطع البركة ، أو بحبس مادته فيمنعك كما منعت ويقتصر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته ، أو بالحاسبة عليه في الآخرة .^(١)

" والمعنى : النهي عن منع الصدقة خشية النفاق فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ومن لا يحاسب عند الجزاء لا

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ١٦٧) ، عمدة القاري للعيني (١٣ / ١٥٢) ، فيض القدير للمناوي (٣ / ٦١) .

يحسب عليه عند العطاء ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب " (١) .

وقد أخرج الشيخان من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفاً " (٢)

(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٧٨) .

(٢) صحيح البخاري (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) ح (١٤٤٢) ، وصحيح مسلم (كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك) ح (١٠١٠) .

المبحث الثاني : مَا وَرَدَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيصِ الْإِمَامِ بَعْضَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ

[١٠٩] عَنْ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا ، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ؟ قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ؟ قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا يَعْنِي ، فَقَالَ : إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى " لا يسألون الناس إلحافا " ، ١ / ١ / ٤٥٨) ح (١٤٧٨) ، وبنحوه مسلم (كتاب الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ، ١ / ١٣٢) ح (١٥٠) ، وأبو داود (كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، ٤ / ٢٢٠) ح (٤٦٨٣) ، والنسائي (كتاب الإيمان ، تأويل قوله عز وجل قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، ٨ / ٤٧٧) ح (٥٠٠٧) ، وأحمد (١ / ٢٨٧) ح (١٥٢٥) .

[١١٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يُبُوتِكُمْ ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ٣ / ١٥٩) ح (٤٣٣٤) ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، ٢ / ٧٣٢) ح (١٠٥٩) ، والترمذي (كتاب المناقب ، باب في فضل الأنصار وقريش ، ٥ / ٦٧٠) ح (٣٩٠١) ، وأحمد (٩ / ٤) ح (١٢٣٥٥) .

[١١١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ : الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيَّ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيَّ ، وَزَيْدَ الطَّائِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نُبَهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنَ غُلَاثَةَ الْعَامِرِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ ، قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ، قَالَ : إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ .

الحديث له تتمه ، وقد اقتصرنا على موضع الشاهد .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله عز وجل " وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر شديدة عاتية " ، ٢ / ٤٥٦) ح (٣٣٤٤) ، وبنحوه مسلم (كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧ / ٢٢٦) ح (١٠٦٤) ، وأبو داود (كتاب السنة ، باب في قتال الخوارج ، ٤ / ٢٤٣) ح (٤٧٦٤) ، والنسائي (كتاب الزكاة ، المؤلفه قلوبهم ، ٥ / ٩٢) ح (٢٥٧٧) ، وأحمد (٣ / ٤٧٩) (١١٢٥٤) .

[١١٢] عن عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ .

تخریجه

* أخرجه البخاري (كتاب الخطبة ، باب من قال في الخطبة بعد الشاء : أما بعد

، ١ / ٢٩٢) ح (٩٢٣) ، وبنحوه أحمد (٦ / ٦٤) ح (٢٠١٤٩) .

فقه الأحاديث

محصل أحاديث المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً وتشبيهاً لقلبه ، ومن ذلك أنه أعطى مرة رهطاً من المؤلفة ، وترك جعيلاً ، وهو من المهاجرين ، مع أن الجميع سألوه ، فخاطبه سعد بن أبي وقاص في أمره ؛ لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرين :

أحدهما : إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار .
ثانيهما : إرشاده إلى التوقف عن الشاء بالأمر الباطن دون الشاء بالأمر الظاهر .^(١)

قال ابن تيمية : " إنما سأل سعد رضي الله عنه ليذكر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الرجل عله يرى أنه ممن ينبغي إعطاؤه ، أو ليتبين لسعد وجه تركه مع إعطاء من هو دونه ، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم عن المقدمتين ، فقال : إن العطاء ليس مجرد الإيمان بل أعطى وأمنع ، والذي أترك أحب إلي من الذي أعطيه ؛ لأن الذي أعطيه لو لم أعطه لكفر فأعطيه لأحفظ عليه إيمانه و لا أدخله في زمرة من يعبد الله على حرف ، و الذي أمنعه معه من اليقين و الإيمان ما يغنيه عن الدنيا ، و هو أحب إلي ، و عندي أفضل ، و هو يعتصم بحبل الله تعالى و رسوله ، و يعتاض بنصيبه من الدين عن نصيبه من الدنيا ، كما اعتاض به أبو بكر و غيره ، و كما اعتاضت الأنصار حين ذهب الطلقاء و أهل نجد بالشاة و البعير و انطلقوا هم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

^(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ١١١) .

ثم لو كان العطاء مجرد الإيمان فمن أين لك أن هذا مؤمن ؟ بل يجوز أن يكون مسلماً ، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم من سعد بتمييز المؤمن من غيره حيث أمكن التمييز .^(١)

قال ابن حجر : وروى محمد بن هارون الروياني وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف ترى جعيلاً ؟ قال قلت : كشكله من الناس ، يعني المهاجرين . قال : فكيف ترى فلاناً ؟ قال قلت : سيد من سادات الناس . قال : فجعل خير من ملء الأرض من فلان . قال قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به .

فهذه منزلة جعل المذکور عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف " .^(٢)

فإن قيل : هجر النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه في عدد من الوقائع فكيف يجمع بينه وبين ما ورد في فضل التأليف على الإسلام ؟ فالجواب أن ذلك دائرٌ بحسب المصلحة المرجوة من التأليف والهجران ، قال ابن تيمية : " المشروع قد يكون هو التأليف تارة ، والهجران أخرى ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواماً من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام ومن يخاف عليه الفتنة فيعطى المؤلفة قلوبهم ما لا يعطى غيرهم ، وكان يهجر بعض المؤمنين كما هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك ؛ لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح والرهبة حيث تكون أصلح " .^(٣)

^(١) الصارم المسلول لابن تيمية (١ / ١٩٩) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ١١١) .

^(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١ / ٦٥) .

المبحث الثالث : مَا وَرَدَ مِنَ التَّنْفِيرِ مِنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

[١١٣] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ٢ / ١٨٥)
ح (٢٤٣١) ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، ٢ / ٧٥٢)
ح (١٠٧١) ، وأبو داود (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، ٢ /
١٢٣) ح (١٦٥٢) ، وأحمد (٤ / ٢١٣) ح (١٣٦٩٦) .

[١١٤] عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ .

الحديث له قصة ، وقد اقتصر على موضع الشاهد منه .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، ٢ / ٧٥٢) ح (١٠٧٢) ، وأبو داود (كتاب الخراج والإمارة والفیء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، ٣ / ١٤٧) ح (٢٩٨٥) ، والنسائي (كتاب الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ، ٥ / ١١٠) ح (٢٦٠٨) ، وأحمد (٥ / ١٧٢) ح (١٧٠٦٤) .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على تحريم أكل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله الأقربين ، وتعليل ذلك بأن الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، أي طهرة لهم من المعاصي والأدناس .

٢ - قوله : (لولا أي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) ، وقوله : (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) فيهما مسائل :

الأولى : فيه دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الصدقة ، وإنما يقبل الهدية ، وأجمع العلماء أن الصدقة المفروضة كانت لا تحل له ولا لآله ؛ لقوله : (لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) .

وكذا أجمعوا أن صدقة التطوع لا تحل له صلى الله عليه وسلم .
وقال أكثر أهل العلم : كل صدقة - فرضاً أو تطوعاً - داخلية في عدم الحلّ لآل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل له قوله : (الصدقات) بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة .^(١)

الثانية : فيه دليل على إباحة الشيء التافه بدون التعريف ، لأن صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه ، ووجه ذلك أنه علل عدم أكل التمرة الساقطة بخشيته أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق .^(٢)

^(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٣ / ٨٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٢٤٧) .

^(٢) ينظر : عمدة القاري (٢ / ١١٢ - ١٢ / ٢٧٤) ، وينظر : المغني لابن قدامة (٦ / ٣٥١) .

الثالثة : فيه دليلٌ على الاحتراز عن الشبهة ، واستعمال الورع ؛ لأن هذه
الثمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها •
وقد قيل : هذا الحديث أشد ما روي في الشبهات • ^(١)

الرابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في
تحريمها على بني هاشم وبني المطلب ، وأنها لكرامتهم وتزويهم عن الأوساخ ،
ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(٢) • ^(٣)

الخامسة : لا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني ، وأن
السؤال لا يحل لغني معروف الغني ، واختلفوا في الصدقة التطوع إذا جاءت لمن
يستغني عنها من غير مسألة ؟ فمنهم من يرى التزهر عنها ، ومنهم من لم ير بها بأسا .
وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان ، ورأوا التزهر عن
التطوع من الصدقات لما يلحق قابضها من ذل النفس والخضوع لمعطيها ، ونزعوا
بالحديث أن الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم فرأوا التزهر عنها ما لم يضطر
إليها • ^(٤)

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٢٤٧) ، عمدة القاري ١٢ / ٢٧٤ ، وينظر :

الاعتصام للشاطبي ١ / ٤٠٣ •

^(٢) سورة التوبة ، آية رقم (١٠٣) •

^(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٢٤٧) ، عمدة القاري (٩ / ٨٠) •

، نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢٣١) •

^(٤) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٤ / ١٠٦) •

المبحث الرابع : مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الْعُشُورِ

[١١٥] قال أبو داود (كتاب الخراج ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ٣ / ١٦٩) ح (٣٠٤٩) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ ، أَفَأَعَشِّرُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ؛ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ .

رواة الإسناد

١ - محمد بن إبراهيم البزاز ، أبو بكر بن جناد المقرئ ، روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين وزيد بن الحباب ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود ، ثقة ، مات سنة ست وسبعين ومائة ، أخرج له أبو داود .

تهذيب الكمال ٦ / ٢٠٤ ، التقريب ٨٢٠ - ٨٢١

٢ - الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو نعيم الملائى مشهور بكنيته ، روى عن عبد السلام بن حرب الملائى وعبد الواحد بن أيمن المكي ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري - وهو من كبار شيوخه - وإسحاق بن راهوية ، ومحمد بن إبراهيم البزاز ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ثمانى عشرة ومائتين ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٧ / ٦١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٠ ، التقريب ٧٨٢

٣ - عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائني أبو بكر الكوفي أصله بصري روى عن أيوب السختياني وهشام بن حسان وعطاء بن السائب ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد ، وأبونعيم الفضل بن دكين ، وغيرهم ، قال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، له مناكير ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ست وتسعون سنة ، أخرج له البخاري في الشواهد ، وبقية الجماعة .
وقد وصفه ابن نمير بالتدليس ، وقال الإمام أحمد : " كنا ننكر من عبد السلام شيئاً ، كان لا يقول حدثنا ، إلا في حديث أو حديثين سمعته يقول فيه حدثنا " ، ومع هذين النصين لم يذكره العلاني ولا سبط ابن العجمي ولا ابن حجر في عداد المدلسين .

الجرح والتعديل ٦ / ٤٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٠٢ ، هدي الساري ٥٩٤ ،
التقريب ٦٠٨

٤ - عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، وقيل غيرهما ،
الثقفي ، الكوفي ، مات سنة ست وثلاثين ومئة ، روى عن أبيه السائب الثقفي ،
وسعيد بن جبير ، والحسن البصري وحرب بن عبيد الله ، وغيرهم ، وروى عنه
سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وجريـر بن
عبد الحميد ، وعبد السلام بن حرب ، وغيرهم ، أخرج له البخاري مقرونا بغيره ،
والأربعة .

قال أحمد : ثقة ، ثقة ، رجل صالح ، ووثقه النسائي ، ويعقوب بن سفيان - في
حديثه القديم - ، زاد يعقوب : حديثه حجة ما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن
سلمة ، وسماع هؤلاء سماع قديم ، وكان عطاء قد تغير بآخـره ، فرواية جرير وابن

فضيل وطبقتهم ضعيفة ، وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط ،
صالح مستقيم الحديث ، ثم بآخره تغير حفظه ، وفي حديث البصريين الذين يحدثون
عنه تخاليط كثيرة ، لأنه قدم عليهم في آخر عمره .

قال ابن حجر : صدوق ، اختلط .

والظاهر أنه ثقة حجة فيما حدث به قبل الاختلاط ، ويكفي فيه قول أحمد : ثقة
ثقة ، وتوثيق النسائي .

المعرفة والتاريخ ٣ / ٨٤ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٢ ، تهذيب الكمال ٥
/ ١٧٠ ، التقريب ٦٧٨ ، هدي الساري ٤٤٦ ، الكواكب النيرات ٣١٩

٥ - حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، روى عن جده حديثاً واحداً ، ورواه
عنه عطاء بن السائب ، من الرابعة ، لين الحديث .
تهذيب الكمال ٢ / ٨١ ، تقريب التهذيب ٢٢٨

٦ - عمير الثقفي ، جد حرب بن عبيد الله ، صحابي ، له حديث .
الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ١٢٧ ، تقريب التهذيب ٧٥٥

تخریجه

* أخرجه أحمد (٤ / ٥١٩) ح (١٥٤٦٦) عن أبي نعيم ،
وفي (٤ / ٥١٩) ح (١٥٤٦٥) عن عبد الرحمن بن مهدي ،
كلاهما عن سفیان الثوري ،

وأخرجه أحمد (٤ / ٥١٩) ح (١٥٤٦٧) عن جرير بن عبد الحميد ،
كلاهما (سفیان ، وجرير) عن عطاء بن السائب به بنحوه ، غير أن في رواية
أبي نعيم : عطاء ، عن حرب ، عن خاله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي

رواية عبدالرحمن بن مهدي : عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية جرير : عن حرب عن أبي أمه رجل من بني تغلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم .

الحكم عليه

إسناده ضعيف ، لعلتين :

الأولى : حرب بن عبيد الله ، لين الحديث ، وليس له إلا هذا الحديث ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . (ميزان الاعتدال ٢ / ٢١٣) .

الثانية : عطاء بن السائب اضطرب فيه ، وذلك أنه اختلط بآخره ، فرواه على عدة أوجه ، وأوثقها رواية سفيان الثوري عنه ، حيث رواه أبو نعيم عن سفيان عن عطاء ، عن حرب ، عن خاله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبدالرحمن بن مهدي : عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : " والاضطراب فيه من عطاء بن السائب فإنه اختلط والثوري سمع منه قبل الاختلاط فهو مقدم على غيره " (الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢٠٢) .

فقه الحديث

١ - قوله : (إنما العشور) أي إنما تجب العشور وهي جمع عشر ، أي واحد من عشرة (على اليهود والنصارى) فإذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشور أو نحوه لزمهم (وليس على المسلمين عشور) غير عشور الصدقات •

وتخصيص اليهود والنصارى ليس لإخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب بل للإشعار بأنها إذا وجبت مثلاً عليهما وهم أهل كتاب فحسب المعطلة والوثنية أولى^(١) .

٢ - تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، وقد دلّ على معنى صحيح ، حيث أن أموال المسلمين إنما تجب فيها الزكاة المفروضة ولا يجوز أن يؤخذ فوق ذلك بغير وجه حق ، وتعليل ذلك بأن العشور إنما هي على اليهود والنصارى • وذكر الإمام الخطابي أنه لا يؤخذ من المسلمين شيء في تجاراتهم ويبيعهم ، دون عشور الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور في ذلك هو ما صالحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، وهذا كله على مذهب الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا من العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذناها منهم وإلا فلا " •^(٢)

وذكر الإمام الشعي أن أول من وضع العشر على أهل الذمة أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال أبو عبيد : وإنما فعل ذلك

^(١) المغني لابن قدامة (١٠ / ٥٨٨) ، فيض القدير (٢ / ٥٦١) ، نيل الأوطار (٨ / ١٤١) •

^(٢) معالم السنن للخطابي (٤ / ٢٥٥) •

لمصالحته إياهم عليه ، ولم يكن ذلك بعهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الذين
صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً ، وكذلك دهر أبي بكر ، وإنما فتحت بلاد
العجم في زمن عمر فلذلك كان الذي كان .^(١)

^(١) ينظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٣٤٤) .

الفصل السادس : النصوص النبوية في الصوم

وفيه مباحث :

المبحث الأول : النصوص النبوية في صفة الصوم

وفيه مطالب :

أولاً : أَمْرٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ

[١١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الإيمان والنذور ، باب إذا حنت ناسيا في الإيمان ، ٤ /
٢٢٣) ح (٦٦٦٩) ، وبنحوه مسلم (كتاب الصوم ، باب أكل الناسي وشربه
وجماعه لا يفطر ، ٢ / ٨٠٩) ح (١١٥٥) ، والترمذي (كتاب الصيام ، باب
ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ، ٣ / ١٠٠) ح (٧٢١) ، وابن ماجه
(كتاب الصيام ، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا ، ١ / ٥٣٥) ح (١٦٧٣) ،
وأحمد (٣ / ١٠٦) ح (٨٨٩١) ، والدارمي (كتاب الصيام ، باب فيمن أكل
ناسيا ، ١ / ٤٣٨) ح (١٦٧٧) .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على أمر من أكل أو شرب ناسياً أن يتم صومه ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى هو الذي أطعمه وسقاه .

٢ - استدل جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة بهذا الحديث على صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً وعدم وجوب القضاء عليه .
وعن مالك : يبطل صومه ويجب عليه القضاء .

قال الداودي : لعل مالكا لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الإثم .
وقال ابن دقيق العيد : ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً ، وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركنه ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة : أن النسيان لا يؤثر في المأمورات ، قال : وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة ؛ لأنه أمر بالإتمام ، وسمي الذي يتم صوماً ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية .

وقال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ؛ لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة .

وتعقبه ابن حجر فقال : أما القياس الذي ذكره بن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ، وردّه للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم

لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل .^(١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإنما أطعمه الله وسقاه) يستدل به على أمرين :

أولاً : صحة صوم من أكل أو شرب ناسياً ؛ لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه ، فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه ، قاله ابن دقيق العيد .
وقال الطيبي : إنما للحصر أي ما أطعمه وما سقاه أحد إلا الله تعالى فدل على أن النسيان من الله ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للخرج وأخذ منه الأكثر أنه لا قضاء .^(٢)

ثانياً : " أن ما يفعله الناسي لا يضاف إليه ، بل فعله الله به من غير قصده ؛ لهذا قال : (فإنما أطعمه الله وسقاه) فأضاف إطعامه وإسقاؤه إلى الله لأنه لم يعتمد ذلك ، ولم يقصده ، وما يكون مضافاً إلى الله لا ينهى عنه العبد ، فإنما ينهى عن فعله ، والأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف ، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير ونحو ذلك " .^(٣)

^(١) ينظر : المعني لابن قدامة ٣ / ٣٦ ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ١٢ ، فتح الباري لابن

حجر (٤ / ٢٠٠) .

^(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ١٢) ، فيض القدير للمناوي (٦ / ٢٣٢) .

^(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠ / ٥٧١) .

ثانياً : الأمر بالسحور

[١١٧] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تسحروا ؛ فإن في السحور بركة .

غريب الحديث

السحور : - بالفتح - اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، - بالضم - المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل : إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٣٤٦) ، لسان العرب (٤ / ٣٥١) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، ٢ / ٣٦) ح (١٩٢٣) ، ومسلم (كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر ، ٢ / ٧٧٠) ح (١٠٩٥) ، والنسائي (كتاب الصيام ، الحث على السحور ، ٢ / ٤٤٨) ح (٢١٤٥) ، والترمذي (كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل السحور ، ٣ / ٨٨) ح (٧٠٨) ، وابن ماجه (كتاب الصوم ، باب ما جاء في السحور ، ١ / ٥٤٠) ح (١٦٩٢) ، وأحمد (٣ / ٥٣٢) ح (١١٥٣٩) ، والدارمي (كتاب الصوم ، باب في فضل السحور ، ١ / ٤٣١) ح (١٦٤٨) .

[١١٨] قال النسائي (كتاب الصيام ، باب قدر ما بين السحور وبين

صلاة الصبح ، ٤ / ٤٥٢) ح (٢١٦١) :

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا ؛ فَلَا تَدْعُوهُ .

رواة الإسناد

١ - إسحاق بن منصور : ابن بهرام ، الكوسج ، أبو يعقوب ، التميمي ،
المروزي ، نزيل نيسابور ، مات سنة إحدى وخمسين ومئتين ، روى عن يحيى بن
سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان بن عيينة ، وبهلول بن مورك ،
وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى أبي داود ، ثقة ، ثبت .
التاريخ الكبير ١ / ٤٠٤ ، تهذيب الكمال ١ / ١٩٨ ، التقريب ١٣٢

٢ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة
ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

٣ - شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، العتكي ، الواسطي ثم البصري ،
ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث .
تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٤ - عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي ، روى عن أنس بن مالك وأبو الوليد عبدالله بن الحارث البصري ، وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن علية ، وحماد بن زيد وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، ثقة ، من الرابعة ، أخرج له البخاري ومسلم وابوداود والنسائي .

الجرح والتعديل ٦ / ١٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٥٠ ، التقريب ٥٦٤

٥ - عبد الله بن الحارث : ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أبو محمد ، ولقبه : ببة ، الهاشمي ، المدني ، أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجده ، مات سنة تسع وسبعين ، ويقال سنة أربع وثمانين ، روى عن عم جده العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وغيرهم ، وروى عنه صالح أبو الخليل ، وعبد الملك بن عمير ، ومولاه يزيد بن أبي زياد ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ثقته .
التاريخ الكبير ٥ / ٦٣ ، الاستيعاب ٢ / ٢٧٣ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٠٨ ، التقريب ٤٩٨ ،

تخریجه

* أخرجه أحمد (٥١٠ / ٦) ح (٢٢٦٣٢) عن روح ،
وفي (٥٠٥ / ٦) ح (٢٢٦٠٣) عن محمد بن جعفر ،
كلاهما عن عبد الحميد به بمثله .

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ورجاله ثقات ، وقد أُهِمَّ اسمُ شيخِ عبد الله بن الحارث ، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث ؛ إذ أن إهمام الصحابي لا يضر ، والله أعلم .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على الأمر بالسحور للصائم والنهي عن تركه ، و تعليل ذلك بأن فيه البركة من الله تعالى •

٢ - قوله : (فإن في السحور بركة) اختلف في المراد بالبركة هنا ، ف قيل : البركة هي الأجر والثواب •

وقيل : بركة السحور هي ما يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه •
وقيل : البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر •
قال ابن حجر : " والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام " (١) •
وقال ابن دقيق العيد : " ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب ؛ لأنه ممتنع عندهم " (٢) •

٣ - أجمع العلماء على استحباب السحور ، وأنه ليس بواجب ، وعلى ذلك بؤب البخاري حديث الباب بقوله : " باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور " (٣) •

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤ / ١٧٨) •

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ١٠) •

(٣) شرح النووي على مسلم (٧ / ٢٩١) ، المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٨) ، نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٣٠٣) •

ثالثاً : الأَمْرُ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، وَاخْتِصَاصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْوَصَالِ

[١١٩] قال أبو داود (كتاب الصوم ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ، ٢ / ٣٠٥) ح (٢٣٥٣) :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ .

رواة الإسناد

١ - وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد يقال له وهبان ، روى عن أبي معاوية الضرير ويزيد بن زريع وخالد الواسطي ، ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم وأبو داود ، وغيرهم ، ثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وله خمس أو ست وتسعون سنة ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٨ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٩٣ ، التقريب ١٠٤٣

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني ، مولاهم ، أبو الهيثم ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن عون الواسطي ومسدد بن مسرهد ، ووهب بن بقية ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة ، أخرج له الجماعة .
وروايته عن الأعمش مرسلة .

الجرح والتعديل ٣ / ٣٤٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٥٢ ، التقريب ٢٨٧ ،
تحفة التحصيل ٩١ .

٣ - محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق .
تقدم في الحديث رقم ١٠٥ .

٤ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله ،
ثقة مكثراً .
تقدم في الحديث رقم ٥١ .

٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

تخریجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ، ١ /
٥٤٢) ح (١٦٩٨) من طريق محمد بن بشر ،
وأحمد ح (٢٧٢١٨) عن يزيد بن هارون ،
وابن خزيمة (٣ / ٢٧٥) وابن حبان (٨ / ٢٧٣) من طريق المحاربي ،
والحاكم (١ / ٥٩٦) من طريق خالد بن عبد الله ،
أربعتهم عن محمد بن عمرو به بنحوه .

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجال ثقات عدا محمد بن عمرو بن علقمة
فهو صدوق حسن الحديث •

وأصل الحديث في الصحيحين من رواية سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، من غير ذكر التعليل ، انظر : صحيح البخاري (كتاب الصوم ، باب
تعجيل الإفطار) ح (١٩٥٧) ، وصحيح مسلم (كتاب الصيام ، باب فضل
السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيرہ وتعجيل الفطر) ح (١٠٩٨) •

[١٢٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ .

غريب الحديث

الوصال : هو ألا يُفْطَرَ يَوْمَيْنِ أو أَيَّامًا .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ١٩٢) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب الوصال ، ٢ / ٤٩) ح (١٩٦٤) ،

ومسلم (كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، ٢ / ٧٧٦) ح (

١١٠٥) .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على تأكيد استحباب تعجيل الفطر ، وتعليل ذلك بأنه أرحم للصائم وأرفق له ، وبأن في التعجيل مخالفة لليهود والنصارى حيث أنهم يؤخرون الفطر ، غير أن ذلك في غير حق النبي صلى الله عليه وسلم إذ أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الوصال في الصوم ، وذلك معلل بأنه صلى الله عليه وسلم ليس كهيئة غيره ؛ إذ أنه يطعمه الله تعالى ويسقيه .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الدين ظاهراً) ، وفي حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ^(١) ، ففيهما أن ظهور الدين مستلزم لدوام الخير ، والمعنى : لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة ، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه . ^(٢)

(ما عجلوا الفطر) ما ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها .

قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . ^(٣) (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم ، قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس . ^(٤)

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب تعجيل الفطر) ح (١٩٥٧) .

^(٢) شرح النووي على مسلم (٢٩٣ / ٧) ، فتح الباري لابن حجر (٢٥٨ / ٤) .

^(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣٦١ / ١٤) ، فتح الباري لابن حجر (٢٥٨ / ٤) .

^(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٥٨ / ٤) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (لأن اليهود والنصارى يؤخرون)
هذا نص في أن ظهور الدين حاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى ،
وإذا كانت مخالفتهم سببا لظهور الدين ، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين
الله على الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة .^(١)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل اختصاصه بالوصال : (إني لست
كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني) اختلف العلماء في هذا الطعام والشراب
المذكورين على قولين :

الأول : أنه طعام وشراب حسي للفم ، قالوا : وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب
للعُدول عنها .

الثاني : أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة
مناجاته وقرّة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي
غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقرّة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو
أعظم غذاء وأجوده وأنفعه .

قالوا : ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا
وأیضا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلا ولقال لأصحابه إذا قالوا له : إنك
تواصل : لست أواصل ولم يقل : لست كهيتكم بل أقرهم على نسبة الوصال إليه
وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بينه من الفارق .

وقد يقوى الغذاء الروحاني حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما
قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب وتلهيها عن الزاد

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ٦٠) .

لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا شكت من كلال السير أو عدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد^(١)

٥ - اختلف العلماء في حكم الوصال على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه جائز إن قدر عليه .

وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل

الأيام .

ومن حجة أرباب هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع
نهيهم عن الوصال ، كما في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال وقال : (إني لست كهيتكم فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما)
(٢)، فهذا وصاله بهم بعد نهيهم عن الوصال ولو كان النهي للتحريم لما أبوا أن ينتهوا
ولما أقرهم عليه بعد ذلك قالوا : فلما فعلوه بعد نهيهم وهو يعلم ويقرهم علم أنه أراد
الرحمة بهم والتخفيف عنهم وقد قالت عائشة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم .

القول الثاني : أنه لا يجوز الوصال ، ومن قال بذلك : مالك وأبو حنيفة
والشافعي والثوري رحمهم الله .

واحتجوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والنهي يقتضي التحريم .
قالوا : وقول عائشة : (رحمة لهم) ، لا يمنع أن يكون للتحريم بل يؤكد ؛ فإن
من رحمته بهم أن حرمه عليهم ، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة .

(١) ينظر : زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال) ح (١٩٦٥) ، ومسلم (كتاب

الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم) ح (١١٠٣) .

قالوا : وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً لهم ، كيف وقد نهاهم ، ولكن تقريراً وتنكيلاً ، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيه عن بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها ، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك أدعى إلى قبولهم ، وتركهم له .

قالوا : وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف ولئلا ينفر عن الإسلام ، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة ، وأن فاعلها غير مصل بل هي صلاة باطلة في دينه فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم .

قالوا : وقد ذكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه فقال : (إني لست كهيتكم) ، ولو كان مباحاً لهم لم يكن من خصائصه .

قالوا : ويدل لذلك ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) ^(١) ، فجعله حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر وذلك يحيل الوصال شرعاً .

قالوا : وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون) ، وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر فكيف تركه وإذا كان مكروهاً لم يكن عبادة فإن أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة .

القول الثالث : أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر .

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) ح (١٩٥٤) ، ومسلم (كتاب الصوم ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) ح (١١٠٠) .

وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق ؛ لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) •
قال ابن القيم : وهذا أعدل الأقوال •^(١)
وقال ابن عبد البر : وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل •^(٢)
وقال : ولا معنى لطلب الفضل في الوصال إلى السحر على مذهب من أراد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر •^(٣)
وقال ابن قدامة : إن واصل من سحر إلى سحر جاز ، وتعجيل الفطر أفضل •^(٤)

^(١) ينظر : زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٣٠) •
^(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٤ / ٣٦١) •
^(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٣٣٦) •
^(٤) المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٨) •

رابعاً : الأَمْرُ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ

[١٢١] قال أبو داود (كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه ، ٢ /

٣٠٥) ح (٢٣٥٥) :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ .

رواة الإسناد

١ - مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، الأسدي ، البصري ، ثقة ،

حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٠ .

٢ - عبد الواحد بن زياد : أبو بشر ، العبدى ، البصري ، ثقة ، في حديثه عن

الأعمش - وحده - خلاف .

تقدم في الحديث رقم ٣٢ .

٣ - عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الحفاظ .

تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٤ - حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، روت عن أنس بن مالك وأم عطية الأنصارية والرباب بنت صليح ، وغيرهم ، وروى عنها أخوها محمد بن سيرين وعاصم الأحول وأيوب السخيتاني ، وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة ، أخرج له الجماعة .

وروايتها عن عدد من الصحابة مرسلة .

المراسيل لابن أبي حاتم ٢٥٥ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥٢٦ ، التقريب ١٣٤٩

٥ - الرباب بنت صليح أم الرائح الضبية البصرية ، روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي ، وروت عنها حفصة بنت سيرين ، من الثالثة ، ذكرها الذهبي ضمن المجهولات ، وقال : لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها ، وقال ابن حجر : مقبولة ، أخرج لها البخاري تعليقا والأربعة .

تهذيب الكمال ٨ / ٥٣٣ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٦١٢ ، التقريب ١٣٥٤

٦ - سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه محمد بن سيرين أخته حفصة بنت سيرين وبنت أخيه الرباب بنت صليح بن عامر ، وغيرهم ، صحابي ، سكن البصرة ، أخرج له البخاري والأربعة .

تهذيب الكمال ٣ / ٢٣٨ ، التقريب ٣٩٨

تخریجه

* أخرجه أحمد (٤ / ٥٩١) ح (١٥٧٩٣) ، والترمذي (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، ٣ / ٤٦) ح (٦٥٨) من طريق سفيان بن عيينة ،

وأحمد (٤ / ٥٩٢) ح (١٥٨٠٩) من طريق شعبة ،
وفي ح (٤ / ٥٩١) ح (١٥٧٩٧) عن أبي معاوية ،
وابن ماجه (كتاب الصيام ، باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، ١ / ٥٤٢)
(ح (١٦٩٩) من طريق عبدالرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل ،
وعبدالرزاق في المصنف (٤ / ٢٢٤) عن سفيان الثوري ،
ستتهم عن عاصم الأحول به بمثله ، غير أن شعبة وحده قال : عاصم ، عن
حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر •
وزاد ابن عيينة : فليفطر على تمر فإنه بركة " •
* وأخرجه أحمد (٤ / ٥٩١) ح (١٥٧٩٣) عن عبد الرزاق عن هشام
عن حفصة بنت سيرين به ، بمثله •

الحكم عليه

صححه الإمام أبو حاتم الرازي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ،
وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم • (علل الحديث لأبي حاتم ١ / ٢٣٧ ،
وصحيح الترمذي ح ٦٩٤ ، صحيح ابن خزيمة ٣ / ٢٧٨ ، صحيح ابن حبان ٨ /
٢٨١ ، المستدرک للحاكم ٢ / ٦٨) •
وقد رواه عن عاصم بهذا الإسناد سبعة من الحفاظ - منهم ابن عيينة والثوري
- فقالوا : عن عاصم ، عن حفصة ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر •
وقال شعبة وحده : عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر
، ولم يذكر فيه عن الرباب ، قال الترمذي : " وحديث سفيان الثوري وابن عيينة
أصح ، وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب
عن سلمان بن عامر " •

ورجال الإسناد ثقات مشاهير ، عدا الرباب بنت صليح فقد عدها الذهبي في النسوة المجهولات ، حيث لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ، ولم يرد فيها توثيق. ويظهر أن إعلال الحديث بجهالة الرباب بنت صليح غير سديد ، لثلاثة أمور مجتمعة :

أولاً : شهرة هذا الحديث جداً ، وتتابع الحفاظ في روايته ، ولم يُعلَّ أحدٌ من المتقدمين بهذا ، أو يشير إليه - فيما انتهى إليه بحثي - .

ثانياً : كون الرباب بنت صليح من الطبقة الوسطى من التابعين ، وهو عصرٌ خيرٌ مشهودٌ له ، في حين لم يرد فيها جرح ، ولم يُستنكر حديثها .

ثالثاً : جلالة من روى عنها هذا الحديث ، وهي حفصة بنت سيرين ، من سادات نساء التابعين ، حتى قال عنها يحيى بن معين : ثقة حجة ، وقال إياس بن معاوية قاضي البصرة : ما أدركت أحداً أفضله على حفصة ، فقليل له : الحسن وابن سيرين ؟ قال : أما أنا فلا أفضل عليها أحداً . (انظر تهذيب الكمال ٨ / ٥٢٦) .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على أمر الصائم بأن يفطر على التمر ، وتعليل ذلك بأنه بركة ، فإن لم يجد فعلى الماء ، وتعليل ذلك بأنه طهور .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فليفطر على التمر) الأمر للندب ، وليس للوجوب ، ولذا بوّب البخاري في صحيحه : باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره .
ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال : (سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، فلما غربت الشمس ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله ، لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله ، إن عليك نهاراً ، قال : انزل فاجدح لنا ، فترل فجدح ، ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم ، وأشار بإصبعه قبل المشرق)
قال ابن حجر : أشار البخاري إلى أن الأمر ليس على الوجوب وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء^(١) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في التمر : (فإنه بركة) أي ذو بركة وخير كثير ، وقال الطيبي : أي أن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة ، وقوله في الماء : (فإن الماء طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفأولاً بطهارة الظاهر والباطن ، وإذهاباً للعطش^(٢) .

^(١) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٥٢) ، وينظر : الخلى لابن حزم (٧ / ٣٢) .

^(٢) تحفة الأحوذى (٣ / ٢٦١) ، وينظر : فيض القدير للمناوي (١ / ٢٩٠) ، نيل الأوطار (٤ /

وفي العلم الحديث تبين سرُّ من أسرار الأمر النبوي بالإفطار على التمر ، وأنه
بركة على فاعله .

فقد ورد في بحثٍ مستفيض أصدرته جامعة الإيمان في جمهورية اليمن ما نصُّه : "
في نهاية يوم الصوم يهبط مستوى تركيز الجلوكوز والأنسولين من دم الوريد البابي
الكبدى وهذا يقلل بدوره نفاذ الجلوكوز وأخذه بواسطة خلايا الكبد والأنسجة
الطرفية كخلايا العضلات وخلايا الأعصاب .

ويكون قد تحلل كل المخزون من الجليوجين الكبدى أو كاد ، وتعتمد الأنسجة
حينئذ في الحصول على الطاقة من أكسدة الأحماض الدهنية وهذه العملية لها أضرار
وهي تكوّن الأجسام الكيتونية الضارة .

لذلك فإمداد الجسم السريع بالجلوكوز في هذا الوقت له فوائد جمة منها :

- ١- رفع تركيز السكر بسرعة في دم الوريد البابي الكبدى فور امتصاصه.
- ٢- توقف تأكسد الأحماض الدهنية فيقطع الطريق على تكون الأجسام
الكيتونية الضارة .
- ٣- زوال أعراض الهمود والضعف العام والاضطراب البسيط في الجهاز
العصبي.

٤- توقف هدم الأحماض الأمينية وبالتالي يحفظ بروتين الجسم.

ويعتبر التمر من أغنى الأغذية بسكر الجلوكوز ، وبالتالي فهو أفضل غذاء يقدم
للجسم حينئذ ، إذ يحتوي على نسبة عالية من السكريات تتراوح بين ٧٥-٨٧%
يشكل الجلوكوز ٥٥% منها ، والفركتوز ٤٥% ، علاوة على نسبة من
البروتينات والدهون وبعض الفيتامينات وبعض المعادن ، ويتحول الفركتوز إلى
جلوكوز بسرعة فائقة ويمتص مباشرة من الجهاز الهضمي ليروي ظمأ الجسم من
الطاقة .

كما أن جميع الفيتامينات التي يحتوي عليها التمر لها دور فعال في عمليات التمثيل الغذائي ولها تأثير مهدئ للأعصاب.

وللمعادن دور أساسي في تكوين الإنزيمات الهامة في عمليات الجسم الحيوية كما أن لها دوراً هاماً في انقباض وانبساط العضلات والتعادل الحمضي القاعدي في الجسم فيزول بذلك أي توتر عضلي أو عصبي ويعم النشاط والهدوء والسكينة سائر البدن.

ولو بدأ الإنسان فطره بتناول المواد البروتينية أو الدهنية فهي لا تمتص إلا بعد فترة طويلة من الهضم ولا تؤدي الغرض في إسعاف الجسم بحاجته السريعة من الطاقة وتؤدي إلى هبوط سكر الدم.

لهذه الأسباب يمكن أن ندرك الحكمة من أمر النبي وفعله صلى الله عليه وسلم بالإفطار على التمر "١".

^(١) نقلاً من موقع جامعة الإيمان على شبكة المعلومات العالمية

• http://www.jameataleman.org/book/suma.htm#_ftn19

المبحث الثاني : النصوص النبوية في صيام أيامٍ أو أشهر بعينها
وفيه مطالب :

أولاً : الأمرُ بصيامِ عاشُوراءِ

[١٢٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ ، فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ۝

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليماً ، ٢ / ٤٧٣) ح (٣٣٩٧) ، وبنحوه مسلم (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، ٢ / ٧٩٥) ح (١١٣٠) ، وأبو داود (كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، ٢ / ٣٢٦) ح (٢٤٤٤) ، وابن ماجه (كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، ١ / ٥٥٢) ح (١٧٣٤) ، وأحمد (١ / ٥٥٣) ح (٣١٠٢) ، والدارمي (كتاب الصوم ، باب في صيام يوم عاشوراء ، ١ / ٤٤٨) ح (١٧٠٨) ۝

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على الأمر بصيام عاشوراء ، وتعليل ذلك بأن نبي الإسلام محمداً صلى الله عليه وسلم وأتباعه أولى بموسى عليه السلام من اليهود الذين عظموا يوم نجاة موسى من فرعون وقومه .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أنا أولى بموسى منهم) أي اليهود ، والمعنى : نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى صلى الله عليه وسلم منكم ؛ فإننا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه ، وأنتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف .^(١)

٣ - قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء كما تصومه قريش في مكة ، وذلك قبل استخباره لليهود حين قدم المدينة .
ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان من شاء صامه ومن شاء لا يصومه) .^(٢)

قال ابن تيمية : " فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقاً لأهل الكتاب فيكون قوله : (نحن أحق بموسى منكم) تأكيداً لصومه ، وبياناً لليهود أن الذي تفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله فنكون أولى بموسى منكم " .^(٣)

^(١) عون المعبود (٧ / ٧٨) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية) ح (٣٨٣١) ، ومسلم (كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء) ح (١١٢٥) .

^(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١٧٤) ، وينظر : شرح النووي على مسلم (٦ / ٨) .

وقال أيضاً : " ولما كان آخر عمره صلى الله عليه وسلم وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً ، قال : (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) ؛ ليخالف اليهود ولا يشابههم في اتخاذه عيداً .
فيستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع ؛ لأن هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم " ^(١) .

وقال ابن رجب : " عزم النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على أن لا يصومه مفرداً بل يضم إليه يوماً آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء و أمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود و النصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع " ^(٢) .

^(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١ / ١٩٤) - مختصراً -

^(٢) لطائف المعارف لابن رجب (٥٣) .

ثانياً : التَّدْبُ لِصِيَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ

[١٢٣] قال الترمذي (كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم المحرم ، ٣ /

(١١٧) ح (٧٤١) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ .

رواة الإسناد :

١ - علي بن حُجْر بن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٠٣ .

٢ - علي بن مُسْهِرٍ القرشي الكوفي ، أبو الحسن ، قاضي الموصل ، روى عن

هشام بن عروة وسليمان الأعمش ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، وغيرهم ، وروى عنه

خالد بن مخلد القطواني وإسماعيل بن الخليل ، وعلي بن حجر ، وغيرهم .

وثقه يحيى بن معين وابن سعد والعجلي وأبوزرعة والنسائي .

وقال الإمام أحمد : أما علي بن مسهر فلا أدري كيف أقول ، ثم قال : إن علي

بن مسهر كان قد ذهب بصره ، وكان يحدثهم من حفظه .

قال الذهبي : فقيه محدث ثقة •

قال ابن حجر : ثقة ، له غرائب بعدما أضر •

جزم الحافظ ابن حجر بأن له غرائب بعدما أضر ، فأولاً : يحتاج هذا الجزم لدليل صريح وبينة وبرهان لمقابلة توثيق الأئمة المطلق ، واحتجاج الجماعة به ، وثانياً : إن كان المستند هو قول الإمام أحمد فإنه ليس صريح ، بدليل قوله " لا أدري كيف أقول " ، وثالثاً : ليس في قول الإمام أحمد ذكر الغرائب بصيغة الجمع كما هي عبارة الحافظ ابن حجر ، ورابعاً : لم يُرد الإمام أحمد الإطلاق ، بدليل أنه فضله - في رواية ابنه عبدالله - على محمد بن خازم فقال : " علي بن مسهر أثبت من أبي معاوية الضرير في الحديث " ، ويقوى الاحتمال أنه قالها في سياق حديث معين ، ولكن لم يُنقل سياق العبارة •

مات سنة تسع وثمانين ومائة ، أخرج له الجماعة •

العلل للإمام أحمد - رواية عبدالله - ١ / ١٤٨ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٠٤ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣٠١ ، الضعفاء للعقيلي ٣ / ٩٧١ ، الكاشف للذهبي ٢ / ٤٧ ، التقريب ٧٠٥

٣ - عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، أبو شيبة ، الواسطي ويقال الكوفي ، روى عن سيار أبي الحكم وخاله النعمان بن سعد الأنصاري ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الواحد بن زياد وحفص بن غياث ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم ، ضعيف ، من السابعة ، أخرج له أبو داود والترمذي •

الجرح والتعديل ٥ / ٢١٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٦٩ ، التقريب ٥٧٠

٤ - النعمان بن سعد بن حَبْثَة - ويقال آخره راء - أنصاري كوفي ، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم ، وروى عنه ابن أخته أبوشيبة عبدالرحمن بن إسحاق ، قال أبو حاتم : ولم يرو عنه غيره .

قال الذهبي : ما روى عنه سوى عبدالرحمن بن إسحاق أحد الضعفاء .

قال ابن حجر : مقبول .

والأظهر أنه مجهول ، فلم يرو عنه غير راوٍ ضعيف ، ولم يوثق توثيقاً معتبراً .

من الثالثة ، أخرج له الترمذي .

الجرح والتعديل ٨ / ٤٤٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٤٦ ، التقريب ١٠٠٥

٥ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبوالحسن ، وأبو تراب ، القرشي ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رابع الخلفاء الراشدين .

تقدم في الحديث رقم ٨ .

تخریجه

* أخرجه الدرامي (كتاب الصوم ، باب في صيام الحرم ، ١ / ٤٤٧) ح (١٧٥٦) من طريق محمد بن فضيل ،

وعبدالله بن الإمام أحمد (مسند الإمام أحمد ١ / ٢٤٨) ح (١٣٢٤) من طريق عبدالواحد بن زياد ،

وفي (١ / ٢٤٩) ح (١٣٣٧) من طريق أبي معاوية ،

ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن إسحاق به بمثله .

الحكم عليه

إسناده ضعيفٌ جداً ، لضعف عبدالرحمن بن إسحاق ، وجهالة النعمان بن سعد.

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على فضيلة صوم شهر محرّم ، وتعليل ذلك بأنه شهر الله ، وأن فيه يومٌ تاب الله فيه على قوم ، ويتوب فيه على آخرين .
وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، غير أن فضيلة صوم شهر المحرم ، وبيان أنه شهر الله ثابتٌ في السنة الصحيحة ، ففي صحيح مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) .^(١)

٢ - قوله : (إن كنت صائماً بعد شهر رمضان ، فصم المحرم فإنه شهر الله) قال الزين العراقي : " هذا كالتعليل لاستحباب صومه بكونه شهر الله ، لا ما علله به القرطبي وابن دحية لكونه فاتحة السنة ، وتفضيل الأشخاص والأزمنة والأمكنة حيث ورد لا يعلل إلا إن ورد تعليله في كتاب أو سنة " .^(٢)
وكلام العراقي متجّه لو صح هذا الحديث ، لكن تقدم في التخريج ضعف إسناده ، وكلام القرطبي وابن دحية محمولٌ على التماس العلة ، ومن قال بنحو ما قال الإمام ابن رجب في لطائف المعارف ، وفيه : " و لما كانت الأشهر الحرم أفضل الأشهر بعد رمضان أو مطلقاً و كان صيامها كلها مندوباً إليه ، و كان بعضها ختام السنة الهلالية ، و بعضها مفتاحاً لها ، فمن صام شهر ذي الحجة سوى الأيام المحرم صيامها منه ، و صام المحرم فقد ختم السنة بالطاعة ، و افتتحها بالطاعة ، فيرجى أن تكتب له سنته كلها طاعة ، فإن من كان أول عمله طاعة و آخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العملين ، قال ابن المبارك : (من ختم فهاره بذكر

^(١) أخرجه مسلم (كتاب الصوم ، باب فضل صوم المحرم) ح (١١٦٣) .

^(٢) نقلاً من فيض القدير للمناوي (٣ / ٣٤) ، ولم أجده في طرح الشريب .

كتب نهاره كله ذكرا) يشير إلى أن الأعمال بالخواتيم ، فإذا كان البداءة و الختام
ذكرا فهو أولى أن يكون حكم الذكر شاملا للجميع •

و قد سمي النبي صلى الله عليه و سلم المحرم شهر الله ، و إضافته إلى الله تدل
على شرفه و فضله ، فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته كما نسب
محمدا و إبراهيم و إسحاق و يعقوب و غيرهم من الأنبياء إلى عبوديته ، و نسب إليه
بيته و ناقته ، و لما كان هذا الشهر مختصا بإضافته إلى الله تعالى كان الصيام من بين
الأعمال مضافا إلى الله تعالى فإنه له من بين الأعمال ناسب أن يختص هذا الشهر
المضاف إلى الله بالعمل المضاف إليه المختص به و هو الصيام •

و قد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله عز و جل : إنه إشارة إلى أن تحريمه
إلى الله عز و جل ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يحلونه و يحرمون مكانه
صفرا فأشار إلى شهر الله الذي حرمه فليس لأحد من خلقه تبديل ذلك و
تغييره" (١) •

٣ - قوله : (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم
الله من فرعون وأغرقه •

قال العراقي : يحتمل أنه تتممة للعلة للأمر بصيامه أي فإنه كذا وكذا ، ويحتمل
الاستئناف وأنه لا تعلق له بالأمر بالصوم •

وقوله : (ويتوب فيه على آخرين) هذا من الأخبار بالغيب المستقبل ، قال
العراقي : والظاهر أن هذا اليوم المبهم يوم عاشوراء •

وقال ابن رجب هذا الحديث حث على التوبة فيه ، وأنه أرجى لقبول التوبة • (٢)

(١) ينظر : لطائف المعارف لابن رجب ص (٣٥) - مختصرا - •

(٢) ينظر : لطائف المعارف لابن رجب ص ٣٥ ، فيض القدير للمناوي (٣ / ٣٤) •

ثالثاً : مَشْرُوعِيَّةُ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

[١٢٤] قال النسائي (كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ٤ / ٥١٦) ح (٢٣٥٦) :

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .

رواة الإسناد

١ - عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس البصري الباهلي البصري ، روى عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٦ / ٢٤٩ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٤٥ ، التقريب ٧٤١

٢ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه .
تقدم في الحديث رقم [٥] .

٣ - ثابت بن قيس الغفاري مولا هم أبو الغصن المدني ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، وأبي سعيد المقبري ، وغيرهم ، وروى عنه زيد بن الحباب وعبدالرحمن بن مهدي ، وغيرهم .

روى عنه عبدالرحمن بن مهدي وقد قال الإمام أحمد : إذا روى عبدالرحمن عن رجل فاعلم أنه حجة .

ووثقه الإمام أحمد ، وقال يحيى بن معين - في رواية الدوري - ، والنسائي : ليس به بأس .

وقال يحيى بن معين - في موضع آخر - حديثه ليس بذاك ، وهو صالح .

وقال الذهبي : ثقة .

وقال ابن حجر : صدوق يهم .

والأظهر أن حديثه في رتبة الحسن ، وأنه لا بأس به كما قال النسائي ، ومن ليين حاله من أهل العلم كيحيى بن معين فذلك إشارة منه إلى أنه ربما وهم وأخطأ ، فلذلك ليس هو في رتبة الثقة الضابط ، فيقدم غيره عليه عند الاختلاف ، والله أعلم .

مات سنة ثمان وستين ومائة وهو ابن مائة ، أخرج له البخاري في جزء رفع اليدين وأبوداود والنسائي .

تهذيب الكمال ١ / ٤٠٩ ، الكاشف للذهبي ١ / ٢٨٢ ، تقريب التهذيب ١٨٦ ، دراسة الرجال المتكلم فيهم في تقريب التهذيب ، رسالة دكتوراة ، د / عبدالعزيز التخيفي ١٦٥ ، ٢٣٧ ، تحرير تقريب التهذيب ١ / ٢٩٧ .

٣ - كيسان أبو سعيد المقبري المدني مولى أم شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم

، وروى عنه ابنه سعيد بن أبي سعيد المقبري وثابت بن قيس المدني ، وغيرهم ، ثقة
ثبت ، مات سنة مائة ، أخرج له الجماعة •

٧ / ١٦٦ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٨١ ، التقريب ٨١٤

٤ - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، ذو البطين ، الأمير أبو محمد
وأبو زيد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالله بن عباس وعروة بن الزبير وأبو عثمان
النهدي وأبي سعيد المقبري ، وغيرهم ، صحابي مشهور ، مات سنة أربع وخمسين
وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة ، أخرج له الجماعة •

تهذيب الكمال ١ / ١٦٧ ، التقريب ١٢٤ ، الإصابة ١ / ٢٩

تخریجه

* أخرجه أحمد (٦ / ٢٦١) ح (٢١٢٤٦) عن عبد الرحمن بن مهدي ، به
بنحوه ، وزاد " قلت يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد أن تفطر وتفطر حتى لا تكاد
أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قال قلت يوم
الاثنين ويوم الخميس قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين
وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " •

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، رجاله ثقات عدا ثابت بن قيس فهو صدوق
حسن الحديث •

[١٢٥] قال الترمذي (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ، ٣

/ (٥١) ح (٦٦٣) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : شَعْبَانَ ؛ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ، مات سنة ست وخمسين ومائتين وله اثنتان وستون سنة .

الجرح والتعديل ٧ / ١٩٠ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٢٧ ، التقريب ٨٢٥

٢ - موسى بن إسماعيل : أبوسلمة ، مشهور بكنتيه ، وباسمه ، المنقري ، التبوذكي ، البصري ، ثقة ، ثبت .
تقدم في الحديث رقم ١٢٤ .

٣ - صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي البصري ، روى عن ثابت البناني ومحمد بن واسع ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم بن إبراهيم وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وموسى بن إسماعيل ، وغيرهم .
قال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً .

وضعه يحيى بن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والدولابي ، وقال أبو حاتم :
لين الحديث ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، ليس بالقوي " ، وقال الترمذي :
ليس بالقوي عندهم"

• قال الذهبي : ضَعَفَ

• قال ابن حجر : صدوق له أوهام

والأظهر أنه ضعيفٌ في الحديث وإن كان في نفسه صدوقاً ، وخبره غير حجة ،
وإنما يعتبر به ، والله أعلم •

• من السابعة ، أخرج له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي

الجرح والتعديل ٤ / ٤٣٢ ، الكامل لابن عدي ٤ / ٧٦ ، تهذيب الكمال ٣ /

• ٤٤٩ ، التقريب ٤٥٢ •

٤ - ثابت بن أسلم ، أبو محمد ، البناني - بضم الباء الموحدة - ، البصري ،
مات سنة بضع وعشرين ومئة ، روى عن أنس بن مالك ، وعبدالله بن عمر بن
الخطاب ، وعبدالله بن الزبير بن العوام ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ،
و الحمادان - ابن زيد وابن سلمة - ، ومبارك بن فضالة ، وغيرهم ، أخرج له
الجماعة ، ثقة عابد •

الجرح والتعديل ٢ / ٤٤٩ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٠٢ ، التقريب ١٨٥

٥ - أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ،
المدني ، ثم البصري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور •
• تقدم في الحديث رقم ٦٣ •

تخریجه

* أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٤٦) من طريق يزيد بن هارون عن صدقة بن موسى به بنحوه ، من غير ذكر الصدقة •

الحكم عليه

إسناده ضعيف لحال صدقة بن موسى •

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على فضيلة صوم شهر شعبان ، وتعليل ذلك بأن أعمال العباد ترفع فيه ، وأنه شهر يغفل عنه الناس ، وأن صيامه من باب تعظيم رمضان •

٢ - اختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ، ف قيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره ، فتجتمع ، فيقضيها في شعبان •

وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث أنس بن مالك ، وقد سبق بيان ضعف إسناده ، ويتأكد ضعفه لمخالفته ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) •

وقيل : الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان •

وقيل : الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان •

قال ابن حجر : " والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه بن خزيمة عن أسامة بن زيد ، قال : (قلت : يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم) " (١) •

(١) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٧١) •

٣ - يدل الحديث على فضل الصوم في شعبان ، وأجاب النووي عن كونه لم
يكثر من الصوم في المحرم ، مع قوله أن أفضل الصيام ما يقع فيه ، بأنه يحتمل أن
يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو
اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه ^(١) .

٤ - قوله : (ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين) ورد في أحاديث عدة ذكر
رفع الأعمال إلى الله تعالى ، وملخص ذلك كما يلي :

يرفع عمل العام في شعبان ، كما في حديث أسامة بن زيد السابق .
ويعرض عمل الأسبوع يوم الإثنين والخميس ، كما ثبت ذلك من حديث أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعرض الأعمال في كل يوم خميس
واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ
كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى
يصطلحا) ^(٢) .

وعمل اليوم يرفع في آخره قبل الليل وعمل الليل في آخره قبل النهار ، كما في
حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمسة كلمات فقال إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط
ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه
النور) ^(٣) .

وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله لله تعالى ، وطويت صحيفة العمل ^(٤) .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٧٨) .

^(٢) صحيح مسلم (كتاب البر ، باب النهي عن الشحناء) ح (٢٥٦٥) .

^(٣) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب في قوله عليه السلام إن الله لا ينام) ح (١٧٩) .

^(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧ / ٦٢) ، وينظر : فيض القدير للمناوي (٢ / ٤٢) .

رابعاً : مَشْرُوعِيَّةُ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

[١٢٦] قال النسائي (كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، ٤ / ٥١٦) ح (٢٣٥٧) :

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا ، قَالَ : أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ قُلْتُ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ : ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .

رواة الإسناد

تقدموا جميعاً في الحديث رقم ١٢٤ .

تخریجه

* أخرجه أحمد (٦ / ٢٦١) ح (٢١٢٤٦) عن عبد الرحمن بن مهدي ، به بنحوه ، وزاد " قلت يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد أن تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتتهما قال أي يومين قال قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " .

* وأخرج أبو داود (كتاب الصوم ، باب في صوم الاثنين والخميس ، ٢ / ٣٢٥) ح (٢٤٣٦) ، وأحمد (٦ / ٢٥٩) ح (٢١٢٣٧) ، والدارمي (١

/ (٤٤٥) ح (١٦٩٩) - واللفظ لأبي داود - ، من طرق متعددة عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد ، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير فقال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس " .

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات عدا ثابت بن قيس فهو صدوق حسن الحديث ، وقد تقدمت دراسة الإسناد في الحديث رقم (١٢٤) ، وقد اقتفيت أثر النسائي في جعلهما حديثين منفصلين وإن كانا بإسناد واحد لاختلاف المتن .

وقد ورد جزء من الحديث من غير طريق أبي سعيد المقبري ، فقد روى يحيى بن أبي كثير ، عن عمر بن أبي الحكم ، عن مولى قدامة بن مظعون ، عن مولى أسامة بن زيد ، عن أسامة بن زيد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس " وفيها جهالة الموليان ، والعمدة على رواية أبي سعيد المقبري .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على فضيلة صوم يوم الاثنين والخميس ، وتعليل ذلك بأن أعمال العباد تعرض فيهما •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس) قال العراقي في معناه : " إن قلت : ما معنى هذا مع أنه ثبت أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ؟ قلت : يحتمل أمرين :

أحدهما : أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ، ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس ، ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان ، فتعرض عرضا بعد عرض ، ولكل عرض حكمة يُطلع عليها من يشاء من خلقه ، أو يستأثر بها عنده ، مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية •

ثانيهما : أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة أو بالعكس " (١)

٣ - ويستفاد من مشروعية صوم يوم الاثنين والخميس الفضل الكبير لهما ، وما يفتح الله فيهما من الرحمة لعباده والمغفرة لذنوبهم ، كما تقدم في حديث أبي هريرة أن الله تعالى يغفر فيهما لكل امرئ لا يشرك به شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : اتركوا هذين حتى يصطلحا • (٢)

(١) شرح السيوطي على سنن النسائي (٤ / ٥١٦) ، وينظر : لطائف المعارف لابن رجب (١٣٨)

(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٨ / ٢٩٤) ، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ، وسبق تخريجه في

المطلب السابق •

خامساً : مَا وَرَدَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ

[١٢٧] قال ابن خزيمة (٣ / ٣١٨) ح (٢١٦٧) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، أَسْأَلُهَا الْآيَّامَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا ؟ قَالَتْ : يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ وَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا ، فَقَالُوا : إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا ، وَذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ : كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ : صَدَقَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْآيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ .

رواة الإسناد

١ - أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي أبو بكر ، روى عن عفان بن مسلم وأبي داود الطيالسي وسلمة بن سليمان ، وغيرهم ، وروى عنه ابن ماجه وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن ، مات سنة خمس وستين ومائتين وله ثلاث وثمانون ، أخرج له النسائي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٢ / ٧٨ ، تهذيب الكمال ١ / ٨٣ ، التقريب ١٠٠

٢ - سلمة بن سليمان المروزي أبو سليمان ويقال أبو أيوب المؤدب ، روى عن عبدالله بن المبارك وأبي حمزة السكري ، وروى عنه أحمد بن منصور بن سيار و إسحاق بن راهوية وأحمد بن أبي رجاء الهروي ، وغيرهم ، ثقة حافظ كان يورق لابن المبارك ، مات سنة ثلاث ومائتين ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي .
الجرح والتعديل ٤ / ١٦٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٤٧ ، التقريب ٤٠٠

٣ - عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير .
تقدم في الحديث رقم ٥٩ .

٤ - عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المدني ، ولقبه دافن ، روى عن أبيه محمد بن عمر ، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالله بن المبارك وحامد بن أسامة ، وغيرهم . وثقه الدارقطني ، وقال علي بن المديني : وسط ، قال الذهبي : وقال غيره - أي غير ابن المديني - هو صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وذكره ابن خلفون ، وابن حبان في الثقات ، لكن قال ابن حبان : يخطئ ويخالف .
قال ابن حجر : مقبول .

واستدرك عليه مؤلفا كتاب تحرير التقريب فأثبتا أنه ثقة ، لما تقدم من توثيق الدارقطني ، ولرواية جمع من الثقات عنه .
والأقرب أنه وسط صالح الحديث ، والله أعلم .
مات في خلافة المنصور ، أخرج له أبو داود والنسائي .

الطبقات الكبرى لابن سعد - القسم المتتم - ٣٨٨ ، الثقات لابن حبان ٧ /
١ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٧٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٨٤ ، التقريب ٥٤٣ ،
تحرير التقريب ٢ / ٢٦٥

٥ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، أحد الأشراف بالمدينة ، روى عن
أبيه عمر بن علي بن أبي طالب وكريب مولى ابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه
أبناءؤه عبد الله وعبيد الله وعمر ، وعبد الملك بن جريج ، وسفيان الثوري ، ويحيى
بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ما علمت به بأساً ، ولا رأيت لهم
فيه كلاماً ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث .
قال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن جده مرسله .

وأما قول ابن القطان : " لا يعرف حاله " فقد عارضه بقوله : " وأرى أن حديثه
حسناً " ، و الظاهر أن الإمامين الذهبي وابن حجر عدّلاه لاشتهار الرواية عنه عند
الأئمة ، إضافة إلى أن عصره من العصور المشهود لها بالخيرية والتي تغلب فيها
العدالة ، وأنه لم يتكلم فيه أحد ، ولم تستنكر أحاديثه ، والله أعلم .
مات بعد الثلاثين ومائة ، أخرج له الأربعة .

الثقات لابن حبان ٥ / ٣٥٣ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٥٠ ، ميزان الاعتدال ٦
/ ٦٦٨ ، التقريب ٨٨١

٦ - كريب بن أبي مسلم ، مولى ابن عباس ، روى عن مولاة عبد الله بن عباس
وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وروى عنه محرمة بن سليمان
ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم ، ثقة ، مات
سنة ثمان وتسعين .

الجرح والتعديل ٧ / ١٦٨ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٦٦ ، تقريب التهذيب

٨١١

٧ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس ، القرشي ، المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثمان وستين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الأربعة ، وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن جبير ، وأبو العالية الرياحي ، وطاووس بن كيسان ، ومولاه كريب ، وغيرهم ، أحد الكثيرين من الصحابة وكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه .

تهذيب الكمال ٤ / ١٧٦ ، التقريب ٥١٨ ، الإصابة ٤ / ٩٠

٨ - أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، أم سلمة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، المخزومية ، ماتت سنة اثنتين وستين ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي سلمة بن عبد الأسد ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها عبد الله بن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن شعبة العبدي .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٦٨ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥٨٢ ، التقريب

١٣٧٥

تخریجه

* أخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ١٤٦) من طريق حبان ،

وأحمد (٧ / ٤٥٦) ح (٢٦٢١٠) عن عتاب بن زياد ،

والحاكم (١ / ٦٠٢) من طريق عبدان ،

ثلاثتهم عن عبد الله بن المبارك به مثله .

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الحاكم : إسناده صحيح •
وهو حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات عدا عبدالله بن محمد بن
عمر بن علي بن أبي طالب وأبيه ، فهما صدوقان .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على استحباب صوم السبت والأحد لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعليه ذلك بأتهما يوما عيد للمشرّكين ، ويريد أن يخالفهم •

٢ - قوله : (كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد للمشرّكين فأنا أحب أن أخالفهم)
قال ابن تيمية : " هذا الحديث نص في شرع مخالفتهم في عيدهم ، وإن كان على طريق الاستحباب " .^(١)

وقال ابن القيم : " هذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم •
فإن قيل : فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشرّكين ؟ قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة ، وعللوا ذلك بأتهما يوما يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما •

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : قد يقال يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد ؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذا الأيام العجمية ، أو الجاهلية كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد فإنهما من حساب المسلمين ، فليس في صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي ، والله أعلم " .^(٢)

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١٩٨) •

^(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣ / ٢٩٧) - مختصرا - •

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد)^(١) .

قال ابن حجر : " كأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله ، واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحّضت المخالفة لأهل الكتاب .

فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره موافقة لأهل الكتاب ثم فرق بعد .

ومنه : استقبال القبلة .

ومنه : مخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال : اصنعوا كل شيء إلا الجماع ، فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

وهذا الذي استقر عليه الأمر .

ومنه : النهي عن صوم يوم السبت ثم كان يصوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب لأنهما يوما عيد عندهم ، فيوم السبت عيد عند اليهود ، والأحد عيد عند النصارى ، وأيام العيد لا تصام ، فخالفتهم بصيامها"^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (كتاب اللباس ، باب الفرق) ح (٥٩١٧) ، ومسلم (كتاب الفضائل ، باب في

سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه) ح (٢٣٣٦) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٤٣) - مختصرا -

٤ - يستفاد من الحديث عدم كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ، فيشرع أن يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب .^(١)

٥ - قوله : (يوما عيد المشركين فأحب أن أخالفهم) سمي اليهود والنصارى مشركين ، والمشرك هو عابد الوثن ، إما لأن النصارى يقولون : المسيح ابن الله ، واليهود عزيز بن الله ، وإما أنه سمي كل من يخالف دين الإسلام مشركا على التغليب .^(٢)

^(١) المصدر السابق .

^(٢) فيض القدير للمناوي (٥ / ١٦٨) .

المبحث الثالث : مَا وَرَدَ فِي الْعَزِيمَةِ وَ الرُّخْصَةِ فِي إِفْطَارِ الْمَسَافِر

[١٢٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدْوَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ، وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، ٢ / ٧٨٩) ح (١١٢٠) ، وأبو داود (كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر ، ٢ / ٣١٧) ح (٢٤٠٦) ، وأحمد (٣ / ٤٢٣) ح (١٠٩١٤) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على أمر من يقاتل العدو بالإفطار من صومه ، وتعليل ذلك بأنه أقوى له •

٢ - قوله : (إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) قال ابن القيم : " وكان يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقوا على قتاله ، فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء العدو فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان أصحهما دليلا : أن لهم ذلك ، وهو اختيار ابن تيمية ، و به أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر •

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم : (إنكم قد دنوتم من غدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا) فعمل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو ، وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ، ولم يذكر في تعليقه ، ولا أشار إليه ، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص ، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر المجرد بإلغاء لما اعتبره الشارع وعمل به •

وبالجملة : فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر ، فكيف وقد أشار إلى العلة ، ونبه عليها ، وصرح بحكمها ، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها " .^(١)

٣ - قوله : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة) ، وقوله : (الفطر أقوى لكم فأفطروا) ، وقوله : (لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر) .

قال ابن حجر : " هذا الحديث نص في حكم الصيام في السفر ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين في السفر إلى العصيان ؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو دليل على أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصيام في السفر) فهو أنه قد خرج على سبب فيقصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله ، إلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، وجزم به ابن خزيمة ، وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، والسياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم هي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات " .^(٢)

^(١) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٥٠) - مختصراً - .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٣٣) - ملخصاً - .

المبحث الرابع : الأمر بالاعتصَادِ في صِيَامِ النَّافِلَةِ

[١٢٩] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَأَمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا .

الحديث له بقية ، وقد اقتصرت على موضع الشاهد منه .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (ح (١٩٧٧) ، وبنحوه مسلم (كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين ، والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ، ٢ / ٨١٢) ح (١١٥٩) ، والنسائي (كتاب الصيام ، صوم يوم وإفطار يوم ، ٤ / ٥٢٧) ح (٢٣٩٠) ، وأحمد (٢ / ٤٠٠) ح (٦٧٩٣) .

زاد مسلم : " ولزورك عليك حقا " ، وزاد النسائي : " لضيفك عليك حقا ، ولصديقك عليك حقا ، وإنه عسى أن يطول بك ، فحسبك ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر كله والحسنة بعشرة أمثالها " .

زاد أحمد (٢ / ٣٣٩) ح (٦٤٤١) : " فإن لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فإذا إلى سنة وإما إلى بدعة فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك " ، قال مجاهد فكان عبد الله بن عمرو حيث ضعف وكبر يصوم الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ليتقوى بذلك ثم يفطر بعد تلك الأيام

قال وكان يقرأ في كل حربه كذلك يزيد أحياناً وينقص أحياناً غير أنه يوفي العدد
إما في سبع وإما في ثلاث قال ثم كان يقول بعد ذلك لأن أكون قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي مما عدل به أو عدل لكني فارقتة على أمر
أكره أن أخالفه إلى غيره •

[١٣٠] قال الإمام أحمد (٣٢٢ / ٧) ح (٢٥٣٦٥) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ :
دَخَلَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ - أَحْسَبُ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ - عَلَى عَائِشَةَ
وَهِيَ بَاذَةٌ الْهَيْئَةِ ، فَسَأَلَتْهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَتْ : زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ ،
فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا ،
أَفَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ .

وفي رواية لأبي داود " يَا عُثْمَانُ أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّتِي ، قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ
النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ؛ فَإِنَّ لَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِيَصِيفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،
وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ " .

رواية الإسناد

- ١ - عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر ، الحميري ، الصنعائي ، ثقة ،
حافظ ، مصنف ، شهير .
تقدم في الحديث رقم ١٨ .

- ٢ - معمر : ابن راشد ، أبو عروة ، الأزدي ، البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ،
ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام ابن عروة شيئا ،
وكذا فيما حدث به بالبصرة .
تقدم في الحديث رقم ١٨ .

٣ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبوبكر ، الزهري ، القرشي ،
الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، الأسدي القرشي ،
المدني ، توفي سنة أربع وتسعين ، روى عن عائشة ، وثلاثة من العبادلة هم - ابن
عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو - ، وغيرهم ، وروى عنه الزهري ، وابن المنكر ،
، وخمسة من أبنائه وهم - هشام ، وعثمان ، ومحمد ، ويحيى ، و عبد الله - ،
وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة فقيه مشهور .
الجرح والتعديل ٦ / ٣٩٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٥٤ ، التقريب ٦٧٤

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق - عبد الله بن عثمان - ، أم المؤمنين ، التيمية
القرشية ، أفتقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة
ففيها خلاف شديد .
تقدمت في الحديث رقم ٢٩ .

تخریجه

* أخرجه ابن حبان (١ / ١٨٥) من طريق ابن أبي السري ،
والطبراني في الكبير (٩ / ٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ،
كلاهما عن عبد الرزاق به ، بمثله ، وفي روايتهما : عن عروة ، عن عائشة .
وهو في مصنف عبد الرزاق (٦ / ١٦٧) ، وفي (٧ / ١٥٠) عن معمر به ،
بمثله ، وفي الموضع الأول : عن عروة ، وعمره ، عن عائشة .

* وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، ٢ / ٤٨) ح (١٣٦٩) عن عبيد الله بن سعد ،
وأحمد (٧ / ٣٨١) ح (٢٥٧٧٦) ،
كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن هشام
بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة به ، بنحوه ، وفيه : " فإني أنام ، وأصلي ،
وأصوم ، وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ،
وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم " .
وليس في رواية عبيد الله بن سعد الشكاية ، وفي رواية أحمد : " خويلة " .
بالتصغير ، وفيها : عن ابن إسحاق ، قال حدثني هشام بن عروة .
* وأخرجه أحمد (٧ / ١٥٤) ح (٢٤٢٣٢) عن مؤمل ، عن حماد ، عن
إسحاق بن سويد ، عن يحيى بن يعمر ،
وفي (٧ / ١٥٤) ح (٢٤٢٣٣) من طريق مؤمل ،
وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٥٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي ،
كلاهما (مؤمل ، وأبو الوليد) عن حماد ، عن إسحاق بن سويد ، عن أبي
فاخته ،
كلاهما (يحيى بن يعمر ، وأبو فاختة) عن عائشة به ، بنحوه ، ورواية أبي الوليد
مختصرة بدون الشكاية ، وفيها : حماد بن سلمة .

الحكم عليه

حديث صحيح إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وأما قول عروة : (دخلت
امراً عثمان بن مظعون على عائشة ...) الحديث ، فإن ظاهره الإرسال ، ولكن
هذا الظاهر غير مراد ، بدليل أن عبد الرزاق أخرجه في المصنف ، في موضعين ، في
أحدهما : عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وكذا رواه عن عبد الرزاق ابن أبي السري •
وكذا رواه محمد بن إسحاق - مصرحاً بالتحديث - عن هشام بن عروة عن
أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة •
وكذا رواه أبو فاختة ، ويحيى بن يعمر ، عن عائشة •
فالأكثر على الوصل ، ولذا فالظاهر أن عبد الرزاق راوَحَ بين العبارتين -
الحكاية ، والعنينة - ؛ تسامحاً ، والله أعلم •

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على الأمر بالاقتصاد في صيام النافلة وقيام الليل ، وتعليل ذلك بأن للنفس والأهل والضيف حقاً يجب مراعاته ، أن ذلك أدوم لعبادة المؤمن وأبعد عن الانقطاع .

٢ - يستفاد من الحديثان أن دين الله تعالى يأمر بإعطاء كل ذي حق حقه ، فلا بد أن يتوازن العبد في ذلك ، فلا إفراط ولا تفريط ، وكل أمر يستشعر به الإنسان مقام العبودية لله تعالى فهو مأجور عليه ، ولو كان في أصله مباحاً ، أو مرغوباً للنفس ، فكيف بما هو حق عليه يلزمه القيام به ؟
فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ، وعثمان بن مظعون أن يقتصدا في عبادتهما من صوم ، وقراءة قرآن ، وقيام ليل ، مبيناً أن ذلك أدوم لعبادة المؤمن ، وذلك بقوله : (فإن لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة) .
وأن ذلك أبقى على صحته ونشاطه ، وذلك بقوله : (إن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً) .

وأن ذلك أدعى لأداء الحقوق المتنوعة ، وذلك بقوله : (إن لزورك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً) ، وكذا قوله لعثمان بن مظعون : (اتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً) ، ففيه أن إصابة التقوى تكون لمن أوفى بالحقوق ، ولم يفرط في شيء منها .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن لأهلك عليك حقاً) قال الخطابي : يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (وإن لضيفك عليك حقاً) فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه ، وذلك نوع من إكرامه .^(١)

٤ - هذا الحديثان قد جمعا التنبيه على حق الأهل بالوطة والاستمتاع ، وما يرجع إليه ، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها ، والولد بالقيام عليهم بالاكسباب والخدمة ، والنفس بترك إدخال المشقات عليها ، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم ، وبوظائف آخر فرائض ونوافل أكد مما هو فيه ، والواجب أن يعطى لكل ذي حق حقه .^(٢)

^(١) معالم السنن للخطابي (٢ / ١٠٦) - مختصراً - .

^(٢) الاعتصام للشاطبي ، ص (٢٣٢) - مختصراً - .

الفصل السابع : النصوص النبوية في المناسك وفيه مباحث :

المبحث الأول : النَّهْيُ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسٍ مَنْ مَاتَ مُحَرِّمًا أَوْ تَطْيِيبِهِ

[١٣١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

غريب الحديث

وقصته : الوقصُ : كسر العنق . وقصتُ عنقه أقصتها وقصاً . ووقصتُ به راحلته .

ينظر : العين للخليل بن أحمد (٥ / ١٨٧) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٢١٤) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الحج ، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج ، ٢ / ١٧) ح (١٨٥٠) ، ومسلم (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ٢ / ٨٦٥) ح (١٢٠٦) ، وأبو داود (كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به ، ٣ / ٢١٩) ح (٣٢٣٨) ، والنسائي (كتاب الحج ، في كم يكفن المحرم إذا مات ، ٤ / ٢١٥) ح (٢٨٥٣) ، والترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، ٣ / ٢٨٦) ح (٩٥١) ، وابن ماجه (كتاب المناسك ، باب المحرم يموت ، ٢ / ١٠٣٠) ح (٣٠٨٤) ، وأحمد (١ / ٣٥٥) ح (١٨٥٣) .

وفي لفظ لهم جميعاً : (كفنوه في ثوبيه) •
وفي لفظ لمسلم ، والنسائي ، وابن ماجه : (ولا تخمروا وجهه ورأسه) •
قال ابن حجر : " الجمهور على أن في ثبوت ذكر الوجه مقالا ، وتردد ابن
المنذر في صحته ، وقال البيهقي : ذكر الوجه غريب ، وهو وهم من بعض رواته •
وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة " • فتح الباري لابن حجر (٤
/ ٧١) •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على أمر تكفين من مات وهو محرم بثوبي إحرامه وألا يخمر رأسه ولا يمس طيباً ولا حنوطاً ، وتعليل ذلك بأنه يبعث يوم القيامة مليئاً ، فهو في حكم الإحرام .

٢ - قوله : (كفنوه في ثوبيه) قال الحب الطبري : إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكرمه له كما في الشهيد ، وقوله : (ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه) أي لا تغطوه ، وفي هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيباً .
وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم : يفعل به كما يفعل بالحي .
وقد وجهوا هذا الحديث بأنه ليس عاماً بلفظه ؛ لأنه في شخص معين ، فإخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث مليئاً شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره ، وليس في الحديث أنه يبعث مليئاً لأنه محرم ، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل .

والجواب بأن هذه العلة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : (فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً) إنما ثبتت لأجل الإحرام ، فتعم كل محرم ، فالحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك ، وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص .
وقال ابن المنير : قد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء : (زملوهم بدمائهم) مع قوله : (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) فعمم الحكم في الظاهر بناء على

ظاهر السبب فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع ؛ لأن
كلا منهما في سبيل الله .^(١)

^(١) ينظر فيما سبق : الأم للشافعي ١ / ٤٥١ ، شرح النووي على مسلم ٨ / ١٨٠ ، إحكام الأحكام
لابن دقيق العيد ١ / ٣٦٨ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١ / ٣٢٤ ، زاد المعاد ٢ / ٢١٣ ، المبسوط
للسرخسي ٢ / ٤٩ ، فتح الباري لابن حجر ٣ / ١٧٥ .

المبحث الثاني : مَشْرُوعِيَّةُ الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[١٣٢] قال أبو داود (كتاب المناسك ، باب في الرمل ، ٢ / ١٧٩)

ح (١٨٨٨) :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ .

رواة الإسناد

١ - مسدد بن مسرهد بن مسرهل بن مستورد ، أبو الحسن ، الأسدي ،

البصري ، ثقة ، حافظ .

• تقدم في الحديث رقم ١٠ .

٢ - عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق ، أبو عمرو ، وقيل : أبو محمد ،

السبيعي ، الكوفي ، ثقة ، مأمون .

• تقدم في الحديث رقم ٢١ .

٣ - عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي ، روى عن القاسم بن محمد

وشهر بن حوشب ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري وأبو حنيفة النعمان بن

ثابت ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم ، ليس بالقوي مات سنة خمسين ومائة ، أخرج

له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٥ / ٣١٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣٥ ، التقريب ٦٣٨

٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، روى عن عمته عائشة أم المؤمنين وعبدالله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري ونافع مولى ابن عمر ، وعبيدالله بن أبي زياد ، وغيرهم ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح ، أخرج له الجماعة .
أرسل عن جماعة من الصحابة كجده أبوبكر الصديق ، وعمته أسماء ، وزينب بنت جحش ، وعبدالله بن مسعود .
الجرح والتعديل ١١٨ / ٧ ، تهذيب الكمال ٨٣ / ٦ ، تحفة التحصيل ٢٦٠ ،
التقريب ٧٩٤ ،

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، التيمية القرشية .
تقدمت في الحديث رقم ٢٩ .

تخریجه

* أخرجه الترمذي (٢٤٦ / ٣) ح (٩٠٢) عن نصر بن علي ، وعلي بن خشرم ، عن عيس بن يونس به ، بمثله .
* وأخرجه أحمد (١١١ / ٧) ح (٢٣٩٤٧) عن محمد بن بكر ،
وفي (٩٤ / ٧) ح (٢٣٨٣٠) من طريق سفيان الثوري ،
والدارمي (٤٧٩ / ١) ح (١٧٩٥) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ،
ثلاثتهم عن عبيدالله بن أبي زياد به ، بمثله .

الحكم عليه

صححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم • (انظر : سنن الترمذي ٢٤٦ / ٣ ، صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٢١ ، المستدرک للحاكم ٢ / ١١١) •
والحديث معلول بعلتين :

أولاً : عبيد الله بن زياد القداح ، عليه مدار الإسناد ، وهو ليس بالقوي ، وقال عنه أبو داود : " أحاديثه مناكير " ، ومن أهل العلم من ضعفه • (انظر : تهذيب الكمال ٥ / ٣٥) •

ثانياً : اختلاف الرواة في رفعه ووقفه ، قال البيهقي : " ورواه أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه ، وقال : قد سمعته يرفعه ، ولكني أهابه ، ورواه عبد الله بن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعاه ، ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه ، ورواه حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه " (سنن البيهقي ٥ / ١٤٥) •

ورواه حبيب المعلم - أيضاً - عن عطاء ولم يرفعه ، فقد أخرج الفاكهي في أخبار مكة (١ / ٥٩٧) بإسناد صحيح ، قال : حدثنا حسين - الذارع - ، قال : أنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، فذكره بنحوه موقوفاً •

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على أنه إنما شرع الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى .
وقد تقدم في تخريج الحديث أن الأصح وقف الحديث على عائشة رضي الله عنها ، ومثل هذا لا يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع - والله أعلم - .

٢ - قوله : (لإقامة ذكر الله) أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المباركة ، ففي الطواف والسعي يشرع الذكر والدعاء ، وفي رمي الجمار يشرع التكبير مع كل جمرة ، ويشرع الدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى .
ولإقامة ذكر الله معنى آخر ، وهو التنسك والتذلل لله تعالى بفعل ما أمر ، ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى .^(١)

٣ - واستدل بهذا الحديث على مشروعية اتقاء الكلام في هذه المناسك .^(٢)
٤ - وفي هذا الحديث شاهدٌ على قاعدة مصاحبة الذكر لجميع الأعمال الصالحة واقتترانه بها ، فإن الله تعالى قرن الذكر بالصلاة ، كما في قوله سبحانه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(٣) .

وقرنه بالصيام ، كما في قوله جلّ ذكره : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ ﴾^(٤) .

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧ / ٤٨٤ ، عون المعبود ٥ / ٢٤٠ .

^(٢) ينظر : السيل الجرار للشوكاني (٢ / ١٩٦) .

^(٣) سورة طه ، آية رقم (١٤) .

^(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥) .

وقرنه بالحج ومناسكه ، بل هو روح الحج ولبه ومقصوده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) .

وقرنه بالجهاد ، وأمر بذكره عند ملاقة الأقران ، ومكافحة الأعداء ، فقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) ^(٢) .

^(١) سورة الأنفال ، آية رقم (٤٥) .

^(٢) ينظر : مدارج السالكين لابن القيم (٢ / ٤٢٧) .

المبحث الثالث : الأمرُ برفعِ الصوتِ في التَّلبِيَةِ ، وبالمُتَابَعَةِ بين الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[١٣٣] قال ابن ماجه (كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، ٢ / ٩٧٥) ح (٢٩٢٣) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَاءَنِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلبِيَةِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ .

غريب الحديث

شِعَارِ الْحَجِّ : قال الأصمعي : أصل الإشعار العلامة ، ولا أرى مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علامات له .

قال أبو عبيد : ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام قال له : (مُرْ أَمَتَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ) ، ومنه شِعَارُ الْعَسَاكِرِ إِنَّمَا يَسْمُونَ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ عَلَامَةً لَهُمْ لِيَعْرِفَ الرَّجُلُ بِهَا رُفْقَتَهُ .
غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٦٦) ، لسان العرب (٤ / ٤١٠) .

رواة الإسناد

١ - علي بن محمد بن إسحاق الطَّنَافِسي ، روى عن حماد بن أسامة وزيد بن الحباب وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ، وغيرهم ، وروى عنه ابن ماجه ، ومحمد بن مسلم بن وارة وأبوزرعة الرازي ، وغيرهم ، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث وقليل خمس وثلاثين ومائتين ، أخرج له النسائي في مسند علي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٦ / ٢٠٢ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٩٨ ، التقريب ٧٠٤

٢ - وكيع بن الجراح بن مليح ، أبو سفيان ، الرؤاسي ، الكوفي ، مات سنة ست أو أول سنة سبع ومئة ، روى عن زكريا بن إسحاق المكي ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعلي الطنافسي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة حافظ عابد .

الجرح والتعديل ٩ / ٣٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٦١ ، التقريب ١٠٣٧

٣ - سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي ، مات سنة إحدى وستين ومئة ، روى عن الأعمش ، ومحمد بن المنكدر ، وأبي إسحاق السبيعي وعبد الله بن أبي ليلى ، وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج ، وشعبة ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربما دلس .

قال ابن حجر : وهو ممن احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح ، لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى .

الجرح والتعديل ٤ / ٢٢٢ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢١٨ ، تعريف أهل التقديس ٦٢ ، التقريب ٣٩٤ .

٤ - عبد الله بن أبي ليلى المدني أبو المغيرة نزل الكوفة ، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والمطلب بن عبد الله بن حنطب ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري ، وغيرهم ، قال الذهبي وابن حجر : ثقة ، زاد ابن حجر

: رمي بالقدر ، مات في أول خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة غير الترمذي •

الجرح والتعديل ٥ / ١٤٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٥١ ، الكاشف للذهبي ١ / ٥٩١ ، التقريب ٥٣٨

٥ - المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، روى عن زيد بن ثابت وعبدالرحمن بن أبي عمرة وخلاد بن السائب ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالرحمن الأوزاعي وعاصم الأحول ، وعبدالله بن أبي ليلى ، وغيرهم ، وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني •

قال ابن حجر : صدوق كثير التدليس والإرسال •

والأظهر أنه ثقة لتوثيقه من أئمة معتبرين من غير معارض •

وقول الحافظ : كثير الإرسال والتدليس ، فأما الإرسال فهو مقيد بروايته عن الصحابة ، كما قال أبو حاتم : " عامة حديثه مراسيل ، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلا سهل بن سعد ، وأنس وسلمة بن الأكوع ، ومن كان قريباً منهم " ، وهذا هو الأظهر في وصفه بالإرسال أن يقيد بروايته عن الصحابة ، لا كما أطلقه الحافظ ابن حجر •

وأما إطلاق التدليس عليه فلم يسبق الحافظ ابن حجر إليه فيما انتهى إليه بحثي ، وهو منه براء حتى يُثبِت ذلك ، والله أعلم •

من الرابعة ، أخرج له البخاري في القراءة والأربعة •

الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٩ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٣٢ ، جامع التحصيل للعلائي ٢٨١ ، التقريب ٩٤٩ ، معجم التدليس ٤٤٦ •

٦ - خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ، روى عن أبيه السائب بن خلاد و زيد بن خالد الجهني ، وروى عنه عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومحمد بن كعب القرظي و المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب ، وغيرهم ، ثقة ، وقد اختلف في صحبته ، فجزم بها أبو حاتم وابن حبان وابن منده وأبو نعيم ، ونفاها العجلي وابن سعد ، واختاره الحافظ ابن حجر .
أخرج له الأربعة .

الجرح والتعديل ٣ / ٣٦٤ ، معرفة الثقات للعجلي ١ / ٣٣٦ ، الطبقات الكبرى ٥ / ٢٧٠ ، الثقات لابن حبان ٣ / ١١١ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤٠٦ ،
التقريب ٣٠٣ .

٧ - زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور .
تقدم في الحديث رقم ٩٤ .

تخریجه

* أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٨) ح (٢١١٧٠) عن وكيع ، به ، بمثله .
* وأخرجه ابن خزيمة (٤ / ١٧٤) من طريق موسى بن عقبة عن المطلب بن عبد الله به بمثله .

* وأخرجه مالك (كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإلهال ، ١ / ٣٣٤)
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال " يريد أحدهما .

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم • (صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٧٤ ،
صحيح ابن حبان ٩ / ١١٢ ، المستدرک للحاكم ٢ / ٩٨) •
ورجاله ثقات ، وإسناده على شرط مسلم في الاتصال ، وقد وقع اختلاف على
خلاد بن السائب ، على وجهين :

أولاً : خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •
وهذه رواية المطلب بن عبدالله بن حنطب عنه •
ثانياً : خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •
وهذه رواية عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عنه ، والإسناد إلى
عبد الملك صحيح •

والظاهر أن كلا الوجهين صحيح عن خلاد ؛ لأن رواتهما ثقات والطريق إليهما
صحيح ، وكذا رجح ابن حبان ، والحاكم ، قال ابن حبان : " سمع هذا الخبر خلاد
بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان وهما طريقان
محموظان " صحيح ابن حبان (٩ / ١١٢) ، وقال الحاكم : " هذه الأسانيد كلها
صحيحة وليس يعلل واحدٌ منها الآخر ؛ فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع
عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن " المستدرک للحاكم (٢ / ٩٨) .

[١٣٤] قال النسائي (كتاب مناسك الحج ، فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، ٥ / ١٢٢) ح (٢٦٣١) :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ .

غريب الحديث

الكبير : كبر الحداد ، وهو المني من الطين ، وجمعه : كيرة .
ينظر : العين للخليل بن أحمد (٥ / ٤٠٤) ، النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢١٧) .
خبث : هو ما تُلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيا .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٢) .

رواة الإسناد

١ - محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي أبو يحيى المروزي القصري المعلم ، روى عن سليمان بن حيان ، وحفص بن غياث وعبد الوهاب الثقفي ، وغيرهم ، وروى عنه الترمذي والنسائي ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، أخرج له النسائي والترمذي .

تهذيب الكمال ٦ / ٥٥٠ ، التقريب ٩٠٦

٢ - سليمان بن حيان : أبو خالد ، الأزدي ، الكوفي ، الأحمر ، مات سنة تسع وثمانين ومئة ، روى عن شعبة بن الحجاج ، وسليمان الأعمش ، وعمرو بن قيس ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والربيع بن نافع ، ومحمد بن يحيى بن أيوب ، وغيرهم ، أخرج له البخاري في المتابعات ، وبقية الجماعة .

وثقه وكيع ، ويحيى بن معين - في رواية - ، وعلي بن المديني ، وقال يحيى بن معين - في رواية - ، والنسائي : ليس به بأس ، وقال يحيى بن معين - في رواية - ، وأبو حاتم : صدوق ، زاد يحيى : وليس بحجة ، وقال ابن عدي : إنما أتى من سوء حفظه ، فيغلط ويخطئ .

قال الذهبي : صدوق ، إمام .

قال ابن حجر : صدوق يخطئ .

والظاهر أنه صدوق حسن الحديث ، وإذا خالفه من هو أوثق منه قدم عليه .

من الثامنة ، مات سنة مائة وتسعين .

التاريخ الكبير ٤ / ٨ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٠٦ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٢٨١ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٧١ ، الكاشف ١ / ٤٥٨ ، هدي الساري ٤٢٧ ، التقريب ٤٠٦

٣ - عمرو بن قيس الملائني أبو عبد الله الكوفي ، روى عن الحكم بن عتيبة وعاصم بن أبي النجود ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري وأبو خالد الأحمر ، وسليمان بن حيان ، وغيرهم ، ثقة متقن عابد ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب وبقية الجماعة .

الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٤ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٥٤ ، التقريب ٧٤٣

٤ - عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولا هم الكوفي أبو بكر المقرئ ، روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة و زر بن حبیش الأسدي ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن زيد وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ، وعمرو بن قيس ، وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل وابن سعد ويعقوب بن سفيان ، لكن زاد أحمد : والأعمش أحفظ منه ، وقال يحيى - مرة - : ليس بالقوي ، وزاد ابن سعد : كثير الخطأ في الحديثه ، وزاد يعقوب : في حديثه اضطراب .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال ثقة ، فذكرته لأبي فقال : ليس محله هذا أن يقال إنه ثقة ، وقد تكلم فيه ابن علي .

وقال شعبة : حدثنا عاصم بن أبي النجود وفي النفس ما فيها ، وقال النسائي : ليس به بأس .

قال الذهبي : صدوق .

قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون .

والأظهر أنه صدوق ، و حديثه من قبيل الحسن ، وذلك يتبين من توثيق من وثقه حيث أنه مقيّد بذكر اضطراب أو كثرة خطأ أو تفضيل راوٍ عليه ، والله أعلم .

مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، أخرج له البخاري ومسلم مقرونا بغيره ، وبقيّة الجماعة .

تهذيب الكمال ٤ / ٥ ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ٢٧٩ ، التقريب

٤٧١

٥ - شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، روى عن عبد الله بن مسعود وحديفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم ، وروى عنه سليمان الأعمش

ومنصور بن المعتمر وعبد الملك بن أعين وعاصم بن بهدلة ، وغيرهم ، ثقة مخضرم
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، أخرج له الجماعة .
روايته عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وعائشة
مرسلة

الجرح والتعديل ٤ / ٣٧١ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٠٢ ، تحفة التحصيل ١٤٩
، التقريب ٤٣٩ ،

٦ - عبد الله بن مسعود : ابن غافل - بمعجمة ، وفاء - ابن حبيب ، أبو عبد
الرحمن ، الهذلي ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٢٦ .

تخریجه

* أخرجه أحمد (١ / ٦٣٩) ح (٣٦٦٠) ،
والترمذي (٣ / ١٧٥) ح (٨١٠) عن قتيبة ، وسعيد بن الأشج ،
ثلاثتهم عن أبي خالد سليمان بن حيان ، به ، بمثله .

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة ، وابن حبان . (صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٣٠ ، صحيح
ابن حبان ٩ / ٦) .
وهو حديث حسن ، رجاله ثقات عدا أبو خالد بن حيان وعاصم بن أبي النجود
فهما صدوقان ، وإسناده متصل على شرط البخاري في الاتصال إلا رواية عمرو بن
قيس عن عاصم فهي على شرط مسلم في الاتصال .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على فضيلة رفع الصوت بالتلبية ، وتعليل ذلك بأنهما من شعار الحج ، وعلى الأمر بمتابعة الحج والعمرة وتعليل ذلك بأنهما ينفيان الفقر والذنوب .

٢ - قول جبريل عليه السلام : (مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية) التلبية هي قول : لبيك اللهم لبيك ، والمعنى : إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والملي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لب ، وأخذ بلبته ، والمعنى : إنا مجبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمتك ، مطيعون لأمرك ، مرة بعد مرة ، لا نزال على ذلك .^(١)

قال الإمام الشافعي : " وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم نأمر الرجال المحرمين ، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء ، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم ، أما النساء فهن مأمورات بالستر .

ومعنى رفع الصوت بالتلبية كمعنى رفعه بالأذان الذي لا يسمعه شيء إلا شهد له به ، كما أن في ذلك تنبيهاً للسامع له يحدث له الرغبة في العمل لله بنفسه ولسانه "^(٢)

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ١١٥) .

^(٢) الأم للشافعي (٢ / ٢٣٢) - مختصراً - .

ومما ورد في رفع الصوت بالتلبية ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنت رديف أبي طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة) .^(١)
قال ابن حجر : " فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية " .^(٢)
وقال مالك : لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد إلا المسجد الحرام
ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما .

قال إسماعيل بن إسحاق : الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر
المساجد أن مساجد الجماعة إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها ، و
أما المسجد الحرام فقد جعل للحاج وغير الحاج كما قال الله عز وجل : ﴿
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَبَادَةِ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾^(٣) ، فكان
الملبي إنما يقصد إليه فله فيه من الخصوص ما ليس في غيرها ، وأما مسجد منى فإنه
للحاج خاصة .^(٤)

٣ - قوله : (فإنها من شعار الحج) أي من أعلامه ، وعلاماته ، وأعماله ،
وكما أنها من شعار الحج هي من شعار العمرة ، واقتصر عليه لأنه قاله عند إحرامه
بحجة الوداع .

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير ، باب الارتداف في الغزو والحج) ح (٢٩٨٦) .

^(٢) فتح الباري (٣ / ٥١٤) ، وينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ٢٤٠) .

^(٣) سورة الحج ، آية رقم (٢٤) .

^(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ٢٤٠) .

وقد أخذ أبو حنيفة بظاهر هذا الخبر أن الحج لا ينعقد بدون تلبية ، وقياسا على الصلاة ، ورد الشافعية بأن الأمر للندب وإلا لزم رفع الصوت ، وبأنه قياس مع وجود الفارق إذ القصد من الصلاة الذكر .^(١)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (تابعوا بين الحج والعمرة) أي قاربوا بينهما (فإنهما) أي الحج والإعتمار (ينفيان الفقر) أي يزيلانه ، وهو يحتمل الفقر الظاهر بمحصول غنى اليد والفقر الباطن بمحصول غنى القلب (والذنوب) أي يحوئها (كما ينفي الكبر) وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية (خبث الحديد والذهب والفضة) أي وسخها ، وخص الحديد الذي هو أشد المنطبعات صلابة وأكثرها خبثا إشارة إلى أن الفقر وإن اشتد والذنوب وإن خبثت وعظمت يزيلهما المداومة على النسكين (وليس للحجة المبرور) أي الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، وهو الحج الذي وفيت أحكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .^(٢)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (تابعوا بين الحج والعمرة) فيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة ، كالمالكية ، ولمن قال يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم . واستدل للمالكية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلى من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب ، أو الندب .

^(١) ينظر : فيض القدير للمناوي (١ / ٩٨) .

^(٢) ينظر : تحفة الأحوذى (٣ / ٤٥٤) ، فيض القدير للمناوي (١ / ٢٣٤ - ٢٢٥ / ٣) .

وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة على أمته ، وقد ندب إلى العمرة بلفظه ، فثبت الاستحباب من غير تقييد .^(١)

^(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٣١٥) .

المبحث الرابع : مَا وَرَدَ مِنَ الدَّعْوَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا

[١٣٥] قال ابن ماجه (كتاب المناسك ، باب الحلق ، ٢ / ١٠١٢) ح (٣٠٤٥) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا .

رواة الإسناد

١ - محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، لقبه الإمام أحمد بـ " درة العراق " ، روى عن أبيه عبد الله بن نمير ويزيد بن هارون ووكيع بن الجراح ويونس بن بكير ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه ، وغيرهم ، ثقة حافظ فاضل ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ١ / ٣٢٠ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٩٠ ، التقريب ٨٦٦

٢ - يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي ، روى عن هشام بن عروة ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن معين وأبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وغيرهم . وثقه يحيى بن معين ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وقال : ثقة رضى ، وقال ابن عمار : هو اليوم ثقة عند أصحاب الحديث ، وسئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه ؟ فقال : أما في الحديث فلا أعلمه .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الساجي : من أهل الصدق .
وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : ليس هو عندي حجة ، يأخذ
كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث .

قال الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .
والأظهر أنه ثقة ، هذا حكم جماعة من النقاد ، ويؤيد ذلك بأن ممن وثقه ابن نمير
، وهو معتبر قوله في الكوفيين ، نقل ابن أبي حاتم عن ابن الجنيد أنه قال : " كان
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم " ،
ويضاف إلى ذلك أنه شيخ له قد سبر حاله أكثر من غيره ، وقد وافقه على ذلك
أحمد ويحيى وأبوزرعة ، ونسب ابن عمار القول بتوثيقه لأصحاب الحديث ، وأثنى
عليه أبو حاتم فقال : محله الصدق ، ولم يخالف هؤلاء الأئمة الجهابذة بجرح مفسر ،
وإنما نسب إليه بعضهم الإرجاء وعابوا دخوله في الولايات مع جعفر البرمكي ،
وأما قول أبي داود فهو عام لم يدلل عليه ، وهو مخالف بقول أبي زرعة ، والله
أعلم .

مات سنة تسع وتسعين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا وبقيّة الجماعة إلا
النسائي

تاريخ الدارمي ٢٢٨ ، الجرح والتعديل ١ / ٣٢٠ ، ٩ / ٢٣٦ ، الكامل لابن
عدي ٧ / ١٧٧ ، تهذيب الكمال ٨ / ٢٠٧ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٢٥ ، من
تكلم فيه وهو موثق للذهبي ٥٦١ ، التقريب ١٠٩٨

٣ - محمد بن إسحاق : ابن يسار ، أبو بكر ، ويقال : أبو عبدالله ، المطلبي ،
القرشي ، المدني ، نزيل العراق ، صدوق ، يدلّس ، ورمي بالتشيع ، والقدر .
تقدم في الحديث رقم ٣٧ .

٤ - عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولا هم ، روى عن
عبدالله بن كثير القارئ وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر ، وغيرهم ، وروى عنه
إبراهيم بن نافع المكي وسفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية ، ومحمد بن إسحاق ،
وغيرهم ، ثقة ، رمي بالقدر ، وربما دلس .

وقد عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقد تُعقب في
ذلك ، فإن ابن أبي نجيح لم يذكر عنه التدليس إلا عن مجاهد في التفسير فقط ،
والراوي بينهما ثقة هو القاسم بن أبي بزة ، بل قيل : سمع التفسير من مجاهد ، وهو
رأي يحيى بن معين ، وسفيان الثوري ، ويؤيده اعتماد صاحب الصحيح على روايته
عن مجاهد في التفسير وغيرها ، والله أعلم .

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها ، أخرج له الجماعة .
الجرح والتعديل ٥ / ٢٠٣ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٠٤ ، التقريب ٥٥٢ ،
هدي الساري ٥٨٩ ، معجم المدلسين ٢٨١

٥ - مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي ، ثقة إمام .

وقد كان كثير الإرسال .

تقدم في الحديث ٨٦ .

٦ - عبد الله بن عباس : ابن عبد المطلب ، القرشي ، المدني ، ابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، أحد المكثرين من الصحابة .

تقدم في الحديث رقم ١٢٧ .

تخرجه

* أخرجه أحمد (١ / ٥٨٢) ح (٣٣٠١) عن يزيد ، عن ابن إسحاق ، به ،
بنحوه ، ولفظه : " حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ
الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهُ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالُوا فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمْ
الرَّحْمَةُ قَالَ لَمْ يَشْكُوا قَالَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " •

الحكم عليه

قال العراقي : إسناده جيد •

وهو حديثٌ حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق فهو
صدوق ، وما يخشى من تدليسه مأمونٌ إذ صرح بالتحديث •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على فضيلة الحلق في النسك وذلك في تكرار الدعاء للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ، وتعليل ذلك بأن المحلقين لم يشكوا ، أي لم يترددوا ، كما سيأتي •

٢ - هذا الدعاء للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ، وقع مرتين ، مرة في صلح الحديبية ، ومرة في حجة الوداع ، ولكل واحدة سبب ، قال ابن حجر : وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحشي بن جنادة وجابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة •

وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي وأم الحصين وقارب بن الأسود الثقفي وأم عمارة •
وقد رجح القاضي عياض والنووي وابن دقيق العيد أنه لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين •

قال ابن حجر : وهو المتعين ، لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين ، إلا أن السبب في الموضعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة ، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس في قوله عليه الصلاة والسلام (لأنهم لم يشكوا) ووقع التصريح بأنه كان في الحديبية •

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فهو ما قاله الخطابي وغيره أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير .^(١)

٣ - يدل الحديث على أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى .^(٢)

^(١) ينظر : شرح النووي (٩ / ٧٤) ، إحكام الأحكام لابن دقيق (١ / ٩٥) ، فتح الباري لابن حجر (

٣ / ٧١٢) .

^(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم (٩ / ٧٤) ، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٧١٢) .

المبحث الخامس : الأمرُ بتَقْلِيلِ الكلامِ في الطَّوَّافِ

[١٣٦] قال النسائي (كتاب مناسك الحج ، إباحة الكلام في الطواف ،
٥ / ٢٤٤) ح (٢٩٢٢) :

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ .
الْلَّفْظُ لِيُوسُفَ .

رواة الإسناد

١ - يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي ، روى عن أبي نعيم الفضيل بن
دكين وحجاج بن محمد المصيبي ، وغيرهم ، وروى عنه النسائي ويعقوب بن
مجاهد ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين وقيل قبل ذلك ،
أخرج له النسائي .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٢٤ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٩٣ ، التقريب ١٠٩٤

٢ - الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية أبو عمرو المصري
قاضيها ، روى عن عبد الله بن وهب وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وروى عنه
أبوداود والنسائي ، وغيرهم ، ثقة فقيه ، مات سنة خمسين ومائتين ، وله ست
وتسعون سنة ، أخرج له أبو داود والنسائي .

الجرح والتعديل ٣ / ٩٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٦ ، التقريب ٢١٤

٣ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، روى عن عبد الملك بن جريج ، وشعبة بن الحجاج ، ويوسف المصيصي ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين ، أخرج له الجماعة .

تهذيب الكمال ٢ / ٦٤ ، التقريب ٢٢٤ ، الكواكب النيرات ٤٥٦ .

٤ - عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، القرشي ، المصري ، فقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد .

تقدم في الحديث رقم ١١ .

٥ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، روى عن أيوب السخيتاني وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة والحسن بن مسلم بن يناق ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الرزاق بن همام وسفيان بن عيينة ، وابن وهب وحجاج بن محمد المصيصي ، وغيرهم ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، وكان كثير من تدليسه عن الضعفاء ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاوز السبعين ، أخرج له الجماعة .

عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

الجرح والتعديل ٥ / ٣٥٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٦١ ، التقريب ٦٢٤ ، تعريف أهل التقديس ١٤٢ .

٦ - الحسن بن مسلم بن يَنَاق المكي ، روى عن مجاهد بن جبر وطاووس بن
كيسان ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعمرو بن مرة ،
وغيرهم ، ثقة ، مات قديماً بعد المائة بقليل ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي •
قال أبو داود : كان من العلماء بطاووس •
الجرح والتعديل ٣ / ٣٦ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٦٨ ، التقريب ٢٤٣

٧ - طاووس بن كيسان ، أبو عبدالرحمن ، اليماني ، الحميري ، من أبناء
الفرس ، ويقال : اسمه ذكوان ، وطاووس ، وذكر عن يحيى بن معين تعليل اللقب
بأنه طاووس القراء ، روى عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بن الخطاب
وغيرهما ، وروى عنه مجاهد بن جبر ، وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم بن يَنَاق ،
وغيرهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة •
روايته عن عمر وعثمان وعلي وعبادة بن الصامت وعائشة أم المؤمنين وسراقة
بن مالك مرسل •
الجرح والتعديل ٤ / ٥٠٠ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٩٥ ، تقريب التهذيب
٤٦٢ ، تحفة التحصيل ١٥٧

٨ - رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم : اسم صحابي مبهم •

تخریجه

* أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٣) ح (١٤٩٩٧) (٥ / ١١) ح (١٦١٧٦)
عن روح ، وعبدالرزاق (المصنف ٥ / ٤٩٥) ، عن ابن جريج ، به ، بنحوه
مرفوعاً ، ولفظ أوله " إنما الطواف صلاة " ، وفي روايتهما أن ابن جريج قال :
أخبرني الحسن بن مسلم •

* وأخرجه عبدالرزاق (٥ / ٤٩٦) ، وابن حبان (٩ / ١٤٣) من طريق الفضيل بن عياض ،

وابن خزيمة (٤ / ٢٢٢) من طريق جرير ،

كلاهما عن عطاء بن السائب ،

وعبدالرزاق (٥ / ٤٩٦) عن معمر ،

وابن أبي شيبة (٣ / ١٣٧) عن ابن عيينة ،

كلاهما عن ابن طاووس ،

والنسائي في السنن الكبرى (٢ / ٤٠٦) من طريق إبراهيم بن ميسرة ،

والشافعي في مسنده ص (١٢٧) ، والنسائي في الصغرى (كتاب مناسك

الحج ، إباحة الكلام في الطواف ، ٥ / ٢٤٤) ح (٢٩٢٣) من طريق حنظلة بن أبي سفيان ،

أربعتهم (عطاء بن السائب ، وابن طاووس ، وإبراهيم بن ميسرة ، وحنظلة بن

أبي سفيان) عن طاووس به ، بنحوه ، لكن اختلفوا على طاووس : فرواه عطاء

بن السائب ، عنه ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، مرفوعاً •

ورواه ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة ، عنه ، عن ابن عباس ، موقوفاً •

ورواه حنظلة بن أبي سفيان ، عنه ، عن عبدالله بن عمر ، موقوفاً •

ولفظ رواية الفضيل عن عطاء : " الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أحل فيه

المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " •

ولفظ رواية حنظلة : " أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة " •

الحكم عليه

حديثٌ موقوف ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، وقد صرح ابن جريج

بالتحديث •

وقد اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث وقفاً ورفعاً :
فرواه روح بن عبادة ، وعبدالرزاق الصنعاني ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه ابن وهب ، و حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، موقوفاً .
والظاهر أن كلا الوجهين صحيح ؛ لثقة روايته ، فيكون ابن جريج حدث به على الوجهين كما سمع من شيخه الحسن بن مسلم ، وكذا الحسن بن مسلم حدث به على الوجهين عن طاووس ، فأصل اختلاف الرواية من عند الإمام طاووس بن كيسان ، حيث اختلف الناس على طاووس بن كيسان في سند هذا الحديث على أوجه :

الأول : طاووس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية الحسن بن مسلم بن يناق عنه .

الثاني : طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية عطاء بن السائب عنه .

الثالث : طاووس ، عن ابن عباس ، موقوفاً عليه .

وهذه رواية ابن طاووس ، وإبراهيم بن ميسرة عنه .

الرابع : طاووس ، عن عبدالله بن عمر ، موقوفاً عليه .

وهذه رواية حنظلة بن أبي سفيان عنه .

قال ابن حجر : " وهذه الرواية صحيحة - يعني رواية الحسن بن مسلم -
تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهمة فيها هو ابن عباس ، ولا يضر إجماع الصحابة " تلخيص الحبير (١ / ٢٢٥) .

وكلام الحافظ سديد من جهة تصويب رواية الحسن بن مسلم عن طاووس ،
وكان الحسن بن مسلم من أعلم الناس بطاووس ، كما قال الإمام أبو داود ، لكن
كون اسم المبهمة هو ابن عباس غير وارد ، قال الفاكهي في أخبار مكة (١ / ١٩٣)
(: حدثنا محمد بن أبي عمر ، قال ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال :
كنت أطوف مع طاوس ، فقال لي : ألم أقل لك ؟ قلت : لا أدري والله ، قال : ألم
أقل لك إن ابن عباس قال : إذا طفت بالبيت فأقل في الكلام فإنه صلاة " فظاهر
في هذا النص أن طاووس ينسب القول إلى ابن عباس من غير رفع ، وكذا رواه ابن
طاووس عنه موقوفاً على ابن عباس .

والخلاصة : أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وبالنسبة لابن عباس فالراجح أنه موقوف عليه ، لرواية
إبراهيم بن ميسرة ، وابن طاووس عن طاووس ، ولأن من روى الرفع عن عطاء بن
السائب إنما روايتهم بعد التغير ، ويكون طاووس رواه على أوجه ثلاثة صحيحة :
الأول - عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

الثاني - عن ابن عباس موقوفاً عليه .

الثالث - عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه .

وأما ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً فلا يصح ، وقد أنكره جمع من الأئمة ، وقد
ورد الرفع عن السفينان عن عطاء بن السائب لكن ذلك معلول .
وما ورد عن ابن عباس وابن عمر يشهدان للمرفوع ؛ إذ مثل ذلك لا يقال
بالرأي .

ومثل هذا التعدد في الرواية محتمل من مثل طاووس ؛ لسعة مروياته ، قال
الحافظ ابن رجب : " اختلاف الرجل الواحد في إسناد : إن كان متهماً فإنه ينسب

به إلى الكذب ، وإن كان سيء الحفظ نسب به إلى الاضطراب ، وعدم الضبط ،
وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه كالزهري وشعبة ونحوهما ، وقد
كان عكرمة يتهم في روايته الحديث عن رجل ثم يروي عن آخر حتى ظهر لهم سعة
علمه وكثرة حديثه " شرح العلل لابن جب (١٤٥) •

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على الأمر بقلة الكلام في الطواف بغير ذكر الله تعالى ،
وتعليل ذلك بأن الطواف بالبيت صلاة •

٢ - يستفاد من الحديث على أنه يستحب للطائف أن يدع الحديث إلا من
ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ما لا بد منه •^(١)
فالطواف بالبيت شعيرة من شعائر الله تعالى ، وتعظيم شعائر الله من تقوى
القلوب ، ومن التعظيم لزوم السكينة والخشوع والذكر كحال العبد إذا قام في
الصلاة ، وكلا العبادتين - الطواف والصلاة - متعلقتان بالكعبة ، شرفها الله •

٣ - استدل بعض العلماء بهذا الحديث على لزوم الطهارة للطواف ، وهذه
المسألة قد اختلف فيها السلف والخلف على ثلاثة أقوال :
أحدهما : أنها شرط ، يبطل الطواف بدونها ، وهذا قول الشافعي ومالك وإحدى
الروايتين عن أحمد ، ورجحه النووي وحكاه عن الجمهور •
والثاني : أنها واجبة ، ولكن ليست بشرط بحيث لا يصح الطواف بدونها ، وهذا
مذهب الحنفية •

والثالث : أنها مستحبة ، وليست بشرط ، وهذه رواية عن أحمد •
ورجحه ابن تيمية وابن القيم ، وحكاه ابن تيمية عن أكثر السلف ، قال : " فإنه
لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بالطهارة لا في عمره ،
ولا في حجته ، مع كثرة من حج معه ، واعتمر ، ويمتنع أن يكون ذلك واجبا ولا
يبنيه للأمة •

^(١) المغني لابن قدامة (٣ / ٣٩٧) •

قال ابن القيم : فإن قيل : طاف النبي متوضئاً وقال : (خذوا عني مناسككم) ، قيل : الفعل لا يدل على الوجوب ، والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل ، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه ولا تأسينا به ، مع أنه فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء ^(١) .

وأصحاب هذا القول يوجهون حديث (الطواف بالبيت صلاة) على تقدير رفعه بأنه ليس المراد أنه كالصلاة في جميع أحكامه التي من جملتها الطهارة ، فإنه لم يقع فيه شيء من أركانها ولا من أذكارها ، وكذا ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ولا تسليم فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين .

وكذا حديث (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) حيث أن العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد ، لا بطلان طواف الحائض بعدم الطهارة ^(٢) .

^(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١ / ٦٦) .

^(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٣٢٣) ، مجموع الفتاوى لمجموع الفتاوى لابن تيمية

٢١ / ٢٧٤ ، ٢٦ / ١٢٤ ، ٢٦ / ١٩٣ ، ٢٦ / ٢٠١ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٢٧ ،

السييل الجرار للشوكاني ٢ / ٩١

المبحث السادس : مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ الْبِنَاءِ فِي مَنَى

[١٣٧] قال أبو داود (كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكة ،) ح (

: (٢٠١٩)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ
مُنَاحٌ مِّنْ سَبَقَ إِلَيْهِ .

رواة الإسناد

١ - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو
عبد الله ، أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة .
تقدم في الحديث رقم ١٨ .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ،
ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

٣ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي
روى عن جده أبو إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر وإبراهيم بن مهاجر ،
وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم ،
قال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة .

وجماهير النقاد المتقدمين على تبجيله ، ولم يتكلم فيه غير يعقوب بن شيبة من غير حجة ، وتبعه من المتأخرين ابن حزم ، ولذا قال الذهبي : اعتمده البخاري ومسلم في الأصول ، وهو في الثبت كالأسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه .

• مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٢ / ٣٣٠ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٠٧ ، ميزان الاعتدال ١ /

٢٠٩ ، الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي ٦٦ ، التقريب ١٣٤

٤ - إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي روى عن مجاهد بن جبر وعامر الشعبي ويوسف بن ماهك ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وشريك النخعي وإسرائيل بن يونس ، وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق ، لين الحفظ .

ومن أحاديثه التي تفرد بها ما رواه عن مجاهد عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة ولد زنى ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة " ، ولذا قال عنه ابن حبان : " كثير الخطأ ، تستحب مجانية ما انفرد من الروايات ، ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات " ، ولذا غمزه شعبة بن الحجاج مع أنه روى عنه ، كما قال الدارقطني .

• من الخامسة ، أخرج له مسلم والأربعة .

الجرح والتعديل ٢ / ١٣٣ ، المجروحين لابن حبان ١ / ٩٧ ، سؤالات الحاكم للدارقطني ١٩٠ ، تهذيب الكمال ١ / ١٤٠ ، الكاشف ١ / ٢٢٥ ، التقريب

١١٦

٥ - يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي المكي ، روى عن عائشة أم المؤمنين وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وأمه مسيكة ، وغيرهم ، وروى عنه أيوب السخيتاني وعبد الملك بن جريج ، وإبراهيم بن مهاجر ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك ، أخرج له الجماعة .

أرسل عن حكيم بن حزام .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٢٩ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٩٧ ، تحفة التحصيل ٣٠٥ ، التقريب ١٠٩٥ ،

٦ - مُسَيِّكة المكية والدّة يوسف بن ماهك ، روت عن عائشة أم المؤمنين ، وروى عنها ابنها يوسف بن ماهك ، عدها الذهبي في الجوهولات ، وقال ابن حجر : لا يعرف حالها ، من الثالثة ، أخرج لها أبوداود والترمذي وابن ماجه .
تهذيب الكمال ٨ / ٥٧٨ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٦٠٦ ، التقريب ١٣٧٢

٧ - عائشة بنت أبي بكر الصديق - عبدالله بن عثمان - ، أم المؤمنين ، التيمية القرشية .

تقدمت في الحديث رقم ٢٩ .

تخریجه

* أخرجه الترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ، ٣ / ٢٢٨) ح (٨٨١) من طريق يوسف بن عيسى ، وابن ماجه (كتاب الحج ، باب التزول بمنى ، ٢ / ١٠٠٠) ح (٣٠٠٦) عن ابن أبي شيبة ، وأحمد (٧ / ٢٩٥) ح (٢٥١٩٠) ،

وابن خزيمة (٢٨٤ / ٤) عن سلم بن جنادة ،
أربعتهم عن وكيع ،
والحاكم (١٢٣ / ٢) من طريق عبيد الله بن موسى ،
كلاهما (وكيع ، وعبيد الله) عن إسرائيل به بمثله •

الحكم عليه

قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، الحاكم •
والظاهر أن في الإسناد ضعفٌ ، لأمرين :
الأول : حال إبراهيم بن مهاجر حيث أنه لين ليس بالقوي ، وقد تفرد به •
الثاني : جهالة مسيكة المكية •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على النهي عن بناء الدور في منى ، وتعليل ذلك بأن منى مناخ من سبق إليه .

٢ - قوله : (ألا نبني لك بناء يظلك من الشمس ، فقال : لا ، إنما هو مناخ من سبق إليه) قال الطيبي : " معناه : أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه ؟ ، فمنع ، وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق ، يشترك فيه الناس ، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسيّاً به ، فتضيق على الناس " .^(١)

وفي إسناد الحديث ضعف كما تقدم ، والعمل عليه عند كثير من أهل العلم ، قال ابن القيم : " وسئل صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال : (لا ، منى مناخ لمن سبق إليه) وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه بذلك " .^(٢) وقال ابن العربي : " فيه أصل في جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق والتملك " .^(٣)

^(١) عون المعبود (٥ / ٣٤٨) .

^(٢) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٢٤٧) .

^(٣) نقلاً عن فيض القدير للمناوي (٦ / ٢٤٤) .

وهذا الحديث مما يستدل به المانعون من بيع دور مكة وكرائها ، وفي المسألة خلاف مشهور .
ينظر : المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٠ ، زاد المعاد ٣ / ٣٨١ ، عمدة القاري ٩ / ٢٢٨

الباب الثاني : الحِكم والعِلل المنصوص عليها في المعاملات
وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : النصوص النبوية في النكاح
وفيه مباحث :

المبحث الأول : النصوص النبوية في عشرة النساء
وفيه مطالب :

أولاً : تأكيد الوصاية بالنساء خيراً

[١٣٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم ، ٢ / ٤٥١) ح (٣٣٣١) ، ومسلم (كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، ٢ / ١٠٩٠) ح (١٤٦٨) •

[١٣٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ .

غريب الحديث

بكلمة الله : قيل : هي قوله تعالى : (فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) ، وقيل : هي إباحةُ الله الزَّوَاجَ وإِذْنُهُ فِيهِ .

غريب الحديث للخطابي (١ / ٢٥١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ١٩٩) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ٢ / ٨٨٦) ح (١٢١٨) ، وأبو داود (كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ٢ / ١٨٢) ح (١٩٠٥) ، وابن ماجه (كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢ / ١٠٢٢) ح (٣٠٧٤) .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على الأمر بالوصاية بالنساء خيرا ، وتعليل ذلك بأن المرأة خلقت من ضلع ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وبأن الأزواج أخذوهن بأمان الله ، واستحلوهن بكلمة الله تعالى •

٢ - قوله : (استوصوا بالنساء خيرا) معناه : تواصوا بهن •

وقيل معناه : اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضا فيستحب له أن يحثه على الوصية ، والوصية بالنساء أكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن •

وقيل : معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها ، وارفقوا بهن ، وأحسنوا عشرتهن •

قال ابن حجر : وكأن فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة •

(فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) إشارة إلى حواء أم البشر حيث خلقت من ضلع آدم ، ومعنى خلقت : أي أخرجت كما تخرج النحلة من النواة •

(وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) قيل : فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها ، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله •

(فإن ذهبت تقيمه كسرته) ضرب مثل للطلاق ، أي إن أردت منها أن تترك
اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها .^(١)

٣ - قوله : (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله) وفي رواية (بأمانة الله) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة .^(٢)
(واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى : (فإمسك بمعروف أو
تسريح بإحسان) .^(٣)

وقيل : المراد كلمة التوحيد ، وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم .
وقيل : المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من
النساء) .^{(٤)(٥)}

٤ - يدل الحديثان على عظم الوصاية بالنساء ؛ وإذا كانت أخلاق الإيمان تأبي
نابي الألفاظ ، وبذيء المعاني ، وفاحش الأفعال ، فإنها أشد إباءً لأن تكون لأهل
الإنسان وخاصته ، فقد أمر الشارع الحكيم بأن يولي الإنسان أهله معاملة رحيمة ،
ملؤها الرحمة ، والعطف ، واللطف ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم

^(١) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٤٤) و (٩ / ٣١٥) .

^(٢) عون المعبود (٥ / ٢٦٣) .

^(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

^(٤) شرح النووي (١٠ / ٢٣٦) .

^(٥) سورة النساء ، آية رقم ٣ .

خياركم لنسائهم) ^(١) ، وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله) ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي (كتاب الرضاع ، باب حق المرأة على زوجها ، ٤٦٦/٣) ح (١١٦٢) ، وقال : حسن صحيح .
(٢) أخرجه الترمذي (كتاب الإيمان ، باب استكمال الإيمان ، ١٠ / ٥) ح (٢٦١٢) ، وقال : صحيح .

ثانياً : التَّارْغِيبُ الْأَكِيدُ وَالتَّرْهِيْبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

[١٤٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا ، وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ ، قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ١ / ١١٤) ح (٣٠٤) ، وبنحوه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، ١ / ٨٦) ح (٧٩) •

[١٤١] قال الإمام أحمد (٦٣٣ / ٣) ح (١٢٢٠٣) :

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ
صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا ؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ
عَلَيْهَا .

الحديث له قصة ، وقد اقتصر على موضع الشاهد منه .

رواة الإسناد

١ - حسين : ابن محمد بن بهرام ، أبو أحمد ، أو : أبو علي ، التميمي ،
المروزي - بتشديد الراء ، وبذال معجمة - ، نزيل بغداد ، مات سنة ثلاث عشرة
ومئتين ، وقيل بعدها بيسير ، روى عن جرير بن حازم ، وإسرائيل بن يونس ،
وخلف بن خليفة ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو
خيثمة زهير بن حرب ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٣٣٨ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٠١ ، التقريب

٢٥٠

٢ - خلف بن خليفة : ابن صاعد ، الأشجعي ، أبو أحمد ، الكوفي ، ثم
الواسطي ، ثم البغدادي ، مات سنة إحدى وثمانين ومئة ، روى عن مالك بن أنس ،
ويزيد بن كيسان ، وحفص بن عبيد - ابن أخي أنس بن مالك - ، وغيرهم ، وروى
عنه سعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والحسين بن محمد المروزي ،
وغيرهم ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في الشواهد ، وبقية
الجماعة .

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين ،
والنسائي ، وابن عدي ، وابن شاهين : ليس به بأس ، وزاد ابن عدي : ولا أبرئه
أن يخطئ في الأحايين في بعض رواياته ، وقال أبو حاتم : صدوق •
وقال ابن حجر : صدوق ، اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث
الصحابي ، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة ، وأحمد •

الطبقات الكبرى ٧ / ٣١٣ ، الثقات للعجلي ١ / ٣٣٦ ، الجرح والتعديل ٣
/ ٣٦٩ ، الثقات لابن حبان ٦ / ٢٦٩ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٦٢ ، الثقات
لابن شاهين ١١٨ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٩١ ، التقريب ٢٩٩ ، الكواكب
النيرات ١٥٥

٣ - حفص : ابن أخي أنس ، قال ابن حبان : حفص بن عبد الله بن أبي طلحة
، فعلى هذا هو ابن أخي أنس لأمه ، وقال غيره : ابن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة
، فعلى هذا هو ابن ابن أخي أنس ، وهذا هو الصحيح ، وقد نصّ عليه في بعض
المرويات ، من الرابعة ، روى عن عمه أنس بن مالك ، وروى عنه خلف بن خليفة
، وعامر بن يساف ، وأبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي ، وغيرهم ، أخرج له
البخاري في الأدب المفرد ، وأبوداود ، والنسائي •

وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث •
وقال ابن حجر : صدوق •

مسند الإمام أحمد ح ١٢٢٠٢ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٧٧ ، الثقات لابن
حبان ٤ / ١٥١ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٨ ، التقريب ٢٦١

٤ - أنس بن مالك : بن النضر ، أبو حمزة ، التجاري الخزرجي الأنصاري ،
المدني ، ثم البصري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور ،
تقدم في الحديث رقم ٦٣ .

تخریجه

* أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٣٦٣) عن محمد بن معاوية بن ماج ، عن
خلف بن خليفة به ، بآخره : لو كنت آمراً ٠٠ الحديث ، دون قوله : لو كان من
قدمه ٠٠ إلى آخره ، ودون الشكاية من الجمل ، وفي إسناده " بعض بني أخي
أنس " بدل " حفص " .

الحكم عليه

قال المنذري : إسناده جيد ، ورواته ثقات ، مشهورون .
كذا قال المنذري ، إلا أن فيه من هو دون الثقة ، وهو خلف بن خليفة ،
فالجمهور على أنه لا بأس به ، وقد اختلط في آخره ، ولم أجد سماعاً مثبِتاً بين حفص
بن عمر بن عبيد الله بن أبي طلحة ، وبين أنس بن مالك ، وقد وردت قصة طويلة في
أول الحديث فيها نكارة .

وقد ورد متن الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ
يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا ؛
مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا) من طرقٍ أخرى ، من ذلك :

أولاً : ما أخرجه أبو داود (كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، ٢
/ ٢٤٤) ح (٢١٤٠) ، والدارمي (كتاب الصلاة ، باب النهي أن يسجد
لأحد ، ١ / ٣٦٤) ح (١٤٣٥) من طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن

حصين بن عبد الرحمن السلمي ، عن الشعبي ، عن قيس بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيه شريك النخعي ، اختلف فيه ، قال يحيى بن معين ، وابن سعد ، العجلي : ثقة ، زاد يحيى - في رواية - : من يسأل عنه ؟ ، وزاد - في أخرى - : إلا أنه لا يتقن ، ويغلط ، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة ، وزاد ابن سعد : مأمون ، كثير الحديث ، وكان يغلط كثيرا ، وقال ابن المبارك : هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال يحيى بن معين : شريك بن عبد الله صدوق ، ثقة ، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه ، وبنحوه قال الإمام أحمد ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال عبد الجبار الخطابي : قلت ليحيى بن سعيد : زعموا أن شريكا إنما اختلط في آخر عمره ، قال : ما زال مختلطاً ، وقال الجوزجاني : سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، مائل ، وقال أبو زرعة : كان كثير الخطأ ، صاحب وهم ، وهو يغلط أحيانا .

قال ابن حجر : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٣٧٨ ، الثقات للعجلي ١ / ٤٥٣ ، أحوال الرجال للجوزجاني ٩٢ ، الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٥ ، الكامل لابن عدي ٤ / ٨ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٨٣ ، الكاشف ١ / ٤٨٥ ، التقريب ٤٣٦

وسماع إسحاق الأزرق من شريك قديم ، حيث سمع منه بواسط ، من كتابه ، وهو من أعلم الناس بحديثه . (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ٣٢١ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٠٣ ، الكواكب النيرات ٢٥٠) .

وفيه حصين بن عبد الرحمن السلمي ، ثقة ، مأمون ، من كبار أصحاب الحديث ، إلا أنه ساء حفظه في آخر عمره (الجرح والتعديل ٣ / ١٩٣) ، ولم يُذكر شريك من بين الرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط . (انظر الكواكب النيرات ١٢٦)

والشعبي هو عامر بن شراحيل ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، (التقريب ٤٧٥) ، وقد سمع ، وأرسل عن جمع من الصحابة (انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ١٥٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٧ ، جامع التحصيل ٢٠٤) ، وهو كوفي ، وقيس بن سعد مدني ، ثم شامي ، ولم أجد من أثبت سماعه منه ، ولم يصرح هنا بالسماع ، فالظاهر الانقطاع بينهما .

ثانياً : ما أخرجه الدارمي (كتاب الصلاة ، باب النهي أن يسجد لأحد ، ١ / ٣٦٤) ح (١٤٣٦) من طريق حبان بن علي ، عن صالح بن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو ضعيف جداً ؛ لأن فيه حبان بن علي ، هو أبو علي ، العتري ، الكوفي ، ضعيف . (التقريب ٢١٧) .

وفيه : صالح بن حيان ، هو القرشي ، الكوفي ، ضعيف . (التقريب ٤٤٤) .

ثالثاً : ما أخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، ١ / ٥٩٥) ح (١٨٥٣) ، وأحمد (٥ / ٥١٥) ح (١٨٩١٣) ، والبيهقي (٧ / ٢٩٢) من طريق القاسم بن عوف الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو ضعيف ؛ لعلتين :

أولاً : القاسم بن عوف الشيباني : صدوق ، يغرب (التقريب ٧٩٣) ، وقد انفرد به .

ثانياً : أن في إسناده اضطراباً ، ومردّه إلى القاسم بن عوف ؛ حيث رُوي عنه على عدة أوجه ، أفاد ذلك أبو حاتم الرازي ، والدارقطني . (علل ابن أبي حاتم ٢ / ٢٥٢ ، العلل للدارقطني ٦ / ٣٨) .

رابعاً : ما أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٠) ح (٢١٤٨١) عن ابن نمير ، عن الأعمش ، قال : سمعت أبا ظبيان ، عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو ضعيف ؛ لجهالة شيخ أبي ظبيان ، وقد اختلف على الأعمش ، في إثبات شيخ أبي ظبيان المبهمة ، أو إسقاطه ، ورجح الدارقطني إثباته ، وقال : أبو ظبيان لم يسمع من معاذ ، وهي رواية ابن نمير ، والثوري ، وأبي نعيم . (انظر : العلل للدارقطني ٦ / ٣٨ ، تحفة التحصيل ٧٨)

وأبو ظبيان ، هو حصين بن جندب ، الجنبي ، الكوفي ، من الثانية ، قال الذهبي : وثقه غير واحد ، وهو مجمع على صدقه ، وحديثه في الكتب كلها . (سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٦٣ ، التقريب ٢٥٣) .

وأمثل متابعة تشهد لهذه الرواية ، ما أورده البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٢٨) ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٣٦٦) معلقاً عن عبد الرحمن بن شريك ، قال حدثنا أبي ، سمع أبا خلف عن الحارث بن عميرة ، سمع معاذاً ظاهراً يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو يصلح لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

وقد روى القاسم بن عوف الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، غير أن القاسم اضطرب في روايته على أوجه عدة . (انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٢٥٢ ، العلل للدارقطني ٦ / ٣٨) .

خامساً : ما أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ١٢٩) من طريق وهب بن جرير ، عن موسى بن علي ، عن أبيه ، عن سراقبة بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهو ضعيف ؛ لعلتين :

أولاً : أن رواية علي بن رباح عن سراقه بن مالك مرسله • (تحفة التحصيل ٢٣٤) •

ثانياً : أن موسى بن علي بن رباح ، انفرد به ، وهو صدوق ، ربما أخطأ • (التقريب ٩٨٤) •

سادساً : ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٢٦٣) من طريق شبيب بن شيبه ، عن بشر بن عاصم الثقفي ، عن غيلان بن سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وهو ضعيف ؛ لعلتين :

أولاً : أنه مرسل ؛ حيث لا يثبت سماع بشر بن عاصم الثقفي ، من غيلان بن سلمة • (المراسيل لابن أبي حاتم ١٨) •
ثانياً : أنه انفرد به شبيب بن شيبه ، وهو أبو معمر ، المنقري ، البصري ، قال ابن حجر : صدوق ، يهم في الحديث • (التقريب ٤٣٠) •

الخلاصة

أحسن الطرق ما ورد عن معاذ بن جبل ، وهو يعضد حديث أنس ، ويدل أن لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها " أن له أصلاً ، والله أعلم •

فقه الحديث

١ - دل الحديثان على تأكيد حق الزوج على زوجته ، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة ، وعلل ذلك بأنهن أكثر أهل النار لكفرانهن العشير وإكثارهن اللعن .

وفي الحديث الآخر بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لو جاز السجود لتعظيم أحد الأمر المرأة أن تسجد لزوجها ، وعلل ذلك بعظم حقه عليها .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وجم يا رسول ؟) الباء تعليلية ، أي بأي سبب كنا أكثر أهل النار ؟ فقال : (قال : تكثرن اللعن) واللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى وتكفرن العشير) أي تجحدن حق الخليط - وهو الزوج - أو أعم من ذلك^(١) .

٢ - يؤخذ من الحديث أن الصدقة تدفع العذاب وتمحو الخطايا ، إذ أنه صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالصدقة بقوله : (تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار) فدل على أن الصدقة تنجي صاحبها من النار ، وتكفر من خطاياها .

وليس المقصود بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وبذاءة اللسان لا على النقص الخلقي^(٢) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها) السجود قسمان : سجود عبادة ، وليس إلا لله وحده ولا يجوز لغيره أبداً ، وسجود تعظيم ، وذلك جائز في شرع من

^(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٢٧) .

^(٢) المصدر السابق ، وينظر : شرح النووي على مسلم (٢ / ٩٠) .

قبلنا كسجود إخوة يوسف له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك منهى عنه في شرعنا ، ولو جاز لجعل للمرأة في أداء حق الزوج • وهذا وفيه تأكيد حق الزوج ، وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه • (١)

قال زيد بن ثابت : الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَالْفَإِيَّا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ (٢) •

وقال ابن تيمية : " قد قال الله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَتُ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (٣) فالمرأة الصالحة هي التي تكون قاننة ، أي مداومة على طاعة زوجها ، وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لو كنت آمرا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها لعظم حقه عليها) ، والمرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجبا لرضاء الله وإكرامه لها من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه " • (٤)

(١) فيض القدير للمناوي (٣٢٩ / ٥) ، وينظر : المغني لابن قدامة (١٢٧ / ٨) •

(٢) سورة يوسف ، آية رقم (٢٥) •

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٣٤) •

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ٢٦٣ - ٢٧٥) باختصار وتصرف يسير •

ثالثاً : تَرْغِيبُ الشَّابِّ الْعَزَبِ فِي زَوْاجِ الْبِكْرِ

[١٤٢] قال ابن ماجه (كتاب النكاح ، باب تزويج الأَبكار ، ١ /

٥٩٨) ح (١٨٦١) :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ عُثَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ؛ فَإِنَّهُنَّ أَغْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ •

غريب الحديث

أنتق أرحاما : أي أكثر أولادا ، يُقال للمرأة الكثيرة الولد : نَاتِقٌ لَأَنهَا تَرْمِي بِالْأَوْلَادِ رَمْيًّا ، وَالتَّتَقَ : الرَّمَى وَالتَّفَضُّ وَالْحَرَكَةُ •

غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٢٥٨) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ١٣) •

رواة الإسناد

١ - إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ، روى عن الوليد بن مسلم ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، ومحمد بن طلحة التيمي ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري وابن ماجه ، وغيرهم • وثقه يحيى بن معين ، والدارقطني • وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به •

قال الذهبي ، وابن حجر: صدوق ، زاد ابن حجر : تكلم فيه أحمد لأجل القرآن .

ولعل الوصف بالثقة أقرب ، لتوثيق الإمامين يحيى والدارقطني ، ولم يعارضا ، وقد اعتمده البخاري في صحيحه ، ولا يخالفهما قول أبي حاتم والنسائي فهما ممن يحتاط في العبارة ، والله أعلم .

مات سنة ست وثلاثين ومائتين ، أخرج له البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه

الجرح والتعديل ٢ / ١٣٩ ، سؤالات السلمي للدارقطني ١٠١ ، تهذيب الكمال ١ / ١٢٩ ، الكاشف للذهبي ١ / ٢٢٥ ، التقريب ١١٦

٢ - محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي المعروف بابن الطويل وجده عثمان هو أخو طلحة أحد العشرة ، روى عن سفيان بن عيينة وبشير بن ثابت وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، وغيرهم ، وروى عنه علي بن المديني وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، وغيرهم ، صدوق يخطيء ، مات سنة ثمانين ومائة ، أخرج له النسائي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٧ / ٢٩٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٥٦ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٥٨٨ ، التقريب ٨٥٧

٣ - عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، ويقال بين سالم وعتبة : عبد الرحمن ، وبه جزم ابن أبي حاتم وابن شاهين ، روى عن أبيه ، وروى عنه محمد بن طلحة التيمي ، مجهول ، من السادسة ، أخرج له ابن ماجه .

الجرح والتعديل ٥ / ٢٤٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٠٦ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٦٤ ، التقريب ٥٧٩

٤ - سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني ويقال اسم أبيه عبد الله
أو عبد الرحمن ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، قال ابن حجر :
مقبول .

والظاهر أنه مجهول أيضاً ، فلم يرو عنه غير ابنه ، وابنه مجهول ، ولم يرد فيه
توثيق .

من السادسة ، أخرج له ابن ماجه .
تهذيب الكمال ٣ / ٩٩ ، التقريب ٣٦١

٥ - عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري - مختلف في صحبته - ، روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه سالم ، قال البخاري وأبو حاتم لم يصح
حديثه - وهو لا يقصد هذا الحديث بل حديث إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي
الميزان ٥ / ٣٩ - ، قال ابن حجر : ما أراد البخاري بقوله لم يصح حديثه إلا
الاضطراب الواقع في الإسناد فظن ابن عدي أنه ضعفه فذكره في الكامل وقال : لا
بأس به ، وما درى أنه صحابي .

قال ابن حجر : في إسناد حديثه اضطراب وقد ذكر عبد الله بن أبي داود أنه
شهد بيعة الرضوان فهو صحابي ابن صحابي ، أخرج له ابن ماجه .
تهذيب الكمال ٥ / ٩٧ ، الإصابة ٤ / ٢١٥ ، التقريب ٦٥٨

تخرجه

* أخرجه البيهقي (٧ / ٨١) من طريق الفيض بن وثيق ، عن إبراهيم بن
المنذر ، به ، بمثله .

* وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٤ / ٥) عن يعقوب ،

والطبراني في الأوسط (١ / ١٤٤) من طريق الحميدي ،
كلاهما عن محمد بن طلحة التيمي ، به ، بمثله •

الحكم عليه

إسناده ضعيف ، لجهالة عبدالرحمن بن سالم وأبيه •
وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٥٢) عن أبي أسامة ، عن حماد بن
زيد ، عن عاصم ، قال : قال عمر بن الخطاب : " عليكم بالأبكار من النساء فإنهن
أعذب أفواه وأصح أرحاما وأرضى باليسير " •
وهو منقطع حيث أن عاصم بن أبي النجود لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه •

فقه الحديث

يدل الحديث المروي على الحث على تزويج الأبنكار ، وتعليل ذلك بأنهم (أعذب أفواها) كناية عن الكلام الطيب ، و قلة البذاءة والسلطة لبقاء حيائها بعدم مخالطة الرجال (وأنتق أرحاما) أي أكثر أولادا يقال للكثيرة الولد ناتق لأنها ترمي بالأولاد رميا والنطق الرمي (وأرضى باليسير) الوصف بالرضا عام في شأنها كله ، ومن رضيت باليسير وقنعت بالموجود كانت نقية القلب طاهرة اللب راضية عن الله بما رزقها وأولائها ، وكونها أخرى أن ترضى باليسير لأنها لم تتعود في سائر الأزمان من معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه .^(١)

وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، غير أنه ورد في السنة حض الشاب على التزويج بالبكر ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فأبطأ بي جملي ، وأعيا ، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : جابر ؟ فقلت : نعم ، قال : ما شأنك ؟ قلت : أبطأ علي جملي ، وأعيا ، فتخلفت ، فترل يحجنه بمحجنه ، ثم قال : اركب ، فركبت ، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكرا أم ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا ، قال : أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت : إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن ، وتقوم عليهن) .^(٢)

وقد ذكر الغزالي ثلاث فوائد في التزويج ممن لم يسبق لها الزواج :
إحداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثر في معنى الود ، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف .

^(١) ينظر : فيض القدير للمناوي (٤ / ٣٣٥) .

^(٢) صحيح البخاري (كتاب البيوع ، باب شراء الدواب) ح (٢٠٩٧) ، صحيح مسلم (كتاب

النكاح ، باب استحباب نكاح البكر) ح (٧١٥) .

وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف
التي تخالف ما ألفته فتتقلى الزوج •
الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها •
الثالثة : أنها لا تحن إلى الزوج الأول ، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول
غالباً .^(١)

^(١) إحياء علوم الدين (٢ / ٤١) باختصار •

رابعاً : مَشْرُوعِيَّةُ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّوْمِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الزَّوْاجَ

[١٤٣] عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ۝

غريب الحديث

الباءة : تطلق على النكاح والتزوج ، وعلى المنزل ، وقد تطلق الباءة على الجماع نفسه ، والمراد في الحديث : من استطاع منكم النكاح والتزوج ، ولم يُرد به الجماع ، يدل ذلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن لم يقدر فعليه بالصوم) لأنه إن لم يقدر على الجماع لم يحتج إلى الصوم ليُجفِرَ ، وإنما أراد من لم يكن عنده جدة فيُصَدِّقَ المنكوحه ويعُولها ۝

وإن أريد بالباءة المنزل ، فلأن من تزوج امرأة بواها منزلاً ۝

العين للخليل بن أحمد (٨ / ٤١١) ، النهاية في غريب الحديث (١ / ١٦٠) ، لسان العرب (١ / ٣٦) و (١٣ / ٤٧٩) ، المصباح المنير (١ / ٦٧) ۝
وجاء : الوجاء : أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رَضًا شديدا يُذهِبُ شهوةَ الجماع ، وَيَتَنَزَّلُ فِي قِطْعِهِ مَنْزِلَةُ الْخَصِي ، وقد وَجِيَءَ وَجَاءً فهو مَوْجُوءٌ ، وقيل : هو أن تُوجَأَ العروق والخُصَيَّتَانِ بحالهما ، أراد أن الصَّوْمَ يَقْطَعُ النِّكَاحَ كما يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ ۝
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ١٥٢) ، لسان العرب (١ /

(١٩٠)

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ٣ / ٣٥٤)
(ح (٥٠٦٦) ، ومسلم (كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقّت
نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، ٢ / ١٠١٨) ح ()
١٤٠٠) ، وأبو داود (كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح ، ٢ / ٢١٩)
(ح (٢٠٤٦) ، والنسائي (كتاب الصيام ، فضل الصيام ، ٤ / ٣٨٠) ح ()
٢٢٣٩) ، والترمذي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه
، ٣ / ٣٩٢) ح (١٠٨١) ، وابن ماجه (كتاب النكاح ، باب ما جاء في
فضل النكاح ، ١ / ٥٩٢) ح (١٨٤٥) ، وأحمد (١ / ٦٢٥) ح (٣٥٨١)
، والدارمي (كتاب النكاح ، باب من كان عنده طول فليتزوج ، ٢ / ٥٦٩) ح ()
٢٠٨٨) .

[١٤٤] قال النسائي (كتاب الصيام ، فضل الصيام ، ٤ / ٤٧٤) ح (

: (٢٢١٩)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ .

رواة الإسناد

١ - عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ، ثقة حافظ .

• تقدم في الحديث رقم ١٢٤ .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث .

• تقدم في الحديث رقم ٥ .

٣ - مهدي بن ميمون ، أبو يحيى ، الأزدي ، المعولي - بكسر الميم ، وسكون المهملة ، وفتح الواو - ، البصري ، مات سنة اثنتين وسبعين ومئة ، روى عن أبي رجاء العطاردي ، وهشام بن عروة ، ومحمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن منصور ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبوسلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة .

الجرح والتعديل ١/١٤٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٤٤ ، التقريب ٩٧٦

٤ - محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب ، الضبي ، التميمي ، البصري ، وقد ينسب إلى جده ، من السادسة ، روى عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، والحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، وعبدالرحمن بن أبي نعم البجلي ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ، وجريير بن حازم ، وهدي بن ميمون ، وغيرهم ، ثقة •
التاريخ الكبير ١ / ١٢٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ٣٠٨ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٩٢ ، التقريب ٨٦٧

٥ - رجاء بن حيوة الكندي أبو المقدام ويقال أبو نصر الفلسطيني ، روى عن أبي أمانة الباهلي وقبيصة بن ذؤيب ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالله بن عون ومحمد بن عجلان ، ومحمد بن عبدالله بن أبي يعقوب ، وغيرهم ، ثقة فقيه ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا وبقية الجماعة •
وروايته عن أبي الدرداء ومعاذ ووراد كاتب المغيرة مرسل •
تهذيب الكمال ٢ / ٤٧٥ ، تحفة التحصيل ١٠٥ ، التقريب ٣٢٤

٦ - صدي بن عجلان أبو أمانة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها •
تقدم في الحديث رقم ٣ •

تخریجه

* أخرجه أحمد (٦ / ٣٣٠) ح (٢١٦٣٦) عن فطر بن حماد بن واقد ، عن مهدي بن ميمون ، به بنحوه •
* وأخرجه النسائي في الكبرى (٢ / ٩٢) ، والبيهقي (٤ / ٣٠١) من طريق جريير بن حازم ،

وأحمد (٦ / ٣٣٠) ح (٢١٦٣٦) من طريق واصل مولى أبي عيينة ،
والنسائي (كتاب الصيام ، باب فضل الصوم ، ٤ / ٤٧٤) ح (٢٢٢٢) ،
وأحمد (٦ / ٣٣٢) ح (٢١٦٤٥) من طريق شعبة ،
ثلاثتهم عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب ، به ، بنحوه ، غير أن شعبة قال :
حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي قال سمعت أبا نصر
يحدث عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة ، فذكره .
زاد واصل : " قال فما رأيي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صياما قال فكان
إذا رأي في دارهم دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف نزل بهم نازل " .

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .
(صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٩٤ ، صحيح ابن حبان ٨ / ٢١٣ ، المستدرک
للحاكم ٢ / ٥٠) .
وهو حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ،
إلا رواية رجاء بن حيوة عن أبي أمامة فهي على شرط مسلم في الاتصال .
وقد ورد اختلاف على محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب على وجهين :
الأول : محمد بن عبدالله بن يعقوب ، أخبرني رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذه رواية واصل ، ومهدي بن ميمون ، وجريز بن حازم .
الثاني : محمد بن عبدالله بن يعقوب ، قال سمعت أبا نصر الهلالي يحدث عن رجاء
بن حيوة عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذه رواية شعبة بن الحجاج عنه .

وكلا الوجهين صحيح محفوظ ؛ حيث أن ابن أبي يعقوب سمعه من أبي نصر الهلالي ، ومن أبي أمامة الباهلي ، كما قاله ابن حبان ، والعلائي ؛ وسبب ذلك أنه قد صرح بالسماع في كلا الوجهين ، والنقلة عنه ثقات أثبات ، فيكون ذلك من باب المزيد في متصل الأسانيد ٥ (انظر : صحيح ابن حبان ٨ / ٢١٣ ، جامع التحصيل للعلائي ١٣٦) ٥

فقه الحديث

١ - دلّ الحديثان على أمر الشباب بالزواج لمن اقتدر ، وتعليل ذلك بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، فإن عجز عن الزواج فعليه بالصوم ، وتعليل ذلك أن الصوم له وجاء ، وأن الصوم لا مثيل له .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا .
(من استطاع منكم الباءة فليتزوج) الباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، فالتائق إلى النكاح ، القادر على مؤنه ، يندب له النكاح عند جميع أهل العلم ، أما إذا خاف على نفسه العنت بتركه وهو قادر فيجب عليه ، قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه .^(١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) أي أشد غضا ، وأشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة .
وقوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) فيه إغراء الشاب بالصوم إذا لم يقتدر على النكاح ، وتعليله بأن الصوم له وجاء ، أي مضعف لشهوته وكاسر لحدتها ، وتعليل الأمر بالصيام لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه .^(٢)

^(١) ينظر : شرح النووي على مسلم ، فتح الباري لابن حجر ، ح ٥٠٦٥

^(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم (٩ / ٢٤٩) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٣٤) .

٤ - استنبط القرافي والشاطبي من جملة أحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم في هذا التعليل (فإنه له وجاء) أن التشريك في النية الأصلية للعبادة بأمر مستحب أو مباح لا يقدح فيها ، بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قرينة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غرض البصر وكف الفرغ عن الوقوع في المحرم .^(١)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (عليك بالصيام فإنه لا مثل له) أشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا ، قال ابن حجر : والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة .^(٢)

ومن أهل العلم من يرى أن اختلاف النصوص الواردة في التفضيل راجع إلى اختلاف الناس والأحوال ، قال الإمام الشاطبي : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخير الأعمال ، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال ، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومته لاقتضى مع غيره التضاد في التفصيل ، ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .

وسئل عليه الصلاة والسلام : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله .

وعن أبي إمامة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : مرني بأمر آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له .

^(١) ينظر : الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٢٠ ، ٢ / ٤٠٠ ، فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٣٤) .

^(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٣٤) .

وفي النسائي : ليس شيء أكرم على الله من الدعاء •
وفي البزار : أي العبادة أفضل ؟ قال : دعاء المرء لنفسه •
وفي الترمذي : ما من شيء أفضل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خلق
حسن •
وفي مسلم : أي المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده •
وعنده أيضا : سئل أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف •
وفي الصحيح : وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر •
وفي الترمذي : خيركم من تعلم القرآن وعلمه •
وفيه : أفضل العبادة انتظار الفرج •
إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق ويشعر إشعارا
ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل " •^(١)
وعلى ترجيح الإمام الشاطبي في هذا الباب يحتمل - والله أعلم - أن وصية
النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أمامة بالصيام وتعليله بأنه لا مثل له ، يحتمل أنها
متعلقة بحديث ابن مسعود (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) إذ أن أبا أمامة من
شباب الصحابة حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك •

^(١) الموافقات للشاطبي (٤ / ١٠٠) باختصار •

خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ النَّظَرِ لِلْمَخْطُوبَةِ

[١٤٥] قال النسائي (كتاب النكاح ، إباحة النظر قبل التزويج ،) ح ٦ / (٣٧٨) ح (٣٢٣٥) :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْظُرْتِ إِلَيْهَا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَانْظُرِي إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا •

غريب الحديث

يُؤَدَم : أي تكونَ بينكما المحبة والاتفاق ، يقال : أَدَمَ اللهَ بينهما يأدم أَدَمًا : أي أَلَفَ ووفقَ ، وكذلك آدم يُؤَدَم •

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٣٢) ، لسان العرب (١٢ / ٨)

رواة الإسناد

١ - محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ غزوان أبو عمرو المروزي ، روى عن حفص بن غياث ، والفضل بن موسى السيناني وأبي معاوية محمد بن خازم ، وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن مروان البغدادي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، والنسائي ، وغيرهم ، ثقة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، أخرج له الجماعة غير مسلم •

الجرح والتعديل ٨ / ٨ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤١٢ ، التقريب ٨٧٢

٢ - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ،
روى عن سليمان الأعمش وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة ، وعاصم الأحول
، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمر ، وأبو كريب محمد بن العلاء ، و محمد بن عبد
العزيز بن أبي رزمة ، وغيرهم ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، مات سنة أربع
أو خمس وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين ، أخرج له الجماعة
وقد وصفه الإمام أحمد بالتدليس ، وقد عده ابن حجر في المرتبة الأولى من
مراتب المدلسين •

الجرح والتعديل ٣ / ١٨٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٢ ، التقريب ٢٦٠ ،
تعريف أهل التقديس ٧٩ ، الكواكب النيرات ٤٥٨ •

٣ - عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الحفاظ •
تقدم في الحديث رقم ٢٨ •

٤ - بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ، روى عن أنس بن مالك
وعبد الله بن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم ، وروى عنه حميد الطويل
وغالب القطان وسليمان التيمي وعاصم الأحول ، وغيرهم ، ثقة ثبت جليل ، مات
سنة ست ومائة ، أخرج له الجماعة •
قال الدارقطني : سمع بكر بن عبد الله من المغيرة بن شعبة •
وروايته عن أبي ذر مرسله •

الجرح والتعديل ٢ / ٣٨٨ ، العلل للدارقطني ٧ / ١٣٧ ، تهذيب الكمال ١
/ ٣٧٣ ، جامع التحصيل ١٥٠ ، التقريب ١٧٥

٥ - المغيرة بن شعبه بن مسعود بن معتب الثقفي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ، وروى عنه ابنه عروة ، وكاتبه ورّاد ، وغيرهم ، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح ، أخرج له الجماعة .

الاستيعاب ٤ / ١٤٤٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٩٥ ، التقريب ٩٦٥

تخریجه

* أخرجه أحمد (٥ / ٢٩٩) ح (١٧٦٨٨) عن أبي معاوية ،
والترمذي (كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، ٣ / ٣٩٧)
ح (١٠٨٧) من طريق ابن أبي زائدة ،
وعبدالرزاق (٦ / ١٥٦) عن سفيان ،

ثلاثتهم عن عاصم الأحول ، به ، بنحوه ، ولفظ أبي معاوية ، وابن أبي زائدة " أخرى " ، ورواية سفيان : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما قال فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها وأخبرتهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر وإلا فإني أنشدك كأنها أعظمت ذلك عليه قال فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها " .

* وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٥٦) ، ومن طريقه ابن ماجه (١٨٦٦) عن معمر عن ثابت البناني ، عن بكر بن عبد الله المزني ، به ، بنحوه ، وفيه القصة على نحو رواية سفيان .

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده على شرط البخاري في الاتصال ، إلا رواية عاصم
الأحول عن بكر فهي على شرط مسلم في الاتصال •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الأمر بالنظر إلى المخطوبة ، وتعليل ذلك بأنه أدعى إلى الألفة والوفاق بين الزوجين •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فإنه) أي النظر إليها (أخرى) أي أجدر وأولى (أن يؤدم بينكما) أي بأن يؤلف ويوفق بينكما •

قال النووي : فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجهاهير العلماء •^(١)

وقال البعلي : فيه استحباب النظر إلى المخطوبة ؛ لأنه وإن كان أمرا بعد حظر لكنه معلل بعلّة تدل على أنه أريد بالأمر الندب وهي قوله صلى الله عليه وسلم فهو أخرى أن يؤدم بينكما •^(٢)

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب ، فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئا) •^(٣)

قوله : (شيئا) قيل المراد : صغر ، وقيل : زرقه •^(٤)

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٢٩٩) •

^(٢) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ، ص (١٦٩) •

^(٣) صحيح مسلم (كتاب النكاح) ح (١٤٢٤) •

^(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٢٩٩) •

سادساً : مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْوَقَافِ

[١٤٦] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أتى أهله ، ٤ / ١٦٩) ح (٦٣٨٨) ، وبنحوه مسلم (كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، ٢ / ١٠٥٨) ح (١٤٣٤) ، وأبو داود (كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح ، ٢ / ٢٤٩) ح (٢١٦١) ، والترمذي (كتاب النكاح ، باب ما يقول إذا دخل على أهله ، ٣ / ٤٠١) ح (١٠٩٢) ، وابن ماجه (كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ، ١ / ٦١٨) ح (١٩١٩) ، وأحمد (١ / ٣٥٨) ح (١٨٧٠) ، والدارمي (كتاب النكاح ، باب القول عند الجماع ، ٢ / ٥٨٣) ح (٢١٣٢) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على استحباب قول : (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا) عند إتيان الزوجة ، وتعليل ذلك بأن الشيطان لا يضر ما قسم من الولد في ذلك الإتيان أبدا .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا) اتفق العلماء على عدم حمل المراد على العموم في أنواع الضرر والوسوسة والإغواء ، نقله القاضي عياض .

واختلفوا في الضرر المنفي :

ف قيل : أي لم يسلط عليه الشيطان في دينه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ

سُلْطَانٌ ﴾^(١) ، بحيث لا يضره الشيطان في أصل التوحيد ، ففيه بشارة عظمية في

أن المولود الذي يسمى عليه عند الجماع يموت على التوحيد .

وقيل : أي لم يضره في بدنه ، بمعنى أن الشيطان لا يتخطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه .

وقيل : أي لم يطعن في بطنه .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه .^(٢)

^(١) سورة الإسراء ، آية رقم ٦٥ .

^(٢) ينظر : شرح النووي (١٠ / ٧) ، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٢٨٤) ، (١١ / ٢٢٨) ، فيض القدير (١ / ١٨٠ ، ٥ / ٣٠٦)

٣ - دل الحديث على استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، والاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان ، والتبرك باسم الله تعالى ، والاستعاذة به من جميع الشرور ، والاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه .^(١)

^(١) ينظر : فتح الباري ، لابن حجر (٩ / ٢٨٥) .

سابعاً : مَا وَرَدَ فِي حُكْمِ الْعَزْلِ ، وَالْعَيْلِ

[١٤٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبِيًّا ، فَكُنَّا نَعَزِلُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب النكاح ، باب العزل ، ٣ / ٣٩٠) ح (٥٢١٠) ،
وبنحوه مسلم (كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ٢ / ١٠٦٣) ح (١٤٣٨) ،
(، وأبو داود (كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل ، ٢ / ٢٥١) ح (٢١٧٠) ،
(، وابن ماجه (كتاب النكاح ، باب العزل ، ١ / ٦٢٠) ح (١٩٢٦) ،
وأحمد (٣ / ٤٤٤) ح (١١٠٤٦) ، ومالك (كتاب الطلاق ، باب ما جاء في
العزل ، ٢ / ٥٩٤) ح (٩٥) ، والدارمي (كتاب النكاح ، باب في العزل ، ٢
/ ٥٨٧) ح (٢١٤٣) .

وفي رواية لمسلم (الموضع السابق) ، والنسائي (كتاب النكاح ، باب العزل ،
٦ / ٤١٦) ح (٣٣٢٧) ، وأحمد (٣ / ٤٤٦) ح (١١٠٦٦) ، والدارمي
(الموضع السابق) : " لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر " .

وفي لفظ للبخاري (كتاب البيوع ، باب بيع الرقيق ، ٢ / ١٢١) ح (٢٢٢٩)
" أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة
كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة " .

وفي لفظ لمسلم " ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم " .

[١٤٨] قال أبو داود (كتاب الطب ، باب في الغيل ، ٤ / ٩) ح (

: (٣٨٨١)

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ؛ فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِثُهُ عَنْ فَرَسِهِ .

غريب الحديث

الْغَيْلُ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِثُهُ : أَيِ يَصْرَعُهُ وَيُهْلِكُهُ وَيَهْدِمُهُ وَيَطْحَطُّهُ بَعْدَمَا صَارَ رَجُلًا قَدْ رَكَبَ الْخَيْلَ ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْغَيْلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَجَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مَرْضِعٌ ، وَبِمَا حَمَلَتْ ، وَاسْمُ ذَلِكَ اللَّبَنِ الْغَيْلُ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنُهَا ، يَرِيدُ أَنْ مِنْ سُوءِ أَثَرِهِ فِي بَدَنِ الطِّفْلِ ، وَإِفْسَادَ مَزَاجِهِ ، وَإِرْخَاءَ قُوَّاهُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَزَالُ مَآثِلًا فِيهِ إِلَى أَنْ يَشْتَدَّ ، وَيَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ ، فَإِذَا أَرَادَ مُنَازَلَةَ قِرْنٍ فِي الْحَرْبِ وَهَنَ عَنْهُ وَانْكَسَرَ ، وَسَبَبُ وَهْنِهِ وَانْكِسَارِهِ الْغَيْلُ .

غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ١٠٠) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

(٢ / ١١٨) .

رواة الإسناد

١ - الربيع بن نافع أبو توبة : الحلبي ، نزيل طرسوس ، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين ، روى عن عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن حيان ، ومحمد بن مهاجر ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو داود السجستاني ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي ، ثقة ، حجة ، عابد .

الجرح والتعديل ٣ / ٤٧٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤٦٥ ، التقريب ٣٢١

٢ - محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي أخو عمرو ، روى عن أبيه مهاجر بن دينار والعباس بن سالم وعقيل بن شبيب ، وغيرهم ، وروى عنه الوليد بن مسلم وهشام بن سعيد الطالقاني والربيع بن نافع ، وغيرهم ، ثقة ، من السابعة ، أخرج له البخاري في الأدب وبقية الجماعة .

الجرح والتعديل ٨ / ٩١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٣٠ ، التقريب ٩٠٠

٣ - مهاجر بن أبي مسلم دينار الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد ، روى عن معاوية بن أبي سفيان ، وتبيع الحميري ومولاته أسماء بنت يزيد ، وروى عنه ابنه عمرو ومحمد ، ومعاوية بن صالح الحضرمي ، وغيرهم .
قال ابن حجر : مقبول .

والأظهر أن محله الصدق ؛ إذ روى عنه ثلاثة من الثقات الأثبات ، وعصره متقدّم الأصل فيه العدالة ، ولم يرد فيه جرح مع إيراد الأئمة له ، وله مزيد قرب عمن روى عنه ، إذ يروي عن مولاته أسماء بنت يزيد .

من الثالثة ، أخرج له البخاري في الأدب وأبو داود وابن ماجه .

التاريخ الكبير ٧ / ٣٨٠ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٦١ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٤٢٧ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٤٢ ، التقريب ٩٧٥ ، يراجع : بحث في سكوت المتكلمين في الرجال عن الراوي الذي لم يجرح ولم يأت بما ينكر ، لعبد الفتاح أبوغدة في حاشية تحقيقه للرفع والتكميل للكنوي ٢٣٠

تخرجه

* أخرجه أحمد (٢٧٠٤٣) عن علي بن عياش ، وأبي المغيرة ،

وفي (٢٧٠١٥) من طريق ابن أبي غنية ،
كلاهما عن مهاجر ، به ، بمثله ، وفي رواية أبي المغيرة : " عن أسماء بنت يزيد بن
السكن الأنصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
* وأخرجه ابن ماجه (كتاب النكاح ، باب الغيل ، ١ / ٦٤٨) ح (٢٠١٢)
(عن هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن عمرو بن مهاجر ،
وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ٤٦٢) عن محمد بن عمر ، عن معاوية
بن صالح ،
كلاهما (عمرو ، ومعاوية) عن مهاجر بن أبي أسلم بنحوه ، قال ابن سعد :
أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرني معاوية بن صالح قال سمعت المهاجر أبا عمرو يقول
سمعت مولاتي أسماء بنت يزيد ، فذكره ، وفيه " قالت قلت : ما يعني الغيلة ؟ قال
الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع " .

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، ورواته ثقات ، عدا مهاجر بن أبي مسلم فهو
صدوق .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث الأول على التهوين من شأن العزل ، وتعليل ذلك بأن ما يقدره الله من خلق النسمة كائنٌ مكتوبٌ سواءً عزل أم لم يعزل .
ودلّ الحديث الثاني على النهي عن إتيان الموضع ، وذلك في قوله : (لا تقتلوا أولادكم سرا) ، وتعليل ذلك بأن له تأثيراً على المرتضع ، وذلك في قوله : (فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أَوْ إِنكُمْ لَتَفْعَلُونَ) وورد في رواية (لا عليكم أن لا تفعلوا) ، وفي رواية : (ولم يفعل ذلك أحدكم ؟) .
اختلف في المراد بهذا الحديث ، فقال ابن سيرين : قوله (لا عليكم) أقرب إلى النهي .

وقال الحسن : والله لكأن هذا زاجر .

وقال النووي : معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل ؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة في عزلكم ، فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق .

وقيل : ذلك دالٌّ على الإباحة ، قال ابن حجر : في رواية : (ولم يفعل ذلك أحدكم ؟) لم يقل لا يفعل ذلك ، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل

وقال ابن عبد البر : قيل في معنى (ما عليكم ألا تفعلوا) ما عليكم في العزل ولا في امتناعكم منه شيء فاعزلوا أو لا تعزلوا فقد فرغ من الخلق وإعدادهم وما قضي وسبق في علم الله فلا بد أن يكون لا محالة .^(١)

ويؤيد هذا التأويل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن يتزل .^(٢) ، وفي رواية لمسلم : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا .

وعنه قال : (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله)^(٣)

وعن أبي سعيد أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه^(٤)

قال ابن القيم : فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل .
وبهذا قال جمع من الصحابة ، قال الشافعي رحمه الله : ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً .

^(١) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر (٦ / ٢٢٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٤) ،

فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩ / ٣٨٣) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب النكاح ، باب العزل) ح (٥٢٠٩) ، ومسلم (كتاب النكاح ، باب حكم

العزل) ح (١٤٤٠) .

^(٣) أخرجه مسلم (كتاب النكاح ، باب حكم العزل) ح (١٤٣٩) .

^(٤) أخرجه أبو داود (كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل) ح (٢١٧١) ، والترمذي (كتاب النكاح

، باب ما جاء في العزل) ح (١١٣٦) ، وصححه ابن القيم وابن حجر .

قال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجهور أهل العلم .^(١)

وإذ ترجح الجواز فإنه لا يجوز إلا بإذن الزوجة ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه عزل .^(٢)

ويشكل في مسألة العزل ما رواه الإمام مسلم من حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي .^(٣)

قال ابن القيم : أما حديث جدامة بنت وهب فإنه وإن كان رواه مسلم فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه .

وقد أجيب عنه بأنه على طريق التنزيه ، وتعقب بأن النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود في دعواهم كما في حديث أبي سعيد .

وقيل : إن اليهود كانت تقول أن العزل لا يكون معه حمل أصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

وقيل : حديث التحريم ناسخ ؛ لأنه ناقل عن الأصل ، والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة ، وتعقب بأنها دعوى تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر .^(٤)

^(١) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٢٨) .

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣ / ١٤٨) .

^(٣) صحيح مسلم (كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل) ح (١٤٤٢)

^(٤) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ١٢٨) باختصار ، وينظر : فتح الباري (٩ / ٣٨٣) .

٣ - أما حديث أسماء بنت يزيد وفيه (لا تقتلوا أولادكم سرا ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه) قال الخطابي : " أصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، ومعنى (يدرك الفارس فيدعثره) : أي يصرعه ويسقطه ، فيقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد - أي هزل الولد - : إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا ، فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به " (١)

٤ - دل حديث أسماء بنت يزيد على النهي عن الغيلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تقتلوا أولادكم سرا) ، وتعليل ذلك بأنه مؤثرٌ على المرتضع ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره) ، ولكن قد ورد في صحيح السنة ما يدل على عدم النهي عن وطأ المرضعة ، فعن جذامة بنت وهب قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) (٢)
قال النووي : في حديث جذامة جواز الغيلة ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، وبين سبب ترك النهي (٣) .

وقال ابن القيم : " لا تنافي بين الحديثين ، فإن هذا النهي كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ، ويقتله ، والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على

(١) معالم السنن للخطابي (٥ / ٣٦١) مختصرا .

(٢) صحيح مسلم (كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل) ح (١٤٤٢)

(٣) شرح النووي (١٠ / ٢٣) .

اعتداله وطيب رائحته وربما حبلت الموطوءة فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المغتذي بلبنها ، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائما له لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلا ولا نهارا وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئا فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيرا رديئا فمتى حملت الموضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثيرا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ، ولم يحرمه عليهم ، فإن هذا لا يقع دائما لكل مولود وإن عرض لبعض الأطفال فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن ولو كان هذا الضرر لازما لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس وهاتان الأمتان الكبيرتان فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت الموضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس مرضعا غيرها " (١) .

وقال ابن عبد البر : " قال العلماء : سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، والأطباء يقولون : إن ذلك اللبن داء ، وكانت العرب تكرهه وتتقيه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) : إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه أي يضعف فيسقط عن السرج ، قال الشاعر :

فوارس لم يغالوا في رضاع ... فتنبو في أكفهم السيوف

يقال قد أغال الرجل ولده ، وأغيل الصبي ، وصبي مغال ، ومغيل إذا وطئ أبوه

أمه في رضاعه ، قال امرؤ القيس :

... فألهيتها عن ذي ثمام مغيل " (٢) .

(١) تحفة المولود (٢٤٠) باختصار ، وينظر : زاد المعاد ٥ / ١٣٤ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣ / ٩٢) باختصار .

ثامناً : الأمرُ بالتمهلِ وعدمِ الفجأة عند القدومِ من السفر

[١٤٩] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ .

الحديث له قصة وقد اقتصر على موضع الشاهد منه .

غريب الحديث

تستحد : قال أبو عبيد : نرى أن أصل الاستحداد إنما هو الاستفعال من الحديد ، يعني الاستحلاق بها ، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة ، وأما إحداث المرأة على زوجها فمن غير هذا إنما هو ترك الزينة والخضاب ؛ ونراه مأخوذاً من المنع لأنها قد منعت من ذلك ، ومنه قيل للرجل المحارف : محدود ؛ لأنه ممنوع من الرزق .

غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٣٧) .

المُغِيبَةُ : الْمُغِيبَةُ وَالْمُغِيبُ : التي غاب عنها زوجها .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٣٩٩) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب النكاح ، باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ، ٣ / ٣٩٨) ح (٥٢٤٧) ، ومسلم (كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق ، ٣ / ١٥٢٧) ح (٧١٥) ، وأبو داود (كتاب الجهاد ، باب في الطروق ، ٣ / ٩٠)

(ح (٢٧٧٨) ، والدارمي (كتاب النكاح ، باب في تزويج الأبرار ، ٢ / ٥٨٥
(ح (٢٣١٦) ٠

فقه الحديث

١ - دل الحديث على مشروعية التمهّل وعدم المباغتة عند القدوم من السفر،
وتعليل ذلك باستعداد المرأة لزوجها حتى يراها على أكمل حال .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً) يدل على إباحة
القدوم ليلاً ، وأما ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً)^(١) .

فليس فيه معارضة ؛ لأن المراد به من جاء بغتة ، وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم
وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء ، فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح
حالتها وتتأهب للقاء زوجها ، قاله النووي^(٢) .

وقال ابن حجر : التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد
حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، والذي يهجم بعد طول الغيبة قد
يجد ما يكره ، كأن تكون زوجته على غير أهبة من التنظيف والتزین المطلوب من
المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك بقوله : (كي تستحد المغيبة ، وتمشط الشعثة) .

ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متظفة ؛ لئلا يطلع
منها على ما يكون سبباً لنفرته منها^(٣) .

^(١) صحيح البخاري (كتاب النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس

عشراهم) ح (٥٢٤٤) .

^(٢) شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٠٥) .

^(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٥٢) باختصار .

وعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا
النهي ، لزوال العلة .^(١)

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٠٥) ، فتح الباري (٩ / ٤٢٢) ، (٩ / ١٥٢) ، باختصار .

المبحث الثاني : مَا وَرَدَ مِنَ التَّنْفِيرِ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا مِنْ رِيَّةٍ

[١٥٠] قال البزار (٧١ / ٨) ح (٣٠٦٦) :

حدثنا إبراهيم بن المستمير ، قال أخبرنا شعيب بن بيان ، قال أخبرنا الضحاك بن يسار ، عن أبي تميم ، عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي قال : لا تُطْلَقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رِيَّةٍ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا الذَّوَاقَاتِ .

رواة الإسناد

١ - إبراهيم بن المستمير العروقي الناجي البصري ، روى عن حبان بن هلال وأبي عاصم الضحاك بن مخلد وشعيب بن بيان ، وغيرهم ، وروى عنه الأربعة - الترمذي في الشمائل - ، وغيرهم ، قال النسائي : صدوق ، واعتمدها الحافظ الذهبي في الكاشف ، وكذا ابن حجر لكنه زاد : " يغرب " ، وقد استفادها من قول ابن حبان : " ربما أغرب " ، وعندي أن الاختصار على لفظ النسائي أكد كما فعل الذهبي ، والله أعلم .

من الحادية عشرة ، أخرج له أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وابن ماجه

الثقات لابن حبان ٨ / ٨١ ، تهذيب الكمال ١ / ١٣٧ ، الكاشف للذهبي ١ / ٢٢٥ ، التقريب ١١٦

٢ - شعيب بن بيان بن زياد الصفار البصري ، روى عن شعبة بن الحجاج وعمران القطان والضحاك بن يسار ، وغيرهم ، وروى عنه علي بن المديني وأبو داود الحارثي ومهلب بن العلاء ، وإبراهيم بن المستمير ، وغيرهم .

قال العقيلي والجوزجاني : " يحدث عن الثقات بالمناكير " ، زاد العقيلي : " وكاد أن يغلب على حديثه الوهم " .

قال الذهبي ، وابن حجر : " صدوق " ، زاد ابن حجر : " يخطيء " .
وقد بحثت عن توثيق معتبر للراوي فانتهي علمي إلى ما ذكرت ، وكأن توثيق الحفاظ له ؛ لأجل رواية علي بن المديني عنه - وعلي إمام ناقد بصير - ولأجل إخراج النسائي له وهو ممن يحتاط في الرجال كثيرا ، وخاصة في كتابه السنن ، قال ابن رجب : " وأما النسائي فشرطه أشد من ذلك - أي من شرط أبي داود والترمذي - ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ، ولا لمن فحش خطؤه وكثر " ، والله أعلم .

من التاسعة ، أخرج له النسائي .
الضعفاء للعقيلي ٢ / ٥٦٠ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٩٥ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٩٦ ، التقريب ٤٣٧

٣ - الضحاك بن يسار البصري أبو العلاء ، روى عن أبي عثمان النهدي ويزيد بن عبد الله بن الشخير وأبي قتيبة الهجيمي وأبي حكيمة وغيرهم ، روى عنه وكيع وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم وأبو الوليد وأبو عمر الحوضي ، وشعيب بن بيان ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : لا بأس به .

وقال يحيى بن معين : الضحاك بن يسار يضعفه البصريون ، وقال المروزي " سألت - يعني الإمام أحمد - عن الضحاك بن يسار سمع من أبي عثمان ، فقال لا أدري وتكلم فيه بكلام لين " ، وضعفه أبو داود ، وابن عدي ، وذكره ابن الجارود والساجي والعقيلي في الضعفاء .

فالظاهر من حال الراوي أنه ليس بالقوي وهو إلى الضعف أقرب ، والله أعلم .

العلل للإمام أحمد - رواية المروزي - ٩٣ ، التاريخ الكبير ٤ / ٣٢٥ ، الجرح
والتعديل ٤ / ٤٦٢ ، الكامل لابن عدي ٤ / ٩٩ ، الثقات لابن حبان ٦ /
٤٨٣ ، لسان الميزان ٣ / ٢٠١

٤ - طريف بن مجالد الهجيمي أبو تيمية البصري ، روى عن أبي عثمان النهدي
وجندب بن عبدالله وأبي موسى الأشعري ، وغيرهم ، وروى عنه سليمان التيمي
وسعيد الجريري والضحاك بن يسار ، وغيرهم ، ثقة مشهور بكنيته ، مات سنة
سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها ، أخرج له البخاري والأربعة .
روايته عن أبي هريرة مرسلة .
الجرح والتعديل ٤ / ٤٩٢ ، تهذيب الكمال ٣ / ٥٠٠ ، جامع التحصيل
للعلاني ١٥٨ ، التقريب ٤٦٣

٥ - عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه أنس بن مالك
وأبو تيمية الهجيمي ، وابناه أبوبكر وأبو بردة ، وغيرهم ، صحابي مشهور أمره عمر
ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقليل بعدها ، أخرج له
الجماعة .

الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٩٧٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٤٣ ،
التقريب ٥٣٦

تخرجه

* أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ٢٤) عن محمود الواسطي ، عن وهب بن
بقية ، عن محمد بن عبد الملك ، عن عمرو بن قيس ، عن عبدالله بن عيسى به ،

بمثله ، غير أن في روايته : عبدالله بن عيسى ، عن عمارة بن راشد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي موسى ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
* وأخرجه البزار (٧٠ / ٨) عن إبراهيم بن المستمر ، عن شعيب بن بيان ، عن الضحاك بن يسار ، عن أبي تيممة ، عن أبي موسى ، به ، بنحوه ، وليس فيه : " لا تطلق النساء إلا من ربية " .

الحكم عليه

حديث ضعيف ؛ لضعف الضحاك بن يسار ، وقد ورد الحديث من طريق آخر ، عن محمد بن شيبه بن نعام ، عن عبدالله بن عيسى ، عن حدثه عن أبي موسى ، ورجاله ثقات لكنه منقطع حيث أهتم اسم شيخ عبدالله بن عيسى ، ولا يزيل هذا الإبهام ما ورد في طريق آخر والذي فيه : عبدالله بن عيسى عن عمارة بن راشد عن عبادة بن نسي ، عن أبي موسى ، فقد أنكر هذه الطريق الإمام أبو حاتم وأشار أنه إسنادٌ مرَّكَبٌ ، فقال : " عبادة عن أبي موسى لا يجيء " . (انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٤٢٧) .

فقه الحديث

١ - قوله : (لا تطلق النساء إلا من رية ، إن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات) قال الزمخشري : هو استطراق النكاح وقتا بعد وقت كلما تزوج أو تزوجت مدّ عينه أو مدت عينها إلى آخر أو إلى أخرى ، وفيه أنه يكره التزوج بقصد ذلك لكنه يصح وذلك لأن مقصود النكاح النسل ، ودوام العشرة وحصول الألفة ، وسرعة المفارقة مفوتة لذلك مع ما فيه من كسر القلب وتولد الضغائن ^(١) .

وقد تقدم بيان ضعف الحديث ؛ غير أن ما دلّ عليه من كراهية الشارع للطلاق من غير رية أمرٌ صحيح ، قال ابن تيمية : " والطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة ، فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهى الإنسان عن إكثار الطلاق " ^(٢) .

وقال ابن القيم : " والله سبحانه يبغض الطلاق في الأصل كما روى أبو داود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) ^(٣) "

و عن جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئا ، قال : ثم يجيء أحدهم ،

^(١) فيض القدير للمناوي (٢ / ٢٧١) (٣ / ٢٤٣) .

^(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣ / ٢١) .

^(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق) ح (٢١٧٨) وأعله أبو حاتم والدارقطني

بالإرسال . ينظر : تلخيص الحبير (٣ / ٢٠٥) .

فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت (قال الأعمش : أراه قال فيلترمه)^(١)

فالشيطان وحزبه قد أغروا بإيقاع الطلاق والتفريق بين المرء وزوجه ، وكثيرا ما يندم المطلق " .^(٢)

وقال الدهلوي : " إن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة ، وذلك أن ناساً ينقادون لشهواتهم ، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ، ولا التعاون في الارتفاقات ، ولا تحصين الفرج ، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء ، وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح ، وفي جريان الرسم بذلك إهمالاً لتوطين النفس ، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شئ من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق ، أو يصيران متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر " .^(٣)

٢ - ومما يحسن إيراده ماحكاه النووي وغيره أن الطلاق أربعة أقسام : حرام ، ومكروه ، وواجب ، ومندوب .
ولا يكون مباحاً متساوي الطرفين .
فأما الواجب ففي صورتين : وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق ، وفي المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة .
وأما المكروه : فأن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب .
وأما الحرام : ففي ثلاث صور :

^(١) أخرجه مسلم (كتاب صفة القيامة ، باب تحريش الشيطان) ح (٢٨١٣)

^(٢) إغائة اللفهان لابن القيم (١ / ٢٨٠) .

^(٣) حجة الله البالغة لأحمد شاه ولي الله الدهلوي (٢ / ١٠٠٢) .

-
-
- أحدها : في الحيض •
- والثاني : في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل •
- والثالث : إذا كان عنده زوجات يقسم لهن ، وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها •
- وأما المندوب : فهو أن لا تكون المرأة عفيفة ، أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك •^(١)
- قال ابن حجر : " وأما الخامس - المباح - فنفاه النووي ، وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدّها ، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره" •^(٢)
- وقال ابن قدامة : " ومنه ما هو مباح ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها " •^(٣)

^(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٨٨) باختصار

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٤٢٩) •

^(٣) المغني لابن قدامة (٨ / ٢٣٥) •

المبحث الثالث : مَشْرُوعِيَّةُ فَوَاتِ نَصِيبِ الْمُلَاعِنِ مِنَ الصَّدَاقِ

[١٥١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، قَالَ : مَا لِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحداكما كاذب فهل منكما تائب ، ٣ / ٤١٦) ح (٥٣١٢) ، ومسلم (كتاب اللعان ، ٢ / ١١٣٠) ح (١٤٩٣) ، وأبو داود (كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، ٢ / ٢٧٨) ح (٢٢٥٧) ، والنسائي (كتاب الطلاق ، اجتماع المتلاعنين ، ٦ / ٤٨٨) ح (٣٤٧٦) ، وأحمد (٢ / ٧٧) ح (٤٥٧٣) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على استقرار مهر الملائنة بعد الدخول على كلا الحالين ، فإن كان صادقاً عليها فلا يستحقه لأنه استوفاه فيما مكنته من نفسها ، وإن كان كاذباً عليها فمن باب أولى وأحرى ألا يستحقه ، وهذا هو تعليل الحكم .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله مالي ؟ ، قال : لا مال لك ؛ إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) كأنه لما سمع أنه لا سبيل له عليها ، قال : أيزهد مالي الذي دفعته لها ؟ والمراد به الصداق ، فأجيب : بأنك استوفيته بدخولك عليها ، وتمكينها لك من نفسها .

ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب ، فقال : إن كنت صادقاً فيما ادعيت عليه فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها ، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحاً تستحقه .^(١)

٣ - يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : (فهو بما استحلت) أن الملائنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان ، لا يسقط مهرها ، ولو أقيم عليها الحد ، قال الشوكاني : الحديث حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر^(٢)

^(١) فتح الباري (٩ / ٥٦٥) .

^(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٧٤) ، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٥٦٥) ،

نيل الأوطار للشوكاني (٧ / ٣٦) . وللاستزادة ينظر : التمهيد ٦ / ٢٠٢ ، إحكام الأحكام ١

٢٠٢ / زاد المعاد ٥ / ٣٥٤ .

المبحث الرابع : نَهْيُ الْمَحَادَّةِ عَنِ اتِّخَاذِ الزَّيْنَةِ

[١٥٢] قال أبو داود (كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ،

ح (٢٣٠٥) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ ، عَنْ أُمِّهَا ، أَنَّ زَوْجَهَا تُوْفِّيَ ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ : الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ ، فَقَالَتْ : لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ ، قَالَ : إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ خِضَابٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ ، تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ .

غريب الحديث

الجلء : بفتح الجيم ، وبكسرهما ، قال أبو عبيد : هو عندنا الإثم سمي بذلك

لأنه يجلو البصر فيقويه أو يجلو الوجه فيحسنه .

غريب الحديث لأبي عبيد (٤ / ٣٣٨) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

(١ / ٢٩٠) .

الصَّيْرُ : (الصَّيْرُ) الدواء المرّ بكسر الباء في الأشهر وسكونها للتخفيف لغة قليلة .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٣١٧) ، المصباح المنير للرافعي (١ / ٣٣٢) .

يَشُبُّ الوجهَ : أي يُلَوِّثُهُ وَيُحَسِّنُهُ ، قال الخطابي : المشبوب هو الزاهر المتوقد اللون من قولك شَبَّتُ النار .

غريب الحديث للخطابي (١ / ٢٨٠) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٤٣٨) .

خَضَابٌ : الخَضَابُ ما يُخَضَّبُ به مِنْ حِنَاءٍ وَكَتَمٍ وَنَحْوِهِ ، يقال : خَضَبَ الشَّيْءَ يَخْضِبُهُ خَضْبًا وَخَضَبَهُ غَيْرَ لَوْنِهِ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وهو نوعٌ مِنْ زِينَةِ النساءِ إِلَّا ما كَانَ لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ فَلَا يَخْتَصُّ بِهِنَ ، قال الأعشى يلمز رجلاً :
أَرَى رَجُلًا مِنْكُمْ أَسِيفًا كَأَنَّمَا ... يَضُمُّ إِلَى كَشْحِيهِ كَفًّا مُخَضَّبًا
ينظر : لسان العرب (١ / ٣٥٧) .

رواة الإسناد :

١ - أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ، ثقة جبل ، ثقة .
تقدم في الحديث رقم ٢٤ .

٢ - عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، القرشي ، المصري ، فقيه ، ثقة ، حافظ ، عابد .
تقدم في الحديث رقم ١١ .

٣ - مخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني ، روى عن أبيه
بكير بن عبد الله بن الأشج وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وروى عنه مالك بن أنس
وعبد الله بن وهب ، وغيرهم .

وثقه مالك بن أنس - وهو الذي يعنيه إذا قال : حدثني الثقة - ، وأحمد بن
حنبل ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن صالح البغدادي ، وابن سعد .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس .
وحمل عليه يحيى بن معين فقال : لا يكتب حديثه ، وقال : ليس حديثه بشيء .
وقال ابن حجر : صدوق .

والأظهر أنه ثقة ؛ لقول الجمهور ، والظاهر أن حمل يحيى عليه بسبب أن عامة
ما يرويه إنما هو عن أبيه ، ولا يصح سماعه من أبيه ، بل هو كتاب ، يدل لذلك قول
ابن البرقي : " قال لي يحيى بن معين : كان مخزومة ثبتاً ، ولكن روايته عن أبيه من
كتاب وجده لأبيه لم يسمعه منه " وقد اختلف النقاد في مروياته عن أبيه هل هي
سماع أو كتاب ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، وإنما هي وجادة وبه جزم
عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي ، وقيل سمع يسيراً
والأغلب وجادة كذا اختار مالك بن أنس وعلي بن المديني وأبوداود ، وتوقف
الإمام أبو حاتم .

مات سنة تسع وخمسين ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم
وأبوداود والنسائي .

الجرح والتعديل ٨ / ٣٦٣ ، تاريخ الدوري ٢ / ٥٥٤ ، التمهيد لابن
عبد البر ١٦ / ١٤٤ ، تهذيب الكمال ٧ / ٥٨ ، التقريب ٩٢٦ ، معجم المدلسين
٤٢٣ .

٤ - بكير بن عبد الله بن الأشج ، المخزومي ، القرشي ، أبو عبد الله ، أو : أبو
يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، مات سنة عشرين ومئة ، وقيل بعدها ، روى عن

سعيد بن المسيب ، ونافع مولى ابن عمر ، وعبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، والمغيرة بن الضحاك ، وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وبكر بن عمرو المعافري ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة .
التاريخ الكبير ٢ / ١١٣ ، تهذيب الكمال ١ / ٣٧٨ ، التقريب ١٧٧

٥ - المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي الأسدي المدني ، روى عن أم حكيم بنت أسيد ، وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج ، من السادسة .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروي المراسيل ، وقال الذهبي : لا يعرف ،
ماروى عنه سوى بكير بن الأشج ، وحديثه غريب .
وقال ابن حجر : مقبول .
أخرج له أبوداود والنسائي .
الثقات لابن حبان ٧ / ٤٦٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٩٦ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٦٣ ، التقريب ٩٦٥

٦ - أم حكيم بنت أسيد ، روت عن أمها ، وروى عنها المغيرة بن الضحاك الحزامي ، قال الذهبي : لاتعرف ، وقال ابن حجر : لا يعرف حالها ، من السابعة ،
أخرج لها أبو داود والنسائي .
تهذيب الكمال ٨ / ٥٩٢ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٦١٢ ، التقريب ١٣٧٩

٧ - أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة ، قال الذهبي وابن حجر : لا تعرف ، من الثالثة ، أخرج لها أبوداود والنسائي .
تهذيب الكمال ٨ / ٦٠٧ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٦١٢ ، التقريب ١٣٩٩

٨ - مولاة أم أم حكيم ، لا تعرف ، وليس لها ترجمة •

٩ - أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، أم سلمة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم •
تقدمت في الحديث رقم ١٢٧ •

تخرجه

* أخرجه النسائي (كتاب الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ،
٦ / ٥١٥) ح (٣٥٣٧) عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، به
بمثله •

الحكم عليه

حديث ضعيف جداً ، مسلسل بخمسة مجاهيل ، لا يعرفون إلا بهذا الإسناد •

فقه الحديث

دل الحديث على نهي الحادة عن جعل الكحل في عينيها وتعليل ذلك بأنه يشب الوجه أي يحسنه ، وعلى النهي عن وضع الحناء وتعليل ذلك بأنه خضاب أي مما يتزين به •

وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، غير أن ما دل عليه من وجوب الحداد على المرأة وتركها التطيب والتزين والتكحل ، وإباحة الكحل تداوياً لمن اضطرت إليه ، بالليل وتمسحه بالنهار ، دلت على ذلك السنة المطهرة الصحيحة ، والنظر في أصول الشريعة ، وعليه عمل أهل العلم •

قال ابن عبد البر : في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزيناها ويشبها فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلاً ومسحته بالنهار ، وعليه فتوى الفقهاء ، قال مالك : لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر ، فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ، ويكون الكحل بغير طيب •

وقول الشافعي في هذا كقول مالك ، قال الشافعي : لا تكتحل بكحل فيه زينة ، فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار •^(١)
وقال ابن القيم : جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم قالوا : إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً •^(٢)

وقال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوب الحداد على المتوفي عنها زوجها ، وتجنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ، ويحسنها ، كالطيب ، ولا خلاف في تحريمه ، واجتناب الزينة وذلك واجب في قول

^(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ٣٦٣) •

^(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٦١٥) •

عامة أهل العلم ، كأن أن تخضب وأن تحمر وجهها ، وأن تجعل عليه صبرا بصفرة ، وأن تنقش يديها وأن تخفف وجهها وما أشبهه مما يحسنها وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة •

قال : ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار و تنف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لأنه يراد للتنظيف لا للتطيب •^(١)

ومن أدلة وجوب الحداد على المتوفى عنها ما رواه الشيخان من حديث أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول •

قالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعة فترمي ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره •⁽²⁾

قال ابن عبد البر : وهو محمول على أن الشكاة لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل ، فلذلك نهاها ، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب

^(١) المغني لابن قدامة (٩ / ١٦٧) •

^(٢) صحيح البخاري (كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) ح (٥٣٣٧) ،

صحيح مسلم (كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة) ح (١٤٨٩) •

بصرها لأباح لها ذلك ، والنظر يشهد لهذا التأويل لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول .^(١)

وقال ابن حجر : أجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه .

ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص ، وهو ما يقتضي التزني به ؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة .
وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ، وحملوا النهي على التزني جمعاً بين الأدلة.^(٢)

^(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ٣١٩) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٠٥) ، وينظر : شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٦٠) .

الفصل الثاني : النصوص النبوية في البيع وفيه مباحث :

المبحث الأول : نَهْيُ الْحَاضِرِ عَنِ الْبَيْعِ لِلْبَادِ

[١٥٣] عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، ٣ / ١١٥٧)
ح (١٥٢٢) ، وأبو داود (كتاب البيوع ، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ،
٣ / ٢٧٠) ح (٣٤٤٢) ، والنسائي (كتاب البيوع ، بيع الحاضر للبادي ، ٧ /
٢٩٣) ح (٤٥٠٧) ، والترمذي (كتاب البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر
لباد ، ٣ / ٥٢٦) ح (١٢٢٣) ، وابن ماجه (كتاب البيوع ، باب النهي أن
يبيع حاضر لباد ، ٢ / ٧٣٤) ح (٢١٧٦) ، وأحمد (٤ / ٢٤١) ح (١٣٨٧٩) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على نهي أهل السوق والعالمين بأسعاره عن التوكل بالبيع للقادمين بالسلع من غير أهل البلد ، وتعليل ذلك بقوله : دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً ، أي لعل البادي يقنع بما أعطي والمشتري القارّ يفرح بالسعر الذي أصاب ، فكلاهما أصاب رزقاً .

٢ - قوله : (ولا يبيع حاضر لباد) قال ابن وهب عن مالك : لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ، ولا لأهل القرى .

وقال : جاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس غرقم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعتهم وأسواقها فلم يعنوا بهذا الحديث .^(١)

وقال ابن قدامة : المعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى .
وقال : والبادي ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كن بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى .^(٢)

وقال ابن تيمية : نهي الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .^(٣)

^(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨ / ١٩٦) .

^(٢) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٠٢) .

^(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨ / ١٠٢) .

٢ - اختلف العلماء في حكم بيع الحاضر للباد على أربعة أقوال :

أولاً : قال الشافعية وجماعة من الحنابلة والمالكية : هو حرام ، واشترط الشافعية والمالكية : أن يكون عالماً بالنهي ، وأن يكون المتاع مما يحتاج في البلد ، ويؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب ، وصورته : أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تميم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .

وقال بالشرط الثاني الحنابلة ، وزادوا أربعة شروط :

الأول : أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له .

والثاني : أن يكون البادي جاهلاً بالسعر .

الثالث : أن يكون قد جلب السلع للبيع .

الرابع : أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها .

والمقصود عن الشافعي وأحمد أن البيع لو تم فهو صحيح غير باطل ، ومن أصحابهم من يرى البطلان .

وقد اعترض الإمام ابن دقيق على كثير من الشروط السابقة بحجة انتفاء دلالة لفظ الحديث عليها ، وعدم ظهور المعنى فيها ، وبحجة احتمال أن يراعي مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل من قوله صلى الله عليه وسلم : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) فالمقصود من النهي مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد .

ثانياً : قال الأوزاعي : لا يبيع حاضر لباد ، ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر .

ثالثاً : قال عطاء ومجاهد ، وأبو حنيفة وأصحابه وهو رواية عن أحمد : لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ، ومن حجة الأحناف أن هذا الحديث قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) .

ونقل أبو إسحاق بن شاقلا في جملة سماعاته أن الحسن بن علي المصري سأل
أحمد عن بيع حاضر لباد فقال لا بأس به فقال له : فالخير الذي جاء بالنهي قال :
كان ذلك مرة فظاهر هذا صحة البيع وإن النهي اختص بأول الإسلام لما كان
عليهم من الضيق في ذلك
رابعا : قيل النهي في الحديث محمولٌ على كراهة التزيه ^(١)

^(١) ينظر : التمهيد ١٨ / ١٩٦ ، شرح النووي على مسلم ١٠ / ٢٣٢ ، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٠٢ ،
إحكام الأحكام ١ / ١١٥ ، مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٢ ،

المبحث الثاني : التَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

[١٥٤] قال أبو داود (كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، ٣ / ٢٩٥)

ح (٣٣٥٩) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَتَهَاةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

غريب الحديث

البَيْضَاءُ بِالسُّلْتِ : السَّلَتْ حَبَّ بَيْنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لَا قَشْرَ لَهُ

، وَالْبَيْضَاءُ الرُّطْبُ مِنَ السَّلْتِ ، كَرِهَ بَيْعَهُ بِالْيَابِسِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الرُّبَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلَيْنِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ فِيهِمَا وَأَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَالْآخَرُ يَابِسٌ .

غريب الحديث للخطابي (٢ / ٢٢٥) .

رواة الإسناد

١ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب : أبو عبد الرحمن ، القعني ، الحارثي ، البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة ، عابد ، كان ابن معين ، وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً .

تقدم في الحديث رقم ٢٣ •

٢ - مالك بن أنس : ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأصبحي ، التيمي ، القرشي ، المدني ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المثبتين •

تقدم في الحديث رقم ٥ •

٣ - عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان من شيوخ مالك ، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وزيد بن أبي عياش ، وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أنس وإسماعيل بن أمية ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم ، ثقة من شيوخ مالك ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، أخرج له الجماعة •
الجرح والتعديل ٥ / ٢٠٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٢٧ ، التقريب ٥٥٨

٤ - زيد بن عياش أبو عياش المدني ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وروى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس السلمي ، من الثالثة •

وثقه الدارقطني •

وقال أبو حنيفة : " مجهول " ، وتعقبه الخطابي والحاكم والمنذري وابن الجوزي ، فقال الخطابي : " وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف • • ، وليس الأمر على ما توهمه فان أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم "

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح لإجماع أئمة أهل النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد " .

وقال المنذري : " وقد حكى عن بعضهم أنه قال زيد أبو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطأه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم والترمذي قد أخرج حديثه وصححه وكذلك الحاكم وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص وذكره الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكنى وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص وذكره النسائي في كتاب الكنى وما علمت أحداً ضعفه " .

وقال ابن الجوزي : " قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول فإن كان هو فقد عرفه أئمة النقل . . وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل " .
ومن مجموع ما ورد عن الأئمة لخص الإمام الذهبي حاله فقال : " صالح الأمر " ، وقال الحافظ ابن حجر : " صدوق " .

أخرج له الأربعة .

معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري ٥ / ٣٤ ، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٢ / ٣٤١ ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢ / ١٧٢ ، تهذيب الكمال ٣ / ٨٥ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٠٥ ، التقريب ٣٥٥

٥ - سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خولة بنت حكيم ، روى عنه أبناؤه عامر وعمر ومحمد وابنته عائشة ، وسعيد بن المسيب ، وزيد بن

عياش ، وغيرهم ، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة ، أخرج له الجماعة .

التاريخ الكبير ٤ / ٤٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٣٠ ، التقريب ٣٧٢

تخریجه

* أخرجه النسائي (كتاب البيوع ، اشتراء التمر بالرطب) ح (٤٥٤٥) من طريق يحيى القطان ،

وأحمد (١ / ٢٩١) ح (١٥٤٧) عن عبدالرحمن بن مهدي ،

وفي (١ / ٢٨٩) ح (١٥١٨) عن ابن نمير ،

والترمذي (كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، ٢ /

٥٢٨) ح (١٢٢٥) من طريق قتية ، ووكيع ،

وابن حبان (١١ / ٣٧٨) من طريق أحمد بن أبي بكر ،

ستتهم عن مالك بن أنس به ، بنحوه ، وفي رواية ابن مهدي : " قالوا نعم ، قال

: فلا إذن " .

* وأخرجه النسائي (كتاب البيوع ، اشتراء التمر بالرطب) ح (٤٥٤٦)

من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبدالله بن يزيد ، به ، بنحوه .

الحكم عليه

صححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والخطابي ، والحاكم ، والمنذري ،
وابن الجوزي •
وهو حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وزيد أبي عياش فهو
صدوق صالح الحال •

قال الحافظ ابن حجر : "وقد أعله جماعة منهم الطحاوي ، والطبري ، وأبو
محمد بن حزم ، وعبد الحق ، كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش ، والجواب : أن
الدارقطني قال إنه ثقة ثبت ، وقال المنذري : قد روى عنه اثنان ثقتان ، وقد اعتمده
مالك مع شدة نقده ، وقال الحاكم : لا أعلم أحدا طعن فيه " تلخيص الحبير (٣ /
٢١) •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر .^(١)

٢ - اختلف أهل العلم في بيع التمر بالرطب ، فجمهور علماء المسلمين كالمالكية والشافعية والحنابلة على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلاً بمثل ، ولا متفاضلاً ، ولا يدا بيد ، ولا نسيئة ؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال : (أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فهي عن ذلك) ، فهو نص واضح ودليل جلي على أنه يراعى المآل في الربا كما يراعى في حال العقد .^(٢)

٣ - قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل منها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم نظر في معتقب الرطب ، فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وكانت فيها زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب ، فدللت على أنه لا يجوز رطب بيابس من جنسه ، لاختلاف الكيلين ، وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب لأنه نظر في البيوع في المعتقب ، خوفاً من أن يزيد

^(١) فتح الباري (٤ / ٤٨٤) .

^(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٩ / ١٨١) .

بعضها على بعض ، فهما رطبان معناهما معنى واحد ، فإذا نظر في المعتقب فلم يجز رطب برطب ؛ لأن الصفة وقعت ولا يعرف كيف يكونان في المعتقب ، وكان بيعا مجهولا^(١) .

وفي المسودة لآل تيمية : " قوله : (أينقص الرطب إذا يبس) اللفظ في الرطب ، والتعليل يعم ، فيستعمل عمومه في الرطب - يعني التمر - وغيره ، وقد أوما أحمد إلى هذا في رواية الميموني ، ومنع من بيع رطب يابس من جنسه ، واحتج في ذلك بالحديث فجعل تعليله عاماً في المعاني"^(٢) .

وقال الغزالي : " قوله صلى الله عليه وسلم : (أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقليل : نعم فقال : فلا إذا) فيه تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به .

الثاني : قوله : (إذا) فإنه للتعليل .

الثالث : الفاء في قوله : (فلا إذا) فإنه للتعقيب والتسبيب "^(٣) .

وقال الشيرازي : هذا الحديث صريح في التعليل^(٤) .

^(١) الأم للشافعي (٣ / ٢٤) ، وينظر : (٣ / ٩٥) ، والمغني لابن قدامة (٤ / ١٤٤) ، وقال ابن

قدامة : أكثر أهل العلم على جواز بيع الرطب بالرطب .

^(٢) المسودة ، ص (٨٣) .

^(٣) المستصفى للغزالي (١ / ٣٠٨) .

^(٤) اللمع للشيرازي ، ص (٦٠) .

المبحث الثالث : مَشْرُوعِيَّةُ عَدَمِ التَّسْعِيرِ

[١٥٥] قال أبو داود (كتاب البيوع ، باب في التسعير ، ٣ / ٢٧٢)

ح (٣٤٥١) :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .

رواة الإسناد

١ - عثمان بن أبي شيبة : واسم أبيه : محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو الحسن ، العبسي ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، شهير .
تقدم في الحديث رقم ٧ .

٢ - عفان بن مسلم بن عبد الله ، أبو عثمان ، الصفار ، الباهلي ، البصري ، روى عن شعبة بن الحجاج ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ومحمد بن بشار بن دار ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، من كبار الثقات الأثبات - قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه - ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة (ومئتين) ، ومات بعدها ببسبر .
وكان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة فيه .

الجرح والتعديل ٣٠/ ٧ ، تهذيب الكمال ١٨٧ / ٥ ، التقريب ٦٨١ ، هدي
الساري ٤٤٦

٣ - حماد بن سلمة : ابن دينار ، أبوسلمة ، البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس
في ثابت ، وتغير حفظه بآخره .
تقدم في الحديث رقم ٢٧ .

٤ - ثابت بن أسلم ، أبو محمد ، البناني ، البصري ، ثقة عابد .
تقدم في الحديث رقم ١٢٥ .

٥ - قتادة : ابن دعامه ، ابن قتادة ، ويقال : ابن عكابة ، أبو الخطاب ،
السدوسي ، البصري ، ثقة ، ثبت ، وهو مشهور بالتدليس .
تقدم في الحديث رقم ٧ .

٦ - حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو
عشرة أقوال ، روى عن أنس بن مالك وبكر بن عبدالله المزني وثابت البناني ،
وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أنس وهشيم بن بشير ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
وغيرهم ، ثقة ، مدلس ، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة ، وهو قائم
يصلي وله خمس وسبعون ، أخرج له الجماعة .

عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .
الجرح والتعديل ٢٢١ / ٣ ، تهذيب الكمال ٣٠٠ / ٢ ، التقريب ٢٧٤ ،
تعريف أهل التقديس ١٣٣

٧ - أنس بن مالك : ابن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ، المدني ، ثم البصري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور . تقدم في الحديث رقم ٦٣٠

تخریجه

* أخرجه أحمد (٢٠٤ / ٤) ح (١٣٦٤٣) عن عفان ، به ، بمثله .
* وأخرجه الترمذي (كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، ٣ / ٦٠٥)
ح (١٣١٤) ، وابن ماجه (كتاب البيوع ، باب من كره أن يسعر ، ٢ / ٧٤١)
ح (٢٢٠٠) من طريق الحجاج بن منهال ،
وأحمد (٣ / ٦٢٩) ح (١٢١٨١) عن سريج ، ومؤمل ،
والدارمي (كتاب البيوع ، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، ٢ /
٦٩٠) ح (٢٤٥٠) عن عمرو بن عون ،
وابن حبان (١١ / ٣٠٧) من طريق هذبة بن خالد ،
خمسهم عن حماد بن سلمة ، به ، بنحوه ، وليس في رواية سريج ومؤمل ذكر
حميد الطويل .

الحكم عليه

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وقال ابن حجر : إسناده على شرط مسلم . (تلخيص الحبير ٣ / ٣٠)
وهو حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على تحريم التسعير ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق ، قال الإمام ابن قدامة : " وجه الدلالة من الحديث وجهين : أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر وقد سأله ذلك ولو جاز لأجابه إليه . الثاني : أنه علل بكونه مظلّمة ، والظلم حرام ، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعين كما اتفق الجماعة عليه .

ونقل عن بعض الأصحاب أن التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ، ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه" .^(١)

وقال الشوكاني : " استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلّمة ، ووجهه أن الناس مسيطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢) ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء " .^(٣)

^(١) المغني لابن قدامة (٤ / ٣٠٣) باختصار .

^(٢) سورة النساء ، آية رقم (٢٩) .

^(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٢٧٦) .

ويرى بعض العلماء أن التسعير منه ما هو حرام ، ومنه ما هو حلال ، فقد روى عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث أنه سمع عبد الرحمن بن القاسم وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد - وذكر رجل في المجلس قول عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : إما أن يبيع بسعر السوق وإما أن يخرج من سوقنا - فقالوا جميعا : قد سمعنا هذا .

وقال ابن القاسم عن مالك : لا تقوم على أحد سلعته وإنما يصنع في ذلك كما صنع ابن الخطاب بحاطب .

وقال ابن القاسم : الفواكه كلها والآدام والطعام وجميع الأشياء لا يقوم شيء منها على أهل الحوانيت ولا غيرهم ، وإنما يقال للواحد والاثنين إما أن تلحقا بأسعار الناس وإما قوما من السوق .

قال الليث وربيعة : السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين ، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم ، إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق ، وإدخال غيرهم فيه ، والقيمة حسنة ، ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادا ينفر به الجالب ، ويمتنع به التاجر من البيع .

وقال وربيعة : إصلاح الأسواق حلال .^(١)

وقال ابن تيمية : " وأما من منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم ولا مال) فقد غلط ؛ فإن هذه قضية معينة ، ليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل " .

^(١) الاستذكار لابن عبد البر (٦ / ٤١٣) .

وقال : " التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق على البيع بثمان لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمان المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما الأول : فمثل ما روى أنس قال : (غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال) فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ؛ إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به ؛ فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق كما في بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والنفقة الواجبة ، كذا الإكراه على أن لا يبيع إلا بثمان المثل لا يجوز إلا بحق ، كما في بيع المضطر إلى طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة " .^(١)

^(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٦ - ٩٥) باختصار ، وينظر : (٢٩ / ٢٥٤) .

المبحث الرابع : النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

[١٥٦] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ .

غريب الحديث

يمحق : المحقُ : النقص والمحو والإبطال ، وذهاب البركة ، وقيل : هو أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه أثرٌ .

العين للخليل بن أحمد (٢ / ٢٥٩) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٣٠٣) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع ، ٣ / ١٢٢٨)
(ح (١٦٠٧) ، والنسائي (كتاب البيوع ، المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، ٧ / ٢٨٢)
(ح (٤٤٧٢) ، وابن ماجه (كتاب التجارات ، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، ٢ / ٧٤٥) ح (٢٢٠٩) ، وأحمد (٦ / ٤٠٤) ح (٢٢٠٣٨) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الزجر عن كثرة الحلف في البيع ، وتعليل ذلك بأنه يحق بركة البيع .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يحق) قيل المراد اليمين الكاذبة ، وقيل : بل هو فهمي مطلق عن كثرة الحلف في البيع ، ويؤيده ظاهر اللفظ وعمومه ، ولأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة .^(١)

قال النووي : " فيه النهي عن كثرة الحلف في البيع ؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين "^(٢) .

والقول بالإطلاق هو الأظهر في معنى الحديث ؛ لأن لفظه (إياكم وكثرة الحلف) فلو كان المراد به اليمين الكاذبة لنهى عن كثيره وقليله ، ولم يقيد بالإكثار .
ومما ورد في ذم الحلف في البيع ما أخرجه الشيخان من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الحلف منفقة للسلعة محقة للبركة) .^(٣)

^(١) ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٧ / ٢٨١) .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٦١) .

^(٣) البخاري (كتاب البيوع ، باب يحق الله الربا) ح (٢٠٨٧) ، ومسلم (كتاب المساقاة ، باب النهي عن الحلف في البيع) ح (١٦٠٦) ، وأحمد (٩٠٨٥) ، ولفظه : (اليمين الكاذبة) ولفظ رواية الشيخين أقوى إذ هو من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، أما لفظ رواية أحمد فهو من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فإنه ينفق ثم يحق) أي أن الحلف مظنة للبيع ورواج السلعة في الحال ، ثم يحق ، من الحق ، وهو الخو ، أي يزيل البركة ، ولذلك أمثلة ، كأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها إما سرقا أو حرقا أو غرقا أو غصبا أو هبأ أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى .^(١)

٤ - مما ثبت في السنة المطهرة أن الكذب في البيع ماحق للبركة ، فكيف إذا كان حلفاً بالكذب ، فإنه أعظم إثماً وعقوبة ، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا ، وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) .^(٢)

^(١) ينظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٧ / ٢٨١) .

^(٢) صحيح البخاري (كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان) ح (٢٠٧٩) ، ومسلم (كتاب البيوع ،

باب الصدق في البيع والبيان) ح (١٥٣٢) .

المبحث الخامس : الأمرُ بِكَيْلِ الطَّعَامِ فِي الْبَيْعِ

[١٥٧] عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب البيوع ، باب ما يستحب من الكيل ، ٢ / ٩٧) ح (٢١٢٨) ، وابن ماجه (كتاب التجارات ، باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة ، ٢ / ٧٥٠) ح (٢٢٣١) ، وأحمد (٥ / ١١٦) ح (١٦٧٢٥) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الأمر بكيل الطعام ، وتعليل ذلك بأن سبيل البركة فيه .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (كيلوا طعامكم) قال ابن حجر : " الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب •
وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامراته وضيفهما ، حتى كاله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام لكم) " .^(١)

قال القرطبي : " سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل - والله أعلم -
الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدراك نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها ، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة " .^(٢)

وقيل : الحديث الأمر بالكيل عام ، في البيع والشراء ، كما سبق ، وكذا في الإنفاق على العيال ، لأنه إذا أخرجه جزافا قد ينقص عن كفايتهم فيضربون أو يزيد فلا يعرف ما يدخر لتمام السنة فأمر بالكيل ليلغهم المدة التي ادخر لها •
قال ابن بطال : " الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى (كيلوا طعامكم) أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم " .^(٣)

^(١) أخرجه مسلم (كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم) ح (٢٢٨١) •

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣٣١) •

^(٣) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣٣١) •

والعموم هو الأظهر في الحديث ؛ لدلالة اللفظ عليه ، وعليه فلا يكون كيـله عند الإنفاق بقصد الإحصاء والنظر فيما بقي ، بل كما قال النووي : " المراد أن يـكيـله منه لأجل إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا ، ويـكيـل ما يخرجـه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل " .^(١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (يبارك لكم) هذا هو التعليل للأمر بالكيل ، وقد تقدم بيان سبب البركة ، وقال ابن الجوزي : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل .

وقيل : يحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخدام لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجـه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كاله آمن من ذلك ، والله أعلم .^(٢)

٤ - هذا الحديث لا ينافيه خبر جابر المتقدم ، ولا خبر عائشة رضي الله عنها : (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي ، فكـلـته ففني)^(٣) ، وفي رواية (فما زلنا نأكل منه حتى كالتـه الجارية فلم نلبث أن فني ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر)^(٤) ، قال ابن حجر : " حديث عائشة محمول على أنهما - أي الجارية - كالتـه للاختبار فلذلك دخله النقص " .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨ / ١٤٢) ، وينظر : فيض القدير للمناوي (٥ / ٦٠) .

^(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤٣٨) ، فيض القدير للمناوي (٥ / ٦٠) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس ، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) ح (٣٠٩٧) ، ومسلم (كتاب الزهد ، باب) ح (٢٩٧٣) .

^(٤) صحيح ابن حبان (١٤ / ٣٢٥) .

وقال في موضع آخر : " والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحب الطبري : يحتمل أن يكون معنى قوله (كيلوا طعامكم) أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيّله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الإجابة فيعاقب بسرعة نفاذه .

قال ابن حجر : والحاصل أن الكيل بمجردده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار ، والله أعلم .^(١)

^(١) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤٣٧) (١١ / ٣٣١) .

المبحث السادس : أَمْرُ الْمُكْتَسِبِ بِالْإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

[١٥٨] قال ابن ماجه (كتاب التجارات ، باب الاقتصاد في طلب

المعيشة ،) ح (٢١٤٤) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَّمَ .

غريب الحديث

أَجْمِلُوا : يقال أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ : أَيِ اتَّأَدَّ وَاعْتَدَلَ فَلَمْ يُفْرِطْ .
تاج العروس للزبيدي (مادة جمل) .

رواة الإسناد

١ - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي ، روى عن بقية بن الوليد والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وبقي بن مخلد ، وغيرهم ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، وكان يدلّس .
وهذا الحكم هو الظاهر في حاله رحمه الله ، لكن حكاية التدليس منقولة عن أبي زرعة الدمشقي ، وهي لا تثبت إذ الراوي عنه ابن جوصاء وهو ضعيف عند أهل العلم .

مات سنة ست وأربعين ومائتين ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٨ / ١٠٤ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥١٩ ، التقريب ٨٩٧ ،
دراسة المتكلم فيهم في تقريب التهذيب - رسالة دكتوراة غير مطبوعة - د :
عبد العزيز التخيفي ٣ / ٢٤٠ .

٢ - الوليد بن مسلم ، أبو العباس ، القرشي ، الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير
التدليس ، والتسوية .
تقدم في الحديث رقم ١٠٠ .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه
فاضل وكان يدلّس ويرسل ، وكان كثير من تدليسه عن الضعفاء .
تقدم في الحديث رقم ١٣٦ .

٤ - أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير ، القرشي الأسدي ،
المكي ، مات سنة ست وعشرين ومئة ، روى عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن
عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أنس ،
وأيوب السخيتاني ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وابن جريج ، وغيرهم ، أخرج
له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقرونا بغيره .

اختلفوا فيه : وثقه يحيى بن معين - في رواية - ، والنسائي ، وابن عدي ،
وتوسط فيه آخرون فقال يحيى بن معين - في رواية - : صالح ، وقال أحمد بن حنبل
: احتمله الناس ، ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، ونحوه
لأبي زرعة ، وضعفه شعبة وترك حديثه ، وأوماً إلى تضعيفه أيوب السخيتاني ،
وسفيان بن عيينة .

قال ابن حجر : صدوق ، إلا أنه يدلّس ، وعده في كتابه " تعريف أهل التقديس
" - تبعاً للعلائي - في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وقالوا : مشهور بالتدليس .
التاريخ الكبير ١ / ٢٢١ ، الجرح والتعديل ٨ / ٧٤ ، الكامل لابن عدي ٦
/ ١٢١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٠٤ ، جامع التحصيل ١١٠ ، تعريف أهل
التقديس ١٥١ ، التقريب ٨٩٥ .

٥ - جابر بن عبد الله : ابن عمرو بن حرام ، أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن
وقيل غيرهما ، الخزرجي السلمي بفتحين ، الأنصاري ، المدني ، مات سنة ثمان
وسبعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وغيرهم ،
وروى عنه ذكوان أبو صالح السمان ، وسعيد بن المسيب ، وأبو الزبير محمد بن
مسلم ، وغيرهم ، صحابي ابن صحابي .
التاريخ الكبير ٢ / ٢٠٧ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٢٥ ، التقريب ١٩٢

تخریجه

* أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٨٤) عن عمرو بن عثمان عن
الوليد بن مسلم به بمثله .
* أخرجه البيهقي (٥ / ٢٦٤) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ،
والقضاعى في مسند الشهاب (٨٢٠) من طريق حجاج بن محمد ،
كلاهما عن ابن جريج ، به ، بمثله .
* وأخرجه ابن حبان (٨ / ٣٢ - ٣٣) ، والحاكم (٢ / ٢٩٢) ، والبيهقي
(٥ / ٢٦٤) من ثلاثة طرق ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث عن سعيد
بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر به بنحوه .

الحكم عليه

إسناده فيه ضعف ؛ لأن مدار طريقه على ابن جريج عن أبي الزبير ، وهما ممن يتقى تدليسهم ، وليس في شيء من الروايات تصريحهما بالتحديث ، ولكن يعضد هذا الطريق ويقويه ما ورد عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تستبطئوا الرزق ، فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر رزق هو له ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب من الحلال ، وترك الحرام " وإسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وهذا الشاهد مع ما سبق يدل أن للحديث أصل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الأمر بالإجمال والالتئاد في طلب الرزق ، وتعليل ذلك بأن الرزق مقسوم مكفول لن يموت أحدٌ حتى يستوفي ما كتب له .

٢ - (اتقوا الله) أي ثقوا بضمانه ، لكنه أمرنا تعبدًا بطلبه من حله فلهذا قال : (وأجملوا في الطلب) ، يقال : أجمَلَ في الطَّلَبِ : أي اتَّأَدَّ واعتَدَلَ فلم يُفْرِطْ .^(١) والمعنى بأن تطلبوه بالطرق المحلَّلة ، من غير كَدٍّ ولا حِرْصٍ ولا قَهَافَةٍ على الحرام والشبهات .^(٢)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: (إن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها) أي رزقها الذي أمر الله تعالى به الملك أن يكتبه ، والجنين في بطن أمه ، فلا وجه للوَلَه والتعب والحرص والنصب إلا عن شك في الوعد . ولهذا سئل حكيم عن الرزق ؟ فقال : إن قسم فلا تعجل ، وإن لم يقسم فلا تتعب .

وقال الطيبي: فيه أن الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله إلى العبد ، لكنه إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال ، وإذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام .^(٣)

^(١) ينظر : تاج العروس للزبيدي ، مادة (جمل) .

^(٢) فيض القدير للمناوي (٢ / ٤٥٠) باختصار .

^(٣) المصدر السابق .

٤ - دلّ الحديث على أن من التقوى الإجمال في طلب الرزق ، واليقين بما كتب الله تعالى لعبده ، ومما ورد في هذا المعنى ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو أنكم توكلون على الله حق توكله لـرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا) .^(١)

قال ابن رجب : " دل حديث عمر هذا على أن الناس إنما يؤتون من قلة تحقيق التوكل ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها ، فلذلك يتعبون أنفسهم في الأسباب ، ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد ، ولا يأتيهم إلا ما قدر لهم . فلو حققوا التوكل على الله بقلوبهم لساق إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب كما يسوق الطير إلى أرزاقها بمجرد الغدو والرواح ، وهو نوع من الطلب والسعي ، لكنه سعي يسير ، وربما حرم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يصيبه .

وما أحسن قول المثني الأنباري : لا تكونوا بالمضمون مهتمين فتكونوا للضامن متهمين ، وبرزقه غير راضين . واعلم أن ثمرة التوكل الرضاء بالقضاء فمن وكلّ أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له ويختاره فقد حقق التوكل .

والرزق مقسوم لكل أحد من بر وفاجر ومؤمن وكافر ، قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾^(٢) ، فما دام العبد حيا فرزقه على الله تعالى .

واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع

^(١) أخرجه الترمذي (كتاب الزهد ، باب في التوكل على الله) ح (٢٣٤٤) ، وقال : حسن صحيح

^(٢) سورة العنكبوت ، آية رقم (٦٠) .

أمره بالتوكل فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له والتوكل بالقلب عليه إيمان به ، والتوكل حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكسب سنته •
والتوكل على الله حق التوكل لا يأتي بالتوكل ويجعله سببا لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره فإنه لو فعل ذلك لكان كمن أتى سائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها وهذا نوع نقص في تحقيق التوكل وإنما التوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمن لعبده برزقه وكفايته فيصدق الله فيما ضمنه ويثق بقلبه ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به " (١)

(١) جامع العلوم والحكم ، ص (٤٩٦) باختصار •

المبحث السابع : إِبَاحَةُ أَكْلِ الْوَالِدِ مِنْ كَسْبِ وَلَدِهِ

[١٥٩] قال أبو داود (كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال

ولده ، ٣ / ٢٨٩) ح (٣٥٣٠) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي ، قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ
لِوَالِدِكَ ؛ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ ٠

رواة الإسناد

١ - محمد بن المنهال الضرير أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي ، روى
عن يزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ومسلم
وأبوداود ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، أخرج له
البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي ٠

الجرح والتعديل ٨ / ٩٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٢٩ ، التقريب ٨٩٩

٢ - يزيد بن زريع البصري أبو معاوية ، ريجانة البصرة ، روى عن سعيد بن أبي
عروبة وشعبة بن الحجاج وحبيب المعلم ، وغيرهم ، وروى عنه قتيبة بن سعيد
ومسدد بن مسرهد ، ومحمد بن المنهال ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين
وثمانين ومائة ، أخرج له الجماعة ٠

الجرح والتعديل ٩ / ٢٣٦ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٢٣ ، التقريب ١٠٧٤

٣ - حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه
ف قيل زائدة وقيل زيد ، روى عن عطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة ، وعمرو بن
شعيب ، وغيرهم ، وروى عنه يزيد بن زريع وحماد بن سلمة وحماد بن زيد
وعبدالوارث بن سعيد وعبدالوهاب الثقفي ، وغيرهم .
قال الإمام أحمد : ثقة ما أصح حديثه ، ووثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة
الرازي .

وقال النسائي : ليس بالقوي .
قال الذهبي في - من تكلم فيه وهو موثق - : " ثقة حجة " ، وقال في -
الثقات - : " حجة ، تعنت فيه يحيى بن سعيد فلم يرو عنه ، حديثه في الكتب كلها
" ، وقال - في المغني - : " ثقة " ، وقال في - الكاشف - : " صدوق " وهذا
الحكم لا يتماشى مع ما سبق من أقواله .
وقال ابن حجر : صدوق .

والأظهر أنه ثقة ، لقول جمهور من النقاد ، وقد تتابع أئمة البصرة وحفاظها في
الرواية عنه فروى عنه يزيد بن زريع - ربحانة البصرة - وحماد بن زيد ، وحماد بن
سلمة وغيرهم ، والله أعلم .
مات سنة ثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٣ / ١٠١ ، تهذيب الكمال ٢ / ٥٥ ، الثقات المتكلم فيهم
بما لا يوجب ردهم ٧٩ ، من تكلم فيه وهو موثق ١٥٨ ، الكاشف ١ / ٣١٠ ،
ميزان الاعتدال التقريب ٢٢٢

٤ - عمرو بن شعيب : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم
، السهمي ، القرشي ، المدني ، وقد سكن مكة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ، روى

عن أبيه شعيب بن محمد - وجل روايته عنه - ، وطاوس بن كيسان ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة بن دعامة ، وحماد بن سلمة ، وأيوب السخيتاني ، وغيرهم ، أخرج له البخاري في " جزء القراءة " ، والأربعة .
وثقه - في نفسه - يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والعجلي ، وأبوزرعة ، وابن عدي ، وغيرهم ، قال ابن حجر : وهو رأي الجمهور .
وقد ورد عن بعضهم إطلاق تضعيفه ، قال يحيى بن سعيد القطان : عمرو بن شعيب عندنا واهي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وماروى عنه الثقات يذاكر به ، قال ابن حجر : وهو محمول على روايته عن أبيه عن جده .
سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ١٣١ ، الثقات للعجلي ٢ / ١٧٨ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٨ ، الكامل لابن عدي ٥ / ١١٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٢٢ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤١ ، التقريب ٧٣٨ .

٥ - عن أبيه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي ، القرشي ، الحجازي ، وقد ينسب إلى جده ، والد عمرو بن شعيب ، من الثالثة ، روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب ، وعمر بن شعيب ، وثابت البناني ، وغيرهم ، أخرج له البخاري في " الأدب المفرد " وفي " جزء القراءة " ، والأربعة .

ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " .

قال الذهبي : صدوق .

وقال ابن حجر : صدوق ، ثبت سماعه من جده .

التاريخ الكبير ٤ / ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٤ / ٣٥١ ، الثقات لابن حبان ٤

٣٥٧ / ٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٠٠ ، الكاشف ١ / ٤٨٨ ، التقريب ٣٨

٦ - جده : عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، السهمي ، القرشي ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأبيه عمرو بن العاص ، وغيرهم ، وروى عنه ابن ابنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ، وأبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وأبو عبدالرحمن الحبلي ، وغيرهم ، أحد السابقين الكثيرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء .

الطبقات الكبرى ٤ / ٢٦١ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٢٢ ، التقريب ٥٣٠

تخریجه

* أخرجه أحمد (٢ / ٤٣١) ح (٦٩٦٢) عن عفان ، عن يزيد بن زريع به ، بمثله ، ولفظه " يحتاج " .

* وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧٤) ح (٦٦٤٠) عن يحيى القطان عن عبيد الله الأحنس ،

وفي (٢ / ٤١٥) ح (٦٨٦٣) ، من طريق حجاج بن أرطاة ، كلاهما عن عمرو بن شعيب به ، بمثله ، لفظ عبيد الله " اجتاج " ، ولفظ حجاج " احتاج " .

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات عدا شعيب بن محمد فهو صدوق .

وهذا الحديث مما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما أئمة الإسلام ، وجهور العلماء ، فيحتجون بحديث

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، إذا صحَّ النقل إليه مثل : مالك بن أنس ،
وابن عيينة ، ونحوهما ، مثل : الشافعي ، وأحمد ، وابن راهوية ، وغيرهم " ٠)
مجموع الفتاوى ١٨ / ٨) ٠

فقه الحديث

١ - دل الحديث على إباحة أكل الوالد من مال ابنه وتعليل ذلك بأن الولد من طيب كسب أبيه .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) هذا هو التوجيه النبوي في شكاية الولد اجتياح أبيه لماله ، ومما يستفاد من ذلك :

أولاً : استدللّ به فقهاء الحنابلة على أن للأب أن يملك من مال ولده ما شاء ، مع حاجة الأب ، وعدمها ، في صغر الولد ، وكبره ، وسخطه ، ورضاه ، وبعلمه ، وبغيره ، دون أمّ ، وجد ، وغيرهما وذكروا لذلك شروطاً ستة :

الأول : أن يكون ما يملكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد لئلا يضره .

الثاني : أن لا يعطيه الأب لولد آخر .

الثالث : ألا يكون التملك في مرض موت أحدهما .

الرابع : ألا يكون الأب كافراً ، والابن مسلماً ، أو العكس .

الخامس : أن يكون ما يملكه الأب عيناً موجودة ، فلا يملك دين ابنه ؛ لأنه

لا يملك التصرف فيه قبل قبضه .

السادس : لا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض مع القول أو

النية .^(١)

^(١) انظر : كشف القناع للبهوتي ، شرح متن الإقناع للحجاوي (٤ / ٣١٧) باختصار ، وللاستزادة في المسألة: انظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٢٢) ، وبدائع الصنائع للكاساني (٤ / ٣٠) المغني لابن قدامة (٨ / ٢٧٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤ / ٦٩) ، والصواعق المرسلة (٢ / ٥٨٥) ، وذكر فيه مذهب الشافعي ، والحنفية في عدم جواز أخذ الأب المورس من مال ابنه ، وذكر حججهم في ذلك ، وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ١٤) ، وقيد أخذ الأب بما لم يكن على وجه السرف والسفه =

ثانياً : قال ابن تيمية : " وقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) يقتضي إباحة نفسه ، كإباحة ماله ، وهو نظير قول موسى عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ ^(١) ، وهو يقتضي جواز استخدامه ، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه ، ويقويه جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به ، لكن هذا يشترك فيه الأبوان ، فيحتمل أن يقال : خص الأب بالمال ، وأما منفعة البدن فيشتركان فيها " ^(٢)

ثالثاً : ورد تعليل إباحة مال الولد للأب بأن الولد من أطيب كسب أبيه ، وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ^(٣) فذكر الولد ودعاؤه له خاصين ، لأن الولد من كسبه ، كما قال تعالى : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ ^(٤) قالوا : إنه ولده ، فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم ، فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم بل بدعاء الأجانب ، لكن ليس ذلك من عمله ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (انقطع

= ولا يختلط بهذه المسألة : كون الأب معسراً والابن موسراً ، فإنه لا خلاف في وجوب النفقة على

الابن ، وقد حك الإجماع على ذلك •

^(١) سورة المائدة ، آية رقم (٢٥) •

^(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤ / ٦٩) •

^(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ح

(١٦٣١) •

^(٤) سورة المسد ، آية رقم (٢) •

عمله إلا من ثلاث) ولم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره ، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذى لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به .^(١)

وتفسير التعليل بكون الابن كسب أبيه أن الله تعالى قال : ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾^(٢) فدل على أن الولد زرع للأب ، والمرأة هي الأرض المزروعة ، فالولد حصل من كسب أبيه كما دلت عليه هذه الآية ، فإن الزرع الذي في الأرض كسب المزدرع له الذي بذره وسقاه وأعطى أجرة الأرض ، فالرجل أعطى المرأة مهرها ، والأم هي الحرث ، وهي الأرض التي فيها الزرع ، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض ، وأنفق على الزرع لما كانت حاملا ، ثم أنفق على الرضيع كما ينفق الزارع على الثمر حين كان مستورا وإذا برز ، فالزرع هو الولد وهو من كسبه ، وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله مالا يضر به كما جاءت به السنة .^(٣)

^(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣١٢) .

^(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٣) .

^(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٦٩) .

المبحث الثامن : النَّدْبُ لِبَعْضِ صُنُوفِ الْمَكَاسِبِ

[١٦٠] قال ابن ماجه (كتاب التجارات ، باب اتخاذ المشية ، ٢ /

٧٧٣) ح (٢٣٠٤) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكََةً •

رواة الإسناد

١ - أبو بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، واسمه : إبراهيم بن
عثمان ، أبو بكر ، الواسطي - الأصل - ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، صاحب
تصانيف •

تقدم في الحديث رقم ٨٢ •

٢ - وكيع بن الجراح بن مليح ، أبو سفيان ، الرؤاسي ، الكوفي ، ثقة حافظ
عابد •

تقدم في الحديث رقم ١٣٣ •

٣ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وقيل أبو عبد الله ،
الأسدي القرشي ، المدني ، توفي سنة ست وأربعين ومئة ، روى عن أبيه عروة بن
الزبير ، والزهري ، ومحمد بن المنكدر ، وغيرهم ، وروى عنه أيوب السخيتاني ،
وشعبة ، والثوري ، ويونس بن يزيد الأيلي ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم ، أخرج له
الجماعة ، ثقة فقيه •

التاريخ الكبير ١٩٣/٨ ، الجرح والتعديل ٦٣/٩ ، تهذيب الكمال ٤٠٩/٧ ،
التقريب ١٠٢٢

٤ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبوعبدالله ، الأسدي القرشي ، المدني ،
ثقة فقيه مشهور .

وقد أدرك أم هانئ إدراكاً بيناً ، إذ أنه ولد قريباً من العام السابع عشر للهجرة ،
وقد ماتت أم هانئ في خلافة معاوية .

تقدم في الحديث رقم ١٣٠ .

وانظر : تاريخ موالد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربيعي ١ / ٢٢٠

٥ - أم هانئ : - واسمها : فاختة ، وقيل : هند - بنت أبي طالب ، الهاشمية ،
القرشية ، أخت علي بن أبي طالب ، ماتت في خلافة معاوية ، روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، وروى عنها عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومجاهد ، ومسلم بن أبي
مريم ، وعروة بن الزبير ، لها صحبة وأحاديث .

الطبقات الكبرى ٨ / ٢٦٦ ، تهذيب الكمال ٨ / ٦٠٣ ، التقريب ١٣٨٦

تخرجه

* أخرجه أحمد (٧ / ٥٧٥) ح (٢٦٨٣٥) عن أبي معاوية ،

والجرجاني في أماليه (ص ٩٨) من طريق جعفر بن عون ،

كلاهما عن هشام بن عروة ، به ، بنحوه ، ولفظه " اتخذوا غنماً فإن فيها بركة "

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال إلا
رواية عروة بن الزبير عن أم هانئ فهي على شرط مسلم في الاتصال •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على النذب لاتخاذ الغنم وامتلاكها والاتجار فيها ، وتعليل ذلك بأن فيها بركة •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (اتخذي غنما) الأمر للنذب والإرشاد (فإن فيها بركة) أي خير ونماء لسرعة نتائجها وكثرتها ؛ لأنها تنتج في العام مرتين وتولد الواحد والاثنين ، ويؤكل منها ما شاء الله ، ويمتلى منها وجه الأرض •^(١) والأظهر أن معنى البركة يشمل ما سبق ، ويشمل بركتها في تهذيب النفوس ، وما ورد في ذلك ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أراها على قراريط لأهل مكة)^(٢)

قال ابن حجر : " قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم الثمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرهما ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل

^(١) فيض القدير للمناوي (١ / ١١٢) •

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة) ح (٢٢٦٢) •

والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقيادا من غيرها . وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء " .^(١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن) .^(٢)

" وخص الغنم بذلك ؛ لأن هذا النوع من المال لا مدخل له في الفتنة ولا عون منه عليها ، فمن كان مع ماشيته يرعاها ويتبع بها مواقع القطر لم يمكنه غير الاعتزال والبعد عن الحواضر والقرى ، ثم إنه ما يكاد أن يقتصر عليها إلا متقلل من الدنيا" .^(٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم) .^(٤)
قال ابن حجر : " وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالبا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء " .^(٥)

^(١) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٥٥٧) .

^(٢) صحيح البخاري (كتاب الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن) ح (١٩) .

^(٣) المنتقى شرح الموطأ ، ح (١٥٣٢) - باختصار - .

^(٤) صحيح البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ح (٣٣٠١) .

، صحيح مسلم (كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه) ح (٥٢) .

^(٥) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٦٢٣) .

الفصل الثالث : النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ فِي الْهَبَةِ ، وَالْعُمَرَى ، وَاللَّقَطَةِ وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأمر بالهدية ، وذكر العلة عند رفضها ، والأمر بالعدل بين الأبناء في الهبة

[١٦١] قال الترمذي (كتاب الولاء والهبة ، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي ، ٤ / ٣٨٣) ح (٢١٣٠) :
حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ،
عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَهَادَوْا ؛ فَإِنَّ
الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرَسِنٍ شاةً .

غريب الحديث

وَحَرَ الصدر : وَغَرَّ في الصدر من الغَيْظ والحِقْد ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشدَّ
الغضب تقول وَحَرَ صدره وَحَرًا ، وإنه لَوَحِر الصدر ، والوَحْرُ وَزَعَةٌ تكون في
الصَّحَارَى تَلْزَقُ في الأَرْضِ ، يُقَالُ لها الوَحْرَةُ ، فَشَبَّهَ الْعِلَّ والكَدْرَ لِتَشَبُّهِهِ بِالْقَلْبِ
بها .

العين للخليل بن أحمد (٣ / ٢٩٠) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ١٦٠) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٤٥٦) .
فَرَسِنٍ شاة : الْفَرَسْن : عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ وهو خُفُّ الْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ وَقَدْ
يُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ فَيُقَالُ فَرَسِنٍ شاة والذي للشاة هو الظِّلْفُ .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٤٢٩) ، لسان العرب (٦ / ١٥٩) .

رواة الإسناد

١ - أزهر بن مروان الرقاشي النوء لقبه فريخ ، روى عن عبدالوارث بن سعيد وعبدالأعلى بن عبدالأعلى ومحمد بن سواء ، وغيرهم ، وروى عنه الترمذي وابن ماجه وبقي بن مخلد ، وغيرهم ، وثقه مسلمة بن قاسم ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث •

وروى عنه بقي بن مخلد وهو لا يروي إلا عن ثقة •

قال ابن حجر : صدوق •

والظاهر أنه ثقة لوجود النص مع عدم المعارض ، وللاستئناس بمن روى عنه ، والله أعلم •

مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، أخرج له الترمذي وابن ماجه •

تهذيب الكمال ١ / ١٦٦ ، تهذيب التهذيب - ترجمة أحمد بن جواس ، وأحمد بن سعد الحنفي - فيهما أن بقي لا يروي إلا عن ثقة ، التقريب ١٢٣

٢ - محمد بن سواء السدوسي العنبري أبو الخطاب البصري المكفوف ، روى عن سعيد بن أبي عروبة وجريير بن حازم وأبي معشر ، وغيرهم ، وروى عنه إسحاق بن راهوية وخليفة بن خياط وأزهر بن مروان ، وغيرهم •

قال يزيد بن زريع " ربحانة البصرة " : عليكم به ، وقال يحيى بن معين : كان في الذكاء يشبهه في قتادة ، وذكره ابن شاهين في الثقات •

قال الذهبي : أحد الثقات المعروفين ، وقال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر •
والظاهر أنه إلى التوثيق أقرب ، وما رماه بالقدر غير الأزدي ، والأزدي لا يعول على تجريحه ، قال الذهبي عنه : " وهو يسرف في الجرح ، جرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحدٌ إلى التكلم فيهم ، وهو متكلم فيه " ، وقال في موضع آخر : " لا يلتفت إلى قول الأزدي فإن في لسانه في الجرح رهقاً " •

مات سنة بضع وثمانين ومائة ، أخرج له البخاري ومسلم وأبوداود في النسخ والمنسوخ ، والنسائي ، و الترمذي ، وابن ماجه .
الثقات لابن شاهين ٢٩٣ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٣٦ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٥٧٦ ، التقريب ٨٥٢ ، الرفع والتكميل للكنوي ٢٧١ - فيه الإطناب بحال الأزدي ومكانته في الجرح والتعديل - ، تحرير التقريب ٣ / ٢٥٤ .

٣ - أبو معشر : نجيح بن عبدالرحمن ، أبو معشر ، السندي ، المدني ، مات سنة سبعين ومئة ، روى عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، ومسلم بن أبي مريم ، روى عنه سفيان الثوري ، وسعيد بن منصور ، ويونس بن محمد المؤدب ، ومحمد بن سواء ، أخرج له الأربعة .
قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : صدوق ، والأكثر على تضعيفه - من جهة رداءة حفظه ، واضطرابه - منهم : يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد حنبل ، وقال البخاري : منكر الحديث .
وقول أبي زرعة ، وأبي حاتم : صدوق ، يريدان بذلك أنه لا يعتمد الكذب ، والله أعلم .

وقد أثنى ابن المديني ، وأحمد على روايته عن محمد بن كعب ، زاد ابن المديني : ومحمد بن قيس .

وقال ابن حجر : ضعيف ، أسن واختلط .
التاريخ الكبير ٨ / ١١٤ ، الجرح والتعديل ٨ / ٤٩٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣١٨ ، التقريب ٩٩٩

٤ - سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني روى عن أبي هريرة ، وعبدالله بن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أبي أنس وشعبة بن الحجاج ،

وأبو معشر ، ويقال من أثبت الناس عنه : الليث بن سعد وابن أبي ذئب ، ثقة ،
تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله .
قال الذهبي : ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط .
مات في حدود العشرين ومائة وقيل قبلها وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة .
الجرح والتعديل ٤ / ٥٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٦٦ ، ميزان الاعتدال جامع
التحصيل للعلائي ١٨٤ ، هدي الساري ٥٧٥ ، التقريب ٣٧٩ ، ملحق
الكواكب النيرات ٤٦٧

٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

تخریجه

* أخرجه أحمد (٣ / ١٢٢) ح (٨٩٩٧) عن خلف ،
والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٣٨٠) من طريق الليث ،
وأبو داود الطيالسي (ص ٣٠٧) ،
ثلاثتهم عن أبي معشر ، به بمثله ، ولفظ خلف " وغر الصدر " .

الحكم عليه

قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معشر اسمه نجیح مولى
بني هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

والحديث ضعيفٌ بهذا الإسناد ، لأجل ضعف أبي معشر ونكارة ما يرويه عن سعيد المقبري ، ويدلّ على وهمه في هذه الرواية أن البخاري أخرج في صحيحه (ح ٢٥٦٦) من طريق ابن أبي ذئب ، و مسلم في صحيحه (ح ١٠٣٠) من طريق الليث بن سعد ، كلاهما : عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة " من غير قوله : " تمادوا " .

وقد وردت طرقٌ أخرى للحديث كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد . (انظر : تلخيص الحبير ٣ / ١٥٢) .

[١٦٢] عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ .

غريب الحديث

الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، قال ثابت بن أبي ثابت اللغوي : سميت الأبواء لتبوء السيول بها .

وودان قرية قريبة من الأبواء تبعد عنها ستة أميال .
معجم البلدان لياقوت الحموي (١ / ٧٣ - ٨ / ٤٤٩) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الحج ، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ، ٢ / ١٠) ح (١٨٢٥) ، ومسلم (كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، ٢ / ٣٥٠) ح (١١٩٣) ، والنسائي (كتاب المناسك ، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، ٥ / ٢٠٢) ح (٢٨١٩) ، والترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ، ٣ / ٢٠٦) ح (٨٤٩) ، وابن ماجه (كتاب مناسك الحج ، باب ما ينهى عنه الحرم من الصيد ، ٢ / ١٠٣٢) ح (٣٠٩٠) ، وأحمد (٤ / ٦٢٤) ح (١٥٩٨٨) .

[١٦٣] عن التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَشِيرُ ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ ٠

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ٣ / ١٢٤٢) ح (١٦٢٣) ، وبنحوه النسائي (كتاب النحل ، ٦ / ٥٧٢) ح (٣٦٨٤) ، وأحمد (٥ / ٣٣٤) ح (١٧٨٩٩) ٠

فقه الحديث

١ - دلت الأحاديث الثلاثة على الحث على الهدية وتعليل ذلك بأنها تذهب
الأحقاد .

وعلى مشروعية ردّ الهدية فيما يحرم قبوله شرعاً ، وتعليل ذلك بأن الرد كان
بسبب شرعي ليذهب ما في خاطر المُهدي .
وعلى مشروعية العدل بين الأبناء في الهبة ، وتعليل ذلك بأنه إعانة لهم على برّ
والديهم ، وأن يكونوا سواسية في البر والصلة .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (تمادوا) أمرٌ بالتهادي ، أي ليعط الهدية
ويرسلها بعضكم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) أي غشه ووساوسه ،
وقيل : الحقد والغيط ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب .^(١)
قال المناوي : وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فإذا وصله شيء
منها فرح به وذهب من غمه بقدر ما دخل عليه من فرحه .^(٢)
قوله صلى الله عليه وسلم : (فِرْسَن) هو عظيم قليل اللحم ، وهو للبعير
موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء
الشيء اليسير ، وقوله ، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها
لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر ، وإن كان قليلاً فهو خير من العدم ،
وهذا حضٌّ على التهادي ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا
تواصل اليسير صار كثيراً ، وهو ما يؤدي إلى استحباب المودة وإسقاط التكلف .^(٣)

^(١) تحفة الأحوذى (٤ / ٣٨٣) .

^(٢) فيض القدير للمناوي (٣ / ٢٧٢) .

^(٣) فتح الباري (٥ / ٢٤٣) باختصار .

وقد تقدم بيان ضعف طرق حديث (تهادوا) ، ولذا قال الصنعاني :
والأحاديث وإن لم تخل عن مقال فإن للهدية في القلوب موقعا لا يخفى" (١) .
وقال ابن عبد البر : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ،
ونذب أمته إليها ، وفيه الأسوة الحسنة ، ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها
تورث المودة وتذهب العداوة ، ولقد أحسن القائل :
هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصلا
وتزرع في الضمير هوى وودا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا
وقال غيره :
إن الهدايا لها حفظ إذا وردت...أحظى من الابن عند الوالد الحذب" (٢)

٣ - قوله (عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا فردده عليه ، فلما رأى ما في وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا
أنا حرم) وفي رواية : (شق حمار وحش) فيه دليل على تحريم الصيد على المحرم
سواء صاده بنفسه ، أو صيد له .
فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم
يحرم عليه ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد .

(١) سبل السلام للصنعاني (٥ / ٣٠٦) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١ / ١٩) .

وهذا التفصيل هو الذي تجتمع به الأدلة ، فعن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم)^(١)، وهذا صريح في الحكم وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً ، فترلوا ، فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أأناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فترلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أأناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها .^(٢)

فإن قيل بأن قوله صلى الله عليه وسلم : (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) تعليل عام بأنهم حرّم ، و لم يقل : لأنك صدته لنا ، فيدل على تحريم أكل الصيد للمحرم على كل حال ، من غير تفصيل ، فالجواب : أن ذلك التعليل لا يمنع كونه صيد له

^(١) أخرجه أبو داود (كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم) ح (١٨٥١) ، والنسائي (كتاب المناسك ، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال) ح (٢٨٢٧) ، و الترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) ح (٨٤٦) ، وقال : قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحج ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) ح (١٨٢٤)

؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم ، فبين الشرط الذي يحرم به .^(١)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم) فيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطيباً لقلبه .^(٢)

٥ - حديث النعمان بن بشير تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، وبه قال البخاري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية .
لقوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإني لا أشهد على جور) ، (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا) .
قال ابن القيم : " وهذا صريح في أن قوله : (أشهد على هذا غيري) ليس إذنا بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً ، وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان " .^(٣)

وقال ابن حجر : " ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما " .^(٤)
وقال ابن القيم : " تأمل قوله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن بشير : (أتحب أن يكونوا في البر سواء) كيف تجده متضمناً لبيان الوصف الداعي إلى شرع التسوية بين الأولاد ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فكما أنك

^(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٣ / ٢٩١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١٤٩) .

^(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١٤٩) ، إحكام الأحكام لابن دقيق (١ / ١٠١) .

^(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥ / ١٩٢) .

^(٤) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٦١) .

تحب أن يستووا في برك وأن لا ينفرد أحدهم ببرك ، وتحرمه من الآخر ، فكيف ينبغي أن تفرد أحدهما بالعطية وتحرمها الآخر " .^(١)

وذهب جمهور العلماء إلى أن التسوية في عطية الأولاد مستحبة ، فإن فضل بعضا صح وكره ، وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة ، وقد تعقبها جميعها الحافظ ابن حجر ، وتبعه في ذلك الإمام الشوكاني ، ثم قال : " فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرم " .^(٢)

^(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤ / ٩٣٩) .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١٤٩) ، فتح الباري (٥ / ٢٦١) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ٧٩) .

المبحث الثاني : مَشْرُوعِيَّةُ لُزُومِ الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّذَرُّ

[١٦٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛
لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

غريب الحديث

عُمَرَى : أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ عُمَرَى : أَيِ جَعَلْتُهَا لَهُ يَسْكُنُهَا مُدَّةَ عُمَرِهِ فَإِذَا مَاتَ
عَادَتْ إِلَيَّ وَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً
أَوْ أَرْقَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٢٩٨) .

تخریجه

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (كِتَابُ الْهَبَاتِ ، بَابُ الْعُمَرَى ، ٣ / ١٢٤٥) ح (١٦٢٥)
، وَأَبُو دَاوُدَ (كِتَابُ الْبَيُوعِ ، بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ وَلَعَقِبِهِ ، ٣ / ٢٩٤) ح (٣٥٥٣)
، وَالنَّسَائِيُّ (كِتَابُ الْعُمَرَى ، ٦ / ٥٩١) ح (٣٧٥١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (كِتَابُ
الْأَحْكَامِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى ، ٣ / ٦٣٢) ح (١٣٥٠) ، وَأَحْمَدُ (٤ /
٣٩٨) ح (١٤٨٦٦) .

وَلِمُسْلِمٍ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) ، وَالنَّسَائِيُّ (الْمَوْضِعُ السَّابِقُ) ح (٣٧٤٧) مِنْ
طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ
وَلَعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيَّا .
قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ قَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ .

[١٦٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَنْذِرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

تخریجه

- أخرجه مسلم (كتاب النذر ، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ،) ح (١٦٤٠) ، والنسائي (كتاب النذور ، النذر يستخرج به من البخيل ،) ح (٣٨٠٥) ، والترمذي (كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية النذر ،) ح (١٥٣٨) .
- وأخرجه البخاري (كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ،) ح (٦٦٩٤) ، وأبو داود (كتاب الأيمان والنذور ، باب النهي عن النذور ،) ح (٣٢٨٨) بلفظ : " لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل " اللفظ للبخاري .

فقه الأحاديث

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطها) الكلام في العُمري والرُقبي ينتظم فيه أربع مسائل لا بد من ذكرها لبيان مسألة التعليل الوارد في حديث المبحث :

المسألة الأولى : صورة العُمري والرُقبي :

قال ابن قدامة : " صورة العمرى أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه ، أو هي لك عمرى ، أو ما عشت ، أو مدة حياتك ، أو ما حييت ، أو نحو هذا ، سُميت عُمري لتقييدها بالعمر .

والرُقبي : أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو هي لك حياتك ، على أنك إن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ، فكأنه يقول : هي لآخرنا موتا ، وبذلك سميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه " (١) .

وقد أخرج أبو داود في سننه من طريق مجاهد قال : " العُمري : أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته .
والرُقبي : هو أن يقول الإنسان : هو لآخر مني ومنك " (٢) .

(١) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٣٤) .

(٢) سنن أبي داود (كتاب البيوع ، باب في الرُقبي) ح (٣٧١٣) .

المسألة الثانية : مجموع الروايات المرفوعة الواردة في العُمري :

قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطها) ^(١) ، وفي رواية : (من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمر ولعقبه) ^(٢) ، وفي رواية : (العمرى لمن وهبت له) ^(٣) ، وفي رواية : (العمرى جائزة) ^(٤) ، وفي رواية : (العمرى ميراث لأهلها) ^(٥) ، وفي رواية : (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه) ^(٦) .

وعن جابر قال : (إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) ^(٧) ، وقال جابر : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعمر عمرى له ولعقبه ، فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا) ^(٨) .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته) ^(٩) ، وعن جابر بن عبد الله رضي

^(١) أخرجه مسلم (كتاب الهبات ، باب في العمرى) ح (١٦٢٥) من حديث جابر مرفوعا .

^(٢) أخرجه مسلم (كتاب الهبات ، باب في العمرى) ح (١٦٢٥) من حديث جابر مرفوعا .

^(٣) أخرجه مسلم (كتاب الهبات ، باب في العمرى) ح (١٦٢٥) .

^(٤) أخرجه البخاري (كتاب الهبة ، باب ما قيل في العمرى) ح (٢٦٢٦) ، ومسلم (كتاب الهبات ،

باب في العمرى) ح (١٦٢٥) من حديث أبي هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

^(٥) أخرجه مسلم (كتاب الهبات ، باب في العمرى) ح (١٦٢٥) من حديث جابر مرفوعا .

^(٦) أخرجه مسلم (كتاب الهبات ، باب في العمرى) ح (١٦٢٥) من حديث جابر مرفوعا .

^(٧) أخرجه مسلم (كتاب الهبات ، باب في العمرى) ح (١٦٢٥) من حديث جابر مرفوعا .

^(٨) أخرجه مسلم (كتاب الهبات ، باب في العمرى) ح (١٦٢٥) من حديث جابر مرفوعا .

^(٩) أخرجه النسائي (كتاب العمرى) ح (٣٧٣٢) .

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمسكوا عليكم أموالكم ولا
تعمروها فمن أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته)^(١) .

^(١) أخرجه أحمد ح (١٣٩٩٨) ، والنسائي (كتاب العمري) ح (٣٧٣٧) .

المسألة الثالثة : أحوال العُمَرَى :

لا تخلو العُمَرَى من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقول : هي لك ولعقبك •

ثانيها : أن يقول : هي لك عُمَرَى ، وَيُطْلِق •

ثالثها : أن يقول : هي لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إلي •^(١)

.....

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٩٣) •

المسألة الرابعة : حكم العُمري :

يختلف حكم العمرى بحسب أحوالها السابقة .

فأما الحالة الأولى : فهي صريحة في أنها للموهوب له ولعقبه ، قال ابن قدامة : " إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وورثته وهذا قول جميع القائلين بها " .^(١)

وأما الحالة الثانية : فهي للمعمر وورثته أيضا ، لأنها تمليك للرقبة فأشبهت الهبة ، قاله ابن قدامة ^(٢) .

قال ابن حجر : " وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور - يعني أبا حنيفة وأحمد - ، وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة " .^(٣)

وقد خالف في ذلك الإمام مالك ، قال النووي : " قال مالك في أشهر الروايات عنه : العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال .

وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة " .^(٤)

قال الشافعي : " وبها نأخذ ، ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة ، وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم " .^(٥)

^(١) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٣٤) .

^(٢) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٣٤) .

^(٣) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٩٣) .

^(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٠٤) .

^(٥) الأم للشافعي (٤ / ٧٥) .

وأما الحالة الثالثة : فحكمها أن العمرى تكون للمعمر ، ولورثته ، ويسقط الشرط ، قال ابن قدامة : " وهذا قول الشافعي الجديد ، وقول أبي حنيفة ، وهو ظاهر المذهب ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، للأحاديث المطلقة في العمرى ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته وموته) وهذا صريح في إبطال الشرط ؛ لأن الرقبى يشترط فيها عودها إلى المرقب إن مات الآخر قبله " (١) .

قال الشافعي : " السنة تدل على إبطال الشرط في العمرى " (٢) . وقال النووي : " الأصح الصحة في جميع الأحوال ، وأن الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات " (٣) .

.....

(١) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٣٤) .

(٢) الأم للشافعي (٤ / ٧٥) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٠٤) .

المسألة الخامسة : القول في التعليل الوارد في حديث جابر : (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ
عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ) :

يستدل بهذه الرواية من جعل الشرط في العمرى ماضياً ، وذلك استدلالاً بمفهوم
المخالفة .

والذين يخالفونهم جعلوا الشرط لاغياً ؛ لأن الشرط إنما يكون معتبراً إذا كان مع
المعقود معه ، والشرط في مسألة العمرى على الورثة ، ومتى لم يكن الشرط مع
المعقود معه لم يؤثر فيه ^(١) .

وأما الرواية فلا تصح مرفوعة بل هي مدرجة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن
راوي الحديث ، وقيل من كلام الزهري .

قال محمد بن يحيى الذهلي : " إنما منتهاه إلى قوله : (هي لك ولعقبك) وما
بعده عندنا من كلام الزهري " ^(٢) .

وقال ابن قدامة : " هذه الزيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن ، كذلك
رواه ابن أبي ذئب ، وفصل هذه الزيادة " ^(٣) .

وقد تقدم في التخريج ذكر رواية ابن أبي ذئب ، وعنهما يقول ابن عبد البر : "
وهي خلاف ما قاله الذهلي ، وقد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل
سأله من قول أبي سلمة لا من قول الزهري " ^(٤) .

^(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٦ / ٣٣٤) .

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧ / ١١٢) .

^(٣) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٣٤) .

^(٤) التمهيد لابن عبد البر (٧ / ١١٣) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل) ، قال البيضاوي : " عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة ، أو دفع مضرة ، فنهى عنه ؛ لأنه فعل البخلاء ؛ إذ السخي إذا أراد ان يتقرب بادر إليه ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ، وذلك لا يغني من القدر شيئاً ، فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ، ولا يرد عنه شراً قضى عليه ، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه " .^(١)

وقد اختلف العلماء في معنى النهي عن النذر .

فمنهم من تأوّل ، وَحَمَلَ النهي على جهة تعظيم شأن النذر . قال أبو عبيد : " وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثماً ، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ، ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر ، وتغليظ أمره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به ، ويترك القيام به " ثم استدل بما ورد من الحث على الوفاء به في الكتاب والسنة .^(٢)

وقال ابن الأثير : " تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجزئ لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يغيّر قضاء ، فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر

^(١) نقلاً من فتح الباري لابن حجر (١١ / ٧٠١) .

^(٢) المصدر السابق .

شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرتهم فاخرجوا بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم " (١)

ومنهم من حمل النهي على ظاهره ، لأن الناذر مستثقل لعبادته ، ونيته مدخولة . قال المازري : " ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر ، والحض على الوفاء به ، وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث ، ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث : أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار .

ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ، ويشير إلى هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : (إنه لا يأتي بخير) وهذا كالنص على هذا التعليل " (٢)

قال النووي : " معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يأتي بخير) أي أنه لا يرد شيئاً من القدر ، كما بينته الروايات الأخرى " (٣)

ومنهم من فرق بين أنواع النذر ، بدلالة التعليل الوارد في الحديث . فقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد أن في كراهة النذر إشكال على القواعد ؛ فإن القاعدة تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة ، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة إلى التزام القربة ، فيلزم أن يكون قربة ، إلا أن الحديث دل على الكراهة ، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة ، فحمل النهي عليه ، وبين نذر الابتداء ، فهو قربة محضة .

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٨ / ٥) .

(٢) نقلاً من فتح الباري لابن حجر (٧٠١ / ١١) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٣ / ١١) .

ووجه الكراهة : أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث ؛ لقوله : (وإنما يستخرج به من البخيل) ما لم يكن البخيل يخرج به ، وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث : (فإن النذر لا يرد من قدر الله) ^(١) .

^(١) ينظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٢٦٦) .

المبحث الثالث : مَا وَرَدَ فِي تَنَوُّعِ حُكْمِ اللَّقْطَةِ بِحَسَبِ مَا هِيَئَتِهَا

[١٦٦] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا •

الحديث له بقية في أوله ، وقد اقتصر على موضع الشاهد منه •

غريب الحديث

حِذَاؤُهَا سِقَاؤُهَا : الْحِذَاءُ - بِالْمَدِّ - : النَّعْلُ أَرَادَ أَنَّمَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ وَقَطَعَ الْأَرْضَ وَعَلَى قَصْدِ الْمِيَاهِ وَوُرُودِهَا وَرَعْيِ الشَّجَرِ وَالْامْتِنَاعِ عَنِ السَّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ شَبَّهَهَا بِمَنْ كَانَ مَعَهُ حِذَاءٌ وَسِقَاءٌ فِي سَفَرِهِ ، وَهَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْإِبِلِ مِنَ الْحَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ •

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٣٥٧) •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب اللقطة ، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده ، ٢ / ١٨٧) ح (٢٤٣٦) ، وبنحوه مسلم (كتاب اللقطة ، ٣ / ١٣٤٦) ح (١٧٢٢) ، وأبو داود (كتاب اللقطة ، ٢ / ١٣٥) ح (١٧٠٤) ، والترمذي (كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ، ٣ / ٦٥٥) ح (١٣٧٢) ، وابن ماجه (كتاب الأحكام ، باب ضالة

الإبل والبقر والغنم ، ٢ / ٨٣٦ ح (٢٥٠٤) ، وأحمد (٩١ / ٥) ح (١٦٥٨٩) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على جواز أخذ ضالة الغنم وتعليل ذلك بأنها عرضة للضياع والتلف وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) ، وعدم جواز أخذ ضالة الإبل ، وتعليل ذلك بأنها ليست بأنها في مأمن من العطش والهلكة ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقيها ربهما) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) : قال ابن عبد البر : " يقول خذها ؛ فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب إن لم تأخذها ، كأنه يحضه على أخذها ، ولم يقل في شيء من ذلك : دعوه حتى يضيع أو يأتيه ربه ، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كما قال في ضالة الإبل .

ومعلوم أن أهل الأمانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة ولا ضالة إلى صاحبها أبداً ؛ لأن غير أهل الأمانات لا يعرفونها ، بل يستحلونها ويأكلونها .
وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل أيأخذها ؟ فقال : أما الشيء الذي له بال فإني أرى ذلك .

وقال المزني عن الشافعي : لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها ؛ إذا كان أميناً عليها ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الغنم : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) يقول : إن لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة " .^(١)

^(١) التمهيد لابن عبد البر (٣ / ١٠٧) باختصار .

وقال ابن حجر : " فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها •

وقال الجمهور : يجب تعريفها ، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعي قال لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة وأما في القرية فيجب •

وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله : (هي لك) وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ، كما أنه قال : (أو للذئب) ، والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها " ^(١) •

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الإبل : (مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها) جمهور أهل العلم على القول بظاهر الحديث في أن ضالة الإبل لا تلتقط •

وحكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالِكها لها من تطلبه لها في رحال الناس •

وقالوا في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع • ^(٢)

^(١) فتح الباري لابن حجر (٥ / ١٠٣) •

^(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥ / ٩٩) •

وقال ابن دقيق : " قوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الإبل : (مالك ولها) فيه دليل على امتناع التقاطها ، وقد نبه على العلة فيه ، وهي استغناؤها عن الحافظ والمتفقد " .^(١)

وقال ابن القيم : " فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة في البرية ، واحتياج الغنم إلى راع وحافظ ، وأنه إن غاب عنها فهي عرضة للسباع بخلاف الإبل " .^(٢)

^(١) إحكام الأحكام لابن دقيق (١ / ١٥٩) .

^(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٤ / ٩٣٨) .

الفصل الرابع : النصوص النبوية في الولايات ، والجهاد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : النصوص النبوية في الولايات

وفيه مطالب :

أَوَّلًا : النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ ، وَالتَّشَرُّفِ إِلَيْهَا خَاصَّةً مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا

[١٦٧] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، ٤ / ٢٣٤) ح (٦٧٢٢) ، ومسلم (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، ٣ / ١٢٧٣) ح (١٦٥٢) ، وأبو داود (كتاب الخراج والإمارة ، باب ما جاء في طلب الإمارة ، ٣ / ١٣٠) ح (٢٩٢٩) ، والنسائي (كتاب آداب القضاة ، النهي عن مسألة الإمارة ، ٧ / ٦١٦) ح (٥٣٩٩) ، والترمذي (كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، ٤ / ٩٠) ح (١٥٢٩) ، وأحمد (٦ / ٥٣) ح (٢٠٠٩٥) ، والدارمي (كتاب النذور والأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، ٢ / ٦٢٨) ح (٢٢٥٧) .

[١٦٨] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ :
فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ٢ / ١٤٥٧)
(ح (١٨٢٥) ، وأحمد (٦ / ٢١٩) ح (٢١٠٠٢) .
وفي رواية لمسلم : " يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب ل نفسي
، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم " .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على النهي عن طلب الولاية ، وتعليل ذلك بأن طالبها لا يُعان عليها ولا يسدد ، وعلى فهي النبي صلى الله عليه وسلم أحد أفضل أصحابه الكرام عن التولي بين الناس ، وتعليل ذلك بأنه ضعيفٌ لا تصلح له الولاية .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) " ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويدخل في ذلك ما يتعلق بالحكم كالقضاء ونحوه ، ومن لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله " (١)

قال ابن دقيق : " لما كان خطر الولاية عظيما بسبب أمور في الوالي وبسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفا ودخولا في غرر عظيم فهو جدير بعدم العون ، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها " (٢)

وقال ابن تيمية : " جاءت شواهد السنة بأن من ابتلى بغير تعرض منه أعين ، ومن تعرض للبلاء خيف عليه ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تتمنوا لقاء العدو و اسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا) " (٣)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) ، وفي الرواية

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٥٣) باختصار .

(٢) إحكام الأحكام لابن حزم (١ / ٢٥٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ٥٢١) .

الأخرى : (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم) قال النووي : " هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الحزني والندامة فهو حق من لم يكن أهلا لها ، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ، ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلا للولاية ، وعدل فيها ، فله فضل عظيم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة " .^{(١)(٢)}

٤ - يؤخذ من التعليل بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنك ضعيف) " أن من كان قويا على إنفاذ الأمور ، حسن السياسة ، حل له القضاء والإمرة وإلا فلا " ^(٣) ولا يقدح ذلك في أبي ذر رضي الله عنه أو ينقص قدره ، بل الكمال أن يعرف كل أمرئ ما يسره الله له ، وعلى هذا الشعور الرضيّ تربي الصحابة الكرام رضوان

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٢٨٩) .

^(٢) طلب الولاية مبحثٌ طويل ، له أحكام متعددة ، ومنها : بيان الأحاديث التي تنهى عن طلب الولاية ، والحكمة من عدم تولية من سأل الولاية ، وتوجيه حديث أبي ذر : لا تأمرن على اثنين ، وقول يوسف عليه السلام : { اجعلني على خزانة الأرض } ، ومتى يتعين عليه أن يطلب الولاية ؟ ، ومتى يباح ؟ ، ومتى يكره ؟ ، ومتى يحرم ؟ وهل طلب القلب من غير طلب اللسان داخلٌ في النهي ؟ ، وتفصيلات أخرى مذكورة في أبوابها .

للاستزادة في ذلك ينظر : صحيح البخاري (كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ٤ / ٣٣٠) ح (٧١٤٨) ، و (كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ، ٤ / ٣٣٠) ح (٧١٤٦) ، وصحيح مسلم (كتاب الإيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، ٣ / ١٢٧٣) ح (١٦٥٢) ، وشروحه للنووي وابن حجر ، مشكل الآثار للطحاوي (١ / ٤٧) ، إحكام الأحكام لابن دقيق (٢ / ٢٥٣) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠ / ٥٢١) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (٩) ، شرح الطيبي (٧ / ١٩٠) ، الأحكام السلطانية للماوردي (٩٥) ، الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي (٣ / ٣١١) .
^(٣) الإحكام لابن حزم (٥ / ١١٨) .

الله تعالى عليه ، وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم رحمه الله : " كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم أكابر المهاجرين ، وفيهم عمرو وغيره أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن ممن تجوز له الخلافة ، فكان أحقهم بالصلاة ؛ لأنه كان أقرأهم .

وقد كان أبو ذر وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابن مسعود أولى الناس بالصلاة إذا حضرت إذا لم يكونوا بحضرة أمير أو صاحب منزل ؛ لفضل أبي ذر وزهده وورعه وسابقته وفضل سائر من ذكرنا وقراءتهم ولم يكونوا من أهل الخلافة ولا كان أبو ذر من أهل الخلافة ولا كان أبو ذر من أهل الولايات ولا من أهل الاضطلاع بها .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأسامة بن زيد على من هو أفضل منهم وأقرأ وأقدم هجرة وأفقه وأسن وهذه هي شروط الاستحقاق للإمامة في الصلاة وليست هذه شروط الإمارة .

وإنما شروط الإمارة حسن السياسة ونجدة النفس والرفق في غير مهانة والشدة في غير عنف والعدل والجود بغير إسراف وتمييز صفات الناس في أخلاقهم وسعة الصدر مع البراءة من المعاصي والمعرفة بما يخصه في نفسه في دينه وإن لم يكن صاحب عبارة ولا واسع العلم .

وبرهان ذلك استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد وأسامة وعمرا دون أبي ذر وأبي بن كعب ، وأبو ذر وأبي بن كعب أفضل من عمرو وأسامة وخالد بدرجة عظيمة جدا " (١) .

(١) الإحكام لابن حزم (٧ / ٤٢٨) .

ثانياً : مُبَالَغَةُ الْوَلِيِّ فِي التَّوَقُّفِ مِنَ الزَّلَلِ

[١٦٩] عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ قِسْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِ قَدَمٍ مِنَ الْيَمَنِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَزَيْدُ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ ! ، قَالَ : وَيَلَكَ ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَمْ أُمَرَ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ .

الحديث طويل ، وقد اقتضت على موضع الشاهد منه .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ٣ / ١٦٢) ح (٤٣٥١) ، ومسلم (كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ٢ / ٧٤٢) ح (١٠٦٤) ، وأحمد (٣ / ٣٧١) ح (١٠٦٢٥) .

قال النووي : " قال العلماء : ذكر (عامر) هنا غلط ظاهر ؛ لأنه توفي قبل هذا بسنين ، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات ، والله أعلم " . (شرح النووي ح ١٠٦٤) .

[١٧٠] قال أبو داود (كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه

الإسلام ، (ح (٢٦٨٣) :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : زَعَمَ السُّدِّيُّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا
كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ
وَأَمْرَاتَيْنِ ، قَالَ : وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ ؛ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَلَمَّا دَعَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَظَرَرَ
إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَا كَانَ
فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا :
مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي
لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ •
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ •

رواة الإسناد

١ - عثمان بن أبي شيبة : واسم أبيه : محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو الحسن

، العبسي ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، شهير •

تقدم في الحديث رقم ٧ •

٢ - أحمد بن المفضل الحفري أبو علي الكوفي ، روى عن سفيان الثوري وأسباط بن نصر الهمداني ، وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وأبو حاتم وأبوزرعة الرازيان ، وغيرهم ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، أثنى عليه أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال أبو حاتم "صدوق شيعي" وهما ممن روى عنه .
قال الذهبي : شيعي صدوق .

وقال ابن حجر : صدوق شيعي في حفظه شيء .
والأظهر أنه صدوق ، وصفه بذلك إمام كبير الشأن وأتبعه بالرواية عنه ، فحديثه من قبيل الحسن ، ولا يضره كلام الأزدي فيه فإنه لا يعول على جرحه ، والله أعلم .
أخرج له أبو داود والنسائي .

الجرح والتعديل ١ / ١٥٧ ، تهذيب الكمال ١ / ٨١ ، الكاشف للذهبي ١ / ٢٠٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٧٣ ، التقريب ٩٩ ، الرفع والتكميل للكنوي ٢٧١ - فيه الإطناب بحال الأزدي ومكانته في الجرح والتعديل - .

٣ - أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف ويقال أبو نصر ، روى عن سماك بن حرب وإسماعيل السدي ، وغيرهم ، وروى عنه يونس بن بكير الشيباني وأحمد بن المفضل الكوفي ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، قال حرب بن إسماعيل : قلت لأحمد : كيف حديثه ؟ قال : ما أدري ، وكأنه ضعفه ، وقال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعف أسباط بن نصر ، وقال : أحاديثه عامته سقط مقلوب الأسانيد ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

قال ابن حجر : صدوق ، كثير الخطأ يغرب .
وهو كما قال الحافظ ، وأما توثيق يحيى بن معين ، فقد قال مرة : ليس بشيء ، ولعله يعني عدالته في نفسه .

من الثامنة ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم حديثاً واحداً في الشواهد ، وبقية الجماعة •

تهذيب الكمال ١ / ١٧١ ، من تكلم في وهو موثق للذهبي ٩٦ ، التقريب ١٢٤

٤ - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي أبو محمد الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وأبي هبيرة يحيى بن عباد الأنصاري ومصعب بن سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله الشكري وأسباط بن نصر ، وغيرهم •

وثقه أحمد بن حنبل - في رواية أبي طالب - والعجلي •
وقال يحيى بن سعيد القطان : " لا بأس به ، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير ، وما تركه أحد ، روى عنه شعبة والثوري " ، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه ، وقد غضب من يحيى بن معين لما تكلم فيه عنده ، وقال الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح - والنسائي : صالح ، زاد أحمد : مقارب الحديث ، وقال ابن عدي : مستقيم الحديث ، صدوق لا بأس به •

وقال يحيى بن معين : في حديثه ضعف ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به •

قال الذهبي : حسن الحديث •

وقال ابن حجر : صدوق يهمل ، ورمي بالتشيع •
والأظهر أنه صدوق ، حسن الحديث ، ورواية شعبة بن الحجاج عنه ، وثناء يحيى بن سعيد القطان عليه يرجحان كفة التعديل ؛ لأن شعبة لا يروي في الأصل إلا عن ثقة ، ولشدة احتياط يحيى القطان في التعديل ، وبمثل قوله قال أحمد والنسائي وابن عدي •

وقد اهتم السّدي بالتشيع ورُوي أنه وافق الحنفية في النّبذ ، فلعلّ هذا مما سبّب توهين البعض له ، والله أعلم •

مات سنة سبع وعشرين ومائة ، أخرج له مسلم والأربعة •
الجرح والتعديل ٢ / ١٨٤ ، الكامل لابن عدي ١ / ٢٧٦ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٤٠ ، الكاشف للذهبي ١ / ٢٤٧ ، التقريب ١٤١

٥ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ، روى عن أبيه سعد بن أبي وقاص وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة ، وغيرهم ، ثقة مات سنة ثلاث ومائة ، أخرج له الجماعة •

روايته عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وعكرمة بن أبي جهل مرسلة •
الجرح والتعديل ٨ / ٣٠٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٢٠ ، تحفة التحصيل ٣٠٥ ، التقريب ٩٤٦ ،

٦ - سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق ، صحابي جليل ، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة •

تقدم في الحديث رقم [١٥٤] •

تخرجه

* أخرجه النسائي (كتاب تحريم الدم ، الحكم في المرتد ، ٨ / ١١٩) ح (٤٠٦٧) عن القاسم بن زكريا بن دينار ،

وأبو بكر بن أبي شيبة (٧ / ٤٠٥) ،

كلاهما عن أحمد بن المفضل ، به ، بنحوه ، ورواية القاسم أتم ، وفيها : " لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آهتكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فأسلم وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لبي أن يكون له خائنة أعين " .

الحكم عليه

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال ابن حجر : إسناده

صالح . (تلخيص الحبير ٣ / ٢٧٤) .

ولكن لقصة ابن أبي السرح شواهد عديدة من طرق مرسلة وأخرى موصولة تدل على صحتها وثبوتها ، ولذا قال ابن تيمية : " قصة ابن أبي سرح مما اتفق عليه أهل العلم ، و استفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد ، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل " ثم أفاض بذكر الشواهد • (ينظر : الصارم المسلول لابن تيمية ١ / ١١٥) •

وقال ابن حجر : له طرق يشد بعضها بعضها • (فتح الباري ، باب قول الله تعالى { لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم })

[١٧١] قال أبو داود (كتاب الجهاد ، باب في الإمام يستجن به في

العهود ، ٣ / ٨٢) ح (٢٧٥٨) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ أَرْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمْتُ .

قال بُكَيْرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا .

قال أبو داود هذا كان في ذلك الزمان فأمّا اليوم فلا يصلح .

غريب الحديث

لا أخيس بالعهد : أي لا أنقضه ، يقال : خاس بعهد يخيئ ، وخاس بوعده إذا أخلفه .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٩٢) ، لسان العرب (٦ / ٧٤)

• (

لا أحبس البرد : أي لا أحبس الرسل الواردين عليّ ، قال الزمخشري : البرد - يعني ساكنا - جمع بريد ، وهو الرسول ، مخفف من برد ، كرسل مخفف من رسل ، وإنما خففه ها هنا ليزاوج العهد ، وهي كلمة فارسية .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ١١٤) ، لسان العرب (٣ / ٨٢)

رواة الإسناد :

١ - أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ، ثقة جبل ، ثقة حافظ ،
تقدم في الحديث رقم ٢٤ .

٢ - عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، القرشي ، المصري ، فقيه ، ثقة ،
حافظ ، عابد ،
تقدم في الحديث رقم ١١ .

٣ - عمرو بن الحارث بن يعقوب ، أبو أمية ، الأنصاري ، المصري ، مات
سنة ثمان وأربعين ومئة ، روى عن قتادة بن دعامة ، ومحمد بن مسلم الزهري ،
وبكير الأشج ، وروى عنه مالك بن أنس ، وعبدالله بن وهب ، والليث بن سعد ،
أخرج له الجماعة ، ثقة ، فقيه ، حافظ .
التاريخ الكبير ٦ / ٣٢٠ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣٩٩ ، التقريب ٧٣٢

٤ - بكير بن عبد الله : ابن الأشج ، المخزومي ، القرشي ، أبو عبد الله ، أو
أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة .
تقدم في الحديث رقم ١٥٢ .

٥ - الحسن بن علي بن أبي رافع المدني ، روى عن جده أبي رافع ، وقيل عن
أبيه عن جده ، وروى عنه بكير بن عبدالله بن الأشج والضحاك بن عثمان ، ثقة ،
من الخامسة ، أخرج له أبو داود والنسائي .
تهذيب الكمال ٢ / ١٤٢ ، التقريب ٢٤٠

-
-
- ٦ - أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم •
تقدم في الحديث رقم ٢٧ •

تخریجه

* أخرجه أحمد (٧ / ١٥) ح (٢٣٣٤٥) عن عبد الجبار بن محمد الخطابي ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٣١٨) عن يونس بن عبد الأعلى ،
والنسائي في الكبرى (٥ / ٢٠٥) ، و ابن حبان (١١ / ٢٣٣) من طريق
الحارث بن مسكين ،
والحاكم (٤ / ٧٨٢) من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ،
أربعتهم عن ابن وهب ، به بمثله ، غير أن في رواية عبد الجبار - وحده - :
" بكير عن الحسن بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده " •

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات •
وأما قول عبد الجبار : " الحسن بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن جده " ، فهو
خطأ ؛ حيث تفرد به وخالف أربعة من الرواة الأثبات عن ابن وهب ، كلهم قالوا :
" الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره " •

[١٧٢] قال أبو داود (كتاب الجهاد ، باب في الرسل ، ٣ / ٨٣) ح

(٢٧٦١) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ ، مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا .

رواة الإسناد

١ - محمد بن عمرو بن بكر الرازي ، أبو غسان المعروف بزُنيج ، روى عن جرير بن عبد الحميد وحكام بن سلم ، وسلمة بن الفضل ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم وأبوداود وابن ماجه ، وغيرهم ، ثقة ، من العاشرة ، مات في آخر سنة أربعين أو أول التي بعدها ، أخرج له البخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٨ / ٣٤ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٥٦ ، التقريب ٨٨٢

٢ - سلمة بن الفضل الأبرش مولى الأنصار قاضي الري ، روى عن محمد بن إسحاق بن يسار وسفيان الثوري ، وغيرهم ، وروى عنه عثمان بن محمد بن أبي شيبة ويحيى بن معين ، ومحمد بن عمرو بن بكر ، وغيرهم .
قال يحيى بن معين : ثقة كَيِّس ، ووثقه ابن سعد وأبو داود .
وقال أحمد : لا أعلم إلا خيرا ، وقال أبو حاتم : صالح ، محله الصدق ، في حديثه إنكار ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال يحيى بن معين - مرة - : كتبت عنه ، وليس به بأس ، وكان يتشيع .

وقال البخاري - في الضعفاء الصغير - : " عنده مناكير ، وفيه نظر " ، وقال : " وهنه علي ، قال علي : ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه " ، وضعفه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي والنسائي ، وقال ابن عدي : " عنده غرائب وإفرادات ، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار ، وأحاديثه مقاربة محتملة " .

قال ابن حجر : صدوق ، كثير الخطأ .

وقول الحافظ موافقٌ لجمل كلام الأئمة ، فالراوي عدلٌ في نفسه ، خفيف الضبط ، يخطئ ويخالف ، يعتبر بحديثه ويستأنس به ، على أن روايته في المغازي متقدمة فله قدم ضبط وملازمة عند ابن إسحاق صاحب المغازي ، ويبقى قول البخاري " فيه نظر " ، فالظاهر أنه لم يرد بها اتهامه بالكذب ؛ لما تقدم من تعديله ، ولكن قد يريد بها توهين ضبطه ، أو لمز تشيعه ، وأما رمي علي بن المديني بحديثه فقد روى عنه يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وما رميا كتبهم بعده ، بل خصه يحيى بن معين بالثناء ، ومع وجود المعارض القوي وإجمال الجرح لا يلزم التسليم بوجوب ترك أحاديثه وشطبها ، والله أعلم .

مات بعد التسعين ومائة وقد جاوز المائة ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه في التفسير .

الجرح والتعديل ٤ / ١٦٨ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ٨٤ ، التاريخ الصغير للبخاري ٢ / ٢٤٥ ، الضعفاء الصغير للبخاري ٥٥ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٣٤٠ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٥٢ ، التقريب ٤٠١

٣ - محمد بن إسحاق : ابن يسار ، أبو بكر ، ويقال: أبو عبدالله ، المطلبي ، القرشي ، المدني ، نزيل العراق ، صدوق ، يدلّس ، ورمي بالتشيع ، والقدر .
تقدم في الحديث رقم ٣٧ .

٤ - سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي ، روى عن أبيه طارق بن أشيم الأشجعي وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وروى عنه أبو معاوية الضرير وسفيان الثوري ، وغيرهم ، ثقة ، مات في حدود الأربعين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا والأربعة .

الجرح والتعديل ٤ / ٨٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٢١ ، التقريب ٣٦٩

٥ - سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه نعيم بن مسعود ، وروى عنه سالم بن أبي الجعد وأبو مالك الأشجعي ، له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، أخرج له أبو داود .

الاستيعاب ٢ / ٦٤٢ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٥٦ ، الإصابة ٣ / ١١٩

٦ - نعيم بن مسعود بن عامر ، أبو سلمة ، الأشجعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه سلمة وابنته زينب ، صحابي مشهور ، مات في خلافة عثمان ، أخرج له أبو داود .

الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٢٤٩

تخریجه

* أخرجه أحمد (٤ / ٥٤٠) ح (١٥٥٥٩) عن إسحاق بن إبراهيم الرازي عن سلمة بن الفضل ، به ، بمثله ، وفيه أن ابن إسحاق قال : حدثني سعد بن طارق .

* وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣ / ٢٤) من طريق وهب بن جرير عن أبيه ،

والترمذي في العلل (٣٨١) عن أبي كريب ، عن يونس بن بكير ،

كلاهما (جرير ، ويونس) عن محمد بن إسحاق به ، بمثله ، وقال ابن إسحاق :
حدثني سعد بن طارق •

الحكم عليه

قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : قد رواه ابن أبي زائدة
أيضا عن سعد بن طارق ، ورآه حديثا حسنا • (علل الترمذي الكبير ٣٨١) •
وهو حديث حسن ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، إلا رواية سعد
بن طارق عن سلمة بن نعيم فهي على شرط مسلم في الاتصال ، وقد صرح ابن
إسحاق بالتحديث ، فحصل الأمن من تدليسه ، وقد تابعه ابن أبي زائدة كما ذكر
البخاري •

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث الماضية على أهمية توقي الوالي عن الوقوع في الزلزل ،
وشدة الحيلة والحذر في ذلك ، لما يترتب على زلته من المفاسد العظيمة ، كما
حدث في تعامله صلى الله عليه وسلم مع المنافقين ، ومع رسل الأعداء ، وعدم
نقض عهوده معهم ما وفوا ، وتعامله مع من أهدر دمه من الكفار •

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد حين قال في الرجل : ألا
أضرب عنقه ، قال : لا ، لعله أن يكون يصلي •

وقوله صلى الله عليه وسلم للصحابه حين قالوا له في أمر ابن أبي السرح : ألا
أومأت إلينا بعينك ، قال : إنه لا ينبغي لبي أن تكون له خائنة الأعين •

وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع حين بعثته قريش إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فألقى الله في قلبه الإسلام ، وكان إبان عهد الحدييية : إني لا أخيس
بالعهد ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن
فارجع •

وقوله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب : ما تقولان أنتما ؟ قالا :
نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما •

٢- قول خالد بن الوليد : (ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟ قال : لا ، لعله أن
يكون يصلي)

دل ظاهر التعليل على أنه إنما منعه صلى الله عليه وسلم من قتله أنه ربما كان
مصلياً ، قال القرطبي : " إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث
الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى ، كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن
أبي •

وقال المازري : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة ، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ، وليس ذلك كبيرة ، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع ، واختلف في جواز وقوع الصغائر • أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه ، بل نقله عنه واحد ، وخبر الواحد لا يراق به الدم " • (١)

وقد دل الحديث أن من أظهر الإسلام وفعل الأركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له • (٢)

وقد استنبط بعض شراح الحديث ، كالكرماني ، من مفهوم التعليل أن تارك الصلاة يقتل ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لما نهى صلى الله عليه وسلم عن قتله و علل ذلك باحتمال صلاته علم أن ذلك هو الذي حقن دمه لا مجرد الإقرار بالشهادتين ، فإنه قد قال : (يا رسول الله) و مع هذا لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحده موجبا لحقن الدم ، و عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يستعمل عليكم أمراء فتعرفون و تنكرون فمن أنكر فقد برىء و من كره فقد سلم و لكن من رضي و تابع ، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ، قال : لا ، ما صلوا) رواه الجماعة إلا البخاري و النسائي ، و لأن الصلاة أحد مباني الإسلام الخمسة فيقتل تاركها كالشهادتين • (٣)

(١) نقلاً من : فتح الباري لابن حجر (٨ / ٨٥) •

(٢) ينظر : عمدة القاري (١ / ١٨٢) ، نيل الأوطار (١ / ٣٦٧)

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤ / ٦٤) •

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)
معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه ، ولا سره علانيته ، وإذا
نفذ حكم الله وأمره لم يُؤْم به ، بل صرح به ، وأعلنه ، وأظهره .^(١)
قال ابن تيمية : " وهذا مبالغة في استواء ظاهره وباطنه ، وسره وعلانيته ، وأنه
لا يبطن خلاف ما يظهر على عادة المكارين المنافقين " .^(٢)

قال : " وعبد الله بن أبي السرح هذا كان كاتباً للوحي ، فارتد ، وافترى على
النبي صلى الله عليه وسلم ، فأهدر دمه ، ثم لما قدم به عثمان على النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ، بايع عبد الله ، فأعرض عنه مرتين ، أو ثلاثاً ثم
بايعه " .^(٣)

وقال ابن القيم : " عبد الله بن أبي السرح هذا كان قد تغلظ كفره بردته ، بعد
إيمانه وهجرته ، وكتابة الوحي ، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ،
ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن
عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من
عثمان ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله فهابوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقدموا على قتله بغير إذنه واستحى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من
الفتوح فبايعه وكان ممن استثنى الله بقوله : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴾ أولئك جزأؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

^(١) زاد المعاد لابن القيم (٣ / ٤٠٧) .

^(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣ / ٢٤٩) .

^(٣) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦ / ٣٥٨) .

﴿٢٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا تُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٢٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴿١﴾ (٢)

ولا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين) ما ورد في إباحة الكذب في الحرب ، لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة ، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب ، قال النووي : " اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب " (3)

وقيل في الجمع أن المنع مطلقاً من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئاً من ذلك في الحرب ولا في غيره ، وإن كان مباحاً لغيره صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن حجر •

قال : " ولا يعارض ذلك من أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى بغيرها فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره ، كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب ، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب ، وأما أن يصرح صلى الله عليه وسلم بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق ، فلا ، والله أعلم " (4)

(١) سورة آل عمران : (٨٦ - ٨٩) •

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣ / ٤٠٧) ، وينظر : الصارم المسلول (١ / ١١٥) •

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٦٧) •

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦ / ١٦١) •

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا أخيس بالعهد) قال الخطابي : " فيه أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم ، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة " .^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا أحبس البرد) قال ابن القيم : " وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ، ويمنعه اللحاق بقومه ، بل يرده إليهم " .^(٢)

قال الشوكاني : " دل الحديث على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين ، وأنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد " .^(٣)

^(١) معالم السنن للخطابي (٤ / ٦٢) .

^(٢) زاد المعاد (٣ / ١٢٥) .

^(٣) نيل الأوطار (٨ / ١٢٩) ، وينظر للاستزادة : زاد المعاد (٥ / ٨٠) .

ثالثاً : تَرْغِيبُ الْقَاضِيِ بِالْتَّحَلِّيِ بِالْأَنَاءِ وَالسَّكِينَةِ

[١٧٣] قال أبو داود (كتاب الأفضية ، باب كيف القضاء ، ٣ / ٣٠١)

(ح (٣٥٨٢) :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ .

رواة الإسناد

١ - عمرو بن عون : ابن أوس ، أبو عثمان ، الواسطي ، البصري ، مات سنة خمس وعشرين ومئتين ، روى عن حماد بن زيد ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وشريك بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت .

التاريخ الكبير ٦ / ٣٦١ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٤٩ ، التقريب ٧٤٢

٢ - شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، أبو عبد الله ، النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومئة ، روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وسليمان الأعمش ، ومحمد بن عبد الله المرادي ، وسماك بن

حرب ، وغيرهم ، وروى عنه يونس بن محمد المؤدب ، ووکیع بن الجراح ، ويحيى بن آدم ، وعمرو بن عون ، أخرج له البخاري تعليقا ، وبقية الجماعة •

قال يحيى بن معين ، وابن سعد ، العجلي : ثقة ، زاد يحيى - في رواية - : من يسأل عنه ؟ ، وزاد - في أخرى - : إلا أنه لا يتقن ، ويغلط ، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة ، وزاد ابن سعد : مأمون ، كثير الحديث ، وكان يغلط كثيراً ، وقال أحمد : شريك في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وإسرائيل ، وزكريا ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال عبد الجبار الخطابي : قلت ليحيى بن سعيد : زعموا أن شريكاً إنما اختلط في آخر عمره ، قال : ما زال مختلطاً ، وقال أبو زرعة : كان كثير الخطأ ، صاحب وهم ، وهو يغلط أحياناً •

قال ابن حجر : صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابداً ، شديداً على أهل البدع •

والقول المختار هو قول النسائي : ليس به بأس ، فحديثه حسنٌ ، ما لم يخالف من هو أوثق منه ، أو يستنكر حديثه ، ولا يتزل رتبته وصف بعضهم له بأنه كثير الخطأ ، لأن ذلك لا يكون مضعفاً بجنب سعة مروياته مع تعديل الأئمة له ، ولأن كثيراً من خطئه كان بعد التغير فيتقى ذلك من حديثه ، والله أعلم •

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " كان في آخر أمره يخطئ فيما يروى تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة " •
الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٣٧٨ ، الثقات للعجلي ١ / ٤٥٣ ، الثقات لابن حبان ٦ / ٤٤٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٥ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٨٣ ،
التقريب ٤٣٦ •

٣ - سماك : - بكسر أوله ، وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد ، أبو المغيرة ، الذهلي ، البكري ، الكوفي ، ثقة ، ساء حفظه ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

تقدم في الحديث رقم ٩٥ .

٤ - حنش : ابن المعتمر - وقيل في اسم أبيه غير ذلك - ، أبو المعتمر ، الكنايني ، الكوفي ، من الثالثة ، روى عن علي بن أبي طالب ، وبه يشتهر فيقال : صاحب علي ، وروى عن وابصة بن معبد ، وأبي ذر الغفاري ، وعليم الكندي ، وروى عنه سماك بن حرب ، والحكم بن عتيبة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهم ، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه .

وثقه العجلي ، وأبو داود ، وهو عند الجمهور في مرتبة أقل من ذلك ، قال أبو حاتم : هو عندي صالح ، وقال : ليس أراهم يحتجون بحديثه ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : يتكلمون في حديثه ، وقال ابن حبان : كان كثير الوهم في الأخبار ، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات ، حتى صار ممن لا يحتج بحديثه .

قال ابن حجر : صدوق ، له أوهام ، ويرسل ، وأخطأ من عدّه في الصحابة .
التاريخ الكبير ٣ / ٩٩ ، الثقات للعجلي ١ / ٣٢٦ ، سؤالات الآجري لأبي داود ١٥٥ ، الجرح والتعديل ٣ / ٢٩١ ، المجروحين لابن حبان ١ / ٢٦٩ ، الكامل لابن عدي ٢ / ٤٣٨ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣١٧ ، التقريب ٢٧٨ .

٥ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الحسن ، وأبو تراب ، القرشي ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته .
تقدم في الحديث رقم ٨ .

تخریجه

* أخرجه النسائي في الكبرى (١١٧ / ٥) من طريق يحيى بن آدم ،
وأحمد (١٧٨ / ١) ح (٨٨٤) من طريق أسود بن عامر ،
والبيهقي في سننه (١٠ / ٨٦) من طريق أبي الربيع الزهراني ،
ثلاثتهم (يحيى بن آدم ، وأسود بن عامر ، وأبو الربيع) عن شريك به ، بنحوه
، وفي رواية يحيى ، وأسود : " فوضع يده على صدري " ، وفي رواية أسود قال : "
اللهم اهد قلبه ، وسدد لسانه " ، وفي رواية أبي الربيع : " فدعا لي بدعوات " .
* وأخرجه ابن حبان (١١ / ٤٥١) من طريق أسباط بن نصر ،
والبيهقي في سننه (١٠ / ١٤١) من طريق أبي داود ، عن زائدة ، وسليمان
بن معاذ ،
وفي (١٠ / ١٤٠) من طريق حاتم بن أبي صغيرة ،
أربعتهم (أسباط بن نصر ، وزائدة ، وسليمان بن معاذ ، وحاتم بن أبي صغيرة
(عن سماك به ، بنحوه ، غير أن في رواية أسباط بن نصر - وحده - : سماك ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب .
* وأخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ١١٦) من طريق عيسى بن يونس ،
وفي (٥ / ١١٦) ، وابن ماجه (كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، ٢ /
٧٧٤) ح (٢٣١٠) من طريق أبي معاوية ،
وابن ماجه (كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، ٢ / ٧٧٤) ح (٢٣١٠)
، وعبد بن حميد (٦١) من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي ،
وأحمد (١ / ١٣٤) ح (٦٣٧) عن يحيى بن زكريا ،
والحاكم (٤ / ١٠٩) من طريق أبي بكر بن عياش ،
خمسهم (عيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، ويعلى بن عبيد ، ويحيى بن زكريا ،
وأبو بكر بن عياش) عن الأعمش ،

وأحمد (١١٤٩) ، وأبو داود الطيالسي (ص ١٦) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٦٨ / ١) من طريق شعبة ،
والبزار في البحر الزخار (٢٨٩ / ٢) من طريق عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي إسحاق ،

ثلاثتهم (الأعمش ، وشعبة ، وأبي إسحاق) عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي بن أبي طالب به ، بنحوه ، وليس في روايته قوله : " فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء " .

وفي رواية أبي معاوية ، ويعلى ، وأبي بكر بن عياش ، عن الأعمش : اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه .

وفي روايتهم عن الأعمش ، وكذا رواية شعبة : فوضع يده على صدري .
وفي رواية شعبة : عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا البختري الطائي قال : أخبرني من سمع علياً .

وفي رواية عمرو بن أبي المقدام : عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي .

* وأخرجه أحمد (١ / ١٤١) ح (٦٦٨) ، وابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٣٧) من طريق إسرائيل ،

وابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٣٧) من طريق شيبان ،

كلاهما (إسرائيل ، وشيبان) عن أبي إسحاق السبيعي ،

رواية إسرائيل : عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي .

ورواية شيبان : عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن حبشي ، عن حارثة بن مضرب ،

عن علي .

الحكم عليه

فيه شريك : صدوق ، يخطئ كثيراً ، لكن ورد الحديث من طريق حاتم بن أبي صغيرة ، وزائدة ، وسليمان بن معاذ ، عن سماك •

وفيه سماك بن حرب : قال ابن حجر " صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن " ، لكن سماع شريك من سماك بن حرب قديم ، والله أعلم • (انظر : الكواكب النيرات ٢٤٠) •

وفيه حنش بن المعتمر : وثقه أبو داود ، لكن قال أبو حاتم : هو عندي صالح ، وليس أراهم يحتجون بحديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حديثه ، وقال ابن حبان : كان كثير الوهم في الأخبار ، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات • ولذا قال ابن حجر : " صدوق ، له أوهام ، ويرسل " •

أما إرساله فإن سماعه من علي بن أبي طالب ثابت • (انظر : التاريخ الكبير ٣ / ٩٩) •

وقد توبع حنش ، فقد ورد الحديث عن علي بن أبي طالب من غير طريقه ، حيث ورد من طريقين آخرين :

الطريق الأول : طريق عمرو بن مرة ، عن أبي البختري • وقد اختلف على عمرو بن مرة على ثلاثة أوجه :

الأول : عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي بن أبي طالب • وهذه رواية الأعمش عنه •

الثاني : عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال أخبرني من سمع علي بن أبي طالب ، عن علي بن أبي طالب • وهذه رواية شعبة عنه •

والوجهان - الأول ، والثاني - بمعنى واحد ؛ فإن أبا البختری لم يدرك علیاً ، ولم یسمع منه ، قاله شعبة ، وأبو حاتم ، و غیرهما • (المراسیل لابن أبي حاتم ٧٦) ، فلعل طریق الأعمش فیہ تسویة •

الثالث : عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي بن أبي طالب • وهذه رواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي إسحاق عنه • وهو منکر ، انفرد به عمرو بن ثابت أبي المقدام ، وهو ضعيف ، رمي بالرفض • (التقریب ٧٣١) •

والخلاصة : أن الصواب عن عمرو بن مرة فی تسمیة شیخه أنه أبو البختری ؛ لاجتماع الأعمش ، وشعبة علیه ، ثم إن عمرو بن أبي المقدام ضعيف ، وقد خولف فی روايته عن أبي إسحاق علی صفة أخرى ، حیث أن الصواب فیہ عن أبي إسحاق ما یأتی فی الطریق الثاني •

الطریق الثاني : طریق أبي إسحاق السبيعي ، عن حارثة بن مضرب • وقد وقع اختلاف علی أبي إسحاق فی هذا الوجه ، علی وجهين : الأول : أبو إسحاق ، عن حارثة ، عن علي بن أبي طالب • وهذه رواية إسرائيل عنه • وإسرائيل ، هو ابن یونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ، تكلم فیہ بلا حجة • (التقریب ١٣٤)

الثاني : أبو إسحاق ، عن عمرو بن حبشي ، عن حارثة ، عن علي بن أبي طالب •

وهذه رواية شیبان عنه • وشیبان ، هو ابن عبد الرحمن ، التميمي ، أبو معاوية ، البصري ، المؤدب ، ثقة ، صاحب کتاب • (التقریب ٤٤١) •

والظاهر ترجيح رواية شيبان ، لأن أبا إسحاق مشهور بالتدليس ، وقد صرح في رواية شيبان بالواسطة ، ولم يذكر سماعاً في رواية إسرائيل ٥ (انظر : تعريف أهل التقديس لابن حجر ١٤٦) ٥

وعمر بن حُشي ، هو الزُّبيدي ، الكوفي ، من الثالثة ، قال ابن حجر : مقبول ٥ (الثقات لابن حبان ٥ / ١٧٣ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٠٢ ، التقريب ٧٣٢) ٥

الخلاصة

حديث الباب صحَّحه ابن حبان ، لكن تبين أنَّ فيه ضعفاً من جهة حنش بن المعتمر ٥

ومجموع الطرق : - طريق حنش ، وأبي البختری ، وعمر بن حشي - يعضد بعضها بعضاً ، وهي بمجموعها تدل أن للقصة أصلاً ٥

وأما قوله في حديث حنش : " فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء " فهو مما انفرد به حنش ، ولم يرد في رواية أبي البختری ، ولا عمر بن حشي ، والاعتضاد حاصلٌ فيما اتفقت عليه الطرق ، والله أعلم ٥

فقه الحديث

١ - دل الحديث على فني القاضي أن يحكم بين اثنين حتى يسمع منهما ،
وتعليل ذلك بأنه أخرى في صواب القضاء •

٢ - قول علي بن أبي طالب : (يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ،
ولا علم لي بالقضاء) يؤخذ من ذلك نصحه رضي الله عنه لله ولرسوله وللمؤمنين ،
حيث ذكر أنه حَدَّث السن ، وليس له علم بالقضاء ، ولو كان - وحاشاه من ذلك
- مشرباً للمناصب لطار فرحاً بما كلف به ، ولما اعتذر بشيء ، ولكن دفعه ورعه
رضي الله عنه ، واستشعاره ثقل الأمانة أن رمى نفسه بالجهل ، والمقطوع به أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليؤتي جاهلاً ، فإن ذلك مستحيل على أتباعه
الصادقين ، فكيف بسيد المرسلين ، وإنما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذلك
تواضعاً ، واستصغاراً لنفسه أمام ما كلف به ، ولعمر الله إن تلك الصفة من أسباب
إعانة الله وتوفيقه لأهل الولايات •

قال الماوردي : " لا يجوز أن يولى القاضي إلا بعد العلم باجتماع شروط القضاء
فيه ، إما بتقدم معرفة ، وإما باختبار ومسألة ، قد قلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم علياً رضي الله عنه قضاء اليمن ولم يختبره ؛ لعلمه به •• ، وبعث معاذاً إلى
ناحية من اليمن واختبره صلى الله عليه وسلم " (١) •

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك) ،
وفي بعض الروايات : (اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه) ، وفي بعض الروايات :
فضرب على صدري ، وقال •••) ، ورؤي أنه قال له : (إذا جلس بين يديك

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، بتصرف يسير (٨٦) •

خصمان ، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) ، مجموع ما يستفاد من ذلك ما يلي :

أولاً : تذكير من ولي القضاء بأن إصابتهم للحق مرهونٌ بتوفيق الله لهم ، ومعنى قوله : (إن الله سيهدي قلبك) : " أي يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة ، فيشرح صدرك ، ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق " .^(١)

ثانياً : الدعاء لمن ولي القضاء بالهدى والثبات على الحق .

ثالثاً : استعمال الفأل الحسن ، وحسن الظن بالله تعالى ، واستشراف الأمل المشرق ، وبث روح النجاح في النفوس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك) .

رابعاً : وأما ما رُوي في الحديث : (إذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضين تسمع من الآخر . .) فإنه يدل على أمرٍ صحيح ، أجمع عليه العلماء ، وهو ألا يحكم الحاكم بدعوى الخصم من غير سماعٍ للآخر ، وقد كان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أقضيته ، وتبعه في ذلك أصحابه ، وأكد عليه أهل العلم من بعدهم .

فمن ذلك : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن يهودياً قال : (يا أبا القاسم ، ضرب وجهي رجل من أصحابك ، فقال : من ؟ قال : رجل من الأنصار ، قال : ادعوه ، فقال : أضربته ؟ قال : سمعته بالسوق يحلف : والذي اصطفى موسى على البشر . . .) الحديث^(٢) .

^(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩ / ٣٦١) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الخصومات ، باب الإشخاص والملازمة ، ٢ / ١٧٩) ح (٢٤١٢) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) (١) ، وهو دالٌّ على أنه صلى الله عليه وسلم يستمع إلى حجة المتخاصمين قبل الفصل في القضية .

وعن عمرو بن عثمان بن عفان قال : أتى عمر بن الخطاب رجلاً قد فقت عينه ، فقال له عمر : (تحضر خصمك ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، أما بك من الغضب إلا ما أرى ، فقال له عمر : (فلعلك قد فقت عيني خصمك معاً ، فحضر خصمه قد فقت عيناه معاً ، فقال عمر : إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء) (٢) .

قال ابن العربي : " الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين ، وقبل أن يسمع من الآخر مما لا يجوز عند أحد ، ولا في ملة من الملل ، ولا يمكن ذلك للبشر " (٣) .

وقال ابن تيمية : " لو كان الخصم يهودياً ، أو نصرانياً ، أو عدواً آخر للإسلام لما جاز أن يحكم عليه حتى تسمعوا كلامه " (٤) .

(١) أخرجه البخاري (كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، ٢ / ٢٦١) ح (٢٦٨٠) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨ / ٤٣٦) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، بتصرف يسير (٤ / ٤٦) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٦ / ٣٢١) .

رابعاً : التَّأَكُّدُ عَلَى الصَّبْرِ فِي طَاعَةِ الْأَمِيرِ

[١٧٤] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، ٤ / ٣٢٩) ح (٧١٤٣) ، ومسلم (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ، ٣ / ١٤٧٧) ح (١٨٤٩) ، وأحمد (١ / ٤٨٨) ح (٢٦٩٧) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الأمر بالصبر في طاعة الأمير المسلم وإن بدا منه ما يكره ،
وتعليل ذلك بأن نبذ الجماعة ومفارقتها حالاً من أحوال الجاهلية .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من كره من أميره شيئاً فليصبر ؛ فإنه ليس
أحد يفارق الجماعة شبراً) " كناية عن معصية السلطان ومحاربتة ، قال ابن أبي
جمرة : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى
شيء ، فكفي عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير
حق .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فيموت إلا مات ميتة جاهلية) المراد بالميتة
الجاهلية ، أي حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس لهم إمام مطاع ،
لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً .
ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر :
(من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربة الإسلام من عنقه) ^(١) " ^(٢) .

قال ابن تيمية : " ذم الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة ، وجعل ذلك ميتة
جاهلية ؛ لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم
دائماً يأمر بإقامة رأس حتى أمر بذلك في السفر إذا كانوا ثلاثة فأمر بالإمارة في أقل
عدد وأقصر اجتماع " ^(٣)

^(١) أخرجه الترمذي (كتاب الأمثال ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة) ح (٢٨٦٣) من
حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٣) باختصار .

^(٣) منهاج السنة النبوية (١ / ٥٥٧) .

٣ - دل الحديث على تحريم الخروج على ولاية الأمر ، وأنه من كبائر الخطايا
وشنائع الرزايا وفعائل الجاهلية ، قال ابن بطلال : " في الحديث حجة في ترك
الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان
المتغلب والجهاد معه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا
الخبر وغيره مما يساعده " (١) .

وقال ابن تيمية : " ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة
متعددة الأمر بالاعتصام بالجماعة ، والمدح لها ، وذم الشذوذ ، وأن الخير والهدى
والرحمة مع الجماعة ، وأن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة على ضلالة " (٢) .

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٩) باختصار

(٢) منهاج السنة النبوية (٨ / ٣٥٢) .

المبحث الثاني : النصوص النبوية في الجهاد ، والسير
وفيه مطالب :

أولاً : نَهَى الْأَمِيرَ عَنْ إِنْزَالِ الْعَدُوِّ عَلَى حُكْمٍ أَوْ ذِمَّةٍ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

[١٧٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ... ، وفيه : وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

الحديث طويل ، وقد اقتصرنا على موضع الشاهد منه .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، ٣ / ١٣٥٦) ح (١٧٣١) ، وأبو داود (كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، ٣ / ٣٧) ح (٢٦١٢) ، والترمذي (كتاب السير ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، ٤ / ١٣٨) ح (١٦١٧) ، وابن ماجه (كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، ٢ / ٩٥٣) ح (٢٨٥٨) ، وأحمد (٦ / ٤٩٢) ح (٢٢٥٢١) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على نهي أمير الجيش وصحبه إذا حاصروا حصناً أن يترلوا أهله على عهد الله ورسوله ، ولا أن يترلوهم على حكم الله تعالى ورسوله ، وتعليل ذلك في الأول بأنه قد ينقض العهد ، وتعليل الثاني بأنه قد لا يصيب حكم الله ورسوله .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابكم ، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله) أي لا تجعل لهم ذمة الله - وهو عهده ، ومنه سمي أهل الذمة - ، ولكن اجعل لهم عهدك وعهد أصحابك بالأمان ، وعلل ذلك بأنه قد ينقض العهد بينكم من لا يعرف حقه كأن ينتهك حرمة بعض الأعراب وسواد الجيش .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تترلهم على حكم الله فلا تترلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) ظاهر الحديث النهي عن إنزال أهل الحصن على حكم الله تعالى ، بل على حكم الأمير وأصحابه الذي هو اجتهاد لإصابة حكم الله تعالى ، وتعليل ذلك بأنه قد يخطئ في اجتهاده ولا يصيب فيهم حكم الله تعالى . قال السرخسي الحنفي : " وبه يستدل محمد - رحمه الله تعالى - على أنه لا يجوز إنزال المحاصرين على حكم الله تعالى " .

وقد جوز أبو يوسف - رحمه الله تعالى - أن يترلهم على حكم الله تعالى ، قال : " كان هذا النهي في ذلك الوقت فإن الوحي يترل والحكم يتغير ساعة فساعة فالذين كانوا بالبعد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا لا يدرون ما نزل بعدهم من حكم الله تعالى فأما الآن فقد استقر الحكم وعلم أن الحكم في

المشركين الدعاء إلى الإسلام وتخليه سبيلهم إن أجابوا ، فإن أبوا فالدعاء إلى التزام الجزية ، فإن أبوا فقتل المقاتلة وسبي الذرية " .

و سياق الحديث يرفض تأويل أبي يوسف ، حيث في أوله وصية النبي صلى الله عليه وسلم أمرائه بالدعوة إلى الإسلام ثم الجزية ثم القتال ، ثم قال : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تتركهم على حكم الله فلا تتركهم على حكم الله . .) الحديث .

قال محمد - رحمه الله تعالى - : " لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى كما ذكر في الحديث ؛ فإن الحكم الذي ذكره أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في قوم وقع الظهور عليهم ، فأما في قوم محصورين ممتنعين في أنفسهم نزلوا على حكم الله تعالى فلا يدري أن الحكم هذا أو غيره " (١) .

ولما كان أهل الحصون في حكم الأسارى ، والإمام مخير فيهم بين المن ، أو الفداء ، أو قتل المقاتلة ، أو الاسترقاق ، و صواب اجتهاده فيهم منوط بتوفيق الله تعالى له وتبصيره إياه ، كان إصابة حكم الله ومراده في هذه الواقعة أمرً غيبي ، فنهى عن إنزال أهل الحصون على حكم الله ورسوله لذلك ، والله تعالى أعلم .

٣ - يدل التعليل بقوله صلى الله عليه وسلم : (فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) على مذهب أهل السنة والجماعة في أن المجتهد يخطئ ويصيب ؛ إذ لو كان كل مجتهد مصيباً لكان يعلم حكم الله فيهم بالاجتهاد لا محالة . (٢)

كما يدل التعليل على عدم جزم المجتهد بأن ما أدى إليه اجتهاده في مسائل الخلاف هو حكم الله تعالى ورسوله ، قال ابن حزم : " هذا نص جلي من رسول الله

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦ / ١٢٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٥٧) .

(٢) ينظر : المبسوط للسرخسي (٦ / ١٢٣) .

صلى الله عليه وسلم على أن الإقدام على نسبة شيء إلى الله تعالى بغير يقين لا يحل ، وأن نسبة ذلك إلى الإنسان أهون " (١) .

(١) الإحكام لابن حزم (٨ / ٥٧٠) .

ثانياً : النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ لِأَرْضِ الْعَدُوِّ

[١٧٦] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ، ٣ / ١٤٩١) ح (١٨٦٩) ، وفي لفظ لمسلم ، وابن ماجه (كتاب الجهاد ، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، ٢ / ٩٦١) ح (٢٨٨٠) ، وأحمد (٢ / ١٥٥) ح (٥١٤٨) " أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ " . وهو عند البخاري (كتاب الجهاد ، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، ٢ / ٣٥٦) ح (٢٩٩٠) ، وأبي داود (كتاب الجهاد ، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو ، ٣ / ٣٦) ح (٢٦١٠) من غير ذكر التعليل . قال النووي : وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك . (شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ٢٠) . وقال ابن حجر : صح أنه مرفوع وليس بمدرج . (فتح الباري ٦ / ١٦١) .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض الأعداء ، وتعليل ذلك بالخوف أن ينالوه وينتهكوا حرمة .

٢ - دلّ الحديث على النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار ، للعلة المذكورة ، وهي الخوف أن يناله الكفار فينتهكوا حرمة ، قال النووي : " فإن أمنت هذه العلة بأن يُدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ، ولا منع منه حينئذ ؛ لعدم العلة ، هذا هو الصحيح ، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون .

وقال مالك وجماعة من الشافعية بالنهي مطلقاً " (١) .

٣ - ومن التعليل الوارد في الحديث أفاد العلماء تخريج مسألتين وقاعدة فقهية : الأولى : " احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه ، وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة ، فقال : لا ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

فهذا قاطع لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى " (٢) .

الثانية : " استدل به على منع بيع المصحف على الكافر لوجود المعنى المذكور فيه ، وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف في تحريم ذلك " (٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (ح ١٨٦٩) ، وينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٥ / ٢٥٧) .

(٢) المسودة لآل تيمية ، ص (٣١١) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦ / ١٦١) .

الثالثة : استدل به الإمام ابن القيم على قاعدة سد الذرائع ، فقال : " الوجه الرابع والثمانون : أنه فهمي أن يسافر بالقرآن إلى ارض العدو ؛ فإنه ذريعة إلى أن تناله أيديهم ، كما علل به في نفس الحديث " .^(١)

^(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ١٥٣) .

ثالثاً : النَّهْيُ عَنْ إِحْرَاقِ الْعَدُوِّ أَوْ الصَّائِلِ صَبْرًا

[١٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ٢ / ٣٦٣) ح (٣٠١٦) ، وبنحوه أبو داود (كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار ، ٣ / ٥٤) ح (٢٦٧٣) ، والترمذي (كتاب السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، ٤ / ١١٧) ح (١٥٧١) ، وأحمد (٢ / ٥٩٢) ح (٨٠٠٧)

[١٧٨] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ، ٤ / ٣٦٧)

ح (٥٢٦٨) :

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، ... ، قَالَ : فَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فَقَالَ : مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ .
اقتصرت على إيراد موضع الشاهد من الحديث .

رواة الإسناد

١ - محبوب بن موسى : أبو صالح ، الفراء ، الأنطاكي ، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين ، روى عن أبي إسحاق الفزاري ، وعبد الله بن المبارك ، وشعيب بن حرب ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود ، وأبو حاتم الرازي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وغيرهم ، أخرج له أبو داود ، والنسائي .
قال العجلي : ثقة ، صاحب سنة ، وقال أبو داود : ثقة ، لا يلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : " كان سِيرُ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عند ثلاثة أنفس ، عند معاوية بن عمرو - وهو أحبهم إلي - ، وعند محبوب بن موسى ، وعند المسيب بن واضح ، قيل لأبي : فالمسيب أحبُّ إليك ، أو محبوب ؟ قال : محبوب " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : متقن ، فاضل ، وقال الدارقطني : صويلح ، وليس بالقوي .
قال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق .

الثقات للعجلي ٢ / ٢٦٦ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٨٦ - ٣٨٩ ، الثقات لابن حبان ٩ / ٢٠٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٥ ، الكاشف ٢ / ٢٤٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٨ ، التقريب ٩٢٣ .

٢ - أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد بن الحارث ، الفزاري ، الإمام أبو إسحاق ، مات سنة خمس وثمانين ومئة ، وقيل بعدها ، روى عن سليمان الأعمش ، ومالك بن أنس ، وأبي إسحاق الشيباني ، وغيرهم ، وروى عنه معاوية بن عمرو الأزدي ، ومحمد بن سلام البيكندي ، ومحبوب بن موسى الفراء ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف .
التاريخ الكبير ١ / ٣٢١ ، تهذيب الكمال ١ / ١٢٨ ، التقريب ١١٣

٣ - أبو إسحاق الشيباني : سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق ، الشيباني ، الكوفي ، مات في حدود الأربعين ومئة ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وعامر الشعبي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، والحسن بن سعد ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وأبو إسحاق الفزاري ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ومن أحسن ما قيل فيه قول الجوزجاني : رأيت أحمد بن حنبل يعجبه حديث الشيباني ، ويقول : هو أهل ألا ندع له شيئاً .
قال الذهبي : الإمام ، الحافظ ، الحجة .
وقال ابن حجر : ثقة .

الجرح والتعديل ٤ / ١٣٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٩٣ ، التقريب ٤٠٨ .

٤ - الحسن بن سعد : ابن معبد ، الهاشمي ، الكوفي ، مولى علي بن أبي طالب ،
وقيل : مولى الحسن بن علي بن أبي طالب ، من الرابعة ، روى عن عبد الله بن
جعفر بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ورباح الكوفي ،
وغيرهم ، وروى عنه محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، وأبو إسحاق سليمان
الشيبياني ، وحكيم بن جبير ، وغيرهم ، أخرج له البخاري في " الأدب المفرد " ،
وبقية الجماعة إلا الترمذي ، ثقة .

التاريخ الكبير ٢ / ٢٩٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٣٠ ، التقريب ٢٣٨

٥ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : الهذلي ، الكوفي ، مات سنة تسع وسبعين
، روى عن أبيه عبد الله بن مسعود ، ومسوق بن الأجدع ، وأبي بردة بن نيار - إن
كان محفوظا - ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وابناه : القاسم ، ومعن ابنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، والحسن بن سعد ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة
، ثقة .

التاريخ الكبير ٥ / ٢٩٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٣٢ ، التقريب ٥٨٧

٦ - عبد الله بن مسعود : ابن غافل - بمعجمة ، وفاء - ابن حبيب ، أبو عبد
الرحمن ، الهذلي ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٢٦ .

تخرجه

* أخرجه هناد بن السري في الزهد (٢ / ٦٢٠) ،
والحاكم (٥ / ٣٣٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة ،

كلاهما (هناد ، وعثمان) عن أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني به ، بنحوه ،
وليس في رواية عثمان قصة النمل •

وفي رواية عثمان : " فجاءت الحمرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
تصيح " •

* وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥ / ٢٩٩) ، والأدب المفرد (١٣٩)
عن طلق بن غنام ،

وأحمد (١ / ٦٦٧) ح (٣٨٢٥) عن يزيد بن هارون ، وأبي قطن عمرو بن
المهشم ،

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤٤) ، ومن طريقه البزار في البحر الزخار)
(٥ / ٣٧٨) ،

أربعتهم (طلق بن غنام ، ويزيد بن هارون ، وأبو قطن ، وأبو داود الطيالسي)
عن المسعودي ،

والطبراني في الكبير (١٠ / ١٧٧) ، والأوسط (٤ / ٢٦١) من طريق عبد
المؤمن بن علي الزعفراني ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد يزيد الدالاني ،
كلاهما (المسعودي ، وأبو خالد الدالاني) عن الحسن بن سعد به ، بنحوه ،
ولكن في رواية يزيد بن هارون ، وأبي قطن ، عن المسعودي ، عن الحسن بن سعد ،
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، مرسلاً ، ليس فيه ذكر عبد الله بن
مسعود •

وفي رواية المسعودي : أنهم أخذوا بيضها ، وفي رواية أبي خالد الدالاني :
بيضات ، أو فراخاً •

وفي رواية يزيد بن هارون ، وأبي قطن ، وأبي داود الطيالسي عن المسعودي :
فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ورعوس أصحابه " •

وفي رواية طلق بن غنام عن المسعودي : " فجاءت الحمرة ترفرف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وفي رواية الجماعة عن المسعودي ، غير طلق بن غنام ، قال : اردده رحمة لها .

الحكم عليه

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وهو حديثٌ صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل .

وقد تابع أبا إسحاق الفزاري أبو معاوية الضرير ، وتابع أبا إسحاق الشيباني أبو خالد الدالاني ، والمسعودي ، إلا أنه اختلف عليه على وجهين:

الأول : المسعودي ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه .

وهذه رواية طلق بن غنام ، وأبي داود الطيالسي عنه .

الثاني : المسعودي ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، مرسلاً ، بدون ذكر عبد الله بن مسعود .

وهذه رواية أبي قطن عمرو بن الهيثم ، ويزيد بن هارون عنه .

والمسعودي قال عنه ابن حجر : صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من

سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . (التقريب ٥٨٦) .

وإنما روى عنه قبل الاختلاط ممن سبق : طلق بن غنام ، وعمرو بن الهيثم ، وأما

أبو داود الطيالسي ، ويزيد بن هارون فروايتهم بعد الاختلاط . (انظر : الكواكب النيرات ٢٩٤) .

وطلق بن غنام ، وعمرو بن الهيثم كلاهما ثقتان . (التقريب ٤٦٦ ، ٧٤٧) ،

فكلا الوجهين محتمل عن المسعودي ، ويحمل على أنه نشط ، فوصله مرة ، وأرسل

أخرى ، ويؤيد هذا الحمل رواية قرينه أبي إسحاق الشيباني ، وهو إمام ، حافظ ، حجة ، وقد وصله ، ولم يختلف عنه فيه ، وكذا رواية أبي خالد الدالاني ، والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه عبد الله بن مسعود ، على ثلاثة أوجه :

الأول : منهم من أطلق ثبوت السماع ، ولم يرد عنه خلاف ذلك :

قال محمد بن علي بن سعيد : " سمعت أحمد بن حنبل ، وقيل له : هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه ؟ فقال : أما الثوري ، وشريك فإنهما يقولان : سمع " ، وقال ابن أبي هانئ : " سألت أبا عبد الله ، قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ؟ قال : نعم ، في حديثٍ لإسرائيل يقول : سمعت أبي عبد الله ، وأما أبو عبيدة فلم يسمع منه شيئاً "

وقال البخاري : " قال شعبة بن الحجاج : يقولون : لم يسمع من أبيه ، وحديث ابن خثيم أولى عندي " ، يقصد البخاري حديث ابن خثيم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : إني مع أبي ، فذكر الحديث في تأخير الصلاة .

وقال البخاري : " سمع أباه ، قاله عبد الملك بن عمير " .

وقد نص على السماع أبو حاتم الرازي .

وقال به من المتأخرين الإمام المزي .

التاريخ الكبير ٥ / ٣٠٠ ، التاريخ الصغير ١ / ٩٩ - وفيه النقل عن شعبة ، وفيه سقط ، والعبارة كاملة في تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٥ - ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٤٨ ، تحفة الأشراف ٧ / ٧٤ ، جامع التحصيل ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٥ ، بحر الدم ٢٦٢ .

الثاني : منهم من نفى السماع ، إلا شيئاً محدداً :

قال ابن المديني : " سمع من أبيه حديثين ، حديث الضب ، وحديث تأخير الوليد للصلاة " .

وقال العجلي : يقال : إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً ، محرم الحلال كمستحل الحرام .

الثقات للعجلي ٢ / ٨١ ، ، جامع التحصيل ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٥ .

الثالث : منهم من اختلف عنه في إثبات السماع أو عدمه :

قال ابن الجنيدي : سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع - : أبو عبيدة بن عبد الله ، سمع من أبيه شيئاً ؟ قال يحيى : قالوا : لا ، ولا عبد الرحمن بن عبد الله ، وقال - في رواية معاوية بن صالح - : عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه . (سؤالات ابن الجنيدي ١٥٩ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٥)

والذي يظهر أن مراد من أطلق إثبات سماعه أي أنه سمع منه شيئاً ، وأما أن كل ما رواه عن أبيه قد سمعه منه ففيه بعد ؛ لصغر سنه ، فيكون مراد من أثبت سماعه أن ما ورد التصريح فيه بالسماع ليس خطأ ممن رواه ، بل يحكم فيه بالاتصال والسماع .

وحق فيما لم يصرح فيه بالتحديث فإن روايته عن والده قوية ، كما قالوا ذلك في رواية أخيه أبي عبيدة عن أبيه ، مع اتفاقهم أن أبا عبيدة لم يسمع منه شيئاً . (انظر : تهذيب الكمال ٥ / ٦٩) .

فأما قول الحاكم : " اتفق مشايخ أهل الحديث على أنه لم يسمع من أبيه " ، فقد قال ابن حجر : وهو نقل غير مستقيم (تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٥) ، ويشكل على هذا النقل - أيضاً - أن الحاكم قال عن حديث الباب : صحيح الإسناد .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على النهي عن تحريق العدو أو الحيوان المؤذي بالنار ، وتعليل ذلك بأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله) فيه نسخ الجواز ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هذا تعليل الحكم ، وهو خبر بمعنى النهي •
وورد النهي الصريح فيما رواه عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) •^(١)

قال ابن حجر : ظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه •^(٢)

وقال ابن رجب : وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صبر البهائم ، وهو أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم إحسان القتل والذبح وأمر أن تحذ الشفرة وأن تراخ الذبيحة يشير إلى أن الذبح بآلة حادة تريخ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها •^(٣)

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله) ح (٣٠١٧) •

^(٢) فتح الباري (٦ / ١٨٢) •

^(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١ / ٣٧٩) •

وأما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة)^(١) قال الحكيم الترمذي : وهو إذن في إحراقها لأنه إذا جاز إحراق واحدة جاز في غيرها .

فقد أجاب عنه النووي بقوله : " قال العلماء : هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل ، وجواز الإحراق بالنار ، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق ، بل في الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان" .^(٢)

٣ - وأما ما ورد عن بعض الصحابة من تحريق العدو بالنار فهو معارضٌ بهذه الأحاديث الصريحة ، وقال ابن المنير وغيره : لا حجة في ذلك للجواز ، لأن تجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر ، كما ورد عن عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما .^(٣)

٤ وقد استثنى كثير من أهل العلم من النهي عن التحريق بالنار مسألتين : الأولى : تحريق الحصون والمراكب في القتال ، فهو جائزٌ مقيد بالضرورة إليه إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم .^(٤)

^(١) أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) ح (٣٣١٩) ،

ومسلم (كتاب السلام ، باب النهي عن قتل النمل) ح (٢٢٤١) .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٣٤٢) ، وينظر : عمدة القاري (١٤ / ٢٢١) .

^(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٦ / ١٨٢) .

^(٤) المغني لابن قدامة (١٠ / ٤٩٣) .

الثانية : التحريق في القصاص ، أجازته كثير من أهل العلم ، كالإمام مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وإسحاق وهو رواية عن أحمد .^(١)

ومن الأدلة عليه ما أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه قال : (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعائهم واستاقوا الإبل فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا)^(٢) .

وللبخاري : (ثم أمر بمسامير فأحيت فكحلهم بها)^(٣) .
ومسلم : (قال أنس : إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء) .

^(١) ينظر : المغني لابن قدامة (٩ / ٣٩١) ، عمدة القاري (١٤ / ٢٢١) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحدود ، باب المحاربين) ح (٦٨٠٢) ، ومسلم (كتاب القسامة ، باب

حكم المحاربين والمرتدين) ح (١٦٧١) .

^(٣) صحيح البخاري (كتاب الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟) ح (٣٠١٨) .

رابعاً : كَرَاهِيَةُ قَصِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَمَعَارِفُهَا وَأَذْنَابُهَا

[١٧٩] قال أبو داود (كتاب الجهاد ، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها ، ٣ / ٢٢) ح (٢٥٤٢) :

حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، ح ، وَحَدَّثَنَا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ نَصْرِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ : عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَذْنَابَهَا ؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا ، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ .

غريب الحديث

نواصي الخيل : أي شعر مقدم رأسها .

ولا معارفها : جمع معرفة - بفتحها - الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته ، وعُرف الفرس شعر عنقه ، والمراد لا تقصوا شعور عنقها ، فأطلقت على الأعراف مجازاً .

مذابها : جمع مذبة ، وهي ما يذب به الذباب ، والخيل تدفع بأذناها ما يقع عليها من ذباب وغيره .

دفاؤها : أي كساؤها الذي تدفأ به .

ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧ / ١٥٣) .

رواة الإسناد

١ - الربيع بن نافع أبو توبة : الحلبي ، نزيل طرسوس ، ثقة ، حجة ، عابد .

تقدم في الحديث رقم ١٤٨ .

٢ - خُشَيْش بن أَصْرَم بن الأسود أبو عاصم النسائي ، روى عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وروح بن عبادة ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود والنسائي ، والربيع بن نافع ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، أخرج له أبو داود والنسائي .

تهذيب الكمال ٢ / ٣٨٤ ، التقريب ٢٩٧

٣ - الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد أو أبو الحارث روى عن العلاء بن الحارث والنعمان بن المنذر ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى بن حسان التنيسي ، وغيرهم ، قال الإمام أحمد : لأعلم إلا خيرا ، وثقه يحيى بن معين - في رواية الدارمي - ، ودحيم ، والدارقطني ، وذكر دحيم وغيره أنه أعلم الناس بحديث مكحول .

وقال النسائي : ليس به بأس .

قال ابن حجر : صدوق ، رمي بالقدر .

والأظهر أنه ثقة ؛ لقول الجماهير ، وقد شذ أبو مسهر فضعه ، وكأنه لأجل

القدر ، والله أعلم .

من السابعة ، أخرج له الأربعة .

العلل للإمام أحمد ٢ / ١٣٢ ، الجرح والتعديل ٩ / ٨٢ ، تهذيب الكمال ٧ /

٤٤٠ ، التقريب ١٠٣٠

-رواية الدارمي عن يحيى ليست في تاريخه المطبوع ، وقد نقلتها من كلام المزني -

٤ - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ، روى عن حيوة بن شريح وشعبة بن الحجاج وعبدالله بن عون ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم ، ثقة ثبت مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ، أو بعدها ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٤ / ٤٦٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٧٨ ، التقريب ٤٥٩

٥ - ثور بن يزيد ، أبو خالد ، الرحبي ، الكلاعي ، الحمصي ، مات سنة خمسين ومئة ، وقيل بعد ذلك ، روى عن محمد بن شهاب الزهري ، وخالد بن معدان ، وراشد بن سعد المقرئ ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، إلا أنه يرى القدر .

الجرح والتعديل ٢ / ٤٦٨ ، تهذيب الكمال ١ / ٤١٨ ، التقريب ١٩٠

٦ - نصر بن عبد الرحمن الكنانى الشامي ، روى عن رجل عن عتبة بن عبد السلمي ، وروى عنه ثور بن يزيد الحمصي ، قال الذهبي : لا يعرف ، وقال ابن حجر : مجهول ، من السادسة ، أخرج له أبو داود .

ويحتمل أن المراد به نصر بن علقمة الحمصي ، فقد روى بقية بن الوليد عنه هذا الحديث ، وسيأتي في التخريج ، فإن كان هو فهو ثقة .

تهذيب الكمال ٧ / ٣٢٤ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٥٢ ، الكاشف ٢ / ٣١٩

، التقريب ٩٩٩

٧ - شيخ من بني سليم : اسم مبهم .

٨ - عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عبدالرحمن بن عائذ ولقمان بن عامر ، وغيرهم ، صحابي شهير أول مشاهدته قريظة مات سنة سبع وثمانين ويقال بعد التسعين وقد قارب المائة ، أخرج له أبوداود وابن ماجه .

تهذيب الكمال ٥ / ٩٧ ، التقريب ٦٥٨ ، الإصابة ٤ / ٢١٤ .

تخریجه

* أخرجه أبو داود (ح ٢٥٤٢) من طريق الهيثم بن حميد ، وأحمد (٥ / ١٩٨) ح (١٧١٨٦) من طريق سفيان ، وفي (٥ / ١٩٩) ح (١٧١٨٨) عن عبدالله بن الحارث ، ثلاثتهم عن ثور بن يزيد به ، بنحوه ، ولفظ سفيان وعبدالله : " فلى عن . . . " .

* وأخرجه أحمد (٥ / ١٩٩) ح (١٧١٩١) عن علي بن بحر ، عن بقية بن الوليد ، قال : حدثني نصر بن علقمة ، قال : حدثني شيخ من بني سليم ، عن عتبة بن عبد السلمي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره بنحوه ، وفيه : (لا تقصوا نواصي الخيل فإن فيها البركة) .

الحكم عليه

إسناده ضعيف ؛ لإبهام اسم الراوي عن عتبة بن عبد السلمي .

فقه الحديث

١- أفاد ما رُوي في الحديث السابق النهي عن قص نواصي الخيل وهو شعر مقدم رأسها ، ومعارفها وهو شعر أعناقها ، وأذناها •
وتعليل ذلك بأن (أذناها مذاها) ، أي ما يذب به الذباب فالخيل تدفع بأذناها ما يقع عليها من ذباب وغيره ، (ومعارفها دفاؤها) أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها معقود فيها الخير) أي ملازم بها كأنه معقود فيها •^(١)

٢- تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، ولم أهتم لما يشهد لمعناه ، غير أنه ورد في نواصي الخيل ما يدل على أنها مباركة ، فمن ذلك ما رواه جرير بن عبد الله قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس ياصبعه وهو يقول : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة) •^(٢)
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البركة في نواصي الخيل) •^(٣)

فاستدل بذلك الحافظ العراقي على أن الناصية مخصوصة بالبركة •^(٤)
لكن أغلب شراح الحديث على غير ذلك ، قال النووي : " المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة ، قال الخطابي وغيره : وكفى بالناصية عن جميع ذات

^(١) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧ / ١٥٥)

^(٢) أخرجه مسلم (كتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ح (١٨٧٢) •

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ح (٢٨٥١)

، ومسلم (كتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ح (١٨٧٤) •

^(٤) نقلاً عن فيض القدير للمناوي (٣ / ٥١١) قال : ذهب جدي الأعلى من جهة الأم الحافظ الزين

العراقي إلى أنه أمرٌ خاص بالناصية بدليل النهي عن قصها •

الفرس ، يقال : فلان مبارك الناصية ، ومبارك الغرة ، أي الذات " .^(١)
وقال الطيبي : " خص الناصية لرفعة قدرها ، وكأنه شبهه لظهوره بشيء
محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية
تجريدا للاستعارة .
قال ابن حجر : ويحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها ،
إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى
الأدبار " .^(٢)

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٢٥) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٦٩) .

خامساً : إِبَاحَةُ إِطْلَاقِ بَعْضِ أَسَارَى الْعَدُوِّ وَأَمْوَالِهِمْ

[١٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ ، قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ، وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : أَعْتَقِيهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ •

تخریجه

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كِتَابُ الْعَتَقِ ، بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا ، ٢ / ٢١٩)
ح (٢٥٤٣) ، وَمُسْلِمٌ (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ مَنْ فَضَائِلُ غِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجْهِيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَمَزِيْنَةَ وَتَمِيْمَ وَدَوْسَ وَطَيْئَ ، ٤ / ١٩٥٧) ح (٢٥٢٥) •

[١٨١] قال أبو داود (كتاب الخراج ، باب في إقطاع الأرضين ، ٤ /

١٧٥) ح (٣٠٦٧) :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - قَالَ عُمَرُ :
وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ - فِي قِصَّةِ غَزَاةِ ثَقِيفٍ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ
صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي ، وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَدَعَا فَقَالَ : يَا صَخْرُ ،
إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ فَادْفَعْ إِلَيَّ الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ فَدَفَعَهَا
إِلَيْهِ .

وَأَنَّ السُّلَمِيَّيْنَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَسْلَمْنَا ،
وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا ، فَأَنَاهُ فَقَالَ : يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا
أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ؛ فَادْفَعْ إِلَيَّ الْقَوْمَ مَاءَهُمْ .
الحديث له قصة ، وقد اقتصر على موضع الشاهد منه .

رواة الإسناد

١ - عمر بن الخطاب السجستاني نزيل الأهواز القشيري روى عن محمد بن
يوسف الفريابي وسعيد بن الحكم المصري ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود وأبو
بكر ابن أبي عاصم ، وغيرهم ، صدوق ، مات في سنة أربع وستين ومائتين ، وقد
قارب التسعين ، أخرج له أبو داود .

الثقات لابن حبان ٨ / ٤٤٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣٤٤ ، التقريب ٧١٧

٢ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الضبي ، الفريابي -
بكسر الفاء ، وسكون الراء ، بعدها تحتانية ، وبعد الألف موحدة - ، نزيل
قيسارية - من ساحل الشام - ، مات سنة اثنتي عشرة ومئة ، روى عن سفيان

الثوري ، وعبدالرحمن بن عمرو والأوزاعي ، وجريير بن حازم ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وأحمد بن حنبل ، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، وعمر بن الخطاب السجستاني ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة .

وثقه الجمهور ، وقال أحمد : " ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي " ، وقال ابن عدي : " له عن الثوري إفادات ، وله حديث كثير عن الثوري ، وقد قُدِّم الفريابي على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه ، وقالوا الفريابي أعلم بالثوري منهم " ، وعقب عليه الذهبي بقوله : " لأنه لازمه مدة فلا ينكر له أن ينفرد عن ذلك البحر " ، وقال العجلي : " قال لي بعض البغداديين : أخطأ محمد بن يوسف في خمسين ومائة حديث من حديث سفيان " .

قال ابن حجر : ثقة ، فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق .

وقال - في موضع آخر - : اعتمده البخاري لأنه انتقى أحاديثه وميزها .
الثقات للعجلي ٢ / ٢٥٨ ، الجرح والتعديل ٨ / ١١٩ ، الكامل لابن عدي ٦ / ٢٣١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٧١ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٧١ ، شرح العلل لابن رجب ٣٨٤ ، التقريب ٩١١ ، هدي الساري ٤٦٥

٣ - أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة البجلي الأحمسي الكوفي ، روى عن عمه عثمان بن أبي حازم البجلي وعدي بن ثابت ، وغيرهم ، وروى عنه شعيب بن حرب ومحمد بن يوسف الفريابي وعبدالله بن المبارك ، وغيرهم ، قال الذهبي : حسن الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق ، في حفظه لين .
وإطلاق الذهبي أولى ، وهو المناسب لقول الإمام أحمد : " صالح الحديث " والله أعلم .

مات في خلافة أبي جعفر ، أخرج له الأربعة .

العلل للإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله - ١ / ٣٥٢ ، تهذيب الكمال ١ / ٩٤ ،
ميزان الاعتدال ١ / ٩ ، التقريب ١٠٣ ،

٤ - عثمان بن أبي حازم البجلي ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابن أخيه أبان
بن عبدالله البجلي - ولم يرو عنه غيره - ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن
حجر : مقبول .

والظاهر أنه مجهول ، حيث لم يرو عنه غير واحد ولم يرد فيه توثيق معتبر .
من السادسة ، أخرج له أبو داود .
الثقات لابن حبان ٧ / ١٩٢ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٠٥ ، ميزان الاعتدال
٣ / ٤١ ، التقريب ٦٦٠

٥ - أبو حازم بن صخر بن العيلة ، روى عن أبيه صخر بن العيلة ، وروى
عنه ابنه عثمان بن أبي حازم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر :
مستور .

والظاهر أنه مجهول ، حيث لم يرو عنه غير واحد ولم يرد فيه توثيق معتبر .
من الثالثة ، أخرج له أبو داود .
الثقات لابن حبان ٧ / ١٩٢ ، تهذيب الكمال ٨ / ٢٨١ ، التقريب ١١٣٠

٦ - صخر بن العيلة بن عبد الله بن ربيعة الأحمسي ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، وروى عنه ابنه أبو حازم بن صخر بن العيلة ، صحابي قليل الحديث ،
يقال إن العيلة اسم أمه ، أخرج له أبو داود .

الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٧١٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٤٣ ، التقريب

٤٥١

تخریجه

* أخرجه أحمد (٤٠٢ / ٥) ح (١٨٣٠١) عن وكيع ،
وابن أبي شيبة (٥١٥ / ٦) عن أبي نعيم ،
والطبراني (٢٥ / ٨) من طريق مسلم بن إبراهيم ،
ثلاثتهم عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم به ، وفي رواية وكيع : أبان حدثني
عمومتي عن جدهم صخر بن عيلة ، فذكره مختصراً •
وفي رواية مسلم ، وأبو نعيم : أبان ، عن عثمان بن أبي حازم ، عن صخر بن
عيلة ، فذكره بنحوه •

الحكم عليه

إسناده ضعيف ، لجهالة عثمان بن أبي حازم ، وأبيه ، ويزيده ضعفاً اضطرابُ
أبان بن عبد الله في روايته حيث رواه الثقات عنه على ثلاثة أوجه :
الأول : أبان ، عن عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر •
الثاني : أبان ، عن عثمان بن أبي حازم ، عن صخر بن عيلة •
الثالث : أبان ، عن عمومته ، عن جدهم صخر بن عيلة •
وهذه الأوجه تدل على اضطراب أبان في روايته ؛ مما يجعل هذا الطريق إضافة لما
سبق الإعلال به ، والله أعلم •

[١٨٢] قال الإمام أحمد (١ / ١٤٣) ح (٦٧٨) :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ،
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ : مَنْ
اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا .

رواة الإسناد

١ - أبو سعيد : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد ، أبو سعيد ، مولى بني هاشم ،
البصري ، نزيل مكة ، لقبه جردقة - بفتح الجيم والبدال بينهما راء ساكنة ثم
قاف - ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، روى عن شعبة بن الحجاج ، و صخر بن
جويرية ، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، وإسرائيل بن يونس ، وغيرهم ، وروى
عنه أحمد بن حنبل ، وعلي بن محمد الطنافسي ، وهارون بن الأشعث البخاري ،
وغیرهم ، أخرج له البخاري - في المتابعات - وأبوداود في فضائل الأنصار
والنسائي وابن ماجه .

وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه ، وما كان به بأس ،
وقال عبد الله بن أحمد : " سمعت أبي يقول : وذكر أبا سعيد مولى بني هاشم ، فأثنى
عليه ، وقال : كان متهارماً جداً - يعني في الحديث - " ، وقال العقيلي : حدثني
الحضرمي بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول
: كان أبو سعيد كثير الخطأ ، وقال الساجي : كان يهيم في الحديث .

قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .

العلل للإمام أحمد (رواية عبد الله) ١ / ٣١٤ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٣٤١ ،
الجرح والتعديل ٥ / ٢٥٤ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٢٧ ، هدي الساري ٤٣٨ ،
التقريب ٥٨٦ ،

٢ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ،

ثقة .

تقدم في الحديث رقم ١٣٧ .

٣ - أبو إسحاق : عمرو بن عبدالله بن عبيد - ويقال : علي ، وقيل غيره - ،

أبو إسحاق ، السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الهمداني ، الكوفي ، مات سنة تسع وعشرين ومئة ، وقيل غير ذلك ، روى عن البراء بن عازب ، والأسود النخعي ، وعبيد بن المغيرة البجلي ، وحارثة بن مضرب ، وغيرهم ، وروى عنه زهير بن معاوية ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وحفيده إسرائيل بن يونس ، أخرج له الجماعة ، ثقة مكث عابد ، اختلط بآخره .

وهو موصوفٌ بالتدليس ، وقد عده العلائي وابن حجر في المرتبة الثالثة من

المدلسين .

التاريخ الكبير ٦ / ٣٤٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٣١ ، الكواكب النيرات

٣٤١ ، التقريب ٧٣٩ ، تعريف أهل التقديس ١٤٦ .

٤ - حارثة بن مضرب العبدى الكوفي ، روى عن عبدالله بن مسعود وخباب

بن الأرت ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، من الثانية ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة .

الجرح والتعديل ٣ / ٢٥٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٤ ، التقريب ٢١٦

٥ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، رابع الخلفاء الراشدين .

تقدم في الحديث رقم ٨ •

تخریجه

* أخرجه البزار في البحر الزخار (٢ / ٢٩٨) عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به بمثله •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، وأما تدليس أبي إسحاق فقد قال يعقوب بن سفيان : " وحديث سفيان الثوري ، وأبي إسحاق ، والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة " المعرفة والتاريخ (٢ / ٦٣٧) ، ولم يقم دليل أو قرينة في أن أبا إسحاق دلس هذا الحديث •

وهذا الحديث يعضد ما أخرجه الطبري في تاريخه (٢ / ٣٤) ، وابن سعد في طبقاته (٤ / ١٠) من طريقين ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لأصحابه يومئذ : " إني قد عرفت أن رجلا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله " وفيه إبهام اسم الرواي عن ابن عباس •

فقه الأحاديث

١ - دل الحديث على فضيلة إعتاق ولد إسماعيل عليه السلام ، قال ابن المنير :
" يستفاد من الحديث استحباب عتق المسي إذا كان من ولد إسماعيل " .^(١)
وقال القاري : " فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق
العجم إلا أن عتقهم أفضل " .^(٢)
وقد روى الطبراني في الأوسط مناسبة للحديث من طريقين ، كلاهما غير ثابت ،
أن عائشة رضي الله عنها كانت نذرت أن تعتق ولداً من بني إسماعيل ، فلما جاء
سبي بني النضير قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك •
والطريقان أحدهما من طريق أبي خالد ، عن أبيه الزبير ، عن أبيه عبد الله ، عن
أبيه رديح ، عن أبيه ذؤيب ، عن عائشة •^(٣)
وأبو خالد وأبوه وجدته وجد أبيه مجاهيل •
وثانيهما من طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن
أبي هريرة ، بنحو رواية الصحيح •
وقد حمل الإمام أحمد على رواية مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند ، وذكر
أنه يروي عنه أحاديث منكرة لا يتابع عليها ، وأشار لذلك أيضاً ابن عدي في
الكامل ، والعقيلي في الضعفاء •^(٤)
ومما جاء في فضل إعتاق الرقبة من ولد إسماعيل ، ما رواه أبو أيوب الأنصاري
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

^(١) نقلاً من فتح الباري (٥ / ٢١٠) •

^(٢) عمدة القاري (١٣ / ١٠٥) ، وقد أطل ابن تيمية في مسألة جواز استرقاق العرب ، ينظر : مجموع

الفتاوى (١٩ / ١٩) •^(٣) المعجم الأوسط (٨ / ٦٠) ، (٩ / ٨٥) •

^(٤) ينظر : الكامل لابن عدي (٦ / ٣١٨) ، الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٣٥٧) •

لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) ٠ (١)

قال ابن حجر : " وصف كون الرقبة من بني إسماعيل لأهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم " ٠ (٢)

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل) ٠ (٣)

قال الطيبي : " خصَّهم لكونهم أفضل أصناف الأمم قدراً ورجاءً ووفاءً وسماحةً وحسباً وشجاعةً وفهماً وفصاحةً وعفةً ونزاهةً ، ثم أولاد إسماعيل أفضل العرب لما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم منهم " ٠ (٤)

٢ - قوله : (يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ) تقدم ضعف إسناد الحديث ، وأما ما دلَّ عليه في الجملة من عصمة الإسلام للدم والمال ، فإن هذا المعنى متقرر على جهة التواتر ، ومما ورد في ذلك ما رواه ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) ٠ (٥)

(١) أخرجه مسلم (كتاب الذكر ، باب فضل التهليل ، ٤ / ٢٠٧١) ح (٢٦٩٣) ٠

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٢٤٧) ٠

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب العلم ، باب في القصص ، ٣ / ٣٢٢) ح (٣٦٦٧) ٠

(٤) فيض القدير للمناوي (٥ / ٢٥٥) ٠

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ١ / ٢٤)

(٢٥) ، ومسلم (كتاب الإيمان ، ١ / ٥٣) ح (٢٢) ٠

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : (من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فإنهم خرجوا كُرْهًا) " أخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : (قد عرفت أن رجالا من بني هاشم قد أخرجوا كرها فمن لقي أحدا منهم فلا يقتله) .

وروى ابن عائد في المغازي من طريق مرسل (أن عمر لما ولي وثاق الأسرى شد وثاق العباس ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يئن ، فلم يأخذه النوم ، فبلغ الأنصار ، فأطلقوا العباس ، فكأن الأنصار لما فهموا رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفك وثاقه سألوه أن يتركوا له الفداء طلبا لتمام رضاه ، فلم يجبههم إلى ذلك) .

وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا عباس ، افد نفسك وابن أخويك : عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ، وحليفك عتبة بن عمرو ؛ فإنك ذو مال) ^(١)

وفي هذه المرويات دليل على أن شأن الحرب راجع إلى توجيه الإمام ونظره في مآلات الأمور ، وأن شأن الأسرى موقف على تقدير الإمام متنا أو فداء أو قتلا أو استرقاقا بحسب ما يرى أن فيه المصلحة .

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٧ / ٤٠٠) .

سادساً : مَشْرُوعِيَّةُ تَرْكِ تَغْسِيلِ الشَّهِيدِ ، وَذِكْرِ نَجَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

[١٨٣] قال النسائي (كتاب الجنائز ، الوقوف للجنائز ، ٤ / ٣٨٢)

ح (٢٠٠١) :

أَخْبَرَنَا هَنَادٌ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلَى أَحَدٍ : زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدِّمِّ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ .

رواة الإسناد

١ - هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ٧ .

٢ - عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد

مجاهد جمعت فيه خصال الخير .

تقدم في الحديث رقم ٥٩ .

٣ - معمر بن راشد ، أبو عروة ، الأزدي ، البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ،

ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام ابن عروة شيئاً ،

وكذا فيما حدث به بالبصرة .

تقدم في الحديث رقم ١٨ .

٤ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر ، الزهري ، القرشي ،
الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

٥ - عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، أبو محمد ، المدني ، الشاعر ، حليف بني زهرة ،
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ،
وروى عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره ، له ولأبيه صحبة ، وقد
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت له سماع ، مات سنة تسع وثمانين •
تهذيب الكمال ٤ / ٩٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٤ ، التقريب ٤٩٥

تخریجه

* أخرجه أحمد (٦ / ٦٠٠) ح (٢٣١٤٥) عن يزيد بن هارون ، ،
وابن عاصم في الآحاد (١ / ٤٥٣) عن دحيم ، عن عبد الرحمن بن بشير ،
كلاهما عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، به ، بنحوه •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، وقد ذكر أبو حاتم أن عبد
الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ؛ لصغر سنه • (الجرح والتعديل
١ / ٣٤٢) ، ولا يضعف ذلك من صحة الحديث إذ يكون مما أرسله الصحابي ،
وهو حجة •

[١٨٤] قال النسائي (كتاب الجنائز ، الشهيد ، ٤ / ٤٠٤) ح (

: (٢٠٥٢)

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ قَالَ : كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً .

رواة الإسناد :

١ - إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي ، روى عن الحارث بن عطية ، وحجاج بن محمد الأعور ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود والنسائي ، وغيرهم ، ثقة ، من الحادية عشرة ، أخرج له أبو داود والنسائي .

الجرح والتعديل ٢ / ٩٣ ، تهذيب الكمال ١ / ١٠٧ ، التقريب ١٠٦

٢ - حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته .
تقدم في الحديث رقم ١٣٦

٣ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، الفهمي ، المصري ، مات سنة خمس وسبعين ومئة ، روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - وهو ثبت في حديثه جدا - قاله الإمام أحمد - ، وعبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ، وبكير بن عبدالله الأشج ، ومعاوية بن صالح ، وغيرهم ، وروى عنه العبادلة - ابن المبارك ،

وابن وهب ، وابن يزيد المقرئ - ، وحجاج الأعور ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور •
العلل للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) ١ / ١٣٥ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٧٩ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٨٤ ، التقريب ٨١٧

٤ - معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة مصغر الحضرمي أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس ، ثقة •
تقدم في الحديث رقم ١١ •

٥ - صفوان بن عمرو : هو ابن هرم ، أبو عمرو ، السكسكي ، الحمصي ، مات سنة خمس وخمسين ومئة أوبعدها ، روى عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي ، وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي ، وشريح بن عبيد الحضرمي ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن المبارك ، وعيسى بن يونس ، وأبو إسحاق الفزاري ، ومعاوية بن صالح ، وغيرهم ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وبقية الجماعة ، ثقة •
الجرح والتعديل ٤ / ٤٢٢ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٦٠ ، التقريب ٤٥٤

٦ - راشد بن سعد : المقرئ - بفتح الميم ، وسكون القاف ، وفتح الراء ، بعدها همزة ، ثم ياء النسب - ، الحمصي ، مات سنة ثمان ومئة ، وقيل : ثلاث عشرة ومئة ، روى عن أنس بن مالك ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وروى عنه علي بن أبي طلحة ، وثور بن يزيد ، وصفوان بن عمرو ، وغيرهم ، أخرج له البخاري تعليقا ، والأربعة ، ثقة •

وقد وصفه الحافظ ابن حجر بقوله : كثير الإرسال ، ولم أجد بقاصر علمي من سبقه إلى ذلك ، روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة ، فحسب ، واختلف في روايته عن ثوبان ، والبخاري يرجح أنه سمع من ثوبان .
التاريخ الكبير ٣ / ٢٩٢ ، المراسيل لابن أبي حاتم ٥٩ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤٤٥ ، التقريب ٣١٥ ، تحفة التحصيل ١٠٢ .

تخریجه

* أخرجه ابن أبي عاصم (٢ / ٥٧٠) عن ابن مصفى عن بقية عن صفوان بن عمرو به ، بمثله .

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، ولا يضير إبهام اسم الصحابي في الاحتجاج بالخبر ، والله أعلم .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، ففي الحديث الأول الأمر بأن يُزَمَّلَ الشهيد بدمائه ، وتعليل ذلك بأنه يأتي يوم القيامة وجرحه يدمى ، اللون لوم الدم ، والريح ريح المسك .

كما دلّ الحديث الثاني على وقاية الشهيد من فتنة القبر وهي فتنة سؤال الملكين ^(١)، وتعليل ذلك بأن فتنة السيوف فوق رأسه كافية في تمحيص صدق إيمانه .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (زملوهم بدمائهم) يدل على أن " الشهيد إذا مات في المعترك لم يغسل " ^(٢) ، قال ابن عبد البر : " وهو قول مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق وداود وجماعة فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث وابن علية " ^(٣) .

وقال ابن قدامة : " وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن و سعيد بن المسيب قالوا : يغسل ما مات ميت إلا جنياً ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ترك غسلهم أولى " ^(٤) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم (زملوهم بدمائهم ؛ فإنه ليس كُلُّم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى) هذا نصٌ صحيح صريح على العلة في ترك غسل الشهيد، وهذا النص النبوي الشريف يلغي ما احتمله بعض أهل العلم في علة ترك

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١١ / ٢١١) .

^(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٩٨) .

^(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ٢٤٣) .

^(٤) المغني لابن قدامة (٢ / ٣٩٨) .

غسل الشهيد ، حيث احتمل بعضهم أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحى .

أو أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكتن فيهم الجراح فيتضررون فعفي عن غسلهم لذلك .^(١)

قال ابن عبد البر : " وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره ، والعلة والله أعلم في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك ، فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك ، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا ولشوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم " .^(٢)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (زملوهم بدمائهم) استنبط منه الإمام الشافعي بأن الكلوم والدماء غير الثياب ، فلا بأس بترع خفافهم وفراءهم ، وإن شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها .^(٣)

وقال السرخسي الحنفي : " يتزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة ؛ لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو ، وقد استغنى عن ذلك ؛ ولأن هذا عادة أهل الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد فهمنا عن التشبه بهم " .^(٤)

(١) نقل الاحتمالان ابن قدامة في المغني (٢ / ٣٩٨) ، ولم يعقب عليهما .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ٢٤٣) باختصار .

(٣) الأم (١ / ٤٤٤) .

(٤) المبسوط للسرخسي (٢ / ٤٩) .

٥ - قوله : (ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) ، قال الحكيم الترمذي : " معناه أنه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان إذا التقى الزحفان ، وبرقت السيوف فرّ ؛ لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك " .^(١)

وقال ابن القيم : " معناه - والله أعلم - قد امتحن نفاقه من إيمانه ببارقة السيوف على رأسه ، فلم يفر فلو كان منافقا لما صبر ببارقة السيوف على رأسه ، فدل على أن إيمانه هو الذي حمله على بذل نفسه لله وتسليمها له ، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله وإظهار دينه وإعزاز كلمته فهذا قد أظهر صدق ما في ضميره حيث برز للقتل فاستغنى بذلك عن الامتحان في قبره " .^(٢)

٦ - استدل بالحديث على نفي فتنة القبر على من كان في منزلة الصديقين ؛ لأنهم أعلى مقاما من الشهداء ، قال القرطبي : " إذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق أجل خطرا وأعظم أجرا ألا يفتن ؛ لأنه مقدم ذكره في التزليل على الشهداء " .^(٣) وقد تعقبه ابن القيم بقوله : " والأحاديث الصحيحة ترد هذا القول وتبين أن الصديق يسأل في قبره كما يسأل غيره ، ولا يلزم من هذه الخاصية التي اختص بها الشهيد أن يشاركه الصديق في حكمها وإن كان أعلى منه ، فخواص الشهداء قد تنتفي عن من هو أفضل منهم وإن كان أعلى منهم درجة " .^(٤)

^(١) التذكرة للقرطبي (١٦٧) .

^(٢) الروح لابن القيم ، ص (٨٢) .

^(٣) التذكرة للقرطبي ، ص (١٦٧) .

^(٤) الروح لابن القيم ، ص (٨٢) باختصار .

سابعاً : التَّشْدِيدُ فِي أَمْرِ الْغُلُولِ

[١٨٥] قال ابن ماجه (كتاب الجهاد ، باب الغلول ، ٢ / ٩٥٠) ح (٢٨٥٠) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ
قَرْدَةً - يَعْنِي وَبْرَةً - فَجَعَلَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا مِنْ
غَنَائِمِكُمْ ، أَذُوا الْخَيْطِ وَالْمَخِيطِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ
عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَشَنَارٌ ، وَنَارٌ .

غريب الحديث

شنار : الشَّنَارُ : العيبُ والعَارُ . وقيل هو العيبُ الذي فيه عار ، والشَّنَارُ أَقْبَحُ
العيب والعار .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٥٠٤) ، لسان العرب (٤ / ٤٣٠) .

رواة الإسناد

١ - علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي ، ثقة عابد .

تقدم في الحديث رقم ١٣٣ .

٢ - حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ، روى عن زكريا بن زائدة وعبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وعيسى بن سنان ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وعلي الطنافسي ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين ، أخرج له الجماعة .
وقد عده ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .
الجرح والتعديل ٣ / ١٣٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٧٠ ، تعريف أهل التقديس ١٠٧ ، التقريب ٢٦٧

٣ - عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القسَملي الفلسطيني نزيل البصرة ، روى عن عثمان بن أبي سودة ووهب بن منبه ويعلى بن شداد ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن سلمة وحماد بن أسامة وعيسى بن يونس ، وغيرهم ، قال الذهبي : يكتب حديثه على لينة ، وقال ابن حجر : لين الحديث .
من السادسة ، أخرج له البخاري في الأدب ومسلم في المقدمة والترمذي وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٦ / ٢٧٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٤٦ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣١٢ ، التقريب ٧٦٧

٤ - يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري أبو ثابت المدني ، روى عن أبيه شداد بن أوس وعبادة بن الصامت ، وغيرهم ، وروى عنه هلال بن ميمون وعيسى بن سنان ، وغيرهم ، صدوق ، نزل الشام ، من الثالثة ، أخرج له أبو داود وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٩ / ٣٠١ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٨٣ ، التقريب ١٠٩٠

٥ - عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أنس بن مالك ومحمود بن الربيع الأنصاري ويعلى بن شداد ، وغيرهم ، أحد النقباء بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، أخرج له الجماعة .
الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٨٠٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٦٣ ، التقريب ٤٨٤

تخریجه

* أخرجه البزار (٧ / ١٥٥) عن إبراهيم الجوهري ، عن أبي أسامة به بمثله .
* وأخرجه أحمد في المسند (٦ / ٤٣٤) ح (٢٢٢٠٧) ، وأبو إسحاق الفزاري في السير (١ / ٨١) من طريق عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مختصراً .

الحكم عليه

إسناده فيه ضعف ؛ لحال عيسى بن سنان .
وقد ورد الحديث مختصراً من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجاله ثقات عدا سليمان بن موسى فهو صدوق حسن الحديث .
وروى مالك بن أنس في الموطأ (٢ / ٤٥٨) عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حنين : " أدوا الخياط والمخييط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل

هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم " ، وهو مرسلٌ إسناده صحيح ، ووصله أحمد ح (٦٦٩٠) ، والنسائي ح (٣٦٨٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولم يصرح ابن إسحاق بالتحديث •

قال ابن عبد البر : حديث متصل جيد الإسناد •

وقال : حديث عبد ربه بن سعيد مرسل متصل معانيه من وجوه شتى صحاح

كلها • التمهيد (٢٠ / ٣٧ - ٤٩) •

وروى الإمام أحمد ح (١٦٧٠٤) عن أبي عاصم ، قال حدثنا وهب أبو خالد ، قال حدثني أم حبيبة بنت العرباض ، عن أبيها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل فيقول ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقهما وإياكم والغلول فإنه عار وشار على صاحبه يوم القيامة " وإسناده متصل ، ورجاله ثقات ، غير أن أم حبيبة لم يرو عنها غير وهب بن خالد ، ولم يرد فيها جرح ولا تعديل ، قال عنها ابن حجر : مقبولة • (التقريب ١٣٧٨) •

ومجموع الطرق تدل أن للحديث أصلاً ، وترقى بإسناد الحديث ليكون حسناً

لغيره ، والله تعالى أعلم •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الأمر بأداء المغنم كاملاً ، وتعليل ذلك بأن الغلول خزيٌّ في الدنيا وعارٌ وعذابٌ في الآخرة .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أدوا الخيط و المخطط) المحيط هو الإبرة ، وهذا كلامٌ خرج على القليل ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه .
قوله صلى الله عليه وسلم (فإن الغلول عارٌ على أهله يوم القيامة وشنارٌ و نار)
الشنار : لفظة جامعة لمعنى العار و النار ، ومعناها : الشين و النار ، يريد أن الغلول شين و عار ، و منقصة في الدنيا و نار و عذاب في الآخرة .^(١)

٣ - في هذا الحديث دليلٌ على أن الغلول كثيره وقليله حرام متوعداً عليه في النار ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ^(٢)
قال القرطبي : " أي يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته معذباً بحمله وثقله ، و مرعوباً بصوته ، و موبخاً بإظهار خيانتة على رؤوس الأشهاد ، وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التي توقع للغادر في أن ينصب له لواء بغدرته يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان ، وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسماً يعهده البشر ويفهمونه ، وكانت العرب ترفع للغادر لواء وكذلك يطاف بالجاني مع جنائته " ^(٣)

^(١) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٠ / ٤١) .

^(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (١٦١) .

^(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ١٦٥) - باختصار - .

وفي معنى الآية الكريمة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، قال : (لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حممة ، يقول : يا رسول الله ، أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته بعير له رغاء ، يقول : يا رسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) الحديث .^(١)

ومما ورد في التشديد في أمر الغلول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (افتتحنا خير ولم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى ، ومعه عبد له يقال له مدعم ، فبينما هو يحيطّ رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهمٌ عائرٌ حتى أصاب ذلك العبد ، فقال الناس : هنيئاً له الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خير من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً ، فجاء رجلٌ حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين ، فقال : هذا شيء كنت أصبته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراكٌ أو شراكان من نار) .^(٢)

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد ، باب الغلول) ح (٣٠٧٣) ، ومسلم ح (١٨٣١) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب المغازي ، باب غزوة خير) ح (٤٢٣٤) ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب

غلظ تحريم الغلول) ح (١١٥) .

ثامناً : النَّهْيُ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي جَوَادِّ الطَّرُق ، وَعَنْ تَفَرُّقِ أَمَكِنَةِ الرِّكْبِ عِنْدَ
النُّزُولِ

[١٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا عَرَسْتُمْ
فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ .

غريب الحديث

التعريس : نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة ، يقال منه : عَرَسَ
يُعرِسُ تعْرِيساً ، ويقال فيه : أعرَسَ ، والمعرَس : موضع التعريس .

العين للخليل بن أحمد (١ / ٣٢٨) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٢٠٦) .

الهوام : الواحدة هامة ؛ لأنها تهم أي تدب ، كُلُّ ذَاتِ سَمٍّ يَقْتُلُ ، والجمع :
الهوامُّ ، فأما ما يسمُّ ولا يَقْتُلُ فهو السَّامة ، كالعقرب والزُّبُور ، وقد يَقَعُ الهوامُّ
على ما يدبُّ من الحيوان وإن لم يَقْتُلْ كالحشرات ، ومنه حديث كعب بن عُجْرَةَ :
(أتؤذيك هَوامُّ رأسك ؟) .

العين للخليل بن أحمد (٣ / ٣٥٧) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٢٧٤) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي
عن التعريس في الطريق ، ٣ / ١٥٢٥) ح (١٩٢٦) ، والترمذي (كتاب
الأدب ، باب ، ٥ / ١٣٢) ح (٢٨٥٨) ، وأحمد (٣ / ٧٦) ح (٨٧٠٠) .

[١٨٧] قال أبو داود (كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام

العسكر وسعته) ح (٢٦٢٨) :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةِ سَاحِلِ
حِمَصٍ وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ - قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ
سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدٍ اللَّهِ يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ : كَانَ
النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ عَمْرُو : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ
ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ : لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ .

رواة الإسناد

١ - عمرو بن عثمان : ابن سعيد بن كثير بن دينار ، أبو حفص ، القرشي ،
الحمصي ، مات سنة خمسين ومائتين ، روى عن سفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن
عياش ، ومحمد بن حرب الخولاني ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، وروى عنه
الأربعة إلا الترمذي .

وثقه أبو داود ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم :

صدوق

قال ابن حجر : صدوق .

الجرح والتعديل ٦ / ٢٤٩ ، الثقات لابن حبان ٨ / ٤٨٨ ، تهذيب الكمال ٥

/ ٤٤٢ ، التقريب ٧٤١

٢ - يزيد بن قُبَيْس بن سليمان الشامي ، روى عن الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود والهيثم بن خالد القرشي ، وغيرهم ، ثقة ، من العاشرة ، أخرج له أبوداود .
تهذيب الكمال ٨ / ١٤٦ ، التقريب ١٠٨١

٣ - الوليد بن مسلم ، أبو العباس ، القرشي ، الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس ، والتسوية .
تقدم في الحديث رقم ١٠٠ .

٤ - عبد الله بن العلاء بن زَبْر الدمشقي الرُّبَعي ، روى عن بسر بن عبيد الله الحضرمي والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ومكحول الشامي ، ومسلم بن مشكم ، وغيرهم ، وروى عنه شبابة بن سوار والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة أربع وستين ومائة وله تسع وثمانون ، أخرج له البخاري والأربعة .
الجرح والتعديل ٥ / ١٢٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٣٤ ، التقريب ٥٣٣

٥ - مسلم بن مشكم الخزاعي أبو عبيد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء ، روى عن أبي ثعلبة الخشني وعوف بن مالك الأشجعي ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن العلاء بن زبر والضحاك بن عبد الرحمن بن أبي حوشب ، وغيرهم ، ثقة مقرر من كبار الثالثة ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .
الجرح والتعديل ٨ / ١٩٤ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٠٥ ، التقريب ٩٤١

٦ - أبو ثعلبة الخُشَنِي ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل : اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر أو لاش أو لاشق أو لاشومة أو ناشب أو باشر أو

غرنوق أو شق أو زيد أو الأسود واختلف في اسم أبيه أيضا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ بن جبل وأبوعبيدة بن الجراح ، وغيرهم ، وروى عنه أبوإدريس الخولاني وجبير بن نفير ومسلم بن مشكم، وغيرهم ، مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين، أخرج له الجماعة .

الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٦١٨ ، تهذيب الكمال ٨ / ٢٦٨ ، التقريب

١١٢٣

تخرجه

* أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ٢٦٩) عن عمرو بن عثمان به ، بمثله .

* وأخرجه أحمد (٥ / ٢١٥) ح (١٧٢٨٢) عن علي بن بحر ،

وابن حبان (٦ / ٤٠٨) من طريق إسماعيل القرشي ،

كلاهما عن الوليد بن مسلم به بمثله ، قال علي بن بحر : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا عبد الله يعني ابن زبر ، أنه سمع مسلم بن مشكم يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم متزلا . . . " الحديث .

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وقد حصل الأمن من تدليس

الوليد بن مسلم وتسويته بتصريحه ومن فوقه بالتحديث .

[١٨٨] قال ابن خزيمة (٤ / ١٤٤) ح (٢٥٤٨) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ - - يعني
بن محمد - ، قَالَ : قَالَ سَالِمٌ - الْخَيَّاطُ - سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِيَّاكُمْ وَالْمُعْرَسَ عَلَى جَوَادِّ
الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَّاحِ " .

رواة الإسناد و تخريجه والحكم عليه

• تقدم ذلك في الحديث رقم [١٩] •

• وخلاصته : أنه من مراسيل الحسن البصري •

فقه الأحاديث

١ - يستفاد من الحديثين أمر المسافر باجتناب التعريس في الطريق ، والنهي عن تفرق جماعة المسافرين في الأمكنة عند التزول ، وتعليل الأول بأن الطرق مأوى السباع والهوام ، وتعليل الثاني بأن ذلك التفرق من الشيطان .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل) قال النووي : " التعريس : التزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، هذا قول الخليل والأكثرين ، وقال أبو زيد : التزول أي وقت كان من ليل أو نهار .

والمراد بهذا الحديث هو الأول ، وهذا أدب من آداب السير والتزول ، أرشد إليه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ، وما تجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مرّ به منها ما يؤذيه ، فينبغي أن يتباعد عن الطريق " (١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل (فإنها مأوى الحيات والسباع) يستفاد منه ثلاث فوائد :

أولاً : التحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والأذى . (٢)
ثانياً : أن النهي عن التعريس في الطرق والجوادر مربوط بهذه العلة ، فإن وجد الأمن منها جاز له ذلك إن أراد ، قال الإمام الشافعي : " إنما نهاه لمعنى يُشَبَّه نظراً

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٠٢) .

(٢) فيض القدير للمناوي (١ / ٣٧٠) .

له فإنه قال : (فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ وَطُرُقُ الْحَيَاتِ) على النظر له ، لا على أن التعريس محرّم ، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق مُتَضَائِقاً مُسْلُوكاً لأنه إذا عرّس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممرّ" (١) .

ثالثاً : أهمية التحصّن من كلّ ما يؤذي ، و بذل السبب المقدور عليه حسّاً ، لكن لا بدّ أن يقارن ذلك تمام التوكل على الله تعالى والتعوّذ به والالتجاء إليه ، فقد روت خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) (٢) .

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأقبل الليل قال : (يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد) (٣) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان) دل الحديث على فضيلة لزوم الجماعة وبذل الفرقة والتباعد ، حتى في نزول القوم في أسفارهم لا ينبغي لهم أن يتباعدوا ويتفرقوا ، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك من الشيطان ، ومعنى ذلك - والله أعلم - أن

(١) الرسالة للشافعي ، ص (٣٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الذكر والدعاء ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) ح (٢٧٠٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل) ح (٢٦٠٣) ، وأحمد ، ح (٦١٢٦) .

الشيطان إنما يريد أن يوقع بين المسلمين العداوة والبغضاء ، وذلك قد يحصل في تباعد القوم عند نزولهم في السفر ؛ فهو مظنة للتناجي ، والتدابير ، والتجافي ، وما يجلب ذلك من سوء الظن والتباغض ونزغات الشيطان ، وفرح العدو بتفريق المؤمنين وشتاتهم •

كما أن التقارب في المنازل والأمكنة يجلب الألفة والمودة والمواساة وتفقد أحوال الصحبة ، وغيب عين العدو إذا رأت كثرة سواد المؤمنين وتأخيهم •

تاسعاً : الأمرُ بِسَيْرِ اللَّيْلِ ، وَسَيْرِ النَّسْلِ

[١٨٩] قال أبو داود (كتاب الجهاد ، باب في الدلجة ، ٣ / ٢٨) ح (

: (٢٥٧١)

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ
الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ
بِالدُّلْجَةِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ •

غريب الحديث

الدُّلْجَةُ : قيل هي سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ وقيل أوله ، ومنهم مَنْ يَجْعَلُ الْإِذْلَاجَ لِلَّيْلِ
كُلَّهُ ، اختاره ابن الأعرابي ، وقال ابن الأثير : وكأَنَّهُ المراد في هذا الحديث لَأَنَّهُ
عَقَّبَهُ بقوله [فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ] ولم يُفَرِّقْ بين أوله وآخره •

العين للخليل بن أحمد (٦ / ٨٠) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ١٢٩) ،
القاموس المحيط للفيروز آبادي (١ / ٢٤٢) ، لسان العرب (٢ / ٢٧٢) •

رواة الإسناد :

١ - عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي
البصري ، ثقة حافظ •
تقدم في الحديث رقم ١٢٤ •

٢ - خالد بن يزيد الأزدي العتكي البصري صاحب اللؤلؤ روى عن أبي جعفر الرازي وغيره ، وروى عنه نصر بن علي الجهضمي وعمرو بن علي ، وغيرهم .
قال أبوزرعة والنسائي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : هو أثبت من عامر بن يساف .

وقال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه .
وقال الذهبي : ضَعْف ، وقال ابن حجر : صدوق يهمل .
والظاهر أنه لا بأس به كما هو حكم الإمامين أبي زرعة والنسائي ، فأبوزرعة ناقد معتدل ، والنسائي مثبت في التوثيق فلا يكاد يوثق إلا الثقات ، فالأرجح أن حديثه من قبيل الحسن ، وأما نقد العقيلي فلم يورد إلا حديثاً واحداً ، ومع ذلك قد حسنه بعض أهل العلم .

من الثامنة ، أخرج له أبوداود والترمذي .
* تنبيه : وفي طبقاته أيضاً خالد بن يزيد الهذلي ، والحافظ المزي يرى أنهما واحد ، ودلل على ذلك ، ونقل عن أبي حاتم وابن حبان التفريق بينهما وأن الذي يروي هذا الحديث الأزدي صاحب اللؤلؤ ، لكن لم يحفل به لما استقر عنده من الدليل .

الجرح والتعديل ٣ / ٣٦١ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ٣٦٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٧٦ ، التقريب ٢٩٣ - ٢٩٤ ، دراسة المتكلم فيهم في تقريب التهذيب / د عبدالعزيز التخيفي ٢ / ٣٨٥

٣ - أبو جعفر الرازي التيمي مولا هم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري ، روى عن حصين بن عبد الرحمن السلمي وسليمان الأعمش والربيع بن أنس البكري ، وغيرهم ،

وروى عنه خالد بن يزيد العتكي ويحيى بن أبي بكير الكرمانى وشعبة بن الحجاج ،
وغيرهم •

وثقه يحيى بن معين ، وعلي بن المدينى ، وابن سعد ، ومحمد بن عبد الله بن عمار
الموصلى ، وأبو حاتم ، وأبو عبد الله الحاكم ، زاد أبو حاتم : صدوق صالح الحديث •
وقال ابن عدي : أحاديثه عامتها مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به •
وقال يحيى بن معين - في رواية الدورى - : " ثقة ، وهو يغلط فيما يروى عن
المغيرة " ، وبنحوه قال علي بن المدينى •

وقال الإمام أحمد والعجلي والنسائي : ليس بقوى ، وقال أبو زرعة : شيخ يهتم
كثيرا •

قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة •
والأظهر قول الجمهور في إطلاق توثيقه ، ولذا روى عنه شعبة بن الحجاج
وكان لا يروى إلا عن ثقة عنده ، ويحمل توهين من وهنه بروايته عن المغيرة ، أو
فيما اضطرب فيه ، والله تعالى أعلم •

مات في حدود الستين ومائة ، أخرج له البخارى في الأدب والأربعة •
تاريخ الدورى ٤ / ٣٥٨ ، التاريخ الكبير ٦ / ٤٠٣ ، الجرح والتعديل ٦ /
٢٨٠ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٢٥٤ ، تهذيب الكمال ٨ / ٢٧٥ ، التقريب
١١٢٦

٤ - الربيع بن أنس البكرى أو الحنفى بصرى نزل خراسان ، روى عن أنس
بن مالك وأبي العالية الرياحى ، وغيرهم ، وروى عنه أبو جعفر الرازى ومقاتل بن
حيان ، وغيرهم •

قال العجلي : بصرى ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي :
ليس به بأس •

ونسب مغلطاي ليحيى بن معين أنه قال " كان يتشيع فيفرط " وفي النقل عن يحيى غرابة ، ولم يذكره المزني ، ومن قبله لم يشر إليه أبو حاتم ، ولا النسائي ، ولا ابن حبان ، وقد كان الربيع من أصحاب الحسن البصري ، ولازمه عشر سنين ، وروى عنه ابن المبارك أربعين حديثاً ، وقد كان التشيع في البصرة قليلاً جداً ، فيبعد وصفه بالتشيع فضلاً عن نسبته للغلو فيه .

قال ابن حجر : صدوق له أوهام ورمي بالتشيع .
والأظهر أنه صدوق حسن الحديث ، لمجموع قول العجلي وأبي حاتم والنسائي .
مات سنة أربعين ومائة أو قبلها ، أخرج له الأربعة .
الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤٥٦ ، التقريب ٣١٨ ،
دراسة الرجال المتكلم فيهم في تقريب التهذيب ، رسالة دكتوراة غير مطبوعة ص ٤٠٠ .

٥ - أنس بن مالك : ابن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ، المدني ، ثم البصري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور .
تقدم في الحديث رقم ٦٣ .

تخریجه

* أخرجه الحاكم (٢ / ١٢٤) من طريق عبد الصمد بن الفضل ، عن خالد بن يزيد به ، بمثله .

* وأخرجه ابن خزيمة (٤ / ١٤٧) من طريق قبيصة بن عقبة ،
وأبو يعلى (٦ / ٣٠١) والحاكم (٦ / ٣٠١) من طريق رويم بن يزيد ،
كلاهما عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس به بمثله .

الحكم عليه

حديث حسن ، رجاله محلهم الصدق ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، غير رواية الربيع بن أنس عن أنس بن مالك فهي على شرط مسلم في الاتصال •

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث ولكن اختلف عليه على وجهين:

الأول : عقيل ، عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً •

وهذه رواية قتيبة بن سعيد عنه ، ذكرها أبو زرعة الرازي •

ورجح البخاري ، وأبو زرعة ، هذا الوجه ، وذكر أبو زرعة أنه اطلع على كتاب الليث بن سعد ، فوجده على ما رواه قتيبة عنه •

الثاني : الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وهذه رواية رويم بن يزيد ، وقبيصة بن عقبة عنه •

وروى عبدالرزاق في المصنف (٥ / ١٦٠) عن هشام بن حسان عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عليكم بالدجلة فإن الأرض تطوى بالليل " •

ومرسل الزهري ، والحسن البصري ، يعضدان حديث أنس ، فهو صحيح لغيره ، والله تعالى أعلم •

[١٩٠] قال ابن خزيمة (٤ / ١٣٩) ح (٢٥٣٦) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمَشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَصَفُّوا لَهُ وَقَالُوا نَعْتَرِضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَعِينُوا - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ : أَظْنَهُ قَالَ : بِالنَّسْلِ - ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ الْأَرْضَ وَتَخِفُونَ لَهُ ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ ، وَخِفْنَا وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُهُ .

غريب الحديث

النَّسْلَانِ : أي الإسراع في المشي ، وقيل هو مقارنة الخطو مع الإسراع ، وقد نَسَلَ يَنْسِلُ نَسْلًا وَنَسْلَانًا ، وهو دون السَّعْيِ ، وأصل النَّسْلَانُ مِشْيَةُ الذِّبِّ إِذَا أَعْتَقَ وَأَسْرَعَ .

العين للخليل بن أحمد (٧ / ٢٥٦) ، غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٥١٧) ،
(، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٤٩) .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن بشار : ابن عثمان ، أبوبكر ، العبدى ، البصرى ، المعروف ببندار ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ١٣ .

٢ - عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، أبو محمد ، الثقفى ، البصري ، مات سنة أربع وتسعين ومئة ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وخالد الحذاء ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وجعفر بن محمد ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبوسلمة يحيى بن خلف ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين .

وذكر أبوداود أنه لما اختلط حجه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً .
الثقات للعجلي ٢ / ١٠٩ ، الضعفاء للعجلي ٣ / ٧٥ ، الجرح والتعديل ٦ / ٧١ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٨١ ، هدي الساري ٤٤٥ ، التقريب ٦٣٣ ، الكواكب النيرات ٣١٤ .

٣ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق ، روى عن أبيه أبي جعفر الباقر ومحمد بن المنكدر ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، وغيرهم ، وثقه الشافعي ويحيى بن معين والعجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم : ثقة ، لا يسأل عن مثله ، وقال ابن حبان : كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً .

قال الذهبي : ثقة صدوق ، وغالب رواياته عن أبيه مرسلة .
وقال ابن حجر : صدوق فقيه إمام .
وقول جماهير النقاد على توثيقه وإمامته أولى بالحكم ، كما قال أبو حاتم : ثقة إمام لا يسأل عن مثله .

وأما قول الإمام الذهبي : " عامة روايته عن أبيه مراسيل " فهو إطلاق يحتاج لدليل ؛ لثبوت سماعه منه وروايته عنه بالتحديث ، كما في صحيح مسلم وغيره ، ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب " أن جعفر بن محمد سئل مرة : سمعت

هذه الأحاديث من أبيك ؟ فقال : نعم ، وسئل مرة فقال : إنما وجدتها في كتبه " قال الحافظ : يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة ، فذكر فيما سمعه أنه سمعه ، وفيما لم يسمعه أنه وجدته ، وهذا يدل على تثبته " .

• مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب وبقية الجماعة .
الجرح والتعديل ٢ / ٤٨٧ ، تاريخ الدارمي ٨٤ ، الثقات للعجلي ٢٧٠ ،
الثقات لابن حبان ٦ / ١٣١ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٦ /
٢٥٧ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٩٤ ، التقريب ٢٠٠

٤ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، السجاد ، أبو جعفر الباقر ، روى عن أبيه علي بن الحسين وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه جعفر ، وعمرو بن دينار وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهم ، ثقة فاضل ، ولد سنة ست وخمسين ، و مات سنة بضع عشرة ومائة ، أخرج له الجماعة .

وروايته متصلة عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وروايته مرسلة عن غيرهم من الصحابة ، حيث لم يدركهم .
الجرح والتعديل ٨ / ٢٦ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٤٢ ، تهذيب التهذيب ٩ /
٣٠٤ ، التقريب ٨٧٩

٥ - جابر بن عبد الله : ابن عمرو بن حرام ، أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل غيرهما ، الخزرجي صحابي ابن صحابي .
• تقدم في الحديث رقم ١٥٨ .

تخریجه

* أخرجه ابن حبان (٤٢٣ / ٦) من طريق عبدالله بن عمر بن أبان عن
عبدلوهاب بن عبد المجيد به بمثله .
* وابن خزيمة (١٤٠ / ٤) ، والطبراني في الأوسط (١٠٣ / ٨) والحاكم (١ / ٦١١) من طرق عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ،
به ، بمثله ، ولفظ روايتهم جميعا " استعينوا بالنسلان " .

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .
وهو حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ،
إلا رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبدالله فهي على شرط مسلم في
الاتصال .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على توجيهين للمسافر ، حيث حث النبي صلى الله عليه وسلم على السير بالليل ، وعلل ذلك بأن الأرض تطوى بالليل .
ووجه النبي صلى الله عليه وسلم المشاة من المسافرين بنوع من أنواع المشي وهو النسلان ، وعلل ذلك بأنه يقطع عنهم الأرض وتخفّ له نفوسهم .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالدلجة) يختلف في معنى الدلجة فقليل هي أول الليل ، وقيل وسطه وقيل آخره ، واختاره بعض أهل اللغة ، ومنهم ابن درستويه أنها السير في أي وقت من الليل ، واختاره من شراح الحديث بدر الدين العيني ، والملا علي القاري ، وعبدالرؤوف المناوي ، قالا : ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل) حيث لم يفرق صلى الله عليه وسلم بين أوله وآخره .^(١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإن الأرض تطوى بالليل)
اختلف العلماء في معناه ، فقال ابن عبد البر : معناه أن الدابة إذا استراحت نهارها ، ونالت فيه قوتها كان مشيها بالليل ضعف مشيها بالنهار ، ولهذا المعنى ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الدلجة .^(٢)

^(١) عمدة القاري للعيني (١ / ٢٣٨) ، فيض القدير للمناوي (٤ / ٣٤٠) .

^(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٥٣٥) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ١٥٧) .

وقال المظهر : معناه أن السير بالليل يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلا وقد سار كثيرا^(١) .

وقال المناوي : المراد أن تعالى يطوي الأرض للمسافر ليلاً ، إكراما له حيث أتى بهذا الأدب الشرعي ، فيتزوي بعض الأرض لبعض ويتداخل ، فيقطع المسافر من المسافة فيه ما لا يقطعه نهاراً ، سيما آخر الليل الذي ما فعل فيه شيء إلا كانت البركة فيه أكثر لأنه الوقت الذي يترل الله فيه إلى سماء الدنيا .^(٢)

٤ - دل الحديث على تفضيل سير الليل على النهار ، قال ابن حجر في حديث الإسراء : " فيه فضل السير بالليل على السير بالنهار ؛ لما وقع من الإسراء بالليل ، وكان أكثر سفره صلى الله عليه وسلم بالليل ، وقال صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالدجة فإن الأرض تطوى بالليل) " .^(٣)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (استعينوا بالنسلان ؛ فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له) قال ابن القيم : " النسلان هو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي ولا يكرثه " ^(٤) ، وقد علل صلى الله عليه وسلم الأمر بسرعة المشي بأنه يقطع الأرض وتخف النفس له أي تنشط .

وفي الحديث ملحظ ، وهو أن الصحابة المشاة تعبوا من شدة السفر وبُعد الشقة فاشتكوا ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم متعرضين لدعواته لأجل أن يخفّ

^(١) نقله عنه القاري في مرقاة المفاتيح (٧ / ٤٥٥) .

^(٢) فيض القدير للمناوي (١ / ٣٦٥ - ٤ / ٣٤٠) .

^(٣) فتح الباري لابن حجر (٧ / ٢٧٢) .

^(٤) زاد المعاد لابن القيم (١ / ١٦١) .

عليهم ما أهمهم ، فأرشدتهم إلى النسلان ، فكيف يرشدتهم إلى ما هو أصعب مما هم فيه ؟ وجواب ذلك - والله أعلم - من عدة أوجه :

الأول : أنه لما كان مقصودهم الأكبر هو وصول البيت الحرام هان عليهم كل ما يؤدي إليه ، واستسهلوا كل عسير في سبيله ، وهو ما أشار إليهم بقوله : (يقطع عنكم الأرض) ، أي سيقرب ذلك من وصولكم لمراذكُم ، وإذا نشطت النفس نشطت الجوارح تبعاً لها •

الثاني : أن تغيير أوضاع المشي من السرعة والإبطاء مما يجدد النشاط ويبعد السآمة ، وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله : (وتخفون له) •

الثالث : أن السرعة في المشي غالباً ما تباعد بين المرء وهواجس النفس الخزنة المكدرّة ، بينما ببطء المشي والتماوت فيه غالباً ما يكون مجلبة لذلك ، فلما اشتكوا الملل وما يتبعه من كدّ البال أرشدتهم للسرعة لتزِيل عنهم ذلك •

الرابع : أنه وجههم للسرعة مع أنهم لن يستطيعوا الديمومة عليها طوال الطريق لأجل أن يهون عليهم المشي المعتاد ، وتستخفه نفوسهم مقارنة بما كانوا عليه من الإسراع ، والله أعلم •

الباب الثالث : النصوص النبوية في الآداب والفضائل

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : النصوص النبوية في العلم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ضرورة تحلي العالم بالحكمة

وفيه مطالب :

أولاً : كَتَمُ الْعَالَمِ طَرَفًا مِنَ الْعِلْمِ لِمَصْلَحَةٍ ظَاهِرَةٍ

[١٩١] عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا - قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ، قَالَ : إِذَا يَتَكَلَّمُوا ، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِبًا ۝

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، ١ / ٦٢) ح (١٢٨) ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، ١ / ٦١) ح (٣٢) ۝
وفي لفظ للبخاري (كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، ١ / ٦٢) ح (١٢٩) : (ألا أبشر الناس ؟ قال : لا ، إني أخاف أن يتكلوا) ۝

[١٩٢] قال الإمام أحمد (٢٢٧ / ٧) ح (٢٤٧٢١) :

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَبْطُرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ .

رواة الإسناد :

١- أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم ، أبو النضر ، الليثي ويقال التميمي ، الخراساني ثم البغدادي ، ثقة ثبت ،
تقدم في الحديث رقم ٨٨ .

٢ - إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعدي الكوفي ، روى عن أبيه سعيد بن عمرو الأموي وعكرمة بن خالد المخزومي ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان بن عيينة وأبو الوليد الطيالسي ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة سبعين ومائة وقيل بعدها ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٢ / ٢٢٠ ، تهذيب الكمال ١ / ١٨٧ ، التقريب ١٢٩

٣ - سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي ، روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه إسحاق بن سعيد والأسود بن قيس ، وغيرهم ، ثقة ، مات بعد العشرين ومائة ، أخرج له الجماعة غير الترمذي .

الجرح والتعديل ٤ / ٤٩ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٨٨ ، التقريب ٣٨٥

٤ - عائشة : بنت أبي بكر الصديق - عبدالله بن عثمان - ، أم المؤمنين ،
التيمة القرشية •

تقدمت في الحديث رقم ٢٩ •

تخرجه

انفرد به الإمام أحمد •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، إلا
رواية سعيد بن عمرو عن عائشة فهي على شرط مسلم في الاتصال •

وقد ورد الحديث من غير وجه ، وأحسن طرقه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦ /
٤٠٢) وأحمد ح (٢٧٥٧٩) ، من طريق عبدالله بن مبشر ، عن زيد بن أبي
عتاب ، عن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " الناس تبع لقريش في
هذا الأمر ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، والله لولا أن تبطر
قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله " •

ورجاله ثقات ، وزيد بن أبي عتاب هو مولى أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وقيل
مولى معاوية بن أبي سفيان •

وما أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٢٧٨) عن ابن أبي فديك ، عن بن أبي
ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ،
وإسناده حسن •

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على جواز كتم العالم طرفاً من العلم عن بعض الناس لغرضٍ صحيح ، ففي الحديث الأول نهي النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل أن يبشر الناس بما سمع منه صلى الله عليه وسلم في فضل الشهادتين ، وعلل ذلك بخشيته أن يترك الناس العمل ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إِذَا يَتَكَلَّوْا) ، وفي لفظ : (إني أخاف أن يتكلموا) .

وفي الحديث الثاني علل النبي صلى الله عليه وسلم عدم إخباره بما لحى قريش عند الله تعالى بخشيته أن يبطروا ، والكِبَرُ والبَطَرُ والغَمَطُ من مساويء الخلال .

٢ - قوله : (أخبر بما معاذ عند موته) " أي موت معاذ ، وقد روى الإمام أحمد من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول : اكشفوا عني سجد القبة أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني أن أحدثكموه إلا أن تتكلموا) فذكره .^(١)
(تأثماً) أي خشية الوقوع في الإثم الحاصل من كتمان العلم .
ودلّ صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التثنية لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلاً .
أو عرف أن النهي مقيد بالأتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد " .^(٢)

^(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٣١٢) ح (٢١٥٥٥) ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح (فتح الباري ١

٢٩٩ / .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٩٩) - باختصار - .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن تبطر قریش لأخبرتها بما لها) أي خيارها كما بينته الرواية الأخرى (عند الله) أي من الخير والأجر والمنازل العالية والمثوبات العظيمة يعني أنها إذا علمت ما لها عند الله من الثواب العظيم والنعيم المقيم المعد لها ربما بطرت وتركت العمل اتكالا على ما لها عنده من حسن الجزاء فلذلك لا أعلمها به .

وهذا دليل على علو منزلتها وارتفاع قدر صالحيتها عند الله تعالى .
وإضافة البطر إليها ليس خطأ من قدرها ؛ لأنه جبلي ركب في الإنسان وطبعت فطرته عليه ، فلا يكاد يخلو منه ، وإن وجد من يقهر نفسه ويكف هواه فقليل ما هم .^(١)

٤ - دلّ الحديثان على أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره ، وإن كان من علم الشريعة ، ومما يفيد علما بالأحكام ، بل ذلك ينقسم ، فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة ، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق ، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص .
ومن ذلك ألا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهى ، بل يربي بصغار العلم قبل كباره .^(٢)

٥ - دلّ الحديث على فضيلة ظاهرة لقريش ، ومما ورد في ذلك ما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى

^(١) فيض القدير للمناوي (٤ / ٥١٢) - باختصار .

^(٢) ينظر : الموافقات للشاطبي (٤ / ١٨٤) .

من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفي من ولد إسماعيل بني كنانة ، واصطفي من بني كنانة قريشا ، واصطفي من قريش بني هاشم ، واصطفاي من بني هاشم) .^(١)

قال ابن تيمية : " وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم ، ثم قال : واعلم أن الأحاديث في فضل قريش ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة ، وهي تدل على فضل العرب ، إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس .

وقد خص الله تعالى قريشا على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة ، وغير ذلك من الخصائص ، ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة ، واستحقاق قسط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص ، فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها ، والله عليم حكيم " .^(٢)

^(١) أخرجه أحمد (٥ / ٧٩) ح (١٦٥٣٩) ، والترمذي (كتاب المناقب ، باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم) ح (٣٦٠٥) وقال : حسن صحيح .

^(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١٥٣ - ١٦٢) مختصرا .

وينظر في فضائل قريش : الأم للشافعي (١ / ٢٨٧) .

ثانياً : تَرَكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْمَالٍ مُسْتَحَبَّةٍ أَوْ مُبَاحَةٍ

[١٩٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا .

غريب الحديث

سُبْحَةُ : إطلاق ورد في المأثور على صلاة التطوع والنافلة ، وأصله من التسييح .
غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٣٣٠) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٣٣١) ، لسان العرب (٢ / ٤٧٠) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، ١ / ٣٥١) ح (١١٢٨) ، وبنحوه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، ١ / ٤٩٧) ح (٧١٨) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ، ٢ / ٢٩) ح (١٩٢٣) ، وأحمد (٧ / ١٢٥) ح (٢٤٠٣٨) ، ومالك (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة الضحى ، ١ / ١٥٢) ح (٢٩) .

[١٩٤] عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ ، فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ٢ / ٦١) ح (٢٠١٢) ، وبنحوه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، ١ / ٥٢٤) ح (٧٦١) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان ، ٢ / ٤٩) ح (١٣٧٣) ، والنسائي (كتاب قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ، ٣ / ٢٢٣) ح (١٦٠٣) ، وأحمد (٧ / ٢٤٢) ح (٢٤٨٣٤) .

[١٩٥] عَنْ عَائِشَةَ - فِي قِصَّةِ سِحْرِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِخْبَارِ الْمَلِكِ أَنَّ السَّحْرَ فِي بئرِ ذُرْوَانَ - ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ لَهُ : اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، ثُمَّ دُفِنْتُ الْبِئْرُ .
الحديث طويل ، وقد اقتصر على موضع الشاهد منه .

تخریجه

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، ٢ / ٤٣٧)
ح (٣٢٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (كِتَابُ السَّلَامِ ، بَابُ السَّحْرِ ، ٤ / ١٧١٩) ح (٢١٨٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (كِتَابُ الطَّبِّ ، بَابُ السَّحْرِ ، ٢ / ١١٧٣) ح (٣٥٤٥) ، وَأَحْمَدُ (٧ / ٨٥) ح (٢٣٧٧٩) .

[١٩٦] عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا ، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَدَاعَوْا ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ثُمَّ قَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ فَأُخْبِرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ : أَقَدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .

غريب الحديث

كَسَعَةٌ : الكَسْعُ هو ضَرْبُ الدُّبْرِ ، أي ضرب الأنصاري في مؤخرته .
العين للخليل بن أحمد (١ / ١٩٢) ، النهاية في غريب الحديث (٤ / ١٧٣) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، ٢ / ٥٠٨)
(ح (٣٥١٨) ، ومسلم (كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، ٤ / ١٩٩٨)
(ح (٢٥٨٤) ، والترمذي (كتاب التفسير ، باب ومن سورة المنافقين ، ٥ / ٣٨٩)
(ح (٣٣١٥) ، وأحمد (٤ / ٣٨٦)
(ح (١٤٨٠١) .

[١٩٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَإِنْ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا •
 قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ : خَلْفًا يَعْنِي أَبًا •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها ، ١ / ٤٨٨) ح (١٥٨٥) ، ومسلم (كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، ٢ / ٩٦٨) ح (١٣٣٣) ، وأحمد (٧ / ٨٥) ح (٢٣٧٧٦) ، وبنحوه النسائي (كتاب مناسك الحج ، بناء الكعبة ، ٥ / ٢٣٦) ح (٢٩٠٢) ، والترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء في كسر الكعبة ، ٣ / ٢٢٤) ح (٨٧٥) ، والدارمي (كتاب المناسك ، باب الحجر من البيت ، ١ / ٤٨٣) ح (١٨١٠) •

[١٩٨] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ - ثَلَاثًا - وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ، قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ •

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة ، ١ / ٣٨٥) ح (٥٤٢) ، والنسائي (كتاب السهو ، باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة ، ٣ / ١٨) ح (١٢١٤) •

[١٩٩] قال أبو داود (كتاب المناسك ، باب في دخول الكعبة ، ٢ /

٢١٥) (٢٠٢٩) :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَتِيبٌ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي .

رواة الإسناد :

١ - مسدد : ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، ويقال : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقب ، أبو الحسن ، الأسدي ، البصري ، ثقة ، حافظ .
تقدم في الحديث رقم ١٠ .

٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي كوفي الأصل ، روى عن سفيان الثوري ، وسليمان الأعمش وإسماعيل بن عبد الملك ، ومسدد ، وغيرهم ، وروى عنه علي بن المديني ، محمد بن بشار بن دار ، وغيرهم ، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة وله سبع وثمانون سنة ، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري ، أخرج له البخاري والأربعة .

الجرح والتعديل ٥ / ٤٧ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٢٢ ، التقريب ٥٠٣

٣ - إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفيرا ، روى عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، وأبي الزبير المكي ، وغيرهم ، وروى عنه وكيع بن الجراح وعيسى بن يونس وعبد الله بن داود ، وغيرهم ، قال البخاري وابن عدي : يكتب حديثه ، زاد ابن عدي : حدث عنه جماعة من الأئمة .

وقال يحيى بن معين - رواية الدوري - وأبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي ، زاد أبو حاتم : وليس حده الترك ، وقال يحيى بن معين - رواية ابن الجنيد - : ليس به بأس ، وضعفه أبو داود ، وترك الرواية عنه يحيى القطان وشطب حديثه عبد الرحمن بن مهدي ، وقال ابن حبان : سيء الحفظ يقلب ما يروي .

قال ابن حجر : صدوق كثير الوهم .

من السادسة ، أخرج له البخاري في جزء رفع اليدين وأبوداود والترمذي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٢ / ١٨٦ ، التاريخ الكبير ١ / ٣٦٧ ، الكامل لابن عدي ١ / ٢٧٩ ، المجروحين لابن حبان ١ / ١٢٧ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٤٣ ، التقريب ١٤١

٤ - عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة ابن عبد الله بن جعدان ، يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي ، المدني ، ثقة فقيه .
تقدم في الحديث رقم ١٠٨ .

٥ - عائشة : بنت أبي بكر الصديق - عبد الله بن عثمان - ، أم المؤمنين ، التيمية القرشية .
تقدمت في الحديث رقم ٢٩ .

تخرجه

* أخرجه الترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء في دخول الكعبة ، ٣ / ٢٢٣)
(ح (٨٧٣) ، وابن ماجه (كتاب المناسك ، باب دخول الكعبة ، ٢ / ١٠١٨)

(ح (٣٠٦٤) ، وأحمد (١٩٨ / ٧) ح (٢٤٥٣٥) ، وابن خزيمة (٤ / ٣٣٣) من طرق عن وكيع ،
* والحاكم (١ / ٦٥٣) من طريق عبيد الله بن موسى ،
كلاهما عن إسماعيل بن عبد الملك به بمثله .

الحكم عليه

قال الترمذي : حسن صحيح .
وصححه ابن خزيمة ، والحاكم .
وهو حديث حسن ، رجاله ثقات ، غير إسماعيل بن عبد الملك بن الصفيرا ، فهو
صدوق يهم ، وإنما تكلم فيه من جهة حفظه ، وقد روى عنه هذا الحديث ثلاثة من
الثقات الأثبات هم : عبد الله بن داود ، وعبيد الله بن موسى ، ووكيع بن الجرح ،
فالظاهر من روايتهم أنه من صحيح حفظه .

[٢٠٠] قال أبو داود (كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، ٣ /

١٩٥) ح (٣١٣٦) :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - ح ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمُرَوَّانِيَّ - عَنْ أَسَامَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى حَمْرَةٍ وَقَدْ مِثْلَ بِهِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا .

غريب الحديث

العافية : العافية والعافي كلُّ طالب رزقٍ من إنسان أو بهيمة أو طائرٍ ، وجمعهما : عوافي ، وعُفاة .

والمрад بها في هذا الحديث الطير والحيوان .

غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ١٤٩) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٢٦٦) .

رواة الإسناد

١ - عثمان بن أبي شيبة : واسم أبيه : محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو الحسن ، العبسي ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، شهير .
تقدم في الحديث رقم ٧ .

٢ - قتيبة : ابن سعيد بن جميل بن طريف ، - وقيل اسم قتيبة : يحيى ، وقيل : علي - ، أبو رجاء ، الثقفى ، البغلاني ثقة ، ثبت .

تقدم في الحديث رقم ٢٧ •

٢ - زيد بن الحُبَاب أبو الحسين العُكْلِي من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه ، روى عن مالك بن أنس ومعاوية بن صالح وسفيان الثوري ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو كريب محمد بن العلاء وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني والعجلي والدارقطني ، وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، صالح •

وقال يحيى بن معين : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس •
قال ابن عدي : له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه ، والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسناد وبعضه يرفعه ولا يرفعه ، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها •
قال ابن حجر : صدوق ، يخطيء في حديث الثوري •
والظاهر من مجموع كلام الأئمة أنه ثقة ، وحديثه عن الثوري فيه بعض الوهم ، والله أعلم •

مات سنة ثلاثين ومائتين ، أخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم والأربعة •
الجرح والتعديل ٣ / ٥٦١ ، الكامل لابن عدي ٣ / ٢٠٩ ، تهذيب الكمال ٣ / ٧٢ ، التقريب ٣٥١

٤ - عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي نزيل مكة ، روى عن أسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد الأيلي ، وغيرهم ،

وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهم ، ثقة ، مات على رأس المائتين ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .
الجرح والتعديل ٥ / ٧٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٥٠ ، التقريب ٥١١

٥ - أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، روى عن نافع مولى ابن عمر وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وغيرهم ، وروى عنه عبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب ويحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن سعيد ، وغيرهم .
وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، وقال يعقوب بن سفيان : هو عند المدينة وأصحابنا ثقة مأمون ، لكن يحيى قال - في رواية الدارمي - : ليس به بأس ، وقال - في رواية ابن الجنيد - : صالح ليس بذاك ، وقال البخاري : ممن يحتمل ، وقال أبو داود : صالح .

وقال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال لابنه عبدالله : " نظرة في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه " ، وفي لفظ : " إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة " ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وسئل عنه مرة : فحرك يده وقال هو دونه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان ثم تركه .
قال ابن عدي : حسن الحديث ، أرجو أنه لا بأس به .

واختلف قول الذهبي فيه ، فقال مرة : صدوق قوي الحديث ، وهو ثقة عند مسلم ، وقال - مرة - : صدوق فيه لين يسير ، وقال - مرة - صدوق يهم .
وقال ابن حجر : صدوق يهم .

وعبارة ابن عدي أظهر ما يتبين من مجموع كلام الأئمة ، وأما حمل الإمام أحمد عليه فقد أشار إلى أنه ربما اضطرب في روايته ؛ فإن وجد هذا في الرواية فإن ذلك مما يؤكد خطأه فيها ؛ وقد احتج بالراوي الإمام مسلم والأربعة ، وأخرج له الإمام

أحمد في المسند أكثر من سبعين حديثاً مما يؤكد أنه لا يرى إطلاق نكارة مروياته ،
والله أعلم .

مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين ، أخرج له البخاري تعليقا
ومسلم والأربعة .

العلل للإمام أحمد - رواية عبدالله - ١ / ٢٤٤ ، تاريخ الدارمي ٦٦ ، سؤالات
ابن الجنيد ليحيى بن معين ١١٢ ، المعرفة والتاريخ ٣ / ٤٣ ، الجرح والتعديل ٢ /
٢٨٤ ، الكامل لابن عدي ١ / ٣٩٥ ، تهذيب الكمال ١ / ١٦٩ ، بحر الدم لابن
عبدالمهدي ٦٢ ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ٩٤ ، المغني في الضعفاء للذهبي ١
/ ٦٦ ، التقريب ١٢٤ /

٦ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر ، الزهري ، القرشي ،
الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

٧ - أنس بن مالك : ابن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري
، المدني ، ثم البصري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور .
تقدم في الحديث رقم ٦٣ .

تخرجه

* أخرجه الترمذي (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة ، ٣
/ ٣٣٦) ح (١٠١٦) عن قتيبة بن سعيد به ، بمثله .

* وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن زيد بن الحباب ،
وأحمد (٣ / ٥٨٢) ح (١١٨٩١) عن صفوان بن عيسى ،
كلاهما عن أسامة بن زيد به بمثله .

الحكم عليه

إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، عدا أسامة بن زيد الليثي فهو صدوق ، لكن
حكى الإمام الترمذي خلافاً على الزهري حيث قال : " وقد خولف أسامة بن زيد
في رواية هذا الحديث ، فروى الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله .

وروى معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن جابر .
ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري ، عن أنس إلا أسامة بن زيد ، وسألت محمداً
- يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ ، فقال : حديث الليث ، عن ابن شهاب ،
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر أصح " سنن الترمذي (٣ /
٣٣٦) .

وقال الترمذي : حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ ،
غلط فيه أسامة بن زيد . (علل الترمذي الكبير ١٤٦) .

وعلى ترجيح الإمام البخاري ، والترمذي ، فإن الحديث من صحيح مسند جابر
بن عبد الله ، إذ أن رواية الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن
عبد الله صحيحة متصلة مخرجة في الصحيحين وغيرهما من السنن والمسانيد .
وقد بحثت عن رواية معمر ، والليث في مظانها ، فلم أهتمد إليهما .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث الماضية على قاعدة نبوية فقهية ، عظيمة القدر ، باللغة الأثر ، في تركه صلى الله عليه وسلم لأعمالٍ مستحبة أو مباحة تحقيقاً لمصلحة أكبر ، أو درءاً لمفسدة متحققة أو غالبية .

يدل لذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها : (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم للصحابة حين اجتمعوا في رمضان لقيام الليل : (إِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَائِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا) .
ومن ذلك أنه لما سئل صلى الله عليه وسلم عن استخراجهِ للسَّحَر الذي في البئر ، قال : (أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُشِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا) ثُمَّ دُفِنَتْ الْبُيْرُ .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن طلب قتل ابن أبي سلول حين قال : (لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) قال صلى الله عليه وسلم : (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) .

ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أَسَرَ في نفسه مُنِيَّةً في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وترك ذلك لا عن عجز أو ضعف ، ولكن كما قال لعائشة : (لَوْ لَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ترك وثاق إبليس لما جاء بشهاب من نار ليضعه في وجهه الشريف وهو يصلي ، ترك ذلك إجلالاً لمقام نبي الله سليمان عليه السلام ، قال صلى الله عليه وسلم : (وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) .

ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم تمنى أنه لم يدخل الكعبة في حجة الوداع ،
وعَلَّل ذلك بقوله (إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي) •

ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أراد يوم أحد لعمّه حمزة بن عبد المطلب
أكمل أحوال الشهادة في أن يحشر يوم القيامة من بطون الطير والدواب شهادة على
رؤوس الخلائق بميتته على الشهادة ، وما مَنَعَهُ صلى الله عليه وسلم من ذلك إلا
مراعاة خاطر عمته صفية أخت حمزة ، حيث قال : (لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا
لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا) •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها)
أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط
التكليف من أصله •

وقد اختلف أهل العلم في تأويل هذه الجملة ، فقال المحب الطبري : " يحتمل أن
يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن وازبت على هذه الصلاة معهم افترضتها
عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة •

ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه صلى الله عليه وسلم كما اتفق في بعض
القرب التي داوم عليها فافترضت •

وقال غيره : خشي صلى الله عليه وسلم أن يظن أحد من الأمة من مداومته
عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي •

وقيل : يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام
الليل فرضا عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي
الله بينه وبينهم في حكمه ، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين أمته في العبادة ، قاله ابن بطال •

وقيل : يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ومال إليه ابن حجر .

ومما يستفاد من التعليل :

أولاً : ندب قيام الليل ، ولا سيما في رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب .

ثانياً : جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله ، قاله المهلب .

ثالثاً : أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه .

رابعاً : ترك بعض المصالح خوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين ^(١) .

٢ - " قول عائشة في السحر : (فقلت : يا رسول الله أفلا أحرقته) وفي الرواية الثانية : (قلت : يا رسول الله فأخرجته) فيه أنها طلبت أنه يخرجها ، ثم يحرقه ، والمراد إخراج السحر ، فدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم البئر ، وأخبر أن الله تعالى قد عافاه ، وأنه يخاف من إخراجها وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر ، أو تعلمه ، وشيوعه ، والحديث فيه ، أو إيذاء فاعله ، فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم ، وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك ، وهذا من باب ترك مصلحة خوف مفسدة أعظم منها ، وهو من أهم قواعد الإسلام " ^(٢) .

^(١) فتح الباري لابن حجر (٢٠/٣) باختصار ، للاستزادة ، ينظر : الاعتصام للشاطبي (١ / ٢٢٥) .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٢٥٠) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في شأن ابن أبي سلول : (دَعَهُ ؛ لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) " فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحِلْم .

وفيه ترك بعض الأمور المختارة ، والصبر على بعض المفاصد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه .

وكان صلى الله عليه وسلم يتألف الناس ، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين ، وتتم دعوة الإسلام ، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ، ويرغب غيرهم في الإسلام ، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ، ولإظهارهم الإسلام ، وقد أمر بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه وسلم ، ويجاهدون معه إما حمية ، وإما لطلب دنيا ، أو عصبية لمن معه من عشائريهم" (١) .

ويستفاد من تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه) الدلالة على قاعدة سد الذرائع ، قال الشاطبي : " وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين لأنه ذريعة إلى قول الكفار إن محمداً يقتل أصحابه ، ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا مع قصدهم الحسن ، لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه صلى الله عليه وسلم ، وذلك كثير ، وكله مبنى على حكم أصله ، وقد ألبس حكم ما هو ذريعة إليه " (٢) .

وفي التعليل دلالة أيضاً على قاعدة درء المفاصد أولى من جلب المصالح ، قال الشاطبي : " قد يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٢٠٨) ، وقد اختلف العلماء في حكم قتال المنافقين بعد

عهد النبوة على أربعة أقوال ، ينظر مع المصدر السابق : إحكام الأحكام لابن دقيق (١ / ١٩٣) ، زاد

المعاد لابن القيم (٣ / ٣٨٥) .

(٢) الموافقات للشاطبي (٢ / ٣٦٠) .

المفسدة ، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة ، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها فإن غالبها تدرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع " .^(١)

وقال ابن تيمية : " إقرارُ النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، فإزالة منكروه بنوع من عقابه مستلزمه إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه " .^(٢)

وفي التعليل أيضاً دلالة على أن العقوبات الشرعية متعلقة بالظواهر لا بالبواطن ، قال ابن تيمية : " العقوبات الدنيوية علقت بالظاهر ، لا يمكن غير ذلك ؛ إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر ، وإن قدر أحيانا فهو متعسر علما وقدرة ، ... قال : و كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من عقوبة المنافقين ، فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما يعرفهم ، كما أخبر الله بذلك ، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه ، ولقال الناس إن محمد يقتل أصحابه فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام ، إذ لم يكن الذنب ظاهرا يشترك الناس في معرفته " .^(٣)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : (لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم) " كانت قريش تعظم أمر الكعبة جدا ، فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا - لأجل قرب عهدهم بالإسلام - أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك .

ويستفاد من هذا التعليل : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .

^(١) الموافقات للشاطبي (٤ / ١٩٨) .

^(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨ / ١٣١) .

^(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٤٢٢) .

وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه .

وسياسة الإمام لرعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً " .^(١)
ومما يستفاد منه "اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره ، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب" .^(٢)
" وأنه إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً " .^(٣)
وقد بوب عليه الإمام البخاري بقوله : بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ .

قال ابن تيمية : " العمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ، مع أنه الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح ، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة " .^(٤)

وقال في موضع آخر : " كان صلى الله عليه وسلم يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح و موافقة ، و قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من

^(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٩٦) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٥٥) .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ١٢٧) .

^(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ١٩٥) .

الموافقة و ائتلاف القلوب ، كما قال لعائشة : (لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ..) " . (١)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة) " أي قول سليمان عليه السلام : رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ، لولا ذلك لأخذته وربطته فأصبح موثقاً ، والمراد : لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لأخذه ، لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها ؛ إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر " . (٢)

ومن لطائف الحديث ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : " فإذا كانت الشياطين تأتي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لتؤذيهم وتفسد عبادتهم فيدفعهم الله تعالى بما يؤيد به الأنبياء من الدعاء والذكر والعبادة ، ومن الجهاد باليد ، فكيف من هو دون الأنبياء ؟ ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قمع شياطين الإنس والجن بما أيده الله تعالى من أنواع العلوم والأعمال ، ومن أعظمها الصلاة والجهاد ، وأكثر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ، فمن كان متبعاً للأنبياء نصره الله سبحانه بما نصر به الأنبياء " . (٣)

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون شققت على أمتي) " فيه استحباب دخول الكعبة " (٤) قال ابن قدامة : " يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ٩١) .

(٢) شرح السندي على سنن النسائي (٣ / ١٨) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١ / ١٧١) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣ / ٥٨٥) .

ركعتين ويدعوا الله عز وجل ، قال ابن عمر : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وبلال وأسامة بن زيد ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قلت : أين هو ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه (١) .
وقد دلّ تمنّي النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يدخل الكعبة ، وتعليله بالخوف من المشقة على أمته ، على نفي الشريعة للخرج والعُسر ، وجلبها للسعة واليسر ، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة والرافة بالمؤمنين .

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها) أي لولا أن تحزن وتجزع أخت حمزة صفية بنت عبد المطلب ، عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، لتركه صلى الله عليه وسلم بدون دفن ، حتى تأكله السباع والطير حتى بعث يوم القيامة من بطونها .
والمراد بذلك - والله أعلم - ليتم له الأجر ، ويكمل ، ويكون كل بدنه مصروفاً في سبيله تعالى إلى البعث (٢) .

ولإظهار كرامته عند الله ورسوله على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حين يحشر ما تفرق من جسمه من بطون السباع وأجواف الطير شهادة على ميته الشريفة رضي الله عنه وأرضاه .

وفي التعليل على ترك عزمه صلى الله عليه وسلم بوجد صفية دليل على مراعاة الشريعة الغراء لجلب لمصالح ودرء المفاسد ، واعتبارية تأليف القلوب وصفاء النفوس في نظر الشارع الحكيم .

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٧٧) ، والحديث أخرجه البخاري (كتاب الحج ، باب إغلاق البَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ) ح (١٥٩٨) ، ومسلم (كتاب الحج ، باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا وَالِدُعَاءَ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا) ح (١٣٢٩) ، واللفظ لمسلم .
(٢) ينظر : تحفة الأحوذى (٤ / ٨٥) .

ثالثاً : اسْتَبَيَانُ حَالِ الْمَدْعُوِّ وَالْمُتَعَلِّمِ

[٢٠١] عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ ، فَإِذَا أَقْرَؤُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ •

غريب الحديث

كرائم أموالهم : أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالِكها ويختصُّها له ، حيث هي جامعةٌ للكمال الممكن في حقِّها ، وواحدتها : كريمة •
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ١٦٧) ، لسان العرب (١٢ / ٥١٠) •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ٤ / ٣٧٨) ح (٧٣٧٢) ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ١ / ٥٠) ح (١٩) ، وأبو داود (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ٢ / ١٠٤) ح (١٥٨٤) ، والنسائي (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ٥ / ٥) ح (٢٤٣٤) ، والترمذي (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار

المال في الصدقة ، ٣ / ٢١ ح (٦٢٥) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة ، باب ما
جاء في منع الزكاة ، ١ / ٥٦٨ ح (١٧٨٣) ، وأحمد (١ / ٣٨٦ ح (٢٠٧٢) .

فقه الأحاديث

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى) وفي لفظ : (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) دلّ التعليل على أهمية مراعاة أحوال المخاطبين في الدعوة إلى الله تعالى ، حيث نصّ على " اعتبار أصناف الخلق في الاعتقادات ، فلما كان إرسال معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى مَنْ يُقَرُّ بالإله والنبوات ، وهم أهل الكتاب أمره بأول ما يدعوهم إلى توحيد الإله ، والإقرار بنبوة محمد ؛ فإنهم وإن كانوا يعترفون بإلهية الله تعالى ، ولكن يجعلون له شريكاً لدعوة النصارى أن المسيح ابن الله تعالى ودعوة اليهود أن عزيزاً ابن الله ، سبحانه عما يصفون ، وأن محمداً ليس برسول الله أصلاً ، أو أنه ليس برسول إليهم على اختلاف آرائهم في الضلالة ، فكان هذا أول واجب يُدعون إليه " (١) .

وفي مراعاة حال المخاطب بالدعوة يقول الإمام ابن تيمية : " لا بدّ من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي " (٢) .

٢ - كما دل الحديث على أهمية الدعوة إلى التوحيد ونبد الشرك ، والبداء بذلك " وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين ، وبذلك يصير الكافر مسلماً ، ولا يصير مسلماً بدون ذلك ، كما قال أبو بكر بن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال : أشهد أن لا إله إلا الله

(١) عمدة القاري (٨ / ٢٣٥) - باختصار - .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٣٦) ، وينظر للاستزادة كتاب مراعاة أحوال المخاطبين ، د . فضل إلهي .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق وأبرأ إلى الله من كل
دين يخالف دين الإسلام ، وهو بالغ صحيح يعقل ، أنه مسلم " .^(١)

^(١) درء تعارض النقل والعقل لابن تيمية (٤ / ١٠٧) - باختصار - .

المبحث الثاني : النصوص النبوية في التعلّم والتعليم
وفيه مطالب :

أولاً : استِعانةُ المُعلِّمِ بِالْفِرَاسَةِ

[٢٠٢] قال الترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجر ،
٥ / ٢٧٨) ح (٣١٢٧) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ
سَلَامٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : {
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ } ٠

غريب الحديث

فِرَاسَةٌ : قال ابن الأثير : يقال بمعنيين أحدهما : ما دلَّ ظاهر الحديث عليه ،
وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من
الكرامات وإصابة الظن والحدس ، والثاني : نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق
والأخلاق فتعرف به أحوال الناس وللناس فيه تصانيف قديمة وحديثة ٠
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٤٢٨) ، وينظر : لسان العرب)
٠ (١٥٩ / ٦

رواة الإسناد

١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل
الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث ٠
تقدم في الحديث رقم ١٢٥ ٠

٢ - أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي ،
روى عن إسماعيل بن مجالد بن سعيد ومصعب بن سلام الكوفي ، وغيرهم ، وروى
عنه البخاري وأبوزرعة الرازي ومحمد بن يحيى الذهلي ، وغيرهم ، قال أبو زرعة :
" كتبنا عنه ، وكان حافظا محله الصدق " .

قال ابن حجر : صدوق حافظ ، له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله في
البخاري سوى حديث واحد متابعة .

وقد ذكر الذهبي أن أبا حاتم تفرد في تضعيفه ، والله أعلم .
مات في حدود الثلاثين ومائتين ، أخرج له البخاري في المتابعات والترمذي .
الجرح والتعديل ٢ / ٥٢ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٩ ، ميزان الاعتدال ١ /
١٠٢ ، التقريب ٩١

٣ - مصعب بن سلام التميمي الكوفي نزيل بغداد ، روى عن عمرو بن قيس
الملائي وحزمة بن حبيب الزيات ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي
الطيب المروزي ، وغيرهم .

قال يحيى بن معين وابن عدي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : شيخ محله
الصدق ، وضعفه أبوداود والساجي وأبوزرعة ، وذكر الإمام أحمد أسانيد انقلبت
عليه فرواها من حديث شعبة وهي من حديث الحسن بن عمار .

قال ابن حجر : صدوق ، له أوهام .
وهو كما قال الحافظ ، وقد نسب إلى التشيع .
من الثامنة ، أخرج له الترمذي .

الجرح والتعديل ٨ / ٣٠٧ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٢٠ ، التقريب ٩٤٦ ،
دراسة المتكلم فيهم في تقريب التهذيب / د . عبدالعزيز التخيفي ، ص (٢٧٠) ،
تحرير تقريب التهذيب ٣ / ٣٨٢ .

٤ - عمرو بن قيس الملائني أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن عابد .
تقدم في الحديث رقم ١٣٤ .

٥ - عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجَدلي الكوفي أبو الحسن ، روى عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه سليمان الأعمش وفراس بن يحيى الهمداني وعمرو بن قيس الملائني ، وغيرهم ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً .

وقد نص أكثر من واحد من المتقدمين على أنه مع ضعفه يكتب حديثه .
مات سنة إحدى عشرة ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة إلا النسائي .

وقد عدّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين .
الجرح والتعديل ٦ / ٣٨٢ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٨٤ ، التقريب ٦٨٠ ،
تعريف أهل التقديس ١٦٦ .

٦ - أبوسعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان ، الأنصاري ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، صحابي ابن صحابي ، ومن روى الكثير .
تقدم في الحديث رقم ١٦ .

تخرجه

* أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠ / ٢٨١) من طريق محمد بن كثير -
القرشي الكوفي - ، عن عمرو بن قيس به بمثله .
* وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٤٨) من طريق ابن وهب ،
عن سفيان ، عن عمرو بن قيس قال : كان يقال . . . فذكره .

الحكم عليه

قال أبو عيسى هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه .
وهو حديث ضعيف ، إسناده غريبٌ كما قال الإمام الترمذي ، وقد انفرد به
من لا تقوم به الحجة .

وقد تابع محمد بن كثير مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس ، ومحمد بن كثير
هو القرشي الكوفي ضعيف عند أهل العلم (انظر : تقريب التهذيب ٨٩١) ،
والصحيح أن الأثر من قول عمرو بن قيس الملائي ، كما رواه عنه سفيان الثوري .
وقد ورد الحديث مرفوعاً من طريق أبي أمامة الباهلي ، ومن طريق أبي هريرة ،
ومن طريق عبد الله بن عمر ، وقد أبطل ابن الجوزي أسانيداً ، وقال : هذا الحديث
لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره في كتابه الموضوعات على
جهة التفصيل ، فأشفي وكفى ٠ (انظر : الموضوعات لابن الجوزي ٣ / ١٤٨) .

فقه الحديث

دلّ الحديث على الأمر باتقاء فراسة المؤمن ، وتعليل ذلك بأن المؤمن يرى بنور الله تعالى .

وقد مضى بيان ضعف إسناد الحديث ، ولكنّ دلّ الشرع المطهر ، وشهدت وقائع المشاهدة على صحة ما دلّ عليه الحديث من أن بعض عباد الله المؤمنين يُمَنّ الله تعالى عليهم بصحة الفراسة وصواب الحدس وجلاء البصيرة .

ومن الأدلة التي ذكرها العلماء في ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ ^(١) ، قال مجاهد : للمتفرسين ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ تَحَسَّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ ^(٤) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " وقد مدح الله تعالى الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه ، وهي تنشأ من قرب القلب من الله ، فإن القلب إذا قرب من الله أضاء له النور بقدر قربته ، فرأى في ذلك النور ما لم يره البعيد والمحجوب ، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل أنه قال : (ما تقرب إلى عبدي بمثل ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي

^(١) سورة الحجر ، آية رقم (٧٥) .

^(٢) تفسير الطبري (٧ / ٥٢٧) .

^(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٣) .

^(٤) سورة محمد ، آية رقم (٣٠) .

يبصر به) ، والمعنى أن قلبه يصير كالمرآة الصافية تبدو فيها صور الحقائق على ما هي عليه ، فلا تكاد تخطيء له فراسة ؛ فإن العبد إذا أبصر بالله أبصر الأمر على ما هو عليه ، فإذا سمع بالله سمعه على ما هو عليه ، وليس هذا من علم الغيب ، بل علام الغيوب قذف الحق في قلب قريب مستبشر بنوره غير مشغول بنقوش الأباطيل والخيالات والوساوس التي تمنعه "

قال : " والفرق بين الفراسة والظن أن الظن يخطيء ويصيب وهو يكون مع ظلمة القلب ونوره ، وطهارته ونجاسته ، ولهذا أمر تعالى باجتنب كثير منه وأخبر أن بعضه إثم •

وأما الفراسة الصادقة فهي لقلب قد تطهر وتصفى وتزهر من الأدناس وقرب من الله فهو ينظر بنور الله الذي جعله في قلبه " (١) •

(١) الروح لابن القيم ، ص (٢٣٨) باختصار ، وينظر : مدارج السالكين (١ / ١٢٩ - ٢ / ٤٨٣) ، الطرق الحكمية لابن القيم ، ص (١٨) •

ثانياً : التَّهْيُ عَنْ تَصْدِيقٍ أَوْ تَكْذِيبِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[٢٠٣] قال أبو داود (كتاب العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، ٣ / ٣١٨) ح (٣٦٤٤) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِّبُوهُ .

رواة الإسناد

١ - أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن بن شُبُويه ، روى عن سفيان بن عيينة وحماد بن أسامة وعبدالرزاق الصنعاني ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود ويحيى بن معين ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائتين ، أخرج له أبو داود .

التاريخ الكبير ٢ / ٥ ، تهذيب الكمال ١ / ٦٨ ، التقريب ٩٧

٢ - عبدالرزاق : ابن همام بن نافع ، أبو بكر ، الحميري ، الصنعاني ، ثقة ، حافظ ، مصنف ، شهير .

تقدم في الحديث رقم ١٨ .

٣ - معمر : ابن راشد ، أبو عروة ، الأزدي ، البصري ، نزيل اليمن ، ، ثقة ،
ثبت ، فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام ابن عروة شيئاً ،
وكذا فيما حدث به بالبصرة •
تقدم في الحديث رقم ١٨ •

٤ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر ، الزهري ، القرشي ،
الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

٥ - غملة بن أبي غملة الأنصاري ، المدني ، روى عن أبيه ، وروى عنه محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة ، وضمرة بن سعيد المازني ،
وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وحيث لم يرد فيه توثيق فقد قال ابن القطان
: " مجهول الحال " ، وتعبه الذهبي بقوله : " قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ،
وروى عنه جماعة منهم الزهري وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهما " •
وقال ابن حجر : مقبول •

والأظهر أن محله الصدق ؛ إذ أنه مدني روى عنه ثلاثة من ثقات المدينة وأثبتها ،
أحدهم شيخ الرواة المدني الإمام محمد بن شهاب الزهري ، ثم إن عصر الراوي
متقدم الأصل فيه العدالة ، ولم يرد فيه جرح ، مع إيراد الأئمة له ، وشهرة حديثه ،
وللراوي مزيد قرب عن روى عنه ، إذ يروي عن أبيه الصحابي أبي غملة
الأنصاري •

من الثانية ، أخرج له أبو داود •
الثقات لابن حبان ٥ / ٤٨٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٦١ ، ذيل ميزان
الاعتدال ٤٤١ ، التقريب ١٠٠٨

٦ - أبو نملة الأنصاري : قال الواقدي اسمه عمار وقال ابن سعد : عمرو ، وقال غيرهما : عمار ، وهو ابن معاذ بن زرارة ، من بني ظفر من الأوس ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه نملة ، وغيرهم ، صحابي شهد أحداً وقيل إنه شهد بدر ، أخرج له أبو داود .

الاستيعاب ٤ / ١٧٦٦ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٤٤ ، التقريب ١٢١٦

تخریجه

* أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦ / ١١١) عن معمر به ، بمثله ، وفيه قال الزهري : أخبرني ابن أبي نملة ، أن أباه أخبره . . . فذكره .

* وأخرجه أحمد (٥ / ١٢٤) ح (١٦٧٧٤) من حديث عقيل ، وابن حبان (١٤ / ١٥) من طريق يونس ،

كلاهما عن الزهري به بمثله ، وفي رواية يونس : أخبرني ابن أبي نملة ، أن أباه أخبره . . . فذكره .

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، رجاله ثقات ، غير نملة بن أبي نملة الأنصاري فهو صدوق .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على النهي عن تصديق أخبار أهل الكتاب مما لم يجزم بصحته ، وعدم تكذيبها ، وتعليل ذلك بأنها إن كانت صدقاً في حقيقة الأمر لم نكن كذبنا بها ، وإن كانت كذباً في حقيقة الأمر لم نكن صدقنا بها .

٢ - وفي أخبار أهل الكتاب ما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " (١)

قوله صلى الله عليه وسلم : (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم ؛ لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ، ثم حصل التوسع في ذلك ، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية ، والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار .

وقد قيد أهل العلم ذلك الجواز بما لم يُعلم كذبه من أخبارهم ، ولم يُعارض شريعتنا ، قال مالك : المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا .

وقال الشافعي : من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يميز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه وأما ما تجوزونه ، فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم . (٢)

(١) أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل) ح (٣٤٦١)

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٦ / ٦٠٩) .

وقال ابن تيمية : " لما كان قد دخل فيما ينقله أهل الكتاب عن الأنبياء تحريف وتبديل كان ما علمنا أنه صدق عنهم آمنا به ، وما علمنا أنه كذب رددناه ، وما لم نعلم حاله لم نصدقه ولم نكذبه " (١)

٣ - أفاد الحديث جواز الترغيب والترهيب والترجئة والتخويف بالإسرائيليات ، ومثلها المنامات وكلمات الزهاد ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره •
فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقا أو باطلا •

وما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئا •
وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه ، ولعدم المضرة في كذبه •
ولو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه ، وأمر به ، ولو جاز تصديقهم بمجرد الأخبار لما نهى عن تصديقهم ، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع • (2)

" وأما إثبات حكم بمجرد فلا يجوز اتفاقا ، وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما روه لنا ، وهذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام " • (3)

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١ / ٤٢٥) •

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨ / ٦٦) •

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩ / ٧) •

٤ - ومما يستفاد من الحديث أنه لا يصدق خبر الفاسق ولا يكذب إلا بيينة ،
كما أمر الله تعالى بقوله : (يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) ^(١) .
قال ابن تيمية رحمه الله : " وهو يتناول خبر كل فاسق ، وإن كان كافراً لا يجوز
تكذيبه إلا بيينة كما لا يجوز تصديقه إلا بيينة ، وهذا الذي دل عليه الكتاب
والسنة من إمساك الإنسان عما لا يعلم انتفاؤه وثبوتة هو مأثور عن الأنبياء عليهم
السلام ، كما جاء عن المسيح عليه السلام أنه قال : (الأمور ثلاثة ، أمر تبين
رشد فاتبعوه ، وأمر تبين غيّه فاجتنبوه ، وأمر اشتبه عليكم فكلوه إلى عالمه) ،
وعامة عقلاء بني آدم على هذا ، ولهذا لا يجوز أن يصدق بخبر منقول عن الرسول
صلى الله عليه وسلم أو غيره إلا بدلالة تدل على صدقه ، ولا يجوز أن يكذبه إلا
بدلالة تدل على كذبه " ^(٢) .

^(١) سورة الحجرات ، آية رقم (٦) .

^(٢) الجواب الصحيح (٦ / ٤٦٣) .

ثالثاً : التَّهْيُ عَنْ التَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ

[٢٠٤] قال الترمذي (كتاب القدر ، باب ما جاء في حجاج آدم

وموسى عليهما السلام ، ٤ / ٣٨٦) ح (٢١٣٣) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهُهُ ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِيَ فِي وَجْتِيهِ الرُّمَّانُ ، فَقَالَ : أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ .

رواة الإسناد

١ - عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر البصري روى عن حماد بن سلمة و صالح المري ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وغيرهم ، ثقة معمر ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقد زاد على المائة ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٥ / ١٧٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٩٢ ، التقريب ٥٤٨

٢ - صالح بن بشير بن وادع المري أبو بشر البصري القاص ، روى عن قتادة بن دعامة ومحمد بن سيرين وهشام بن حسان ، وغيرهم ، وروى عنه الهيثم بن الربيع ومسلم بن إبراهيم ، عبد الله بن معاوية ، وغيرهم ، ضعيف ، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل بعدها ، أخرج له الترمذي .
وذكر غير واحد أنه يحدث بالمناكير عن الثقات الأثبات .

المجروحين لابن حبان ١ / ٤٧١ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٢٠ ، التقريب ٤٤٣

٣ - هشام بن حسان الأزدي القُردوسي أبو عبد الله البصري ، روى عن محمد بن سيرين والحسن البصري ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وصالح المري ، وغيرهم ، ثقة من أثبت الناس في بن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة ، أخرج له الجماعة •

وقد وصفه علي بن المديني وأبو حاتم بالتدليس ، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين •
الجرح والتعديل ٩ / ٥٤ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٩٦ ، التقريب ١٠٢٠ ،
تعريف أهل التقديس ١٥٧ •

٤ - محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر •
تقدم في الحديث رقم ٣٠ •

٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ، صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخرجه

* أخرجه أبو يعلى (١٠ / ٤٣٣) عن أبي إبراهيم الترمذاني عن صالح المري به بمثله •

الحكم عليه

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري ، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها •
وإسناد الحديث ضعيف ؛ لضعف صالح بن بشير المري ، وقد كثر منه التفرد عن المشاهير بما ليس في حديث الأثبات عنهم •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على النهي عن التنازع في مسائل القدر ، وتعليل ذلك بأنه سببٌ لهلاك من كان قبلنا •

٢ - قوله : (ونحن نتنازع في القَدَر ، فغضب حتى احمرَّ وجهه) وإنما غضب صلى الله عليه وسلم لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى ، وطلب سره تعدُّ وتجاوز وسوء أدب مع الله تعالى ، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يضلَّ ، ولأن العباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع قبولاً تاماً لا حرج فيه ولا شك ولا ارتياب •^(١) وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، ولكن دلَّ على مثله الدليل الصحيح ، وعليه اعتقاد أهل السنة والجماعة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء مشركوا قريش يخاصمون رسول صلى الله عليه وسلم في القدر ، فترلت : ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾ ^(٢) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ^(٣) ﴿ ^(٤) •

قال ابن جرير : " وفي هذا بيان أن الله جل ثناؤه توعد هؤلاء المجرمين على تكذيبهم في القدر مع كفرهم به " •^(٤)

وقال النووي : " المراد بالقدر هنا القدر المعروف ، وهو ما قدره الله وقضاه ، وسبق به علمه وإرادته ، وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر ،

^(١) ينظر : تحفة الأحوذى (٦ / ٢٧٩) •

^(٢) سورة القمر ، آية رقم (٤٩) •

^(٣) أخرجه مسلم (كتاب القدر ، باب كل شيء بقدر) ح (٢٦٥٦) •

^(٤) تفسير الطبري (١١ / ٥٦٩) •

وأنه عامٌّ في كل شيء ، فكل ذلك مقدر في الأزل ، معلوم لله ، مراد له " .^(١)
وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات القدر ، والنهي عن الجدل فيه ، قال البرهاري : " والكلام والجدل والخصومة في القدر خاصة منهى عنه عند جميع الفرق لأن القدر سر الله ، ونهى الرب جل اسمه الأنبياء عن الكلام في القدر ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصومة في القدر ، وكرهه أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم والتابعون ، وكرهه العلماء ، وأهل الورع ، ونهوا عن الجدل في القدر ، فعليك بالتسليم والإقرار والإيمان واعتقاد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جملة الأشياء واسكت عما سوى ذلك " .^(٢)

وقال ابن تيمية في صفة أهل السنة والجماعة : " وينكرون الجدل والمراء في الدين ، والخصومة في القدر ، والمناظرة فيما يتناظر فيه أهل الجدل ، ويتنازعون فيه من دينهم ، بالتسليم للروايات الصحيحة ، ولما جاءت به الآثار التي رواها الثقات عدلا عن عدل ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقولون كيف ولا لم ؛ لأن ذلك بدعة " .^(٣)

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٣١٤) .

^(٢) شرح السنة للبرهاري ، ص (٣٦) .

^(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٤٤٠) ، وللاستزادة يراجع :

كتاب الإبانة لابن بطة (٢ / ٣٠٨) - الباب الثالث ما أمر الناس به من ترك البحث والتفتير عن القدر والخوض والجدال فيه - ، معارج القبول للحافظ الحكمي (٣ / ٩٥٤) .

رابعاً : النَّهْيُ عَنِ التَّشْدِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ

[٢٠٥] قال النسائي (كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى ، ٦ /

٣٠٣) ح (٣٠٥٧) :

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ ، الْقُطْ لِي ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ .

رواة الإسناد

١ - يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي ، روى عن إسماعيل بن عليّة وهشيم بن بشير ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله ست وثمانون سنة وكان من الحفاظ .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٠٢ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٦٥ ، التقريب ١٠٨٧

٢ - إسماعيل بن إبراهيم : ابن مقسم ، أبو بشر ، المعروف بابن عليّة - نسبة لأمه - ، الأسدي ، البصري ، أصله من الكوفة ، ثقة ، حافظ .
تقدم في الحديث رقم ١٠٨ .

٣ - عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ، روى عن محمد بن سيرين
والحسن البصري وزيد بن الحصين ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان
وشعبة بن الحجاج ، وإسماعيل بن علية ، وغيرهم ، ثقة روى بالقدر وبالتشيع ،
مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة وله ست وثمانون ، أخرج له الجماعة •
الجرح والتعديل ٧ / ١٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٠٨ ، التقريب ٧٥٧

٤ - زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي أو الرياحي أبو جهمة البصري ، روى
عن أبيه حصين بن قيس وأبي العالية الرياحي ، وغيرهم ، وروى عنه سليمان
الأعمش وعوف الأعرابي ، وغيرهم ، قال الذهبي : ثقة ، يقال حديثه عن ابن
عباس مرسل ، وقال ابن حجر : ثقة يرسل •

وعبارة الذهبي في تقييد الإرسال بروايته عن ابن عباس أدق ، ولذا لم يذكر ابن
أبي حاتم والعلائي وأبو زرعة العراقي هذا الراوي في كتب المراسيل •
من الرابعة ، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه •
تهذيب الكمال ٣ / ٤٦ ، الكاشف ١ / ٤٠٩ ، التقريب ٣٤٤

٥ - رُفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ، ثقة ، كثير الإرسال •
تقدم في الحديث رقم ٧ •

٦ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس ،
القرشي ، المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد المكشرين من
الصحابة وكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه •
تقدم في الحديث رقم ٢٧ •

تخریجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب المناسك ، باب قدر حصي الرمي ، ٢ / ١٠٠٨)
ح (٣٠٢٩) من طريق أبي أسامة ،
وأحمد (١ / ٣٥٥) ح (١٨٥٤) عن هشيم ،
وأبو يعلى (٤ / ٣١٦) وابن حبان (٩ / ١٨٣) من طريق عبدالله بن
المبارك،

• ثلاثهم عن عوف بن أبي جميلة به ، بنحوه •
وفي رواية أبي أسامة ، وهشيم : أبي العالية عن ابن عباس ، وفي رواية عبدالله
بن المبارك : أبي العالية قال حدثني عبدالله بن عباس •
وفي رواية عبدالله بن المبارك : زياد بن حصين ، قال حدثني أبو العالية •

الحكم عليه

• حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على التحذير من الغلو في الدين ، وتعليل ذلك بأنه إنما أهلك من كان قبلنا الغلو في الدين •

٢ - قوله : (فلقطت له حصيات هن حصى الحذف ، فلما وضعتهن في يده قال : بأمثال هؤلاء فارموا) يدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم ، وأصحاب السنن ، من طريق جابر رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الحذف) •^(١)

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى الحذف •
وقال ابن عبد البر : " هذا هو المستحب عند جماعة أهل العلم ، وقد أنكر الشافعي على مالك قوله : (وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي) " •^(٢)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) أي التشديد والمبالغة والتنطع فيه ، ومجاوزة الحد •

^(١) صحيح مسلم (كتاب الحج ، باب حجة النبي ×) ح (١٢١٨) ، سنن أبي داود (كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ×) ح (١٩٠٥) ، سنن النسائي (كتاب الحج ، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة) ح (٣٠٧٥) ، سنن الترمذي (كتاب المناسك ، باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الحذف) ح (٨٩٧) ، سنن ابن ماجه (كتاب الحج ، باب حجة رسول الله ×) ح (٣٠٧٤)
^(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤ / ٣٥٠) •

قال ابن تيمية : " قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والغلو في الدين) عامٌ في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ، والغلو مجاوزة الحد ، وسبب هذا الأمر العام رمي الجمار ، وهو داخل فيه ، مثل الرمي بالحجارة الكبار بناء على أنه أبلغ من الصغار ، ثم علله بقوله : (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) بما يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا ، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكا " .^(١)

٤ - دل التعليل الوارد في الحديث بأن الغلو في الدين سببٌ للهلاك ، وقد قال الله تعالى عن النصارى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ^ط وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾^(٢) ، " رهبانية هي رفض النساء واتخاذ الصوامع ، ابتدعوها من قبل أنفسهم ما كتبها الله عليهم ، وما أمرهم بها ، لكن فعلوها ابتغاء مرضاته ، فما رعوها حق رعايتها ؛ إذ تركها كثير منهم ، وكفروا بدين عيسى ، ودخلوا في دين ملكهم " .^(٣)

ويدل على هذا المعنى ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) .^(٤)

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١٠٦) .

^(٢) سورة المجادلة ، آية رقم (٢٧) .

^(٣) ينظر : تفسير الجلالين ، سورة المجادلة ، آية رقم (٢٧) .

^(٤) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب الدين يسر) ح (٣٩) .

قال ابن حجر : " والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب ، قال ابن المنير : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع" .^(١)

(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ١٢٦) .

خامساً : أَمْرُ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً أَنْ يُبْلَغَهُ

[٢٠٦] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فِي خُطْبَةِ النُّحْرِ - قَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ؛ فَإِنَّ
الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ .
الحديث أطول من هذا ، وقد اقتصرنا على موضع الشاهد منه .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
أوعى من سامع ، ١ / ٤١) ح (٦٧) ، وبنحوه مسلم (كتاب القسامة ، باب
تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، ٢ / ١٣٠٥) ح (١٦٧٩) ، وابن
ماجه (المقدمة ، باب من بلغ علماً ، ١ / ٨٥) ح (٢٣٣) ، وأحمد (٦ / ١٥
(ح (١٩٨٧٣) ، والدارمي (كتاب المناسك ، باب في الخطبة يوم النحر ، ١ /
٤٩٧) ح (١٨٥٢) .

[٢٠٧] قال الترمذي (كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ٥ / ٣٣) ح (٢٦٥٨) :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ، وَحَفِظَهَا ، وَبَلَّغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .

رواة الإسناد

١ - محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ويقال إن أبا عمر كنية يحيى ، روى عن سفيان بن عيينة ، وعبد العزيز الدراوردي ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم والترمذي وابن ماجه ، وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين والدارقطني ، قال أحمد بن سهل الإسفراييني : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن نكتب ؟ فقال : أما بمكة فابن أبي عمر .

وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً ، وكان به غفلة ، وكان صدوقاً .
قال ابن حجر : صدوق ، صنف المسند وكان لازم بن عيينة لكن قال أبو حاتم كان فيه غفلة .

والأقرب أنه ثقة ، وأبو حاتم كثيراً ما يطلق الصدوق على الثقة .
مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، أخرج له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

تاريخ الدوري ٢ / ٥٤٢ ، الجرح والتعديل ٨ / ١٢٤ ، تهذيب الكمال ٦ /
٥٥٩ ، التقريب ٩٠٧ ، التكميل للمعلمي ١ / ٣٥٠

٢ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، واسمه :ميمون ، أبو محمد ، الهلالي ،
الكوفي ، ثم المكّي ، ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ،
وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات •
تقدم في الحديث رقم ٤٩ •

٣ - عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ويقال له
الفرّسي نسبة إلى فرس له سابق يقال له القبطي ، وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ،
روى عن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي وجندب بن عبدالله البجلي وأم عطية
الأنصارية ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وزائدة بن قدامة وسفيان
الثوري وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه •
قال ابن حجر : مشهور بالتدليس ، وعده في المرتبة الثالثة •
مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين ، أخرج له الشيخان من
رواية القدماء عنه في الاحتجاج ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات ،
وأخرج له بقية الجماعة •
الجرح والتعديل ٥ / ٣٦٠ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٦٦ ، التقريب ٦٢٥ ،
تعريف أهل التقديس ١٤٢ ، هدي الساري ٥٩٧ ، الكواكب النيرات ٤٨٦ •

٤ - عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : الهذلي ، الكوفي ، ثقة •
تقدم في الحديث رقم ١٧٨ •

٥ - عبد الله بن مسعود : ابن غافل - بمعجمة ، وفاء - ابن حبيب ، أبو عبد
الرحمن ، الهذلي ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٢٦ •

تخریجه

* أخرجه الترمذي (كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ٥ / ٣٣) ح (٢٦٥٧) ، وابن ماجه (المقدمة ، باب من بلغ علما ، ١ / ٨٥) ح (٢٣٢) من طريق عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره بمثله .

الحكم عليه

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهذا الحديث مما رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد اختلف أهل العلم في سماعه منه على ثلاثة أوجه :

الأول : منهم من أطلق ثبوت السماع ، ولم يرد عنه خلاف ذلك :

قال محمد بن علي بن سعيد : " سمعت أحمد بن حنبل ، وقيل له : هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه ؟ فقال : أما الثوري ، وشريك فإنهما يقولان : سمع " ، وقال ابن أبي هانئ : " سألت أبا عبد الله ، قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ؟ قال : نعم ، في حديث لإسرائيل يقول : سمعت أبي عبد الله ، وأما أبو عبيدة فلم يسمع منه شيئا " .

وقال البخاري : " قال شعبة بن الحجاج : يقولون : لم يسمع من أبيه ، وحديث ابن خثيم أولى عندي " ، يقصد البخاري حديث ابن خثيم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : إني مع أبي ، فذكر الحديث في تأخير الصلاة .

وقال البخاري : " سمع أباه ، قاله عبد الملك بن عمير " .

وقد نص على السماع أبو حاتم الرازي .

وقال به من المتأخرين الإمام المزي .

التاريخ الكبير ٥ / ٣٠٠ ، التاريخ الصغير ١ / ٩٩ - وفيه النقل عن شعبة ،
وفيه سقط ، والعبارة كاملة في تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٥ - ، الجرح والتعديل ٥
/ ٢٤٨ ، تحفة الأشراف ٧ / ٧٤ ، جامع التحصيل ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب ٦ /
١٩٥ ، بحر الدم ٢٦٢ .

الثاني : منهم من نفى السماع ، إلا شيئاً محدداً :
قال ابن المديني : " سمع من أبيه حديثين ، حديث الضب ، وحديث تأخير الوليد
للصلاة " .
وقال العجلي : يقال : إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً ، محرم الحلال
كمستحل الحرام .
الثقات للعجلي ٢ / ٨١ ، جامع التحصيل ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب ٦ /
١٩٥

الثالث : منهم من اختلف عنه في إثبات السماع أو عدمه :
قال ابن الجنيد : سئل يحيى بن معين - وأنا أسمع - : أبو عبيدة بن عبد الله ،
سمع من أبيه شيئاً ؟ قال يحيى : قالوا : لا ، ولا عبد الرحمن بن عبد الله .
وقال - في رواية معاوية بن صالح - : عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه .
سؤالات ابن الجنيد ١٥٩ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٥ .
والذي يظهر أن مراد من أطلق إثبات سماعه أي أنه سمع منه شيئاً ، وأما أن كل
ما رواه عن أبيه قد سمعه منه ففيه بعد ؛ لصغر سنه ، فيكون مراد من أثبت سماعه
أن ما ورد التصريح فيه بالسماع ليس خطأ ممن رواه ، بل يحكم فيه بالاتصال
والسماع .

وحتى فيما لم يصرّح فيه بالتحديث فإنّ روايته عن والده قوية ، كما قالوا ذلك في رواية أخيه أبي عبيدة عن أبيه ، مع اتفاقهم أن أبا عبيدة لم يسمع منه شيئاً . (انظر : تهذيب الكمال ٥ / ٦٩) .

فأما قول الحاكم : " اتفق مشايخ أهل الحديث على أنه لم يسمع من أبيه " ، فقد قال ابن حجر : " وهو نقل غير مستقيم " تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٥ .

* وللحديث شاهد من طريق آخر ، أخرجه أبو داود (كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم) ح (٣٦٦٠) ، والترمذي (كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع) ح (٢٦٥٦) ، من طريق زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) .

قال الترمذي : حسن صحيح .

الخلاصة

رجال إسناد حديث الباب ثقات ، وإسناده قوي ، وقد تابع سماك بن حرب عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وله شاهد مرفوع من رواية زيد بن ثابت ، والله أعلم .

فقه الحديث

١ - دل الحديثان على الحث على تبليغ سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، تبليغاً واعياً تاماً ، وتعليل ذلك بأن بعض المتلقين قد يكونوا أوعى من بعض المبلّغين ، وأفقه منهم في استنباط المعاني .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (ليلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) أي ربّ شخص بلغه كلامي ، فكان أحفظ له ، وأفهم لمعناه من الذي نقله له .

قال النووي : " احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه ، إذا ضبط ما يحدث به " .^(١)
وقال الخطابي : " فيه دلالة على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه ؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم " .^(٢)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه) قال الخطابي : " معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة " .^(٣)

قال الإمام ابن تيمية : " في هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم لمن بلغ حديثه ، وإن لم يكن فقيهاً ، ودعاء لمن بلغه ، وإن كان المستمع أفقه من المبلغ ؛ لما أُعطي

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٢٤٢) .

^(٢) معالم السنن للخطابي (٥ / ٢٥٣) .

^(٣) المصدر السابق .

المبلغون من النضرة ، ولهذا قال سفيان بن عيينة : (لا تجد أحد من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم) " (١) .

٤ - قال المناوي : " دلّ الحديث على أنّ حُسْنَ الاستِمَاعَ أساس كلِّ خير " (٢)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها) .

ويدل لذلك قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾

أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ وَأُولَئِكَ هُمْ أُؤْتُوا الْآلْبَابَ ﴿١٨﴾ (٣) .

قال ابن عباس : هو الرجل يسمع الحسن والقبيح فيتحدث بالحسن وينكف عن القبيح فلا يتحدث به . (٤)

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١ / ١١) .

(٢) فيض القدير للمناوي (٦ / ٢٨٤) .

(٣) سورة الزمر ، آية رقم (١٨) .

(٤) تفسير القرطبي (١٥ / ١٥٩) .

سادساً : صِدْقُ رُؤْيَا مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ

[٢٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأنبياء ، باب من سمى بأسماء الأنبياء ، ٤ / ١٢٧)
ح (٦١٩٧) ، ومسلم (كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من
رآني في المنام فقد رآني ، ٤ / ١٧٧٥) ح (٢٢٦٦) ، وأحمد (١ / ٦٦١) ح
(٣٧٨٨) ، ولفظ مسلم : " لا يتمثل بي " ، ولفظ رواية أحمد : " من رآني في
المنام فقد رآني في اليقظة " .

وفي رواية للبخاري (كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام ، ٤ / ٢٩٩) ح (٦٩٩٣) ، ومسلم (كتاب الرؤيا ، باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني ، ٤ / ١٧٧٥) ح (٢٢٦٦) ،
وأبي داود (كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، ٤ / ٣٠٥) ح (٥٠٢٣)
، وأحمد (٦ / ٤١٦) ح (٢٢١٠٠) : " من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو
لكأنا رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي " ، هذا لفظ الجميع غير رواية البخاري
فليس فيها قوله : " أو لكأنا رآني في اليقظة " .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على أن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرؤياه صدق ؛ وتعليل ذلك بأن الشيطان لا يتمثل في صورة النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من رآني في المنام فقد رآني ؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي) اختلف العلماء في تأويل الحديث :
ف قيل : معناه أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثاً ، بل هي حق في نفسها ، ولو رئي صلى الله عليه وسلم على غير صورته ، فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان ، بل هو من قبل الله تعالى .

قال القرطبي : " وهذا الصحيح في معنى الحديث ، وهو قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره ، ويؤيده رواية (من رآني فقد رأى الحق) أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به وإذا كانت تلك الرؤيا حقاً فينبغي أن يبحث عن تأويلها ولا يهمل أمرها ؛ لأنها إما بشرى بخير ، أو إنذار من شر ، إما ليخيف الرائي ، وإما ليترجر عنه " .^(١)

وقيل : إن المراد بذلك من رآه على صفته صلى الله عليه وسلم المعروفة له في حياته ، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة .

أورده القاضي عياض عن بعض العلماء ، قالوا : خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة ، وكلها صدق ، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم ، كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ،

^(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (٦ / ٢٤) - باختصار - .

ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور ، فحماها
الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده .^(١)

ويتأيد القول الأول بما ذكر القرطبي أنه يلزم من القول الثاني أن من رآه صلى
الله عليه وسلم على غير صفته التي كان عليها في الدنيا لا تكون رؤياه حقاً ،
وكثيراً ما وقع ذلك وتصدق الرؤيا ، وأيضاً لو تمكن الشيطان من التمثل في شيء
مما كان عليه صلى الله عليه وسلم لما صدق مطلقاً قوله : (فإن الشيطان لا يتمثل
بي)^(٢) .

وأضعف ما قيل في تفسير الحديث أن المراد به أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم على الحقيقة ، وقد أنكره غير واحد من أهل العلم ، كالقرطبي وابن تيمية ؛
لما له من لوازم باطلة .

قال القرطبي : " قال قوم هو على ظاهره ، فمن رآه في النوم رأى حقيقته كما
يرى في اليقظة ، وهذا قول يدرك فساد به بأوائل العقول ، فإنه يلزم عليه ألا يراه
أحد إلا على صورته التي توفي عليها .

وألا يراه رائيان في وقت واحد في مكانين .
وأن يحيا الآن ، ويخرج من قبره ، ويمشي في الناس ، ويخاطبهم ويخاطبونه كحالته
الأولى التي كان عليها .

ويخلو قبره عنه ، فلا يبقى منه فيه شيء ، فيزار غير جدث ، ويسلم على
غائب .

وهذه جهالات لا يبيء بالتزام شيء منها من له أدنى مسكة من المعقول"^(٣) .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ / ٣٦) .

^(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (٦ / ٢٣) .

^(٣) المفهم للقرطبي (٦ / ٢٣) .

وقال الإمام ابن تيمية : " قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي) لم يرد أنه رأى جسدي الذي في القبر وروحي التي في الجنة حالة في ذاته فإن هذا ممتنع لوجوه كثيرة فلهذا قال فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي " .⁽¹⁾

٣ - أجمع أهل العلم على بطلان رؤيا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يأمره بأمر يخالف ما استقرت عليه الشريعة ، قال الإمام الشاطبي : " وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرائي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضا ؛ لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته ، فالحكم بما استقر ، وإن أخبر بمخالف فمحال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته ؛ لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية فذلك باطل بالإجماع ، فمن رأى شيئا من ذلك فلا عمل عليه ، وعند ذلك نقول : إن رؤياه غير صحيحة ؛ إذ لو رآه حقا لم يخبره بما يخالف الشرع " .⁽²⁾

⁽¹⁾ الجواب الصحيح على من بدل دين المسيح لابن تيمية (٣ / ٣٩٥) .

⁽²⁾ الاعتصام للشاطبي (١ / ١٩٨) .

الفصل الثاني : النصوص النبوية في الأخلاق والتربية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : النصوص النبوية في السلوك

وفيه مطالب :

أولاً : فَضِيلَةُ الْحَيَاءِ وَإِنْ تَنَاهَى وَاشْتَدَّ وَكُلَّفَ بِهِ صَاحِبُهُ

[٢٠٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَضَرَّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُهُ ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب الحياء ، ٤ / ١١٣) ح (٦١١٨) ،
وأبو داود (كتاب الأدب ، باب الحياء ، ٤ / ٢٥٢) ح (٤٧٩٥) ، والنسائي
(كتاب الإيمان ، باب الحياء ، ٨ / ٤٩٦) ح (٥٠٤٨) ، وأحمد (٢ / ١٥٧)
ح (٥١٦١) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الأمر بالكف عن عتاب أهل الحياء وإن شقّ عليهم الحياء وأضرّ بهم ، وتعليل ذلك بأن الحياء من الإيمان •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (دَعَه) " زجرٌ للواعظ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عَلِمَ أن ذلك الشخص لا يضره الحياء في دينه بل ينفعه " • ^(١)

(فإن الحياء من الإيمان) هذا تعليل زجر من يعظ عن الحياء ، قال ابن عبد البر : " معنى هذا الحديث - والله أعلم - أن الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش ، ويشتمل على كثير من أعمال البر ، وبهذا صار جزءاً وشعبة من الإيمان ؛ لأنه وإن كان غريزة مركبة في المرء ، فإن المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي ، كما يندفع بالإيمان عنها إذا عصمه الله ، فكأنه شعبة منه ؛ لأنه يعمل عمله ، فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملاً واحداً جعلاً كالشيء الواحد ، وإن كان الإيمان اكتساباً والحياء غريزة " • ^(٢)

وقال القاضي عياض : " إنما جعل الحياء من الإيمان ، وإن كان غريزة ؛ لأن استعماله على قانون الشرع ، يحتاج إلى قصد ، و اكتساب ، و علم " • ^(٣)
وقال ابن رجب : " الحياء يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار " • ^(٤)

^(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (١ / ٢١٩) •

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩ / ٢٣٤) •

^(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٦٤١) •

^(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١ / ٥٠١) •

وهنا يجدر التنبيه على أن ما كان يحجز العبد عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بمصالح الدين وواجباته فإنه ليس من باب الحياء المحمود ، وفي هذا المعنى يقول ابن رجب : " الحياء الممدوح في كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده ، فليس هو من الحياء إنما هو ضعفٌ وخور وعجز ومهانة " .^(١)

وقال ابن حجر العسقلاني : " المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً ، أما الحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق فليس حياءً شرعياً ، بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياءً لمشاكبته للحياء الشرعي " .^(٢)

^(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١ / ٥٠٢) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٦٤١) .

ثانياً : النَّهْيُ عَنِ التَّنَاجِي ، وَالظُّلْم ، وَالشُّح ، وَالْحَسَد ، وَالتَّبَاغُض ،
وَالْعَضَب ، وَالْكَذِب ، وَالظَّن ، وَقَالَةَ السُّوء

[٢١٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس
بالمسارة والمناجاة ، ٤ / ١٥٠) ح (٦٢٩٠) ، ومسلم (كتاب السلام ، باب
تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ، ٤ / ١٧١٨) ح (٢١٨٤) ، وأبو
داود (كتاب الأدب ، باب في التناجي ، ٤ / ٢٦٣) ح (٤٨٥١) ، وابن ماجه
(كتاب الأدب ، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ، ٢ / ١٢٤١) ح (٣٧٧٥)
، وأحمد (١ / ٧٠١) ح (٤٠٢٩) ، وفي لفظ لمسلم وهو لفظ أبي داود وابن
ماجه وأحمد : (فإن ذلك يحزنه) •

[٢١١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ
مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، ٤ / ١٩٩٦) ح (٢٥٧٨) ، وأحمد (٤ / ٢٦٩) ح (١٤٠٥٢) .

[٢١٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .

غريب الحديث

كِفْلٌ : هو الحظ والنصيب .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ١٩٢) ، لسان العرب (١١ / ٥٨٩) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، ٢ / ٤٥٢) ح (٣٣٣٥) ، ومسلم (كتاب القسامة ، باب بيان إثم من سن القتل ، ٣ / ١٣٠٣) ح (١٦٧٧) ، والنسائي (كتاب تحريم الدم ، ٧ / ٩٤) ح (٣٩٩٦) ، والترمذي (كتاب العلم ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله ، ٥ / ٤١) ح (٢٦٧٣) ، وابن ماجه (كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، ٢ / ٨٧٣) ح (٢٦١٦) ، وأحمد (١ / ٦٣٣) ح (٣٦٢٣) .

[٢١٣] قال أبو داود (كتاب الزكاة ، باب في الشح ، ٢ / ١٣٢) ح (١٦٩٨) :

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ ، أَمَرَهُمُ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمُ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمُ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا •

غريب الحديث

الشَّحَّ : هو أَشَدُّ الْبُخْلِ ، وهو أَبْلَغُ فِي الْمَنَعِ مِنَ الْبُخْلِ ، وقيل : هو الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ ، وقيل : الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَآحَادِهَا وَالشَّحُّ عَامٌّ ، وقيل : الْبُخْلُ بِالْمَالِ ، وَالشَّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ ، يقال شَحَّ يَشْحُ شَحًّا فَهُوَ شَحِيحٌ . والاسمُ الشَّحُّ •
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٤٤٨) ، لِسَانَ الْعَرَبِ (٢ / ٤٩٥) •

رواة الإسناد :

١ - حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ النَّمَرِيِّ أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ وهو بها أشهر ، روى عن شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري وأبوداود ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين ، أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي •
الجرح والتعديل ٣ / ١٨٢ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٢٥ ، التقريب ٢٥٨

٢ - شعبة : ابن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، العتكي ، الواسطي ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث •
تقدم في الحديث رقم ٢٨ •

٣ - عمرو بن مرة : ابن عبد الله بن طارق ، أبو عبد الله ، الجملي - بفتح الجيم ، والميم - ، المرادي ، الكوفي ، الأعمى ، مات سنة ثمان عشرة ومائة ، وقيل قبلها ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن سلمة ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، محمد بن عبد الله المرادي ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، عابد ، كان لا يدلّس ، ورمي بالإرجاء •
الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٦٢ ، التقريب ٧٤٥

٤ - عبد الله بن الحارث الزبيدي - بضم الزاي - النجراني الكوفي المعروف بالمتكّتب ، روى عن جندب بن عبد الله ، وأبي كثير الزبيدي ، وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن مرة ، وحميد بن عطاء الأعرج الكوفي ، وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة •
وروايته عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود مرسلة •
سؤالات ابن محرز ليحيى بن معين ١ / ٨٣ ، تاريخ الدوري ٢ / ٣٠٠ ، الجرّح والتعديل ٥ / ٣١ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٠٩ ، التقريب ٤٩٨

٥ - أبو كثير الزبيدي الكوفي اسمه زهير بن الأقمر - على الأرجح - ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن الحارث الزبيدي ، من الثالثة •
وثقه العجلي والنسائي ، وقال الحاكم : من كبار التابعين •

وقال ابن القطان : مجهول ، وتعقبه الذهبي بقوله : هذا خطأ ، بل الرجل مشهور موثق •

وبالنسبة لرأي ابن حجر فلم يجوّد النقلة للتقريب حكمه في هذا الراوي ، ففي نسخة من التقريب : " مقبول " وهذا الحكم بعيد ، ومما يبعده نقله في تهذيب التهذيب تعديل الأئمة له ، ويؤكد استبعاد ذلك أن في نسخة أخرى علق الناسخ على الترجمة بكلمة : مشتبّه •

أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد ، وأبوداود والنسائي والترمذي •
التاريخ الكبير ٣ / ٤٢٨ ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ١ / ٧٠٢ ، المستدرك للحاكم ٢ / ٤٢ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٠٨ ، التقريب ١١٩٦ - تحقيق أبو الأشبال - •

٦ - عبد الله بن عمرو : ابن العاص بن وائل ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، السهمي ، القرشي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء •

تقدم في الحديث رقم ١٥٩ •

تخریجه

* أخرجه أحمد (٢ / ٤٠٠) ح (٦٧٩٨) عن محمد بن جعفر ،
والدارمي (كتاب السير ، باب في النهي عن الظلم ، ٢ / ٦٩٠) ح (٢٤٢١) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ،
والحاكم (٢ / ٤٢) من طريق وهب بن جرير ،
ثلاثتهم عن شعبة به ، رواية محمد بن جعفر ووهب بن جرير بمثله ، وفي رواية محمد بن جعفر وأبي الوليد زيادة : " إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " •

وفي رواية أبي الوليد : " سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبي كثير قال سمعت عبدالله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " .

* وأخرجه أحمد (٢ / ٣٩٣) ح (٦٧٥٣) عن وكيع عن المسعودي عن عمرو بن مرة به بمثله ، وزاد : " وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش " .

الحكم عليه

صححه ابن حبان ، وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وهو حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، إلا رواية عبدالله بن الحارث عن أبي كثير فهي على شرط مسلم في الاتصال .

[٢١٤] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب في الحسد ، ٤ / ٢٧٦)

ح (٤٩٠٣) :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَلَاحٍ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، أَوْ قَالَ الْعُشْبَ .

رواة الإسناد

١ - عثمان بن صالح بن سعيد الخياط الخُلُقاني مولى بني كنانة البغدادي أصله من مرو ، روى عن أبي عامر العقدي ووهب بن جرير بن حازم ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود ويحيى بن محمد بن صاعد ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ، أخرج له أبو داود .

تهذيب الكمال ٥ / ١١٤ ، التقريب ٦٦٣

٢ - عبد الملك بن عمرو ، أبو عامر ، القيسي ، العقدي - بفتح المهملة ، والقاف - ، البصري ، روى عن سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وزهير بن محمد التميمي ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، ومحمد بن بشار بن دار ، وعثمان بن صالح ، وغيرهم ، مات سنة أربع ، أو خمس ومائتين ، أخرج له الجماعة ، ثقة .

الجرح والتعديل ٥ / ٣٥٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٦٥ ، التقريب ٦٢٥

٣ - سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن أبي

أويس وعبد الملك العقدي، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة ، أخرج له الجماعة

الجرح والتعديل ٤ / ١٠٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٦٦ ، التقريب ٤٠٥

٤ - إبراهيم بن أبي أسيد البراد المدني روى عن جده ، وروى عنه أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي وسليمان بن بلال ، صدوق ، من السابعة ، أخرج له البخاري في الأدب وأبو داود .

التاريخ الكبير ١ / ٢٧٢ ، تهذيب الكمال ١ / ١٠٢ ، التقريب ١٠٥

٥ - إبراهيم بن أبي أسيد البراد عن جده ، اختلف في جده من هو ، فقال المزي : إن لم يكن جده سالم بن عبدالله البراد مولى القرشيين فلا أدري من هو ، وكذا قال الحافظ الذهبي : " لعله سالم البراد " ، وسالم البراد هذا كوفي روى عن ابن مسعود وأبي مسعود وعنه عبد الملك بن عمير وإسماعيل بن أبي خالد ، قال الذهبي : ثقة صالح .

ويميل الحافظ ابن حجر إلى أن جد إبراهيم هذا غير معروف ، فقال عنه في التقريب : لا يعرف .

من الثالثة ، أخرج له البخاري في الأدب وأبو داود .

تهذيب الكمال ٨ / ٥٠٠ ، الكاشف ٢ / ٤٩٧ ، التقريب ١٣١٦

٦ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ، صحابي جليل ، حافظ الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٥٠٥

تخریجه

* أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٤١٨) عن عبد الملك بن عمرو به بمثله .

الحكم عليه

الحكم في هذا الحديث متوقفٌ على تعيين من هو جدّ إبراهيم بن أبي أسيد البراد ، فقد احتمل الإمام المزي ، والذهبي أنه سالم البراد ، وهو ثقة ، وعليه فالحديث حسن ، إسناده على شرط البخاري في الاتصال ، إلا رواية سالم عن أبي هريرة فهي على شرط مسلم في الاتصال .

وإن كان جدّ إبراهيم بن أبي أسيد ليس سالم البراد ، فلا يُدرى من هو ، وهذا ترجيح الحافظ ابن حجر ، وعليه فالإسناد ضعيف ؛ إذ فيه إبهام اسم الراوي عن أبي هريرة .

والحاصل أن هذا الحديث أحسن أحواله أن يقال : في إسناده ضعف ؛ لعدم الجزم بتعيين الراوي عن أبي هريرة ، ومع الاحتمال لا يجزم بالاستدلال ، ولا يُثبت قولٌ عن الهادي البشير إلا بالحنة والبرهان ؛ احتياطاً للسنّة وتبرئة للذمة ، والله تعالى أعلم .

وقد ورد الحديث من طريق آخر لا يفرح به ، أخرجه الترمذي (ح ٤٢١٠) ، وأبو يعلى (٦ / ٣٣٠) من طريق عيسى بن أبي عيسى الحنّاط عن أبي الزناد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة من النار) .

وإسناده واهٍ ، إذ فيه عيسى بن أبي عيسى الحنّاط متروك . (ميزان الاعتدال ٥

٣٨٦ /) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٣٠) من طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وإسناده ضعيف جداً ؛ إذ أنه من رواية يزيد بن أبان الرقاشي ، قال عنه شعبة :
لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عنه ، وقال النسائي : متروك . (تهذيب
الكمال ٨ / ١١١) .

[٢١٥] قال الترمذي (كتاب الرقائق والورع ، ٤ / ٥٧٢) ح (

: (٢٥٠٨)

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ - هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - عَنْ عُثْمَانَ
بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ) إِنَّمَا يَعْنِي الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ
، وَقَوْلُهُ : (الْحَالِقَةُ) يَقُولُ إِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ .

رواة الإسناد

١ - محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز أبو يحيى المعروف

بصاعقة ، ثقة حافظ .

تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٢ - معلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ، روى عن حماد بن زيد
وهشيم بن بشير ، وغيرهم ، وروى عنه أبو خيثمة زهير بن حرب وعلي بن المديني
، و محمد بن عبد الرحيم ، وغيرهم ، ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع ، أخطأ
من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين على الصحيح ،
أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٨ / ٣٣٤ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٧٩ ، التقريب ٩٦١

٣ - عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدني
المخرمي ، روى عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ويزيد بن عبد الله بن

المهاد ، وعثمان بن محمد بن المغيرة ، وغيرهم ، وروى عنه أبو عامر العقدي ويحيى بن يحيى النيسابوري ، ومعلى بن منصور الرازي ، وغيرهم •
قال الإمام أحمد : ثقة ثقة ، ونقل عنه أبو داود أنه كان يشبهه ، ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني والعجلي والبخاري وبكار بن قتيبة ، والحاكم •
وقال أحمد - في رواية - ويحيى بن معين - في رواية - وأبو حاتم والنسائي :
ليس به بأس •

قال ابن حجر : ليس به بأس •
وقول جمهور المتقدمين في توثيقه هو الأولى ، ولذا قال عنه الترمذي : ثقة عند أهل الحديث ، والله أعلم •
مات سنة سبعين ومائة وله بضع وسبعون ، أخرج له البخاري تعليقا وبقية الجماعة

تاريخ الدارمي ١٦٤ ، الجرح والتعديل ٢٢ / ٥ ، الثقات للعجلي ٢ / ٢٤ ،
علل الترمذي الكبير ١٦١ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٠٣ ، تهذيب التهذيب ٥ /
١٥٣ ، التقريب ٤٩٦

٤ - عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس الثقفي الأحنسي حجازي روى
عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج وسعيد بن المسيب وسعيد المقبري ، وغيرهم ،
وروى عنه عبدالله بن جعفر المخرمي ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب ، وغيرهم •
وثقه البخاري ، ويحيى بن معين •
وقال علي بن المديني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث
مناكير ، النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان يعتبر بحديثه من غير رواية
المخرمي عنه •
وقال الذهبي : صدوق •

وقال ابن حجر : صدوق له أوهام •

والأظهر أنه ثقة له أفراد ؛ لتوثيق الإمامين يحيى بن معين والبخاري ، ولا يقوى عليه جرح النسائي وابن حبان ، فهو غير مفسر ، ثم هما كثيرا ما يشددان في الجرح ، وأما ما قاله الإمام علي بن المديني فليس جرحاً للراوي ، حيث لم يقل " منكر الحديث " ، وإنما ذكر أنه روى أحاديث مناكير عن سعيد ، وكثيراً ما يصف الأئمة ثقاتاً أثباتاً بمثل هذا ، كما قال علي بن المديني عن جعفر الضبي : ثقة ، وقال مرة : له مناكير عن ثابت ، ثم إنه قد يحمل مراده بالنكارة على أن له أفراداً ، ويدل له أن البخاري حسن حديث : " لعن الله المحلل والمحلل له " مع أنه من رواية عثمان عن سعيد عن أبي هريرة ، ويؤيد هذا المحمل أن من المتقدمين من يطلق النكارة على مجرد التفرد •

وأما قول ابن حبان : من غير رواية المخرمي ، فقد مرّ توثيق الأئمة له ، فلا يضيره ذلك •

من السادسة ، أخرج له الأربعة •

الجرح والتعديل ٦ / ١٦٦ ، علل الترمذي الكبير ١٦١ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٢٠٣ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٣٦ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٥٢ ، التقريب ٦٦٨ ، دراسة المتكلم فيه في تقريب التهذيب - رسالة دكتوراة غير مطبوعة - د عبد العزيز التخيفي : ٣ / ٧٦ ، الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال - رسالة ماجستير - إكرام الله إمداد الحق : ٥٧٧

٥ - سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المديني ، ثقة ، تغير قبل موته

بأربع سنين •

قال الذهبي : ما أحسب أن أحداً أخذ عنه في الاختلاط •

تقدم في الحديث رقم ١٦١ •

٦ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخریجه

* أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (١ / ٢١٣) عن عباس الدوري ،
عن معلى بن المنصور ، به ، ولفظه : " إياكم والبغضة فإنها الحالقة " •

الحكم عليه

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه •
وهو حديث صحيح رجاله ثقات وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، إلا
رواية عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري فهي على شرط مسلم في
الاتصال، وتحتل أن تكون على شرط البخاري في الاتصال إذ أن البخاري حسن
حديثاً رواه عثمان الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة •
وللحديث شاهد ، أخرجه أبو داود ح (٤٩١٩) ، والترمذي ح (٢٥٠٩)
، وأحمد ح (٢٦٩٦٢) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ،
عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا :
بلى ، قال : صلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة " رجاله ثقات ،
وقال الترمذي : هذا حديث صحيح •

وله شاهد من طريق آخر ، أخرجه أحمد ح (١٤٣٣) ، والترمذي ح (٢٥١٠)
من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي

كثير ، عن يعيش بن الوليد أن مولى الزبير حدثه أن الزبير بن العوام حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم أفشوا السلام بينكم " .

ورجاله ثقات ، غير مولى الزبير فهو اسمٌ مبهم •

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في إسناده وأصح الروايات رواية حرب بن

شداد عنه ، قاله الدارقطني • (علل الدارقطني ٤ / ٢٤٧) •

وهذه الروايات تقوى بحديث أبي هريرة السابق ، ويعضد بعضها بعضاً ، والله

تعالى أعلم •

[٢١٦] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب ما يقال عند الغضب ، ٤ /

٢٤٩) ح (٤٧٨٤) :

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - الْمَعْنَى - قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ ، فَأَغْضَبَهُ ، فَقَامَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ .

رواة الإسناد

١- بكر بن خلف البصري ختن المقرئ أبو بشر ، روى عن يزيد بن زريع ومحمد بن جعفر غندر وإبراهيم بن خالد ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري تعليقا وأبو داود وابن ماجه ، وغيرهم ، قال الإمام أبو حاتم : ثقة .
مات بعد سنة أربعين ومائتين .

الجرح والتعديل ٢ / ٣٨٥ ، تهذيب الكمال ١ / ٣٧٠ ، الكاشف ١ / ٢٧٤ ،
التقريب ١٧٥ ،

٢ - الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني نزيل مكة روى عن عبدالرزاق بن همام ويزيد بن هارون وأبي عاصم الضحاك بن مخلد ، وإبراهيم بن خالد ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى النسائي ، وغيرهم ، ثقة حافظ له تصانيف ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

الجرح والتعديل ٣ / ٢١ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٥٣ ، التقريب ٢٤٠

٣ - إبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن ، روى عن معمر بن راشد وأبي وائل القاص ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل والحسن بن علي الخلال ، وغيرهم ، ثقة ، مات على رأس المائتين ، أخرج له أبو داود والنسائي .
الجرح والتعديل ٢ / ٩٧ ، تهذيب الكمال ١ / ١٠٨ ، التقريب ١٠٧

٤ - عبد الله بن بحير بن ريسان أبو وائل القاص الصنعاني ، ثقة .
تقدم في الحديث رقم ٩٢ .

٥ - عروة بن محمد بن عطية السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن ، روى عن أبيه محمد بن عطية ، وروى عنه أبووائل القاص الصنعاني وسماك بن الفضل ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " كان من خيار الناس ، وكان يخطئ " ، وقد ذكر في سيرته أنه من خير عمّال عمر بن العزيز على اليمن ، وأنه ارتضاه على ولايته حتى مات ، وقد قال الإمام ابن كثير : " وقد صرح كثير من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبدالعزيز فهو ثقة " .
قال ابن حجر : مقبول .

والظاهر أن رتبته أرفع من ذلك ، وأنه صالح الحديث لا بأس به ما لم يحدث بما يستنكر ؛ وخاصة أن روايته عن أبيه ، فله بذلك مزية تضاف لما ذكر ، وقد اشتهر حديثه عند الأئمة ولم يغمز بسوء ، والله أعلم .
مات بعد العشرين ومائة ، أخرج له أبو داود .

الثقات لابن حبان ٧ / ٢٨٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٥٩ ، البداية والنهاية ٩ / ٢١٦ ، التقريب ٦٧٥

٦ - محمد بن عطية بن عروة السعدي ، روى عن أبيه - وله صحبة - ،
وروى عنه ابنه عروة بن محمد بن عطية ، صدوق ، أخرج له أبو داود •
قيل إنه صحابي ، ونفاها البغوي وابن حجر ، ولم أجد من تكلم فيه ، ومما يذكر
في سيرته قول ابنه عروة بن محمد : " لما استعملت على اليمن قال لي أبي : أوليت
اليمن ؟ قلت نعم ، قال : إذا غضبت فانظر إلى السماء فوقك وإلى الأرض أسفل
منك ثم أعظم خالقهما " قال ابن حجر : " وفي هذا دليل على صلاح محمد بن
عطية " ، واعتمد هذا في الحكم عليه فقال في التقريب : " صدوق " •
تهذيب الكمال ٦ / ٤٣٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٨ ، التقريب ٨٧٨ •

٧ - عطية بن عروة السعدي ، نزل الشام ، روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى عنه ربيعة بن يزيد الدمشقي وابنه محمد بن عطية السعدي وغيرهم ،
له صحبة •
الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٧٠ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٨٥ ، التقريب ٦٨١
تخریجه
* أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٦) ح (١٧٥٢٤) عن إبراهيم بن خالد ، به ،
بمثله.

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، رجاله ثقات ، وعروة بن محمد بن عطية بن
عروة وأبوه صدوقان •
وقد ورد أول الحديث من طريق آخر ، أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٢١٧) ح
(٢٥٣٧٥) من طريق زائدة ،

و الترمذي (٤ / ٤١٩) ح (٢١٩١) من طريق حماد بن زيد ،
و أحمد (٣ / ٣٩٥) ح (١٠٧٥٩) من طريق حماد بن سلمة ،
ثلاثتهم عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اتقوا الغضب فإنها جمة توقد في قلب
ابن آدم ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه فمن أحس من ذلك شيئا فليصق
بالأرض " ، ورواية حماد بن سلمة : " فالأرض الأرض " .
وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، قال الترمذي : صدوق ، إلا أنه ربما يرفع
الشيء الذي يوقفه غيره ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره ، وأخرج له
الأربعة ، والجمهور على تضعيفه من جهة سوء حفظه . انظر : سنن الترمذي ٥ /
٤٥ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٨٦ ، الكامل لابن عدي ٥ / ١٩٥ ، تهذيب
الكامل ٥ / ٢٤٨) .

[٢١٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ
الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى
يُكْتَبَ صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ،
وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ،
٤ / ٢٠١٢) ح (٢٦٠٧) ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في التشديد في
الكذب ، ٤ / ٢٩٧) ح (٤٩٨٩) ، والترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما
جاء في الصدق والكذب ، ٤ / ٣٠٦) ح (١٩٧١) ، وأحمد (١ / ٦٣٥) ح
(٣٦٣١)

[٢١٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا .

غريب الحديث

لا تجسسوا ولا تحسسوا : التجسس هو البحث عن باطن أمور الناس وأكثر ما يقال ذلك في الشر ، وأما التحسس - بالحاء - فقد اختلفوا في تفسيره ، فقال بعضهم هو كالتجسس سواء ومعناها واحد في تَطَلُّب معرفة الأخبار . ومنهم من فرق بينهما ، فقليل : التجسس البحث عن عورات المسلمين ، والتحسس الاستماع لحديث القوم ، وقيل : التحسس أن يطلبه لنفسه ، والتجسس أن يكون رسولا لغيره ، وقال الزمخشري : جسس - بالجيم - تُعْرِف الخبر بتلطف ونيقة ومنه الجاسوس ، وبالحاء : تطلب الشيء بحاسة كالتسَّمع على القوم .

غريب الحديث للخطابي (١ / ٨٤) ، الفائق للزمخشري (١ / ٢١٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٢٧٢ - ٣٨٤) .
تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، ٤ / ١٠٣) ح (٦٠٦٤) ، ومسلم (كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، ٤ / ١٩٨٥) ح (٢٥٦٣) ، وأحمد (٣ / ١٣) ح (٨٢٩٩) ، ومالك (كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة ، ٢ / ٩٠٦) ح (١٣) ، زاد مسلم ، وأحمد ، ومالك " ولا تنافسوا " .

[٢١٩] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب في رفع الحديث من المجلس ، ٤ / ٢٦٥) ح (٤٨٦٠) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْوَلِيدِ ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : الْوَلِيدُ ابْنُ أَبِي هِشَامٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ .

رواة الإسناد

١ - محمد بن يحيى : ابن عبد الله بن خالد بن فارس ، أبو عبد الله ، الذهلي ، النيسابوري ، ، ثقة ، حافظ ، جليل .
تقدم في الحديث رقم ١٩ .

٢ - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الضبي ، الفريابي ، ثقة ، فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان .
تقدم في الحديث رقم ١٨١ .

٣ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة .
تقدم في الحديث رقم ١٣٧ .

٤ - الوليد بن هشام أو ابن أبي هشام الكوفي مولى همدان ، روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وزيد بن زائدة ، وروى عنه إسرائيل بن يونس والسكن بن أبي السكن البرجي .
قال أبو حاتم : ليس بالمشهور .
قال ابن حجر : مستور .
من السادسة ، أخرج له أبو داود والترمذي .
التاريخ الكبير ٨ / ١٥٧ ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٠ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٩١ ، التقريب ١٠٤٢

٥ - زيد بن زائدة ، ويقال بغير هاء ، روى عن عبد الله بن مسعود ، وروى عنه الوليد بن هشام .
ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي : لا يعرف .
وقال ابن حجر : مقبول .
والظاهر أنه مجهول العين ، إذ لم يرو عنه غير واحد وليس فيه توثيق لمعتبر ، وحتى من روى عنه ليس بالمشهور .
من الثانية ، أخرج له أبو داود والترمذي .
الجرح والتعديل ٣ / ٥٦٤ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٢٤٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٧٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٠٣ ، التقريب ٣٥٣

٦ - عبد الله بن مسعود : ابن غافل - بمعجمة ، وفاء - ابن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، الهذلي ، ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٢٦ .

تخریجه

* أخرجه الترمذي (كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥ / ٦٦٧) ح (٣٨٩٦) عن محمد بن يحيى بن فارس ، به ، بمثله ، قال عبد الله " فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأنتهيت إلى رجلين جالسين وهما يقولان والله ما أراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة فتثبت حين سمعتهما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته فأحمر وجهه وقال دعني عنك فقد أؤذي موسى بأكثر من هذا فصبر " .

* وأخرجه أحمد (١ / ٦٥٣) ح (٣٧٥٠) عن حجاج ،
والبزار (٥ / ٤٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى ،
كلاهما عن إسرائيل به بنحوه ، وفي رواية حجاج ذكرُ الزيادة السابقة .

الحكم عليه

إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال الوليد بن أبي هشام ، وجهالة عين زيد بن زائد ،
ولذا قال الإمام أبو عيسى : حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث الماضية على جملة من المناهي في الآداب والسلوك ، مع بيان العلة في النهي ، فمن ذلك النهي عن التناجي والمسارّة بين اثنين دون ثالثهما ، وتعليل ذلك بأنه يجلب الحزن له .

ومن ذلك النهي عن الظلم لأنه ظلمات يوم القيامة ، ولأن الظالم يتحمّل مثل وزر من استنّ به .

ومن ذلك النهي عن الشحّ ، لأنه مهلكة لمن قبلنا من الأمم حملهم على سفك الدماء واستحلال المحارم ، وقطيعة الرحم ، والفجور .

ومن ذلك النهي عن الحسد ، لأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .
ومن ذلك النهي عن التباغض وسوء ذات البين ، وتعليل ذلك بأنها تخلق الدين والحسنات .

ومن ذلك النهي عن الغضب والأمر بالوضوء منه ، لأن الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء .

ومن ذلك النهي عن الكذب ، لأنه يدعو إلى الفجور والفجور يدعو إلى النار ، والأمر بالصدق ، لأنه يدعو البر ، والبر يهدي إلى الجنة .
ومن ذلك النهي الظن ، لأن الظن أكذب الحديث .
ومن ذلك النهي عن قالة السوء ونقل المعاييب ، لأن ذلك يوغر الصدور .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه) " يؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران .

قال الخطابي : وإنما قال صلى الله عليه وسلم : (يحزنه) لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسياسة غائلة له .

قال ابن حجر : ويؤخذ من التعليل استثناء صورة من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة ، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد .

وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاة أحزن الباقي امتنع عن ذلك إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين" (١)
قال النووي : " دلّ الحديث على النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث ، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد ، وهو نهي تحريم ، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن .

قال : ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجهاهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان ، وفي الحضر والسفر .

وقال بعض العلماء : إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر ، لأن السفر مطنة الخوف ، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأن هذا كان في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام ، وأمن الناس سقط النهي ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم " (٢).

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)
" قيل : هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم .

قال القاضي عياض : ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد ، وبه فسروا قوله تعالى: { قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر } أي شدائدهما" (٣)

(١) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٩٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٢٤١) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٢٠٢) .

ومما ورد في عاقبة الظلم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل) والحديث يشير إلى قصة ابني آدم حيث قتل أحدهما الآخر ، حسداً وظلماً ، كما ورد ذكرها في القرآن العزيز .^(١)

وقد دلّ التعليل بقوله صلى الله عليه وسلم : " لأنه أول من سن القتل " أن من سن شيئاً كتب له أو عليه ، وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام .^(٢) قال النووي : " وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو : أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة ، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة " .^(٣)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والشحّ فإنما هلك من كان قبلكم بالشحّ أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا) ، قال ابن الأثير : " الشحّ أشد البخل ، وهو أبلغ في المنع من البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام ، وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال والمعروف " .^(٤)

وفي الحديث أن الشحّ أهلك من كان قبلنا ، فقليل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ، ويحتمل أنه هلاك الآخرة ، قال القاضي عياض : وهذا الثاني أظهر .

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٤٦) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢٣٧) .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٢٣٨) .

^(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٤٤٨) .

قال النووي : ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة .^(١)
وقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرهم بالفجور ففجروا) :
قال الخطابي : " والفجور ها هنا الكذب .
وأصل الفجور : الميل والانحراف عن الصدق ، ويقال للكاذب : فاجر ، وقد
فجر أي انحرَف عن الصدق " .^(٢)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب) الحسد صفة ذميمة ذنيئة ممقوتة ، وهو كما قال الغزالي :
" قلق النفس من رؤية النعمة على الغير ، وهو اعتراض على الحق ، ومعادنة له ،
ومحاولة لنقض ما فعله ، وإزالة فضله .
ومن ثم كان التعبير بأكله للحسنات أي يذهبها ويحرقها ويمحو أثرها ، لأنه
يفضي بصاحبه إلى اغتيال المحسود ، وشتمه ، وقد يتلف ماله ، أو يسعى في سفك
دمه " .^(٣)

" والحسد ذنب إبليس ، حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على
الملائكة بأن الله خلقه بيده ، وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء ، وأسكنه في
جواره ، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرجه منها .
وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه العزيز .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٢٠٢) .^(٢) معالم السنن للخطابي (٧ / ٢٧٩) .

^(٢) نقلاً من : فيض القدير (٣ / ١٢٥) ، سورة البقرة ، آية رقم (١٠٩) .

^(٣) سورة النساء ، آية رقم (٥٤) .^(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١ / ٣٢٨) .

كقوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ ^(١) ، وقوله سبحانه : ﴿ أَمْ تَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ^(٢) ، " ^(٣) .

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة) " فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى بل على أهواء النفوس ، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة ، والإخوة يتحابون بينهم ، ولا يتباغضون ، وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَبَرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ ^(٤) ، وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ ^(٥) ، ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس ، ورغب الشارع الحكيم في الإصلاح بينهم ، فعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ

^(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٠٩) .

^(٢) سورة النساء ، آية رقم (٥٤) .

^(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١ / ٣٢٨) .

^(٤) سورة المائدة ، آية رقم (٩١) .

^(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٣) .

بِأَفْضَلٍ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ^(١) .

قال ابن الأثير : " الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تخلق أي تملك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر "^(٢) .

قال ابن تيمية : " إيقاع العداوة والبغضاء هي منتهى قصد الشيطان ، وكل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله ، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها ، ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك " .^(٣)

وكثيرٌ من سوء ذات البين قد لبس على أصحابه ، فصاروا يتخذونه ديناً وتقرباً بدلاً من أن يبحثوا عن الدواء والزكاء ؛ إذ اختلط عند بعضهم مسلك البغض في الله الذي تستوجبه المعصية والبدعة ، ومسلك النفرة المتولدة في النفوس جرّاء الاختلاف في الاجتهاد لمن يحق له ذلك ، فوقع في المسلك الثاني بزعم اتباع المسلك الأول .

وفي ذلك يقول ابن رجب : " وأما البغض في الله فهو من أوثق عرى الإيمان ، وليس داخلاً في النهي ، ولكن لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر أنه يبغض الله وقد يكون في نفس الأمر معذوراً ، وقد لا يكون معذوراً بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه ، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق ، وهذا الظن خطأ قطعاً ، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما

^(١) أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين) ح (٤٩١٩) ، والترمذي (كتاب

صفة القيامة والورع) ح (٢٥٠٩) قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

^(٢) النهاية لابن الأثير (١ / ٤٢٨) .

^(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥ / ٣٤٦) باختصار .

خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ ويصيب ، وقد يكون الحامل على الميل مجرد الهوى والألفة أو العادة ، وكل هذا يقدر في أن يكون هذا البغض لله ، فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ويتحرز في هذا غاية التحرز ، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم .

وهاهنا أمرٌ خفي ينبغي التفطن له ، وهو أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ، ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه ، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلة في هذه الدرجة لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله ، وهذه دسيمة تقدر في قصد الانتصار للحق " .^(١)

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم : (الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) " الغضب هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش .

وفي هذا الحديث الشريف يوجه النبي صلى الله عليه وسلم أمته لعلاج للغضب ، مع بيان الحكمة في ذلك ، وهو أن يتوضأ الغضبان ، لأن الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء .

ومما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم من غضب أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ، فعن سليمان بن صرد قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي

^(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢ / ٢٦٧) باختصار .

صلى الله عليه وسلم : (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ، لو قال :
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)^(١) .

وأن يلزم الأرض ، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
خطبته : (ألا إن الغضب حمرة في قلب ابن آدم أفما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ
أوداجه فمن أحس من ذلك بشيء فليلزم بالأرض) .

وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا غضب أحدكم وهو قائم
فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع)^(٢) ، وقد قيل إن المعنى في هذا
أن القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه في ذلك والمضطجع أبعد عنه فأمره بالتباعد
عنه حالة الانتقام .

وأن يلزم السكوت فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا
غضب أحدكم فليسكت)^(٣) .

قال ابن رجب : " السكوت دواء عظيم للغضب ، لأن الغضب ان يصدر منه في
حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيرا من السباب وغيره مما
يعظم ضرره ، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنده "^(٤) .

٨ - قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالصدق ؛ فإن الصدق يهدي إلى
البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ) ح (٦٠٤٨) ، ومسلم (كتاب

البر ، باب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ) ح (٢٦١٠) .

^(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الأدب ، باب مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ) ح (٤٧٨٢) .

^(٣) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٣٩٦) .

^(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١ / ٣٦٦) .

الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) " قال العلماء : معناه أن الصدق يهدي إلى البر ، وهو اسم جامع للخير كله ، وهو العمل الصالح الخالص من كل مذموم ، ويجوز أن يتناول العمل الصالح واللجنة .

وأما الكذب فيوصل إلى الفجور ، وهو الميل عن الاستقامة .
وقد دلّ الحديث على الحث على تحري الصدق ، وهو قصده ، والاعتناء به ، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ؛ فإنه إذا تساهل فيه كثر منه ، فعرف به ، وكتبه الله لمبالغته صديقا إن اعتاده ، أو كذابا إن اعتاده " .^(١)
قال الإمام ابن تيمية : " أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدق أصل يستلزم البر ، وأن الكذب يستلزم الفجور ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي سَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ^(٢) ولهذا كان بعض المشائخ إذا أمر بعض متبعيه بالتوبة ، وأحب ألا ينفره ولا يشعب قلبه أمره بالصدق " .^(٣)
وقد دلّ التعليل في الحديث على أن من الحسنات ما تكون ثواباً لحسنة سابقة ، وأن من السيئات ما تكون جزاء لسيئة سابقة ، قال ابن تيمية : " دل القرآن في غير موضع على أن الحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى ، وأن المعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى فتكون من سيئات الجزاء مع أنها من سيئات العمل " .^(٤)

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٢٤١) .

^(٢) سورة الانفطار ، آية رقم (١٣ ، ١٤) .

^(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠ / ١١) .

^(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤ / ٢٤٠) باختصار ، وينظر : (٢٠ / ٧٤) .

٩ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) قال الخطابي : " المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به " (١) .

وقد نهي الله تعالى عباده المؤمنين أن يتبعوا سبيل الظن ، فقال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الظَّنُّ ؕ آمَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (٢) قال القرطبي : " دل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان أبحث لأتحقق ، قيل له (ولا تجسسوا) ، فإن قال : تحققت من غير تجسس ، قيل له : (ولا يغتب بعضكم بعضا) " (٣) .

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن الظن أكذب الحديث ، يقول الحافظ ابن حجر : " وإنما صار الظان أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه ، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتفكير منه ، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب الخفض لحفائه غالبا ، ووضوح الكذب الخفض " (٤) .

والظن السيء غيبة القلب ، وحديث الشيطان ، وله علامات يعرف بها ، قال أبو حامد الغزالي : " إذا وقع في قلبك ظنّ سوء فهو من وسوسة الشيطان يلقيه

(١) نقلاً من فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٥٩١) .

(٢) سورة الحجرات ، آية رقم (١٢) .

(٣) تفسير القرطبي (١٦ / ٢١٧) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٥٦٣) .

إليك فينبغي أن تُكذِّبه فإنه أفسقُ الفسَّاق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ ^(١) فلا يجوز تصديق إبليس فإن كان هناك قرينة تدل على فساد ، واحتمل خلافه لم تجز إساءة الظن .

ومن علامة إساءة الظن أن يتغيَّر قلبك معه عما كان عليه ، فتفرُّ منه ، وتستثقله ، وتفتقر عن مراعاته وإكرامه ، والاغتمام بسيئته ، فإنَّ الشيطان قد يقربُ إلى القلب بأدنى خيالٍ مساوئِ الناس ، ويُلقِي إليه أن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبُّهك وأن المؤمن ينظر بنور الله تعالى ، وإنما هو على التحقيق ناطقٌ بغرور الشيطان ، وظلمته .

وإن أخبركَ عدلٌ بذلك فلا تُصدِّقه ولا تُكذِّبه ؛ لئلا تُسيءَ الظنَّ بأحدهما ، ومهما خطرَ لك سوءٌ في مسلمٍ فزِدْ في مراعاته وإكرامه ؛ فإن ذلك يُغيظُ الشيطانَ ، ويدفعه عنك ، فلا يُلقِي إليك مثله خيفةً من اشتغالك بالدعاء له " ^(٢) .

١٠ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً ؛ فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر) في هذا الحديث تمنى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج من الدنيا وقلبه راضٍ عن أصحابه ، من غير سخطٍ على أحدٍ منهم ، وهذا تعليمٌ للأمة أن يكفوا عن الوشاية وقالة السوء وأن يسلكوا سبيل النصح والستر وإشاعة الفضائل منهجاً ومسلِكاً .

^(١) سورة الحجرات ، آية رقم (٦) .

^(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٣ / ١٤٧) باختصار .

وقد استنبط النووي من هذا الحديث النهي عن نَقْلِ الحديثِ إلى وُلاةِ الأمور
ومن في حكمهم إذا لم تَدْعُ إليه ضرورةٌ خوفٌ مَفْسَدَةٍ ونحوها. ^(١)

^(١) كتاب الأذكار للنووي ، ص (٥٠٠) .

ثالثاً : مشروعية الاستبراء للعرض

[٢٢٠] عن صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى رِسَالِكُمَا ؛ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ٢ / ٦٧) ح (٢٠٣٥) ، وبنحوه مسلم (كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ، ٤ / ١٧١٢) ح (٢١٧٥) ، وأبو داود (كتاب الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، ٢ / ٣٣٣) ح (٢٤٧٠) ، وابن ماجه (كتاب الصوم ، باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد ، ١ / ٥٦٦) ح (١٧٧٩) ، وأحمد (٧ / ٤٧٤) ح (٢٦٣٢٢)

[٢٢١] قال الترمذي (كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، ٣ / ٤٧٥) ح (١١٧٢) :

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ ، قُلْنَا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ : وَمَنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ .

قال الترمذي : الْمُغِيبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا ، وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةٌ الْمُغِيبَةُ .

رواة الإسناد

١ - نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت .

تقدم في الحديث رقم ٣٠ .

٢ - عيسى بن يونس : ابن أبي إسحاق ، أبو عمرو ، وقيل : أبو محمد ،

السيبيعي ، ثقة ، مأمون .

تقدم في الحديث رقم ٢١ .

٣ - مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، أبو سعيد ، الهمداني ، الكوفي ، روى

عن عامر الشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن أسامة ،

وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وعيسى بن يونس ، وغيرهم ، تكلم فيه جمعٌ من

أهل العلم من جهة سوء حفظه ، وقال يحيى بن معين ، وأبو حاتم : لا يحتج به .

وقال الإمام أحمد : " مجالد عن الشعبي وغيره ضعيف " ، وقال : " أحاديث مجالد كلها حلم " ، وقال مرة : " ليس بشيء " ، وقال البخاري : " أنا لا أكتب حديث مجالد " ، وذكر ابن عدي أن عامة ما يرويه غير محفوظ .
قال الذهبي : مشهور ، صاحب حديث ، على لين فيه .
وقال ابن حجر : ليس بالقوي ، وتغير حفظه بآخره .
والأظهر أنه إلى الضعف ما هو ببعيد ، خاصة عند التفرد أو المخالفة .
الجرح والتعديل ٨ / ٣٦١ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٥ ، تقريب التهذيب ٩٢٠

٤ - عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو روى عن جرير البجلي وعبدالله بن عباس والنعمان بن بشير وجابر بن عبدالله ، وروى عنه زكريا بن أبي زائدة والأعمش ومنصور بن المعتمر ومجالد بن سعيد ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه .
وقد أرسل عن جماعة .
مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ، أخرج له الجماعة .
الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٢ ، المراسيل لابن أبي حاتم ١٥٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٧ ، تحفة التحصيل ١٦٢ ، التقريب ٤٧٦

٥ - جابر بن عبدالله : ابن عمرو بن حرام ، أبو عبدالله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل غيرهما ، الخزرجي السلمي ، صحابي ابن صحابي .
تقدم في الحديث رقم ١٥٨ .

تخریجه

- * أخرجه أحمد (٢٤٦ / ٣) ح (١٣٩١٣) عن الحكم بن موسى ،
والطبراني في الأوسط (١٤ / ٦) من طريق عبد الله بن يوسف بن المقدام ،
كلاهما عن عيسى بن يونس به ، بمثله .
* وأخرجه الدارمي (٧٧٦ / ٢) ح (٢٦٨٠) عن محمد بن العلاء عن حماد
بن أسامة عن مجالد به بمثله .

الحكم عليه

- حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم
بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه .
ويضاف لضعف مجالد أنه قد خالف رواية الثقات عن الشعبي ؛ إذ أخرج
البخاري (ح ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٦) من طريق سيار و عاصم بن سليمان - واللفظ
لسيار - عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : " إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة وتمشط
الشعثة " فهذا هو المحفوظ عن الشعبي في هذا الباب .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على مشروعية استبراء المرء لعرضه في البعد عن عما يسبب قِيل الناس ، ومشروعية البعد عن مواطن الفتن ، وتعليل ذلك بأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فقد يقذف في قلوب بعض الناس شراً فيوقعهم في سوء الظن والوقوعة وظلم الخلق ، وكذا قد يقذف في قلب من قرب من الفتن تزيين سوءها في عينه فيقع في المحذور .

٢ - قوله : (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه) وفي رواية في الصحيح : (فأتيته أزوره ليلاً) .
قوله : (ثم قامت تنقلب) أي ترد إلى بيتها (فقام معها يقلبها) أي يردّها صلى الله عليه وسلم إلى منزلها .

قوله صلى الله عليه وسلم : (على رسلكما) أي على هيتكما في المشي ، فليس هنا شيء تكرهانه (إنما هي صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله ، يا رسول الله ، وكبر عليهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم) ، وفي رواية في الصحيح : (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) .

قال ابن حجر : " والمحصل من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً ؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ؛ لأنهما غير معصومين ، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة ، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك ، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما

الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به " .^(١)

وقال النووي : " خاف صلى الله عليه وسلم أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا ، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع ، والكبائر غير جائزة عليهم " .^(٢)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً) " فيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان ، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة ، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق ، وقد يخفي ، أن يبين حاله ليدفع ظن السوء . وفيه الاستعداد للتحفظ من مكاييد الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم ، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره " .^(٣)

وقال ابن دقيق العيد : " وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم ، وإن كان لهم فيه مخلص ؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم " .^(٤)

وقال الخطابي : " وفي هذا الحديث من العلم استحباب أن يحذر الإنسان من كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون ويخطر بالقلوب وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب " .^(٥)

^(١) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٥٣) .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٢٢٤) .

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٤٤) .

^(٥) نقلاً من تلبس إبليس لابن الجوزي ص (٤٦) ، ولم أجده في معالم السنن للخطابي .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : " يبلغ " أو " يجري " قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدر الشيطان على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ، وكأنه لا يفارق كالدّم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة .^(١)

وقد رجح الإمام ابن القيم القول الأول ، واستدل له بقول الله تعالى : ﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ ، قال : " ذكر الله تعالى وسوسة الشيطان أولا ، ثم ذكر محلها ثانيا ، وأنها في صدور الناس ، وقد جعل الله للشيطان دخولا في جوف العبد ونفوذا إلى قلبه وصدره فهو يجري منه مجرى الدّم ، وقد وكل بالعبد فلا يفارقه إلى الممات ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدّم) " .^(٢)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تلجوا على المغيبات) المغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا ، والمغيبات جماعة المغيبة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدّم ، قلنا : ومنك ؟ قال : ومني ، ولكن الله أعاني عليه فأسلم) قال الترمذي : يعني أسلم أنا منه ، قال سفيان : والشيطان لا يُسلم .^(٣)

وقيل معناه : انقاد واستسلم وكف عن وسوستي ، وقيل : دخل في الإسلام فسلمت من شره .^(٤)

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤ / ٣٥٣) .

^(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٢ / ٤٨١) .

^(٣) سنن الترمذي (٣ / ٤٧٥) .

^(٤) النهاية لابن الأثير (٢ / ٣٩٤) .

٦ - دل الحديث على النهي عن الولوج على النساء السلاقي غاب عنهن أزواجهن ، وتعليل ذلك بأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، أي فلا تؤمن فتنته .

وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، لكن يشهد له ما أخرجه الإمام أحمد ومسلم والترمذي من طريق عمرو بن العاص قال : فها أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات " واللفظ لأحمد .^(١) وفي رواية مسلم : " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان " .

وفي رواية الترمذي : (فها أنا أو هي أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) . ومن مجموع الروايات يتبين ثبوت النهي عن الدخول على المغيبات ، إلا بإذن الزوج ، أو أن يُعلم رضاه بذلك . ويشترط مع ذلك ألا تقع الخلوة بالأجنبية ، بأن يكونا رجلين فأكثر ، كما أخرج الشيخان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)^(٢) .

قال النووي : " لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا نعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا " ^(٣) .

^(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٠) ح (١٧٣٠٧) ، ومسلم (كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية

والدخول عليها) ح (٢١٧٣) ، والترمذي (كتاب الأدب ، باب ما جاء في النهي عن الدخول على

النساء إلا بإذن الأزواج) ح (٢٧٧٩) .

^(٢) البخاري (كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) ح (٥٢٣٣

، ومسلم (كتاب النكاح ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) ح (١٣٤١) .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ١٥٥) .

رابعاً : التَّوْغِيْبُ فِي الْقَصْدِ فِي الْحُبِّ وَعَدَمِ السَّرَفِ فِي الْبُغْضِ

[٢٢٢] قال الترمذي (كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الاقتصاد في

الحب والبغض ، ٤ / ٣١٦) ح (١٩٩٧) :

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ : أَحَبُّ حَبِيبِكَ
هُوَئُنَا مَا ؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغَضُ بَغِيضِكَ هُوَئُنَا مَا ؛ عَسَى أَنْ
يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا .

غريب الحديث

هوَئُنَا مَا : أي حُبًّا مُقْتَصِدًا ، لَا إِفْرَاطَ فِيهِ ، وَإِضَافَةٌ مَا إِلَيْهِ تُفِيدُ التَّقْلِيلَ ، يَعْنِي :
لَا تُسْرِفَ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ ، فَعَسَى أَنْ يَصِيرَ الْحَبِيبُ بَغِيضًا وَالْبَغِيضُ حَبِيبًا ، فَلَا
تَكُونُ قَدْ أَسْرَفْتَ فِي الْحُبِّ فَتَنْدَمَ وَلَا فِي الْبُغْضِ فَتَسْتَحْيِي .

العين للخليل بن أحمد (٤ / ٩٢) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥

/ ٢٨٤) .

رواة الإسناد :

١ - أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب ، اشتهر بكنيته ، الهمداني ، الكوفي
، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين ، روى عن إسماعيل بن علية ، وحماد بن أسامة ،
وأبومعاوية الضرير وسويد بن عمرو ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة ، وغيرهم ،
ثقة حافظ .

الجرح والتعديل ٨ / ٥٢ ، تهذيب الكمال / ٤٦٦ ، التقريب ٨٨٥

٢ - سويد بن عمرو الكلبي أبو الوليد الكوفي العابد ، روى عن حماد بن سلمة وزهير بن معاوية ، وغيرهم ، وروى عنه أبو كريب محمد بن العلاء و أبو بكر ابن أبي شيبة ، وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي والدارقطني وابن خلفون ، وجرحه ابن حبان من غير دليل ، ولذا أعرض عن تضعيفه الإمام الذهبي فقال : وثقه ، وقال ابن حجر : ثقة ، أفحش بن حبان القول فيه ولم يأت بدليل . مات سنة أربع أو ثلاث ومائتين ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجه

التاريخ الكبير ٤ / ١٤٨ ، الكاشف للذهبي ١ / ٤٧٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٤٠ ، التقريب ٤٢٤

٣ - حماد بن سلمة : ابن دينار ، أبوسلمة ، البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره .
تقدم في الحديث رقم ٢٧ .

٤ - أيوب : ابن أبي قتيبة ، واسمه : كيسان ، أبو بكر ، السخيتاني - بفتح المهملة - ، البصري ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد .
تقدم في الحديث رقم ١٠٨ .

٥ - محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر .
تقدم في الحديث رقم ٣٠ .

٦ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخریجه

* أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١ / ٤٢٧) من طريق شيبان
عن الحسن بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، به بمثله •
* والطبراني في الأوسط (٣ / ٣٥٧) عن جبير عن محمد بن ماهان عن أبي
حنيفة عن عباد بن كثير عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، به ، بمثله •

الحكم عليه

قال الترمذي : " هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه ،
وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا ، رواه الحسن بن أبي جعفر ،
وهو حديث ضعيف أيضاً بإسناد له عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
والصحيح عن علي موقوف قوله " •

وإسناد الحديث متصل ، ورجاله ثقات ، غير أن فيه ثلاث علل :
الأولى : أنه من رواية حماد بن سلمة عن غير ثابت البناني ، وقد تفرد به عن
أيوب السختياني من بين أصحابه الأثبات فيه •
وقد تكلم الحفاظ في رواية حماد بن سلمة عن غير ثابت وأنه يخطئ فيها كثيراً ،
ويزداد احتمال الخطأ كلما تفرد عن مشهور ، أو خالف ، وهنا قد تفرد عن أيوب
السختياني ، وهو إمام له أتباع مشهورون مقدّمون فيه كإسماعيل بن علية وحماد بن
زيد وعبدالوارث الثقفي وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري •

وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل عنه : " حماد بن سلمة يسند عن أيوب
أحاديث لا يسندها الناس عنه " (انظر : شرح العلل لابن رجب ٣٦٥ ، ٤٢٦) .
الثانية : وهي مما يضاف للعلة الأولى ويؤكددها أن الراوي عن حماد بن سلمة
ليس من جلة أصحابه المثبتين فيه الذين عرفوا صحيح حديثه من سقيمه وأدركوا
طرفاً صالحاً من حديثه قبل أن يتغير ، مثل عفان بن مسلم ، وابن المبارك ،
وعبد الوهاب الثقفي وعبدالرحمن بن مهدي . (انظر : الكزائب النيرات ٤٦٠) .
الثالثة : أن هشام بن حسان رواه عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
بن أبي طالب ، من قوله ، وقد ذكر الدارقطني هذه الرواية ، وصوّبها ، وقال :
لا يصح رفعه ، والصحيح عن علي موقوفاً . (انظر : علل الدارقطني ٤ / ٣٣ ،
٨ / ١١٠ ، وقد جهدت أن أقف على رواية هشام بن حسان من مظاهرها فلم
أهتد) .

ولأجل ما مضى - والله أعلم - قال الترمذي عقب إخراج الحديث : "
غريب من هذا الوجه " .

وقد رجّح الترمذي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، وابن عساكر ،
والذهبي أن هذا الحديث إنما يصح عن علي بن أبي طالب من قوله . (انظر إضافة
لما سبق : المجروحين لابن حبان - ترجمة سويد بن عمرو الكلبي - ، العلل المتناهية
لابن الجوزي ٢ / ٢٤٨ ، تاريخ دمشق لابن عساكر - ترجمة علي بن أبي طالب -
، ميزان الاعتدال للذهبي - ترجمة سويد بن عمرو الكلبي) .

وقد ورد طريقان آخران عن أبي هريرة ، كلاهما ضعيف منكر ، أحدهما : عن
الحسن بن دينار عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ثانيهما : عن أحمد بن محمد بن ماهان بن أبي حنيفة ، عن أبيه ، عن عباد بن
كثير ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الطريق الأول " الحسن دينار " ، قال ابن أبي حاتم : متروك الحديث • (انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ١٤٧) •

وفي الطريق الثاني " أحمد بن محمد بن ماهان عن أبيه " مجهولان ، وفيه " عباد بن كثير " إن كان المراد به الثقي فهو متروك ، وإن كان المراد به الرملي فهو ضعيف الحديث ، وكلاهما في طبقة واحدة • (انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٧٣ ، تقريب التهذيب ٤٨٢) •

وقد أخرج الطبراني في الأوسط (٥ / ٢١٣) من طريق عبد السلام بن صالح الهروي ، عن عباد العوام ، عن جميل بن زيد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحب حبيبك هونا ما ، عسى أن يكون بغيضك يوما ما ، وأبغض بغيضك هونا ما ، عسى أن يكون حبيبك يوما ما " ، وفيه أبو الصلت عبد السلام الهروي ضعفه أبوحاتم وضرب على حديثه أبو زرعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : رافضي خبيث ، ومنهم من كذبه كالعقيلي وابن طاهر •

وفيه : جميل بن زيد الطائي ، قال يحيى بن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري لم يصح حديثه • (انظر : العلل المتناهية لابن الجوزي ٢ / ٢٤٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٠٤ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٥٤) •

والخلاصة أن طرق الحديث لا يصح منها شيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ورد الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله ، والله أعلم •

فقه الحديث

١ - دل الأثر المروي على الأمر بالاقتصاد بالحب والبغض وتعليل ذلك أنه ربما انقلب الحال فصار المحبوب مبغضا ، والمبغض محبوباً .

٢ - قوله : (أحب حبيبك هوناً ما) أي أحبه حبا مقتصدا لا إفراط فيه ، ولفظ ما للتقليل ، (عسى أن يكون بغضك يوماً ما) قال المناوي : إذ ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضا فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته ، أو حباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحبته .
قال الزمخشري : وما إيهامية تزيد النكرة إبهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد.^(١)

قال ابن العربي : معناه أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن فقد يعود الحبيب بغضا وعكسه فإذا أمكنته من نفسك حال الحب ثم عاد بغضا كان بمعالم مضارك أقصد لما اطلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه فأفضيت إليه بنيات صدرك وأطلعته على باطن أمرك .^(٢)

وقد تقدم بيان ضعف الإسناد المرفوع ، ولكن معناه صحيح في جملة ، فقد يبدل الله تعالى الحبة بعد البغضة ، والمودة بعد النفرة ، والألفة بعد الفرقة ، وهو القادر على الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة ، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة فتصبح مجتمعة متفقة ، كما قال تعالى ممتناً على الأنصار ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوًا ﴾

^(١) فيض القدير للمناوي (١ / ١٧٦) .

^(٢) عارضة الأحوذى لابن العربي (٨ / ١٦٣) باختصار .

إِحْوَانًا ﴿١﴾ ، وقال : ﴿ وَالْأَفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا

أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال لي عمر بن الخطاب : (يا أسلم لا يكن حبك كلفاً ، ولا يكن بغضك تلفاً ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي بالشيء يحبه ، وإذا أبغضت فلا تبغض بغضا تحب أن يتلف صاحبك ويهلك) . ﴿٤﴾

وعليه أنشد هدية بن خشرم :

وأبغض إذا أبغضت بغضا مقاربا . . . فإنك لا تدري متى أنت راجع

وكن معدنا للخير واصفح عن الأذى . . . فإنك راء ما عملت وسماع

وأحب إذا أحببت حبا مقاربا . . . فإنك لا تدري متى أنت نازع

وقال الحسن البصري : أحبوا هونا وأبغضوا هونا فقد أفرط قوم في حب قوم

فهلكوا وأفرط قوم في بغض قوم فهلكوا . ﴿٥﴾

﴿١﴾ سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٣) .

﴿٢﴾ سورة الأنفال ، آية رقم (٦٣) .

﴿٣﴾ ينظر : تفسير ابن كثير ، سورة الممتحنة ، آية رقم (٧) .

﴿٤﴾ مصنف عبد الرزاق (١١ / ١٨١) .

﴿٥﴾ ينظر : إحياء علوم الدين للغزالي (٢ / ١٨٦) ، فيض القدير للمناوي (١ / ١٧٦) .

خامساً : التَّوْغَيْبُ فِي سُؤَالِ الْمَرْءِ عَنْ اسْمِهِ وَأَبِيهِ وَقَوْمِهِ

[٢٢٣] قال الترمذي (كتاب الزهد ، باب ما جاء في إعلام الحب ، ٤ / (٥١٧) ح (٢٣٩٢) :

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ ، وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَمِمَّنْ هُوَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ •

رواة الإسناد

١ - هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة •

تقدم في الحديث رقم ٧ •

٢ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ، أبو رجاء ، الثقفي ، البغلاني ، ثقة ،

ثبت •

تقدم في الحديث رقم ٢٩ •

٣ - حاتم بن إسماعيل : أبو إسماعيل ، الحارثي ، المدني ، أصله من الكوفة ، مات سنة ست ، أو سبع وثمانين ومئة ، روى عن هشام بن عروة ، ومحمد بن عجلان ، وعبدالله بن محمد بن أبي يحيى وعمران بن مسلم ، وغيرهم ، وروى عنه أبوبكر ، وعثمان ابنا أبي شيبة ، وقتيبة بن سعيد ، وإبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة •

قال يحيى بن معين ، وابن سعد ، والدارقطني : ثقة ، زاد ابن سعد : مأمونا ،
كثير الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال - في موضع آخر - : ليس
بالقوي ، وقال أحمد : زعموا أن حاتما كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح .
قال ابن حجر : صحيح الكتاب ، صدوق يهم .
والأظهر أنه ثقة إذا حدث من كتابه ، وقد يهم إذا حدث من حفظه .
الطبقات الكبرى ٥ / ٤٢٥ ، الجرح والتعديل ٣ / ٢٥٨ ، العلل للدارقطني ٢
/ ١٦٨ ، تهذيب الكمال ٢ / ٦ ، التقريب ٢٠٧

٤ - عمران بن مسلم المنقري أبو بكر القصير البصري ، المكي ، روى عن
عطاء بن أبي رباح وأبي رجاء العطاردي ، وسعيد بن سلمان ، وغيرهم ، وروى عنه
يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري وبشر بن المفضل وحاتم بن إسماعيل ، وغيرهم
، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - في رواية الدورى وابن طهمان - وأبو داود
ويعقوب بن سفيان ، وقال يحيى القطان : مستقيم الحديث ، وقال النسائي : ليس
به بأس ، وقال ابن عدي : حسن الحديث .
وقال يحيى بن معين - في رواية أخرى للدوري - : ليس به بأس ، وقال في
رواية ابن الجنيد : ليس بشيء .
قال الذهبي : ثقة .

قال ابن حجر : صدوق ربما وهم .
والأظهر أنه ثقة ؛ لقول الجماعة ، ويكفي أن يحيى القطان قال عنه : مستقيم
الحديث ، وأك ذلك بالرواية عنه ، وأما قول يحيى بن معين : ليس بشيء ، فهو
كثيراً ما يستعملها لبيان قلة الأحاديث التي رواها الراوي ، ولهذا نظائر ، ويؤيده
قول علي بن المديني : له نحو عشرين حديثاً ، وأما قول يحيى - مرة - ليس به بأس

فهي منه توثيق ، وهو الذي نص على هذا الاستعمال ، ومما يؤيد أن مراده بها التوثيق أنه قال في رواية الدوري وابن طهمان عنه : " ثقة " ، والله أعلم •

من السادسة ، أخرج له الجماعة غير ابن ماجه •

تاريخ الدوري ٢ / ٤٣٩ ، ٤ / ١٠٤ ، سؤالات ابن الجنيدي ٤٥ ، من كلام يحيى بن معين في الرجال - رواية ابن طهمان - ٨٢ ، العلل للإمام أحمد - رواية عبدالله - ١ / ٣٥٥ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٠٤ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ١٢٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٨٨ ، الكاشف ٢ / ٩٥ ، التقريب ٧٥٢ ، الرفع والتكميل للكنوي مع حاشية أبوغدة - فيه قول يحيى بن معين ليس به بأس ، وليس بشيء - ٢٢١ •

٥ - سعيد بن سلمان أو ابن سليمان الربيعي ، روى عن يزيد بن نعامه الضبي ، وروى عنه عمران بن مسلم القصير ، قال ابن حجر : مقبول •
وحيث لم يرو عنه غير واحد ، ولم يرد فيه توثيق لمعتبر ، فالظاهر أنه مجهول العين ، والله أعلم •

من السابعة ، أخرج له الترمذي •

الجرح والتعديل ٤ / ٣٢ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٦٨ ، التقريب ٣٨٠

٦ - يزيد بن نعامه الضبي أبو مودود البصري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أنس بن مالك ، وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن سليمان الضبي وسلام بن مسكين ، وغيرهم ، من الثالثة •

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : مقبول ، ولم يثبت أن له صحبة •
والأظهر أنه صالح الحديث ؛ والله أعلم •

روايته عن عامر بن عبد قيس وعتبة بن غزوان مرسله .
أخرج له الترمذي .
الجرح والتعديل ٩ / ٩٢ ، الثقات لابن حبان ٦ / تهذيب الكمال ٨ / ١٥٢ ،
الكاشف ٢ / ٣٩٠ ، التقريب ١٠٨٤

تخریجه

* أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٣٣٥) ،
والطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٤٤) من طريق يحيى الحماني ،
كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، به بمثله .

الحكم عليه

قال الترمذي : سألت محمداً - يعني الإمام البخاري - عن هذا الحديث فقال :
هو حديث مرسل ، كأنه لم يجعل يزيد بن نعمة من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم . (علل الترمذي الكبير ص ٣٣٠)

وقال الترمذي في السنن بعد تخریجه لهذا الحديث : حديث غريب لا نعرفه إلا
من هذا الوجه ، ولا نعرف ليزيد بن نعمة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم .
فالحديث مرسلٌ غير مسند ، وإسناد هذا المرسل ليس بالقائم ؛ إذ أن الراوي
عن يزيد بن نعمة مجهول .

قال الترمذي : ويروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ،
ولا يصح إسناده .

يشير إلى ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ٣٢١) قال حدثنا أبو عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم العسكري ، ثنا وهب بن محمد السامي ، ثنا جعفر بن سليمان ، حدثني عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل ، فقال : " من يعرفه ؟ " فقال رجل منهم : أنا ، قال : " اسمه ؟ " قال : لا أدري ، قال : " ما اسم أبيه ؟ " قال : لا أدري ، قال : " فمترله ؟ " قال : لا أدري ، قال : " ليست هذه بمعرفة ، حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته ، إن مرض عدته ، وإن مات اتبعت جنازته " وفيه : وهب السامي لا يعرف من هو ، وفيه : عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، ضعيف (التقريب ٧٣٤) ، وفي سنده غرابة ؛ حيث تفرد به عمرو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر .

فقه الحديث

قوله : (إذا آخى الرجل الرجل) أي اتخذَه أخا يعني صديقا وذكر الرجل أغلبي ، والمراد الإنسان ، (فليسأله عن اسمه واسم أبيه ومن هو فإنه أوصل للمودة) أي أشد اتصالا لها لدلالاتها على الاهتمام بمزيد الاعتناء وشدة المحبة .^(١)

وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، وأما ما دلّ عليه من سؤال المرء عن اسمه ومن هو ، فله أصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل صحبه الكرام ، ولكن ليس ذلك مطلقاً في كل حال ، وإنما محله إذا علم أن ذلك مما يزيد المودة ، أو كان الغريب قاصداً لمن جاء إليه ، أو كان السائل ذو ولاية .

ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من القوم ؟ أو من الوفد ؟ قالوا : ربيعة ، قال : مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى) .^(٢)

قال ابن أبي جمرة : فيه دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فيترل منزلته .^(٣)

وعن أبي لبيد قال : خرج رجل من طاحية مهاجرا ، يقال له : بريح بن أسد ، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيام فرآه عمر رضي الله عنه ، فعلم أنه غريب ، فقال له : من أنت ؟ قال : من أهل عمان ، قال : نعم ، قال : فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إني لأعلم أرضا يقال لها عمان

^(١) ينظر : فيض القدير للمناوي (١ / ٢٣٥) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان) ح (٥٣) .

^(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ١٧٦) .

ينضح بناحيثها البحر ، بما حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر) .^(١)

ففيه سؤال الخليفة الراشد هذا الرجل عن اسمه ، وإيصاله إلى أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم من إرادته ذلك .
وأما إذا خلا الحال من المصلحة فلا ينبغي سؤال الناس لما في ذلك من الحرج على بعضهم ، فيكون من باب التقحّم فيما لا يعني .

ولأنه واقع في كثرة السؤال المنهي عنه ، فقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) .^(٢)

قال النووي : " يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره ، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول ، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله ، فإن أخبره شق عليه ، وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة ، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب " .^(٣)

وقال ابن حجر : " قوله صلى الله عليه وسلم : (وكثرة السؤال) يختلف في المراد منه ، هل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ والأولى حملة على العموم ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فإن ذلك مما يكره المسئول غالبا " .^(٤)

^(١) أخرجه أحمد (١ / ٧٢) ح (٣١٠) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر) ح (٥٩٧٥) ، ومسلم (كتاب

الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) ح (٥٩٣) .

^(٣) شرح النووي (١٢ / ١٧) .

^(٤) فتح الباري لابن حجر (١ / ١٧٦) .

ومن أمثلة كراهية الصحابة الكرام لهذا التَّحَوُّرِ من الأسئلة الذي ليس فيه مصلحة ، ما رواه قيس بن أبي حازم قال : (دخل أبو بكر على امرأة من أحس يقال لها زينب ، فرآها لا تكلم ، فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجّت مصمتة ، قال لها : تكلمي ؛ فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت ، فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قالت : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش ؟ قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : إنك لسئول ، أنا أبو بكر ... " الحديث ٠^(١)

^(١) أخرجه البخاري (كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية) ح (٣٨٣٤) ٠

سادساً : النَّهْيُ عَنِ التَّحَسُّرِ وَالتَّأْسُفِ عَلَى مَا فَاتَ

[٢٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اخِرِصْ
عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي
فَعَلْتُ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنْ لَوْ تَفَتَحُ عَمَلَ
الشَّيْطَانِ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله
وتفويض المقادير لله ، ٤ / ٢٠٥٢) ح (٢٦٦٤) ، وبنحوه ابن ماجه (كتاب
الزهد ، باب التوكل واليقين ، ٢ / ١٣٩٥) ح (٤١٦٨) ، وأحمد (٣ / ٥٥)
ح (٨٥٧٣) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على أمر المؤمن عند وقوع ما يكره أن يقول : قدر الله وما شاء فعل ، ونفيه أن يقول : لو أني فعلت كذا لكان كذا ، وتعليل ذلك بأن لو تفتح عمل الشيطان .

٢ - يستفاد من الحديث الحث على الحرص على ما ينفع ، و الاستعانة بالله ، و النهي عن العجز ، ثم إذا أصاب العبد شيء بعد ذلك ألا ييأس على ما فاتته ، بل ينظر إلى القدر ، و يسلم الأمر لله ؛ فإنه هنا لا يقدر على غير ذلك ، كما قال بعض العقلاء : الأمور أمران : أمرٌ فيه حيلة ، و أمرٌ لا حيلة فيه، فما فيه حيلة لا يعجز عنه، و ما لا حيلة فيه لا يجزع منه^(١) .

ويفصل الإمام ابن القيم أحوال العبد مع فوات مطلوبه ، فيقول : " فإن فات العبد ما لم يقدر له فله حالتان :

حالة عجز ، وهي مفتاح عمل الشيطان ، فيلقيه العجز إلى لو ، ولا فائدة في لو ههنا ، بل هي مفتاح اللوم والجزع والسخط والأسف والحزن وذلك كله من عمل الشيطان ، فنهاه صلى الله عليه وسلم عن افتتاح عمله بهذا المفتاح وأمره بالحالة الثانية .

وهي النظر إلى القدر وملاحظته وأنه لو قدر له لم يفت ، ولم يغلبه عليه أحد ، فلم يبق له ههنا أنفع من شهود القدر ومشية الرب النافذة التي توجب وجود المقدور ، وإذا انتفت امتنع وجوده ، فلهذا قال : (فإن غلبك أمر فلا تقل لو أني فعلت لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل) فأرشدته إلى ما ينفعه في الحالتين : حالة حصول مطلوبه ، وحالة فواته ، فلهذا كان هذا الحديث مما لا يستغني عنه

^(١) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨ / ٢٨٥) .

العبد أبداً ، بل هو أشد شيء إليه ضرورة ، وهو يتضمن إثبات القدر ، والكسب ، والاختيار ، والقيام والعبودية ظاهراً وباطناً في حالتي حصول المطلوب وعدمه " (١) . وفي تعليقه صلى الله عليه وسلم بقوله (فإن لو تفتح عمل الشيطان) يضيف الإمام الشاطبي معنى غير ما تقدم من التحسر والتأسف والسخط ، فيقول : " لو تفتح عمل الشيطان ؛ لأنه التفات إلى المسبب في السبب ، كأنه متولد عنه ، أو لازم عقلاً ، بل ذلك قدر الله وما شاء فعل ؛ إذ لا يعينه وجود السبب ولا يعجزه فقدانه ، فالحاصل أن نفوذ القدر المحتوم هو محصول الأمر ، ويبقى السبب إن كان مكلفاً به عمل فيه بمقتضى التكليف ، وإن كان غير مكلف به لكونه غير داخل في مقدوره استسلم استسلام من يعلم أن الأمر كله بيد الله ، فلا يفتح عليه باب الشيطان ، وكثيراً ما يبالغ الإنسان في هذا المعنى حتى يصير منه إلى ما هو مكروه شرعاً من تشويش الشيطان ، ومعارضة القدر وغير ذلك " (٢) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان)
اختلف العلماء في النهي ، هل هو عام في كل تأسف على فائت ، أم مخصوص . فقال القاضي عياض : الذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه ؛ لكنه نهي تنزيه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن لو تفتح عمل الشيطان) أي يلقي في القلب معارضة القدر ، ويوسوس به الشيطان .

(١) شفاء العليل لابن القيم (١٩) ، وينظر : زاد المعاد (١ / ٢٢٧) .

(٢) الموافقات للشاطبي (١ / ٢٢٦) .

وقيل : هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً ، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله ، فليس من هذا •

وقيل : هذا النهي إنما هو لمن تأسف على فوائت من الدنيا وما لا فائدة منه إلا التحسر والتسخط وعمل الشيطان ، فأما إذا تأسف على فعل خير فائت وقد أيقن أن ما شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن ، فلا بأس •

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى) وهو تأسف على فائت ماضي ، ويقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار : (لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا) ، وبحديث (لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم) ، وحديث (لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه) ، وحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) ، وشبه ذلك •

ومن اختار هذا التفصيل النووي والسبكي وابن دقيق العيد ، قال النووي : " الظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهي تنزيه لا تحريم ، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى ، أو ما هو متعذر عليه من ذلك ، ونحو هذا ، فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث " •^(١)

وقال السبكي : " وقد تأملت اقتران قوله صلى الله عليه وسلم : (احرص على ما ينفعك) بقوله : (فلا تقل لو أني فعلت كذا) فوجدت الإشارة إلى محل لو المذمومة ، وهي نوعان :

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٣٢٩) •

أحدهما : في الحال ما دام فعل الخير ممكنا فلا يترك لأجل فقد شيء آخر ، فلا تقول : لو أن كذا كان موجودا لفعلت كذا مع قدرته على فعله ، ولو لم يوجد ذاك ، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته •

والثاني : من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما في ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغني شيئا ويشغل به عن استدراك ما لعله يجدي •

فالذم راجع فيما يؤل في الحال إلى التفريط ، وفيما يؤل في الماضي إلى الاعتراض على القدر ، وهو أقبح من الأول ^(١) •

وقال ابن دقيق : " قوله صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت) يدل على جواز استعمال لفظة لو في بعض المواضع ، وإن كان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم (فإن لو تفتح عمل الشيطان) و قد قيل في الجمع بينهما إن كراهتها في استعمالها في التلهف على أمور الدنيا ، إما طلبا ، كما يقال : لو فعلت كذا حصل لي كذا ، وإما هربا ، كقوله : لو كان كذا لما وقع لي كذا و كذا ، لما في ذلك من صورة عدم التوكل في نسبة الأفعال إلى القضاء و القدر •

وأما إذا استعملت في تمني القربات ، كما جاء في هذا الحديث ، فلا كراهة هذا أو ما يقرب منه " ^(٢) •

^(١) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٢٧٦) •

^(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٨٧) •

سابعاً : التَّروِيحُ عَنِ النَّفْسِ

[٢٢٥] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُغْنِيَانِ وَتُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ، فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب المناقب ، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني أرفدة) ح (٣٥٣٠) ، و مسلم (كتاب العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ، ٢ / ٦٠٧) ح (٨٩٢) ، والنسائي (كتاب العيدين ، ضرب الدف يوم العيد ، ٣ / ٢١٦) ح (١٥٩٣) ، وأحمد (١٢٣ / ٧) ح (٢٤٠٢٠) .

وفي لفظ للبخاري (كتاب الجمعة ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام) ح (٩٥٢) ، و مسلم ، والنسائي ، وأحمد (٧ / ١٩٤) ح (٢٤٥٠٧) : (يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا) .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على مشروعية الترويح عن النفس بالمباح في أيام منى ، خاصة على النساء والأولاد ، وأمر من أنكر ذلك أن يدع الإنكار ، وتعليل ذلك بأنها أيام عيد .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (دعهما يا أبا بكر ؛ فإنها أيام عيد) ، وفي رواية : (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) " دلّ ذلك على تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه ، فظنه نائماً ، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه ، مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال ، وعرفه الحكم ، مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أي يوم سرور شرعي ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس " .^(١)

وقال ابن تيمية : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعب الجوّاري بالدف ، وتغنيهن ، معللاً بأن لكل قوم عيداً ، وأن هذا عيدنا ، وذلك يقتضي أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين ، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار ، ولأنه لا يرخص في اللعب في أعياد الكفار كما يرخص فيه في أعياد المسلمين ؛ إذ لو كان ما يفعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال : (فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا) لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة ، فيكون علة الرخصة أن كل أمة مختصة بعيد ، وهذا عيدنا ، وهذه العلة

^(١) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٦٧) .

مختصة بالمسلمين ، فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين ، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه " (١) .

وقال ابن رجب : " علل النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة بكونه في يوم عيد ، فدل على أنه يباح في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدم الغياب ما لا يباح في غيرها من اللهو ، وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل ، وغناؤهم بإنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم ، وما أشبه ذلك فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة ، فقد أخطأ غاية الخطأ ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل " (٢) .

٣ - كما يدل قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإنها أيام عيد) على " مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس ، وأن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين " (٣) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١٩٣) - باختصار - .

(٢) نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب ، ص (٣٦) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٦٧) - باختصار - ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٢٦١) ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١٧٩) ، الاستقامة لابن تيمية (١ / ٢٨٧) .

المبحث الثاني : النصوص النبوية في التأديب وفيه مطالب :

أولا : الأمرُ بِكَفِّ الصَّبْيَانِ وَإِغْلَاقِ الأبْوَابِ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، وَإِقْلَالِ الْخُرُوجِ
بَعْدَ هَدَأَةِ الرَّجُلِ ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

[٢٢٦] عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا .

غريب الحديث

جُنْحُ اللَّيْلِ : جُنْحُ اللَّيْلِ وَجُنْحُهُ : أَوَّلُهُ ، قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : " يَقَالُ : جَنَحَ الظَّلَامُ جُنُوحًا : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ " .

وقيل جنح الليل قِطْعَةً مِنْهُ نَحْوُ النَّصْفِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ .

العين للخليل بن أحمد (٣ / ٨٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٣٠٥) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ٢ / ٤٤٥) ح (٣٣٠٤) ، ومسلم (كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ، ٣ / ١٥٩٤) ح (٢٠١٢) .

وفي رواية للبخاري (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ٢ / ٤٤٦) ح (٣٣١٦) ، وأبي داود (كتاب الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ، ٣ / ٣٣٩) ح (٣٧٣٣) ، وأحمد (٤ / ٤٧٨) ح (١٤٧٤٧) : " خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشارا وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت " .

وفي رواية لمسلم (الموضع السابق) ، والترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام ، ٤ / ٢٣٢) ح (١٨١٢) ، وابن ماجه (كتاب الأشربة ، باب تخمير الإناء ، ٢ / ١١٢٩) ح (٣٤١٠) ، وأحمد (٤ / ٢٣٢) ح (١٣٨١٦) : " غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم " .

وفي رواية لمسلم (الموضع السابق) ، وأبي داود (كتاب الجهاد ، باب كراهية السير أول الليل ، ٣ / ٣٥) ح (٢٦٠٤) ، وأحمد (٤ / ٢٥٠) ح (١٣٩٣٢) : " لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء " . وفي رواية لمسلم (الموضع السابق) : " غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة يتزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء " .

[٢٢٧] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم

، ٤ / ٣٢٧) ح (٥١٠٤) :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجُلِ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يُثْثَنُّ فِي الْأَرْضِ .

غريب الحديث

هَدَاةُ الرَّجُلِ : الهَدَاةُ وَالْهُدُوءُ : السُّكُونُ عَنْ الْحَرَكَاتِ ، أي بعد ما يَسْكُنُ الناسُ عن المَشْيِ والاختلافِ في الطُّرُقِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٢٤٩) ، لسان العرب (١ /

١٨٠) .

رواة الإسناد

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ، - وقيل اسم قتيبة : يحيى ، وقيل :

علي - ، أبو رجاء ، الثقفي ، البغلاني ، ، ثقة ، ثبت .

تقدم في الحديث رقم ٢٩ .

٢ - الليث : ابن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، الفهمي ، المصري ، ثقة

، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور .

تقدم في الحديث رقم ١٨٤ .

٣ - خالد بن يزيد الجمحي ، ويقال السكسكي ، أبو عبد الرحيم المصري ،
روى عن سعيد بن أبي هلال ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وغيرهم ،
وروى عنه الليث بن سعد وحيوة بن شريح ، وغيرهم ، ثقة فقيه مات سنة تسع
وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٣ / ٣٥٦ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٧٦ ، التقريب ٢٩٣

٤ - سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل
وقال بن يونس بل نشأ بها ، روى عن زيد بن أسلم ونعيم الجمر ، وسعيد بن زياد
الأنصاري ، وغيرهم ، وروى عنه خالد بن يزيد المصري وعمرو بن الحارث ،
وغيرهم .

وثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني ، وغيرهم .
وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الساجي : صدوق ، ولكن مع ذلك ذكره في
الضعفاء .

قال الذهبي : " ثقة معروف ، حديثه في الكتب الستة ، قال ابن حزم وحده :
ليس بالقوي " ، وقال ابن حجر : " ثقة ثبت " ، وقال " شذ الساجي ، وتبعه ابن
حزم ، ولم يصب في ذلك ، وقد احتج به الجماعة " .

وقد نقل الساجي عن الإمام أحمد أنه قال : " ما أدري أي شيء يخلط في
الأحاديث " ، وهذه العبارة تحتاج أولاً لتثبت في النقل فهي غير مشهورة عن الإمام
أحمد ، ولم ينقلها غير الساجي ، وثانياً : هي جملة غير مفسرة ، وثالثاً : تحتل أن
الإمام أحمد لم يرد بها التضعيف المطلق ؛ ولكن يشير إلى أن الراوي اختلط في آخر
عمره ، وهذا الاحتمال اعتمده ابن حجر ، ولم أجد من اعتمده غيره ، فلم ينص
أحد على اختلاط الراوي في آخر عمره ، والله أعلم .

مات بعد الثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة .

روايته عن جابر بن عبدالله وأبي سلمة بن عبدالرحمن مرسله .
الطبقات الكبرى ٧ / ٥١٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ٧١ ، المراسيل لابن أبي
حاتم ٧٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٠٥ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٦٢ ، تحفة
التحصيل ١٢٩ ، لسان الميزان ٧ / ٢٣٢ ، التقريب ٣٩٠ ، هدي الساري ٥٧٧

٥ - سعيد بن زياد الأنصاري المدني ، روى عن جابر بن عبدالله وأبي سلمة بن
عبدالرحمن ، وروى عنه سعيد بن أبي هلال .
قال أبو حاتم : ضعيف .
قال الذهبي : واه ، قال ابن حجر : مجهول .
والأظهر أنه ضعيف ؛ لقول الإمام أبي حاتم .
من السادسة ، أخرج له البخاري تعليقا وأبو داود والنسائي في عمل اليوم
والليلة

التاريخ الكبير ٣ / ٤٧٢ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٢ ، تهذيب الكمال ٣ /
١٦٠ ، الكاشف ١ / ٤٣٦ ، التقريب ٣٧٨

٦ - جابر بن عبدالله : ابن عمرو بن حرام ، أبو عبدالله وقيل أبو عبد الرحمن
وقيل غيرهما ، الخزرجي السلمي ، صحابي ابن صحابي .
تقدم في الحديث رقم ١٥٨ .

تخریجه

* أخرجه النسائي في الكبرى (٢٣٣ / ٦) عن قتيبة بن سعيد به بنحوه .
* وأخرجه أحمد (٢٤٠ / ٤) ح (١٣٨٧١) ، وابن خزيمة (١٤٨ / ٤)
وابن حبان (٣٢٦ / ١٢) من طرق متعددة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن
إبراهيم عن عطاء بن يسار ،
والحميدي في مسنده (٥٣٥ / ٢) عن سفيان قال حدثنا أبو الزبير ،
والبخاري في الأدب (٤٢٢) ، والحاكم (٣١٦ / ٤) من طرق عن محمد بن
عجلان عن القعقاع بن حكيم ،
وأبو داود (٥١٠٤) عن إبراهيم بن مروان الدمشقي عن أبيه عن الليث بن
سعد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن شرحبيل بن الحجاب ،
أربعتهم (عطاء بن يسار ، وأبو الزبير ، والقعقاع بن حكيم ، وشرحبيل بن
الحجاب) عن جابر بن عبدالله به بنحوه ، وفي رواية أبي الزبير : سمعت جابر بن
عبدالله ، ولفظ روايته : " إياكم والسمر بعد هدأة الرجل فإنكم لا تدرون ما يث
الله من خلقه " ، ونحوه لفظ القعقاع لكن قال " هدأة الليل " .
وفي رواية ابن حبان من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال حدثنا
محمد . . . فذكره .

الحكم عليه

صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .
وهو حديث حسنٌ لغيره ، إذ يرويه سعيد بن زيد عن جابر بن عبدالله ، وسعيدٌ
فيه جهالة ، ومنهم من ضعفه ، ولكن تابعه عن جابر بن عبدالله أربعة من الرواة هم :
أولاً : أبو الزبير المكي _والإسناد إليه صحيح_ ، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث .

ثانياً : عطاء بن يسار - والإسناد إليه حسن ، وقد صرح ابن إسحاق
بالتحديث - ٥

- ثالثاً : القعقاع بن حكيم - والإسناد إليه حسن - ٥
- رابعاً : شرحبيل بن سعد الحجاب - والإسناد إليه صحيح - ٥
- وطريق سعيد بن زيد يتقوى بالطرق المذكورة ، والله تعالى أعلم ٥

[٢٢٨] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب في إطفاء النار بالليل ، ٤ /

٣٦٣) ح (٥٢٤٧) :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ،
عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ فَارَةُ ، فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ ،
فَجَاءَتْ بِهَا ، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي
كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا ، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ ، فَقَالَ : إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا
سُرُجَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرَقُكُمْ .

غريب الحديث

الخُمْرَةُ : هي مقدار ما يَضَعُ الرجلُ عليه وجهه في سجوده من حَصِيرٍ أو نَسِيجَةٍ
خُوصٍ ونحوه من النَّبَاتِ ، ولا تكون خُمْرَةً إلا في هذا المقدار ، وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّ
خُيُوطَهَا مَسْتُورَةٌ بِسَعْفِهَا .

وقيل : بل قد تكون أكبر من ذلك ، قال ابن الأثير : وهذا الحديث صريح في
إطلاق الخُمْرَةِ على الكبير من نَوْعِهَا .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٧٧) .

رواة الإسناد

١ - سليمان بن عبد الرحمن بن حماد بن عمران بن موسى بن طلحة التيمي أبو
داود التمار الكوفي ، روى عن عمرو بن حماد بن طلحة وأبيه عبد الرحمن بن حماد
الطلحي ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود وأبوزرعة الرازي ، وغيرهم ، صدوق ،
مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، أخرج له النسائي .

تهذيب الكمال ٣ / ٢٨٩ ، التقريب ٤١٠

٢ - عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد الكوفي وقد ينسب إلى جده ،
روى عن أسباط بن نصر ووكيع بن الجراح ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم وإبراهيم
بن يعقوب الجوزجاني وسليمان التمار ، وغيرهم ، صدوق رمي بالرفض ، مات سنة
اثنين وعشرين ومائتين ، أخرج له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه في التفسير .

الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٨ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٠٤ ، التقريب ٧٣٣

٣ - أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف ويقال أبو نصر ، صدوق ، كثير
الخطأ يغرب .
تقدم في الحديث رقم ١٧٠ .

٤ - سماك - بكسر أوله ، وتخفيف الميم - ابن حرب : ابن أوس بن خالد ،
أبو المغيرة ، الذهلي ، البكري ، الكوفي ، ثقة ، ساء حفظه ، وروايته عن عكرمة
خاصة مضطربة .
تقدم في الحديث رقم ٩٥ .

٥ - عكرمة : أبو عبد الله ، القرشي ، المدني ، أصله بربري ، مولى بن عباس ،
مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك ، روى عن مولاة عبد الله بن عباس ،
وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه أيوب السخيتاني
، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وعامر الشعبي ، وسماك بن حرب ، وغيرهم ، احتج
به البخاري ، وأصحاب السنن ، وتركه مسلم فلم يخرج له إلا حديثاً واحداً ،
مقروناً بسعيد بن جبير ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ،
ولا تثبت عنه بدعة .

التاريخ الكبير ٧ / ٤٩ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٠٩ ، التقريب ٦٨٧ ،
هدي الساري ٤٤٦

٦ - عبد الله بن عباس : ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس ، القرشي ، المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد المكثرين من الصحابة وكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه .
تقدم في الحديث رقم ١٢٧ .

تخریجه

* أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٤١٩) عن عبد الله بن محمد ،
وعبد بن حميد في مسنده (٢٠٣) ،
وابن حبان (١٢ / ٣٢٧) من طريق غندر ،
والحاكم (٤ / ٣١٧) من طريق أحمد بن نصر ،
أربعتهم عن عمرو بن طلحة به بمثله .

الحكم عليه

صححه ابن حبان ، والحاكم .
وإسناده فيه ضعف وخرابة ، تفرد به أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس ، وأسباط ليس بالقوي ، وسماك تغير بآخره ، وروايته عن عكرمة فيها
اضطراب .

فقه الحديث

١ - دلت الأحاديث على الأحكام التالية وتعليقاتها :

الأمر بكفّ الصبيان إذا غربت الشمس ، وتعليل ذلك بأن الشياطين تنتشر حينئذ .

الأمر بإغلاق الأبواب وتسمية الله تعالى ، وتعليل ذلك بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً .

الأمر بإطفاء السرج عند النوم ، وتعليل ذلك بأن الشيطان يدل الفأرة وشبهها إلى الفتيلة لتجرّها فتحرق أهل البيت .

الأمر بإقلال الخروج والسمّر بعد هدأة الرجل أي بعدما يسكنُ الناسُ عن المَشْيِ والاختلافِ في الطُّرُقِ ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى دواب يشهن في الأرض .

الأمر بإيكاء السقاء وتغطية الإناء ، وتعليل ذلك بأن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء ، وبأن في السنة وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء . (وسيأتي التعليق عليه في مسائل الأطعمة إن شاء الله) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن

الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم) المعنى : إقبال الليل بعد غروب الشمس ، يقال : جَنَحَ الليل أقبل ، واستجرح حان جنحه أو وقع .^(١)

وفي رواية : (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) فحمة العشاء هي إقباله وأول سواده ، يقال للظلمة التي بين صلاتي

المغرب والعشاء : الفحمة ، ولتي بين العشاء والفجر العسعة .^(١)

^(١) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤١١) .

قال النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم : (فكفوا صبيانكم) أي : امنعوه من الخروج ذلك الوقت (فإن الشيطان ينتشر) أي : جنس الشيطان ، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ" (٢) .

وقال ابن الجوزي : " إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة ؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً ، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً ، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت ، والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (الكلب الأسود شيطان) " (٣)

وقال ابن العربي : " قوله صلى الله عليه وسلم (فإن الشياطين تنتشر حينئذ) استعانة بالظلمة ، فإنها تكره النور وتتشاءم به " (٤) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا ذهب ساعة من الليل فخلّوهم ، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً)

قال ابن عبد البر : " قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء إعلام منه وإخبار عن نعم الله - عز وجل - على عباده من الإنس إذ لم يعط قوة على قوة فتح باب ولا حل وكاء ولا كشف إناء ، وأنه قد حرم هذه

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٤١٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٢٦٦) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤١١) .

(٤) عارضة الأحوذ لابن العربي (٨ / ٢) .

الأشياء ، وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من التخلل والولوج حيث لا يلج
الإنس " .^(١)

وقال ابن العربي : " ظن قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها ،
وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل كما جاء في الحديث ، وكما تغلق الأبواب
للاحتراز من الناس كذلك تغلق من الشيطان " .^(٢)

وقال ابن دقيق العيد : " في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية
حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين ، وأما قوله
صلى الله عليه وسلم : (فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) إشارة إلى أن الأمر
بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان ، وخصه بالتعليل تنبيهها
على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة " .^(٣)

وقال ابن حجر : " مقتضاه أن الشيطان يتمكن من الدخول إذا لم يذكر اسم
الله ، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن جابر رفعه (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند
دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر
الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم) " .^(٤) .^(٥)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا نمت فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل
مثل هذه على هذا فيحرقكم) قال القرطبي : " في هذه الأحاديث أن الواحد إذا
بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه

^(١) الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٣٦٣) .

^(٢) عارضة الأحوذ لابن العربي (٨ / ٢) - باختصار - .

^(٣) نقلاً من فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٠٤) .

^(٤) أخرجه مسلم (كتاب الأطعمة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما) ح (٢٠١٨) .

^(٥) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٠٤) .

الاحتراق ، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما ، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا " .^(١)

وقال ابن حجر : " في هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضا وبيان الحامل للفويسقة - وهي الفأرة - على جر الفتيلة وهو الشيطان ، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار ، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رءوف رحيم " .^(٢)

وقال ابن دقيق العيد : " إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده .

قال : وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى - وهو أعم من نار السراج - فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه ، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك ، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته " .^(٣)

وقال النووي : " القناديل المعلقة إن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك ، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة " .^(٤)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أقلوا الخروج) أي من منازلكم (إذا هدأت الرجل) أي إذا سكن الخلق عن المشي بأرجلهم في الطرق (فإن الله عز وجل

^(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥ / ٢٨٠) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٠٤) .

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٢٦٦) .

دواب يثهن في الأرض) أي يفرق وينشر من إنس وجن وشياطين وهوام وغيرها ،
فمن أكثر الخروج حين ذاك لغير غرض شرعي أو شك أن يحصل له أذى لمخالفته
للمشروع .^(١)

٥ - دلت الأحاديث الشريفة على فضيلة ذكر الله تعالى والعصمة به من
الشيطان الرجيم ، قال ابن العربي : " قوله صلى الله عليه وسلم (أغلقوا الأبواب
واذكروا اسم الله) فيه أن اسم الله هو النور العريض والحجاب الغليظ بين الشيطان
والإنسان " .^(٢)

وقال القرطبي : " لا بد من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كلها كما جاء في
الرواية الأخرى في صحيح مسلم : (أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن
الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آيتكم
واذكروا اسم الله) فيذكر الله تعالى وبركة اسمه تندفع المفسد ويحصل تمام
المصالح " .^(٣)

^(١) فيض القدير للمناوي (١ / ٣٨١) .

^(٢) عارضة الأحوذى لابن العربي (٨ / ٥) .

^(٣) المفهم للقرطبي (٥ / ٢٨١) .

ثانياً : التَّهْيُ عَنْ الإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ ، وَ التَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

[٢٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ .

غريب الحديث

يتزعج : قال الخليل بن أحمد : "نزع فلان بينهم نزغاً أي : حمل بعضهم على بعض بفساد ذات بينهم كما نزع الشيطان من يوسف وإخوته" .

قال ابن حجر : " وفي رواية الكشميهني : " بالعين المهملة " ، ومعناه قلع ، ونزع بالسهم رمى به ، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له " .

وقال ابن التين : " معنى يتزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر ، أو يشد يده فيصيبه " ، وقال النووي : " ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم – بالعين المهملة – ومعناه : يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته ، وروي في غير مسلم بالعين المعجمة وهو بمعنى الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك " .

العين للخليل بن أحمد (١ / ٣٥٨ – ٤ / ٣٨٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٢٥٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٣١) ، لسان العرب (٨ / ٣٥١) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل
علينا السلاح فليس منا ، ٤ / ٣١٥) ح (٧٠٧٢) ، ومسلم (كتاب البر
والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، ٤ / ٢٠٢٠) ح (٢٦١٧) .

لفظ مسلم " يترع " بالعين المهملة .

[٢٣٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه ، ٤ / ٢٠١٧) ح (٢٦١٢) ، وأحمد (٢ / ٤٩٦) ح (٧٣٧٢) ، وزاد " ولا تقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك " .
والحديث أخرجه البخاري (كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، ١ / ٢٢٣) ح (٢٥٥٩) من غير ذكر التعليل .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديث الأول على النهي عن الإشارة بالسلاح ، والتعليل بأن الشيطان قد يترغ في نفس المشير أو يترع في يده فيحقق الرمية فيقع المخطور .
كما دلّ الحديث الثاني عن النهي عن ضرب الوجه عند المقاتلة ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى خلق آدم على صورته .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فإنه لا يدري لعل الشيطان يترغ في يده) أي أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له ، وعلى رواية (يترع) أي يرمي في يده ، (فيقع في حفرة من النار) أي أنه وقع في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار ، قال ابن بطال : معناه أن أنفذ عليه الوعيد .^(١)

٣ - دلّ الحديث على النهي عما يفضي إلى الخذور وإن لم يكن الخذور محققاً ، سواء كان ذلك في جد أو هزل ^(٢) ، ومما ورد في السنة من الاحتياط في هذا الباب ما رواه جابر بن عبد الله قال : مرّ رجلٌ بسهامٍ في المسجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بنصاها .^(٣)

^(١) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٣٠) .

^(٢) المصدر السابق .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا) ح (٧٠٧٣) ، ومسلم (كتاب البر والصلة ، باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصاها) ح (٢٦١٤) .

وعن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم في مسجدنا ، أو في سوقنا ، ومعه نبل فليمسك على نصالها ، أو قال : فليقبض بكفه ؛ أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء .^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أشار إلى أخيه بحديدة ؛ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه .^(٢)

وأخرج الترمذي من طريق جابر بن عبد الله قال : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا) قال ابن حجر : إسناده صحيح .^(٣)
قال ابن العربي : " من أشار بحديدة على أخيه لعنته الملائكة فهذا قد استحق اللعن بالإشارة ، فما ظنك بالإصابة ؟ ، وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد ، سواء كان مجداً فيه أم لا عباً " .^(٤)

وقال النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه) ، فيه تأكيد حرمة المسلم ، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد ، سواء من يتهم فيه ، ومن لا يتهم ، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً ، أم لا ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى " .^(٥)

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا) ح (٧٠٧٤) .

^(٢) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم) ح (٢٦١٤) .

^(٣) سنن الترمذي (كتاب الفتن ، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً) ح (٢١٦٣) ، (

فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٣٠) .

^(٤) عارضة الأحوذ لابن العربي (٩ / ٨) .

^(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٢٥٧) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته) دل الحديث على النهي عن ضرب الوجه ، وكذا عن تقبيحه ، كما في الرواية الأخرى ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى خلق آدم على صورته.

وقد بوب الإمام الآجري في كتابه الشريعة على هذا الحديث بقوله : " باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم على صورته بلا كيف .

ثم قال : هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها ولا يقال فيها : كيف ؟ ولم ؟ بل تستقبل بالتسليم والتصديق وترك النظر كما قال من تقدم من أئمة المسلمين .

وسمعت أبا عبد الله الزبيري رحمه الله - وقد سئل عن معنى هذا الحديث - فذكر مثل ما قيل فيه ، ثم قال : نؤمن بهذه الأخبار التي جاءت كما جاءت ونؤمن بها إيماناً ، ولا نقول : كيف ؟ ولكن ننتهي في ذلك إلى حيث انتهى بنا ، فنقول في ذلك ما جاءت به الأخبار كما جاءت " .^(١)

وقال ابن بطة في الإبانة : " باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم على صورته بلا كيف .

ثم ذكر هذا الحديث ، قال : وكل ما جاء من هذه الأحاديث وصحت عن رسول الله ففرض على المسلمين قبولها والتصديق بها والتسليم لها وترك الاعتراض عليها وواجب على من قبلها وصدق بها أن لا يضرب لها المقاييس ، ولا يتحمل لها المعاني والتفاسير ، لكن تمرّ على ما جاءت ، ولا يقال فيها لم ؟ ولا كيف ؟ إيماناً بها وتصديقاً ، ونقف من لفظها وروايتها حيث وقف أئمتنا وشيوخنا ، وننتهي منها حيث انتهى بنا ، كما قال المصطفى نبينا ، بلا معارضة ولا تكذيب ، ولا تنقيح ولا

^(١) الشريعة للآجري (١ / ٣١٩) .

تفتيش ؛ فإن الذين نقلوها إلينا هم الذين نقلوا إلينا القرآن وأصل الشريعة ،
فالطعن عليهم والرد لما نقلوه من هذه الأحاديث طعن في الدين وردّ لشريعة
المسلمين " .^(١)

وقال ابن قتيبة : " وقد اضطرب الناس في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إن الله خلق آدم عليه السلام على صورته .
فقال قوم من أصحاب الكلام : أراد خلق آدم على صورة آدم ، لم يزد على
ذلك .

ولو كان المراد هذا ما كان في الكلام فائدة ، ومن يشك في أن الله تعالى خلق
الإنسان على صورته ، والسباع على صورها ، والأنعام على صورها .
وقال قوم : إن الله تعالى خلق آدم على صورة عنده .
وهذا لا يجوز لأن الله عز وجل لا يخلق شيئاً من خلقه على مثال .
وقيل : أراد أن الله تعالى خلق آدم في الجنة على صورته في الأرض"^(٢)
" وقالت طائفة : الضمير في (صورته) عائد على الأخ المضروب .
وقالت طائفة : يعود إلى الله تعالى ، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص
كقوله تعالى : ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ ﴾^(٣) وكما يقال في الكعبة : بيت الله ونظائره " .^(٤)

قال ابن قتيبة : " والذي عندي - والله تعالى أعلم - أن الصورة ليست بأعجب
من اليدين والأصابع والعين ، وإنما وقع الإلف لتلك لمحيئها في القرآن ، ووقعت

^(١) الإبانة لابن بطة (٣ / ٢٥٨) .

^(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١ / ٢٢١) باختصار .

^(٣) سورة الشمس ، آية رقم (١٣) .

^(٤) شرح النووي (١٦ / ٢٥٠) .

الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن ، ونحن نؤمن بالجميع ، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد " .^(١)

وقال الكرمي : " التعليل بإتقاء الوجه يرد جميع التأويل ولم يبق إلا التعويل على مذهب من سلف من أئمة السلف .

وفي البخاري ومسلم حديث : (هل نرى ربنا يوم القيامة) وفيه : (فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا ، حتى يأتينا ربنا ، فإذا أتانا عرفناه ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه) الحديث " .^(٢)

وخلاصة القول أن هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وجارٍ فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة كغيره من الأحاديث ، قال أبو العباس بن سريج بعد ذكر آي الصفات وأحاديثها : " اعتقادنا فيها أن نقبلها ولا نردها ولا نتأولها بتأويل المخالفين ولا نحملها على تشبيه المشبهين ولا نزيد عليها ولا ننقص منها ولا نفسرها ولا نكيفها ولا نشير إليها بخواطر القلوب بل نطلق ما أطلقه الله ونفسر ما فسره النبي وأصحابه والتابعون والأئمة المرضييون من السلف المعروفين بالدين والأمانة ونجمع على ما أجمعوا عليه ونمسك عما أمسكوا عنه ونسلم الخبر لظاهره والآية لظاهرها لا نقول بتأويل المعتزلة والأشعرية والجهمية والملحدة والمنجسة والمشبهة والكرامية والمكيفة بل نقبلها بلا تأويل ونؤمن بها بلا تمثيل ونقول الإيمان بها واجب والقول سنة وابتغاء تأويله بدعة " .^(٣)

^(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١ / ٢٢١) .

^(٢) أقاويل الثقات للكرمي (١ / ١٧٤) باختصار .

^(٣) نقلاً من كتاب : التحفة المدنية ، تأليف : حمد بن ناصر آل معمر ، ص ١١٦

قال الآجري : " حدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج ، قال : قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - يترل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا ، أليس تقول بهذه الأحاديث ؟ ويراه أهل الجنة ، يعني ربه عز وجل ؟ ولا تقبحوا الوجه ؛ فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته ؟ و اشتكت النار إلى ربها عز وجل حتى وضع فيها قدمه ؟ و إن موسى لطم ملك الموت ؟ قال أحمد : كل هذا صحيح .
قال إسحاق : هذا صحيح ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي"^(١) .

^(١) الشريعة للآجري (١ / ٣١١ - ٣١٩) .

ثالثاً : مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِذَانِ

[٢٣١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : اَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحَرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ .

غريب الحديث

من جُحَرٍ فِي حُجَرِ : الأولى : بضم الجيم وسكون المهملة ، وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مكان من الوحش ، والثانية : بضم المهملة وفتح الجيم ، جمع حجرة وهي ناحية البيت .
فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١١ / ٣٠) .

مِدْرَى : قال ابن الأثير " المِدْرَى والمِدْرَاة : شيء يُعْمَل من حَدِيدٍ أو خَشَبٍ على شَكْلِ سِنِّ من أسنان المشطِ وَأَطْوَل منه يُسْرَحُ به الشَّعْرُ الْمُتَلَبَّدُ ، وَيَسْتَعْمَلُهُ مَنْ لَا مُشَطَّ لَهُ " .

وقال ابن حجر : " المِدرى عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة ، وقال الجوهري : أصل المِدرى القرن وكذلك المِدراة ، وقيل : هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل : خشبه على شكل شيء من أسنان المشط ، ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده ، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط " .

العين للخليل بن أحمد (٨ / ٦١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ١١٥) ، فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣١) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ٤ /
١٣٨) ح (٦٢٤١) ، ومسلم (كتاب البر والصلة ، باب تحريم النظر في بيت
غيره ، ٣ / ١٦٩٨) ح (٢١٥٦) ، والنسائي (كتب القسامة ، باب المواضع ،
٨ / ٤٣١) ح (٤٨٧٤) ، والترمذي (كتاب الاستئذان ، باب من اطلع في
دار قوم بغير إذنه ، ٥ / ٦١) ح (٢٧٠٩) ، وأحمد (٦ / ٤٥٢) ح (٢٢٢٩٦) .

[٢٣٢] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب في الاستئذان ، ٤ / ٣٤٤

ح (٥١٧٤) :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ هُزَيْلٍ
قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عُثْمَانُ : سَعْدٌ - فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قَالَ عُثْمَانُ : مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا عَنْكَ ، أَوْ هَكَذَا ؛ فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ .

رواة الإسناد

١ - عثمان بن أبي شيبة : واسم أبيه : محمد بن إبراهيم بن عثمان ، أبو الحسن
، العبسي ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، شهير .
تقدم في الحديث رقم ٧ .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قرط - بضم القاف وسكون الراء ، بعدها طاء
مهملة - ، أبو عبد الله ، الضبي ، الرازي ، الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، مات سنة
ثمان وثمانين ومئة ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسليمان الأعمش ،
وإسماعيل بن أبي خالد ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن معين ، وإسحاق بن راهوية ،
وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة .
قال ابن حجر : " ثقة ، صحيح الكتاب " ، وقال البيهقي : " نسب في آخر
عمره إلى سوء الحفظ " ، وقد تعقبه الحافظ بقوله : " ولم أر ذلك لغيره بل احتج به
الجماعة " .

التاريخ الكبير ٢ / ٢١٤ ، السنن للبيهقي ٦ / ٨٧ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٤٧ ،
التقريب ١٩٦ ، هدي الساري ٤١٤

٣ - الأعمش : سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الكاهلي ، الأسدي ، الكوفي ،
ثقة ، حافظ ، ورع ، لكنه يدلّس .
تقدم في الحديث رقم ٨١ .

٤ - طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، روى عن أنس بن
مالك وسعيد بن جبير ، وهزيل بن شرحبيل ، وغيرهم ، وروى عنه منصور بن
المعتمر وإدريس بن يزيد الأودي ، وغيرهم ، ثقة قارئ فاضل ، مات سنة اثنتي
عشرة ومائة أو بعدها ، أخرج له الجماعة .
روايته عن أنس بن مالك مرسله .
التاريخ الكبير ٤ / ٣٤٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ٥١٣ ، تحفة التحصيل ١٥٩ ،
التقريب ٤٦٥

٥ - هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي ، روى عن عبدالله بن مسعود وأبي
موسى الأشعري ، وغيرهم ، وروى عنه أبوقيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي ،
وغيرهم ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، أخرج له الجماعة إلا مسلم .
التاريخ الكبير ٨ / ٢٤٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٩٥ ، التقريب ١٠٢٠

تخریجه

* أخرجه البيهقي (٨ / ٣٣٩) من طريق أبي الربيع ، عن جرير به بمثله ،
وسمى الرجل : سعد بن معاذ .
* وأخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٢٩٤) عن وكيع عن سفيان الثوري ،
وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٢٥٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي
عن عمر الأبار ،

والبيهقي في سننه (٨ / ٣٣٩) من طريق سفيان بن عيينة ،
الثوري والأبّار رَوَوْهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ ، عَنْ هَزِيلِ بْنِ سَعْدِ
• • فذكره ، بمثله •

وابن عيينة رواه عن منصور عن هلال بن يساف أن سعدا • • فذكره •
وفي رواية الثوري : سعد بن معاذ •

الحكم عليه
حديثٌ مرسلٌ أرسله هزيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
والإسناد إلى هزيل صحيح •

وقد اختلف على منصور بن المعتمر على وجهين :
الأول : منصور ، عن هلال بن يساف ، أن سعداً • • فذكره •
وهذه رواية سفيان بن عيينة عنه •
الثاني : منصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن هزيل ، أن سعداً • • فذكره •
وهذه رواية عمر الأبّار وسفيان الثوري عنه •
ولو صح هذا عن منصور بن المعتمر لكان دليلاً على أن الحديث ورد مرسلًا من
طريقين : أحدهما : مرسل هزيل ، والآخر : مرسل هلال بن يساف •

ولكن الأمر ليس كذلك ؛ إذ رجح الإمام عبدالرحمن بن مهدي ، وابن أبي حاتم
أنه مرسلٌ واحد ، وهو مرسل هزيل ، وأما تسمية هلال بن يساف فهي خطأ ،
والحملُ فيه على سفيان بن عيينة إذ خالف الثوري والأبّار في الرواية عن منصور ،
وذكروا أنه ربما يهم في روايته عن منصور أحياناً • (انظر : الجرح والتعديل لابن
أبي حاتم ١ / ٢٥٨) •

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على حكمين وتعليلهما :

الأول : الزجر الشديد عن الاطلاع على عورات البيوت من خلال اختلاس النظر فيها ، والإباحة لصاحب البيت تعزير من فعل ذلك حالاً بأن يطعن عينه ، وتعليل ذلك بأن الاستئذان الذي أمر الله تعالى به المؤمنين إنما شرع لأجل اتقاء النظر في العورات .

الثاني : أمر من استأذن أن يتباعد عن قبالة الباب يمنة أو يسرة ، وتعليل ذلك بأن الاستئذان الذي أمر الله تعالى به المؤمنين إنما شرع لأجل اتقاء النظر في العورات .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإذن من أجل البصر) معناه أن الاستئذان مشروع و مأمورٌ به ، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية .^(١)

واستدل بقوله : " من أجل البصر " على مشروعية القياس والعلل ، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث .

واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان ، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٩٤) .

وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالا للتخصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس .^(١)

٣ - دلّ الحديث على إباحة تعزيز من يختلس النظر ، وذلك بطعن عينه التي هي وسيلته في ارتكابه هذا المحذور ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : " لو أن رجلا عمد أن يأتي نقبا أو كوة أو جوبة في منزل رجل يطلع على حرمة من النساء كان آثماً بعمد الاطلاع ، ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه بحصاة أو وخزه بعود صغير أو مدرى أو ما يعلم عمله في ألا يكون له جرح يخاف قتله ، وإن كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما ينال من هذا وما أشبهه ، ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير ممتنع من التزوع ، فإذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشيء " .^(٢)

وقال أبو حنيفة : يضمنها ؛ لأنه لو دخل منزله ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه فمجرد النظر أولى .

ورجح ابن قدامة قول الإمام الشافعي ؛ لصراحة الدليل ، ورد قياس أبي حنيفة بأنه قياس مع الفارق ، فقال : ويفارق ما قاسوا عليه ؛ لأن من دخل المنزل يعلم به ، فيستتر منه ، بخلاف الناظر من ثقب ، فإنه يرى من غير علم به ، ثم الخبر أولى من القياس .

قال : وسواء كان المطلع منه صغيرا كثقب أو شق أو واسعا كثقب كبير ، وذكر بعض أصحابنا أن الباب المفتوح كذلك ، والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح ؛ لأن التفريط من تارك الباب مفتوحا ، والظاهر أن من ترك بابه

^(١) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣١) .

^(٢) الأم للشافعي (٦ / ٤٨) .

مفتوحاً أنه يستتر لعلمه أن الناس ينظرون منه ويعلم بالناظر فيه ، والواقف عليه ، فلم يجز رمية ٠ ^(١)

٤ - قال الإمام ابن تيمية : " وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل ؛ لأن الناظر متعدي بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة ، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك ، والنصوص تخالف ذلك ؛ فإنه أباح أن تحذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف ، وكذلك قوله : (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك) فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين ، ولم يذكر الأمر له بالانصراف ، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه " ^(٢)

^(١) المغني لابن قدامة (١٠ / ٣٥٠) .

^(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥ / ٣٨١) ، وينظر في تقرير المسألة : المغني لابن قدامة (١٠ /

٣٥٠) ، زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٣٦٢) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٣٥٦) .

رابعاً: الأمرُ برَدِّ التَّثَاؤُبِ

[٢٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ
: هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ٢ / ٤٤١)
ح (٣٢٨٩) ، وبنحوه مسلم (كتاب الزهد ، باب تسميت العطاس وكراهة
التثاؤب ، ٤ / ٢٢٩٣) ح (٢٩٩٤) من غير قوله " فإن أحدكم إذا قال ها
ضحك الشيطان " .

وفي رواية للبخاري (كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره
من التثاؤب ، ٤ / ١٣٣) ح (٦٢٢٣) ، وأبي داود (كتاب الأدب ، باب ما
جاء في التثاؤب ، ٤ / ٣٠٦) ح (٥٠٢٨) ، والترمذي (كتاب الأدب ، باب
ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، ٥ / ٨٠) ح (٢٧٤٦) ، وأحمد (٣ / ١٣٦) ح (٩٢٤٦) : " إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس
أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له يرحمك الله وأما
التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا
تثاءب ضحك منه الشيطان " هذا لفظ البخاري ، وليس في رواية أبي داود
والترمذي ذكر تسميت العطاس .

[٢٣٤] عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إِذَا تَتَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الزهد ، باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ٤ /
٢٢٩٣) ح (٢٩٩٥) ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب ما جاء في التثاؤب ،
٤ / ٣٠٦) ح (٥٠٢٦) ، وأحمد (٣ / ٥٢٥) ح (١١٥٠٦) ، والدارمي
(كتاب الصلاة ، باب التثاؤب في الصلاة ، ١ / ٣٤١) ح (١٣٥٥) ، ولفظه
وحده : " فليشد يده " .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على مشروعية كظم الثأوب وِرْدَهُ بِحَسَبِ الاستطاعة ،
فإن غلبَ الإنسان وتثأب استحبَّ له أن يضع يده على فَمِهِ ، وتعليل ذلك : بأن
الثأوب من الشيطان ، أي مما يحبه ويرتضيه •
وأن الصوت الصادر بسببه مما يضحك منه الشيطان •
وأن فتح الفم حال الثأوب مما يجلب دخول الشيطان لجسد ابن آدم •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (الثَّأُوبُ مِنَ الشَّيْطَانِ) قال ابن بطال :
إضافة الثأوب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة ، أي أن الشيطان يحب أن
يرى الإنسان متثأباً ؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه ، لا أن المراد أن
الشيطان فعل الثأوب •

وقال ابن العربي : الثأوب من الامتلاء ، وينشأ عنه التكاسل ، وذلك بواسطة
الشيطان •

وقال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم (الثأوب من الشيطان) أي من
كسله وتسببه ، وقيل : أضيف إليه لأنه يرضيه •
قال : والثأوب يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلائه ، واسترخائه وميله إلى
الكسل ، وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات ، والمراد التحذير من
السبب الذي يتولد منه ذلك ، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل •^(١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها
ضحك الشيطان) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (فليمسك بيده على فيه ؛ فإن

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٨ / ١٦٤) ، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٧٤٨) •

الشیطان یدخل) ، قال النووي : قال العلماء : أَمَرَ بِكَظْمِ الثَّأْوَبِ ، وَرَدَّهُ وَوَضَعَ
الْيَدَ عَلَى الْفَمِ لئَلَّا یبلغ الشیطان مراده من تشویه صورته ، ودخوله فمه ، وضحكه
منه .^(١)

وقال ابن مفلح : من ثأب كظم ما استطاع للخیر ، وأمسك يده علی فمه أو
غطاه بكمه أو غیره إن غلب علیه الثأوب .^(٢)

^(١) شرح النووي علی صحيح مسلم (١٨ / ١٦٤) .

^(٢) ينظر : نهاية المحتاج (٢ / ٥٩) ، غذاء الألباب (١ / ٤٥٢) .

خامساً : النَّهْيُ عَنِ الْإِضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ ، وَالْإِثْكَاءِ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى

[٢٣٥] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب في الجلسة المكروهة ، ٤ /

٢٦٣) ح (٤٨٤٨) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَّ بِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا - وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى
خَلْفَ ظَهْرِي ، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي - فَقَالَ : اتَّقَعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .

رواة الإسناد :

١ - علي بن بحر بن بري البغدادي فارسي الأصل ، روى عن هشام بن يوسف
الصنعاني وعيسى بن يونس ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري تعليقا وأبوداود ،
وغيرهم ، ثقة فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، أخرج له
البخاري تعليقا وأبوداود والترمذي .

الجرح والتعديل ٦ / ١٧٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٢٤ ، التقريب ٦٩٠

٢ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، أبو عمرو ، وقيل : أبو محمد ، السبيعي
، ثقة ، مأمون .

تقدم في الحديث رقم ٢١ .

٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه
فاضل وكان يدلس ويرسل .

تقدم في الحديث رقم ١٣٦ .

٤ - إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ، روى عن أنس بن مالك وطاووس بن كيسان وعمرو بن الشريد ، وغيرهم ، وروى عنه أيوب السخيتاني وسفيان بن عيينة وعبد الملك بن جريج ، وغيرهم ، ثبت حافظ ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٢ / ١٣٣ ، تهذيب الكمال ١ / ١٤٢ ، التقريب ١١٧

٥ - عمرو بن الشريد الثقفي ، أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه الشريد بن سويد وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن ميسرة الطائفي ويعلى بن عطاء العامري ، وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، أخرج له الجماعة - الترمذي في الشمائل - .

الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٨ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٢٢ ، التقريب ٧٣٨

٦ - الشريد بن سويد الثقفي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عمرو بن الشريد وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم ، صحابي شهد بيعة الرضوان قيل كان اسمه مالكا ، أخرج له الجماعة - البخاري في الأدب ، والترمذي في الشمائل - .

الاستيعاب ٢ / ٧٠٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٨٢ ، التقريب ٤٣٥

تخرجه

* أخرجه أحمد (٥ / ٥٢٦) ح (١٨٩٦٠) عن علي بن بحر به بمثله .

* وأخرجه ابن حبان (١٢ / ٤٨٨) عن أبي عروبة عن المغيرة بن عبد الرحمن ،

والحاكم (٢٩٩ / ٤) من طريق عمرو بن خالد ،
والبيهقي (٢٣٦ / ٣) من طريق عبد الوهاب ،
ثلاثتهم عن عيسى بن يونس به بنحوه ، وفي رواية المغيرة ، قال ابن جريج :
وضع راحتيه على الأرض وراء ظهره •
وفي رواية عبد الوهاب : وأنا جالس في المسجد •
* وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨ / ٢) عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن
ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول
في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة هي قعدة المغضوب عليهم •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، وقد صرح ابن جريج
بالتحديث •

وقد وقع اختلاف على ابن جريج :

الأول : ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه
الشريد بن سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم •
وهذه رواية عيسى بن يونس عنه •

الثاني : ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم •
وهذه رواية عبد الرزاق عنه •

والظاهر أن كلا الوجهين صحيح عن ابن جريج ؛ لإمامة الراويين وعلو كعبيهما
في الثبت ، وعليه : فإن ابن جريج نشط في رواية عيسى وأتى بالحديث كاملاً
مسنداً ، وفيه قصة الشريد بن سويد في جلوسه في المسجد ، وذكر كيفية الجلوس ،
ومرور النبي صلى الله عليه وسلم به ، وقصر به مرة على الشريد بن سويد عن

النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً ، ولهذا التأويل نظائر في أحكام نقاد المحدثين إذا
احتمل شأن الرواة ذلك . (انظر أمثلة لذلك : علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ /
٢٧٢ ، علل الدارقطني ١ / ٢٥٣ ، رسالة في الجرح والتعديل للمنذري ٥٣) .

[٢٣٦] قال الترمذي (كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية
الاضطجاع على البطن ، ٥ / ٩٠) ح (٢٧٦٨) :
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ .

رواة الإسناد :

١ - أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب ، اشتهر بكنيته ، الهمداني ، الكوفي
، ثقة حافظ .
تقدم في الحديث رقم ٢٢٢ .

٢ - عبدة ، - ويقال اسمه : عبد الرحمن ، وعبدة لقب - ، ابن سليمان ، أبو
محمد ، الكلبي ، الكوفي ، مات سنة سبع وثمانين ومئة ، روى عن سفيان الثوري ،
وسعيد بن أبي عروبة ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن عمرو بن
عطاء ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو خيثمة
زهير بن حرب ، وأبو كريب ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت .
التاريخ الكبير ٦ / ١١٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٤ ، التقريب ٦٣٥

٣ - عبد الرحيم بن سليمان : أبو علي ، الأشل ، الكنايني ، ويقال : الطائي ،
المروزي ، نزيل الكوفة ، مات سنة سبع وثمانين ومئة ، روى عن سفيان الثوري ،
وهشام بن عروة ، ويزيد بن أبي زياد ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وغيرهم ، وروى
عنه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب محمد بن العلاء ، وإسماعيل بن الخليل ،
وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، له تصانيف .

التاريخ الكبير ٦ / ١٠٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٩٥ ، التقريب ٦٠٧

٤ - محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ، ثقة .
تقدم في الحديث رقم ١٠٣ .

٥ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
إسماعيل ، ، ثقة مكثراً .
تقدم في الحديث رقم ٥١ .

٦ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

تخریجه

* أخرجه أحمد (٢ / ٥٨٨) ح (٧٩٨١) عن أبي كامل ، عن حماد - بن
سلمة - ،

وفي (٢ / ٥٥٩) ح (٧٨٠٢) عن محمد بن بشر ،
وابن حبان (١٢ / ٣٥٧) ، والحاكم (٤ / ٣٠٢) من طرق عن عيسى بن
يونس ،

ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء ، به ، بمثله .
* وأخرجه أبو داود (٤ / ٣٠٩) ح (٥٠٤٠) ، وأحمد (٤ / ٤٤٨) ح (١٥١١٥) من طريق هشام الدستوائي ،
وأحمد (في الموضع نفسه) من طريق شيبان ،

كلاهما (هشام ، وشيبان) عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، به ، بنحوه ،
غير أن يحيى قال : أبو سلمة عن يعيش بن طخفة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

* وأخرجه أحمد (٦ / ٥٩٣) ح (٢٣١٠٥) عن يزيد ، عن ابن أبي ذئب ،
عن الحارث بن عبد الرحمن ،

وأحمد (٤ / ٤٤٨) ح (١٥١١٧) عن عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدثنا
زهير يعني ابن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن نعيم بن عبد الله ،
كلاهما (الحارث بن عبد الرحمن ، ونعيم بن عبد الله) قال الحارث : عن ابن
لعبد الله بن طخفة ، عن أبيه عبد الله بن طخفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال نعيم : عن ابن طخفة الغفاري ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ونص روايته " هذه ضجعة أهل النار " .

الحكم عليه

رجالہ ثقات ، وإسناده متصل ، غير أنه وقع اختلاف على أبي سلمة على
وجهين :

الأول : أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذه رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه .

الثاني : أبو سلمة ، عن يعيش بن طخفة الغفاري ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

وهذه رواية يحيى بن أبي كثير عنه .

وقد رجح الأئمة : البخاري و أبو حاتم و الدارقطني الوجه الثاني ، وأن هذا
الحديث من مسند طخفة الغفاري . (انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٣٦٥ ، علل
الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٢٣٣ - ٢٦٩ ، العلل للدارقطني ٩ / ٢٩٩) .

وسبب ترجيحهم جليّ ، وهو أن راويه الإمام يحيى بن أبي كثير الطائي أعلم أهل المدينة بحديثها ، ومن أهل العلم من قدمه في حديث المدنيين على الإمام الزهري ، وأما مخالفه محمد بن عمرو بن عطاء فليس في رتبته ولا يقارن به ، خاصة وأنه ربما وهم في روايته عن أبي سلمة كما ذكر في سيرته ، يضاف لذلك أنه هنا لزم الجادة .
وقد تابع نعيم بن عبدالله ، والحارث بن عبدالرحمن ، أبا سلمة ، في الرواية عن ابن طخفة عن أبيه ، وهذا يدل على تجويد يحيى بن أبي كثير في روايته عن أبي سلمة ، غير أن الحارث بن عبدالرحمن وهم في تسميته فقال : ابن لعبدالله بن طخفة ، عن أبيه .

والخلاصة أن أجود أسانيد الحديث هو ما رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن يعيش بن طخفة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو إسناد صحيح متصل ، وهشام الدستوائي أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير وإليه المرد عند الاختلاف عنه ، ويعيش بن طخفة ، و أبوه طخفة : صحابيان . (انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ٣٠٩ ، شرح العلل لابن رجب ٣٥٠) .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على الزجر عن الاتكاء على اليد اليسرى من وراء الظهر ،
وتعليل ذلك بأنها قاعدة المغضوب عليهم •
والزجر عن الاضطجاع على البطن ، وتعليل ذلك بأنها ضجعة لا يحبها الله
تعالى.

٢ - فيه كراهية الاتكاء سواء كان في حالة الأكل ، أو غيره ، على اليد
اليسرى حال كونها وراء ظهره ؛ لأنها جلسة المغضوب عليهم ، لقوله : (وقد
وضعت يدي اليسرى خلف ظهري ، واتكأت على آلية يدي فقال : أتقعد قاعدة
المغضوب عليهم) •

قال الطيبي : المراد بالمغضوب عليهم اليهود •

قال القاري : في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ها هنا محل بحث
، وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم ، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم
أعم ، من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم
من قعودهم ومشيههم ونحوها ، نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم في
سورة الفاتحة هم اليهود •^(١)

٣ - يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (أتقعد قاعدة المغضوب
عليهم) نبذ مشابهة الكفار والفجار ، وقد تواردت النصوص في تعليل كثير من
الأحكام بذلك ، مما يدل على أهمية التجافي والبعد عن هذا المسلك وخطورته على

^(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ١٦٠) ، عون المعبود (١٤ / ١٣٥) ، غذاء الألباب (٢ /

ديانة المرء ، قال ابن تيمية : " المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبا وتشابها في الأخلاق والأعمال " ^(١) وقال : " مشابھتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابھتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تفتن له ، وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يجرمه كما دلت عليه الأصول المقررة " ^(٢).

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ١٥٤) .

^(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ٢٢٠) .

سادساً : الأَمْرُ بِالْتَّيَمُّنِ ، وَعَدَمُ إِعْجَالِ الْمُؤَاكِلِ ، وَخَلْعُ النَّعْلِ عِنْدَ الْأَكْلِ

[٢٣٧] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ ٠

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الأشرية ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ٣
/ ١٥٩٨) ح (٢٠١٩) ، وابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين ،
٢ / ١٠٨٨) ح (٣٢٦٨) ، وأحمد (٤ / ٢٨٨) ح (١٤١٧٧) ٠

[٢٣٨] قال ابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب النهي أن يقام عن الطعام

حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم ، ٢ / ١٠٩٦) ح (٣٢٩٥) :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ ، فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ ، وَلَا يَرْفَعُ
يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ ، وَلْيُعْذِرْ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجَلُ جَلِيسُهُ ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ
، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ .

غريب الحديث

لِيُعْذِرَ : قيل هو من باب الإغذار أي المبالغة في الأمر ، والمراد به في الحديث :
لِيَبَالِغَ فِي الْأَكْلِ .

وقيل : إِنَّمَا هُوَ (وَلْيُعْذِرْ) مِنَ التَّعْذِيرِ ، وَهُوَ التَّقْصِيرُ ، والمراد به في الحديث :
لِيُقَصِّرَ فِي الْأَكْلِ لِيَتَوَقَّرَ عَلَى الْبَاقِينَ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ١٩٨) ، لسان العرب (٤ /

٥٤٥) .

رواة الإسناد

١ - محمد بن خلف بن عمار أبو نصر العسقلاني ، روى عن عبيد الله بن
موسى ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم ، وروى عنه النسائي وابن ماجه ،
وغيرهم ، صدوق ، مات سنة ستين ، أخرج له النسائي وابن ماجه .

الجرح وابتعدل ٧ / ٢٤٥ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٩٩ ، التقريب ٨٤٢

٢ - عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي أبو محمد ، روى عن إسرائيل بن يونس وشيبان بن عبد الرحمن وسفيان الثوري ، وعبد الأعلى بن أعين ، وغيرهم ، وروى عنه الإمام البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ومحمد بن خلف ، وغيرهم ، قال الذهبي : ثقة ، لكنه شيعي جلد ، كره بعضهم الأخذ عنه لذلك ، وقال ابن حجر : ثقة كان يتشيع .

وهو من أثبت الناس في إسرائيل .
وقد كان غالباً في تشيعه ، ولأجل ذا حمل عليه الإمام أحمد حملاً شديداً ، وله مرويات تؤيد مذهبه ، فيتقى من حديثه ذلك ، نص على هذا جمع من المتقدمين .
أخرج له الجماعة .
الجرح والتعديل ٥ / ٣٣٤ ، تهذيب الكمال ٥ / ٦٤ ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ٣٦٤ ، التقريب ٦٤٥

٣ - عبد الأعلى بن أعين الكوفي مولى بني شيبان ، روى عن نافع مولى ابن عمر ويحيى بن أبي كثير ، وروى عنه عبيد الله بن موسى ويحيى بن سعيد العطار الحمصي ، ضعيف .
قال ابن حبان : يروي عن يحيى بن أبي كثير ما ليس بحديثه لا يحل الاحتجاج به ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : يروي عن يحيى بن أبي كثير المناكير .
من السابعة ، أخرج له ابن ماجه .
المجروحين لابن حبان ٢ / ١٤٠ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٣٣ ، التقريب ٥٦١

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل .
وهو في المرتبة الثانية في التدليس .

• تقدم في الحديث رقم ١٦ •

٥ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبدالله ، الأسدي القرشي ، المدني ، ثقة فقيه مشهور •

• تقدم في الحديث رقم ١٣٠ •

٦ - عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العدوي ، القرشي ، المكي ثم المدني ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر •

• تقدم في الحديث رقم ٧١ •

تخریجه

* أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٨٤) من طريق الحسن بن علي بن عفان ، عن عبيد الله بن موسى به بمثله •

الحكم عليه

إسناده ضعيف منكر ، لضعف عبد الأعلى بن أعين الكوفي ، وتفرد به هذا الحديث عن الإمام يحيى بن أبي كثير •

[٢٣٩] قال الدارمي (كتاب الأطعمة ، باب في خلع النعال عند الأكل ، ١ / ٥٤٢) ح (٢٠٠٧) :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نَعَالَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ .

رواة الإسناد

١ - محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني يلقب حمدان ، روى عن عبدالله بن المبارك وشريك بن عبدالله وعقبة بن خالد ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري وأبوزرعة الرازي والدارمي ، وغيرهم ، ثقة ثبت . وهو الذي قال فيه أبو حاتم : لم أر بالكوفة أتقن منه . مات سنة عشرين ومائتين ، أخرج له البخاري والنسائي في عمل اليوم والليلة والترمذي .

الجرح والتعديل ٧ / ٢٦٥ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٢٣ ، التقريب ٨٤٨

٢ - عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر ، روى عن هشام بن عروة وشعبة بن الحجاج ، وموسى بن محمد التيمي ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبوبكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن سعيد ، وغيرهم ، قال عبدالله بن أحمد لأبيه أهو ثقة فقال : أرجو إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : من الثقات ، صالح الحديث ، لا بأس به ، وقال النسائي : لا بأس به . قال ابن حجر : صدوق ، صاحب حديث . والظاهر أنه ثقة كما نقل عن الإمامين أحمد وأبو حاتم ، والله أعلم . مات سنة ثمان وثمانين ومائة ، أخرج له الجماعة .

العلل للإمام أحمد - رواية عبدالله - ٢ / ١٦١ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣١٠ ،
تهذيب الكمال ٥ / ١٩٥ ، التقريب ٦٨٣

٣ - موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني ، روى عن
أبيه محمد بن إبراهيم التيمي وإسماعيل بن أبي حكيم ، وغيرهم ، وروى عنه عقبة بن
خالد السكوني وزيد بن عبدالله بن علانة ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : ضعيف
الحديث لا يكتب حديث ، وقال البخاري : حديثه مناكير ، وقال علي بن المديني
وأبو حاتم وأبوزرعة : منكر الحديث .

قال ابن حجر : منكر الحديث .
مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٨ / ١٥٩ ، المعرفة التاريخ ١ / ٤٢٦ ، تهذيب الكمال ٧ /
٢٧٦ ، التقريب ٩٨٥

٤ - محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ، ثقة له
أفراد .

قال ابن المديني : رواية أهل الكوفة عن ابنه عنه ليس بشيء ، ابنه ضعيف منكر
الحديث .

تقدم في الحديث رقم ٣٧ .

٥ - أنس بن مالك : ابن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري
، المدني ، ثم البصري ، صحابي مشهور .
تقدم في الحديث رقم ٦٣ .

تخریجه

* أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣ / ٢٩٥) من طريق نعيم بن حماد عن
عقبة بن خالد السكوني به بمثله .

الحكم عليه

قال ابن أبي حاتم : " حديث منكر ، كأنه موضوع ، وموسى بن محمد ضعيف
الحديث جدا " علل الحديث لابن أبي حاتم (٣ / ٢٢ ، ط : الرشد) .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديث الأول على النهي عن الأكل بالشمال ، وتعليل ذلك بأن الشيطان يأكل بالشمال •
كما دلّ الحديث الثاني على نهي الرجل عن القيام عن المائدة حتى ترفع لئلا ينجل من حوله فيقوموا عن الطعام وهم له راغبون •
وقد تقدم بيان ضعف إسناد هذا الحديث ، ولكن معناه معتبرٌ في باب مراعاة العادات فيما لا يعارض الشريعة ، وقد دلت السنة على اعتباره •
كما دلّ الحديث الثالث على الأمر بخلع النعال عند إرادة الأكل ، وتعليل ذلك بأنه أروح للقدم •
وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، ومعناه مندرجٌ في أبواب العادات ، كالذي قبله •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) يدل على النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها ، وفي حديث عمرو بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (كلٌ يمينك) ، ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وهذا تأكيد منه صلى الله عليه وسلم في النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها ، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله ، وهو عالم بالنهي ولا عذر له ، ولا علة تمنعه فقد عصى الله ورسوله ، ومن عصى الله ورسوله فقد غوى •^(١)

قال ابن حجر : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله

^(١) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٣٤١) •

عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله ، فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد .

وعن عائشة رفعتة : (من أكل بشماله أكل معه الشيطان) ^(١) .

وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله ، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام . ^(٢)

وقال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال ويقول : (إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) ومقتضى هذا تحريم الأكل بها ، وهو الصحيح ، فإن الأكل بها إما شيطان ، وإما مشبه به ، وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده فأكل بشماله : (كل بيمينك) ، فقال : لا أستطيع فقال : (لا استطعت) فما رفع يده إلى فيه بعدها ، فلو كان ذلك جائزاً لما دعا عليه بفعله ، وإن كان كبره حمله على ترك امتثال الأمر فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه . ^(٣)

ومن أهل العلم من يرى أن الأمر للندب ، نصّ عليه النووي ، وقال القرطبي : هذا الأمر على جهة الندب ؛ لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال .

وقال أيضاً : كل هذه الأوامر من الخاسن المكملّة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب . ^(٤)

والقول بالوجوب أظهر وأسعد بالدليل ، والتعليل ، والله تعالى أعلم .

^(١) أخرجه أحمد ح (٢٣٩٥٨) ، وقال ابن حجر : إسناده حسن .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٤٧) .

^(٣) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٣٦٦) .

^(٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٢٧٧) ، المفهم للقرطبي (٥ / ٢٩٦) ، فتح

الباري لابن حجر (٩ / ٦٤٧) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإن الشيطان يأكل بشماله)
حمل قومٌ من أهل العلم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز ، فقالوا في إن
الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان ، كما قال في الحمرة زينة الشيطان ، وفي
الاقتعاط بالعمامة عمامة الشيطان ، أي إن الحمرة ومثل تلك العمة يزيناها
الشيطان ويدعو إليها ، وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال ويزينه .

قال ابن عبد البر : وهذا عندي ليس بشيء ، ولا معنى لحمل شيء من
الكلام على المجاز إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما .^(١)

وقال ابن حجر : وفيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن
الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى
تأويله .

٤ - وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن الشيطان يأكل بالشمال) تعليل
النهي بالأكل والشرب بالشمال بأن الشيطان يفعل ذلك ، فعلم أن مخالفة
الشيطان أمر مقصود مأمور به ، ونظائره كثيرة .^(٢)
وقال ابن القيم : وقد جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات
والشياطين ، وكل ناقص .^(٣)

^(١) التمهيد لابن عبد البر (١١ / ١١٥) .

^(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١٤١) .

^(٣) الفروسية لابن القيم (ص ١٢٢) - باختصار - .

سابعاً : الزَّجْرُ عَنْ اتِّخَاذِ ظُهُورِ الدَّوَابِّ مَنَابِرَ

[٢٤٠] قال أبو داود (كتاب الجهاد ، باب في الوقوف على الدابة ، ٣

/ (٢٢) ح (٢٥٦٧) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو
السَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
: إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُكُمْ إِلَى
بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَاعْلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ .

رواة الإسناد

١ - عبد الوهاب بن نجدة الحوطي أبو محمد ، روى عن إسماعيل بن عياش
وبشر التنيسي وبقية بن الوليد ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود وابنه أحمد بن
عبد الوهاب بن نجدة ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، أخرج له
أبوداود والنسائي .

الجرح والتعديل ٦ / ٧٣ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢١ ، التقريب ٦٣٣

٢ - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي ، روى عن أبي سلمة
سليمان بن سليم الكناي ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى السيباني ، وغيرهم ،
وروى عنه يحيى بن معين وحيوة بن شريح وسعيد بن منصور ، وعبد الوهاب بن
نجدة ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : إذا حدث عن الشاميين ، وذكر الخبر فحديثه
مستقيم ، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ماشئت ، وقال - مرة - :

إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وقال الإمام أحمد : ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز ليس بصحيح .
وورد هذا التفصيل في كلام جمع من الأئمة النقاد ، ولذا قال ابن حجر :
صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .
والظاهر أنه ثقة في روايته عن الشاميين ؛ لنص الإمام أحمد على ذلك .
مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وسبعون سنة ، أخرج له البخاري في رفع اليدين والأربعة .
الجرح والتعديل ٢ / ١٩١ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٤٨ ، التقريب ١٤٢

٣ - يحيى بن أبي عمرو السَّيَّاني أبو زرعة الحمصي ، روى عن عبدالله ابن الديلمي وأبي سكينه وأبي مريم الأنصاري ، وغيرهم ، وروى عنه أبو عتبة عباد الخواص وابن عمه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم ، ثقة ، وروايته عن الصحابة مرسلة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة أو بعدها ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبوداود والنسائي وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٩ / ١٧٧ ، تهذيب الكمال ٨ / ٧٤ ، التقريب ١٠٦٣

٤ - أبو مريم الأنصاري أو الحضرمي ، خادم المسجد بدمشق أو حمص ، قيل اسمه : عبد الرحمن بن ماعز ، ويقال : هو مولى أبي هريرة ، روى عن جابر بن بن عبدالله و أبي هريرة ، وروى عنه معاوية بن صالح ، ويحيى بن أبي عمرو السَّيَّاني ، وغيرهم ، ثقة ، من الثانية ، أخرج له البخاري في الأدب وأبوداود والترمذي .
الجرح والتعديل ٩ / ٤٣٦ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٢٥ ، التقريب ١٢٠٤

٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخرجه

* أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢ / ٣٤) من طريق سعيد بن منصور ،
عن إسماعيل بن عياش به ، بمثله •
* وأخرجه في الموضع نفسه من طريق بقية عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو
السيباني ، به ، بمثله •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، ورواية إسماعيل بن عياش
صحيحة إذ أنه يروي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني وهو شامي حمصي •

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديث على النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر بحيث تلقى عليها الخطب والأحاديث ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى إنما سخرها لبني آدم لتحملهم وأثقالهم إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) ، قال القاري : " المعنى : لا تجلسوا على ظهورها فتوقفوها ، وتحدثون بالبيع والشراء ، وغير ذلك ، بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ، ثم اركبوا " (١) .
فإن قيل ما الجواب عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان على راحلته ؟ فالجواب كما ذكر الإمام الخطابي أن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الوقوف على الدابة إذا كان لأرب ، أو بلوغ وطَر لا يدرك مع التزول إلى الأرض مباح جائز ، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه ، بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعدا ، فيتعب الدابة ، ويضر بها من غير طائل . (2)

وقال ابن القيم : وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها ، فذاك غير ما فهمى عنه ، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما ، لا يكون دائما ، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة ، بل يَسْتَوْنَهَا ويتخذها مقعدا يناجي عليها الرجل ، ولا يتزل إلى الأرض ، فإن ذلك يتكرر ويطول ، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم

(١) نقلاً من عون المعبود (٧ / ١٦٨) .

(٢) ينظر : معالم السنن للخطابي (٣ / ٣٩٤) .

على راحلته لسمع الناس ، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك ، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة .^(١)

وقال العيني تعليقاً على حديث أم الفضل بنت الحارث (أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره ، فشربه) "فيه أن الوقوف على ظهر الدابة مباح إذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة والنهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر محمول على الأغلب الأكثر بدليل هذا الحديث "^(٢)

^(١) تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود بحاشية معالم السنن (٣ / ٣٩٤) .

^(٢) عمدة القاري للعيني (٩ / ٣٠٣) .

ثامناً : مَشْرُوعِيَّةُ تَحْسِينِ الْإِسْمِ ، وَالْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ

[٢٤١] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء ، ٤ /

٢٨٧) ح (٤٩٤٨) :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ، ح ، وَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ •

رواة الإسناد

١ - عمرو بن عون : ابن أوس ، أبو عثمان ، الواسطي ، البصري ، ثقة ،

ثبت •

• تقدم في الحديث رقم ١٧٣ •

٢ - مسدد : ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، أبو الحسن ، الأسدي ،

البصري ، ثقة ، حافظ •

• تقدم في الحديث رقم ١٠ •

٣ - هُشَيْمٌ بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ،

، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي •

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين •

• تقدم في الحديث رقم ٣٨ •

٤ - داود بن عمرو الأودي ، الدمشقي عامل واسط ، روى عن بسر بن عبيد الله الحضرمي وعبد الله بن أبي زكريا ، وغيرهم ، وروى عنه هشيم بن بشير وأبوعوانة ، وغيرهم .

وثقه يحيى بن معين ، وقال - في رواية - : مشهور .
وقال الإمام أحمد : حديثه مقارب ، وقال يحيى بن معين - في رواية - وأبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو داود : صالح .
قال ابن حجر : صدوق يخطئ .
ومن مجموع كلام الأئمة يظهر أنه صدوق حسن الحديث ، والله أعلم .
من السابعة ، أخرج له أبو داود .
تاريخ الدارمي ١٠٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ٢٣٦ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٢٣ ،
التقريب ٣٠٧ ،

٥ - عبد الله بن أبي زكريا ، أبو يحيى ، الخزاعي ، الشامي ، واسم أبي زكريا : زيد بن إياس ، روى عن أبي الدرداء ، وأم الدرداء ، وغيرهم ، وروى عنه داود بن عمرو الدمشقي وخالد بن دهقان ، غيرهم ، ثقة فقيه عابد ، من الرابعة .
روايته عن سلمان الفارسي ، وأبي الدرداء مرسل .
الجرح و التعديل ٥ / ٧ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٣٥ ، تقريب التهذيب ٥٠٧

٦ - عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، صحابي جليل أول مشاهده أحد وكان عابدا .
تقدم في الحديث رقم ٧٠ .

تخریجه

* أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٠) ح (٢١١٨٥) ، والدارمي (كتاب الاستئذان ، باب في حسن الأسماء ، ٢ / ٧٤٧) ح (٢٥٩٤) عن عفان ، عن هشيم ، به بمثله ، قال هشيم : حدثنا داود بن عمرو .

الحكم عليه

إسناده منقطع ؛ حيث لم يدرك عبد الله بن أبي زكريا أبا الدرداء نصّ عليه أبو داود في السنن ، وقال أبو حاتم : ابن أبي زكريا عن أبي الدرداء مرسل .

[٢٤٢] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : وَلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارُ ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى " فأن لله خمسه وللرسول " ، ٢ / ٣٩٢) ح (٣١١٥) ، وبنحوه مسلم (كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، ٣ / ١٦٨٢) ح (٢١٣٣) ، وأحمد (٤ / ٢٣٥) ح (١٣٨٣٧) .
وفي لفظ لهم جميعاً : (فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ) .

[٢٤٣] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَتَمَّ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا .
إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ، ٣ / ١٦٨٥) ح (٢١٣٧) ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، ٤ / ٢٩٠) ح (٤٩٥٨) ، والترمذي (كتاب الأدب ، باب ما يكره من الأسماء ، ٥ / ١٢٢) ح (٢٨٣٦) ، وأحمد (٥ / ٦٣١) ح (١٩٥٧٤) .

وقوله : (إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ) مدرجة من كلام الراوي ، قاله القرطبي والنووي وابن القيم وغيرهم . (المفهم للقرطبي ٥ / ٤٦٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٦٧ ، تحفة المودود ١١٥) .

[٢٤٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ ، فَقَالُوا : بِمَ نُسَمِّيْهَا ؟ قَالَ سَمُّوْهَا زَيْنَبَ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما ، ٣ / ١٦٨٧) ح (٢١٤٢) ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، ٤ / ٢٨٨) ح (٤٩٥٣) .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على مشروعية تحسين الاسم وتعليل ذلك بأن العبد ينادى باسمه يوم القيامة •

كما دلت على النهي عن التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعليل ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كني أبو القاسم لأنه قاسمٌ بين الصحابة في العطاء والمغنم والفهيء وغير ذلك •

كما دلت على النهي عن التسمية بيسار وأفلاح ونجیح ورباح ، وتعليل ذلك بأنه قد ينادى من سمي بهن فيقال : أثم هو ؟ فيقال : لا ، فتقع الطيرة بذلك النفي •
كما دلت على النهي عن التسمية ب (برّة) ، وتعليل ذلك بأن فيه تزكية للنفس ، والله أعلم بأهل البر •

٢ - قوله : (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم) دلّ على مشروعية تحسين الاسم ، والحديث وإن كان في إسناده ضعف إلا أن ما دل عليه مما توافرت عليه الأدلة ، قال الإمام الطبري : " لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ، ولا باسم يقتضي التزكية له ، ولا باسم معناه السب ، ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة ، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى ، وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها ، بل على وجه الاختيار ، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله : (لا أغير اسماً ستمانيه أبي) " •^(١)

^(١) نقلاً من فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٧٠٢) - ملخصاً - •

وقال الإمام أبو داود : وَغَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ
وَعَتَلَةٍ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَاءُ هِشَامًا وَسَمَى حَرْبًا سَلْمًا
وَسَمَى الْمُضْطَجِعَ الْمُنبِعَثَ وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاها خَضِرَةَ وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ
سَمَاءُ شَعْبِ الْهُدَى وَبَنُو الزُّنْيَةِ سَمَاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ وَسَمَى بَنِي مُغَوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.^(١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا تكونوا بكنتي) ، فإنما جعلت قاسماً
أقسم بينكم) يدل بظاهره على النهي المطلق عن التكني بأبي القاسم ، وأنه من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، بدليل التعليل المختص به عليه السلام .

وقد اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب :
الأول : المنع مطلقاً ، سواء كان اسمه محمداً أم لا ، وهو قول الشافعي وأحمد.^(٢)
قال ابن حجر : " وهو قول الظاهرية ، وبالعكس بعضهم فقال : لا يجوز لأحد أن
يسمي ابنه القاسم لئلا يكني أبا القاسم " .

وهو ظاهر النهي (ولا تكونوا بكنتي) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في تعليل
النهي : (فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم) قال القاضي عياض : " هذا يشعر
بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكني " .

وقال القرطبي : " حديث جابر يقتضي أن النهي عن ذلك إنما كان لأن ذلك
الاسم لا يصدق على غيره صدقه عليه ، ولذلك قال متصلاً بقوله : (تسموا باسمي
ولا تكونوا بكنتي فإنني أنا أبو القاسم أقسم بينكم) يعني أنه هو الذي يبين قسم
الأموال في الموارث والغنائم والزكوات والفيء وغير ذلك من المقادير فيبلغ عن

^(١) سنن أبي داود ح (٤٩٥٦) .

^(٢) انظر : بدائع الفوائد لابن القيم (٤ / ٩٣١) ، فتح الباري (١٠ / ٧٠٢) .

الله حكمه وبين قسمه ، وليس ذلك لأحد إلا له ، فلا يطلق هذا الاسم في الحقيقة إلا عليه " (١) -

والثاني : الجواز مطلقاً ، ويختص النهي بحياته صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله .

والثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لغيره ، قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الأصح ، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار .
قال النووي : أما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به والمكئين الأئمة الأعلام وأهل الحل ، والعقد ، والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم . (٢)

قال ابن حجر : " وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس قال : نادى رجلاً رجلاً بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ، فقال : يا رسول الله ، إني لم أعنك ، إنما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (٣) .

ومما يحتاج له ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال : (قلت : يا رسول الله ، إن ولدي من بعدك ولد ، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم) .

(١) المفهم للقرطبي (٥ / ٤٥٧) .

(٢) ينظر : الأذكار للنووي (١ / ٦٧٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٦١) .

(٣) أخرجه البخاري (أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق) ح (٢١٢١) ، ومسلم (كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء) ح (٢١٣١) (واللفظ لمسلم) .

قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، قال : ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلاً ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التزيه .

قال ابن حجر : وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره ، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم ، وهذا أقوى ؛ لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله ، وقد جزم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه ، وكذا يقال لكنية كل من الحمّدين - ابن أبي بكر ، وابن سعد ، وابن جعفر بن أبي طالب ، وابن عبد الرحمن بن عوف ، وابن حاطب بن أبي بلتعة ، وابن الأشعث بن قيس - : أبو القاسم ، وأن آباءهم كنوهم بذلك " (١) .

وقال القرطبي : " ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى جواز كل ذلك ، فله أن يجمع بين اسمه وكنيته ، وله أن يسمى بما شاء من الاسم والكنية ، بناءً على أن كلّ ما تقدم إما منسوخ ، وإما مخصوص به صلى الله عليه وسلم " (٢) - يعني في حياته صلى الله عليه وسلم - .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلاحاً ؛ فإنك تقول أثم هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا) النهي محمولٌ على كراهة التزيه لا التحريم ، قاله النووي (٣) .

ومما يدل على أن النهي في الحديث للتزيه لا للتحريم ، ما ورد في رواية جابر قال : أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبِعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٧٠٢) باختصار .

(٢) المفهم للقرطبي (٤ / ٤٥٨) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٦٧) .

وَبَيْسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبَنَحْوٍ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ. ^(١)

قال المناوي : وهذا الحديث يدل أن النهي السابق للتثريه لا للتحريم ، فقلوله (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى) أي أراد أن ينهى عنه فهي تحريم ، وإلا فقد صدر النهي عنه على وجه الكراهة. ^(٢)

٥ - قال النووي : والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله : (فإنك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا . . .) فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة . ^(٣)

وقال ابن القيم : " وأما النهي عن تسمية الغلام بـ : يسار وأفلح ونجیح ورباح ، فهذا لمعنى آخر ، قد أشار إليه في الحديث وهو قوله : (فإنك تقول : أثم هو ؟ فيقال : لا) فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيرا تكرهه النفوس ويصدها عما هي بصده كما إذا قلت لرجل : أعندك يسار أو رباح أو أفلح ؟ قال : لا ، تطيرت أنت ، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين ، فقل من تطير إلا ووقعت به طيرته ، وأصابه طائره .

وقد اقتضت حكمة الشارع الرؤوف بأمته ، الرحيم بها أن يمنعهم من أسباب توجب لهم سماع المكروه ، أو وقوعه ، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة .

^(١) أخرجه مسلم (كتاب الأدب ، باب كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَبَنَحْوٍ) ح (٢١٣٨)

^(٢) فيض القدير للمناوي (٦ / ٤٠٢) .

^(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٦٧) .

مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه ، بأن يسمى يسارا من هو من أعسر الناس ، ونجىحا من لا نجاح عنده ، ورباحا من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع في الكذب عليه ، وعلى الله .
وأمر آخر أيضا وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده ، فيجعل ذلك سببا لدمه ، وسبه كما قيل:

سموك من جهلهم سديدا ... والله ما فيك من سداد
وهذا كما أن من المدح ما يكون ذما ، وموجبا لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس ، فإنه يمدح بما ليس فيه ، فتطالبه النفوس بما مدح به ، وتظنه عنده فلا تجده كذلك ، فتقلب ذما ، ولو ترك بغير مدح لم تحصل له هذه المفسدة .
وأمر آخر : وهو الظن المسمى ، واعتقاده في نفسه أنه كذلك ، فيقع في تركية نفسه ، وتعظيمها ، وترفعها على غيره ، وهذا هو المعنى الذي فهمى النبي صلى الله عليه وسلم لأجله أن تسمى برة وقال : (لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم) ، وعلى هذا فتكره التسمية بـ : التقي والمتقي والمطيع والطائع والراضي والمحسن والمخلص والنيب والرشيذ والسديد^(١)

٦- قول سمرة بن جندب رضي الله عنه : (إنما هن أربع فلا تزيدن علي) ، معناه : الذي سمعته أربع كلمات ، وكذا رويتهن لكم ، فلا تزيدوا علي في الرواية ، ولا تنقلوا عني غير الأربع ، وليس فيه منع القياس على الأربع ، وأن يلحق بها ما في معناها " .^(٢)

^(١) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٣١٢) - باختصار - .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٦٧) ، وينظر احتجاج ابن حزم بقول سمرة على منع القياس في كتابه الإحكام (٨ / ٥٠٧) ، وجواب ابن القيم عن حجته هذه وغيرها في كتابه إعلام الموقعين (١ / ٢٥١) .

تاسعاً : تَعْلِيلَاتُ فِي الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ

[٢٤٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، ١ / ٣٦٩) ح (٨٣٥) ، ومسلم (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ١ / ٣٠١) ح (٤٠٢) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب التشهد ، ١ / ٢٥٤) ح (٩٦٨) ، والنسائي (كتاب التطبيق ، كيف التشهد الأول ، ٢ / ٥٩٠) ح (١١٦٧) ، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ، ١ / ٢٩٠) ح (٨٩٩) ، وأحمد (١ / ٦٨١) ح (٣٩٠٩) .

[٢٤٦] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقول عليك

السلام ، ٤ / ٣٥٣) ح (٥٢٠٩) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى •

رواة الإسناد

١ - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، واسمه : إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر ،
الواسطي - الأصل - ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف •
تقدم في الحديث رقم ٨٢ •

٢ - سليمان بن حيان : أبو خالد ، الأزدي ، الكوفي ، الأحمر ، صدوق
حسن الحديث •
تقدم في الحديث رقم ١٣٤ •

٣ - المثني بن سعد أو سعيد الطائي ، أبو غِفَارٍ ، بصري ، روى عن أبي تيممة
الهجيمي وأبي قلابة الجرمي ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن أسامة ويحيى بن سعيد
القطان ، وأبو خالد الأحمر ، وغيرهم •
وثقه أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وقال يحيى بن معين : مشهور ، وقال أبو حاتم :
صالح الحديث ، وقال عمرو بن علي : ليس به بأس •
قال ابن حجر : ليس به بأس •

ويظهر أنه ثقة ؛ لتوثيق الإمام أحمد ، وقول يحيى : مشهور ، ويؤكد ذلك رواية يحيى بن سعيد القطان عنه ، وهو شديد التوقي للرواة ، وهو " نقي الحديث ، لا يروي إلا عن ثقة " كما قال عنه العجلي .

من السادسة ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة إلا ابن ماجه .
العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله - ٢ / ٣١ - م ٢٣٢ ،
الجرح والتعديل ٨ / ٣٢٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٩ ،
التقريب ٩١٩ ،

٤ - طريف بن مجالد الهجيمي أبو تيممة البصري ، ثقة .
تقدم في الحديث رقم ١٥٠ .

٥ - جابر بن سليم أو سليم بن جابر هو أبو جُري الهجيمي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خاله سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، وروى عنه سماك بن حرب وأبو عون الثقفي وأبو تيممة البصري ، وغيرهم ، صحابي له أحاديث ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة إلا ابن ماجه .

الاستيعاب ١ / ٢٢٥ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٢٤ ، التقريب ١٩١

تخرجه

* أخرجه الترمذي (كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا ، ٥ / ٦٧) ح (٢٧٢١) عن الحسن بن علي الخلال عن أبي أسامة ، عن أبي غفار به ، بنحوه ، مختصرا .

الحكم عليه

حديثٌ صحيح ، إسناده على شرط البخاري في الاتصال ، غير رواية أبي خالد الأحمري عن أبي غفار ، ورواية أبي تيممة عن أبي جري فهما على شرط مسلم في الاتصال ، ورجال الإسناد ثقات ، وأبو خالد الأحمري صدوق ، وقد تابعه حماد بن أسامة •

وكذا تابع خالد الحذاء وأبو السليل أبا غفار في الرواية عن أبي تيممة ، غير أنهما قالا : عن أبي تيممة عن رجل من قومه ، وقال أبو غفار : عن أبي تيممة ، عن أبي جري الهجيمي ، فسمى الصحابي أبا جري الهجيمي ، وهي زيادة في التسمية فقط ، وهي مقبولة ، إذ أن أبا غفار ثقة مشهور ، وحتى لو أُبهم اسم الصحابي فإنه لا يضر في صحة الحديث •

[٢٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمُ ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ .

غريب الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم : إن الكرم الرجل المسلم ، يريد الكريم ، وقد ينعت الفاعل بالمصدر كقولهم رجل عدل ورجل صوم بمعنى صائم .
قال ابن الأنباري : سُمِّيَ الْكَرْمُ كَرَمًا لِأَنَّ الْخَمْرَ الْمَتَّخَذَةَ مِنْهُ تَحْتُ عَلَى السَّخَاءِ وَالْكَرَمِ ، فَاشْتَقُّوا اسْمَ الْكَرَمِ مِنَ الْكَرْمِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُسَمَّى الْخَمْرُ بِاسْمِ مَاخُودٍ مِنَ الْكَرَمِ ، وَجَعَلَ الْمُؤْمِنَ أَوْلَى بِهَذَا الْاسْمِ ، وَقَالَ : الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ .

وقال الأزهري : الْكَرْمُ الْحَقِيقِيُّ مِنْ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصِفَةٌ مِنْ آمَنَ بِهِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ يُقَامُ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ فَيُقَالُ : رَجُلٌ كَرَمٌ وَرَجُلَانِ كَرَمٌ ، وَخَفَّفَتِ الْعَرَبُ الْكَرْمَ ، وَهُمْ يَرِيدُونَ كَرْمَ شَجَرَةِ الْعَنْبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ تَسْمِيَتِهِ بِهَذَا ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَصَرُ مِنْهُ الْمُسْكِرُ ، وَقَالَ : الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ .

وقال الزمخشري : أَرَادَ أَنْ يَقَرَّرَ وَيُشَدِّدَ مَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ بِطَرِيقَةٍ أُنِيقَةٍ وَمَسْلُوكٍ لَطِيفٍ وَرَمَزَ خُلُوبَ . فَبَصَرَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِيِّ الْمُسَمَّى بِالْإِسْمِ الْمَشْتَقِّ مِنَ الْكَرَمِ أَنْتُمْ أَحَقَّاءُ بِالْأَلَّا تَوْهَلُوهُ لِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَلَا تَطْلُقُوهَا عَلَيْهِ وَلَا تُسَلِّمُوهَا لَهُ ؛ غَيْرَةً لِلْمُسْلِمِ التَّقِيِّ وَرَبًّا بِهِ أَنْ يُشَارَكَ فِيمَا سَمَاهُ اللَّهُ بِهِ وَاخْتَصَّهُ بِأَنْ جَعَلَهُ صِفَتَهُ فَضْلًا أَنْ تُسَمَّوْا بِالْكَرِيمِ مِنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ .

غريب الحديث للخطابي (١ / ٦٦٣) ، الفائق للزمخشري (٣ / ٢٥٧) ،
غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٢٨٧)

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة
العبد والأمة والمولى والسيد ، ٤ / ١٧٦٣) ح (٢٢٤٧) ، وأحمد (٧٦٢٥) .
والحديث أخرجه البخاري مجزئاً في موضعين ، انظر (كتاب الأدب ، باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم إنما الكرم قلب المؤمن ، ٤ / ١٢٥) ح (٦١٨٢ ،
٦١٨٣) ، ولفظه في الأول " لا تقولوا خيبة الدهر " ولفظه في الثاني " إنما الكرم
قلب المؤمن " .

[٢٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتِي ، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ، ٤ / ١٧٦٤) ح (٢٢٤٩) ، وأحمد (٣ / ٢٢٤) ح (٩٦٤٨) ، وبنحوه أبو داود (كتاب الأدب ، باب لا يقول المملوك ربي وربتي ، ٤ / ٢٩٤) ح (٤٩٧٥) .

[٢٤٩] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب لا يقول المملوك ربي وربتي ، ٤ / ٢٩٥) ح (٤٩٧٧) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ بْنِ عُمرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ .

رواة الإسناد

١ - عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، القواريري أبو سعيد البصري نزيل بغداد ، ثقة ثبت .

• تقدم في الحديث رقم ١٦ .

٢ - معاذ بن هشام : ابن أبي عبد الله ، الدستوائي ، البصري ، صدوق حسن الحديث .

• تقدم في الحديث رقم ٢٠ .

٣ - هشام بن أبي عبد الله : واسمه : سنبر - بمهمله ، ثم نون ، ثم موحدة ، وزن جعفر - ، الدستوائي ، ثقة ، ثبت ، وقد رمي بالقدر .

• تقدم في الحديث رقم ٢٠ .

٤ - قتادة بن دعامة ، ابن قتادة ، ويقال : ابن عكابة ، أبو الخطاب ، السدوسي ، البصري ، ثقة ، ثبت .

وهو مشهور بالتدليس والإرسال ، وقد عدّه العلائي ، وابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

• تقدم في الحديث رقم ٧ •

٥ - عبد الله بن بريدة : بن الحبيب ، أبوسهل ، الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ، ثقة •

• تقدم في الحديث رقم ١٠٤ •

٦ - بريدة بن الحبيب : ابن عبد الله ، أبو سهل - علي الأشهر - ، الأسلمي ، نزيل البصرة ، صحابي •

• تقدم في الحديث رقم ١٠٤ •

تخرجه

* أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٢٦٧) عن علي بن عبد الله ،
وأحمد (٦ / ٤٧٥) ح (٢٢٤٣٠) عن عفان ،
والنسائي في الكبرى (٦ / ٧٠) عن عبيد الله بن موسى ،
ثلاثتهم عن معاذ بن هشام به ، بنحوه ، ولفظ روايتهم جميعا : " فإنه إن يك
سيدكم فقد أسخطم ربكم " •
* وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٤٧) من طريق عقبة بن عبد الله الرفاعي ، عن
عبد الله بن بريدة ، به بنحوه •

الحكم عليه

إسنادٌ منقطع ، قال الإمام البخاري : " لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة " -
يقصد عبد الله بن بريدة - (انظر : التاريخ الكبير ٤ / ١٢) •

وقال الترمذي : " قال بعض أهل العلم : لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة " سنن الترمذي (ح ٩٨٢) •

وقد كان قتادة بن دعامة على جلالته قدره مشهوراً بالإرسال والتدليس معاً •

وورد الحديث من طريق عقبة بن عبد الله الرفاعي عن عبد الله بن بريدة ، لكن عقبة ضعيف ، وربما دلس • (انظر : تقريب التهذيب ٦٨٤) ، وقد يكون عقبة هو الواسطة بين قتادة وعبد الله بن بريدة ، والله أعلم •

[٢٥٠] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجَرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ .
قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، ٤ /
٢٠٠٤) ح (٢٥٩٥) ، وأبو داود (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن لعن
البهيمة ، ٣ / ٢٦) ح (٢٥٦١) ، وأحمد (٥ / ٥٩٥) ح (١٩٣٦٩) .

[٢٥١] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب لا يقال خبثت نفسي ، ٤

/ (٢٩٦) ح (٤٩٨٢) :

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي
الْحَذَاءَ - ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَثَرْتُ دَابَّةً ، فَقُلْتُ : تَعَسَّ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : لَا تَقُلْ :
تَعَسَّ الشَّيْطَانُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ ، وَيَقُولُ :
بِقُوَّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ
الذُّبَابِ .

رواة الإسناد

١ - وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد يقال له وهبان ، ر ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ١١٩ .

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني ، مولاهم

، أبو الهيثم ، ثقة ثبت .

تقدم في الحديث رقم ١١٩ .

٣ - خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء ، قيل له ذلك ؛ لأنه كان

يجلس عندهم ، وقيل ؛ لأنه كان يقول : أحمُذُ على هذا النحو ، روى عن أبي قلابة

عبد الله بن زيد الجرمي وأبي تيممة البصري ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم ،

وروى عنه إسماعيل بن علي وشعبة بن الحجاج ، وخالد بن عبد الله الواسطي ،

وغيرهم ، ثقة يرسل ، من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما

قدم من الشام ، أخرج له الجماعة .

التاريخ الكبير ٣ / ١٧٣ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٦٩ ، تحفة التحصيل ٩٤ ،
التقريب ٢٩٢ ، الكواكب النيرات ٤٦١ ، معجم المدلسين ١٧٨ .

٤ - طريف بن مجالد الهجيمي أبو تيممة البصري ، ثقة مشهور بكنيته .
تقدم في الحديث رقم ١٥٠ .

٥ - أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي
اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ، روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وبريدة بن
الحصيب الأسلمي ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة بن دعامة وأبي قلابة الجرمي وأبي
تيممة الهجيمي ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل غير ذلك ، أخرج
له الجماعة .

الجرح والتعديل ٦ / ٣١٦ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٣٤ ، التقريب ١٢١٠

تخریجه

* أخرجه النسائي في الكبرى (٦ / ١٤٢) من طريق محمد بن حمران القيسي ،
وعبدالله بن المبارك ، وعبد الوهاب - الثقفى - ، عن خالد الحذاء به بنحوه ، غير
أن في رواية محمد بن حمران : أبو المليح عن أبيه قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم .

* وأخرجه أحمد (٦ / ٤٩) ح (٢٠٠٦٨) عن عبدالرزاق عن معمر ،

وفي (٦ / ٤٩) ح (٢٠٠٦٩) عن محمد بن بن جعفر ،

وفي (٦ / ٦٧) ح (٢٠١٦٧) عن عفان ،

كلاهما (محمد بن جعفر ، وعفان) عن شعبة ،

وأحمد (٦ / ٥٠٢) ح (٢٢٥٨٢) عن يزيد عن سفيان ،

ثلاثتهم (معمر ، وشعبة ، وسفيان) عن عاصم الأحول عن أبي تيممة الهجيمي به بنحوه ، رواية معمر : أبو تيممة عن رجل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية محمد بن جعفر عن شعبة : أبو تيممة عن رجل عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية عفان عن شعبة : أبو تيممة عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن رجل عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية سفيان : أبو تيممة عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم أو من حدثه عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية معمر وشعبة - واللفظ لمعمر - : " كنت رديفه على حمار فعثر الحمار فقلت تعس الشيطان " .

الحكم عليه

رجاله ثقات ، غير أنه وقع اختلافٌ على أبي تيممة - وعليه مدار الأسانيد - على أوجه عدة :

الأول : أبو تيممة ، عن أبي المليح ، عن رجلٍ كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية خالد الحذاء عنه ، رواها عن خالد : عبدالله بن المبارك ، وخالد بن عبدالله بن مهران ، عبد الوهاب الثقفي .

الثاني : أبو تيممة ، عن رجل ، عن رجل كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية عاصم عنه ، رواها عن عاصم : شعبة بن الحجاج ، ورواها عن شعبة : محمد بن جعفر .

الثالث : أبو تيممة ، عن أبي المليح ، عن أبيه وكان ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية خالد الحذاء عنه ، رواها عن خالد : محمد بن حمران القيسي •
الرابع : أبو تيممة ، عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن رجل ، عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم •
وهذه رواية عاصم عنه ، رواها عن عاصم : سفيان ، وشعبة - فيما رواه عفان عنه - •

الخامس : أبو تيممة ، عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم •

وهذه رواية عاصم عنه ، رواها عن عاصم معمر •
وفيما سبق من الأوجه يتبين جلياً أن أبا تيممة عليه مدار الأسانيد ، وقد رواه عنه اثنان ، هما : عاصم بن سليمان الأحول ، وخالد الحذاء •
ويتبين أيضاً أنه قد اختلف على كل واحدٍ منهما ، بل واختلف على الرواة عن عاصم •

فأما الاختلاف على خالد الحذاء فهو يسير إذ أن الصواب المقطوع به هو رواية الجماعة الثقات عنه ، وما شذ عنهم إلا محمد بن حمران القيسي وهو صدوق فيه لين ، وروايته في هذا الحديث خطأ كما قال النسائي •
وأما الاختلاف على عاصم ، والاختلاف على من روى عنه ، فالأوجه متكافئة ، وهي تدل على أن عاصماً اضطرب في روايته عن أبي تيممة فمرة رواه عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، ومرة رواه عن رجل ، عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم •

والذي صوّبه الإمام النسائي ، والدارقطني ، في هذا الحديث : رواية الجماعة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي تيممة ، عن أبي المليح ، عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم • (انظر : سنن النسائي الكبرى ٦ / ١٤٢ ، الجزء الرابع من علل الدارقطني ص ١٥٢ ، ح ٢٣٢ مخطوط) •

فخالد الحذاء جوّد الإسناد عن أبي تميمة ولم يختلف عنه كبير اختلاف ، وهذا الوجه يوافق أحد الوجهين الذين اضطرب فيهما عاصم •
والخلاصة أن الراجح في هذا الحديث أنه من رواية أبي تميمة ، عن أبي المليح ، عن ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •
وهو حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، غير رواية أبي تميمة عن أبي المليح فهي على شرط مسلم في الاتصال ، وقد أبهم اسم الصحابي ولا يضر ذلك في صحة الإسناد ، والله أعلم •

[٢٥٢] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب في اللعن ، ٤ / ٢٧٨) ح

(٤٩٠٨) :

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، ح ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ زَيْدُ
: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : إِنَّ رَجُلًا نَارَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَنَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا
تَلْعَنَهَا ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ .

رواة الإسناد :

١ - زيد بن أخزم الطائي النبھاني أبو طالب البصري ، روى عن أبي قتية سلم
بن قتية وسليمان بن داود الطيالسي ، وبشر بن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه
الجماعة سوى مسلم ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، استشهد في كائنة الزنج بالبصرة ،
سنة سبع وخمسين ومائتين ، أخرج له البخاري والأربعة .

الجرح والتعديل ٣ / ٥٥٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ٦٣ ، التقريب ٣٥٠

٢ - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون

مكث .

تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٣ - بشر بن عمر بن الحكم ، أبو محمد ، الزهراني ، الأزدي ، البصري ، مات
سنة سبع وقل تسع ومائتين ، روى عن شعبة بن الحجاج ، ومالك بن انس ،
وأبان بن يزيد العطار ، وغيرهم ، وروى عنه إسحاق بن راهوية ، ومحمد بن يحيى

الذهلي ، والحسن بن يحيى الرزي ، وزيد بن أخزم ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ،
ثقة .

الجرح والتعديل ٢ / ٣٦١ ، تهذيب الكمال ١ / ٣٥٥ ، التقريب ١٧٠

٤ - أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ٦٣ .

٥ - قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب ، السدوسي ، البصري ، ثقة ، ثبت .

وهو مشهور بالتدليس والإرسال ، وقد عدّه العلائي ، وابن حجر في المرتبة

الثالثة من مراتب المدلسين .

٦ - رُفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ، ثقة ، كثير الإرسال .

تقدم في الحديث رقم ٧ .

٧ - عبد الله بن عباس : ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس

، القرشي ، المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد الكثيرين من

الصحابة وكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه .

تقدم في الحديث رقم ٧ .

تخرجه

* أخرجه الترمذي (٤ / ٣٠٩) ح (١٩٧٨) عن زيد بن أخزم ،

وابن حبان (١٣ / ٥٥) من طريق ابن قدامة ،

كلاهما عن بشر بن عمر ،

وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في اللعن ، ٤ / ٢٧٨) ح (٤٩٠٨) عن مسلم بن إبراهيم ،

كلاهما (بشر ، ومسلم) عن أبان بن يزيد به بمثله ، غير أن رواية مسلم : " عن أبي العالية أن رجلا نازعته الريح . . . " .

* وأخرجه الطبري في تفسيره (٨ / ٢١٢) عن بشر بن معاذ ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

الحكم عليه

رجاله ثقات ، غير أن فيه علتين :

الأولى : أنه قد اختلف في لقيا قتادة لأبي العالية ، ومن قال من أهل العلم أنه أدركه وسمع منه كشعبة ، فإنه نصّ على أنه لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها . (انظر : تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ٢٦٤) .

الثانية : أنه وقع اختلاف في إسناده على أبان بن يزيد العطار على وجهين :

الأول : أبان ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذه رواية بشر بن عمر عنه .

الثاني : أبان ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وهذه رواية مسلم بن إبراهيم عنه .

ورواية مسلم بن إبراهيم هي الأرجح ، فقد كان ذا عناية وإتقان لحديث أبان بن يزيد حتى ذكر أبو داود أنه كان يهذّ حديثه هذا ، ويؤكد هذا الوجه ، أن سعيد بن أبي عروبة وهو أثبت من روى عن قتادة رواه عنه عن أبي العالية مرسلًا .
ولهذا قال الترمذي عن الوجه الأول : غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر .

وللحديث شاهدٌ من طريق آخر ، أخرجه الإمام أحمد (ح ٢٠٦٣٦) ،
والترمذي (ح ٢٢٥٢) من طريق الأعمش ،

وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٦٧) مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة ،
كلاهما (الأعمش ، وشعبة) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أن الريح هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل ، فقال : " لا تسبها ، فإنها مأمورة ، ولكن قل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أمرت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أمرت به " وهذا لفظ شعبة ، وهو حديث صحيح ، إسناده متصل و رجاله ثقات ، ورواية زر عن سعيد عن أبيه مخرجة في الصحيحين .

وحديث أبي بن كعب يعضد مرسل أبي العالية ويقويه ، ويدل أن له أصلاً ، والله تعالى أعلم .

[٢٥٣] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم
، ٤ / ٣٢٧) ح (٥١٠١) :
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ •

رواة الإسناد :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ، - وقيل اسم قتيبة : يحيى ، وقيل :
علي - ، أبو رجاء ، الثقفي ، البغلاني ، ثقة ، ثبت •
تقدم في الحديث رقم ٢٩ •

٢ - عبد العزيز بن محمد : ابن عبيد ، أبو محمد ، الجهني ، الدراوردي المدني
، ثقة ؛ وربما حدث من حفظه فوهم ، ويتأكد تقديم غيره في أحاديث عبيد الله بن
عمر •
تقدم في الحديث رقم ٥٧ •

٣ - صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز ، روى عن محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وغيرهم ، وروى عنه مالك بن أنس وعبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج ، والدراوردي ، وغيرهم ، ثقة ثبت فقيه ، مات بعد سنة
ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة ، أخرج له الجماعة •
روايته عن عقبة بن عامر مرسلة ، واختلف في سماعه من ابن عمر وابن الزبير •

الجرح والتعديل ٤ / ٤١٠ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٣٤ ، تحفة التحصيل ١٥١ ،
التقريب ٤٤٧ ،

٤ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ، روى عن
أبي هريرة وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وصالح بن كيسان ، وغيرهم ، ثقة فقيه ثبت ، مات سنة أربع وتسعين
وقيل سنة ثمان ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة .
روايته عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمار بن ياسر مرسله .
الجرح والتعديل ٥ / ٣١٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٢ ، تحفة التحصيل ٢١٨ ،
التقريب ٦٤٠

٥ - زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور .
تقدم في الحديث رقم ٩٤ .

تخریجه

* أخرجه أحمد (٥ / ٩٠) ح (١٦٥٨٦) عن عبد الرزاق ، عن معمر ،
وفي (٦ / ٢٤٨) ح (٢١١٧١) ، والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٣٤) من
طريق عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ،
وعبد بن حميد في مسنده ص (٤٢٢) عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن
بلال ،

والحميدي في مسنده (٢ / ٣٥٦) عن سفيان بن عيينة ،
والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٣٤) من طريق زهير بن معاوية ،

خمستهم عن صالح بن كيسان به ، بنحوه ، قال معمر وابن الماجشون : صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر زهير بن معاوية زيد بن خالد ، وشك سفيان بن عيينة في ذكر زيد أم لا ، وقال سليمان : حدثني صالح بن كيسان عن أبي هريرة •
ونصُّ رواية معمر : " لعن رجل ديكاً صاح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تلعه ؛ فإنه يدعو إلى الصلاة " •

الحكم عليه

حديثٌ صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وتابع معمرٌ وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عبد العزيز الدراوردي عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ، عن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •
وقد وقع اختلاف على صالح بن كيسان في إسناده الحديث على أوجه :
الأول : صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •
وهذه رواية عبد العزيز الدراوردي ، وعبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون ، و معمر ، عنه •

الثاني : صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلاً •

وهذه رواية زهير بن معاوية عنه •

الثالث : صالح بن كيسان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وهذه رواية سليمان بن بلال عنه •

الرابع : صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •

لكن مع الشك ، وهذه رواية سفيان بن عيينة عنه ، قال : لا أدري زيد بن خالد أم لا .

وقد رجح الإمام أبو حاتم الوجه الأول ، فقال : " حديثُ صالح ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صحيح " (انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٣٥٤) .

وسبب الترجيح هو أنه رواية ثلاثة من الثقات عن صالح بن كيسان .
وأما الوجه الثاني ، وهو الإرسال ، فقد رجحه الإمام الدارقطني كما في كتابه العلل (٥ / ١٩٣) ، وقد ذكر الروايات التي بلغته في هذا الحديث ولم يشير إلى رواية الدراوردي ولا رواية معمر ، وفيهما الوصل ، ولأجل ذا رجح رواية زهير ، لأن زهير وحده إذا خالف عبدالعزيز بن أبي سلمة وحده قال قول زهير .
وتصويب أبي حاتم لرواية الوصل هو الأظهر ؛ لكثرة وثقة من روى الوصل ، ورواية زهير بن معاوية محمولة على أنه قصر بإسناده .

وأما الوجه الثالث ، فإنه من رواية خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، وخالد بن مخلد وإن كان صدوقاً إلا أنه حدث بمناكير كما قال الإمام أحمد ، وهذا منها إذ لم يرو هذا الوجه عن صالح بن كيسان إلا سليمان بن بلال ، ولم يروه عن سليمان بن بلال إلا خالد بن مخلد ، وليس لصالح بن كيسان عن أبي هريرة رواية ولا إدراك ، فبان بذلك نكارة هذا الوجه . (انظر : تهذيب الكمال - ترجمة خالد بن مخلد ٢ / ٣٦٥ ، ترجمة صالح بن كيسان ٣ / ٤٣٤) .

وأما الوجه الرابع ، فإن سفيان بن عيينة شكّ في ذكر زيد بن خالد أم لا ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ، لكن رواية الجماعة تؤيد أن شكّ سفيان في الإثبات هو الأرجح ، والله أعلم .

وقد ذكر وجه خامس عن صالح بن كيسان لكنه مكذوب لا يشتغل به . (انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ، ٢ / ٣٥٤) .

فقه الأحاديث

- ١ - دلت الأحاديث على جملة من المناهي اللفظية وتعليقاتها ، من ذلك :
- النهى عن قول : السلام على الله ، وتعليل ذلك بأن الله هو السلام .
- والنهى عن قول : عليك السلام ، وتعليل ذلك بأن عليك السلام تحية الموتى .
- والنهى عن سب الدهر ، وتعليل ذلك بأن الله هو الدهر .
- والنهى عن تسمية العنب كرما ، وتعليل ذلك بأن الكرم هو الرجل المسلم .
- والنهى عن قول عبدي وأمتي ، وتعليل ذلك بأن الكل عبيد لله تعالى .
- والنهى عن وصف المنافق بالسيد ، وتعليل ذلك بأنه إن يك سيداً فقد أسخط القائل ربه تعالى .
- والنهى عن اصطحاب الناقة التي لعنتها صاحبها ، وتعليل ذلك بأنها ملعونة .
- والنهى عن قول : تعس الشيطان إذا عثرت الدابة ، وتعليل ذلك بأنه يتعاضم ، ويقول : بقوتي ، والأمر بقول : بسم الله ، وتعليل ذلك بأنه يتصاغر حينئذ .
- والنهى عن لعن الريح ، وتعليل ذلك بأنها مأمورة ، وأن من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت عليه اللعنة .
- والنهى عن سب الديك ، وتعليل ذلك بأنه يوقظ للصلاة .

- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام) قال البيضاوي : أنكر النبي صلى الله عليه وسلم التسليم على الله ، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلامٍ ورحمةٍ له ، ومنه ، وهو مالکها ومعطيها .

وقال التوربشتي : وجه النهي عن السلام على الله ؛ لأنه المرجوع إليه بالمسائل ، المتعالي عن المعاني المذكورة ، فكيف يدعى له ، وهو المدعو على الحالات ، فالسلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا : السلام عليك ، الدعاء ، أي سلمت من المكاره ، وقيل معناه : اسم السلام عليك ، كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى .

وقال النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعني السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أوليائه ، وقيل : المسلم عليهم ، قال ابن الأنباري : أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها^(١) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقل عليك السلام ؛ فإن عليك السلام تحية الموتى) قال القاضي عياض : يكره أن يقول في الابتداء : عليك السلام . وقال النووي : إذا قال المبتدئ : وعليكم السلام ، لا يكون سلاماً ، ولا يستحق جواباً ؛ لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء^(٢) .

قال ابن القيم : " وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات بلفظ : (السلام عليكم) بتقديم السلام فظنوا أن قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن عليك السلام تحية الموتى) إخبارٌ عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن عليك السلام تحية الموتى) إخبارٌ عن

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ١٥٢) ، فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٠٢) .

^(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٩٩) ، المغني لابن قدامة (١٠ / ٦٢٦) ، فتح

الباري لابن حجر (١١ / ٥) .

الواقع لا المشروع ، أي : إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة
ويقدمون اسم الميت على الدعاء ، كما قال قائلهم في رثاء عمر بن الخطاب :
عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق
وكقول قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترجها
وهذا أكثر في أشعارهم من أن نذكره ههنا ، والإخبار عن الواقع لا يدل على
جوازه ، فضلا عن كونه سنة ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحيى بتحية
الأموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها " .^(١)

قال ابن القيم : " وهنا نكتة بديعة ينبغي التفتن لها ، وهي أن السلام شرع على
الأحياء والأموات بتقديم اسمه تعالى على المسلم عليهم ؛ لأنه دعاء بخير ، والأحسن
في دعاء الخير أن يتقدم الدعاء به على المدعو له ، كقوله تعالى : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ
وَبَرَكَتُهُ ﴾ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ سورة هود (٧٣) .

وأما الدعاء بالشر فيقدم فيه المدعو عليه غالبا ، كقوله تعالى لإبليس : ﴿ وَإِنَّ
عَلَيْكَ لَعْنَتِي ﴾ سورة ص (٧٨) ، وقوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ ذَايِرَةُ السَّوْءِ ﴾ سورة
التوبة آية (٩٨) ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ سورة الشورى (١٦) .

وسر ذلك - والله أعلم - أن في الدعاء بالخير قدموا اسم الدعاء الخبوس الذي
تشتهيه النفوس ، وتطلبه ويلذ للسمع لفظه ، فيبدأ السمع بذكر الاسم الخبوس
المطلوب ، ويبدأ القلب بتصوره ، فيفتح له القلب والسمع ، فيبقى السامع كالمنتظر

^(١) النص مجموع من موضعين : زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٣٨٣) ، بدائع الفوائد (٢ / ٣٩٩) -

باختصار - .

لمن يحصل هذا ، وعلى من يحل ، فيأتي باسمه ، فيقول : عليك ، أو لك ، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتواد والتراحم الذي هو المقصود بالسلام" (١) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقولن أحدكم للعنب الكرم ؛ فإن الكرم الرجل المسلم) دلّ هذا الحديث على كراهة تسمية العنب كرمًا ، بل يقال : عنب أو حيلة - كما في الرواية الأخرى - ، قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة (الكرم) كانت العرب تطلقها على شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها كرمًا لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها ، أو قاربوا ذلك ، وقال : إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم ، أو قلب المؤمن - كما في الرواية الأخرى - ؛ لأن الكرم مشتق من الكرم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ ﴾ سورة الحجرات ، آية رقم (١٣) . (٢)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر) حكى الإمام ابن تيمية أن قول أبي عبيد وأكثر العلماء أن هذا الحديث خرج الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية ومن أشبههم ؛ فإنهم إذا أصابتهم مصيبة ، أو منعوا أغراضهم أخذوا يسبون الدهر والزمان ، يقول أحدهم : قبح

(١) بدائع الفوائد (٢ / ٣٩٩) - باختصار - .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ / ٦) .

الله الدهر الذي شئت شملنا ، ولعن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا ، وكثيراً ما جرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا ، فيقع السب على الله تعالى ؛ لأنه هو الذي فعل تلك الأمور وأحدثها ، والدهر مخلوق له ، وهو الذي يقلبه ويصرفه .

قال : والتقدير أن ابن آدم يسب من فعل هذه الأمور ، وأنا فعلتها فإذا سب الدهر ، فمقصوده سب الفاعل ، وإن أضاف الفعل إلى الدهر فالدهر لا فعل له ، وإنما الفاعل هو الله وحده .^(١)

وقال ابن تيمية أيضاً : " والدهر ليس باسم لله تعالى ، وإنما قوله : (أنا الدهر) أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ، و يوقعون السب عليه ، كما قال أبو عبيدة و الأكثرون " .^(٢)

"وقال القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات : وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله - يعني ابن حامد - هذا الحديث في كتابه ، وقال : لا يجوز أن يسمى الله دهرًا ، والأمر على ما قاله ؛ لأنه قد روي في بعض ألفاظ الحديث ما يمنع من حمله على ظاهره هذا ، وذلك أنه روي فيه : (أنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار) ، وفي لفظ آخر : (لي الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب بملوك وآتي بملوك) فتبين أن الدهر هو الليل والنهار ، خلق له ويده وأنه يجدده ويبيله ، فامتنع أن يكون إلا له ، وأصل هذا الخبر أنه ورد على سبب وهو أن الجاهلية كانت تقول : أصابني الدهر في مالي بكذا ، ونالني قوارع الدهر ، ومصائبه فيضيفون كل حادث يحدث بما هو جار بقضاء الله وقدره وخلقته وتقديره" .^(٣)

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢ / ٤٩١) ، وينظر فتح الباري لابن حجر (٧ / ٨٣٠) .

^(٢) الصارم المسلول لابن تيمية (١ / ٤٩٣) .

^(٣) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (١ / ١٢٤) .

وقال ابن القيم : " ساء الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما : إما سبه لله ، أو الشرك به •

فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك ، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك ، وهو يسب من فعله فقد سب الله " (١)

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي وفتاتي) " قال العلماء : يكره للسيد أن يقول لمملوكه : عبدي وأمتي ، بل يقول ، غلامي وجاريتي ، وفتاتي ، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك ، فقال : (كلكم عبيد الله) فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال وفي إسبال الإزار وغيره ، وأما غلامي وجاريتي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي ، مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، وإنما هي للاختصاص " (٢)

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا للمنافق سيذا ؛ فإنه إن يك سيذاً فقد أسخطتم ربكم عز وجل) أي أغضبتموه ؛ لأنه يكون تعظيماً له ، وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيذاً بأحدٍ من المعاني ؛ فإنه يكون مع ذلك كذباً ونفاقاً •

(١) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٣٢٣) •

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٧) ، وينظر : فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢١٩) •

وقيل : معناه : إن يك سيدا لكم ، فتجب عليكم طاعته ، فإذا أطمعتموه فقد أسخطتم ربكم .

وقيل : معناه : لا تقولوا للمنافق سيد ؛ فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم .

وقيل : معناه : لا تقولوا للمنافق سيد ؛ فإنه إن كان سيدكم ، وهو منافق ، فحالكم دون حاله ، والله لا يرضى لكم ذلك ، اختاره ابن الأثير .^(١)
قال ابن القيم : " وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك ، مثل منعه أن يقال للمنافق : يا سيدنا " .^(٢)

٨ - قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المرأة : (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) قال النووي : " إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا زجراً لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبتها لتلك الناقة في الطريق ، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبتها صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز ؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة ، فبقي الباقي كما كان " .^(٣)

وقال ابن القيم : " والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها ، لئلا تعود مثل قولها ، وتلعن ما لا يستحق اللعن ، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق " .^(٤)

^(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣ / ٢٢٠) .

^(٢) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٣٢٠) .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ٢٢٢) .

^(٤) تعليقات ابن القيم على سنن أبي داود بحاشية معالم السنن (٣ / ٣٩١) .

وقال ابن تيمية : " وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعهما ، أو احتاجت إلى تفريق الحاكم ، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ؛ لأن أحدهما ملعون ، أو خبيث ، فاقتراهما بعد ذلك يقتضى مقارنة الخبيث الملعون للطيب ، وفي صحيح مسلم عن عمران ابن حصين حديث المرأة التي لعنت ناقة لها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها ، وأرسلت ، وقال : (لا تصحبنا ناقة ملعونة)^(١) .

٩ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت ذلك تعظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ؛ فإنك إذا قلت ذلك تصغر حتى يكون مثل الذباب) قال ابن القيم : " ومثل هذا قول القائل : أخزى الله الشيطان ، وقبح الله الشيطان ؛ فإن ذلك كله يفرحه ، ويقول : علم ابن آدم أني قد نلته بقوتي ، وذلك مما يعينه على إغوائه ، ولا يفيد شياً ، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم من مسّه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى ، ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ؛ فإن ذلك أنفع له وأغبط للشيطان " .^(٢)

١٠ - قوله صلى الله عليه وسلم (لا تلعنها فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه) أي الريح مأمورة بأمر ما ، والمنازعة من خاصيتها ، ولوازم وجودها عادة ، أو المعنى : فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده .^(٣)

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥ / ٣٢٤) .

^(٢) زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٣٢٣) .

^(٣) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣ / ١٧٣) .

وقال المناوي : " الريح مأمورة تأتي بالرحمة والغيث والنسيم وتأتي بالعذاب من إتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء ، قال الشافعي رحمه الله : لا ينبغي شتم الريح فإنها خلق مطيع لله ، وجند من جنوده ، يجعلها رحمة إذا شاء ، ونقمة إذا شاء " .^(١)

١١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة) قال الحلبي : " يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ، ولا أن يستهان به ، بل يكرم ، ويحسن إليه ، ومعنى أنه يدعو إلى الصلاة أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها " .^(٢)

^(١) فيض القدير للمناوي (٢ / ٣٩٩) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٢٥) .

عاشراً : الأمرُ بالتَّشَبُّتِ وَالِإِشْهَادِ فِي الْحُدُودِ

[٢٥٤] قال مسلم (كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، ٣ / ١٣١٦) ح (١٦٩٠) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ .

زاد أبو داود (كتاب الحدود ، باب في الرجم ، ٥ / ٩٠) ح (٤٤١٥ ، ط : عوامة) : " فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، يَا أَبَا ثَابِتٍ ، قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا ؟ قَالَ : كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا ، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ ، فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ ، فَأَنْطَلَقُوا ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، لَا ، أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيهَا السَّكَرَانُ وَالْغَيْرَانُ " .

غريب الحديث

يتتايع : التَّتَايَعَ : الوقوع في الشرِّ من غير فكرة ولا روية والمتابعة عليه ولا يكون في الخير ، أراد لولا تَهَاوَتْ الْغَيْرَانِ وَالسَّكَرَانِ فِي الْقَتْلِ لَتَمَمَّتْ عَلَى جَعْلِهِ شَاهِدًا أَوْ لِحَكَمْتُ بِذَلِكَ .

غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ١٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٢٠٢) .

تخریجه

أخرجه - بدون الزيادة - الإمام مسلم (كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، ٣ / ١٣١٦) ح (١٦٩٠) ، من طريق منصور بن زاذن ،
وفي (كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، ٣ / ١٣١٦) ح (١٦٩٠) ، وأبو
داود (كتاب الحدود ، باب في الرجم ،) ح (٤٤١٥) من طريق سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة بن دعامة ،

وأحمد (٦ / ٤٣٢) ح (٢٢١٩٥) من طريق حميد الطويل ،
وأبو داود (كتاب الحدود ، باب في الرجم ، ٣ / ١٣١٦) ح (٤٤١٥)
من طريق الفضل بن دهم ،

أربعتهم عن الحسن البصري ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن
الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا عني ، خذوا عني ، قد
جعل الله لمن سيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد
مائة والرجم " ، قال الفضل بن دهم - وحده - : عن الحسن ، عن سلمة بن
الحبق ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد قصة سعد
بن عبادة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أخاف أن يتتابع فيها السكران
والغيران " .

فالحديث صحيح ، وأما زيادة قول سعد بن عبادة : " أخاف أن يتتابع فيها
السكران والغيران " فهي زيادة منكرة كما حكاها الأثرم عن الإمام أحمد (سؤالات
الأثرم للإمام أحمد ٩٣) ، وتعليل النكارة تفرد الفضل بن دهم بها من بين الرواة
عن الحسن ، وهم : قتادة بن دعامة ومنصور بن زاذن وحميد الطويل .

والفضل بن دهم له حديث صالح ، لكنه ينفرد ويخطئ لضعف حفظه ، قال
الإمام أحمد : كان لا يحفظ ، وذكر أشياء أخطأ فيها ، وقال أبو داود : ليس بالقوي
ولا بالحافظ . (انظر : تهذيب الكمال ٦ / ٣٦) .

والراجح أن الزيادة من مرسل الحسن البصري ، كذا أخرجها عبد الرزاق (٩ / ٤٣٤) عن معمر عن كثير بن زياد ، عن الحسن البصري ، به ، مرسلًا ، مختصرًا.

وأما قصة سعد بن عبادة فهي ثابتة أيضاً من وجه آخر ، أخرجها البخاري (كتاب التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله) (٧٤١٦) ، ومسلم (كتاب اللعان) (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله ، لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة " واللفظ للبخاري .

فقه الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم : (أخاف أن يتتايع فيها السكران والغيران) المراد بالسكران صاحب الغيظ والغضب ، يقال : سكر فلان على فلان أي غضب واغتاظ ، والغيران أي صاحب الغيرة ، والمعنى : أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيتهما بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما .^(١)

وقد تقدم ضعف إسناد هذه الرواية ، ولكن ما دلت عليه من اعتبار الشهود أمرٌ ثابتٌ مقررٌ في الشريعة ، قال الإمام ابن عبد البر : " أراد صلى الله عليه وسلم - والله أعلم - أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه ، وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله وأن لا يتعدى حدوده فالله ورسوله أغير .

ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلاً ، ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجدته مع امرأته بين فخذيهما ، ونحو ذلك من وجوه زناه بها ، ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه أنه لا يقبل منه ما ادعاه ، وأنه يقتل به ، إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها ، ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً ، أو من يحل دمه بذلك ، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا ، وإلا قتل ، وهذا أمر واضح ، لو لم يجيء به الخبر ، لأوجه النظر ؛ لأن الله حرم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً " ^(٢) .

^(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢ / ٦٣) .

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١ / ٢٥٦) - باختصار - ، وينظر : فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٢١٥) .

الفصل الثالث : النصوص النبوية في الرقائق

وفيه مباحث :

المبحث الأول : النصوص النبوية في الفتن والصوارف

وفيه مطالب :

أولاً : النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ مَسَاكِينِ مَنْ حَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ

[٢٥٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدْخُلُوا
مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم
صالحا ، ٢ / ٤٥٧) ح (٣٣٨١) ، ومسلم (كتاب الزهد ، باب لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، ٤ / ٢٢٨٥) ح (٢٩٨٠)
، وأحمد (٢ / ١٦٢) ح (٥٢٠٣) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على النهي عن دخول مساكن الذين ظلموا أنفسهم وحلّ بهم عذاب الله إلا على وجه العظة والعبرة والادّكار والتخشّع لله تعالى ، وتعليل ذلك بخشية أن يحلّ عذاب الله ومقته على من دخل مساكنهم على غير تلك الهيئة .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) كان هذا النهي لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم) أي كراهية أو خشية أن يصيبكم ، وقيل : لئلا يصيبكم ما أصابهم .

ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار ، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمھالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك . والتفكير أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإمھالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له ، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم ، وبهذا يندفع اعتراض من قال : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالما فيعذب بظلمه .^(١)

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ٦٨٦ - ٦ / ٤٥٧) .

٣ - استدل ابن بطال بهذا الحديث على إباحة الصلاة هناك ، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع ، وقد تعقبه ابن حجر بأنه صلى الله عليه وسلم ترك التزول ، كما في رواية البخاري في المغازي في آخر الحديث (ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي) فدل على أنه لم يتزل ، ولم يصل هناك ، وهذا ما استنّ به علي رضي الله عنه في خسف بابل ^(١) ، وسيأتي مزيد في المبحث القادم ، إن شاء الله .

٤ - يستفاد من الحديث الحث على مراقبة الله تعالى عند المرور بديار الظالمين ، ومواضع العذاب ، ومن ذلك ما ورد من الإسراع في وادي محسر ؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغي للمرء في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء ، والاعتبار بهم وبمصارعهم ، وأن يستعيد بالله من ذلك . ^(٢)

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١ / ٦٨٦) .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨ / ١٤٧) .

ثانياً : مَا وَرَدَ فِي اخْتِصَاصِ مِصْرٍ أَوْ جِنْسٍ بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ

[٢٥٦] عن أبي ذرٍّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا .
قال : فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا .

غريب الحديث

القيراط : قال ابن الأثير : " القيراطُ جزء من أجزاء الدينار ، وأراد بالأرض المُسْتَفْتَحَةَ مِصْرَ ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ الْقِيرَاطُ مَذْكُورًا فِي غَيْرِهَا لِأَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَقُولُوا : أُعْطِيتُ فُلَانًا قَرَارِيطَ إِذَا أَسْمَعَهُ مَا يَكْرَهُهُ ، وَاذْهَبْ لَا أُعْطِيكَ قَرَارِيطَكَ : أَيِ سَبِّكَ وَإِسْمَاعِكَ الْمَكْرُوهَ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ غَيْرِهِمْ .

ومعنى قوله : (فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا) : أَيِ أَنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ قِبْطِيَّةً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ " .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٤٢) باختصار يسير .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر ، ٤ / ١٩٧٠) ح (٢٥٤٣) ، وأحمد (٦ / ٢٢٠) ح (٢١٠٠٩) .

[٢٥٧] قال أبو داود (كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها

الصلاة ، ١ / ١٣٢) ح (٤٩٠) :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِلَ ، وَهُوَ يَسِيرُ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ .

غريب الحديث

بابل : قال ياقوت الحموي : " اسم ناحية منها الكوفة والحلة ، ينسب إليها

السحر والخمر " .

معجم البلدان لياقوت الحموي (١ / ٢٤٧) .

رواة الإسناد

١ - سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري ابن أخي رشدين ، روى عن عبد الله بن وهب وعبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود والنسائي ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ، أخرجه له أبو داود والنسائي .

الجرح والتعديل ٤ / ١١٤ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٧٤ ، التقريب ٤٠٦

٢ - عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، القرشي ، المصري ، فقيه ، ثقة

، حافظ ، عابد .

تقدم في الحديث رقم ١١ •

٣ - عبد الله بن لهيعة : - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة ، أبو عبد الرحمن ، الحضرمي ، المصري ، القاضي ، مات سنة أربع وسبعين ومئة ، روى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ومحمد بن عجلان ، وحيي بن عبد الله المعافري ، وعمار بن سعد المرادي ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، والحسن بن موسى الأشيب ، وغيرهم ، أخرج الأربعة إلا النسائي •

قال ابن وهب : حدثني - والله - الصادق البار عبد الله بن لهيعة ، ووثقه أحمد بن صالح المصري ، وذكره ابن شاهين في الثقات ، والجمهور على تضعيفه - من قبل حفظه - ، منهم : عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل - في رواية - ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، والدارقطني وقال : يعتبر بما يروى عنه العبادلة ابن المبارك ، والمقرئ - يعني عبد الله بن يزيد - ، وابن وهب • وقد وصفه ابن حبان بالتدليس عن الضعفاء •

قال ابن حجر : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما •

الجرح والتعديل ٥ / ١٤٥ ، الضعفاء للنسائي ١٤٥ ، المجروحين لابن حبان ٢ / ١١ ، الثقات لابن شاهين ١٨٥ ، الضعفاء للدارقطني ٣٣٥ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٥٢ ، التقريب ٥٣٨

٤ - يحيى بن أزهر البصري مولى قریش روى عن عمار بن سعد المرادي والحجاج بن شداد ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن وهب وبكر بن مضر ،

وغيرهم ، قال ابن تليد : " يحيى بن أزهر من أهل مصر وأثنى عليه خيرا " ، وقال
أبو سعيد بن يونس المصري : " كان رجلا صالحا وله حديث مسند " .
قال ابن حجر : صدوق .
مات سنة إحدى وستين ومائة ، أخرج له البخاري في جزء القراءة وأبوداود .
الجرح والتعديل ٩ / ١٢٨ ، تهذيب الكمال ٨ / ٧ ، التقريب ١٠٤٨

٥ - عمار بن سعد السِّلَهي المصري ، وسَلَّهم من مراد ، روى عن أبي صالح
الغفاري وعقبة بن نافع ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن أزهر وعبدالله بن هليعة ،
وغيرهم .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبوسعيد بن يونس المصري : كان ثقة
فاضلاً .

قال ابن حجر : مقبول .
والأقرب أنه ثقة ، لقول أبي سعيد بن يونس ، وهو الحافظ المصري ، صاحب
كتاب تاريخ مصر وكتاب تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر ، وقد اعتمد الحافظان
المزي وابن حجر نقل أقواله في مواضع عديدة جداً من تهذيبهما في الجرح والتعديل
والوفيات ، وخاصة قوله في أهل مصر .
روايته عن عمر بن الخطاب مرسلة .

مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب وأبوداود .
التاريخ الكبير ٧ / ٢٧ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٩٠ ، الثقات لابن حبان ٧ /
٢٨٤ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣١٥ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣٩ ، تحفة التحصيل
٢٣٦ ، التقريب ٧٩٨

٦ - سعيد بن عبد الرحمن الغفاري أبو صالح المصري ، روى عن علي بن أبي طالب وصلة بن الحارث الغفاري ، وغيرهم ، وروى عنه الحجاج بن شداد الصنعاني وعمار بن سعد المرادي ، وغيرهم ، ثقة ، من الرابعة ، أخرج له أبو داود .
قال ابن يونس : روايته عن علي بن أبي طالب مرسله .

الجرح والتعديل ٤ / ٣٩ ، معرفة الثقات للعجلي ١ / ٤٠٣ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٢٨٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٨٢ ، التقريب ٣٨٣

٧ - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبوالحسن ، وأبو تراب ، القرشي ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رابع الخلفاء الراشدين .

تقدم في الحديث رقم ٨ .

تخریجه

* لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غير أبي داود .

الحكم عليه

إسناده منقطع ؛ حيث لم يسمع أبا صالح الغفاري من علي بن أبي طالب .
ولذا قال البيهقي : إسناده ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : في إسناده ضعف .
(سنن البيهقي ٢ / ٤٥١ ، فتح الباري ١ / ٦٨٦) .

وقد ورد عن علي بن أبي طالب موقوفاً نحوه ، قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٥٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا المغيرة بن أبي الحر سنان ، عن حجر بن عنبس الحضرمي ، قال خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل عملاً صلاة العصر

قلنا الصلاة فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت فلما خرج منها صلى ثم قال ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات " إسناده حسن لولا شائبة الانقطاع بين المغيرة وحجر بن عنبس ، والمغيرة بن أبي الحر صدوق حسن الحديث ، وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم ليس به بأس ، من الطبقة السادسة ، وحجر : شيخ كوفي ثقة مشهور ، شهد صفين والجمل مع علي بن أبي طالب ، من الطبقة الثانية .

ولهذا الأثر الموقوف شاهد لا بأس بإسناده ، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١ / ٤١٥) ، وابن أبي شيبة (٢ / ١٥٢) - واللفظ لعبدالرزاق - من طريق سفيان الثوري ، عن عبدالله بن شريك ، عن عبدالله بن أبي المحل قال : مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه . (وانظر : تعليق التعليق لابن حجر العسقلاني ٢ / ٢٣١) .

[٢٥٨] قال أبو داود (كتاب الملاحم ، باب في ذكر البصرة ، ٤ /

(١١٣) ح (٤٣٠٧) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى
الْحَنَاطُ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ - ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَهُ يَا أَنَسُ ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا ، وَإِنْ
مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ : الْبَصْرَةُ - أَوْ الْبُصَيْرَةُ - فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا ، أَوْ دَخَلْتَهَا ،
فَيَاكَ وَسِبَاخَهَا ، وَكَلَّاءَهَا ، وَسُوقَهَا ، وَبَابُ أَمْرَائِهَا ، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا ؛ فَإِنَّهُ
يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ ، وَقَذْفٌ ، وَرَجْفٌ ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ .

غريب الحديث

سِبَاخُهَا : السَّبَاخُ : جمع سَبَخَةٍ وهي الأرض التي تغلُّوها الملوحة ولا تكاد تُنبت
إلا بعض الشجر .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٣٣٣) .

كَلَّاءُهَا : الكَلَاءُ بالتشديد والمد والمكَلَاءُ : شاطئ النهر ومرْفَأُ السُّفْنِ الذي
تُرْبَطُ فيه ، ومنه [سوق الكَلَاءِ] بالبصرة ، لَأَنَّهُمْ يُكَلِّتُونَ سُفْنَهُمْ هُنَاكَ أَيْ
يَحْبِسُونَهَا ، الكَلَاءُ وهو عند سييويه فَعَالٌ مثل جَبَّارٍ لَأَنَّهُ يَكَلِّتُ السُّفْنَ مِنَ الرِّيحِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ١٩٤) ، لسان العرب (١ /

(١٤٥) .

رواة الإسناد

١ - عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي مولا هم العطار البصري ، روى عن أبي علي الحنفي ومحبوب بن الحسن ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة خمسين ومائتين ، وقيل بعدها ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه .

الجرح والتعديل ٥ / ٨٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٦٩ ، التقريب ٥١٥

٢ - عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الصمد البصري ، روى عن منصور بن المعتمر وسعيد بن أبي عروبة ، وموسى الحنات ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، وعبد الله بن الصباح ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، ويقال بعد ذلك ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٥ / ٣٨٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٢٣ ، التقريب ٦١٤

٣ - موسى بن أبي عيسى الحنات الغفاري أبو هارون المدني مشهور بكنيته واسم أبيه ميسرة ، روى عن دينار أبي عبد الله القراظ وموسى بن أنس بن مالك ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان بن عيينة واليث بن سعد ، وموسى الحنات ، وغيرهم ، ثقة ، من السادسة ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٨ / ١٥٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٧٥ ، التقريب ٩٨٤

٤ - موسى بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة ، روى عن أبيه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وعبيد الله بن المختار وعبد الله بن عون ، وغيرهم ، ثقة ، من الرابعة ، مات بعد أخيه النصر ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٨ / ١٣٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٥٢ ، التقريب ٩٧٨

٥ - أنس بن مالك : ابن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ، المدني ، ثم البصري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور .
تقدم في الحديث رقم ٦٣ .

تخرجه

* أخرجه الطبراني في الأوسط (٦ / ١٦٧) عن محمد بن عبدالرحمن بن ثعلب عن علي بن الحسين الدرهمي عن عبد الخالق أبي هانئ عن زياد بن الأبرص ، عن أنس بن مالك به ، بنحوه .

الحكم عليه

قال العلائي : " رجاله كلهم رجال الصحيح ، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبد العزيز فيه لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في أمثاله .

قال المنذري : لم يجزم الرواي به ، قال : لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس " . (انظر : معالم السنن للخطابي بحاشية المنذري ٦ / ١٦٨ ، عون المعبود ، ح ٤٣٠٧) .

وللحديث طريقان آخران : أحدهما : فيه زياد بن الأبرص ، وهو كذاب يضع الحديث ، والثاني من طريق النضر بن حفص بن النضر بن أنس عن أبيه عن جده ، قال العقيلي عن النضر بن حفص : وهو مجهول بالنقل ، وقال الذهبي : لا يعرف ،

وقال ابن عدي والعقيلي : حديثه غير محفوظ . (الكامل لابن عدي ٥ / ٧٦ ،
ضعفاء العقيلي ٤ / ١٤٢٠ ، ميزان الاعتدال ٧ / ٢٦) .
وروى معمر عن قتادة أن عبد الله ابن عمرو قال : (البصرة أخبث الأرض
ترابا وأسرع خرابا) قال : (ويكون في البصرة خسف فعليك بضواحيها وإياك
وسباخها) . (الجامع لمعمر بن راشد ١١ / ١١ / ٢٥٢) ، وإسناده منقطع بين
قتادة وعبد الله بن عمرو .

والخلاصة :

إسناد أبي داود رجاله ثقات ، لكن لم يجزم موسى بن الحنات فقال : لا أراه إلا
عن موسى بن أنس ، وهذا الشك أُعلّ به الحديث ، وينضاف لذلك كون المتن
غريباً لم يرو من غير هذا الوجه بطريق يمكن أن يعتبر به .
ومع غرابة المتن فإن الإسناد غريب أيضاً ؛ إذ لم يرو عبد العزيز بن عبد الصمد
عن موسى الحنات ، ولا موسى الحنات عن موسى بن أنس ، سوى هذا الحديث ، و
لا يعرف هل لهم سماع أم لا ، فيما وقفت عليه ؛ وهذه الغرابة والتفرد تؤكد أن هذا
الحديث معلول ، والله تعالى أعلم .

[٢٥٩] قال أبو داود (كتاب الملاحم ، باب النهي عن تهيج الحبشة ،

٤ / ١١٤) ح (٤٣٠٩) :

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ائْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرْكُوكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ •

غريب الحديث

السُّوَيْقَتَيْنِ : السُّوَيْقَةُ تصْغِيرُ السَّاقِ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ ، فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ التَّاءُ فِي صَغِيرِهَا ، وَإِنَّمَا صَغَّرَ السَّاقَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سُوقِ الْحَبْشَةِ الدَّقَّةُ وَالْحُمُوشَةُ •
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٤٢٢) •

رواة الإسناد :

١ - الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِي ، شَيْخٌ لِأَبِي دَاوُدَ ، رَوَى عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقْدِيِّ ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثًا وَاحِدًا ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ ، قَالَ الْمِزِّي : وَقِيلَ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشَرَ بْنِ مَعْرُوفٍ الْبَغْدَادِي - عَلَى خِلَافٍ فِي اسْمِ أَبِيهِ - •
وبالاحتمال الأول جزم الخطيب البغدادي ، واعتمده الحافظ ابن حجر ، فقال : مقبول •

وعلى الاحتمال الثاني الذي ساقه الحافظ المزي فإن الراوي ثقة ، وثقه محمد بن إسحاق الثقفي ، والخطيب البغدادي •
أخرج له أبو داود •

تهذيب الكمال ٦ / ٦١ ، التقريب ٧٨٩

٢ - عبد الملك بن عمرو ، أبو عامر ، القيسي ، العقدي - بفتح المهملة ،
والقاف - ، البصري ، ثقة •
تقدم في الحديث رقم ٢١٤ •

٣ - زهير بن محمد : أبو المنذر ، التميمي ، الخراساني ، سكن الشام ، ثم
الحجاز ، ثقة ، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة •
تقدم في الحديث رقم ١٩ •

٤ - موسى بن جبير ، الأنصاري ، المدني ، نزيل مصر ، الحذاء ، روى عن أبي
أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، وعبد الله بن رافع مولى أن سلمة ، وغيرهم ،
وروى عنه عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وزهير بن محمد ، وغيرهم ،
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ ويخالف ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال ابن
حجر : مستور •

وقول الحافظ : مستور ، كقوله مجهول الحال ، ولا يظهر جهالة في الراوي ،
فقد روى عنه إمامي مصر : الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ، وحديثه مشهور ،
وقد رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عنه ، وتقدم
قول الإمام أحمد في زهير بن محمد وإعادته مفيدة هنا : " رواية أصحابنا عنه
مستقيمة : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عامر ، أحاديث مستقيمة صحاح • • "
ولم يجرحه أحد أو يستنكر حديثه ، ولذا ارتضاه الذهبي ، بل أطلق توثيقه ،
ومحله الصدق إن شاء الله •

وقول ابن حبان : " يخطئ ويخالف " ، يحتاج لتفسير وتمثيل ، فقد تكون العهدة
في الخطأ على غيره •

سؤالات الأثرم ٦٨ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٥٤ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٤٥١ ، الكاشف ٢ / ٣٠٢ ، تقريب التهذيب ٩٧٩ ، تحرير تقريب التهذيب ٤٢٨ / ٣

٥ - أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف - بضم المهملة - ، - وقيل : سعد بن سهل - ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، الأنصاري ، المدني ، مات سنة مائة ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبيه سهل بن حنيف ، وعبدالله بن عمرو ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ومحمد بن المنكدر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

الجرح والتعديل ٢ / ٣٤٤ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٦٠٢ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٠٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٠ ، التقريب ١٣٤٠

٦ - عبدالله بن عمرو : ابن العاص بن وائل ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، السهمي ، القرشي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء .

تقدم في الحديث رقم ١٥٩ .

تخرجه

* أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٥ / ٣٤٥) عن ابن أبي كبشة ،

والحاكم (٤ / ٥٠٠) من طريق أحمد بن حبان ،

كلاهما عن أبي عامر به بمثله ، غير أن في رواية ابن أبي كبشة : عن أبي أمامة قال

سمعت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

* وأخرجه أحمد (٥١٢ / ٦) ح (٢٢٦٤٤) عن عبدالرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد بن بمثله ، غير أن فيها : عن أبي أمامة قال سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده على شرط مسلم في الاتصال ، ورجاله ثقات ، وموسى بن جبير محله الصدق ، وهو من صحيح رواية زهير بن محمد ؛ إذ أنه من رواية العراقيين عنه .

وللحديث طريق آخر ، أخرجه عبدالرزاق (١٣٦ / ٥) عن ابن جريج ، عن صالح مولى التوأمة ، أنه سمع أبا هريرة أنه رفعه - أظنه - قال : " أتركوا الحبشة ما تركوا فإنه لا يستخرج كثر الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة " وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان الجمحي المدني ، قال أحمد : من سمع منه قديماً فذاك ، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزيد بن سعد وغيرهم . (انظر : تهذيب الكمال ٣ / ٤٣٨) .

وفيه تدليس ابن جريج ، وشك الراوي عن أبي هريرة في رفع الحديث . وقد أخرج البخاري (ح ١٥٩١) ومسلم (ح ٢٩٠٩) من طريق سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يخرج الكعبة ذو السويقتين من الحبشة " .

وقد أخرج أبو داود (ح ٤٣٠٢) ، والنسائي (٣١٧٦) من طريق ضمرة عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي سكينه رجل من المخربين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم " رجاله ثقات ، وأبو سكينه هو زياد

بن مليك ، قال الذهبي : " شيخ مستور ما وثق ولا ضعف فهو جائر الحديث ، وقد انفرد بهذا الحديث " (انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ١٣٧) •

والخلاصة : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حسن ، ويعتضد بحديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من غير قوله : " اتركوا الحبشة ما تركوكم " ، ومن غير ذكر كثر الكعبة •

وقد وردت الإشارة إلى كثر الكعبة في حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (ح ١٣٣٣) من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولأدخلت فيها من الحجر " •

[٢٦٠] قال أبو داود (كتاب الجهاد ، باب في سكنى الشام ، ٣ / ٤)

ح (٢٤٨٣) :

حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ ، عَنْ خَالِدٍ -
يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ - عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ ، عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً ، جُنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجُنْدٌ
بِالْيَمَنِ ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ ، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ : خِرَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ
، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ ،
فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ ، وَاسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ
وَأَهْلِهِ .

رواة الإسناد

١ - حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ٨ .

٢ - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحميد ، ثقة إذا حدث عن

ثقة معروف ، أما إذا حدث عن مجهول أو عن عن فروايتة مما تنقى .

تقدم في الحديث رقم ٨ .

٣ - بحير بن سعد السحولي أبو خالد الحمصي ، روى عن خالد بن معدان

ومكحول الشامي ، وروى عنه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد

، وغيرهم ، ثقة ثبت ، من السادسة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد

والأربعة .

الجرح والتعديل ٢ / ٤١٢ ، تهذيب الكمال ١ / ٣٢٩ ، التقريب ١٦٣

٤ - خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ، أدرك أبا هريرة ولا يذكر له سماع منه ، وروى عن المقدم بن معدي كرب وأبي أمانة الباهلي وعبدالله بن عابس ، وروايتهم عنه في الصحيح ، وروى عن غيرهم كمرثد بن وداعة ، وروى عنه ثور بن يزيد وبحير بن سعد ، وغيرهم ، ثقة عابد ، يرسل كثيرا ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٣ / ٣٥١ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٦٧ ، تحفة التحصيل ٩٣ ، التقريب ٢٩١

٥ - مرثد بن وداعة الجعفي وقيل غير ذلك في نسبه أبو قتيلة ، روى عن عبدالله حوالة ، وروى عنه خالد بن معدان وصفوان بن عمرو ، وغيرهم ، مختلف في صحبته ، فقليل صحابي وبه جزم الإمام أحمد بن حنبل والبخاري وأبو القاسم البغوي وابن منده والباوردي وأبونعيم واختاره ابن عبد البر وابن حجر ، وقيل تابعي وبه جزم أبو حاتم ومسلم بن الحجاج والعسكري ، أخرج له أبو داود .

والظاهر أنه صحابي مقل ، كما قال ابن حجر ، والله أعلم .

(في السنن ابن أبي قتيلة ، وفي تهذيب الكمال والتقريب أبي قتيلة) .

التاريخ الكبير ٧ / ٤١٥ ، المراسيل لابن أبي حاتم ٢٠٢ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١٣٨٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ٦٥ ، الإنابة إلى من اختلف فيه من الصحابة التقريب لمغلطاي ٢ / ١٧٩ ، التقريب ٩٢٩

٦ - عبد الله بن حوالة الأزدي أبو حوالة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وعبدالله الإيادي ومرثد بن وداعة ، وغيرهم ، صحابي نزل الشام ومات بها سنة ثمان وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال مات سنة ثمانين ، أخرج له أبو داود .

الثقات لابن حبان ٣ / ٢٤٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ١١٧ ، التقريب ٥٠١

تخریجه

* أخرجه أحمد (٨٣ / ٥) ح (١٦٥٥٧) عن حيوة بن شريح ، ويزيد بن عبدربه ، عن بقیة ، به بمثله •

* وأخرجه أحمد (١١ / ٦) ح (١٩٨٤٣) عن هاشم بن القاسم وأبوسعيد مولى بني الهاشم عن محمد بن راشد ،

وابن حبان (١٦ / ٢٩٥) ، والحاكم (٥ / ٧١٣) من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز ،

كلاهما (محمد بن راشد ، وسعيد بن عبدالعزيز) عن مكحول ،

وأحمد (٦ / ٣٩٠) ح (٢١٩٨٣) عن عصام بن خالد وعلي بن عياش ، عن حريز ، عن سليمان بن سمير ،

كلاهما (مكحول ، وسليمان بن سمير) عن عبد الله بن حوالة به ، بنحوه ، وليس في شيء من الروايات " فإنها خيرة الله في أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده " •

قال سعيد بن عبدالعزيز : عن مكحول ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن ابن حوالة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •

الحكم عليه

رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال إلى خالد بن معدان • ويبقى النظر في رواية خالد بن معدان عن ابن أبي قتيلة هل هي متصلة أم مرسل ، إذ لم يذكر سماعاً في شيء من الروايات ، وليس له عنه غير هذا الحديث •

وقد كان خالد بن معدان كثير الإرسال ، ولم يخرج صاحبي الصحيح أيّ حديثٍ له عن صحابي إلا من روايته عن أبي أمانة الباهلي ، والمقداد بن معدي كرب • وأخرج أحمد ح (١٦٩٣٨) بإسناد صحيح ، عن حسن بن موسى ، قال حدثنا شيبان ، عن يحيى - بن أبي كثير - عن محمد بن إبراهيم ، أن أبا عبد الله أخبره - يعني خالد بن معدان - أن ابن عباس الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عباس : " ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون قال قلت بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ برب الناس وأعوذ برب الفلق هاتين السورتين " •

فمجموع من ثبت سماعه منهم ثلاثة : أبي أمانة ، والمقداد بن معدي كرب ، وابن عباس الجهني •

وقد نص الأئمة على أنه روى عن بعض الصحابة ولم يسمع منهم ، وهم سبعة : أبو الدرداء ، وعائشة ، وعبد بن الصامت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو هريرة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأبي ذر الغفاري • (انظر : تحفة التحصيل ٩٣) • وقد أدرك من هؤلاء الصحابة اثنان فقط ، هما : عائشة ، وأبا هريرة ، ومع الإدراك لم تثبت روايته عنهما إذ لم يذكر سماعاً ، قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن خالد بن معدان عن أبي هريرة متصل ؟ فقال : قد أدرك أبا هريرة ، ولا يُذكر له سماع " •

فالظاهر من صنيع الأئمة ، ومنهم صاحبي الصحيح ، أنه لا يحكم باتصال ما رواه عن أحدٍ من الصحابة إلا ما صرح فيه بالسماع ؛ إذ أنه كثير الإرسال كما قال ابن حجر ، ويرسل عن أدركه ولم يلقه وعن لم يدركه • وعليه ففي إسناد أبي داود شائبة الانقطاع ، وقد ورد الحديث من طريقين آخرين غير طريق ابن أبي قتيلة •

فأما الطريق الأولى فهي عن مكحول ، وقد اختلف عليه على وجهين :

الأول : مكحول ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن ابن حوالة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية سعيد بن عبدالعزيز التنوخي عنه .

الثاني : مكحول ، عن ابن حوالة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية محمد بن راشد الخزاعي - الملقب بالمكحولي - عنه .

والظاهر أن كلا الوجهين صحيح عن مكحول ، لشدة الناقلين ، وقد قال أحمد في

محمد بن راشد : ثقة ثقة ، وقال النسائي في سعيد بن عبدالعزيز : ثقة ثبت . (

تهذيب الكمال ٣ / ١٨٤ - ٦ / ٣٠٥) .

وعليه فمكحول نشط مرة فأسنده عن أبي إدريس عن ابن حوالة ، وقصر به

أخرى ، وقد قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه أبو معبد عن مكحول

عن عبدالله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون الناس أجنادا جند

بالشام وجند ظاهرا فذكر الحديث ، قال أبي : يرويه سعيد بن عبدالعزيز عن

مكحول عن أبي إدريس عن عبدالله بن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم " علل

الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٤٢١) ، وظاهر كلام أبي حاتم أنه لا يُعلل الطريق

المسند بالطريق المرسَل .

ورواية مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن عبدالله بن حوالة ، صحيحة على

شرط مسلم في الاتصال . (وانظر تحفة التحصيل ص ١٦٦ ، ٣١٤) .

وأما الطريق الثانية فهي عن حريز بن عثمان الرحي ، عن سليمان بن سمير عن

ابن حوالة .

وحريز بن عثمان الرحي ثبت من أجلة محدثين في الشام ، سئل عنه الإمام أحمد

فقال : ثقة ، ثقة ، ثقة . (تهذيب الكمال ٢ / ٩٠) .

وسليمان - ويقال سلمان - بن سمير - ويقال شمير - هو الألهاني الشامي ، من الطبقة الثالثة ، روى عنه حريز بن عثمان وحده ، وقد قال أبو داود : " شيوخ حريز كلهم ثقات " ، وهذه المقولة مما يورد على حكم الحافظ ابن حجر على ابن سمير بأنه مقبول . (انظر : تهذيب الكمال ٣ / ٢٣٨ ، تقريب التهذيب ٣٩٨) .
ورواية سليمان بن سمير عن عبدالله بن حوالة على شرط مسلم في الاتصال .
والخلاصة :

ورد حديث ابن حوالة من ثلاثة طرق ، هي طريق ابن أبي قتيلة ، وأبي إدريس الخولاني ، وسليمان بن سمير ، وهي طرق يشد بعضها بعضاً ، وترقى بالحديث إلى أن يكون صحيحاً لغيره سوى لفظة وردت في رواية خالد بن معدان ، عن ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه قال : " فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليه من يشاء من عباده " فهي لفظة منكورة متناً وإسناداً ، فأما نكارة المتن فلمخالفتها الطرق المتكاثرة في أن مكة هي أحب البقاع على الله ، كما روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي ابن حمراء الزهري قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت " أخرجه الترمذي وصححه (ح ٣٩٢٥) .

وأما وجه نكارتها إسناداً فلائها لم ترد إلا في هذا الطريق المضعف من بين طرق الحديث الأخرى ، وقد تقدم الكلام على رواية خالد بن معدان عن ابن أبي قتيلة .

[٢٦١] قال الترمذي (كتاب المناقب ، باب في فضل الشام واليمن ، ٥

/ (٦٩٠) ح (٣٩٥٤) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْلَفُ الْقُرْآنَ مِنَ
الرَّقَاعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طُوبَى لِلشَّامِ ، فَقُلْنَا : لِأَيِّ ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةً أجنحتها عَلَيْهَا .

غريب الحديث

طُوبَى : اسمُ الجنة ، وقيل : هي شجرة فيها ، وأصلها : فعلٌ من الطَّيَّب ، قال
ابن الأثير : والمراد بها هنا هنا فعلٌ من الطَّيَّب ، لا الجنة ولا الشَّجرة .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ١٤١) .

رواة الإسناد

١ - محمد بن بشار : ابن عثمان ، أبوبكر ، العبدى ، البصري ، المعروف
ببندار ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ١٣ .

٢ - وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ، روى عن
أبيه جرير بن حازم وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه أبو خيثمة زهير بن
حرب وإسحاق بن راهوية وبندار ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة ست ومائتين ،
أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٨ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٩٤ ، التقريب ١٠٤٣

٣ - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب ، روى عن أيوب السختياني ويحيى بن أيوب الغافقي ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه وهب بن جرير بن حازم وعبد الله بن وهب ، وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه .

وما ذكر الحافظ من أوهامه لا يترل من رتبته ، فهو ثقة إمام ، يكفي فيه قول الإمام شعبة : " ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين هشام الدستوائي وجرير بن حازم " ، ولأجل ذا قال الذهبي : " اغتفرت أوهامه في سعة ما روى " ، ثم إن أكثر ما ذكر من الأوهام مقيد في كلام الأئمة بروايته عن قتادة ، حتى قال الإمام أحمد : " هو عن قتادة ضعيف " .

أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٢ / ٥٠٤ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٧

/ ١٠٠ ، التقريب ١٩٦

٤ - يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، روى عن يزيد بن أبي حبيب ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وجرير بن حازم ، وغيرهم .

وثقه يعقوب بن سفيان ، وقال البخاري : صدوق .

وقال الإمام أحمد : سيء الحفظ ، وقال أبو حاتم : محل يحيى الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الساجي : صدوق يهمل ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال - مرة - : ليس بالقوي ، ووثقه الدارقطني ، وقال : في بعض حديثه

اضطراب ، وقال أبو أحمد الحاكم : يخطئ إذا حدث من حفظه ، وأما إذا حدث من كتابه فلا بأس به " .

وقال أبو سعيد بن يونس : أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث ، وهي عندي تشبه أن تكون من حديث ابن لهيعة .
ومن مجموع كلام الأئمة المتقدمين يتبين دقة اختيار الحافظ ابن حجر في عبارة حكمه على الراوي حيث قال : صدوق ، ربما أخطأ .
مات سنة ثمان وستين ومائة ، أخرج له البخاري في الشواهد والمتابعات ، وبقيّة الجماعة .

الجرح والتعديل ٩ / ١٢٧ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٧ ، التقريب ١٠٤٩ ، هدي الساري ٦٣٤ .

٥ - يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ، روى عن عطاء بن أبي رباح وأبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني وعبد الرحمن بن شماسه ، وغيرهم ، وروى عنه حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيى بن أيوب ، وغيرهم ، ثقة فقيه وكان يرسل ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٦٧ ، تهذيب الكمال ٨ / ١١٩ ، تحفة التحصيل ٣٤٩ ، التقريب ١٠٧٣ ،

٦ - عبد الرحمن بن شماسه المهري المصري ، روى عن زيد بن ثابت وعقبة بن عامر الجهني ، وغيرهم ، وروى عنه كعب بن علقمة التنوخي ويزيد بن أبي حبيب ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة إحدى ومائة أو بعدها ، أخرج له مسلم والأربعة .

روايته عن عائشة مرسله ، واختلف في روايته عن أبي ذر وعبدالرحمن بن عديس .

الجرح والتعديل ٥ / ٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤١٧ ، تحفة التحصيل ١٩٨ ، التقريب ٥٨٢ ،

٧ - زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه خارجة بن زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبدالرحمن بن شماسه ، وغيرهم ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين ، أخرج له الجماعة .

الاستيعاب ٢ / ٥٣٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ٦٧ ، التقريب ٣٥١

تخریجه

* أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٦) ح (٢١٠٩٧) عن يحيى بن إسحاق ، قال أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الرحمن بن شماسه أخبره عن زيد بن ثابت ، فذكره .

* وأخرجه أحمد (٦ / ٢٣٦) ح (٢١٠٩٦) عن حسن عن ابن لهيعة ، وابن حبان (١٦ / ٢٩٣) عن عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب به بمثله ، وفي رواية عمرو : " عن ابن شماسه ، أنه سمع زيد بن ثابت " .

الحكم عليه

قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريب ، إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب •
وقد استدرك عليه الحافظ المزي - في ترجمة عبدالرحمن بن شماسه - فقال : رواه عمرو بن الحارث ، وابنُ لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب •
والحديث صحيحٌ لغيره ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات غير يحيى بن أيوب فهو صدوقٌ كما قال البخاري ، وقد تابعه عمرو بن الحارث وابن لهيعة •
وأما قول أبي سعيد بن يونس : " أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث ، وهي عندي تشبه أن تكون من حديث ابن لهيعة " فهو متعقب برواية الإمام أحمد عن يحيى بن إسحاق السيلحي عن يحيى بن أيوب هذا الحديث ، ثم إن جرير بن حازم إمامٌ يكفي فيه ثناء شعبة ، ولا يضير مثله تفردُه عن مثل يحيى بن أيوب ، رحم الله الجميع ، وأحلّهم دار المقامة من فضله •

[٢٦٢] قال الترمذي (كتاب المناقب ، باب ما جاء في فضل المدينة ، ٥

/ (٦٧٦) ح (٣٩١٧) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيُمِتْ بِهَا ؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا •

رواة الإسناد

١ - محمد بن بشار بن عثمان ، أبوبكر ، العبدى ، البصرى ، المعروف ببندار ،

• ثقة

• تقدم في الحديث رقم ١٣ •

٢ - معاذ بن هشام : ابن أبي عبد الله ، واسمه : سنبر ، الدستوائى ، البصرى ،

وقد سكن اليمن ، صدوق حسن الحديث •

• تقدم في الحديث رقم ٢٠ •

٣ - هشام بن أبي عبد الله : واسمه : سنبر - بمهمله ، ثم نون ، ثم موحدة ،

وزن جعفر - ، أبو بكر ، الربيعى ، وقيل : الجحدري ، الدستوائى ، ثقة ، ثبت ،

وقد رمى بالقدر •

• تقدم في الحديث رقم ٢٠ •

٤ - أيوب : ابن أبي قتيبة ، واسمه : كيسان ، أبو بكر ، السخيتاني - بفتح

المهمله - ، البصرى ، ثقة ، ثبت ، حجة ، من كبار الفقهاء العباد •

تقدم في الحديث رقم ١٠٨ •

٥ - نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور •

تقدم في الحديث رقم ٢٢ •

٦ - عبد الله بن عمر : ابن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العدوي ، القرشي ،
المكي ثم المدني ، أحد الكثيرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا
للأثر •

تقدم في الحديث رقم ٧١ •

تخریجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب المناسك ، باب فضل المدينة ، ٢ / ١٠٣٥) ح (٣١١٢)
عن بكر بن خلف ،
وأحمد (٢ / ١٩٠) ح (٥٤١٤) عن علي بن عبد الله ،
كلاهما عن معاذ بن هشان به ، بمثله ، ولفظ بكر : " أشهد " بدل " أشفع " •
* وأخرجه أحمد (٢ / ٢٤٣) ح (٥٧٨٤) عن عفان ، عن الحسن بن أبي
جعفر ، عن أيوب السخيتاني به ، بمثله •

الحكم عليه

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث
أيوب السخيتاني •

وهو حديث حسن ، متصل الإسناد ، ورجاله ثقات عدا معاذ بن هشام فهو
صدوق حسن الحديث •

وقول الإمام الترمذي : " غريب من هذا الوجه من حديث أيوب السخيتاني "
يورد عليه أن الحديث روي من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب ، والحسن بن
أبي جعفر روى عنه عبدالرحمن بن مهدي ، وقال عنه عمرو بن علي وابن عدي :
صدوق ، ومن أهل العلم من ضعفه في روايته عن محمد بن جحادة خاصة • (انظر
: تهذيب الكمال ٢ / ١٠٩)

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على الحث على الإحسان لأهل مصر ، لأن لهم ذمة وَرَحِمًا .

والأمر بترك قتال أهل الحبشة وعدم تهيجهم ، ومسالمتهم ما سالموا ، وتعليل ذلك بأن هدم الكعبة في آخر الزمان سيكون على أيديهم .
والحث على لزوم الشام ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى تكفل بالشام وأهله ، وأن ملائكة الرحمن بأسطة أجنحتها عليها .

والحث على الإقامة في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الممات ، وتعليل ذلك بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لمن مات بالمدينة .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرضٌ يسمّى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ؛ فإنّ لهم ذمةً ورَحِمًا) قال النووي : الذمة هي الحرمة والحق ، وأما الرّحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم .^(١)

وقال القرطبي : الذمة الحرمة ، والذمام الاحترام ، وقد يكون ذلك لعهد سابق ، وقد يكون ابتداء إكرام ، وهذا هو المراد بالذمة هنا ، إذ لم يكن لأهل مصر من النبي صلى الله عليه وسلم عهدٌ سابق ، وإنما أراد أن لهم حقاً لرحمهم أو صهرهم ، فأمر إسماعيل منهم ، وهذا الرحم والنسب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسرى منهم بمارية أم إبراهيم التي أهداها له المقوقس .^(٢)

٤ - قول علي رضي الله عنه (نهاني صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) تقدم بيان ضعف إسناد هذا الحديث ، وقال الخطابي : " في إسناد

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦ / ١٤٥) .

^(٢) المفهم للقرطبي (٦ / ٥٠٠) باختصار .

هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) " .^(١)

وقد تقدم ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأسانيد يشد بعضها بعضاً أنه كره الصلاة بأرض بابل لأجل الخسف الذي خسف بها ، قال ابن حجر : " والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله : ﴿ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ ^(٢) ، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بن بابل بنيانا عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخرس الله بهم " .^(٣)

قال ابن تيمية : " ولا يصلى في مواضع الخسف ، نص عليه في رواية عبد الله ، واحتج بكراهة علي بن أبي طالب أن يصلي في أرض بابل لأجل الخسف الذي خسفوا به ، و لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول إلى المساكن الذين ظلموا أنفسهم ، و سن إن اجتزنا بها الإسراع ، و قد قيل أنه صلى الله عليه وسلم أسرع السير بوادي محسر صبيحة مزدلفة ، و سن للحجيج الإسراع فيه لأنه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب ، و يقال أنه يخسف بقوم فيه ، فإذا كان المكث في مواقع العذاب و الدخول إليها لغير حاجة منهى عنه ، فالصلاة بها أولى ، ولا يقال : فقد استثنى ما إذا كان الرجل باكيا ؛ لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط ، فأما المكث بها و المقام و الصلاة فلم يأذن فيه ، ولأن مواضع السخط و العذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها ، و صارت الأرض ملعونة

^(١) معالم السنن للخطابي (١ / ٢٦٧) .

^(٢) سورة النحل ، آية رقم (٢٦) .

^(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ٦٨٦) .

كما صارت مساجد الأنبياء مثل مسجد إبراهيم و محمد و سليمان صلى الله عليهم مكرمة لأجل مَنْ عَبْدَ الله فيها ، وأسسها على التقوى ، فعلى هذا كل بقعة نزل عليها عذاب لا يصلى فيها مثل أرض الحجر ، و أرض بابل ، و مثل مسجد الضرار الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ سورة التوبة ١٠٨" (١) .

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (اتركوا الحبشة ما تركوكم ؛ فإنه لا يستخرج كثر الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة) " فيه النهي عن تهيج وإثارة الحبشة ، والحبشة - بالتحريك - جيل من السودان معروف ، والواحد حبشي ، نسبة للحبش بن كوش بن حام بن نوح ، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما تركوكم) أي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار إليه بقوله (فإنه لا يستخرج كثر الكعبة) أي المال المدفون فيها (إلا) عبد حبشي لقبه (ذو السويقتين) تشية سويقة أي هو دقيقهما جدا والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به" (٢)

قال الخطابي : " الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (سورة التوبة ، آية رقم ٣٦) ، وبين هذا الحديث ، أن الآية مطلقة ، والحديث مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية .

قال المناوي : وكل ذلك ما إذا لم يدخلوا بلادنا قهرا وإلا وجب قتالهم " (٣)

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٤ / ٥١٠) - باختصار - .

(٢) ينظر : عون المعبود (١١ / ٢٧٥) .

(٣) فيض القدير للمناوي (١ / ١١٨ - ٣ / ٥٣١) .

وقال النووي : " لا يعارض هذا قوله تعالى : ﴿ حَرَمًا آمِنًا ﴾ (سورة العنكبوت ٦٨)

؛ لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة ، وخراب الدنيا " .^(١)

٦ - (فإن الله توكل لي بالشام وأهله) أي ضمن لي حفظها ، وحفظ أهلها
القائمين بأمر الله .^(٢)

قيل للإمام أحمد : هذه الأحاديث التي جاءت : (إن الله تكفل لي بالشام) ونحو
هذا ، قال : ما أكثر ما جاء فيه .

قال ابن قدامة : وقد رويت في الشام أخبار كثيرة منها حديث عبد الله بن
حوالة الأزدي ، وكان أبو إدريس إذا روى هذا الخبر ، قال : ومن تكفل الله به فلا
ضيعة عليه .^(٣)

وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " هل تفضل الإقامة في الشام على غيره
من البلاد ، وهل جاء في ذلك نص في القرآن ، أو الأحاديث أم لا ؟ فأجاب :
الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله ، وأفعّل للحسنات
والخير بحيث يكون أعلم بذلك ، وأقدر عليه ، وأنشط له أفضل من الإقامة في
موضع يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك ، هذا هو الأصل الجامع ،
فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم .

^(١) نقلاً من فتح الباري (٣ / ٥٨٢) ،

^(٢) ينظر : فيض القدير (٤ / ٣٤٢) .

^(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (١٠ / ٣٧١) .

وقد دل القرآن العظيم على بركة الشام في خمس آيات ، قوله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثْنَا
الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمِغْرِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾
(١) ، والله تعالى إنما أورث بني إسرائيل أرض الشام .

وقوله : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ (٢) وحوله أرض الشام .

وقوله : ﴿ وَخَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٣) ومعلوم
أن إبراهيم إنما نجاه الله ولوطا إلى أرض الشام من أرض الجزيرة والفرات .
وقوله : ﴿ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا
﴿ (٤) وإنما كانت تجرى إلى أرض الشام التي فيها مملكة سليمان .

وقوله تعالى في قصة سبأ : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا
قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ ﴾ (٥) ، وهما كانا بين اليمن مساكن سبأ ، وبين
منتهى الشام من العمارة القديمة ، كما قد ذكره العلماء .

(١) سورة الأعراف ، آية رقم (١٣٧) .

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم (١) .

(٣) سورة الأنبياء ، آية رقم (٧١) .

(٤) سورة الأنبياء ، آية رقم (٨١) .

(٥) سورة سبأ ، آية رقم (١٨) .

فهذه خمس نصوص حيث ذكر الله أرض الشام في هجرة إبراهيم إليها ،
ومسرى الرسول إليها ، وانتقال بني إسرائيل إليها ، ومملكة سليمان بها ، ومسير
سبأ إليها ، ووصفها بأنها الأرض التي باركنا فيها .
وأيضاً ففيها الطور الذي كلم الله عليه موسى الذي أقسم الله به ، وفيها المسجد
الأقصى ، وإليها المحشر والمعاد " .^(١)

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها)
أي فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها ، (فإني أشفع لمن يموت بها)
أي أخصه بشفاعتي زيادة في إكرامه .
قال الطيبي : أمر له بالموت بها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى ،
لكنه أمر بلزومها ، والإقامة بها بحيث لا يفارقها فيكون ذلك سبباً لأن يموت فيها ،
فأطلق المسبب ، وأراد السبب .^(٢)
وقال ابن الحاج : " حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التي هي بذل الجهود فيه
زيادة اعتناء بها ، وفيه دليل على تمييزها على مكة في الفضل ؛ لإفراده إياها بالذكر
هنا " .^(٣)

^(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧ / ٣٩ - ٤٨ ، ٢٧ / ٥٠٥) باختصار .

^(٢) تحفة الأحوذى (١٠ / ٢٨٦) .

^(٣) فيض القدير للمناوي (٦ / ٥٣) .

ثالثاً : الأَمْرُ بِالتَّأْيِي عَنِ الدَّجَالِ لِمَنْ سَمِعَ بِهِ

[٢٦٣] قال أبو داود (كتاب الملاحم ، باب خروج الدجال ، ٤ /

(١١٦) ح (٤٣١٩) :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي
الْذُّهْمَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَمِعَ بِالْدَّجَالِ فَلْيُنْأَ عَنْهُ ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ
أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ - أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ - هَكَذَا
قَالَ .

رواة الإسناد

١ - موسى بن إسماعيل : أبوسلمة ، مشهور بكنيته ، وباسمه ، المنقري - بكسر
الميم ، وسكون النون ، وفتح القاف - ، التبوذكي - بفتح المشاة ، وضم الموحدة ،
وسكون الواو ، وفتح المعجمة - ، البصري ، ثقة ، ثبت .
تقدم في الحديث رقم ٢٧ .

٢ - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النصر البصري ، ثقة ، لكن
في حديثه عن قتادة ضعف .
تقدم في الحديث رقم ٢٦١ .

٣ - حميد بن هلال : ابن هبيرة ، ويقال : ابن سويد ، العدوي - عدي تميم -
، أبو نصر ، البصري ، من الثالثة ، روى عن أنس بن مالك ، وعبدالله بن المغفل

المزني ، وهشام بن عامر الأنصاري ، و قِرْفَة بن بُهَيْس وغيرهم ، وروى عنه أيوب
السختياني ، وشعبة بن الحجاج ، وسليمان بن المغيرة ، وجريير بن حازم وغيرهم ،
أخرج له الجماعة ، ثقة ، عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان .
الجرح والتعديل ٣ / ٢٣٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣١١ ، التقريب ٢٧٦

٤ - قِرْفَة بن بُهَيْس العدوي ، أبو الدهماء البصري ، روى عن هشام بن عامر
الأنصاري وعمران بن حصين ، وغيرهم ، وروى عنه حميد بن هلال العدوي أبو
الدهماء ، ثقة ، من الثالثة ، أخرج له الجماعة إلا البخاري .
الجرح والتعديل ٧ / ١٤٧ ، تهذيب الكمال ٦ / ١١٤ ، التقريب ٨٠٠

٥ - عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجيد ، روى عن النبي
صلى الله عليه وعن معقل بن يسار ، وروى عنه زرارة بن أوفى وابورجاء العطاردي
، وغيرهم ، أسلم عام خير وصحب وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين
وخمسين بالبصرة ، أخرج له الجماعة .
الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١٢٠٨ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٨١ ، التقريب
٧٥٠ .

تخریجه

* أخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٤٨٨) عن وكيع عن جريير به بنحوه .
* وأخرجه أحمد (٥ / ٦١٢) ح (١٩٤٦٦) عن يزيد ويحيى بن سعيد عن
هشام بن حسان عن حميد بن هلال به بنحوه ، وفيه : " فليناً عنه ثلاثاً " .

الحكم عليه
حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الأمر بالنأي والبعد عن المسيح الدجال إذا ظهر أمره وتسامع به الناس ، وتعليل ذلك بأن معه من الشبهات ما تزيغ بها قلوب أناس لم يظنوا في أنفسهم إلا الإيمان والثبات على الدين •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من سمع بالدجال) : أي بخروجه وظهوره (فليئاً عنه) أي ليعبد عنه (فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات) كإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لا يدري.^(١)

٣ - دل الحديث على الهروب من مظان الفتنة ، والبعد عنها ما أمكنه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من سمع بالدجال فليئاً عنه) فما استعين على التخلص من الشر بمثل البعد عن أسبابه ومظانه •^(٢)

وقال البخاري في صحيحه : باب من الدين الفرار من الفتن ، ثم أخرج من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ •^(٣)

٤ - وما ورد في السنة المطهرة من فتنة المسيح الدجال ما أخرجه الشيخان من طريق أبي سعيد الخدري قال : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدِيثًا

^(١) ينظر : عون المعبود (١٣ / ٧١) •

^(٢) ينظر : عدة الصابرين لابن القيم (٤٩) •

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان ، باب من الدين الفرار من الفتن) ح (١٩) •

طَوِيلًا عَنْ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي الدَّجَالُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ. ^(١)

وأخرجنا من طريق حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الدَّجَالِ : إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا ، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، وَمَاؤُهُ نَارٌ. ^(٢)

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الفتن ، باب ذكر الدجال) ح (٧١٣٢) ، ومسلم (كتاب الفتن ، باب

فِي صِفَةِ الدَّجَالِ وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ وَإِحْيَائِهِ) ح (٢٩٣٨) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الفتن ، باب ذكر الدجال) ح (٧١٣٠) ، ومسلم (كتاب الفتن ، باب

فِي صِفَةِ الدَّجَالِ وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنَ وَإِحْيَائِهِ) ح (٢٩٣٤) .

رابعاً : كَرَاهِيَةِ الْغَفْلَةِ وَالتَّمَادِي فِي الدُّنْيَا

[٢٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : عَلَيْكُمْ .

تخریجه

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (كِتَابُ الزَّهْدِ ، ٤ / ٢٢٧٥) ح (٢٩٦٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (كِتَابُ الرِّقَاقِ ، ٤ / ٥٧٤) ح (٢٥١٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (كِتَابُ الزَّهْدِ ، بَابُ الْقِنَاعَةِ ، ٢ / ١٣٨٧) ح (٤١٤٢) ، وَأَحْمَدُ (٣ / ٢٥٩) ح (٩٨٨٦) .

[٢٦٥] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَوِّلِي هَذَا ؛ فَإِنِّي كَلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا .
وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى : فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه ، ٣ / ١٦٦٦) ح (٢١٠٧) ، والنسائي (كتاب الزينة ، باب التصاوير ، ٨ / ٦٠٣) ح (٥٣٦٨) ، والترمذي (كتاب الرقائق ، باب ، ٤ / ٥٥٥) ح (٢٤٦٨) ، وأحمد (٧ / ٧٤) ح (٢٣٦٩٨) .

[٢٦٦] قال أبو داود (كتاب الأطعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها

مكروه ، ٣ / ٣٤٤) ح (٣٧٥٥) :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمُهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْ مَعَنَا ، فَدَعَا ، فَجَاءَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ : الْحَقُّهُ ، فَأَنْظِرْ مَا رَجَعَهُ ، فَتَبِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَدَّكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لِبَنِي - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا .

غريب الحديث

قِرَامٌ : القِرَامُ هو السِّتْرُ الرقيق ، وقيل : الصَّفِيقُ من صوف ذي ألوان ، وقيل : السِّتْرُ الرقيق وراء السِّتْرِ الغليظ .

العين للخليل بن أحمد (٥ / ١٥٩) ، غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٢١٨) ، غريب الحديث للحري (٢ / ٣٧٦) ، النهاية لابن الأثير (٤ / ٤٩) .
مَزَوَّقًا : أي مُزَيَّنًا ، قيل : أصله من الزَّأْوُوق ، وهو الزَّبُّبُ ؛ لأنه يُطْلَى به مع الذهب ثم يُدْخَلُ النَّارَ ، فيذهب الزَّبُّبُ ويبقى الذهب ، ثم قيل لكل مُنْقَشٍ مُزَوَّقٍ وإن لم يكن فيه الزَّبُّبُ والمُزَوَّقُ المَزِينُ به ثم كثر حتى سمي كل مُزَيَّنٍ بشيء مُزَوَّقًا وكلام مُزَوَّقٌ مُحَسَّنٌ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٣١٩) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠ / ١٥٠) .

رواة الإسناد

- ١ - موسى بن إسماعيل : أبوسلمة ، مشهور بكنيته ، وباسمه ، المنقري ،
التبوكي ، البصري ، ثقة ، ثبت •
تقدم في الحديث رقم ٢٧ •

- ٢ - حماد بن سلمة : ابن دينار ، أبوسلمة ، البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس
في ثابت ، وتغير حفظه بآخره •
تقدم في الحديث رقم ٢٧ •

- ٣ - سعيد بن جُمهان الأسلمي أبو حفص البصري ، روى عن سفينة مولى
رسول الله عليه وسلم ومسلم بن أبي بكر ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن سلمة
وعبدالوارث بن سعيد ، وغيرهم •
وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبوداود ويعقوب بن سفيان •
وقال النسائي : ليس به بأس •
وقال أبو حاتم : شيخ ، يكتب حديثه ولا يحتج به •
قال الذهبي : صدوق وسط •
قال ابن حجر : صدوق ، له أفراد •

- والأرجح أنه ثقة ، كما هو قول جمهور الأئمة ، ومن أنزل رتبته لم يبين بالدليل ،
وبالتوثيق جزم غير واحد ، منهم أحمد بن حنبل وقد غضب لما قيل له : يحيى بن
سعيد لا يرضاه ، وقال : باطل ، ما قال هذا غير علي بن المديني ، ولم يتكلم فيه يحيى
بشيء ، والله أعلم •
مات سنة ست وثلاثين ومائة •

مسائل المروذي عن الإمام أحمد ٨١ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٠ ، الكامل لابن
عدي ٣ / ٤٠١ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٤٥ ، الكاشف ١ / ٤٣٣ ، التقريب
٣٧٥

٤ - سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال
كان اسمه مهران ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر ، روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمر بن سفينة
وسعيد بن جهمان ، وغيرهم ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، أخرج له مسلم
والأربعة .

الاستيعاب ٢ / ٦٨٤ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٣٠ ، التقريب ٣٩٥

تخریجه

* أخرجه أحمد (٢٨٩ / ٦) ح (٢١٤١٥) عن أبي كامل ،
وفي (٢٨٩ / ٦) ح (٢١٤١٩) وابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب إذا
رأى الضيف منكرا رجع ، ٢ / ١١١٥) ح (٣٣٦٠) من طريق عفان بن
مسلم ،

وفي (٢٩١ / ٦) ح (٢١٤٢٥) عن بهز ،
والحاكم (٢٠٣ / ٢) من طريق أسد بن موسى ،
خمسهم عن حماد بن سلمة به ، بمثله ، وفي رواية أبي كامل ، وبهز ، وعفان :
حدثني سفينة .

وفي رواية عفان ، وبهز : حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا سعيد بن جهمان .

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل •

ويبقى النظر في كلام بعض الأئمة في رواية حماد بن سلمة عن غير ثابت ، فالظاهر أنهم لا يعنون بذلك ردّ تفرد حماد بن سلمة بأيّ حديث ، فإن إمامته لا تخفى ، لكنهم يقدمون عليه غيره في غير ثابت بن أسلم إذا خالف ، أو كان انفراده عن مشهور له أصحاب كأيوب السخيتاني ، وقتادة ، ونحوهما ، ويدل لذلك قول ابن عبد البر في حديث رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام فرجع فقاها ، قال : هذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب وأنكروه عليه • (انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٠ / ٥٩) وقال البيهقي : " إذا انفرد حماد به - أي بالحديث - وشك فيه ، وخالفه من هو أحفظ منه ، وجب التوقف فيه " (نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٢٧٩) .

[٢٦٧] قال الترمذي (كتاب الزهد ، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها

، ٤ / ٤٨٨) ح (٢٣٢٨) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ ؛ فَتَرْغَبُوا
فِي الدُّنْيَا •

غريب الحديث

الضَّيْعَةُ : قال شمر : كانت ضَيْعَةُ الْعَرَبِ سِيَّاسَةَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، قَالَ : وَيَدْخُلُ
فِي الضَّيْعَةِ الْحِرْفَةُ وَالتَّجَارَةُ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ : قَمِ إِلَى ضَيْعَتِكَ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
الضَّيْعَةُ وَالضِّيَاغُ عِنْدَ الْحَاضِرَةِ مَالُ الرَّجُلِ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالْأَرْضِ وَالْعَرَبُ لَا
تَعْرِفُ الضَّيْعَةَ إِلَّا الْحِرْفَةَ وَالصَّنَاعَةَ •

وَالضَّيْعَةُ : الْعَقَارُ ، وَ الضَّيْعَةُ : الْأَرْضُ الْمُغَلَّةُ ، وَالْجَمْعُ ضَيْعٌ •
وَأَضَاعَ الرَّجُلُ : كَثُرَتْ ضَيْعَتُهُ ، وَفَشَتْ ، فَهُوَ مُضَيِّعٌ كَثُرَ مَالُهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَطِقْ
جَبَايَتَهُ •

لسان العرب لابن منظور (٨ / ٢٢٨) •

رواة الإسناد

١ - محمود بن غيلان العدوي مولاهم أبو أحمد المروزي نزيل بغداد ، روى عن
عبدالرزاق بن همام والنضر بن شميل ووكيعة بن الجراح ، وغيرهم ، وروى عنه
الجماعة سوى أبي داود ، وغيرهم ، ، ثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل بعد
ذلك أخرج له الجماعة سوى أبي داود •

الجرح والتعديل ٨ / ٢٩١ ، تهذيب الكمال ٧ / ٥٤ ، التقريب ٩٢٥

٢ - وكيع : ابن الجراح بن مليح ، أبو سفيان ، الرؤاسي ، الكوفي ، ثقة حافظ
عابد .

• تقدم في الحديث رقم ١٣٣

٣ - سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي ، ثقة حافظ
، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربما دلس .
• تقدم في الحديث رقم ١٣٣

٤ - الأعمش : سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الكاهلي ، الأسدي ، الكوفي ،
المعروف بالأعمش ، ، ثقة ، حافظ ، ورع ، لكنه يدلس .
• وهو في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين
• تقدم في الحديث رقم ٨١

٥ - شمر - بكسر أوله ، وسكون الميم - ابن عطية بن عبد الرحمن ، الأسدي
، الكاهلي ، الكوفي ، من السادسة ، روى عن المغيرة بن سعد ، وشهر بن حوشب
، وأبي وائل شقيق بن سلمة ، وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ، وأبو إسحاق السبيعي
، وأشعث بن إسحاق القمي ، وغيرهم ، أخرج له أبو داود في المراسيل حديثاً
واحداً ، والنسائي ، والترمذي ، قال يحيى بن معين ، وابن سعد ، والنسائي ،
والدارقطني : ثقة ، وقال أبو عبيد الآجري : قلت لأبي داود : شمر بن عطية كان
عثمانياً ؟ قال : جداً .

• قال ابن حجر : صدوق

والأظهر أنه ثقة ؛ لإجماع الأئمة على توثيقه .
تاريخ الدارمي ١٣١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٣١٠ ، الجرح
والتعديل ٤ / ٣٧٦ ، العلل للدارقطني ٦ / ٢٢٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٠٥ ،
التقريب ٤٤٠ .

٦ - المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي ، روى عن أبيه ، وروى عنه شمر بن
عطية وأبو التياح الضبي وأبو حمزة جار شعبة ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في
الثقات .

وقال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : مقبول .
وحيث ورد التوثيق من إمام معتبر ، ولم يعارض ، وروى عنه الثقات ، ولم يرد
فيه جرح ، فقد اعتمده الذهبي ، وهو الأظهر ، وقد تناقل الأئمة حديثه : منهم
شعبة والثوري وأبومعاوية ووكيع وأحمد ، ولم يرد عن أحدٍ منهم أنه جرحه أو جهّله
، والله أعلم .

من الخامسة ، أخرج له الترمذي .
معرفة الثقات للعجلي ٢ / ٢٩٢ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٢٣ ، الثقات لابن
حبان ٧ / ٤٦٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٩٤ ، الكاشف ٢ / ٢٨٥ ، التقريب
٩٦٤

٧ - سعد بن الأخرم الطائي الكوفي ، روى عن عبد الله بن مسعود ، وروى
عنه ابنه المغيرة بن سعد ، مختلف في صحبته ، فجزم بذلك البغوي ، وذكره
البخاري وأبو حاتم ومسلم بن الحجاج في التابعين ورجحه مغلطاي ، وقد اختلف
قول ابن حبان فيه فعده في الصحابة ثم في التابعين ، أخرج له الترمذي .
قال ابن عبد البر : غير بعيد رواية مثله عن ابن مسعود .

التاريخ الكبير ٤ / ٥٤ ، تهذيب الكمال ٣ / ١١٦ ، الاستيعاب لابن عبد البر
٢ / ٥٨٢ ، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي ١ / ٢٤٥ ،
التقريب ٣٦٨ ، الإصابة ٣ / ٧١

٨ - عبد الله بن مسعود : ابن غافل - بمعجمة ، وفاء - ابن حبيب ، أبو عبد
الرحمن ، الهذلي ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه
جمة .

تقدم في الحديث رقم ٢٦ .

تخرجه

* أخرجه أحمد (١ / ٧٠٢) ح (٤٢٤٤) عن وكيع به بمثله .

* وأخرجه أحمد (١ / ٦٢٣) ح (٣٥٦٩) ،

والبخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٥٤) عن أبي نعيم وأبي قبيصة ،

ثلاثتهم عن سفيان الثوري به بمثله .

* وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٥٨) من طريق أبي عامر العقدي ،

والشاشي في مسنده (١ / ٤٠٧) من طريق النضر بن شميل ،

كلاهما عن شعبة ،

وأحمد (١ / ٧٠٢) ح (٤٠٣٨) وابن أبي شيبة (٧ / ٩٤) وابن حبان (

٢ / ٤٨٧) من طرق عن أبي معاوية ،

كلاهما (شعبة ، وأبي معاوية) عن الأعمش به بمثله ، وفي رواية النضر عن

شعبة : عن الأعمش قال حدثنا شمر بن عطية .

* وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٥٠) ، وابن المبارك في الزهد (

ص ١٧٥) ، ويحيى بن آدم في الخراج (١ / ٧٨) عن قيس بن الربيع عن شمر بن

عطية به بمثله ، وفي رواية أبي داود الطيالسي : حدثنا قيس ، قال : أخبرني شمر بن عطية الأسدي ، قال : سمعت المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •
وفي رواية يحيى بن آدم : عن المغيرة بن سعد عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم •

الحكم عليه

قال الترمذي و البغوي : حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم •
وإسناد الحديث متصل ، ورجاله ثقات ، غير أن سعد بن الأخرم مختلف في صحبته ، والأكثر على أنه تابعي ، وحيث أن طبقة الراوي الأصل فيها العدالة ، ولم يرد فيه جرح ، مع شهرة حديثه جداً بين أهل العلم ، وروايتهم له ، فإن حكم الترمذي والبغوي له وجاهة ، ويبعد وصف سعد بن الأخرم بالجهالة لأجل أنه لم يرو عنه غير ابنه المغيرة ؛ لعلو طبقة الراوي مع شهرة حديثه جداً وتتابع أئمة الحديث ونقاده على روايته من غير جرح أو استنكار ، والله أعلم بالصواب •

[٢٦٨] قال الترمذي (كتاب الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ، ٤

/ (٥٢٥) ح (٢٤١١) :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلَجٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج البغدادي أصله من الري وقد ينسب إلى جد أبيه ، روى عن يونس بن محمد المؤدب ويزيد بن هارون وعلي بن حفص ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري والترمذي ، وغيرهم ، صدوق ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين ، أخرج له البخاري والترمذي .

الجرح والتعديل ٧ / ٢٩٤ ، تهذيب الكمال ٦ / ٣٦٤ ، التقريب ٨٥٩

٢ - علي بن حفص المدائني نزيل بغداد ، روى عن شعبة بن الحجاج وسليمان بن المغيرة وإبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وابن أبي الثلج ، وغيرهم . وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبوداود ، وقال أبو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي ليس به بأس .

قال ابن حجر : صدوق .

والأظهر قول الجماعة أنه ثقة ؛ وأما جرح الإمام أبي حاتم فغير مفسر وهو مقابل بتوثيق الجماعة ، فالله أعلم .

من التاسعة ، أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي •
الجرح والتعديل ٦ / ١٨٢ ، سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ٧٦ ، تهذيب
الكمال ٥ / ٢٤٣ ، التقريب ٦٩٤

٣ - إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي ، المدني ، روى عن
عبدالله بن دينار وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وروى عنه علي بن حفص المدائني
وعبدالله بن مسلمة القعني ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، وغيرهم •
حسن الترمذي حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : مدني مقل
ما عملت فيه جرحاً وروى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم ، والقعني ، وقال ابن
حجر : صدوق ، روى مراسيل •

ويظهر أن الراوي محله الصدق إن شاء الله ، ومن روى عنه هذا الحديث الإمام
المتثبت هاشم بن القاسم أبو النضر الكناني ، مفخرة بغداد ، وقد كان متوقفاً ورعاً
في الرواية ، وقال عنه ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً •
وأشار الدكتور بشار معروف إلى أن قول ابن حبان : " مستقيم الحديث " ذلك
في راو آخر ، وأن الحافظ ابن حجر وهم تبعاً لمغلطاي في نسبة القول لابن حبان في
هذا الراوي ، وذكر دليلاً له وجهته ، والله أعلم •
من السابعة ، أخرج له الترمذي •

الثقات لابن حبان ٦ / ١٤ ، الكامل لابن عدي ٧ / ١١٥ ، تهذيب الكمال
١ / ١١٨ - مع حاشية الدكتور بشار - ، ميزان الاعتدال ١ / ١٦١ ، التقريب
١٠٩

٤ - عبدالله بن دينار : أبو عبد الرحمن ، القرشي ، المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة.
تقدم في الحديث رقم ٧١ •

٥ - عبد الله بن عمر : ابن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العدوي ، القرشي ،
المكي ثم المدني ، أحد الكثيرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعا
للأثر .

تقدم في الحديث رقم ٧١ .

تخریجه

* أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٢٤٥) من طريق محمد بن عبد الله بن
شقيق ، عن علي بن حفص به بمثله .
* و أخرجه الترمذي (في الموضع السابق) من طريق أبي النضر عن إبراهيم بن
عبد الله بن حاطب به بمثله .

الحكم عليه

قال الترمذي : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله
بن حاطب .

وهو حديث حسن ، إسناده على شرط البخاري في الاتصال إلا رواية إبراهيم
بن حاطب عن عبد الله بن دينار فهي على شرط مسلم ، ورجاله ثقات ، عدا
إبراهيم بن عبد الله بن الحارث فمحلله الصدق إن شاء الله تعالى .

[٢٦٩] قال ابن ماجه (كتاب الزهد ، باب الحزن والبكاء ، ٢/١٤٠٢)

ح (٤١٩٣) :

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ .

رواة الإسناد

١ - بكر بن خلف البصري ختن المقرئ أبو بشر ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ٢١٧ .

٢ - عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله ، أبو بكر ، الحنفي ، البصري ،
روى عن الضحاك بن عثمان الحزامي ، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، وغيرهم
، وروى عنه محمد بن بشار بن دار ومحمد المثنى وبكر بن خلف ، وغيرهم ، ثقة ،
من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين .

تهذيب الكمال ٤ / ٥٣٨ ، تقريب التهذيب ٦١٨ .

٣ - عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، روى
عن أبيه جعفر وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد
القطان ووکیع بن الجراح ، وأبو بكر الحنفي ، وغيرهم .
وثقه يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب بن
سفيان .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال يحيى بن معين - في رواية - والنسائي :

ليس به بأس ، زاد يحيى : صالح .

وقد كان سفيان الثوري يحمل عليه ويستضعفه ، لأجل قوله بالقدر ، وخروجه مع محمد بن عبدالله بن حسن " النفس الزكية " .

قال الذهبي : صدوق .

وقال ابن حجر : صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم .

والأقرب أنه ثقة ، رمي بالقدر ، وهذا رأي جمهور الأئمة ، ومن توسط فيه كأبي حاتم والنسائي فحكمهم قريب من التوثيق لشدة احتياطهم في عبارات التعديل ، ومن ضعف كسفيان الثوري فقد تبين السبب ، وليس ذلك مما يترل رتبته في الرواية ، والله أعلم .

من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا وبقيّة الجماعة .

روايته عن شقيق بن ثور وعبدالله بن ثعلبة مرسلّة حيث لم يدركهما ، وقيل إن روايته عن عمه عمر بن الحكم مرسلّة .

الجرح والتعديل ٦ / ١٠ ، المراسيل لابن أبي حاتم ١٣٤ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٣١٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٤٨ ، تحفة التحصيل ١٩٢ ، التقريب ٥٦٤

٤ - إبراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولا هم ، وربما نسب على جده ، المدني ، أبو إسحاق ، روى عن أبيه عبدالله بن حنين وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة ، عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ، وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، أخرج له الجماعة .

روايته عن علي بن أبي طالب مرسلّة ، وإنما هي عن أبيه عن علي .

تهذيب الكمال ١ / ١١٩ ، تحفة التحصيل ١٤ ، التقريب ١١٠

٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخریجه

* أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٩٨) عن محمد بن بشار ، عن أبي
بكر الحنفي ، به بمثله •
* وأخرجه في الموضع نفسه ، وابن ماجه (كتاب الزهد ، باب الورع والتقوى
، ٢ / ١٤١٠) ح (٤٢١٧) من طريقين ، عن أبي رجاء ، عن برد بن سنان ،
عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، عن أبي هريرة ، به ، بمثله •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده إلى عبد الحميد بن جعفر على شرط
البخاري في الاتصال ، ورواية عبد الحميد عن إبراهيم عن أبي هريرة على شرط
مسلم في الاتصال •

وقد ورد الحديث من طريق أبي رجاء ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن
واثلة بن الأسقع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا طريق
رجال ثقات غير برد بن سنان فهو صدوق ، وقد سمع مكحول من واثلة بن الأسقع
، ولكن يرى الإمام الدارقطني أن في إسناده هذا الطريق اضطراباً ، من جهة أبي
رجاء ، حيث اختلف الرواة عنه ، وبعضهم أسقط مكحول من الإسناد • (انظر :
سنن الترمذي ح ٢٥٠٦ ، العلل للدارقطني ٧ / ٢٦٤) •

[٢٧٠] قال ابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل

وكرهه الشع ، ٢ / ١١١١) ح (٣٣٥٠) :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى ، عَنْ يَحْيَى
الْبُكَاءِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :
كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا ؛ فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا .

رواة الإسناد :

١ - عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي أبو حُجر ، روى عن هشيم
بن بشير وعبدالله بن المبارك وعبدالعزیز بن عبدالله أبو يحيى ، وغيرهم ، وروى عنه
ابن ماجه وأبوزرعة الرازي ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ،
أخرج له ابن ماجه .

الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٢ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤١٢ ، التقريب ٧٣٥

٢ - عبد العزيز بن عبد الله القرشي أبو يحيى الترمقي الرازي ، روى عن يحيى
البكاء ، وروى عنه محمد بن حميد الرازي ، وعمرو بن رافع القزويني ، وغيرهم ،
منكر الحديث ، من الثامنة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .

قال أبو حاتم : رازي منكر الحديث ، روى عن يحيى البكاء عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث أو أربعة منكورة .

الجرح والتعديل تهذيب الكمال ٤ / ٥٢٢ ، التقريب ٦١٣

٣ - يحيى بن مسلم أو ابن سُلَيم وهو ابن أبي خليل البصري المعروف بيحيى
البكاء الحُداني مولاهم ، روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وأبي العالية الرياحي

، وغيرهم ، وروى عنه عبدالعزيز بن عبدالله الترمذي وعلي بن عاصم الواسطي ،
وغيرهم ، ضعيف ، مات سنة ثلاثين ومائة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٩ / ١٨٦ ، تهذيب الكمال ٨ / ٨٧ ، التقريب ١٠٦٦

٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العدوي ، القرشي ،
المكي ثم المدني ، أحد الكثيرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا
للأثر .

تقدم في الحديث رقم ٧١ .

تخرجه

* أخرجه الترمذي (كتاب الزهد ، باب منه ، ٤ / ٥٦٠) ح (٢٤٧٨) عن
محمد بن حميد الرازي ، عن عبدالعزيز بن عبدالله أبو يحيى به بنحوه .

الحكم عليه

إسناده واه ؛ حيث أن عبدالعزيز بن عبدالله منكر الحديث ، يروي عن يحيى
البكاء وهو ضعيف .

وقال مهنا : " سألت أحمد ويحيى قلت : حدثني عبد العزيز بن يحيى ، ثنا شريك
، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جحيفة ، قال : أكلت خبز شعير بلحم سمين ،
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجشأت عنده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " اكفف جشاءك يا أبا جحيفة فإن أكثركم شبعاً اليوم أكثركم جوعاً
يوم القيامة " فقالا : ليس بصحيح ، قلت لأحمد : يروى من غير هذا الوجه ؟ قال :
كان عمرو بن مرزوق يحدث به ، عن مالك بن مغول ، عن علي بن الأقرم ، عن

أبي جحيفة ثم تركه بعد ، ثم سأله عنه بعد ، فقال : ليس بصحيح " • (المنتخب
من العلل للخلال لابن قدامة ص ٤٧) •

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث الماضية على جملة من التوجيهات النبوية في شأن تركية النفوس مع بيان التعليل ، فمن ذلك :

الأمر بالنظر في شأن الدنيا إلى من هو أقل ، وتعليل ذلك بأنه أجدر ألا تُردى نعمة الله .

أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تزيل ستراً على الجدار ، وتعليل ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم إذا رآه ذكر الدنيا .

رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول بيت ابنته فاطمة رضي الله عنها ، وتعليل ذلك بأن قِراماً قد علق على الجدار ، وما كلن لني أن يدخل بيتاً مزوّقاً .

النهي عن اتخاذ الضيعة لئلا يرغب العبد في الدنيا .

النهي عن كثرة الضحك والكلام بغير ذكر الله وتعليل ذلك بأنهما سبب لموت القلب وقسوته .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم هي من تجشأ عنده ، وذلك هي عن سببه وهو الشبع ، وتعليل ذلك بقوله : إن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم) قال ابن جرير : " هذا حديث جامع لأنواع من الخير ؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى ، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه ، هذا هو الموجود في غالب الناس ، وأما إذا نظر

في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه ، فشكرها ،
وتواضع ، وفعل فيه الخير " (١) .

وقال ابن بطال : " هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق
بالدين من عبادة ربه مجتهدا فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمضى طلبت نفسه اللحاق
به استقصر حاله فيكون أبدا في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيصة
من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أحسن حالا منه . فإذا تفكر في ذلك علم أن
نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم
نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده " (٢) .

وقال عون بن عبد الله : " كنت أجالس الأغنياء فلم أزل مغموما كنت أرى
ثوبا أحسن من ثوبي ودابة أفره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت .
وحكي أن المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد أقبل ابن عبد
الحكم في موكب فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى : ﴿
وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ (٣) ثم قال : بلى ، أصبر وأرضى ،
وكان فقيرا مقلّا " (٤) .

٣ - قول عائشة رضي الله عنها : (كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل
إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : حولي هذا ، فإني
كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا) قال النووي : " هذا محمولٌ على أنه كان قبل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨ / ١٢٩) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٣٩١) .

(٣) سورة الفرقان ، آية رقم (٢٠) .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (٢ / ٢٣٥) .

تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ، ويراه ، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة ^(١) ،

وفي هذا الباب ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَّا فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ ^(٢) .

قال النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب ، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم ، هذا هو الصحيح .

وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا : هو حرام ، وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه ؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ، ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم ، والله أعلم " ^(٣) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا) يشكل هذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) ^(٤) .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٢١) .

^(٢) صحيح مسلم (كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان) ح (٢١٠٦) .

^(٣) شرح النووي (١٤ / ١٢١) .

^(٤) أخرجه البخاري (كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث) ح (٢٣٢٠) ، ومسلم من حديث

أنس بن مالك مرفوعا (كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع) ح (١٥٥٣) .

قال النووي : " دلّ الحديث على فضيلة الغرس ، وفضيلة الزرع ، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع ، وما تولد منه إلى يوم القيامة " .^(١)
وقال ابن حجر : " في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها ، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المنزهة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين ، قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها " .^(٢)

وقال المناوي : " قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تتخذوا الضيعة) مجملٌ فسره بقوله : (فترغبوا في الدنيا) يعني لا يتخذ الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا ، فَيَلْهُوْا عن ذكر الله ، فمن لم يخف ذلك لكونه يثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ " .^(٣)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعد الناس عن الله القلب القاسي) دلّ الحديث على فضيلة الكلام بذكر الله تعالى ، والنهي عن الإكثار من الكلام في غير ذلك من أمر الدنيا ؛ وتعليل ذلك بأنه مدعاة لقسوة القلب .

ومما ورد في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) قال ابن حجر : " هذا الحديث من جوامع الكلم ؛ لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما ، فدخل في الخير كل مطلوب

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥٣) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٥) .

^(٣) فيض القدير للمناوي (٦ / ٣٨٧) .

من الأقوال فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر ، أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت" .^(١)

وقال النووي : " اعلم أنه لكلّ مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه ؛ لأنه قد ينجّر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، بل هذا كثير أو غالب في العادة والسلامة لا يعدلها شيء " .^(٢)

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إياك وكثرة الضحك فإن كثرة الضحك تميم القلب) " أي يغمسه في الظلمات فيصيره كالأموات ، قال الطيبي : كثرة الضحك تورث قسوة القلب ، وهي مفضية إلى الغفلة وليس موت القلب إلا الغفلة .

وقال الماوردي : اعتياد الضحك شاغل عن النظر في الأمور المهمة مذهب عن الفكر في النوائب المسلمة وليس لمن أكثر منه هيبة ولا وقار ولا لمن وسم به خطر ولا مقدار " .^(٣)

فالواجب على من يرجو الله والدار الآخرة الإكثار من ذكر الآخرة والسعي لها بما استطاع ، وذلك مباينٌ لحال الغافل الضاحك الساهي اللّاهي ، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الخسوف : (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم

^(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠ / ٦١٤) .

^(٢) الأذكار للنووي ص (٤٧٧) .

^(٣) فيض القدير للمناوي (٣ / ٧٦) .

كثيراً^(١) قال ابن حجر : " فيه الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء" .^(٢)

وفي هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك تقول عائشة رضي الله عنها :
(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ)^(٣) قال ابن تيمية : " وهذا لأن كثرة الضحك من خفة الروح ونقصان العقل بخلاف التبسم ؛ فإنه من حسن الخلق وكمال الإدراك " .^(٤)

ولكن لا يدل ذلك على النهي عن ترك الضحك بالكلية ، كلا ، بل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع عدة حتى بدت نواجذه ، كما في حديث أبي هريرة في قصة الذي واقع امرأته في نهار رمضان .

قال العلماء : " عدم رؤية عائشة رضي الله تعالى عنها لا تستلزم نفي رؤية أبي هريرة وكل واحد منهما أخبر بما شاهده والخبران مختلفان ليس بينهما تضاد .
قال العيني : وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري أنه كان لا يضحك ، وكان ابن سيرين يضحك ، ويحتج على الحسن ، ويقول : الله هو الذي أضحك وأبكى .
وكان الصحابة يضحكون ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عمر : هل كان أصحاب رسول الله يضحكون ؟ قال : نعم ، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال .

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة ، باب في الصقة في الكسوف) ح (١٠٤٤) ، ومسلم (كتاب

الكسوف ، باب صلاة الكسوف) ح (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٢ / ٦٨٢) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن) ح (٤٨٢٩) ومسلم (كتاب الاستسقاء ، باب التعوذ عند

رؤية الغيم والريح) ح (٨٩٩) .

^(٤) هداية الحيارى لابن تيمية ، ص (٧٦) .

ولا يوجد أحد زهده كزهدي سيد الخلق ، وقد ثبت عنه أنه ضحك ، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة •
وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من الضحك وملازمته حتى يغلب على صاحبه ، فهذا مذموم منهى عنه " • (١)

٧ - قوله : (كفّ عنا جشاءك ؛ فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا) تقدم بيان ضعف إسناد الحديث ، وهو دالٌّ على التحذير من الشبع وسوء عاقبته •

وفي هذا الباب روي المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِبَطْنِهِ وَثُلُثٌ لَشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ) • (٢)

قال ابن رجب : " قلة الغذاء تُوجب رقة القلب ، وقوة الفهم ، وانكسار النفس ، وضعف الهوى والغضب ، وكثرة الغذاء يوجب ضد ذلك •
قال محمد بن واسع : من قلّ طعامه فهم وأفهم ، وصفا ورقّ ، وإن كثرة الطعام ليشغل صاحبه عن كثير مما يريد " • (٣)

(١) عمدة القاري للعيني (٢٢ / ١٥٠) •

(٢) أخرجه الترمذي (كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل) ح (٢٣٨٠) ، وقال :

حديث حسن صحيح •

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص (٤٦٧) •

خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ الْوَجَلِ عِنْدَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، وَالْفَرَحِ وَحَسْرِ الشَّوْبِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ

[٢٧١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ ،
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ
وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ
فِيهِ عَذَابٌ ، عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ ، فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ
مُمْطِرُنَا .

غريب الحديث

عارض : العارض : السَّحَابُ الَّذِي يَعْتَرضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ .
ينظر : العين للخليل بن أحمد (٨ / ٢١٣) ، النهاية في غريب الحديث لابن
الأثير (٣ / ٢١٣) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى " فلما رأوه عارضاً
مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب
أليم " ، ٣ / ٢٩١) ح (٤٨٢٩) ، وبنحوه مسلم (كتاب صلاة الاستسقاء ،
باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر ، ٢ / ٦١٦) ح (٨٩٩) ،
وأبو داود (كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، ٤ / ٣٢٩) ح (٥٠٩٨) ،
والترمذي (كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأحقاف ، ٥ /

٣٥٦ (ح ٣٢٥٧) ، وابن ماجه (كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا
رأى السحاب والمطر ، ٢ / ١٢٨٠) ح (٣٨٩١) ، وأحمد (٧ / ٩٧) ح (٢٣٨٤٨) .

[٢٧٢] عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَطَرٌ ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى .

غريب الحديث

حسر : أي كشف بعض جسده .

ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٣٨٣) ، لسان العرب (٤ / ١٨٧) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، ٢ /
٦١٥) ح (٨٩٨) ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب ما جاء في المطر ، ٤ /
٣٢٦) ح (٥١٠٠) ، وأحمد (٣ / ٥٩١) ح (١١٩٥٧) .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديث على مشروعية الوجل عند رؤية الريح والغيم خوفاً من عذاب الله ، و مكره جلّ وعلا بالذين مكروا السيئات من عباده .
كما دلت على مشروعية الفرح والاستبشار عند نزول المطر ، وحسر شيء من اللباس حتى يصيبه المطر لأنه حديث عهدٍ بربه .

٢ - قول عائشة رضي الله عنها : (وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه) عبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة لأنه ثمرتها ، ووقع في رواية عطاء عن عائشة في أول هذا الحديث : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرّني عنه .

قوله صلى الله عليه وسلم : (عذّب قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب ، فقالوا : هذا عارضٌ ممطرنا) ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك ، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، لكن ظاهر الآية على أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ (١) (٢) .

(١) سورة الأحقاف ، آية رقم (٢٦) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٨ / ٧٣٥) .

قال ابن كثير : " قوله تعالى : { فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم } أي لما رأوا العذاب مستقبلهم اعتقدوا أنه عارض ممطر ففرحوا واستبشروا به وقد كانوا محلين محتاجين إلى المطر قال الله تعالى : { بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم } أي هو العذاب الذي قلتم فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين { تدمر } أي تخرب { كل شيء } من بلادهم مما من شأنه الخراب { بأمر ربها } أي بإذن الله لها في ذلك كقوله سبحانه وتعالى : { ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم } أي كالشيء البالي ولهذا قال عز وجل : { فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم } أي قد بادوا كلهم عن آخرهم ولم تبق لهم باقية { كذلك نجزي القوم المجرمين } أي هذا حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف أمرنا " (١) .

٣ - دل الحديث على مشروعية تذكر ما وقع للأمم الخالية ، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم ، وفيه شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى ، قال ابن العربي : فإن قيل كيف يخشى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ (٢) فالجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة ، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له صلى الله عليه وسلم ، ورفعته ، فلا يتخيل انحطاط درجته أصلاً .

وتعقبه ابن حجر بقوله : يعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر ، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه ، كان إذا رأى فعل كذا ، والأولى أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب

(١) تفسير ابن كثير (٧ / ٢٦٨) .

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم (٣٣) .

، أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه ، وأما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بعث رحمة للعالمين .^(١)

٤ - قول أنس رضي الله عنه : (حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه) قال القرطبي : " أي بإيجاد ربه له ، وهذا منه صلى الله عليه وسلم تبرك بالمطر ، لأن الله تعالى قد سماه رحمة ، ومباركاً ، وطهوراً ، وجعله سبب الحياة ، ومبعداً عن العقوبة ، ويستفاد منه احترام المطر وترك الاستهانة به " .^(٢)

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٦ / ٣٦٢) .

^(٢) المفهم للقرطبي (٢ / ٥٤٦) .

المبحث الثاني : النصوص النبوية في الأذكار والدعوات
وفيه مطالب :

أولاً : الأَمْرُ بِتَعَاهُدِ الْقُرْآنِ ، وَتَحْزِينِ وَتَحْسِينِ التَّلَاوَةِ

[٢٧٣] عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا •

غريب الحديث

تفصيًّا : أي أشد خُروجًا ، يُقال : تَفَصَّيْتُ مِنَ الأَمْرِ تَفْصِيًّا : إذا خَرَجْتَ مِنْهُ وَتَخَلَّصْتَ •

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٤٥٢) ، لسان العرب (١٥ / ١٥٦) •

عُقْلُهَا : عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : يُقَالُ : عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا إِذَا شَدَّ يَدَ الْبَعِيرِ •
قال الحربي : وَعَقَلَ الْبَعِيرُ أَنْ يَشُدَّ وَظِيفُ الْبَعِيرِ إِلَى ذِرَاعِهِ ، فَإِذَا عَقَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا قِيلَ : عَقَلَهُ بِشْنَائِينَ •

ومنه قول أبي بكر [لو مَنَعُونِي عَقْلًا مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ] قال ابن الأثير : أَرَادَ بِالْعَقَالِ : الْحَبْلَ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ •

غريب الحديث للحربي (٣ / ١٢٣١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٢٨٧) •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعااهده ، ٣ /
٣٤٨) ح (٥٠٣٣) ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد
القرآن ، ١ / ٥٤٥) ح (٧٩١) ، وأحمد (٥ / ٥٤٠) ح (١٩٠٥٢) ،
ولفظ رواية مسلم ، وأحمد : " تفلتاً " .

[٢٧٤] قال ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت

بالقرآن ، ١ / ٤٢٤) ح (١٣٣٧) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا ، وَتَغْنَوْا بِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا .

غريب الحديث

نزل بحزن : - بفتحتين أو بضم فسكون - أي نزل مصحوبا بما يجعل القلب

حزيناً والعين باكية إذا تأمل القارئ فيه وتدبر .

شرح السندي على سنن ابن ماجه (٢ / ١٢٩) .

رواة الإسناد

١ - عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهراني الدمشقي إمام الجامع

المقرئ روى عن وكيع بن الجراح ، ومروان بن محمد الطاطري ، والوليد بن

مسلم ، وغيرهم ، روى عنه أبو داود وابن ماجه ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين :

لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال ابن حجر : صدوق ، متقدم في القراءة .

والظاهر أن محله الثقة ، فإن يحيى بن معين قال عنه لا بأس به ، قال ابن أبي خيثمة : " قلت ليحيى بن معين : إنك تقول فلان ليس به بأس ، فقال إذا قلت ليس به بأس فثقة " ، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر ذلك ، فقال في هدي الساري في ترجمة يونس البصري : " قال يحيى بن معين عنه : ليس به بأس ، وهذا توثيق من ابن معين " .

وأما قول أبي حاتم : صدوق ، فهي تحمل على شدة توقيه في التعديل ؛ ولذا قال المعلمي : " أبو حاتم معروف بالتشدد ، قد لا تقل كلمة صدوق منه عن كلمة ثقة " .

مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وله نحو سبعين سنة ، أخرج له أبو داود وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٥ / ٥ ، تمذيب الكمال ٤ / ٨٢ ، تمذيب التهذيب ٥ / ١٢٦ ، التقريب ٤٩٠ ، الرفع والتكميل للكنوي ٢٢١ ، التكميل للمعلمي ٣٥٠ / ١ ، تحرير التقريب ٢ / ١٩١ ، وللدكتور الشريف حاتم العوني بحث مفيد عن قول أبي حاتم (صدوق) في المرسل الخفي (١ / ٣٤٠ - ٣٤٢) خلص فيه إلى أنه لا يلزم من قول أبي حاتم " صدوق " إنزال الراوي عن تصحيح حديثه .

٢ - الوليد بن مسلم ، أبو العباس ، القرشي ، الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس ، والتسوية .
تقدم في الحديث رقم ١٠٠ .

٣ - إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني ، القاص ، نزيل البصرة ، يكنى أبا رافع روى عن ابن أبي مليكة ، وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، وغيرهم ، روى عنه وكيع بن الجراح ، والوليد بن مسلم ، وأبو عاصم النبيل ،

وغيرهم ، قال الذهبي : ضعيفٌ واه ، وقال ابن حجر : ضعيف الحفظ ، مات في حدود الخمسين ومائة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٢ / ١٦٨ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٣٠ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٢٧ ، الكاشف ١ / ٢٤٤ ، التقريب ١٣٩

٤ - عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة ابن عبد الله بن جدعان ، ثقة فقيه .

تقدم في الحديث رقم ١٠٨ .

٥ - عبد الرحمن بن السائب بن أبي نَهِيك ، المخزومي ، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال هو عبيد الله بن أبي نَهِيك ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، روى عنه عبد الله بن أبي مليكة ، ومجاهد بن جبر المكي ، مقبول ، من الثالثة ، أخرج له ابن ماجه .

الجرح والتعديل ٥ / ٣٣٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٠٦ ، التقريب ٥٧٧

٦ - سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق ، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة .
تقدم في الحديث رقم ١٧٠ .

تخرجه

* أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٤٩) عن عمرو الناقد ،
والبيهقي في سننه (١٠ / ٢٣١) من طريق صفوان بن صالح ،
كلاهما عن الوليد بن مسلم به بمثله .

* وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٨٠) من طريق ابن جريج ،
وأحمد (١ / ٢٩٢) ح (١٥٥٢) عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،
وأحمد (١ / ٢٨٠) ح (١٤٧٩) عن وكيع عن سعيد بن حسان ،
وأحمد (١ / ٢٨٦) ح (١٥١٥) ، عن حجاج وأبي النضر ،
وأبوداود (كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، ٢ / ٧٤) ح
(١٤٦٩) عن أبي الوليد الطيالسي ،
ثلاثتهم (حجاج وأبو النضر ، وأبو الوليد) عن الليث بن سعد ،
أربعتهم (ابن جريج ، وعمرو بن دينار ، وسعيد بن حسان ، والليث بن سعد)
عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي هنيك ، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي
صلی الله عليه وسلم قال : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " .

الحكم عليه

إسناده ضعيف منكر ، لضعف أبي رافع .

وإنما المحفوظ ما رواه ابن جريج وعمرو بن دينار وسعيد بن حسان والليث بن
سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي هنيك ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " صححه البخاري
، وإسناده صحيح متصل ، ومن الرواة من يقول : عبد الله بن أبي هنيك ، وقد رجح
البخاري وأبو حاتم والنسائي أنه عبيد الله (بالتصغير) ، وقد وثقه العجلي والنسائي
، وثبت سماعه من سعد بن أبي وقاص . (انظر : التاريخ الكبير ٥ / ٤٠١ ، الجرح
والتعديل ٥ / ٣٣٦ ، العلل للدارقطني ٤ / ٣٨٨ - فيه ترجيح هذا الوجه عن
الليث - ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٠٧ ، تقريب التهذيب ٥٥٣) .

[٢٧٥] قال الدارمي (كتاب فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن ، ٢ /

٩٢٩) ح (٣٣٧٣) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا .

رواة الإسناد

١ - محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني أبو عثمان البصري ، روى عن عبد الملك بن جريج وسعيد بن أبي عروبة وصدقة بن أبي عمران ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله الدارمي ، وغيرهم .

وثقه يحيى بن معين وأبو داود والعجلي .

وقال الإمام أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ محله الصدق ، وقال

النسائي : ليس بالقوي .

قال الذهبي - في الكاشف - : ثقة صاحب حديث ، وقال - في الميزان - :

صدوق مشهور ، له ما ينكر ، وقال ابن حجر : صدوق قد يخطيء ، مات سنة أربع ومائتين ، أخرج له الجماعة .

ويظهر من مجموع كلام الأئمة أنه صدوق محتج به ، وحديثه من قبيل الحسن ،

والله أعلم .

الجرح والتعديل ٧ / ٢١٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٥٢ ، التقريب ٨٢٩

٢ - صدقة بن أبي عمران الكوفي قاضي الأهواز ، روى عن قيس بن مسلم

وعون بن أبي جحيفة وعلقمة بن مرثد ، وغيرهم ، وروى عنه حماد بن أسامة

وسعيد بن يحيى اللخمي و محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق ، شيخ صالح ليس بذاك المشهور •

وقال يحيى بن معين : لا أعرفه ، وقال - في رواية - : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : " مجهول ضعيف " ، ويقابله قول أبي حاتم الآنف •

قال الذهبي - في الميزان - : صدوق ، وقال - في الكاشف - : لين ، وقال ابن حجر : صدوق •

ولا أدري لم تباين قول الذهبي ، والأظهر أنه صدوق ، وحديثه من قبيل الحسن ، لقول الإمام المتثبت أبي حاتم الرازي ، وعدم المعارض ذي البينة ، وأما قول يحيى بن معين - في رواية - " ليس بشيء " فإنه يطلقها في أحيان ويريد بها قلة مرويات الراوي ، ولذا نظائر من كلامه ، ويتأكد هذا التأويل بقول أبي حاتم : " ليس بذاك المشهور " ، وقد قال يحيى بن معين - مرة - " لا أعرفه " ومعناها : أي " لا أعرف حقيقة أمره " كما فسرهما عبدالرحمن بن أبي حاتم •

فلو كان يريد بقوله " ليس بشيء " تضعيفه لما قال : " لا أعرفه " ، ولكنه يريد أنه مع عدم علمه بحاله فإن مروياته قليلة وليس مشهورا •

من السابعة ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وابن ماجه •

التاريخ الكبير ٤ / ٢٩٤ ، الجرح والتعديل تهذيب الكمال ٣ / ٤٤٦ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٠٨ ، الكاشف ١ / ٥٠٢ ، التقريب ٥١ ، الرفع والتكميل للكنوي مع حاشية أبو غدة - فيه قول يحيى بن معين ليس بشيء - ٢٢١ •

٣ - علقمة بن مرثد : - بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء - ، أبو الحارث ، الحضرمي ، الكوفي ، من السادسة ، روى عن سعد بن عبيدة ، ومقاتل بن حيان ، وسليمان بن بريدة وأبي عمر الكندي ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ،

وشعبة بن الحجاج ، ومسعر بن كدام ، والحكم بن ظهير وصدقة بن أبي عمران ،
وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة •

الجرح والتعديل ٦ / ٤٠٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٢٠ ، التقريب ٦٨٩

٤ - زاذان أبو عمر الكندي البزاز ويكنى أبا عبد الله أيضا ، روى عن عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب وسلمان الفارسي ،
وغيرهم ، وروى عنه أبو صالح السمان والمنهال بن عمرو ، وعلقمة بن مرثد ،
وغيرهم ، من الثانية •

وثقه يحيى بن معين ، وابن سعد والعجلي وابن شاهين ومن بعدهم الخطيب
البغدادي •

وقال ابن عدي : " أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة " ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، ثم قال : " كان يخطئ كثيرا " •

قال الذهبي : كان ثقة صادقا ، وقال ابن حجر : صدوق يرسل وفيه شيعية •
والأظهر أنه ثقة ، قال ابن الجنييد سمعت أبا طالب يسأل يحيى بن معين عن زاذان
فقال : ثقة ، وسأله عن حميد بن هلال فقال ثقة ، لا يسأل عن مثل هؤلاء •

وقول ابن حبان " كان يخطئ كثيرا " يستلزم مقارنة مرويات الراوي وهو ما لم
يبينه ، فكلامه مجمل ويقابله توثيق جماعة من المتقدمين ، فقولهم هو المقدم •

وقول الحافظ ابن حجر : " يرسل " ذكره في تقريب التهذيب ، وأما في تهذيب
التهذيب فلم يذكر عنه شيئا من ذلك ، وقد بحثت عن وصفه من أهل العلم بذلك
فلم أجد •

مات سنة اثنتين وثمانين ، أخرجه البخاري في الأدب وبقية الجماعة •

سؤالات ابن الجنييد ٦٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ١٧٩ ، معرفة
الثقات للعجلي ١ / ٣٦٦ ، الجرح والتعديل ٣ / ٦١٤ ، الكامل لابن عدي ٣ /

٢٣٦ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٢٦٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٢٨٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٩ ، التقريب ٣٣٣

٥ - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وغيرهم ، وروى عنه عامر الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي وأبو عمر الكندي ، وغيرهم ، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة مات سنة اثنتين وسبعين ، أخرج له الجماعة

الجرح والتعديل ٢ / ٣٩٩ ، تهذيب الكمال ١ / ٣٣٢ ، التقريب ١٦٤

تخریجه

* أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٣٨٦) من طريق سلمة بن سعيد عن صدقة بن أبي عمران به بمثله .

* وأخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، ٢ / ٧٤) ح (١٤٦٨) والنسائي (كتاب الافتتاح ، تزوين القرآن بالصوت ، ٢ / ٥٢١) ح (١٠١٥) من طرق عن الأعمش ،

والنسائي (كتاب الافتتاح ، تزوين القرآن بالصوت ، ٢ / ٥٢١) ح (١٠١٥) من طريق شعبة ،

والدارمي (كتاب فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن) ح (٣٣٦٤) من طريق سفيان الثوري ،

ثلاثتهم (الأعمش ، وشعبة ، وسفيان الثوري) عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب به بنحوه ، وليس فيه التعليق .

الحكم عليه

حديث حسن ، رجاله ثقات ، ومنهم من هو صدوق ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، إلا رواية صدقة بن أبي عمران عن علقمة بن مرثد عن زاذان فهي على شرط مسلم في الاتصال .

وقد ورد طريق آخر يعضد طريق زاذان ، وهو ما رواه شعبة والأعمش وسفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " زينوا القرآن بأصواتكم " قال ابن كثير : إسناده جيد .

وهو كما قال رحمه الله ، ووصفه بالصحة أقرب ، والله أعلم . (ينظر : فضائل القرآن لابن كثير ١٤٠ ، وانظر في اتصال السماع : سنن ابن ماجه ح ٩٩٧) .
وأما ما ذكره الخطابي من تصويب رواية معمر عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف في هذا الحديث بلفظ : (زينوا أصواتكم بالقرآن) - بتقديم الأصوات - ، فهذه الرواية غير موجودة في الأصول التسعة ، ثم إنها مرجوحة ، حيث خالف معمر سفيان الثوري ، فقد رواه سفيان عن منصور بتقديم القرآن ، كما هي رواية قريباه : الأعمش وشعبة ، وهي الصواب ، والحمل فيه على معمر ، والله أعلم .
(ينظر : معالم السنن : ٢ / ١٣٦ ، وينظر في تقديم رواية سفيان على معمر في منصور بن المعتمر : شرح العلل لابن رجب ص ٣٨٠) .

والخلاصة أن قوله في الحديث : " زينوا القرآن بأصواتكم " إسناده مرفوع صحيح ، وقوله في التعليل : " فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً " إسناده حسن ، والله تعالى أعلم .

وأما ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن سعيد عن شعبة ، قال : هاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث (زينوا القرآن بأصواتكم) ، فتأويله كما قال أبو

عبيد : إنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الألفان المبتدعة ، فلهذا نهاه أن يحدث به •
قال ابن كثير : ثم إن شعبة رحمه الله روى الحديث متوكلاً على الله ، كما روي
له ، ولو ترك كل حديث يتأوله مبطل لترك من السنة شيء كثير •
(ينظر : فضائل القرآن لابن كثير ، ص ١٤٠) •

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على الأمر بتعاهد القرآن وتعليل ذلك بأنه أسرع انفلتاً من فؤاد حافظه من الإبل التي انحَلَّ عقلاها .
كما دلت على فضيلة البكاء وتعليل ذلك بأن القرآن نزل بحزن .
كما دلت على الأمر بتحسين الصوت في قراءة القرآن وتعليل ذلك بأن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (تعاهدوا القرآن ؛ فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصياً من الإبل في عُقلها) دل على تشبيهه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقلاها وبقيت متعلقة به ، فدل على الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته .^(١)

ويزيد من إيضاح المعنى ما رواه ابنُ عمرَ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (مَثَلُ الْقُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا ذَهَبَتْ فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ)^(٢) .
وقد دلت السنة على خطيئة من تعلّم القرآن ثم نسيه ، فعن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ أَمْرٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ)^(٣) .

^(١) ينظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٤٥٨) ، فتح الباري (٩ / ٩٩) .

^(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢ / ١٢١) ح (٤٩٠٤) .

^(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٨٤) ح (٢١٩٥٠) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ) ح (١٤٧٤) ، واللفظ لأبي داود .

قال ابن كثير : " وقد أدخل بعض المفسرين هذا المعنى في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ قال رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قال كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾ ^(١) وهو وإن لم يكن هو المراد جميعه ، فهو بعضه ، فإن الإعراض عن تلاوة القرآن وتعرضه للنسيان ، وعدم الاعتناء به ، فيه قهوان كبير وتفريط شديد نعوذ بالله منه .

قال الضحاك بن مزاحم : ما من أحد تعلم القرآن فنسيه إلا بذنب يحدثه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ ^(٢) وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب ^(٣) .

٣ - قوله : (إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا) تقدم ضعف إسناد الحديث ، وهو دالٌّ على استحباب البكاء عند قراءة القرآن ، والتباكي لمن لا يقدر عليه ، والحزن والخشوع ، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ تَخَرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٢٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٢٨﴾ وَتَخَرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ ^(٤) .

^(٢) سورة الشورى ، آية رقم (٣٠) .

^(١) سورة طه ، آية رقم (١٢٤-١٢٥-١٢٦) .

^(٣) فضائل القرآن لابن كثير (١٤٠) باختصار .

^(٤) سورة الإسراء ، آية رقم (١٠٧-١٠٨-١٠٩) .

قال السيوطي : " وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب " .^(١)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (حسنوا القرآن بأصواتكم) معناه كما قال الإمام أحمد : يحسنه بصوته ما استطاع ، فبين الإمام أحمد أن الصوت صوت القارئ مع أن الكلام كلام الباري .^(٢)

وقال الخطابي : معناه : زينوا أصواتكم بالقرآن ، قال : وهكذا فسرّه غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب ، كقولهم : عرضت الناقة على الحوض ، أي عرضت الحوض على الناقة ، وكقولهم : إذا طلعت الشعري واستوى العود على الحرباء ، أي استوت الحرباء على العود .

قال : فالمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا به واتخذوه شعاراً وزينة .^(٣)
وأخرج الشيخان من طريق أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
(مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)^(٤)
ومعناه : " أن الله تعالى ما استمع لشيء كاستماعه لقراءة نبي يجهر بقراءته ويحسنها ، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم ، وتمام الخشية ، وذلك هو الغاية في ذلك ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا

^(١) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (١ / ٢٨٥) .

^(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢ / ٥٤٠) .

^(٣) معالم السنن للخطابي (٢ / ١٣٧) باختصار .

^(٤) أخرجه البخاري (كتاب التوحيد ، باب قول النبي الماهر بالقرآن مع الكرام البررة) ح (٧٥٤٤) ، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن) ح (٧٩٢) .

مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴿١﴾

قال ابن كثير : والمراد بتحسين الصوت بالقرآن : تطريبه وتحزينه والتخشع به ، وإنما المطلوب شرعا تحسين الصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة ، فأما الأصوات بالنعيمات المحدثّة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهمية والقانون الموسيقيّ فالقرآن يتره عن هذا ، ويجلّ ، ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب" (٢) .

وقال النووي : أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة فمآية الشهرة فيحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة . (٣)

(١) سورة يونس ، آية رقم (٦١) .

(٢) فضائل القرآن لابن كثير (١٤٠) باختصار .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص ٥٨) .

ثانياً : الأمرُ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ

[٢٧٦] عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اقْرَءُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ ، اقْرَءُوا الزَّهْرَ أَوْ زَيْنَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ .
قَالَ مُعَاوِيَةُ : بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحَرَةُ .

غريب الحديث

الزَّهْرَ أَوْ زَيْنَ : أي المُنِيرَتَيْنِ ، واحِدَتُهُمَا زَهْرَاءُ ، وفي صفته صلى الله عليه وسلم : أنه كان أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، فالأَزْهَرُ الْأَبْيَضُ الْمُسْتَنِيرُ ، والزَّهْرُ والزَّهْرَةُ : البياضُ النُّيِّرُ وهو أَحْسَنُ الْأَلْوَانِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٣٢١) .

غَيَاتَانِ : الغَيَاةُ : كل شيء أَظْلَمَ الْإِنْسَانُ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالسَّحَابَةِ وَالْغُبَةِ وَالظِّلِّ وَنَحْوِهِ .

غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٩٣) .

فِرْقَانِ : أي قِطْعَتَانِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٤٣٨) ، لسان العرب (١٠ /

٢٩٩) .

صَوَافٍ : أي بَاسِطَاتٍ وَصَافَاتٍ أَجْنَحَتْهَا فِي السَّمَاءِ فَلَا تَحْرُكُهَا ، وَالصَّوَافُ : جمع صَافَةٍ .

العين للخليل بن أحمد (٧ / ٨٨) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٣٣) .

تخرجه

أخرجه مسلم (كتاب صلا المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ، ١ / ٥٥٣) ح (٨٠٤) ، وأحمد (٦ / ٣٣٩) ح (٢١٦٨٩) .

[٢٧٧] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، ٤ /

٣١٣) ح (٥٠٥٧) :

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ بَحِيرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَلَالٍ ، عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ ، وَقَالَ : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ •

غريب الحديث

المسبّحات : أي السور التي في صدرها لفظ التسبيح •

ينظر : عون المعبود (١٤ / ٢٦٩) •

رواة الإسناد

١ - مؤمل بن الفضل الجزري ، أبو سعيد ، روى عن عيسى بن يونس والوليد بن مسلم وبقيّة بن الوليد ، وغيرهم ، وروى عنه أبوداود وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم •

قال أبو حاتم : ثقة رضا ، وقال أبو داود : أمرني النفيلى أن أكتب عنه •

قال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق •

وقول الذهبي هو الأظهر ، والله أعلم •

مات سنة ثلاثين ومائتين أو قبلها ، أخرج له أبو داود والنسائي •

الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٥ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٨٦ ، الكاشف ٢ / ٣١٠ ،

التقريب ٩٨٨ ،

٢ - بقیة بن الولید بن صائد بن کعب الکلاعی أبو یحمد ، ثقة إذا حدث عن ثقة معروف ، أما إذا حدث عن مجهول أو عنعن فروایتہ مما تتقی .
تقدم فی الحديث رقم ٨ .

٣ - بحیر بن سعد السحولی أبو خالد الحمصی ، ثقة ثبت .
تقدم فی الحديث رقم ٢٦٠ .

٤ - خالد بن معدان الکلاعی الحمصی أبو عبد الله ، ثقة عابد ، یرسل كثيرا .
تقدم فی الحديث رقم ٢٦٠ .

٥ - عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي ، روى عن العرياض بن سارية وعبدالله بن بسر المازني ، وروى عنه خالد بن معدان ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان فی الثقات .
وقال ابن حجر : مقبول .

وحکم الحافظ ابن حجر هو الأظهر ، حيث تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان ، وقد كان خالد بن معدان كثير الإرسال ، ولا يوجد - فيما وقفت عليه - طريقٌ يقول فيه : حدثنا عبدالله بن أبي بلال ، وهذا مما يوقف فی حاله ، إضافة لشيء من النكارة فی بعض مروياته ، والله أعلم .

من الرابعة ، اخرج له الأربعة إلا ابن ماجه .

التاریخ الكبير ٥ / ٥٥ ، الثقات للعجلي ٢ / ٤٣٩ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٤٩ ، تهذيب الکمال ٤ / ٩٨ ، التقريب ٤٩٥

٦ - عَرَبَاض بن سارية السلمي ، أبو نجيح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه عبدالله بن أبي بلال وعبدالرحمن بن عمرو السلمي، وغيرهم ، صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص مات بعد السبعين ، أخرج له الأربعة .
التاريخ الكبير ٧ / ٨٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٥٠ ، التقريب ٦٧٣

تخریجه

* أخرجه النسائي في الكبرى (٥ / ١٦) والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام ، ٥ / ٤٤٣) ح (٣٤٠٦) عن علي بن حجر ،

وأحمد (٥ / ١١٢) ح (١٦٧٠٩) عن يزيد بن عبد ربه ،
والمروزي في مختصر قيام الليل (ص ١٧٠) عن إسحاق بن راهوية ،
ثلاثتهم عن بقية به بمثله ، وفي رواية يزيد وإسحاق أن بقية قال : حدثنا بحير .
وفي رواية يزيد : عن العرباض بن سارية أنه حدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* وأخرجه النسائي في الكبرى (٦ / ١٧٩) من طريق ابن وهب عن معاوية عن بحير ، عن خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

الحكم عليه

إسناده ضعيف غريب ، فيه ابن أبي بلال مقبول ، ولم يتابع ، وهذا مما يضعف روايته ، ويضاف لذلك علتان :

الأولى : الاختلاف على بحير بن سعد ، فقد رواه عنه بقية بن الوليد ومعاوية بن صالح بن حدير ، بقية وصله ، ومعاوية جعله عن خالد بن معدان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثانية : خالد بن معدان كثير الإرسال ولم يرد عنه ما يفيد السماع ، وهذا مما يؤكد رواية معاوية بالإرسال .

[٢٧٨] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم ، ٤ /

٣١٣) ح (٥٠٥٥) :

حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَوْفَلٍ : اقْرَأْ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى
خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّكَ .

رواة الإسناد

١ - عبدالله بن محمد بن علي بن نُفَيْل أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ ،

تقدم في الحديث رقم ٢٥ .

٢ - زهير بن معاوية بن حديج - بضم الحاء المهملة - ، أبو خيثمة ، الجعفي ،

الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ، ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره .

تقدم في الحديث رقم ٢٥ .

٣ - أبو إسحاق : عمرو بن عبدالله بن عبيد - ويقال : علي ، وقيل غيره - ،

أبو إسحاق ، السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الهمداني ، الكوفي ، ثقة مكثّر
عابد ، اختلط بآخره .

تقدم في الحديث رقم ١٨٢ .

٤ - فروة بن نوفل الأشجعي ، روى عن أبيه نوفل الأشجعي وعن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وهلال بن
يساف ، وغيرهم ، مختلف في صحبته ، وصوّب الأكثر كيحيى بن معين ، وأبي حاتم

، وابن حبان ، والعسكري ، واختاره ابن عبد البر ، وابن حجر ، وغيرهم ، أنه
ليست له صحبة وإنما الصحبة لأبيه .

قتل في خلافة معاوية ، أخرج له مسلم والأربعة إلا الترمذي .
تاريخ الدوري ٣ / ٥٧٣ ، المراسيل لابن أبي حاتم ١٦٦ ، الثقات لابن حبان
٣ / ٣٣١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٧ ، الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من
الصحابة لمغلطاي ٢ / ٨٨ ، التقريب ٧٨١ .

٥ - نوفل الأشجعي ، روى النبي صلى الله عليه وروى عنه ابنه فروة
وعبدالرحمن ، صحابي نزل الكوفة ، أخرج له الأربعة إلا ابن ماجه .
الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٥١٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٧٢ ، التقريب
١٠١٢

تخریجه

* أخرجه الدارمي (كتاب فضائل القرآن ، باب في فضل قل يا أيها الكافرون
، ٢ / ٩١٥) ح (٣٣٠٣) عن أبي نعيم ،
وابن حبان (٣ / ٧٠) من طريق علي بن الجعد ،
والحاكم (٢ / ٥٨٧) من طريق أحمد بن يونس ،
ثلاثتهم عن زهير به مثله .

* وأخرجه الترمذي (كتاب الدعوات ، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند
المنام ، ٥ / ٤٤٢) ح (٣٤٠٣) عن محمد بن غيلان عن أبي داود عن شعبة ،
وأحمد (٦ / ٦٣٧) ح (٢٣٢٩٥) والترمذي (٣٤٠٣) من طرق عن
إسرائيل ،

والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٠٠) عن عبدالله بن المبارك ،

وفي عمل اليوم والليلة (٤٦٨) من طريق مخلد ،
والبيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٤٩٨) من طريق أبي أحمد الزبيري ،
ثلاثتهم (عبدالله ، ومخلد ، وأبو أحمد) عن سفيان ،
والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٠٠) من طريق سعيد بن سليمان ،
والطبراني في الأوسط (٢ / ٢٧٥) من طريق محمد بن الطفيل ،
كلاهما (سعيد ومحمد) عن شريك ،
أربعتهم (شعبة ، وإسرائيل ، وسفيان ، وشريك) عن أبي إسحاق به ، بنحوه
، لكن اختلفوا عليه :
الوجه الأول : أبو إسحاق عن فروة بن نوفل عن نوفل عن النبي صلى الله عليه
وسلم .
وهذه رواية إسرائيل ، وزهير عنه .
الوجه الثاني : أبو إسحاق عن رجل عن فروة بن نوفل أنه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم .
وهذه رواية شعبة بن الحجاج عنه .
الوجه الثالث : أبو إسحاق ، عن أبي فروة الأشجعي ، عن ظئر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذه رواية مخلد عن سفيان عنه .
الوجه الرابع : أبو إسحاق ، عن أبي فروة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرجل .
وهذه رواية أبي أحمد الزبيدي عن سفيان عنه .
الوجه الخامس : أبو إسحاق عن فروة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم .
وهذه رواية عبدالله بن المبارك عن سفيان عنه .

الوجه السادس : أبو إسحاق عن فروة عن جبلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية سعيد بن سليمان عن شريك عنه .

الوجه السابع : أبو إسحاق عن جبلة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية محمد بن الطفيل ، عنه .

* وأخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٢٣) عن مروان بن معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن عبدالرحمن بن نوفل ، عن أبيه نوفل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم به بنحوه .

الحكم عليه

رجالہ ثقات ، وفروة بن نوفل تابعي محلّه الصدق ، اعتمد مسلم في صحيحه تخريج حديثه في الدعاء .

غير أن إسناده الحديث معلول بالاضطراب ، إذ اختلف الرواة عن أبي إسحاق السبيعي ، وعن بعضهم اختلاف أيضاً ، وقد تقدم تفصيل ذلك ، ومجمله أنه روى هذا الحديث عن أبي إسحاق خمسة : هم شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وشريك النخعي ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، وزهير بن معاوية .

وقد تعددت روايتهم عنه على سبعة أوجه ، كما تقدم ، ويدل هذا الاختلاف على أن في الإسناد اضطراباً مؤثراً ، حيث أن أبا إسحاق اختلفت روايته فيه مما لا يجزم معه بأي الأوجه .

ولذا قال الترمذي : " اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث " ، وقال ابن عبد البر والمزي : " حديث مضطرب الإسناد " ، زاد ابن عبد البر : " لا يثبت " (انظر : سنن الترمذي ح ٣٤٠٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٥١٣ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٧٢) .

[٢٧٩] قال الدارمي (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل أول سورة

البقرة وآية الكرسي ، ٢ / ٩٠٤) ح (٣٢٥٧) :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ : قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، قَالَ : فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، قَالَ : فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصَيِّكَ وَأُمَّتَكَ ؟ قَالَ : خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ ، أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ .

رواة الإسناد :

١ - عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ، روى عن عمرو بن عاصم وعلي بن المديني وصفوان بن عمرو ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم ، ثقة مات سنة اثنتي عشرة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٦ / ٥٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٣٨ ، التقريب ٦١٨

٢ - صفوان بن عمرو : هو ابن هرم ، أبو عمرو ، السكسكي ، الحمصي ، ثقة.

تقدم في الحديث رقم ١٨٤ .

٣ - أيفع بن عبد الكلاعي ، روى عن راشد بن سعد وغيره ، وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان ، تابعي

، وذكر ابن حجر في الإصابة أنه ثقة ، وقال : تابعي صغير ٠٠ و لا يصح له سماع من صحابي ٠

ويظهر أن معتمد الحافظ ابن حجر في توثيق الراوي هو قول أبي داود : " شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات " ، ويضاف لذلك رواية الثقات عنه ، وطبقته المتقدمة حيث أن الأصل فيها العدالة ، والله أعلم ٠

الإصابة ١ / ١٤٠ ، لسان الميزان ١ / ٤٧٦

تخرجه

لم أجد من أخرجه بهذا السند غير الدارمي ٠

الحكم عليه

إسنادٌ مرسل غريبٌ ٠

وقد أخرج مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي) ح (٨١٠) من حديث أبي بن كعب قال قال رسول الله : يا أبا المنذر ، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال والله ليهنك العلم أبا المنذر ٠

وأخرج أحمد (ح ٢١٠٥٤) عن حجاج ، حدثنا شيبان ، حدثنا منصور ، عن ربعي ، عن خرشة بن الحر ، عن المعرور ، عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطيت خواتيم سورة البقرة من كثر تحت العرش ولم يعطهن نبي قبلي " وإسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وقد اختلف على منصور بن المعتمر في إسناده ، قال الدارقطني : والقول قول شيبان ٠ (علل الدارقطني ٦ / ٢٣٩) ٠

وأما ماورد في مرسل أيفع أن سورة الإخلاص هي أعظم سورة في القرآن فهذا يرده ما أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب) ح (ح ٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته .

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديث على الأمر بقراءة القرآن وتعليل ذلك بأنه يأتي يوم القيامة شافعياً لأصحابه •

والأمر بقراءة سورتي البقرة وآل عمران وتعليل ذلك بأنهما تحتاجان عن صاحبهما يوم القيامة ، وأن سورة البقرة في أخذها بركة ، وفي تركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة أي السحرة •

وأما ما ورد في فضل قراءة المسبحات و (قل يا أيها الكافرون) قبل النوم ، وتعليل الأول بأن فيهن آية أفضل من ألف آية ، وتعليل الثاني بأنها براءة من الشرك ، فقد تقدم بيان ضعف الإسناد •

وأما ما ورد فضيلة خاتمة البقرة ، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم أن تصيب أمته ، وتعليل ذلك بأنها من خزائن رحمة الله تعالى تحت عرشه أعطاها هذه الأمة ، فإسناده مرسل ، ولبعض معناه شاهد يأتي إيراده •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (كأنهما غمامتان أو غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما) •
قال الإمام القرطبي : " [أو] ليست للشك ، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو ، وأنشدوا عليه :

نال الخلافة أو كانت له قدرا ... كما أتى ربّه موسى على قدر

وكمثل قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ ^(١) " ^(٢) •

^(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٩) •

^(٢) المفهم للقرطبي (٢ / ٤٣٢) •

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة) أخذها يعني المواظبة على تلاوتها ، والعمل بها بركة ، أي زيادة ونماء ، وتركها حسرة ، أي تأسف على ما فات من الثواب ، ولا تستطيعها البطلة ، أي السحرة ، تسمية لهم باسم فعلهم ؛ لأن ما يأتون به باطل ، قال ابن كثير : " ومعنى (لا تستطيعها) أي لا يمكنهم حفظها ، وقيل لا تستطيع النفوذ في قارئها " (١) .

وقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ) (٢) .

وقيل : البطلة يعني أهل البطالة الذين لم يؤهلوا لذلك ، ولم يوفقوا له ، أي لا يستطيعون قراءة ألفاظها وتدبر معانيها لبطالتهم وكسلهم (٣) .

٤ - دل مرسل أئفح الكلاعي على فضيلة خواتيم سورة البقرة ، ومما ورد في فضلها ما رواه ابن عباس قال : بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ فَسَلَّمَ

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) ح

(٧٨٠) .

(٣) فيض القدير للمناوي (٢ / ٦٣) .

، وَقَالَ : أَبَشِّرْ بُنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا ، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ .^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ، أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْحِمَاتُ^(٢) .

^(١) أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) ح (٨٠٤) .

^(٢) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان ، باب في ذكر سدرَةِ الْمُنْتَهَى) ح (١٧٣) .

ثالثاً : التَّوَعُّبُ فِي كَثْرَةِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَجَارِ الْمَقَامَةِ ، وَالِدُعَاءِ بِتَشْيِيتِ الْقَلْبِ

[٢٨٠] عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .

غريب الحديث

المأثم : الأمر الذي يَأْثُمُ به الإنسان ، أو هو الإثم نفسه وَضْعاً للمصدر موضع الاسم .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٢٤) .

المغرم : هو مصدرٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الاسم ، ويُريدُ به مَغْرَمُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي ، وقيل : الْمَغْرَمُ كَالْغُرْمِ وهو الدَّيْنُ ، ويُريدُ به ما اسْتَدِينَ فيما يُكْرَهُهُ اللَّهُ أو فيما يَجُوزُ ثم عَجَزَ عن أدائه ، فَأَمَّا دَيْنٌ احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يُسْتَعَاذُ منه .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٣٦٣) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ، ١ / ٢٦٨) ح (٨٣٢) ، ومسلم (كتاب المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، ١ / ٤١٢)

ح (٥٨٩) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ١ / ٢٣٢)
ح (٨٨٠) ، والنسائي (كتاب السهو ، باب التعوذ في الصلاة ، ٣ / ٦٤) ح
(١٣٠٨) ، وأحمد (٧ / ٣٤٨) ح (٢٥٥٤٤)

[٢٨١] قال النسائي (كتاب الاستعاذة ، الاستعاذة من جار السوء ،)

ح ٨ / ٦٦٢ (ح ٥٥٠٢) :

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوِّءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ
عَنْكَ .

رواة الإسناد :

١ - عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس البصري الباهلي
البصري ثقة حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٢٤ .

٢ - يحيى بن سعيد : ابن فروخ - بفتح الفاء ، وتشديد الراء المضمومة ،
وسكون الواو ، ثم معجمة - ، أبو سعيد ، التميمي ، القطان ، البصري ، ثقة ،
متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة .
تقدم في الحديث رقم ٩٤ .

٣ - محمد بن عجلان : أبو عبد الله ، القرشي ، المدني ، مات سنة ثمان
وأربعين ومئة ، روى عن أبيه عجلان ، ونافع مولى ابن عمر ، وسعيد المقبري ،
وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وسليمان بن حيان ،
ويحيى القطان ، وغيرهم ، أخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم في المتابعات ، وبقية
الجماعة .

وثقه الجمهور - كسفيان بن عيينة ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبي
زرعة ، وأبي حاتم ، وغيرهم ، وقال يعقوب بن شيبه : صدوق وسط •
وذكر يحيى بن معين أنه مضطرب الحديث في حديث نافع •
قال ابن حجر : صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة •
وما ذكره الحافظ من اختلاط أحاديث أبي هريرة عليه ، يريد به ما كان منها من
روايته عن سعيد المقبري ، لأن سعيداً كان يروي عن أبيه عن أبي هريرة ، ويروي
عن أبي هريرة مباشرة ، فاختلط ذلك على ابن عجلان ، وقال ابن حبان : لما
اختلط على ابن عجلان صحيفته ، ولم يميز بينهما ، اختلط فيها ، وجعلها كلها عن
أبي هريرة ، وليس هذا مما يوهي الإنسان به ، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة
، فما قال ابن عجلان : عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذاك مما حمل عنه
قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه ، وما قال : عن سعيد ، عن أبي هريرة ، فبعضها
متصل صحيح ، وبعضها منقطع ، لأنه أسقط أباه منها ، فلا يجب الاحتجاج عند
الاحتياط إلا بما يروى الثقات المتقنون عنه عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ،
وإنما كان يوهي أمره ، ويضعف ، لو قال في الكل : سعيد ، عن أبي هريرة ، فإنه لو
قال ذلك ، لكان كاذباً في البعض ، لأن الكل لم يسمعه سعيد ، عن أبي هريرة ،
فلو قال ذلك ، لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه •
الجرح والتعديل ٨ / ٤٩ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٣٨٧ ، تهذيب الكمال ٦ /
٤٣٣ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٤ ، التقريب ٨٧٧

٤ - سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ، ثقة •

تقدم في الحديث رقم ١٦١ •

٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخرجه

* أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ٢٢٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (١ / ٥٤) ،
(وابن حبان (٣ / ٣٠٧) والحاكم (٢ / ٢٢١) من طرق عن سليمان بن
حيان أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، به ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فإن جار
البادية يتحول •

* وأخرجه أحمد (٣ / ٢٠) ح (٨٣٤٨) عن عفان عن وهيب عن
عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري به ، بنحوه ، ولفظه : " تعوذوا بالله من
شر جار المقام فإن جار المسافر إذا شاء أن يزال زال " •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، وقد روى الإمام يحيى بن
سعيد القطان وسليمان بن حيان هذا الحديث عن محمد بن عجلان ، ويحيى إمام ناقد
، وروايته دليل على أنه من صحيح حديثه الذي لم يختلط عليه ، وتابعه عبد الرحمن
بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •
على أن ما اختلط على محمد بن عجلان متصل صحيح ، إذ أنه من روايته عن
أبيه كيسان عن أبي هريرة •

[٢٨٢] قال الترمذي (كتاب القدر ، باب ما جاء أن القلوب بين

أصبعي الرحمن ، ٤ / ٣٩٠) ح (٢١٤٠) :

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي
عَلَى دِينِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟
قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ .

رواة الإسناد

١ - هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ٧ .

٢ - أبو معاوية : محمد بن خازم ، السعدي التميمي ، الكوفي ، المعروف
بالضريير ، ولقبه فافاه ، ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث
غيره .

تقدم في الحديث رقم ٨١ .

٣ - الأعمش : سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الكاهلي ، الأسدي ، الكوفي ،
المعروف بالأعمش ، ثقة ، حافظ ، ورع .
تقدم في الحديث رقم ٨١ .

٤ - أبو سفيان : طلحة بن نافع ، الإسكافي ، الواسطي ، نزل مكة ، من
الرابعة ، روى عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وروى

عنه شعبة بن الحجاج - حديثاً واحداً - ، والمثنى بن سعيد ، وسليمان الأعمش ،
أخرج له البخاري مقروناً بغيره ، واحتج به بقية الجماعة •

قال أحمد ، والنسائي ، وابن عدي : لا بأس به ، وقال ابن عدي : أحاديث
الأعمش عنه مستقيمة ، وقال يحيى بن معين : لا شيء ، وقال علي بن المديني : كان
أصحابنا يضعفونه في حديثه •

قال ابن حجر : صدوق •

الكامل لابن عدي ٤ / ١١٣ ، الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٥ ، المراسيل لابن أبي
حاتم ١٠٠ ، تهذيب الكمال ٣ / ٥١٣ ، التقريب ٤٦٥ ، هدي الساري ٥٨٢

٥ - أنس بن مالك : ابن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري
، المدني ، ثم البصري ، صحابي مشهور •
تقدم في الحديث رقم ٦٣ •

تخرجه

* أخرجه أحمد (٣ / ٥٥٥) ح (١١٦٩٧) عن أبي معاوية ، به بمثله •

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وأبو سفيان صدوق لا بأس به.
قال الترمذي : " حديث حسن ، وهكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي
سفيان عن أنس ، وروى بعضهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وحديث أبي سفيان عن أنس أصح " ، وسبب ذلك أن أبا
معاوية أثبت من روى عن الأعمش •

والحديث صحيحٌ بشواهده المتعددة عن عدد من الصحابة ، منهم : عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأم سلمة ، والنواس بن سمعان .

فأما حديث عبدالله بن عمرو ، فأخرجه مسلم (ح ٢٦٥٤) من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك " .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه أحمد (ح ٢٤٠٨٣) من طريق الحسن أن عائشة قالت دعوات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثُر أن يدعو بها يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت فقلت يا رسول الله إنك تكثُر تدعو بهذا الدعاء فقال إن قلب الآدمي بين أصبعين من أصابع الله عز وجل فإذا شاء أزاغهُ وإذا شاء أقامهُ .

وأما حديث أم سلمة ، فأخرجه الترمذي (ح ٣٥٢٢) ، وأحمد (ح ٢٥٩٨٠) من طريق شهر بن حوشب قال قلت لأم سلمة يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك قالت كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت فقلت يا رسول الله ما أكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ " . هذه رواية الترمذي ، ورواية أحمد مختصرة .

وأما حديث النواس بن سمعان ، فقد أخرجه أحمد (ح ١٧١٧٨) ، وابن ماجه (ح ١٩٩) من طريقين عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من قلب إلا بين

إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع أقواما ويخفض آخرين إلى يوم القيامة " • واللفظ لابن ماجه ، وهو حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل •

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على الترغيب في التعمّد من المغرم ، وتعليل ذلك بأن الغرم سبيل للكذب وإخلاف الوعد .
كما دلت على الترغيب في التعمّد من جار السوء في مكان الإقامة ، وتعليل ذلك بأن جار البادية يتحوّل وينتقل فيخفّ أثره ، بخلاف الجار المقيم .
كما دلت على الترغيب في كثرة الدعاء بثبات القلب على الدين ، وتعليل ذلك بأن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها حيث يشاء .

٢ - قوله : (ما أكثر ما تستعيز من المغرم ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف) المغرم : الدّين ، والمراد أن كذب الغريم ، وخلفه للوعد ، شأن من يستدين غالباً .^(١)
فإن قيل : كيف استعاز صلى الله عليه وسلم من الدّين ، مع أنّه أجاز له بل واستدان صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب ما ذكره ابن المنير بأنه لا تناقض بين الاستعاذة من الدّين ، وجواز الاستدانة ، لأن الذي استعيز منه غوائل الدين ، من أذان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزاً .^(٢)
ويؤيد ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعيز من ضلّع الدين ، قال ابن حجر : أصل الضلّع الاعوجاج ، والمراد به هنا ثقل الدّين ، وشدّته ، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ، ولا سيما مع المطالبة ، وقال بعض السلف : ما دخل همّ الدّين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه .^(٣)

^(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤١٠) .

^(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥ / ٧٦) .

^(٣) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٢٠٧) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل الاستعاذة من المغرم : (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) قال ابن بطال : فيه وجوب قطع الذرائع ؛ لأنه إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد ، مع ما فيه من الذلة ، وما لصاحب الدين عليه من المقال .^(١)

وقال المناوي : واستعاذته صلى الله عليه وسلم تعليم لأئمة ، وإظهار للعبودية ، والافتقار لله تعالى وحده .^(٢)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام ؛ فإن جار البادية يتحول عنك) جار السوء في بيت المقام شر دائم وأذى ملازم ، وقاصمة للظهر ، بعكس جار البادية فإنه يتحول ، فمدته قصيرة يمكن تحملها ، فلا يعظم الضرر فيها .^(٣)

وقد أوما الحديث إلى أنه ينبغي تجنب جار السوء ، والتباعد عنه بالانتقال عنه إن وجد لذلك سبيلا .^(٤)

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء) فيه تعليل لكثرة دعائه صلى الله عليه وسلم بثبات القلب على الدين ، وخوفه على أصحابه الكرام من الضلالة بعد الهدى .

قال ابن قتيبة : " ونحن نقول إن هذا الحديث صحيح ، وأن الذي ذهبوا إليه في تأويل الإصبع لا يشبه الحديث ؛ فإن قال لنا ما الإصبع عندك ههنا ؟ قلنا : هو مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : (يحمل الأرض على أصبع) ولا يجوز

(١) عمدة القاري للعيني (١٢ / ٢٣٤) .

(٢) فيض القدير للمناوي (٢ / ١٢٧) .

(٣) فيض القدير للمناوي (٢ / ١٠٦) .

(٤) فيض القدير للمناوي (١ / ٤٩٢) .

أن تكون الإصبع ههنا النعمة ، وكقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ ^(١) ولا نقول أصبع كأصابعنا ، ولا يد كأيدينا ، ولا قبضة كقبضاتنا ؛ لأن كل شيء منه عز وجل لا يشبه شيئاً منا " . ^(٢)

كما دلّ هذا التعليل على افتقار العبد لهداية ربه وتوفيقه ، وأنه لولا الله لضلّ وغوى ، قال ابن تيمية : " العبد مفتقر إلى الله في أن يهديه ويلهمه رشده ، وإذا حصل له علم بدليل عقلي فهو مفتقر إلى الله في أن يحدث في قلبه تصور مقدمات ذلك الدليل ويجمعها في قلبه ثم يحدث العلم الذي حصل بها ، وقد يكون الرجل من أذكى الناس ، وأحدّهم نظراً ، ويعميه عن أظهر الأشياء ، وقد يكون من أبلد الناس وأضعفهم نظراً ، ويهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه فلا حول ولا قوة إلا به .

فمن اتكل على نظره واستدلاله أو عقله ومعرفته خُذل ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة كثيراً ما يقول : (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) ، ويقول في يمينه : (لا ومقلب القلوب) ، ويقول : (والذي نفسي بيده) ، ويقول : (ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أن يقيمه أقامه وإن شاء أن يزيغه أزاعه) . وهذا في العلم ، كالإرادات في الأعمال ؛ فإن العبد مفتقر إلى الله في أن يحب إليه الإيمان ويبغض إليه الكفر ، وإلا فقد يعلم الحق وهو لا يحبه ، ولا يريد فيكون من المعاندين الجاحدين " ^(٣) .

^(١) سورة الزمر ، آية رقم (٦٧) .

^(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، ص (٢٠٩) .

^(٣) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٤ / ٣٨٢) باختصار .

رابعاً : مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ، وَرُكُوبُ الدَّائِبَةِ ، وَعِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ
الدَّيْلِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ

[٢٨٣] قال أبو داود (كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل

الخلاء ، ١ / ٢) ح (٦) :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ
مُحْتَضَرَةٌ ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

غريب الحديث

الحشوش : الحشوش جمع الحش وهو البُستان من النخيل وكانوا يَتَغَوَّطُونَ فيها
وفيها لغتان حشٌّ وحُش .

غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٢١٦) .

محتضرة : أي يحضرها الجن والشياطين .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٣٩٩) .

رواة الإسناد :

١ - عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ، روى عن شعبة بن الحجاج
وحمد بن زيد ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري - مقروناً بغيره - وأبوداود ،
وغيرهم ، قال الإمام أحمد ويحيى بن معين : " ثقة مأمون " ، زاد أحمد : " وقد فتشنا
عما قيل فيه فلم نجد له أصلاً " ، وزاد يحيى : " صاحب غزو وقرآن وفضل ،
وحده جداً " وقال أبو حاتم : " كان ثقة من العباد ، ولم نجد أحداً من أصحاب

شعبة كتبنا عنه كان أحسن حديثاً منه " ، وقال سليمان بن حرب : " جاء بما ليس عندهم فحسدوه " .

قال الذهبي : ثقة ، فيه بعض الشيء ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، له أوهام .
والظاهر أنه ثقة مطلقاً من غير تقييد ، فكلُّ عرضةً للوهم ، وقد قال فيه ابن حبان : " ربما أخطأ ، لم يكسر خطؤه حتى يعدل به عن سنن العدول ، ولكنه أتى بما لم ينفك به البشر ، . . . فإذا فحش - الخطأ - استحق إلزاق الوهن به حينئذ " ،
ويكفي في ثقة الراوي وثبته أن ارتضاه عفان بن مسلم ، وقد قلَّ من يرتضيه ، قال الإمام أحمد : " كان عفان يرضى عمرو بن مرزوق ، ومن كان يرضى عفان ؟ " .

مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، أخرج له البخاري وأبو داود .
الجرح والتعديل ٦ / ٢٦٣ ، الثقات لابن حبان ٨ / ٤٨٤ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤٦٠ ، الكاشف ٢ / ٨٨ ، التقريب ٧٤٥

٢ - شعبة : ابن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، العتكي ، الواسطي ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث .
تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٣ - قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب ، السدوسي ، البصري ، ثقة ، ثبت .
وهو مشهور بالتدليس ، وقد عدّه العلائي ، وابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

تقدم في الحديث رقم ٧ .

٤ - النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ، روى عن أبيه أنس بن مالك وبشير بن هنيك وزيد بن أرقم ، وغيرهم ، وروى عنه قتادة بن

دعامة وعاصم الأحوال ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة بضع ومائة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٨ / ٨٧ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٢٩ ، التقريب ١٠٠١

٥ - زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، روى عن النبي صلى الله عليه وعن علي بن أبي طالب ، وروى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي إسحاق السبيعي ، والنضر بن أنس ، وغيرهم ، صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ست أو ثمان وستين ، أخرج له الجماعة .
الاستيعاب ٢ / ٥٣٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٦٤ ، التقريب ٣٥٠

تخریجه

* أخرجه أحمد (٥ / ٤٩٦) ح (١٨٨٠٠) ، وابن خزيمة (١ / ٣٨) من طريق محمد بن جعفر ،

وفي (٥ / ٥٠٢) ح (١٨٨٤٥) وابن خزيمة (١ / ٣٨) عن عبدالرحمن بن مهدي ،

وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٣)

وابن خزيمة (١ / ٣٨) من طريق ابن أبي عدي ،

وابن خزيمة (١ / ٣٨) ، وابن حبان (٤ / ٢٥٥) من طريق خالد بن الحارث ،

خمسهم عن شعبة ،

وابن أبي شيبة (٦ / ١١٦) ، والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٤) والحاكم (١ /

٢٩٨) من طريق يزيد بن زريع ،

والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٤) من طريق عبدة بن سليمان ،

وفي (٢٣ / ٦) عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن عليّة ،
وأحمد (٥٠٢ / ٥) ح (١٨٨٤٤) عن عبد الوهاب الثقفي و أسباط بن
نصر ،

خمسهم عن سعيد بن أبي عروبة ،
كلاهما (شعبة ، وسعيد) عن قتادة به ، بنحوه ، والرواة عن شعبة قالوا : عن
قتادة قال سمعت النضر بن أنس يحدث عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

وأما سعيد ، فرواية يزيد بن زريع ، وعبد بن سليمان وعبد الوهاب وأسباط
عنه ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

ورواية إسماعيل بن عليّة : عنه ، عن قتادة ، عن النضر عن زيد بن أرقم عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

الحكم عليه

حديثٌ صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، ورواية النضر بن أنس عن
زيد بن أرقم على شرط مسلم في الاتصال .

وقد اختلف على قتادة في هذا الحديث على وجهين :
الأول : قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

وهذه رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة عنه ، رواها عن سعيد : إسماعيل بن
عليّة .

الثاني : قتادة ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية سعيد بن أبي عروبة عنه ، - رواها عنه : يزيد بن زريع ، وعبد بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي ، وأسباط بن نصر •

ونلاحظ أنه قد اختلف على من دون قتادة ، حيث اختلف على سعيد بن أبي عروبة على وجهين ، وكلاهما صحيح عنه ، فأحدهما رواه جمهور من الثقات ، والآخر يرويه إسماعيل بن علي ، وهو أمةٌ وحده ، غاية في الثبت ، حتى قال أبو داود : ما من المحدثين إلا أخطأ ، إلا إسماعيل بن علي •

وعليه : فالظاهر أن الوجهين حدثت بهما قتادة ، فرواه مرة عن النضر بن أنس ، ومرة عن القاسم بن عوف الشيباني ، وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن الوجهين ، فقال : " قلت لمحمد : أي الروايات عندك أصح ؟ قال : لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء " (انظر : علل الترمذي الكبير ٢٣) •

[٢٨٤] قال الإمام أحمد (٥٥١ / ٤) ح (١٥٦٠٩) :

حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ لَا تُقْصِرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ .

رواة الإسناد

١ - عتاب بن زياد الخراساني أبو عمرو المروزي روى عن عبد الله بن المبارك ، وأبي حمزة السكري ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأبو حاتم ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : أصحاب ابن المبارك القدماء : سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن ، وجعل يعد غيرهما ، قال : وعتاب بن زياد بعدهم ، ليس به بأس .

قال ابن حجر : صدوق .

والظاهر أن محله إلى الثقة أقرب ، كما نص عليه ابن سعد ، وأبو حاتم ولم يُعارضوا ، أما قول الإمام أحمد ليس به بأس ، فقد قالها مقارنة بغيره فلا يؤخذ منها الحكم المطلق ، والله أعلم .

مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ، أخرج له ابن ماجه .

الطبقات الكبرى ٣٧٧ / ٧ ، سؤالات أبي داود للإمام أحمد ٣٦٠ ، الجرح والتعديل ١٣ / ٧ ، تهذيب الكمال ٩٢ / ٥ ، الكاشف ٦٩٥ / ١ ،

التقريب ٦٥٦

٢ - علي بن إسحاق السلمي مولا هم المروزي أصله من ترمذ روى عن عبدالله بن المبارك ، وأبي حمزة السكري ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل وعباس الدوري ، وغيرهم ، ثقة مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، أخرج له الترمذي .
الجرح والتعديل ٦ / ١٧٤ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٢٢ ، التقريب ٦٩٠

٣ - عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير .
تقدم في الحديث رقم ٥٩ .

٤ - أسامة بن زيد الليثي مولا هم أبو زيد المدني ، حسن الحديث .
تقدم في الحديث رقم ٢٠٠ .

٥ - محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي المدني ، روى عن أبيه - وله صحبة - ، وروى عنه أبو الزناد عبدالله بن ذكون ، وكثير بن زيد ، وأسامة الليثي ، و ابنه حمزة وأبو بكر ، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير واستشهد به في الصحيح ، وسئل عنه أبو حاتم فلم يذكر هو والبخاري فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : مقبول .
والأظهر أن محله الصدق ، فرواية الثقات عنه - وهم مدنيون مثله - ، وطبقته المتقدمة ، وعدم جرح الأئمة ، أو استنكارهم لمروياته ، وكون روايته عن أبيه ؛ أمورٌ تؤيد قبول حديثه ، والله أعلم .
من الثالثة ، استشهد به البخاري ، وأبوداود ، والنسائي في عمل اليوم والليلة .

الجرح والتعديل ٧ / ٢٣٦ ، الثقات لابن حبان ١ / ٥٩ ، تهذيب الكمال ٦ /
٢٨٥ ، التقريب ٨٣٨

٦ - حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح أو أبو محمد المدني ، روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وروى عنه
ابنه محمد وأبو مراوح الغفاري ، صحابي جليل ، مات سنة إحدى وستين وله
إحدى وسبعون وقيل ثمانون ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأبوداود والنسائي.
الجرح والتعديل ٣ / ٢١٢ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٩٥ ، التقريب ٢٧٢

تخریجه

* أخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٩١) عن وكيع ،
والدارمي (كتاب الاستئذان ، باب ما جاء أن على ذروة كل بعير شيطاننا ، ٢
/ ٧٣٩) ح (٢٥٦٨) ، والنسائي في الكبرى (٦ / ١٣٠) ، والحاكم (١ /
٦١٢) من طريق عبيد الله بن موسى ،
وابن حبان (٤ / ٦٠٢) من طريق ابن وهب ،
ثلاثتهم عن أسامة بن زيد به ، بنحوه .

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن
حمزة محلهما الصدق .

وقد ورد الحديث من طريق أخرى تعضد طريق حمزة الأسلمي ، قال الإمام أحمد
(ح ١٧٤٨٠) حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن

إبراهيم بن الحارث ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان وكان ثقة ، عن أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة ضعاف إلى الحج قال فقلنا له يا رسول الله إن هذه الإبل ضعاف نخشى أن لا تحملنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بعير إلا في ذروته شيطان فاركبهن واذكروا اسم الله عليهن كما أمرتم ثم امتهنوهن لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل "

حديث حسن ، رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق إمام واسع الرواية صدوق حسن الحديث ، وقد صرح بالتحديث ، ورواية محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي ، على شرط مسلم في الاتصال .
وقد صححه ابن خزيمة ، والحاكم . (صحيح ابن خزيمة ٤ / ٧٣ ، المستدرک ٢ / ٨٨) .

وله شاهد من طريق آخر ، أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٧٣) ، والحاكم (٢ / ٨٨) من طريقين عن عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن على كل ذروة بعير شيطانا ، فامتهنوهن بالركوب ، فإنما يحمل الله عز وجل " .

وهو حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجالهم ثقات ، وابن أبي الزناد هو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وقد احتج الإمام أبو داود في سننه برواية عبدالله بن وهب عن ابن أبي الزناد في عدة مواضع من سننه . (انظر : تهذيب الكمال ٤ / ٣٩٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٥ ، التقريب ٥٧٨) .

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي بمجموع الشواهد صحيح لغيره ، والله تعالى أعلم .

[٢٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ
نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ٢ / ٤٤٥) ح (٣٣٠٣) ، ومسلم (كتاب الذكر ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك ، ٤ / ٢٠٩٢) ح (٢٧٢٩) ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم ، ٤ / ٣٢٧) ح (٥١٠٢) ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار ، ٥ / ٤٧٤) ح (٣٤٥٩) .

[٢٨٦] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم
، ٤ / ٣٢٧) ح (٥١٠٣) :
حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدِةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمِعْتُمْ بُحَاكَ الْكِلَابِ وَنَهَيْكَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ؛
فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرَوْنَ .

رواة الإسناد

١ - هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة .
تقدم في الحديث رقم ٧ .

٢ - عبدة بن سليمان ، أبو محمد ، الكلابي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت .
التاريخ الكبير ٦ / ١١٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٤ ، التقريب ٦٣٥
تقدم في الحديث رقم ٢٣٦ .

٣ - محمد بن إسحاق : ابن يسار ، أبو بكر ، ويقال: أبو عبد الله ، المطلبي ،
القرشي ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي .
صدوق ، يدلّس ، ورمي بالتشيع ، والقدر .
مشهور بالتدليس عن الضعفاء والجهولين .
تقدم في الحديث رقم ٣٧ .

٤ - محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ، ثقة .
تقدم في الحديث رقم ٣٦ .

٥ - عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ، روى عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله ، وغيرهم ، وروى عنه زيد بن أسلم وصفوان بن سليم ومحمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، وغيرهم ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة .

وقد أرسل عن عدة من الصحابة .

الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٨ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٧٩ ، تحفة التحصيل ٢٣٠ ،
التقريب ٦٧٩ ،

٦ - جابر بن عبدالله : ابن عمرو بن حرام ، أبو عبدالله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل غيرهما ، الأنصاري ، صحابي ابن صحابي .
تقدم في الحديث رقم ١٥٨ .

تخرجه

* أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٠) ح (١٣٨٧١) عن يزيد ومحمد بن أبي عدي ،
والبخاري في الأدب المفرد (ص ٤٢٣) عن أحمد بن خالد ،
وابن حبان (١٢ / ٣٢٦) من طريق يزيد بن زريع ،
أربعتهم عن محمد بن إسحاق به ، بمثله ، وفي رواية يزيد بن زريع أن محمد بن
إسحاق قال : حدثنا محمد بن إبراهيم .

الحكم عليه

حديث صحيح لغيره ، رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق إمامٌ صدوق حسن الحديث ، وقد صرح بالتحديث كما في رواية يزيد بن زريع عنه •
وما تقدم من حديث أبي هريرة شاهدٌ لحديث جابر يرتقي به إلى الصحة ، والله أعلم •

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على الأمر بالاستعاذة بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء ، وتعليل ذلك بأن الحشوش محتضرة •
والأمر بتسمية الله عند ركوب الإبل ، وتعليل ذلك بأن على ذروة كل بعير شيطان •

والأمر بسؤال الله من فضله عند سماع صياح الديكة ، وتعليل ذلك بأنها رأت ملكاً ، والأمر بالاستعاذة بالله من الشيطان عند سماع نهيق الحمُر ونباح الكلاب ، وتعليل ذلك بأنها رأت شيطناً •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه الحشوش محتضرة ؛ فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث) قال ابن عبد البر : محتضرة أي يصاب الناس فيها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ تَحْضُرُونِ ﴿١٨﴾ • (١)(٢)

وقال ابن تيمية : محتضرة أي يحضرها الشيطان • (٣)
وقال المناوي : محتضرة أي يحضرها الشيطان ؛ لأنها محل الخبث ، وكشف العورة ، وعدم ذكر الله والخبث للخبث • (٤)

(١) سورة المؤمنون ، آية رقم (٩٧ - ٩٨) •

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ١١١) •

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١ / ٢١٥) •

(٤) فيض القدير للمناوي (٦ / ٣٥٢) •

٣ - دلّ التعليل (إن هذه الحشوش محتضرة) على أن الصلاة في الحش غير جائزة ، لأن النصوص دلت على النهي عن مقارنة الشياطين في العبادة ، كقوله صلى الله عليه وسلم لما ارتحل عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح : (هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) مع أمره بصلاة الفائتة حين ينتبه لها ، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الفرق بين الكلب الأسود و الأبيض و الأحمر قال : (الكلب الأسود شيطان) ، فيجب طرد هذه العلة في الحش ، حيث أنه مع مظنة النجاسة ؛ فإن الشياطين تحضره .^(١)

٤ - والمعنى المقصود في الحديث هو قول هذا الذكر عند إرادة الدخول للخلاء ، لقول أنس بن مالك : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) قال ابن حجر : " أفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله : (إذا دخل الخلاء) أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده " .^(٢)

٥ - ومن فوائده أنه ينبغي للمعلم والمفتي ذكر العلة مع الحكم ، بل والبداية بها قبل ذكر الحكم أحيانا ؛ لأنه أدعى للقبول والمبادرة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نصّ على علة الأمر بالذكر عند دخول الخلاء بقوله : (إن هذه الحشوش محتضرة) .^(٣)

٦ - دلّ قوله صلى الله عليه وسلم : (على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسمّوا الله عز وجلّ) على فضيلة التسمية عند ركوب الإبل ، وتعليل

^(١) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية (٤ / ٤٥٥) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٢١) .

^(٣) فيض القدير للمناوي (٦ / ٣٥٢) .

ذلك بأن على ذروة كل بعير شيطان ، ومن ذلك ما تقدم أن الإبل خلقت من الشياطين ، وقد فسر ابن تيمية وابن القيم ذلك بأن في الإبل قوّة شيطانية ، لمشاركتها لها في العتو ، و التمرد ، و النفر ، و غير ذلك من الأخلاق ، و أن ذرية إبليس مقترنة بها .^(١)

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ؛ فإنها رأت ملكاً ، وإذا سمعتم نقيق الحمام فتعوذوا بالله من الشيطان ؛ فإنه رأى شيطانا) قال القاضي عياض : كأن السبب في سؤال الله من فضله عند سماع صياح الديكة أن ذلك رجاء تأمين الملائكة على دعائه ، واستغفارهم له ، وشهادتهم له بالإخلاص .

قال : وفائدة الأمر بالتعوذ عند سماع نقيق الحمام ما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله في دفع ذلك .^(٢)

وقال القرطبي : هذا يدل على أن الله تعالى خلق للديكة إدراكاً تدرك به الملائكة ، كما خلق للحمير إدراكاً تدرك به الشياطين .

وكأنه إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء عند صراخ الديكة لتؤمن الملائكة على ذلك الدعاء ، فتوافق الدعوات ، فيستجاب للداعي .

وإنما أمر بالتعوذ من الشيطان عند نقيق الحمير لأن الشيطان لما حضر يخاف من شره فينبغي أن يتعوذ منه .^(٣)

^(١) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية (٤ / ٤٥٨) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ١٥) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤٢٢) .

^(٣) المفهم للقرطبي (٧ / ٥٨) .

٨ - وقد أفاد قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر : (إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله فإنهم يرين ما لا ترون) التأكيد على التعوذ بالليل ، قال المناوي : " خصّه لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر ، وكثرة فسادهم فيه أظهر ، فهو بذلك أجدر ، وإن كان النهار كذلك في طلب التعوذ" .^(١)

كما أفاد أن من السنة في سماع نباح الكلاب ونهيق الحمير التعوذ بالله من الشيطان لأنها ترى ما لا نرى ، وقد تقدم تفسير ذلك بأنها ترى شيطاناً .

^(١) فيض القدير للمناوي (١ / ٣٨١) .

خامساً : الأمر بعزم المسألة في الدعاء

[٢٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، ٤ / ١٦٠) ح (٦٣٣٩) ، وبنحوه مسلم (كتاب الذكر ، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت ، ٤ / ٢٠٦٣) ح (٢٦٧٩) ، وأبو داود (كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، ٢ / ٧٧) ح (١٤٨٣) ، والترمذي (كتاب الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، ٥ / ٤٩١) ح (٣٤٩٧) ، وأحمد (٣ / ٢٢٥) ح (٩٦٥٢) ، ومالك (كتاب القرآن ، باب ما جاء في الدعاء ، ٢٨) ح (٤٩٤)

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على الأمر بالعزم والجزم في الدعاء والطلب ، وعدم التعليق بقول : إن شئت ، وتعليل ذلك بأن الله تعالى لا مكره له سبحانه ، ولا يكون عطاءً أو منعٌ إلا بمشيئته تعالى •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزم المسألة ؛ فإنه لا مكره له) قال ابن حجر : " معنى الأمر بالعزم الجَدّ فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى ، وقيل : معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة •

وفي رواية لمسلم : (وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء) أي ليبالغ في تكرار الدعاء والإلحاح فيه ، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير . وقوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (فإنه لا مكره له) أي أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ، ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو متره عن ذلك فليس للتعليق فائدة •

قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت ، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ؛ لأنه كلام مستحيل لا وجه له ؛ لأنه لا يفعل إلا ما شاءه •

وظاهره أنه حمل النهي على التحريم ، وهو الظاهر ، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التزيه ، وهو أولى " •^(١)

^(١) فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٦٧) •

٣ - دلّ الحديث على أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً ، وقد قال ابن عيينة : لا يمنع أحدا الدعاء ما يعلم في نفسه - يعني من التقصير - فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال : ﴿ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ^(١) ^(٢) .

وقال ابن تيمية : " الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، وكل الأشياء إنما تكون بمشيئته ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن إلى هذا ، ويدعو له ، ويشفع فيه ، ونحو ذلك فهو الذي خلق ذلك كله ، وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع إرادة الإحسان والدعاء والشفاعة ، ولا يجوز أن يكون في الوجود من يُكرهه على خلاف مراده ، أو يعلمه ما لم يكن يعلم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) " ^(٣) .

^(١) سورة الأعراف ، آية رقم (١٤ - ١٥) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٦٧) ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ / ١٠)

^(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١ / ١٢٨) .

الفصل الرابع : النصوص النبوية في الأطعمة والأشربة والصيد

والذبائح

وفيه مباحث :

المبحث الأول : النصوص النبوية في الأطعمة

وفيه مطالب :

أولاً : النَّهْيُ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

[٢٨٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءً ، فَقَالَ : أَكَلْتَ الْحُمْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً ، فَقَالَ أَكَلْتَ الْحُمْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً ، فَقَالَ : أَفْنَيْتَ الْحُمْرُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ ، فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورُ ، وَإِنَّهَا لَتَنْفُورُ بِاللَّحْمِ .

غریب الحدیث

رَجَسُ : قال الحربي : الرَّجْسُ : الْقَذَرُ ، وَالرَّجْسُ : الْحَرَامُ •
وقال ابن الأثير : الرَّجْسُ : الْقَذَرُ وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ
وَالْعَذَابِ وَاللَّعْنَةِ وَالْكَفْرِ •
وذكر القرطبي وابن دقيق وغيرهما أن المراد في هذا الحديث : النجس الحرام ؛
للأمر بكفاء القدور •

ينظر : العين للخليل بن أحمد (٦ / ٥٢) ، غريب الحديث للحري (١ / ١٤) ،
(، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٢٠٠) ، فتح الباري لابن حجر)
٩ / ٨١١ (٠

تخریجہ

أخرجه البخاري (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية فيه عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ٣ / ٤٦٢) ح (٥٥٢٨) ، ومسلم (كتاب الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ٣ / ١٥٤٠) ح (١٩٤٠)

، والنسائي (كتاب الصيد ، تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية ، ٧ / ٢٢٩) ح (٤٣٤٠) ، وأحمد (٣ / ٥٥٩) ح (١١٧٣٠) .

[٢٨٩] قال أبو داود (كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمير الأهلية

، ٣ / ٣٥٧) ح (٣٨٠٩) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ : أَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَلَمْ
يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ ،
وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ ؛ فَإِنَّمَا
حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ ، يَعْنِي الْجَلَّالَةَ .

غريب الحديث

جَوَالُ الْقَرْيَةِ : جمع جالَّة ، وهي التي تأكل الجلالة ، أي البعر ، كُنِيَ بِهَا عَنْ
الْعَذْرَةِ ؛ فَقِيلَ لَاكَلَتْهَا : جَلَّالَةً وَجَالَّةً ، جَلَّتِ الدَّابَّةُ الْجَلَّالَةَ وَاجْتَلَتْهَا فَهِيَ جَالَّةٌ ،
وَجَلَّالَةٌ : إِذَا اتَّقَطَّتْهَا .

وأما قول الحربي : " يَعْنِي الَّتِي تَجُولُ فِي الْقَرْيَةِ تَذْهَبُ وَتَجِيءُ لِأَكْلِ الْعَذْرَةِ " ،
فهو مستقيم إذا كانت اللفظة جَوَالٌ عَلَى وَزْنِ فَعَالٍ ، مِنْ بَابِ جَالٍ يَجُولُ ، لَكِنْ
أَكْثَرُ مِنْ شَكْلِ الْلفظة عَلَى أَنَّهُمَا جَوَالٌ وَزْنُ فَوَاعِلٍ ، كَسَامَةٍ وَسَوَامٍ ، وَشَابَةِ
وَشَوَابٍ ، مِنْ بَابِ جَلَلٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ فِي النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ .

غريب الحديث للحربي (١ / ١١٦) ، غريب الحديث لابن قتيبة (١ /
٢٧٦) ، الفائق للزمخشري (١ / ٢٢٣) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير
(١ / ٢٨٧) ، المغرب في ترتيب المغرب (١ / ١٥٤) ، لسان العرب (١١ /
١١٦) .

رواة الإسناد :

١ - عبد الله بن أبي زياد : وهذه نسبة إلى جده ، واسم أبيه الحكم ، أبو عبد الرحمن ، الدهقان ، القطواني - بفتح القاف ، والمهملة - ، الكوفي ، مات سنة خمس وخمسين ومئتين ، روى عن سفيان بن عيينة ، وعبيد الله بن موسى ، وسيار بن حاتم العتري ، وغيرهم ، وروى عنه الأربعة إلا النسائي .
قال ابن أبي حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق .

قال ابن حجر : صدوق .

الثقات لابن حبان ٨ / ٣٦٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ١١٤ ، التقريب ٥٠٠

٢ - عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي أبو محمد ، ثقة كان يتشيع .

وهو من أثبت الناس في إسرائيل .

تقدم في الحديث رقم ٢٣٨ .

٣ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ١٣٧ .

٤ - منصور : ابن المعتمر بن عبد الله ، ويقال : منصور بن المعتمر بن عتاب ، أبو عتاب - بمشاة ثقيلة ، ثم موحدة - ، السلمي ، الكوفي ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى عن إبراهيم النخعي ، وسلمان أبي حازم الأشجعي ، وذو بن

عبدالله الهمداني ، وعبيد بن الحسن ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري - وهو أثبت الناس فيه - ، وشعبة بن الحجاج ، وجريير بن عبد الحميد ، وإسرائيل بن يونس ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ، ثبت ، وكان لا يدلس .
الجرح والتعديل ٨ / ١٧٧ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٣٤ ، التقريب ٩٧٣

٥ - عبيد بن الحسن المزني أو الثعلبي أبو الحسن الكوفي ، روى عن عبدالله بن أبي أوفى وعبدالرحمن بن معقل بن مقرن المزني ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسليمان الأعمش وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم ، ثقة ، من الخامسة ، أخرج له مسلم وأبوداود وابن ماجه .
التاريخ الكبير ٥ / ٤٤٦ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤٠٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ٧١ ، التقريب ٦٤٩

٦ - عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني أبو عاصم الكوفي ، روى عن عبدالله بن عباس وغالب بن أبحر ، وغيرهم ، وروى عنه عبيد أبو الحسن السوائي والبختري بن المختار ، وعبدالله بن خالد العبسي ، ثقة ، تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ، من الثالثة ، أخرج له أبو داود .
التاريخ الكبير ٥ / ١٩٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٦٩ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٧٣ ، التقريب ٦٠٠

٧ - غالب بن أبجر ، ويقال : ابن ذبيح بكسر الذال ، المزني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه خالد بن سعد وعبدالرحمن بن معقل بن مقرن المزني ، صحابي نزل الكوفة ، أخرج له أبو داود .
الاستيعاب ٣ / ١٢٥٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥ ، التقريب ٧٧٥

تخریجه

* أخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٤) ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٠٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين و روح بن عباد ،

والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم (١ / ٤٦٠) من طريق محمد بن جعفر ،

أربعتهم عن شعبة ،

وأبو داود (٣٨٠٩) من طريق مسعر ،

كلاهما (شعبة و مسعر) عن عبيد أبي الحسن به ، بنحوه ، في رواية غندر ، والفضل بن دكين ، وروح بن عباد عن شعبة : سمعت عبيدا أبا الحسن ، قال : سمعت عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن أناس من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنهم حدثوا : أن سيد مزينة ابن الأبحر ، أو الأبحر سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فذكره .

قال الخطيب البغدادي : وهكذا رواه عن شعبة يحيى بن سعيد القطان وعمرو بن مرزوق .

وفي رواية أبي داود الطيالسي - وحده - عن شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبدالله بن معقل يحدث عن عبدالله بن بسر ، عن ناس من مزينة ، أن ابن أبحر سأل النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية مسعر : عبيد ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر ، أحدهما عبدالله بن عمرو بن عويم ، والآخر غالب بن أبحر ، قال مسعر : أرى غالبا الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

الحكم عليه

الحديث أعلاه الخطابي ، والبيهقي ، والنووي ، والمنذري •

قال الخطابي : هذا لا يثبت ، وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب ، وقال النووي : هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، وقال المنذري : اختلف في إسناده اختلافا كثيرا • (ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٣٤ ، عون المعبود ١٠ / ٢٠٠) •

قلت : رجال الإسناد ثقات ، وأما إعلال من سبق العلماء فإنه للاختلاف في إسناده ، حيث اختلف على عبيد أبي الحسن - وعليه مدار الإسناد - على أوجه ثلاثة:

الوجه الأول : عبيد أبو الحسن ، عن عبدالرحمن بن معقل ، عن عبدالرحمن بن بشر ، عن أناس من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن غالب بن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم •

وهذه رواية شعبة عنه ، رواها عن شعبة : غندر ، وروح بن عبادة ، وأبونعيم الفضل بن دكين ، وعمرو بن مرزوق ، والإمام يحيى بن سعيد القطان ، ووهب أبو داود الطيالسي فخالقهم ، فرواه عن شعبة عن عبدالله بن معقل ، عن عبدالله بن بسر عن ناس من مزينة أن ابن أبجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم •

وقد اعتمد أبو داود السجستاني في سننه ، وابن أبي حاتم الرازي في علله حكاية رواية شعبة بهذا الطريق من غير تعريج لاختلاف عليه •

الوجه الثاني : عبيد أبو الحسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن غالب بن أبجر عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وهذه رواية منصور بن المعتمر عنه •

الوجه الثالث : عبيد ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر ، أحدهما عبدالله بن عمرو بن عويم ، والآخر غالب بن أبجر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية مسعر عنه ، قال مسعر : أرى غالباً الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

وأجود الأوجه رواية الإمام شعبة ، كذا رجح الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة في سؤال لابن أبي حاتم لهما عن أصح الطرق عن عبيد بن الحسن في هذا الحديث . (انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٧) .

ويمكن حمل رواية منصور على أنه قصر بإسناده فرواه عن عبيد عن عبدالرحمن بن معقل مرسلاً عن صاحب السؤال للنبي صلى الله عليه وسلم .
وأما رواية مسعر فواضح فيها أنه شك في الرواية ، وهذا مؤكد لصواب رواية شعبة .

تنبيه : ذكر أبو حاتم وأبو زرعة وجهاً رابعاً عن أبي العميس عن عبيد ، وحكما بخطأه . (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٧) ، وقد أخرجها ابن قانع في معجم الصحابة (١ / ٦٩) ، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٦٦) .
والخلاصة أن إمكانية الترجيح بين الأوجه ممكنة ، وهي التي عمل بها المتقدمون كأبي حاتم وأبي زرعة ، وذلك أولى من الحكم بالاضطراب .

وعليه فالراجح في هذا الحديث أنه مما يرويه عبيد أبو الحسن ، عن عبدالرحمن بن معقل ، عن عبدالرحمن بن بشر ، عن أناس من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا إسناد حسن ، على شرط مسلم في الاتصال ، ورجاله ثقات ، وعبدالرحمن بن بشر هو ابن مسعود الأنصاري ، أبو بشر المدني الأزرق ، روى عن أبي سعيد الخدري وأبي مسعود الأنصاري ، وروى عنه إبراهيم النخعي ومحمد بن

سيرين وأبو حصين عثمان الأسدي وعبدالرحمن بن معقل ، وغيرهم ، من الطبقة الثالثة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن سعد : " كان قليل الحديث " ، وروى عنه الثقات الأثبات ، ولم يذكر بجرح ، واحتج به مسلم في الصحيح ، وأخرج له أبو داود والنسائي ، ومحله الصدق إن شاء الله • (انظر : التاريخ الكبير ٥ / ٢٦١ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢١٤ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٧٦ ، تحرير تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٨)

فقه الأحاديث

١ - دلّ الحديثان على تحريم لحوم الحمر الأهلية تحريماً عاماً ، وتحريماً في واقعة خاصة لسبب خاص ، فأما التحريم العام فكان في عام خير ، وفيه تعليل النهي بأنه رجس من عمل الشيطان .
وأما التحريم الخاص فكان لأجل ما بلغه صلى الله عليه وسلم أن منها ما يجوز في القرية ويأكل الجلة .

٢ - قول منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجسٌ من عمل الشيطان) فيه دليلٌ على تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وبيان العلة في ذلك .

وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم ظنوا أن تعليل النهي يوم خير لأجل الحاجة إليها ، ومنهم من ظن أن ذلك لأنها لم تحمّس ، وفي نصّ النبي صلى الله عليه وسلم كفاية وغنية ، قال ابن القيم : " إنما حرمها صلى الله عليه وسلم لأنها رجس في نفسها ، وهذا أصح العلل ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما في حديث أنس : فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان) فهذا نصٌ في سبب التحريم ، وما عدا هذه من العلل ؛ فإنما هي حدس وظن ممن قاله " .^(١)

وقال القرطبي : " أولى العلل ما صرح به منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : (إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ؛ فإنها رجسٌ من عمل الشيطان) ، والرجس النجس ، فلحومها نجسة ، لأنها هي التي عاد عليها ضمير (إنها رجس

^(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥ / ٣٢٤) .

(وهي التي أمر بإراققتها من القدور ، وغسلها منها ، وهذا حكم النجاسة ، فظهر أن هذه العلة أولى من كل ما قيل فيها " .^(١)

٣ - قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس .
وقد استدلل رضي الله عنه على إباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى : { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما { الآية ، قال ابن حجر : " فإن الاستدلال بها للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل ، وعلى القياس " .^(٢)
وقال ابن دقيق : " والجواب عن آية الأنعام ، أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا ، فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها .
وليس فيها ما يمنع أن يتزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخقة إلى آخره ، وكتحريم السباع " .^(٣)

وأما حديث : (أطلع أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) فلا تعارض بيه وبين ما ورد في غزوة خيبر (إن الله ورسوله ينهيانكم عن عنها فإنها رجس من عمل الشيطان) إذ يحمل الأول على واقعة عين حدثت قبل غزوة خيبر ، فلما كانت خيبر نزل التحريم العام المعلل بالعلة الصريحة النبوية بأنها رجس من عمل الشيطان ، والأمر بإيكاء القدور وغسلها ، مما يدل على نجاستها ، ولذا قال ابن دقيق العيد : " الأمر بإكفاء القدر ظاهر إنه سبب تحريم لحم الحمر ، وقد وردت

^(١) المفهم للقرطبي (٥ / ٢٢٤) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٨٠٩) .

^(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٨١) - باختصار - .

علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة "(١) .

(١) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٨١) .

ثانياً : تَرَكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمَ الضَّبِّ

[٢٩٠] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، ٢ / ٢٣٠) ح (٢٥٧٥) ،
وبنحوه مسلم (كتاب الصيد ، باب إباحة الضب ، ٣ / ١٥٤٤) ح (١٩٤٧) ،
وأبو داود (كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، ٣ / ٣٥٣) ح (٣٧٩٣) ،
والنسائي (كتاب الصيد ، باب في الضب ، ٧ / ٢٢٤) ح (٤٣٢٧) ،
وأحمد (١ / ٥٣٠) ح (٢٩٥٤) ، وفي (١ / ٤٢٩) ح (٢٣٥٠) وزاد : " إن هذا الشيء ما أكلته قط فمن شاء أن يأكله فليأكله قال فأكل على خوانه " .

[٢٩١] عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ .

غريب الحديث

محنود : قال الفرّاء : الحنيدُ : مَا حَفَرَتْ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَمَمَتْهُ فَهُوَ مَحْنُودٌ وَحَنَدٌ ، وقال الكِسَائِيُّ : الحنيدُ : الَّذِي يُشَوَّى ثُمَّ يُعْمُ غَمًّا فَقَدْ حَنَدَهُ يَحْنِدُهُ حَنَدًا . وقال الخليل بن أحمد : الحنْدُ : اشتواء اللحم المحنود بالحجارة المسخنة تقول : أنا أَحْنَدُهُ حَنَدًا ، وقد اختاره الحربي فقال : محنود أي مشوى بالحجارة ، وقال الفيروز آبادي : حَنَدَ الشَّاةَ يَحْنِدُهَا حَنَدًا وَتَحْنَاذًا : شَوَاهَا وَجَعَلَ فَوْقَهَا حِجَارَةً مُخَمَّاةً لَتُنْضِجَهَا فِيهَا حَنِيدٌ .

العين للخليل بن أحمد (٢٠١ / ٣) ، غريب الحديث للحربي (٤٧١ / ٢) ،
القاموس المحيط للفيروز آبادي (١ / ٤٢٤) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب ، ٣ / ٤٦٣) ح)
(٥٥٣٧) ، ومسلم (كتاب الصيد ، باب إباحة الضب ، ٣ / ١٥٤٤) ح)
(١٩٤٦) ، وأبو داود (كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، ٣ / ٣٥٣) ح)
(٣٧٩٤) ، والنسائي (كتاب الصيد ، باب الضب ، ٧ / ٢٢١) ح (٤٣١٧)

(، وابن ماجه (كتاب الصيد ، باب الضب ، ٢ / ١٠٧٩) ح (٣٢٤١) ،
وأحمد (١ / ٥٣٦) ح (٣٠٠٠) ، ومالك (كتاب الجامع ، باب ما جاء في
أكل الضب ، ٢ / ٩٦٧) ح (٩) ٠

[٢٩٢] عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : لَا أَدْرِي ؛ لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ ٠

غريب الحديث

مُسِخَتْ : الْمَسْخُ وَهُوَ قَلْبُ الْخِلْقَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ٠
النهاية لابن الأثير (٤ / ٣٢٩) ٠

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الصيد ، باب إباحة الضب ، ٣ / ١٥٤٥) ح (١٩٤٩) ، وأحمد (٤ / ٢٦٩) ح (١٤٠٥١) ٠

[٢٩٣] قال أبو داود (كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، ٣ /

٣٥٣) ح (٣٧٩٥) :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ ، فَأَصَبْنَا ضَبًّا ، قَالَ : فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ عُودًا ، فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ ، قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

رواة الإسناد

١ - عمرو بن عون : ابن أوس ، أبو عثمان ، الواسطي ، البصري ، ثقة ،

• ثبت

• تقدم في الحديث رقم ١٧٣

٢ - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني ، مولاهم

• ثقة ثبت ،

• وروايته عن الأعمش مرسلة

• تقدم في الحديث رقم ١١٩

٣ - حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، روى عن زيد بن

وهب ، وأبي وائل شقيق بن سلمة وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وروى عنه خالد بن

عبد الله الواسطي وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، ثقة ، تغير حفظه

في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وله ثلاث وتسعون ، أخرج له الجماعة.

التاريخ الكبير ٣ / ٧ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢١١ ، التقريب ٢٥٣ ،
الكواكب النيرات ١١٢ .

٤ - زيد بن وهب : أبو سليمان ، الجهني ، الكوفي ، من الثانية ، روى عن
عبدالله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي ذر الغفاري وثابت بن وديعة ،
وغيرهم ، وروى عنه سليمان الأعمش ، وحماد بن أبي سليمان ، ويزيد بن أبي زياد
الهاشمي ، وحسين بن عبدالرحمن ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، مخضرم ، قال ابن
حجر : ثقة جليل ، لم يصب من قال : في حديثه خلل .

والحافظ يعني يعقوب بن سفيان الفسوي ، حيث قال : " وحديث زيد به خلل
كثير " ، وقد تعقبه الذهبي - أيضا - .

المعرفة والتاريخ ٢ / ٧٦٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ٥٧٤ ، تهذيب الكمال ٣ /
٨٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٠٧ ، التقريب ٣٥٦

٥ - ثابت بن وديعة وقيل : ابن يزيد بن وديعة ، وقيل : أبوه يزيد ووديعه أمه
، ابن عمرو بن قيس ، الأنصاري ، الخزرجي أبو سعيد المدني ، روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، وروى عنه البراء بن عازب وزيد بن وهب الجهني وعامر بن سعد
الجبلي ، صحابي جليل ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .

الاستيعاب ١ / ٢٠٥ ، تهذيب الكمال ١ / ٤١١ ، التقريب ١٨٧

تخریجه

* أخرجه النسائي (كتاب الصيد ، الضب ، ٧ / ٢٢٣) (٤٣٢٠) من
طريق سلام بن سليم ،

وابن ماجه (كتاب الصيد ، باب الضب ، ٢ / ١٠٧٨) ح (٣٢٣٨) من طريق محمد بن الفضيل ،
 والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ١٧٠) عن أبي الوليد عن أبي عوانة ،
 ثلاثتهم عن حصين به ، بنحوه •
 وفي رواية أبي عوانة : عن زيد بن وهب قال حدثني ثابت بن وديعة •
 وفي رواية ابن الفضيل وابن سلام " ثابت بن يزيد الأنصاري " ، وليس هذا
 اختلافاً إذ أن وديعة جده ، قاله ابن أبي حاتم •
 * وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص ١٦٩) ،
 وابن أبي شيبة (٥ / ١٢٣) عن غندر ،
 والدرامي (كتاب الصيد ، باب في أكل الضب ، ١ / ٥٠٨) ح (١٩٤٩)
 عن سهل بن حماد ،
 والنسائي (كتاب الصيد ، الضب ، ٧ / ٢٢٤) ح (٤٣٢٥) من طريق
 عبدالرحمن بن مهدي ،
 وأحمد (٥ / ٢٥٦) ح (١٧٤٧١ - ١٧٤٦٩) عن عفان ، ومحمد بن
 جعفر ،
 وأحمد (٥ / ٢٥٦) ح (١٧٤٧٠) ، والنسائي (كتاب الصيد ، الضب ،
 ٧ / ٢٢٤) ح (٤٣٢١) من طريق بهز بن أسد ،
 ستتهم عن شعبة به ، قال أبو داود ، وسهل بن حماد ، وعبد الرحمن بن مهدي ،
 وغندر - في رواية ابن أبي شيبة عنه - : شعبة ، عن الحكم ، عن زيد بن وهب ،
 عن ثابت بن وديعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •
 وقال عفان ، وبهز بن أسد ، وغندر - في رواية أحمد عنه - : شعبة ، عن عدي
 بن ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديعة ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم.

* وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص ٢٩٦) عن هناد ، عن ابن أبي زائدة ، عن زيد بن وهب ، عن عبدالرحمن بن حسنة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل .

وقد ورد اختلاف على زيد بن وهب ، وعليه مدار الإسناد على ثلاثة أوجه :

الأول : زيد بن وهب ، عن ثابت بن دبيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية حصين بن عبدالرحمن ، وعدي بن ثابت عنه .

الثاني : زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن دبيعة ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم .

وهذه رواية الحكم بن عتيبة عنه .

الثالث : زيد بن وهب ، عن عبدالرحمن بن حسنة ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم .

وهذه رواية الأعمش عنه .

والوجه الأول والثاني صحيحان ، وذكر البراء بن عازب من باب المزيّد في

متصل الأسانيد ، إذ أن زيد بن وهب قال في أحد الروايات : حدثني ثابت بن

ودبيعة ، فيكون سمعه مرة من البراء بن عازب عن ثابت ، وسمعه أخرى من ثابت بن

ودبيعة نفسه .

وقد رجح البخاري أن الحديث من مسند ثابت بن دبيعة ، وأمضى الوجهين

عن زيد بن وهب ، وقال : لم يعرف أن أحداً روى هذا - يعني أنه من مسند

عبدالرحمن بن حسنة - غير الأعمش . (انظر : علل الترمذي الكبير ٢٩٦) .

وقال في التاريخ الكبير (١٧٩ / ٢) : " وحديث ثابت أصح - أي أصح من

طريق الأعمش عن زيد عن عبدالرحمن بن حسنة - ، وفي نفس الحديث نظر ، قال

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا آكله ولا أحرمه ، وقال ابن عباس :
لو كان حراما لم يؤكل في مائدة النبي صلى الله عليه وسلم " •

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الضب ،
والعلة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم عافته نفسه وقدرته ، لأنه لم يكن بأرض
قومه ، ولأن أمة من بني إسرائيل مسخت فخشي أن يكون الضب من نسلها .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لم يكن بأرض قومي) قال ابن حجر :
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : (بأرض قومي) قريش فقط ، فيختص النبي
بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (فأجدي أعافه) أي أتكره أكله ، ولذا قال عنه
ابن عباس : (ترك الضباب تقذراً له) ، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى
الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده " (١) .

٣ - في الأحاديث دليل على جواز أكل الضب ، حيث أكل الضب على مائدة
الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرهم على ذلك ، وهذا رأي جماهير العلماء .
قال النووي : " أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي
عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم
قالوا : هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج
بالنصوص وإجماع من قبله " (٢) .

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩ / ٨٢٠) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٥٠) .

وقال ابن عبد البر في قول ابن عباس : (لو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) : " قول ابن عباس هو فقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه ، وهو كاف يغني عن كل حجة ، لمن تدبر وفهم " .^(١)
قال الحافظ ابن حجر : " وأما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضب ، فقد أخرجه أبو داود بسند حسن ، وكذا أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا أدري لعله من القرون التي مسخت .

فأحاديث الإباحة وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً ، نصاً وتقريراً ، فالجمع بينها وبين هذه الأحاديث : حمل النهي على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسح ، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته فدل على الإباحة " .^(٢)
ثم نقل عن الطبري والطحاوي أنهما أجابا بنحو ذلك .

٤ - دلت الأحاديث على أن مطلق النفرة ، وعدم الاستطابة للطعام لا يستلزمان التحريم ، وأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي ؛ لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه ؛ وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً .
كما دلت على أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه ، وأن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات .^(٣)

^(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ٦٦) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٨٢٠) باختصار .

^(٣) المصدر السابق .

ثالثاً : نَدْبُ الْآكِلِ لَعْقَ إِنَاءِهِ ، وَيَدِهِ

[٢٩٤] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِيَّ آيَةَ الْبَرَكَةِ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ، ٣ / ١٦٠٦)
ح (٢٠٣٣) ، وأحمد (٤ / ٣٨٧) ح (١٤٨٠٢) ، وبنحوه ابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع ، ٢ / ١٠٨٨) ح (٣٢٧٠) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على ندب الأكل أن يلحق يده وصحفته عند انتهائه من الطعام ، وتعليل ذلك بأنه لا يدري في أي طعامه البركة .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تدرون في أيه البركة) قال النووي : " معناه - والله أعلم - أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله ، أو فيما بقي على أصابعه ، أو في ما بقي في أسفل القصعة ، أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله ؛ لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به ، والمراد هنا - والله أعلم - ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك " .^(١)

وقال القرطبي : " فائدة اللعق : احتراماً للطعام ، واغتناماً للبركة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) ومعناه - والله أعلم - أن الله تعالى قد يخلق الشبع في الأكل عند لعق الأصابع أو القصعة ، فلا يترك شيء من ذلك احتقاراً له " .^(٢)

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٢٩٦) .

^(٢) المفهم للقرطبي (٥ / ٢٩٨) .

رابعاً : كَرَاهِيَةُ الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَالتَّدْبُ لِعَدَمِ تَقْطِيعِ اللَّحْمِ
النَّضِيجِ بِالسَّكِّينِ ، وَاسْتِحْبَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْزَةُ دُخَانِهِ

[٢٩٥] قال أبو داود (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى

الصحفة ، ٣ / ٣٤٨) ح (٣٧٧٢) :

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ مِنْ
أَعْلَاهَا .

رواة الإسناد :

١ - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون

مكرر .

تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٢ - شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، العتكي ، الواسطي ثم البصري ،

ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث .

تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٣ - عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال : أبو السائب ، وقيل غيرهما ،

الثقفي ، الكوفي ، ثقة حجة فيما حدث به قبل الاختلاط .

تقدم في الحديث رقم ١١٥ .

٤ - سعيد بن جبير: ابن هشام ، أبو محمد - ويقال أبو عبد الله-، الأسدي ، الكوفي ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، روى عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وأيوب السختياني ، وفرقد السبخي ، وعطاء بن السائب ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة ثبت فقيه .

التاريخ الكبير ٣ / ٤٦١ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٤١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٠ ، التقريب ٣٧٤

٥ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، أبو العباس ، القرشي ، المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد المكثرين من الصحابة وكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه .
تقدم في الحديث رقم ١٢٧ .

تخریجه

* أخرجه الدارمي (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل وسط الشريد حتى يأكل جوانبه ، ١ / ٥٣٣) ح (١٩٧٤) عن سعيد بن عامر ، عن شعبة به بنحوه ، ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجفنة أو قال قصعة من ثريد فقال كلوا من حافاتها أو قال جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها " .

* وأخرجه أحمد (١ / ٤٤٦) ح (٢٤٣٥) من طريق سفيان الثوري ، والنسائي في الكبرى (٤ / ١٧٥) ، وابن حبان (١٢ / ٥٠) من طريق خالد الواسطي ،

والترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ،
٤ ، ٢٢٩) ح (١٨٠٥) عن أبي رجاء عن جرير ،
وابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الشريد ، ٢ /
١٠٩٠) ح (٣٢٧٧) عن علي بن المنذر عن محمد بن فضيل ،
أربعتهم عن عطاء بن السائب به بنحوه ، وفي رواية ابن فضيل وجرير -
واللفظ له - " البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه " .

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، وقد روى شعبة وسفيان
الثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث ، وروايتهما عنه قبل الاختلاط .

[٢٩٦] قال أبو داود (كتاب الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، ٣ /

٣٤٩) ح (٣٧٧٨) :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ ، وَانْهَسُوهُ ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ .

غريب الحديث

انْهَسُوهُ : النَّهَسُ : أَخَذَ اللَّحْمَ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ . وَالنَّهَشُ : الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا ،
يُقَالُ : نَهَسْتُ الْعِرْقَ وَانْتَهَسْتُهُ إِذَا تَعَرَّقْتُهُ بِمَقْدَمِ أَسْنَانِكَ الْجَوْهَرِيِّ نَهَسَ اللَّحْمَ
أَخْذَهُ بِمَقْدَمِ الْأَسْنَانِ ، قَالَ ثَعْلَبُ : النَّهَسُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ وَالنَّهَشُ بِالْأَضْرَاسِ .
غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٤٤٥) ، لسان العرب (٦ / ٢٤٥) .

رواة الإسناد :

١ - سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ، ثقة مصنف .
تقدم في الحديث رقم ٥٥ .

٢ - أبو معشر : نجيح بن عبدالرحمن ، أبو معشر ، السندي ، المدني ، ضعيف ،
أسن واختلط .

تقدم في الحديث رقم ١٦١ .

٣ - هشام بن عروة : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وقيل
أبو عبدالله ، الأسدي القرشي ، المدني ، ثقة فقيه .

تقدم في الحديث رقم ١٦٠ .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبدالله ، الأسدي القرشي ، المدني ، ثقة فقيه مشهور .

تقدم في الحديث رقم ١٣٠ .

٥ - عائشة : بنت أبي بكر الصديق - عبدالله بن عثمان - ، أم المؤمنين ، التيمية القرشية .

تقدم في الحديث رقم ٢٩ .

تخرجه

* أخرجه البيهقي (٧ / ٢٨٠) من طريق أبي الربيع عن أبي معشر به بمثله .

الحكم عليه

حديث ضعيف ، تفرد به أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، وأبو معشر ضعيف منكر الحديث ، وعدّ النسائي هذا الحديث من مناكيره . (انظر : السنن الكبرى ٢ / ٩٦) .

[٢٩٧] قال أبو داود (كتاب الأطعمة ، باب في أكل اللحم ، ٣ /

٣٥٠) ح (٣٧٧٩) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ ، فَقَالَ : أَذِنِ الْعَظْمَ مِنْ فَيْكِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع نزيل أذنة ، روى عن حماد بن زيد وهشيم بن بشير وإسماعيل بن علية ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري تعليقا وأبوداود ، وغيرهم ، ثقة فقيه ، كان من أعلم الناس بحديث هشيم ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله أربع وسبعون ، أخرج له البخاري تعليقا وأبوداود والنسائي والترمذي في الشمائل وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٨ / ٣٨ ، تهذيب الكمال ٦ / ٤٧٠ ، التقريب ٨٨٦

٢ - إسماعيل بن إبراهيم : ابن مقسم ، أبو بشر ، المعروف بابن علية - نسبة لأمه - ، الأسدي ، البصري ، ثقة ، حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٠٨ .

٣ - عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة ويقال له عباد ، روى عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان وسعيد المقبري ، وعبد الرحمن بن معاوية ، وغيرهم ،

وروى عنه بشر بن الفضل ويزيد بن زريع وإسماعيل بن علية ، وغيرهم ، صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة ، أخرج له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة .
الجرح والتعديل ٥ / ٢١٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٣٦٩ ، التقريب ٥٧٠

٤ - عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، أبو الحويرث ، - وهو الذي يكنى به
شعبة بأبي الحويرثة - ، الزرقى ، الأنصاري ، المدني ، مات سنة ثلاثين ومئة و قيل
بعدها ، روى عن نعيم بن عبد الله المجرى ، ونافع ومحمد - ابني جبير بن مطعم -
وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ،
وشعبة بن الحجاج ، وعمرو بن أبي عمرو ، و عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله
بن الحارث ، وغيرهم ، أخرج له أبو داود وابن ماجه .
وثقه يحيى بن معين - في رواية عثمان الدارمي وغيره - ، وذكره ابن حبان ،
وابن شاهين في ثقافتهما .

وقال يحيى بن معين - في رواية الدوري - : ليس يحتج بحديثه ، وقال أبو حاتم :
ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال مالك ، والنسائي : ليس بثقة ، وقال
عبد الله بن أحمد : " قلت لأبي : إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالك بن أنس عنه
فقال : ليس بثقة ، فأنكره ، وقال : لا ، وقد حدث عنه شعبة وسفيان " ، وعلق
ابن عدي على مقولة مالك : ومالك أعلم به لأنه مديني ، ولم يرو عنه شيئاً .
قال الذهبي : ضعف ، وقال ابن حجر : صدوق ، سيء الحفظ ، رمي
بالإرجاء .

وحكم ابن حجر هو ما يُستنبط من مجموع كلام الأئمة ، وأما رواية شعبة عنه
فهي محمولة على علمه بصحيح حديثه من سقيمه .

العلل للإمام أحمد (رواية عبد الله) ١ / ٣٦٢ ، تاريخ عثمان الدارمي ١٦٨ ،
الضعفاء والمتروكون للنسائي ١٥٠ / ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٨٤ ، الكامل

لابن عدي ٤ / ٣٠٩ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٨٧ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ١٤٥ ، الكاشف للذهبي ١ / ٦٤٤ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٧٢ ، الإكمال لابن ماکولا ٢ / ٥٦٨ ، التقريب ٥٩٩

٥ - عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضيه ، روى عن صفوان بن أمية - قال أبوداود لم يسمع منه - وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الملك بن جريج وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، وغيرهم ، ثقة ، من السادسة ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي في الشمائل وابن ماجه .

روايته عن صفوان بن أمية مرسلة .

الجرح والتعديل ٦ / ١٥٢ ، تهذيب الكمال ٥ / ١١٢ ، تحفة التحصيل ٢٢٣ ، التقريب ٦٦٣ ،

٦ - صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جهم القرشي الجمحي المكي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه سعيد بن المسيب وطاووس بن كيسان ، وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، وغيرهم ، صحابي ، من المؤلفات ، مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية ، أخرج له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة .

الاستيعاب ٢ / ٧١٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٥٥ ، التقريب ٤٥٣

تخریجه

* أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٠) ح (١٤٨٧٦) ، والترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء أنه قال انهمسوا اللحم فمسا ، ٤ / ٢٤٣) ح (١٨٣٥) ، من طرق عن سفيان بن عيينة عن عبدالكريم بن أبي أمية عن عبدالله بن الحارث ، عن صفوان بن أمية به بنحوه ، ولفظه " انهمسوا اللحم فمسا ، فإنه أشهى وأمرأ " ، وفي بعضها " وأهنأ "

الحكم عليه

إسناده ضعيف ؛ لعلتين :

الأولى : الانقطاع ؛ لأن عثمان بن أبي سليمان لم يسمع من صفوان بن أمية .
الثانية : تفرد أبي الحويرث بالإسناد ، وهو سيء الحفظ ومن أهل العلم من ضعفه .

وورد الحديث من طريق آخر ضعيف ، تفرد به عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وقال أحمد : شبه متروك . (انظر : تهذيب الكمال ٤ / ٥٤٢) .
ولا يظهر أن الطريقتين يعتضدان ببعض ، فالغربة والنعارة فيهما علة تمنع من التعاضد ، فالمنكر أبداً منكر ، والله أعلم .

[٢٩٨] قال الدارمي (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الطعام الحار

، ١ / ٥٣٣) ح (١٩٧٥) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ
بِشْرِيٍّ أَمَرَتْ بِهِ ، فَعُطِيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوَرَّةٌ دُخَانِهِ ، وَتَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ ۝

غريب الحديث

الشريد : الشَّريدُ ، فعيل بمعنى مفعول ، ويقال أيضا (مَشْرُودٌ) ، يقال (ثَرَدْتُ)
الخبز (ثَرَدًا) وهو أن تفتته ثم تبله بمرق ۝
المصباح المنير للرافعي (١ / ٨١) ۝

رواة الإسناد :

١ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي أبو سعيد لقبه
دحيم ، ثقة حافظ متقن ۝
تقدم في الحديث رقم ٦١ ۝

٢ - عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، القرشي ، المصري ، فقيه ، ثقة
، حافظ ، عابد ۝
تقدم في الحديث رقم ١١ ۝

٣ - قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل وزن جبريل المعافري المصري يقال اسمه يحيى ، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي وعبد الله بن وهب ، وغيرهم ، قال الإمام أحمد : منكر الحديث جداً ، وضعفه يحيى بن معين ، وقال : كان يتساهل في الحديث وفي السماع وليس بكذاب ، وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير ، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : ليس بالقوي .

قال ابن حجر : صدوق ، له مناكير .
والأقرب أن فيه ضعف وله مناكير ، فهو أقرب لمجموع كلام الأئمة ، والله أعلم .

مات سنة سبع وأربعين ومائة ، أخرج له مسلم مقرونا والأربعة .
الجرح والتعديل ٧ / ١٣١ ، تهذيب الكمال ٦ / ١١٧ ، التقريب ٨٠٠

٤ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، أبو بكر ، الزهري ، القرشي ،
الفقيه ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه .
تقدم في الحديث رقم ٥ .

٥ - عروة بن الزبير : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ،
الأسدي القرشي ، المدني ، ثقة فقيه مشهور .
تقدم في الحديث رقم ١٣٠ .

٦ - أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ذات النطاقين ، زوج الزبير بن العوام ،
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابنها عروة بن الزبير وعبد الله بن

عباس ، وغيرهم ، من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، أخرج لها الجماعة •

الطبقات الكبرى ٣ / ١٦٩ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥١٧ ، التقريب ١٣٤٣

تخریجه

* أخرجه الحاكم (٥ / ١٦١) من طريق يحيى بن نصر عن ابن وهب به بمثله .
* وأخرجه أحمد (٧ / ٤٩٠) ح (٢٦٤١٨) من طريق قتيبة ، وابن المبارك ، عن ابن لهيعة قال حدثني عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه أعظم للبركة •

الحكم عليه

صححه ابن حبان ، والحاكم •

وإسناده فيه ضعف ، لأنه من رواية قرّة بن عبدالرحمن وهو ليس بالقوي •
وقد ورد طريق آخر يعضد طريق قرّة بن عبدالرحمن ويقويه ، وهو مارواه ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، قال حدثني عقيل ، عن الزهري •
وابن لهيعة وإن كان مضعفاً عند الجمهور لسوء حفظه إلا أن رواية العبادلة عنه أقوى من غيرها ، قال الإمام الدارقطني : يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك ، والمقرئ - يعني عبدالله بن يزيد - ، وابن وهب •
وقد صرح ابن لهيعة بالتحديث فزال ما يخشى من تدليسه •
وفي ابن لهيعة يقول ابن حجر : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما •

(انظر : الضعفاء للدارقطني ٣٣٥ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٥٢ ، التقريب

٥٣٨) .

وطريق عقيل يعضد طريق قرّة بن عبدالرحمن ، ويرفع درجته إلى الحسن لغيره ،

والله أعلم .

فقه الأحاديث

- ١ - دلت الأحاديث على الأمر بالأكل من أطراف الصفحة لا من وسطها ،
وتعليل ذلك بأن البركة تنزل في الوسط .
وعلى الحث على التريث في الأكل حتى تذهب فورة دخان الطعام ، وتعليل ذلك بأنه أعظم للبركة .
وأما روي من النهي قطع اللحم بالسكين ، وتعليل ذلك بأنه من فعل الأعاجم ، فقد تقدم بيان ضعف إسناده .
ومثله تعليل الأمر بنهس الطعام بأنه أهناً وأمرأ ، تقدم بيان ضعف إسناده .

- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها ؛ فإن البركة تنزل من أعلاها) المراد بالأكل من أسفلها أي أنه يأكل من جانبه الذي يليه ، والمراد بأعلاها أي وسطها ، كما في الرواية الأخرى : (فإن البركة تنزل في وسطها) .
وقد دل الحديث على مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه ، قال الرافعي : يكره أن يأكل من أعلى الشريد ووسط القصعة ، وأن يأكل مما يلي أكيهه ، ولا بأس بذلك في الفواكه .

- وقيل : النهي للتحريم ، نص عليه الشافعي .
وقال الخطابي : وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره ، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه ، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه ، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به ، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به .
قال صاحب عون المعبود : هذا وجه ضعيف لا يقبل .

وهو كما قال ؛ إذا النهي مربوطٌ بالعلة وهي نزول البركة ، ولا فرق في ذلك بين الفرد والجماعة ، ويبقى النظر هل النهي للتحريم أو للترهيب؟ .

قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف ، بل من استدارته ، إلا إذا قلّ الخبز ، فليكسر الخبز ، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام .^(١)

٣ - قوله : (لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم) : أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفين ، فالنهي عنه لأن فيه تكبراً .

(واهمسوه فإنه أهناً وأمرأ) : أي أشد هنأ ومראה ، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها ، والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم ، بل إذا كان نضيحاً فاهمسوه .^(٢)

وقد تقدم ضعف إسناد الحديث ، ويزيده ضعفاً معارضته لما ثبت في السنة من جواز القطع بالسكين ، فقد بَوَّب البخاري بقوله : بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِّينِ ، ثم أخرج بإسناده عن عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .^(٣)

قال ابن قدامة : " ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين لهذا الحديث ، وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تقطعوا اللحم

^(١) ينظر : عون المعبود (١٠ / ١٨٠) ، نيل الأوطار (٩ / ٣٥) .

^(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٧٧) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة ، بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِّينِ) ح (٥٤٠٨) ، ومسلم (كتاب الحيض ، بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) ح (٣٥٥) ، واللفظ للبخاري .

بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وانهشوه نهشا فإنه أهناً وأمراً) قال : ليس بصحيح ، واحتج بهذا الحديث الذي ذكرناه " .^(١)

٤ - قوله : (أدن العظم من فيك فإنه أهناً وأمراً) أي قرب العظم من فمك ، والمعنى : لا تأخذ اللحم من العظم باليد ، بل خذه منه بالفم .
وقد تقدم بيان ضعف الإسناد ، غير أنه ورد في هدي النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد أنه ربما نهَسَ اللحم من العظم بفمه الشريف ، وهو ما يعرف بالتعرق ، قال البخاري : بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ ، ثم أخرج بإسناده من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال : تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفًا ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .^(٢)

٥ - قوله عن أسماء بنت أبي بكر : (كانت إذا أتيت بشريد أمرت به فغطي حتى يذهب فورة دخانه ، وتقول : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هو أعظم للبركة) ولعل السبب في ذلك - والله أعلم - أن الآكل منه يأكل وهو مشغول بأذية حرّه فلا يدري ما أكل ، ولا يستمرئه ، ولا يلتذّ به ، قاله المناوي .^(٣)

ولا يبعد أن يقال : إن مبادرة المرء للطعام في فورة دخانه ، لا سيما إذا كان معه أَكَلَةٌ سواه ، مظهرٌ من مظاهر الشره والحرص والتشوّف ، وهي صفاتٌ غير حميدة ، وقد تُذهِلُ عن تسمية الله تعالى عند الأكل ، ولا يخفى أن التسمية من أعظم أسباب البركة في الطعام ، والله أعلم .

^(١) المغني لابن قدامة (٨ / ١٢١) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة ، بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ) ح (٥٤٠٥) .

^(٣) ينظر : فيض القدير للمناوي (٣ / ١٢٠ - ٥ / ٢٤٣) .

خامساً : النَّدْبُ لِلْأَكْلِ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ مَعَهُ فِي طَعَامِهِ

[٢٩٩] قال ابن ماجه (كتاب الأُطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ،
٢ / ١٠٩٣) ح (٣٢٨٧) :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا جَمِيعًا ، وَلَا تَفَرَّقُوا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ •

رواة الإسناد :

١ - الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني نزيل مكة ، ثقة
حافظ له تصانيف •
تقدم في الحديث رقم ١٨ •

٢ - حسن بن موسى الأشيب - بمعجمة ، ثم تحتانية - ، أبو علي ، البغدادي
، قاضي الموصل وغيرها ، مات سنة تسع أو عشر ومائتين ، روى عن شعبة بن
الحجاج ، وحماد بن سلمة ، وعبدالله بن لهيعة وسعيد بن زيد ، وغيرهم ، وروى
عنه أحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد ، وأبو خيثمة زهير بن حرب والحسن بن علي
الخلال ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة •

الجرح والتعديل ٣ / ٣٧ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٦٨ ، التقريب ٢٤٣

٣ - سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري أخو حماد ،
روى عن الزبير بن الخريت وعلي بن زيد بن جدعان وعمرو بن دينار ، وغيرهم ،
وروى عنه محمد بن الفضل عارم وحبان بن هلال وسليمان بن حرب وحسن بن
موسى الأشيب ، وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين ، وسليمان بن حرب - وروى عنه
وكان لا يروي إلا عن ثقة كما قال أبو حاتم - ، وابن سعد والعجلي ، وقال الإمام
أحمد : ليس به بأس ، وقال البخاري : " حدثنا مسلم ، قال حدثنا سعيد بن زيد أبو
الحسن صدوق حافظ " ، وقال ابن عدي : " هو عندي في جملة من ينسب إلى
الصدق " .

و ذكر علي بن المديني أن يحيى بن سعيد القطان كان يضعفه جدا ، وقال يحيى
بن معين - في رواية - : ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم والنسائي :
ليس بالقوي ، وضعفه الدارقطني ، ولينه البزار .

قال ابن حجر : صدوق له أوهام .
وحكم الحافظ توسط بين أقوال من وثق ومن جرح ، وهو موافق لرأي ابن
حبان ، حيث قال عنه : " كان صدوقا حافظا ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم في
الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد " .

والأظهر أن حديث سعيد بن زيد يرقى لرتبة الحسن ، وأنه لا بأس به كما قال
الإمام أحمد ، وقد وثقه جمع من النقاد ، وأما قول ابن حبان فهو معارض بقول ابن
عدي : " ليس له متن منكر لا يأتي به غيره " .

مات سنة سبع وستين ومائة ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم وأبوداود
والترمذي وابن ماجه .

التاريخ الكبير ٣ / ٤٧٢ الجرح والتعديل ٤ / ٢١ ، تهذيب الكمال ٣ /
١٦٠ ، التقريب ٣٧٨ ، دراسة الرجال المتكلم فيهم في تقريب التهذيب ٤٤٣ .

٤ - عمرو بن دينار البصري الأعور قهرمان آل الزبير أبا يحيى ، روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وصيفي بن صهيب ، وروى عنه حماد بن زيد وعبدالوارث بن سعيد وسعيد بن زيد بن درهم ، وغيرهم ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال عمرو بن الفلاس وأبو حاتم : ضعيف ، روى عن سالم أحاديث منكورة ، من السادسة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٦ / ٢٣ ، تهذيب الكمال ٥ / ٤١٠ ، التقريب ٧٣٤

٥ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبوعمر أو أبوعبدالله المدني ، روى عن أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن مسلم الزهري وموسى بن عقبة ، وغيرهم ، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبنا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، مات في آخر سنة ست ومائة ، أخرج له الجماعة .

حديثه عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت مرسل ، واختلف في سماعه من أبي لبابة بن المنذر .

الجرح والتعديل ٤ / ١٨٤ ، تهذيب الكمال ٣ / ٩٥ ، تحفة التحصيل ١٢١ ،
التقريب ٣٦٠

٦ - عبد الله بن عمر : ابن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العدوي ، القرشي ، المكي ثم المدني ، أحد الكثيرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر .

تقدم في الحديث رقم ٧١ .

٧ - عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، القرشي ، العدوي ،
ثاني الخلفاء الراشدين •
تقدم في الحديث رقم ١٨١ •

تخریجه

* أخرجه الطبراني في الأوسط (٧ / ٢٩٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن
بحر السقاء ، عن عمرو بن دينار به بمثله •

الحكم عليه

حديث ضعيف جداً ، تفرد به عمرو بن دينار الأعور ، وهو ضعيف منكر
الحديث ، عند أهل العلم •
والأحاديث الواردة في الاجتماع على الطعام وبركة ذلك ، منها ما هو صريح
وليس بصحيح ، ومنها ما هو صحيح من غير تصريح •
فمن الأحاديث الصريحة غير الصحيحة :

ما أخرجه أبو داود (كتاب الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ، ٣ / ٣٤٦
(ح (٣٧٦٤) ، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ،
قال : حدثني وحشي بن حرب ، عن أبيه ، عن جده أن أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلمكم تفرقون ؟
قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه ، يبارك لكم
فيه •

وقد صححه ابن حبان ، وحسن إسناده العراقي (تخریج إحياء علوم الدين
(٥ / ٢)

وفيه : وحشي - الحفيد - ، قال صالح بن محمد البغدادي : لا يشتغل به ولا بأبيه .

وقال الذهبي : لين .

وحرب بن وحشي ، قال عنه البزار : مجهول في الرواية ، وإن كان معروفا بالنسب ، وعنده أحاديث مناكير لم يروها غيره .

وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث : في صحته نظر (التاريخ الكبير ٨ / ١٨٠ ، البحر الزخار ١ / ١٦١ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٥٣ ، الكاشف ٢ / ٣٤٨ ، فيض القدير ١ / ١٥٢ ، ومنه نقلت قول ابن حجر ، حيث لم أجده في مظانه) .

ومما يقوي ضعفه - مع ما تقدم من حال وحشي وأبيه - : وقوع الغرابة في السند ، حيث تفرد به حرب بن وحشي ، وتفرد به عنه ابنه وحشي ، وتفرد به عنه الوليد بن مسلم ، وقد قال البزار في حرب بن وحشي بن حرب : عنده أحاديث مناكير ، لم يروها غيره .

قال المناوي : " ومما يوهن تصحيحه أن الحاكم مع كونه مشهوراً بالتساهل في التصحيح ، وعيب بذلك ، لما أورده لم يصححه بل في كلامه إشعار بضعفه بقوله : أخرجناه شاهداً " (فيض القدير ١ / ١٥٢) .

ومنها ما أخرجه أبو يعلى (٤ / ٣٩) ، والطبراني في الأوسط (٧ / ٢١٨) من طريق خلاد بن أسلم ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي " .

وفيه : ابن جريج ، شديد التدليس عن المتروكين ، والضعفاء (انظر : سؤالات الحاكم للدارقطني ١٧٤) ، وقد عنعن ، فالإسناد ضعيف جداً .

ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧ / ٢٥٩) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلوا جميعا ، ولا تفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الإثنين ، وطعام الإثنين يكفي الأربعة " رواه الطبراني في الأوسط (٧ / ٢٥٩)

وفي إسناده : بحر بن كنيز السقاء ، قال النسائي ، والدارقطني : متروك (الضعفاء للنسائي ٦٥ ، الضعفاء للدارقطني ٢٩٠ ، الكاشف ١ / ٢٦٤)
ومما سبق يتضح ضعف الأحاديث التي فيها التصريح بالأمر بالاجتماع على الطعام .

وأما الأحاديث الصحيحة غير الصريحة فمنها :

ما أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الإثنين ، ٣ / ٤٣٤) ح (٥٣٩٢) ، ومسلم (كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، ٣ / ١٦٣٠) ح (٢٠٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طعام الإثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة " .

قال ابن المنذر : يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام ، وألا يأكل المرء وحده . (فتح الباري ٩ / ٦٦٣) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " طعام الرجل يكفي رجلين ، وطعام رجلين يكفي أربعة ، وطعام أربعة يكفي ثمانية " رواه مسلم (كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، ٣ / ١٦٣٠) ح (٢٠٥٩) .

قال النووي : هذا فيه الحث على المواساة في الطعام ، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه . (شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٣٢) .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على الحث الأكل مع الجماعة ، وتعليل ذلك بأن البركة مع الجماعة .

- قوله (كلوا جميعاً ولا تفرقوا ؛ فإن البركة مع الجماعة) " أي كلوا مجتمعين فإن البركة مع الجماعة ، وذلك محسوس لا سيما إذا كان المجتمعون على الطعام إخواناً على طاعة الله ، قال ابن المنذر : يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام ، وألا يأكل المرء وحده ، وفيه إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت النعمة معها ، وأن البركة تعم الحاضرين .

قال بعضهم : وفي الأكل مع الجماعة فوائد ، منها : اتلاف القلوب ، وكثرة الرزق ، وامتنال أمر الشارع " (١) .

وقد تقدم بيان ضعف إسناد الحديث غير أن الأكل مع الجماعة مندوبٌ إليه في أحاديث آخر ، سبق بيانها في التخريج ، كحديث : (طعام الواحد يكفي الإثنين ، وطعام الإثنين يكفي الأربعة) قال المهلب : المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم ، والتقنع بالكفاية .

قال ابن حجر : " وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المراد المواساة ، وأنه ينبغي للثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر . قال : والكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة. (٢) .

ولا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه ، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء ، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية ، لا حقيقة الشبع " (٢) .

(١) فيض القدير للمناوي (٥ / ٤٤) . (٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٦٣) .

سادساً : النَّدْبُ لِأَكَلَاتٍ بَعِيْنَهَا

[٣٠٠] قال الترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في فضل العشاء ،
٤ / ٢٥٣) ح (١٨٥٦) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُلَاقٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَشَوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ .

غريب الحديث

حشف : هو اليابس الفاسد من التمر ، وقيل : الضعيف الذي لا نوى له
كالشيص .

العين للخليل بن أحمد (٣ / ٩٦) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١
/ ٣٩١) .

مهْرَمَةٌ : أي مَظَنَّةٌ لِلْهَرَمِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٢٦١) ، لسان العرب (١٢ /
٦٠٧) .

رواة الإسناد :

١ - يحيى بن موسى : أبو زكريا ، لقبه خت - بفتح المعجمة ، وتشديد المشنة
- ، وقيل هو لقب أبيه ، السختياني ، البلخي ، ثقة .
تقدم في الحديث رقم ٩٧ .

٢ - محمد بن يعلى السلمي أبو ليلي الكوفي لقبه زُنُبور ، روى عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، والربيع بن صبيح ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن موسى البلخي ، وحاتم بن بن بكر بن غيلان ، وغيرهم ، من التاسعة .
قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري : يُتَكَلَّمُ فيه ، وهو ذاهب الحديث ، وقال العجلي : ترك الناس حديثه .
ولأجل ما سبق ، قال الذهبي : متروك ، ولعله أصوب من قول ابن حجر : ضعيف ، والله أعلم .

مات بعد المائتين ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٨ / ١٣٠ ، التاريخ الكبير ١ / ٢٦٨ - قوله : " ذاهب الحديث " نقلا عن المزي ليست في التاريخ - ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٦٩ ، الكاشف ٢ / ٢٣٢ ، التقريب ٩١٠

٣ - عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، روى عن محمد بن زاذان وموسى بن عقبة ، وعبد الملك بن علاق ، وغيرهم ، وروى عنه الوليد بن مسلم ، وأحمد بن عبدالله بن يونس ، ومحمد بن يعلى ، وغيرهم ، متروك رماه أبو حاتم بالوضع ، من الثامنة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .
الجرح والتعديل ٦ / ٤٠٢ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٠٣ ، التقريب ٧٥٦

٤ - عبد الملك بن علاق ، روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، قال الترمذي : مجهول ، وكذا حكم عليه الذهبي وابن حجر ، من الخامسة ، أخرج له الترمذي .
سنن الترمذي ح (١٨٥٦) ، تهذيب الكمال ٤ / ٥٦٧ ، الكاشف ١ / ٦٦٧ ، التقريب ٦٢٥

٥ - أنس بن مالك : ابن النضر ، أبو حمزة ، النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ، المدني ، ثم البصري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور .
تقدم في الحديث رقم ٦٣ .

تخریجه

* أخرجه أبو يعلى (٤ / ٢٨٧) عن محمد بن بحر ، عن محمد بن يعلى الكوفي به بمثله .

الحكم عليه

حديث موضوع ، فمحمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن متروكان ،
وعبد الملك بن علاق مجهول .

[٣٠١] قال ابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب أكل البلح بالتمر ، ٢ /

١١٠٥) ح (٣٣٣٠) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ ، كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ ، وَيَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ .

رواة الإسناد :

١ - بكر بن خلف البصري ختن المقرئ أبو بشر ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ٢١٧ .

٢ - يحيى بن محمد بن قيس البخاري الضريير أبو محمد المدني نزيل البصرة لقبه أبو زُكير ، روى عن هشام بن عروة وزيد بن أسلم ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن عمر المقدمي ومحمد بن سلام البيكندي وبكر بن خلف ، وغيرهم ، ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وفي حديثه لين ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد ، لا يحتج به .
قال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا .

وهو كما قال الحافظ ، وتنزل رتبة الراوي عند النكارة والتفرد والمخالفة ، والله أعلم .

من الثامنة ، أخرج له البخاري في الأدب ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات ، والنسائي والترمذي وابن ماجه .

الجرح والتعديل ٩ / ١٨٤ ، المجروحين لابن حبان ٢ / ٤٧١ ، تهذيب الكمال

٨ / ٨٥ ، التقريب ١٠٦٦

٣ - هشام بن عروة : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وقيل
أبو عبدالله ، الأسدي القرشي ، المدني ، ثقة فقيه .
تقدم في الحديث رقم ١٦٠ .

٤ - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبدالله ، الأسدي القرشي ، المدني ،
ثقة فقيه مشهور .
تقدم في الحديث رقم ١٣٠ .

٥ - عائشة بنت أبي بكر الصديق - عبدالله بن عثمان - ، أم المؤمنين ، التيمية
القرشية
تقدمت في الحديث رقم ٢٩ .

تخرجه
* أخرجه أبو يعلى الموصلي (٧ / ٣٦٥) عن محمد بن عبدالله الأزدي ،
والنسائي في الكبرى (٤ / ١٦٦) عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء ،
كلاهما عن يحيى بن محمد بن قيس به بمثله .

الحكم عليه
الحديث ذكره الحاكم في القسم الرابع من الصحيح المتفق عليه مما لم يخرج في
الصحيحين ، وهي الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويهما الثقات العدول ، قال :
" ومن ذلك حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة - فذكر

هذا الحديث - ، وهو ثقة مخرج حديثه في كتاب مسلم " ٠ (انظر : المدخل إلى الإكليل ص ١٥) ٠

وقد خولف أبو عبدالله الحاكم في ذلك ؛ وذلك لحال يحيى بن محمد بن قيس ، ويظهر أن معتمده في تصحيحه هو تخريج مسلم له ، وقد سبق بيان أن مسلم بن الحجاج لم يخرج له إلا حديثاً واحداً في المتابعات ، والحديث صحيح من غير المتابعة رواه غندر عن العلاء بن عبدالرحمن ، وتابعه يحيى بن محمد بن قيس ، وليس له غير هذا الحديث عنده ٠

ولغرابة الحديث ، وتفرد أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس - وهو بصري ، ومتكلم في ضبطه وإتقانه - عن هشام بن عروة - وهو إمام مدني ، مشهور له أتباع - ؛ لأجل ذلك قال ابن حبان : " وهذا كلام لا أصل له من حديث النبي عليه الصلاة والسلام " ، وقال أبو يعلى الخليلي : " حديث فرد شاذ ، لم يروه عن هشام غير أبي زكير وهو شيخ صالح ، ولا يحكم بصحته ، ولا بضعفه " ، قال الذهبي : " حديث منكر " ٠ (المجروحين لابن حبان ٣ / ١٢٠ ، الإرشاد للخليلي ١ / ١٥ ، ميزان الاعتدال ٧ / ٢١٦) ٠

فقه الأحاديث

١ - قوله : (تعشّوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مہرمة) تعشوا والمراد به طعام العشيّ ، ولو بملء كف من حشف ، وهو التمر اليابس الفاسد ، أي لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير يسير ؛ فإن ترك العشاء مہرمة أي مظنة للهرم وهو الكبر .^(١)

وقد تقدم بطلان رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - قوله : (كلوا البلح بالتمر ، كلوا الخلق بالجديد ؛ فإن الشيطان يغضب ، ويقول : بقي ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) قال العراقي : هذا الحديث معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله ومن ثم اتفقوا على نكارتة .^(٢)

^(١) ينظر : فيض القدير (٣ / ٢٥١) ، تحفة الأحوذى (٥ / ٤٧٨) .

^(٢) ينظر : فيض القدير (٥ / ٤٤) .

سابعاً : الأَمْرُ بِالتَّنَظُّفِ بَعْدَ الطَّعَامِ

[٣٠٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ،
فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا ٠

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن ؟ ، ١ / ٨٨)
ح (٢١١) ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، ١ /
٢٧٤) ح (٣٥٨) ، وأبو داود (كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من اللبن ،
١ / ٥٠) ح (١٩٦) ، والنسائي (كتاب الطهارة ، المضمضة من اللبن ، ١ /
١١٧) ح (١٨٧) ، وأحمد (١ / ٣٦٩) ح (١٩٥٢) ٠

[٣٠٣] قال الترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية البيتوتة

وفي يده ريح غمر ، ٤ / ٢٥٣) ح (١٨٥٩) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ،
عَنْ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ
الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ ؛ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ
فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

غريب الحديث

حساس لحاس : حساس أي شديد الحس والإدراك ، ولحاس أي كثير اللبس لما
يصل إليه . تقول : لحست الشيء ألحسته إذا أخذته بلسانك .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٢٢٧) ، لسان العرب (٦ / ٤٩)

غمَر : الغمر بالتحريك : الدسم والزُّهومة من اللحم كالوضر من السمن .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٣٨٤) ، لسان العرب (٥ / ٢٩)

رواة الإسناد :

١ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي نزيل بغداد ، الأصم ، ثقة

حافظ .

تقدم في الحديث رقم ٧١ .

٢ - يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي أبو يوسف أو أبو

هلال المدني نزيل بغداد من الثامنة ، روى عن هشام بن عروة ومحمد بن عبد الرحمن

بن أبي ذئب ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن منيع ومحمد بن الصباح الجرجاني ،
وغيرهم ، كذبه أحمد وغيره ، أخرج له الترمذي وابن ماجه •
الجرح والتعديل ٩ / ٢١٦ ، تهذيب الكمال ١ / ١٨٠ ، التقريب ١٠٩٠

٣ - محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث ،
القرشي ، العامري ، روى عن سعيد المقبري ، والزهري ، وغيرهم ، وروى عنه
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وعبدالله بن وهب ، وغيرهم ، ثقة فقيه فاضل ،
من السابعة ، أخرج له الجماعة •
روايته عن عطاء بن أبي رباح مرسله •
تهذيب الكمال ٦ / ٤٠٤ ، تقريب التهذيب ٨٧١ ، تحفة التحصيل ٢٨١ •

٤ - سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ، ثقة •
تقدم في الحديث رقم ١٦١ •

٥ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٣٠٣ •

تخریجه

* أخرجه أحمد (٣ / ١٧) ح (٨٣٢٦) عن عفان ، عن وهيب ، عن معمر
، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
وأحمد (٢ / ٥١٧) ح (٧٥١٥) ، وأبو داود (كتاب الأطعمة ، باب في
غسل اليد من الطعام ، ٣ / ٣٦٦) ح (٣٨٥٢) ، وابن ماجه (كتاب الأطعمة

، باب من بات وفي يده ريح غمر ، ٢ / ١٠٩٦ (ح ٣٢٩٧) ، والدارمي (كتاب الأطعمة ، باب في الوضوء بعد الطعام ، ١ / ٥٣٧) ح (١٩٩١) من طرق متعددة عن سهيل بي أبي صالح عن أبيه ، كلاهما (سعيد بن المسيب ، وأبو صالح) عن أبي هريرة به بنحوه ، من غير قوله " إن الشيطان حساس لحاس " ، زاد في رواية سهيل : " ولم يغسله " .

الحكم عليه

إسناده هالك ؛ لحال يعقوب بن الوليد .
لكن آخر الحديث صحيح ، حيث ورد من طريق صحيح عن سعيد بن المسيب ، وأبي صالح السمان ، كلاهما عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله ، من غير قوله " إن الشيطان حساس لحاس " .
وإنما اعتمدت على رواية الترمذي لأجل التعليل .

فقه الأحاديث

١ - دلت السنّة على مشروعية المضمضة من شرب اللبن ، وتعليل ذلك بأن له دسماً .

كما دلت على زجر أن يبيت الأكل وفي يده ريح غمر ، وتعليل ذلك بأنه مظنة أن يصيبه شيء فلا يلومن إلا نفسه .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن له دسماً) قال ابن حجر : " فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن ، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف " .

قال : " والدليل على الاستحباب لا الوجوب ما رواه الشافعي من طريق ابن عباس راوي الحديث ، أنه شرب لبناً فمضمض ، ثم قال : (لو لم أتمضمض ما باليت) ، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ، فلم يتمضمض ولم يتوضأ) " .^(١)

قال النووي : " قال العلماء : وكذلك غير اللبن من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ، ولئلا تبقى منه بقايا يتلعتها في حال الصلاة ، ولتنقطع لزوجته ودسمه ، ويتطهر فمه " .^(٢)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) أي : فإننا قد أوضحنا له البيان ، ومن حذر فقد أنذر ، فمن لم ينته بعد ذلك فهو الضار لنفسه ، قال ابن العربي : أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم

^(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ٤٠٩) باختصار .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٦٢) .

أن الشيطان يتصل بالإنسان بسبب الغمر فيتحسس به ويتلحسه ويتصل به فلا
يسلم من أن يشاركه في بدنه فيصيبه منه داء أو جنون فليجتهد في إزالة الغمر .^(١)
وقد اعتمد ابن العربي في تفسير الحديث على رواية (إن الشيطان حساس
لحاس) ، وقد تقدم بيان ضعفها ، ولذا فقد قيل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم :
(فأصابه شيء) أي وصله شيء من إيذاء الهوام ، وذوات السموم ، فربما تقصده
في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه .^(٢)

^(١) ينظر : عارضة الأحوذى ٨ / ٤٠ ، فيض القدير ٢ / ٣٥٧

^(٢) فيض القدير للمناوي (٦ / ٩٢) .

المبحث الثاني : النصوص النبوية في الأشربة
وفيه مطالب :

أولاً : النَّهْيُ عَنْ إِحْتِلَابِ مَاشِيَةِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا

[٣٠٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؛ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ •

غريب الحديث

مَشْرُبَتُهُ : - بضم الراء وقد تفتح - أي غرفته ، والمشربة - بفتح الراء - مكان الشرب ، - وبالكسر - إناء الشرب •

خِزَانَتُهُ : الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه •

فَيُنْتَقَلَ : من النقل ، أي تحول من مكان إلى آخر •

أَطْعِمَاتِهِمْ : جمع أطعمة ، والأطعمة جمع طعام ، والمراد به هنا اللبن •

ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥ / ١١١) •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب في اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ، ٢ / ١٨٦) ح (٢٤٣٥) ، وبنحوه مسلم (كتاب اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالکها ، ٣ / ١٣٥٢) ح (١٧٢٦) ، وأبو داود (كتاب الجهاد ، باب فيمن قال لا يحلب ، ٣ / ٤٠) ح (٢٦٢٣) ، وابن ماجه (كتاب التجارات ، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ، ٢ / ٧٧٢) ح (

٢٣٠٢) ، وأحمد (٦٧ / ٢) ح (٤٤٩١) ، ومالك (كتاب الجامع ، باب ما
جاء في أمر الغنم ، ٢ / ٩٧١) ح (١٧) .
رواية أبي داود ، وابن ماجه ، وأحمد : " يُنْثَل " بدل : " يُنْقَل " .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديث على مَنع احتلاب ماشية الغير من دون إذنه ، وتعليل ذلك بأن ضرورع ماشيتهم بمزلة الخزائن التي لا يحل اختلاسها .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؛ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ) معناه : أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه .^(١)

ففي الحديث دلالة على النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه ، وإنما خصّ اللبن بالذكر ؛ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِيهِ ، فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

قال ابن حجر : وبهذا أخذ الجمهور ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام .

وقال البغوي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة .

وقال النووي : اختلف العلماء فيمن مرّ ببستان أو زرع أو ماشية ، وقال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء .

واختار ابن العربي الحمل على العادة ، قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٤٣) .

قال النووي : وأما شُرْب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فيحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه ، لأنهما كانا يعرفانه ، أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مشربه ، أو أنه كان عُرْفهم إباحة ذلك ، أو أنه مال حربي لا أمان له ، والله أعلم^(١) .

٣ - " وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للإفهام ، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه .

• واستعمال القياس في النظائر .

وفيه ذكر الحكم بعلته ، وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريباً ، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركاً في أصل الصفة ، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصر لا يساوي القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصْرُور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنير " .^(٢)

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٤٣) ، المغني لابن قدامة (١١ / ٧٨) ، فتح

الباري لابن حجر (٥ / ١١١) (٧ / ١١) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٥ / ١١١) .

ثانياً : التَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْآيَةِ

[٣٠٥] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الظُّرُوفِ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا ، قَالَ : فَلَا إِذَا .

غريب الحديث

الظُّرُوفُ : الظُّرُوفُ هِيَ الْأَوْعِيَّةُ ، وَعَاءٌ كُلُّ شَيْءٍ ظَرْفُهُ .
غريب الحديث للحري (٣ / ١٣١١) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي ، ٤ / ١٤) ح (٥٥٩٢) ، وأبو داود (كتاب الأشربة ، باب في الأوعية ، ٣ / ٣٣٢) ح (٣٦٩٩) ، والنسائي (كتاب الأشربة ، الإذن في شيء منها ، ٨ / ٧١٤) ح (٥٦٧٢) ، والترمذي (كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف ، ٤ / ٢٦١) ح (١٨٧٠) ، وأحمد (٤ / ٢٣٤) ح (١٣٨٣٢) .
لفظ رواية النسائي ، والترمذي : " ليس لنا وعاء " .

[٣٠٦] قال أبو داود (كتاب الأشربة ، باب في صفة النبيذ ، ٣ / ٣٣٤

ح (٣٧١٠) :

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ، عَنْ السَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ ، فَأَلَى مَنْ نَحْنُ ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا ، مَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : زَبُّوْهَا ، قُلْنَا : مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِّيبِ ؟ قَالَ : انْبِذُوْهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوْهُ عَلَى عَشَائِكُمْ ، وَانْبِذُوْهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوْهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَانْبِذُوْهُ فِي الشَّنَانِ ، وَلَا تَنْبِذُوْهُ فِي الْقُلَلِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا .

غريب الحديث

زَبُّوْهَا : قال الخليل بن أحمد : الزَّبِّيبُ معروف ، والزَّبِيَّةُ الواحدة ، وفعلٌ

الزَّبِّيبُ التَّزْبِيبُ .

العين للخليل بن أحمد (٧ / ٣٥٢) .

انْبِذُوْهُ : التَّيْبِذُ هو ما يُعْمَلُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِّيبِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ

وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يُقَالُ : نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ إِذَا تَرَكْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَصِيرَ نَبِيذًا

فَصُرِفَ مِنْ مَفْعُولٍ إِلَى فَعِيلٍ ، وَانْتَبَذْتُهُ : اتَّخَذْتُهُ نَبِيذًا

وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْكِرًا أَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ نَبِيذٌ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ٦) .

الشَّنَانُ : هِيَ الْأَسْقِيَّةُ الْخَلْقَةُ ، وَاحِدُهَا شَنٌّ ، وَشَنَّةٌ ، وَتُسَمَّى الْقِرْبَةُ ، وَهِيَ أَشَدُّ

تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ مِنَ الْجُدُدِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٥٠٦) .

الْقُلَّ : قال الخطابي : هي الجرار الكبار ، واحدهما قلة ، ومنه الحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) .
ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٢٣٦) ، معالم السنن للخطابي (٥ / ٢٧٨) .

رواة الإسناد

١ - عيسى بن محمد بن إسحاق أبو عمير ابن النحاس الرملي ويقال اسم جده عيسى ، روى عن ضمرة بن ربيعة ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم ، ثقة فاضل ، مات سنة ست وخمسين ومائتين وقيل بعدها ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .
الجرح والتعديل ٦ / ٢٨٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ٥٥٦ ، التقريب ٧٧٠

٢ - ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله أصله دمشقي ، روى عن سفيان الثوري ويحيى بن أبي عمرو السيباني ، وغيرهم ، وروى عنه عيسى بن محمد بن النحاس الرملي وعيسى بن يونس الفاخوري الرملي ، وغيرهم .
قال الإمام أحمد : " رجل صالح ، صالح الحديث ، من الثقات المأمونين ، لم يكن بالشام رجلاً يشبهه " ، ووثقه يحيى بن معين وابن سعد والعجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح .

وقال الساجي : صدوق يهم عنده مناكير .
وقال الذهبي : مشهور ما فيه مغمز .
وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلا .

والأظهر أنه ثقة ؛ لتوثيق جمهور الأئمة له ، وأما قول الساجي فقد انفرد به من غير تفسير ، ولا يُقابل بذلك أقوال من سبق ، والله أعلم .
مات سنة اثنتين ومائتين ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة .
تاريخ الدارمي ١٣٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ٤٦٧ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٨٦ ،
ميزان الاعتدال ٢ / ٣٣٠ ، التقريب ٤٦٠ ،

٣ - يحيى بن أبي عمرو السَّيباني أبو زرعة الحمصي ، ثقة .
تقدم في الحديث رقم ٢٤٠ .

٤ - عبد الله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك ، روى عن أبيه فيروز الديلمي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم ، وروى عنه أبو إدريس الخولاني ويحيى بن أبي عمرو السَّيباني ، وغيرهم ، ثقة ، من كبار التابعين ،
أخرج له الأربعة .
التاريخ الكبير ٥ / ٨٠ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٤١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣١٥ ، التقريب ٥٣٥

٥ - فيروز الديلمي اليماني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه بنوه الضحاك وسعيد وعبد الله ، وغيرهم ، صحابي له أحاديث ، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومات في زمن عثمان وقيل بل في زمن معاوية بعد الخمسين ، أخرج له الأربعة .
التاريخ الكبير ٧ / ١٣٦ ، تهذيب الكمال ٦ / ٥٩ ، التقريب ٧٨٧

تخریجه

* أخرجه النسائي (كتاب الأشربة ، ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ، ٨ / ٧٣٨) ح (٥٧٥٢) عن عيسى بن محمد به بمثله .
* والنسائي (في الموضع نفسه) من طريق بقية ،
والدارمي (كتاب الأشربة ، باب في النقيع ، ١ / ٥٥١) ح (٢٠٣٣) عن
محمد بن كثير ،
كلاهما عن الأوزاعي ، عن السياني ، به ، بنحوه .

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، غير
رواية يحيى السياني عن عبدالله بن فيروز فهي على شرط مسلم في الاتصال .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديث على إباحة النبيذ في الأوعية مطلقاً ، وتعليل ذلك بأنه لا بد للناس منها •

٢ - قوله : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها ، قال : فلا إذا) جواب وجزاء ، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها ، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم أو أوحى إليه في الحال بسرعة •

والمقصود بالظروف الأوعية والجرار كالدباء والحنتم والتقيير ، والفرق بين الأسقية من الجلد وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ، ونحوها مما نهي عن الانتباز فيه في أول التشريع •

وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به •^(١)

قال ابن بطال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فلما قالوا : لا بد لنا ، قال : انتبذوا فيها ، وكذلك كل شيء كان لمعنى النظر إلى غيره ، كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا أنهم لا يجدون بداً من ذلك ، قال : (إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه) •^(٢)

^(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٧٢) •

^(٢) عمدة القاري للعيني (٢١ / ١٧٨) •

وقال أبو زرعة العراقي : ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن هذا النهي إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ ، ويدل لذلك ما رواه بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا) .^(١) ^(٢)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (انبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل ؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلًّا) يحتمل هذا التوجيه النبوي أحد أمرين :
الأول : أنه نهي عن الانتباز في الأوعية - وذلك قبل النسخ - ، وتعليل ذلك بأنه إذا تأخر عن عصر العنب التي في القلل والجرار صارت خلًّا لسرعة فساد العصير فيها ، والخل يطلق في اللغة على الخمرة الحامضة ، أو المتغيرة الطعم .
الثاني : أنه توجيه وإرشاد لمصلحتهم الدنيوية بأن ينبذوا في الشنان لا في القلل ، لأن النبيذ في القلل كثيراً ما يتغير طعمه إلى الحموضة ، والخل يطلق في اللغة على ما حمض من عصير العنب وغيره ولو لم يتخمر .^(٣)

وهذا الثاني هو الأقرب لاستعمال لفظة (الخل) في السنة المشرفة ، وهو الأقرب لسياق الحديث ، حيث أن السائلين حديثوا عهد بالنبيذ لا دراية لهم بطريقته ، حيث قالوا : (يا رسول الله ، إن لنا أعناباً ، ما نصنع بها ؟ قال : زبوها ، قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه في الشنان ، ولا تنبذوه في القلل ؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلًّا) .

^(١) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب الانتباز في المزفت والدباء والخنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه

اليوم حلال ما لم يصير مسكرا) ح (٩٧٧) .

^(٢) طرح الشريب (٣٩ / ٨) .

^(٣) ينظر : لسان العرب (٢١٠ / ١١) .

ثالثاً : الأمرُ بإيكاءِ السَّقَاءِ ، وتخميرِ الإناءِ

[٣٠٧] عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ .

غريب الحديث

أوكوا : الإيكاء هو الشد ، أي شدُّوا رؤوسها ، واسمُ الخيطُ الذي يُشدُّ بهِ السَّقَاءُ : الوكاء ، يقال : أوكَيْتُ السَّقَاءَ أوكِيه إيكاءً فهو مُوكِيٌّ .

ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٢٣٩) ، النهاية في غريب الحديث

لابن الأثير (٥ / ٢٢٢) .

السَّقَاءُ : ظرفُ الماءِ من الجلدِ ويُجمع على أسقية .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٣٨١) .

تخریجه

* أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ، ٣ / ١٥٩٤) ح (٢٠١٢) ، والترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام ، ٤ / ٢٣٢) ح (١٨١٢) ، وابن ماجه (كتاب الأشربة ، باب تخمير الإناء ، ٢ / ١١٢٩) ح (٣٤١٠) ، وأحمد (٤ / ٢٣٢) ح (١٣٨١٦) .

[٣٠٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ .
قَالَ اللَّيْثُ : فَأَلْعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ، ٣ / ١٥٩٤) ح (٢٠١٤) .

فقه الأحاديث

١ - دل الحديثان على الأمر بتغطية الإناء و إيكاء السقاء ، وتعليل ذلك بأن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء ، وأن في السنة ليلة يتزل فيها وباء فلا يمر بإناء ليس عليه غطاء إلا نزل فيه .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدًّا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ) قال النووي : " ظاهر الحديث يدل على أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به .

وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد :

منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث ، وهما صيانتته من الشيطان ؛ فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء .

وصيانتته من الوباء الذي يتزل في ليلة من السنة .

والثالثة : صيانتته من النجاسة والمقدرات .

والرابعة : صيانتته من الحشرات والموام ، فرجما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل ، أو في الليل فيتضرر به .

وفي الباب ما رواه أبو حميد الساعدي قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا ، فَقَالَ : أَلَا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُدًّا . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا ، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا^(١) .

^(١) أخرجه البخاري (كتاب الأشربة ، باب شُرْبِ اللَّبَنِ) ح (٥٦٠٦) ، ومسلم (كتاب الأشربة ،

باب فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ) ح (٢٠١٠) ، واللفظ لمسلم ، وليس في البخاري قول أبي حميد .

وقول أبي حميد ليس في اللفظ ما يدل عليه ، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين ، وهو مذهب الشافعي ، وغيره ، أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره ، والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم " .^(١)

وقال ابن القيم : " صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتخمير الإناء ، ولو أن يعرض عليه عوداً ، وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود ، وفيه : أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسراً له يمنع من السقوط فيه .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله ، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان ، وإيكأؤه يطرد عنه الهوام ، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين " .^(٢)

وقال ابن حجر : " وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه " .^(٣)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة يتزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء) قال ابن القيم : " هذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٢٦٧) - باختصار -

^(٢) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٢١٣) .

^(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٨٩) .

، وقد عرفه من عرفه عقلاء الناس بالتجربة ، قال الليث بن سعد - أحد رواة الحديث - : الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانوا الأول منها " (١) .
وقال الشوكاني : " وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك " (٢) .

٤ - ظاهر النص يشمل جميع الآنية التي فيها ماء ، سواءً ما كان منه للشرب أو غيره ، قال أبو بكر الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل ، غير مخمّر ، فقال : لا يعجبني إلا أن يخمّر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمّروا الآنية . (٣)

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٢١٣) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١ / ٨٥) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٢ / ١٧٧) .

رابعاً : مَشْرُوعِيَّةُ التَّنَفُّسِ فِي الشُّرْبِ ثَلَاثاً

[٣٠٩] عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرُأُ .

غريب الحديث

- أروى : من الري ، أي أكثر رياً
- أبرأ : أي أبرأ من ألم العطش ، وقيل : أبرأ : أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد
- أمرأ : أي أجمل انسياغا
- ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٢٨٨)

تخریجه

* أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً ، ٣ / ١٦٠٢) ح (٢٠٢٨) ، وأحمد (١٤٣ / ٤) ح (١٣٢٢٣) ، من طريق عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس به .
وأخرجه أبو داود (كتاب الأشربة ، باب في الساقى متى يشرب ، ٣ / ٣٣٨) ح (٣٧٢٧) وأحمد (٣ / ٥٦٦) ح (١١٧٧٦) ، (٤ / ٣٢) ح (١٢٥١٢) من طريق هشام الدستوائي عن أبي عصام ، به ، بمثله ، لكنه قال : " أهناً " بدل " أروى " .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التنفس في الشرب ثلاثاً ، وتعليل ذلك بأنه أروى وأبرأ وأمرأ •

٢ - قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً ، ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ) المعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً عند شربه ، ويكون نفسه خارج الإناء ، لا في داخله ؛ لثبوت نهيته صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الإناء •

وقد علّل صلى الله عليه وسلم الشرب ثلاثاً بأنه أروى ، أي أكثر رياً • وأبرأ ، من البراءة والسلامة أو من البرء وهو الشفاء ، فعلى الأول : أي أنه أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، وعلى الثاني : أي أنه شفاءً من ألم العطش ، وأمرأ ، أي أجمل انسياغاً •^(١)

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن شرب الماء على هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيه تردد الماء دفعات على المعدة الملتهبة ، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه • وأنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة وهلة واحدة •

وأنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة ، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته ، أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد ولى أمراض رديئة •

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٢٢٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١١٦)

، المفهم للقرطبي (٥ / ٢٨٩) •

قال : ومن آفات الشرب هله واحدة أنه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به ، فإذا تنفس رويدا ثم شرب أمن من ذلك (1) .

٣ - قال ابن تيمية : "إن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز ، فعن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا ، ويقول : إنه أروى وأمرأ) فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثاً .

وعند الترمذي وصححه عن أبي سعيد الخدري ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في الشراب ، فقال الرجل : إني لا أروى عن نفس واحد ، قال : فأبى القدح عن فيك) (٢) فلم ينه النبي عن الشرب بنفس واحد ، ولكن لما قال له الرجل : (إني لا أروى من نفس واحد) ، قال : (أبى القدح عن فيك) أي لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء ، ففيه دليل على أنه لو روى في نفس واحدة ، ولم يحتج إلى النفس جاز ، وما علمت أحدا من الأمة أوجب التنفس ، وحرّم الشرب بنفس واحد" (٣) .

وقال ابن حجر : " استعمال أفعل التفضيل في التعليل يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتره" (٤) .

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٢١٠) .

(٢) أخرجه الترمذي (كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية التفخ في الشراب) ح (١٨٨٧) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ٢٠٨) .

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١١٦) .

خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ غَمَسِ الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ ، وَبَيَّانُ الْمُعْجَزَةِ الْبَاهِرَةِ فِي ذَلِكَ

[٣١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً .

تخریجه

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ ، ٢ / ٤٤٨) ح (٣٣٢٠) ، وَبَنَحُوهُ أَبُو دَاوُدَ (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ ، ٣ / ٣٦٥) ح (٣٨٤٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (كِتَابُ الطَّبِّ ، بَابُ يَقَعُ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ، ٢ / ١١٥٩) ح (٣٥٠٥) ، وَأَحْمَدُ (٣ / ١١) ح (٨٢٨٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ، بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ ، ١ / ٥٣١) ح (١٩٦٩) .
زَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - " وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ " .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على إرشاد من سقط الذباب في إنائه أن يغمسه ثم يترعه ،
وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
ثم ليترعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء)

قال ابن حجر : " ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء
من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن
الأيمن هو الذي فيه الشفاء ، والمناسبة في ذلك ظاهرة •

وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ، ويستفاد من هذه
الرواية تفسير الداء الواقع في حديث أبي هريرة ، وأن المراد به السم ، فيستغنى عن
التخريج الذي تكلفه بعض الشراح ، فقال : إن في اللفظ مجازاً ، وهو كون الداء
في أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الحذف ، والتقدير : فإن في جناحيه سبب داء ،
مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له •

وقال آخر : يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله
حتى ربما كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قمع النفس
وحملها على التواضع " (١) •

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٠٩) •

٣ - الأمر في الحديث ليس للإيجاب ، ولكنه لإرشاد من أراد أن يتم شرابه الذي سقط فيه الذباب ، قال الشاشي : " دل سياق الكلام على أن غمس الذباب ونزعه لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدى حقا للشرع ، فلا يكون للإيجاب " .^(١)

٤ - قال ابن حجر : " واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ، ووجه الاستدلال كما قال الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد .
واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور ، فقال : ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة ، وهي عموم البلوى ، وهذه مستنبطة .
أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة " .^(٢)

٤ - قال الخطابي : " تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له ، فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ؟ ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ؟ ، وما ألجأه إلى ذلك ؟ ، قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، فإن كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة ، وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان ، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب

^(١) أصول الشاشي (٩٣) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٠٩) .

الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها ، وأن تكسر الحبة
نصفين لئلا تستنبت ، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر •
وقال ابن الجوزي : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فإن النحلة تعسل من
أعلاها وتلقي السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي
يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر ، وذكر بعض حذاق الأطباء
أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة
السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل
تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء ، فتقابل المادتان فيزول
الضرر بإذن الله تعالى " (١) •

وقال ابن قتيبة رداً على من شكك في الحديث : " كيف تكون البهائم
والحشرات لا تفهم إذا نحن تركنا طريق الديانة وقلنا بالفلسفة وبما يلحقه العيان ،
ونحن نرى الذرة تدخر في الصيف للشتاء فإذا خافت العفن على ما ادخرت من
الحب أخرجته إلى ظاهر الأرض فنشرته ليلاً في القمر ، وإذا خافت نبات الحب
نقرت وسط الحبة لئلا تنبت •

ثم ما ينكر من أن يكون في الذباب سم وشفاء إذا نحن تركنا طريق الديانة
ورجعنا إلى الفلسفة ، وهل الذباب في ذلك إلا بمنزلة الحية فإن الأطباء يذكرون أن
لحمها شفاء من سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر " (٢) •

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٠٩) •

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (٢٢٨) •

وقال ابن القيم : " وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية " (١) .

٥ - ومع أن الأصل في المسلم الإيمان الصادق بخبر الله تعالى ورسوله ، فإن العلم الحديث قد أقرّ بخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، وخلاصة نتائج الأبحاث المخبرية التي قام بها فريق من الباحثين من جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، وجامعة الأزهر بمصر ، كما يلي :

أولاً : وجود عامل مثبط لنمو الميكروبات والجراثيم الموجودة على الذباب ، والتي تسقط في الماء أو الطعام عند سقوط الذباب فيه ، ومن ثم الحد من نمو الجراثيم و تقليل عددها أيضا .

ثانياً : أن عملية الغمس تقلل من تأثير الجراثيم ، التي يحملها الذباب وتسقط في الماء أو الطعام عند سقوط الذباب فيه.

ثالثاً : أن تأثير عملية الغمس ، هي على الجراثيم المرضية ، أكثر مما هي على الجراثيم الكلية التي لا تحمل الأمراض .

رابعاً : أن الأمر المتوقع والمنطقي ، أن غمس الذبابة سيزيد من عدد الميكروبات و الجراثيم التي تسقط منه في الماء أو الطعام ، وذلك لأنها تعطي فرصة أكبر لانفصال الجراثيم و الميكروبات عن سطحه ، بخلاف وقوفه على الطعام أو الشراب ، وما أثبتته التجارب عكس ذلك ، وهذا هو المذهل في الأمر ، نتيجة لتجارب

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ١٠١) .

كثيرة ومتعددة ، في مدة تزيد على العامين في كل من جدة والقاهرة في معامل
الجامعات وعلى يد أساتذة مختصين .^(١)

(١) انتهى من تلخيص الباحث : فراس نور الحق ، لجموع ما بحث في الموضوع ، وخاصة كتاب (الإصابة
في صحة حديث الذبابة) للدكتور : خليل ملا خاطر - مطبوع - ، وبحث (الداء والدواء في جناحي
الذباب) للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم حسن ، أستاذ الحشرات الطبية ومدير مركز أبحاث ودراسات
الحشرات الناقلة لأمراض في جامعة الأزهر ، وقد نشر البحث في مجلة الإعجاز العلمي التابعة لرابطة العالم
الإسلامي ، العدد ٢٧ .

سادساً : النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً

[٣١١] قال الدارمي (كتاب الأشربة ، باب من كره الشرب قائماً ، ١ / (٥٥٦) ح (٢٠٥٢) :

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَشْرَبُ قَائِماً : قِيْ ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ : الشَّيْطَانُ .

رواة الإسناد :

١ - سعيد بن الربيع العامري الحرشي أبو زيد الهروي البصري ، روى عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري وعبد بن حميد وعبدالله الدرامي ، وغيرهم ، ثقة ، وهو من أقدم شيوخ البخاري وفاة ، مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، أخرج له الجماعة ومسلم والنسائي والترمذي .
الجرح والتعديل ٤ / ٢٠ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٥٧ ، التقريب ٣٧٧

٢ - شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، العتكي ، الواسطي ثم البصري ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث .
تقدم في الحديث رقم ٢٨ .

٣ - أبو زياد الطحان الكوفي ، مولى الحسن بن علي ، سمع أبا هريرة ، روى عنه شعبة بن الحجاج ، وثقه يحيى بن معين - وعده ضمن الرواة الكوفيين الذين

سمع منهم شعبة ولم يسمع منهم سفيان الثوري ، وهم زهاء الثلاثين راويا - ، وقال
أبو حاتم : شيخ صالح الحديث •

وأما قول الإمام الذهبي : " لا يعرف " فهو متعقب بما مضى •
تاريخ الدوري ٣ / ٤٢٣ ، ٤ / ٣٠٣ ، الكنى للبخاري ص ٣٢ ، الكنى
والأسماء للإمام مسلم ١ / ٣٤٣ ، الجرح والتعديل ٩ / ٣٧٣ ، ميزان الاعتدال
٧ / ٣٦٩ ، تعجيل المنفعة ٢ / ٤٦١ •

٤ - أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، اليماني ،
صحابي جليل ، حافظ الصحابة •
تقدم في الحديث رقم ٥ •

تخرجه

* أخرجه أحمد (٢ / ٥٨٢) ح (٧٩٤٣) عن حجاج ومحمد بن جعفر عن
شعبة به بمثله •

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، وهو من أفراد شعبة بن
الحجاج ، ذكره النسائي في كتابه : " غرائب شعبة " ، وظاهر من تفرد الإمام شعبة
بمثل هذا الحديث أنه تأكد من صحته ، واستوثق من حال راويه ، يدل لذلك قول
أبي داود السجستاني : " أبو زياد الطحان ، حلفه شعبة ، فقال : والرحمن ، لقد
سمعت من أبي هريرة " • (سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني ص
١١١) •

وللمعنى الذي أفاده الحديث دليلٌ آخر يشهد به ، من غير ذكر التعليل ،
أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما) ح (٢٠٢٦)
من طريق أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا
يشربن أحدٌ منكم قائما فمن نسي فليستقي " ٥

فقه الحديث

١ - دل الحديث على زجر من يشرب قائماً وأمره ، وتعليل ذلك بأن الشيطان يشرب مع القائم •

٢ - ثبت النهي عن الشرب قائماً في أحاديث عدة ، منها ما رواه أنس بن مالك عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا • (١)
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا • (٢)

وثبت شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ، كما روى ابن عباس قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم • (٣)
وعن النَّزَّالِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ ، فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ • (٤)

قال ابن حجر : " وثبت الشرب قائماً عن عمر بن الخطاب ، وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين " •

وقد تنوّعت مسالك العلماء في النظر بين أحاديث النهي والإباحة ، وجهورهم على مسلك الجمع بينها ، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال :

(١) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب كراهية الشُّرْبِ قَائِمًا) ح (٢٠٢٤) •

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الأشربة ، باب كراهية الشُّرْبِ قَائِمًا) ح (٢٠٢٥) •

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الحج ، باب ما جاء في زمزم) ح (١٦٣٧) ، ومسلم (كتاب الأشربة ،

باب في الشرب من زمزم قائماً) ح (٢٠٢٧) •

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الأشربة ، باب الشرب قائماً) ح (٥٦١٥) •

الأول : أن النهي فيها محمول على كراهة التثريب ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فيبان للجواز ، قاله النووي ، قال : " فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك " .

قال ابن حجر : " وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا ، فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه ، أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا " .

قال النووي : " فإن قيل : كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فالجواب : أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها ، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ، فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل منه " .

الثاني : ما حكاه المازري وغيره ، أن النهي لما في الشرب قائما من الضرر ، فأنكره صلى الله عليه وسلم لذلك ، وفعله هو لأمنه .

قال أصحاب هذا القول : وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن نسي فليستقي) على أن ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواءه ، وذكر المازري أن مما يؤيد ذلك قول النخعي : (إنما هي عن ذلك لداء البطن) ، قال ابن حجر : " الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل

ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما " .^(١)

الثالث : ما اختاره ابن تيمية وابن القيم ، من أن الرخصة للحاجة والعذر ، والنهي باقٍ لصحة أحاديثه ، قال ابن تيمية : " الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر ، قال : وهذا جارٍ عن أحوال الشريعة أن المنهي عنه يباح عند الحاجة بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة كالذهب والحريير يباح للحاجة " .

وأيد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما شرب من ماء زمزم وهو قائم ، فلأن الموضع لم يكن موضع قعود ، فقد كان في الحج والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم ويستقون ويسألونه .^(٢)

وقال ابن القيم : " والذي يظهر في شرب النبي صلى الله عليه وسلم أنها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر ، وسياق القصة يدل عليه ؛ فإنه أتى زمزم ، وهم يستقون منها فأخذ الدلو وشرب قائما ، والصحيح في هذه المسألة : النهي عن الشرب قائما ، وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تجمع أحاديث الباب " .^(٣)

ويؤيد هذا التوجيه التعليل الوارد في حديث أبي هريرة : (أحب أن يشرب معك المهر ؟ قال : لا ، قال : فقد شرب معك شرٌّ منه الشيطان) .

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٢٨٤) ، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٠٣)

باختصار .

^(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢١٠) باختصار .

^(٣) زاد المعاد (١ / ١٤٢ - ٢ / ٢٥٧ - ٤ / ٢٠٩) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مع المعالم (

٥ / ٢٨١) .

سابعاً : التَّهْيُّ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ

[٣١٢] قال ابن ماجه (كتاب الأشربة ، باب مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، ٢ / ١١١٩) ح (٣٣٧١) :
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، ح ، وَحَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ
الْحِمَّانِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ :
أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ .

رواة الإسناد :

١ - إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ، روى عن
حماد بن أسامة وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة
سوى البخاري ، وغيرهم ، ثقة حافظ مات في حدود الخمسين ومائتين ، أخرج له
الجماعة إلا البخاري .

وثقه الأئمة قاطبة ، ولم يتكلم فيه غير ابن خراش ، وحكم ابن خراش في الجرح
والتعديل غير معتمد عند كثير من النقاد .

تهذيب الكمال ١ / ١١٢ ، التقريب ١٠٨ ، الرفع والتكميل للكنوي (حال
ابن خراش) ٢٦٨ - ٢٧١ .

٢ - الحسين بن الحسن بن حرب السلمي أبو عبد الله المروزي نزيل مكة ،
روى عن محمد بن أبي عدي وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، وروى عنه الترمذي
وابن ماجه ومحمد بن وضاح ، وغيرهم .

• وثقه مسلمة بن قاسم ، وقال أبو حاتم : صدوق •
• قال الذهبي : ثقة عالم ، وقال ابن حجر : صدوق •
والأظهر أنه ثقة ؛ ويؤيده رواية بقي بن مخلد عنه وقد كان لا يروي إلا عن ثقة ،
وأما قول أبي حاتم : " صدوق " ، فقد كان كثيراً ما يحتاط في ألفاظ التعديل ، ومن
النقاد من عدّ الحسين هو راوية ابن المبارك •

• مات سنة ست وأربعين ومائتين ، أخرج له الترمذي وابن ماجه •
الجرح والتعديل ٣ / ٤٩ ، تهذيب الكمال ٢ / ١٧٥ ، الكاشف للذهبي ١
٣٣٢ / ، تهذيب التهذيب - ترجمة أحمد بن جواس ، وأحمد بن سعد الحنفي - فيهما
أن بقي لا يروي إلا عن ثقة ، التقريب ٢٤٦ ، التنكيل للمعلمي ١ / ٣٥٠ - فيه
قول أبي حاتم صدوق - ، وللدكتور الشريف حاتم العوني بحث مفيد عن قول أبي
حاتم (صدوق) في المرسل الحنفي (١ / ٣٤٠ - ٣٤٢) خلص فيه إلى أنه لا يلزم من
قول أبي حاتم " صدوق " إنزال الراوي عن تصحيح حديثه •

٣ - عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، أبو محمد ، الثقفى ، البصري ، ثقة .

• تقدم في الحديث رقم ١٩٠ •

٤ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي - وقد ينسب لجده ، وقيل هو إبراهيم أبو
عمرو البصري - ، روى عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة بن الحجاج وراشد بن
نجيح الحماني ، وغيرهم ، وروى عنه محمد بن بشار بن دار وأبو موسى محمد بن المثني
و الحسن بن الحسن المروزي ، وغيرهم ، ثقة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة
على الصحيح ، أخرج له الجماعة •

تهذيب الكمال ٦ / ٢٠١ ، التقريب ٨٢٠

٥ - راشد بن نجيح ، الحِمامي ، أبو محمد البصري ، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وكذا قال الحافظ ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .
والأظهر أنه صالح الحديث كما قال أبو حاتم ، وحديثه في رتبة الحسن .
من الخامسة ، أخرج له البخاري في الأدب وابن ماجه .
التاريخ الكبير ٣ / ٢٦٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٨٤ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٢٣٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤٤٧ ، التقريب ٣١٥

٦ - شهر بن حوشب ، كنيته أبوسعيد ، وقيل غيرها ، الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، مات سنة مئة ، روى عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وأسماء بنت يزيد ، وأم الدرداء ، وغيرهم ، وروى عنه ثابت البناني وراشد بن نجيح ، الحِمامي ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقرونا بغيره ، وبقية الجماعة .
وثقه يحيى بن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شعبة ، ويعقوب بن سفيان ، زاد يحيى - في رواية - : ثبت ، وأثنى عليه الإمام أحمد ، وقال : ما أحسن حديثه ، ووثقه ، وقال الترمذي عن البخاري : شهرٌ حسن الحديث ، وقوى أمره ، وقال : إنما تكلم فيه ابن عون ، وحسن الترمذي حديثه ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بدون أبي الزبير ، ولا يحتج به .
وقال النسائي : " ليس بالقوي " ، وترك حديثه شعبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وقال النضر بن شميل عن ابن عون : " إن شهراً نركوه " ، قال النضر : " نركوه أي طعنوا فيه ، وإنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان " ، وقال ابن سعد ، والدارقطني : " ضعيف " ، وقال ابن عدي : ضعيف جداً .

قال ابن حجر : صدوق ، كثير الإرسال ، والأوهام •
والظاهر هو قول جمهور النقاد المتقدمين في تعديله ، وأن حديثه في رتبة الحسن ،
ما لم يخالف أو يأت بما ينكر ، وقد تبين أن من أسباب تضعيف بعض الأئمة له توليه
الولاية ، وهذا غير قادح إلا إذا أخل بالديانة ، وقد قال صالح بن محمد البغدادي
جزرة : قدم العراق فحدث ولم يوقف منه على كذب ، وكان يتسك •
وأما ترك الإمام يحيى القطان لحديثه فلا دليل فيه على نفي العدالة فقد كان
شديد التوقي في الرواية حتى أنه قال عن نفسه : " لو لم أرو إلا عمن رضيت لم أرو
إلا عن خمسة " ، ثم إنه يقابله رواية ابن مهدي - على شدة توقيه - لحديث شهر .
وقول الإمام أبي حاتم " لا يحتج به " لا يؤخذ منه تضعيف حديثه ، فقد قالها
كثيراً في أناس من رجال الصحيحين ، ولعل مراده أن حديث شهر لا يخالف به
حديث من هو أوثق منه ، لأنه لم يصل للغاية في الحجة والضبط ، والله أعلم •
الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٤٤٩ ، سنن الترمذي ٥ / ٥٦ ، الجرح
والتعديل ٤ / ٣٨٢ ، الكامل لابن عدي ٤ / ٣٨ ، سنن الدارقطني
١ / ١٠٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٠٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧١ ، من تكلم
فيه وهو موثق للذهبي ٢٦٤ ، التقريب ٤٤١

٧ - أم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية
الدمشقية وهي الصغرى وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذه الكتب
والصغرى ، روت عن زوجها أبو الدرداء وكعب بن عاصم الأشعري ، وغيرهم ،
وروى عنها إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وزيد بن أسلم ، وغيرهم ، ثقة فقيهة
ماتت سنة إحدى وثمانين ، أخرج لها الجماعة •

قال أبوحاتم : لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً •
الاستيعاب ٤ / ١٩٣٤ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥٩٣ ، تحفة التحصيل ٣٧٧ ،
التقريب ١٣٨٠

٨ - عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، صحابي جليل •
تقدم في الحديث رقم ٧٠ •

تخریجه

* أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٢٠) عن محمد بن عبدالعزيز عن
عبد الملك بن الخطاب عن راشد الحماني به بمثله •

الحكم عليه

حديث حسن ، رجاله ثقات ، وراشد الحماني وشهر بن حوشب صدوقان ،
وإسناده على شرط البخاري في الاتصال عدا رواية راشد الحماني عن شهر بن
حوشب عن أم الدرداء فهي على شرط مسلم في الاتصال •
وله شاهد بإسناد حسن ، أخرجه الحاكم (٥ / ٢٠١) من طريق نعيم بن
حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل
شر ، ولا يموتن أحدكم وعليه دين ، فإنه ليس هناك دينار ولا درهم ، إنما
يقتسمون هنالك الحسنات والسيئات فأخذ بيمينه وأخذ بشماله " وقال : صحيح
الإسناد ولم يخرجاه •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على النهي عن شرب الخمر ، وتعليل ذلك بأنها مفتاح لكل

شر .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (فإنها مفتاح كل شر) أي كأنه كان مغلقا ،
والخمر مفتاح قفله ، وذلك لزوال العقل والوقوع في المنهيات واقتحام المستقبحات
ونزول الأسقام وحلول الآلام .^(١)

وروى الإمام ابن عبد البر بإسناده عن عثمان بن عفان ، قال : إياكم والخمر ؛
فإنها مفتاح كل شر ، أي رجل فقيل له : إما أن تحرق هذا الكتاب ، وإما أن تقتل
هذا الصبي ، وإما أن تقع على هذه المرأة ، وإما أن تشرب هذه الكأس ، وإما أن
تسجد لهذا الصليب ، قال : فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس ، فلما شربها
سجد للصليب ، وقتل الصبي ، ووقع على المرأة ، وحرق الكتاب .^(٢)
ولهذا ورد الوعيد الشديد لشاربها ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا
حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ .^(٣)

^(١) فيض القدير للمناوي (١ / ١٥٤) .

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٥ / ١٠) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر }) ح (٥٥٧٥) ، ومسلم (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) ح (٢٠٠٣) ، واللفظ للبخاري ، نسأل الله تعالى العفو والعافية .

المبحث الثالث : النصوص النبوية في الصيد والذبائح
وفيه مطالب :

أولاً : التَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا أَكَلَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ

[٣١٣] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ .

غريب الحديث

المِعْرَاضُ : سَهْمٌ بِلَا رِيْشٍ وَلَا نَصْلٍ وَإِنَّمَا يُصِيبُ بَعْرُضَهُ دُونَ حَدِّهِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٢١١) .

وقيد : الوَقْدُ : شِدَّةُ الضَّرْبِ ، وَشَاةٌ وَقِيْدَةٌ مَوْفُودَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُضْرَبُ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَى الْمَوْتِ ثُمَّ تُتْرَكَ تَمُوتُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ ، وَتَقُولُ : وَقَدَّهَا يَقْدُهَا وَقَدًّا ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْعُلُوجِ كَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ثُمَّ يَأْكُلُونَ ، فَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ .

العين للخليل بن أحمد (٥ / ٢٠١) ، غريب الحديث لابن قتيبة (٢ /

٤٦٠) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في التصيد ، ١ / ٧٧)
ح (١٧٥) ، ومسلم (كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ٣ / ١٥٢٩)
ح (١٩٢٩) ، وأبو داود (كتاب الصيد ، باب في الصيد ، ٣ / ١١٠)
ح (٢٨٥٤) ، والنسائي (كتاب الصيد ، إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ، ٨ / ٢٠٣)
ح (٤٢٧٤) ، والترمذي (كتاب الصيد ، باب ما جاء في الكلب

يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ ، ٤ / ٥٧) ح (١٤٧٠) ، وأحمد (٥ / ٥١٢) ح (١٨٨٩٨) .

وفي لفظ للبخاري (كتاب الذبائح والصيد ، باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ) ح (٥٤٧٥) ، ومسلم (الموضع السابق) ، والنسائي (كتاب الصيد ، صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ) ح (٤٢٦٤) ، وأحمد (٥ / ٣١٤) ح (١٧٧٨١) : (وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ) ، واللفظ للبخاري .

وللبخاري (كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يرييك إلى ما لا يرييك ، ٢ / ٧٥) ح (٢٠٥٤) ، ومسلم (الموضع السابق) ، وأبي داود (الموضع السابق) ، والنسائي (الموضع السابق) ح (٤٢٧٦) ، والترمذي (الموضع السابق) ح (١٤٧١) ، وأحمد (٥ / ٣١٤) ح (١٧٧٨١) : (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ) ، واللفظ للبخاري .

وللبخاري (كتاب الذبائح والصيد ، باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ) ح (٥٤٧٥) ، ومسلم (الموضع السابق) ، والنسائي (كتاب الصيد ، صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ) ح (٤٢٦٤) ، وأحمد (٥ / ٣١٤) ح (١٧٧٨١) : (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذِكَاةٌ) ، واللفظ للبخاري ، زاد مسلم والنسائي وأحمد : (وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ) .

ومسلم (الموضع السابق) ، والنسائي (كتاب الصيد ، فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ) ح (٤٢٩٨) ، والترمذي (كتاب الصيد ، باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ) ح (١٤٦٩) ، وأحمد (٥ / ٥١٢)

(١٨٨٩٨) (فَإِنْ وَجَدْتُهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي
الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ) واللفظ لمسلم .

فقه الحديث

- ١ - تضمّن الحديث خمسة أحكام معلّلة في باب الصيد ، وهي :
- أولاً : جواز أكل ما صاده الكلب ولم يأكل منه ، وتعليل ذلك بأنّ أخذ الكلب ذكاة .
- ثانياً : النهي عن أكل ما أكل الكلب المعلوم من الصيد ؛ وتعليل ذلك بأنه إنّما أمسكه على نفسه .
- ثالثاً : النهي عن أكل صيد الكلب الذي وجد معه غيره من الكلاب إذا خشي الصائد أنها قتلت مع كلبه ، وتعليل ذلك بأنه لم يُسمّ على غيره .
- رابعاً : النهي عن أكل الصيد إذا وجد ميتاً في الماء ، وتعليل ذلك بأنه لا يُدرى الماء قتله أو السهم .
- خامساً : النهي عن أكل صيد المعراض إذا أصاب بعرضه ، وتعليل ذلك بأنه وقيد .

- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة) وفي رواية : (فسميت فكل) ، والمراد بها الكلاب المعلمة ، وهي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت ، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها .
- وقد دلّ إطلاق الحديث على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة سواء الأسود منها أو غيره ، قال النووي : وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء .
- واستثنى الإمام أحمد وإسحاق : الكلب الأسود ، وقالوا : لا يحل الصيد به ؛ لأنه شيطان ، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك .
- كما دلّ على جواز أكل ما أمسكه الكلب المعلم ، ولو لم يذبح ؛ لقوله : (إن أخذ الكلب ذكاة) فلو قتل الصيد بظفره أو نابيه حل .

وكذا بثقله على ما رجحه الشافعية •

وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه
وذبحه فمات حل ، لعموم قوله : (فإن أخذ الكلب ذكاة) •
أما لو وجدته حياً حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية •

٣ - قول عدي بن حاتم : (أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، قال : فلا تأكل
فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما
شاركه فيه كلب آخر في اصطیاده ، ومحلّه ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس
من أهل الذكاة ، أو شككنا في ذلك ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة
حل ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله : (فإنما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره) فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب حل •

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه
(دلّ على تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً ، وقد
علل في الحديث بالخوف من أنه (إنما أمسك على نفسه) وهذا ما قال به ابن عباس
وأبو هريرة وعطاء وطاوس وغيرهم ، وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو
أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما والراجح في مذهب الشافعي •

وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : (يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في
صيدها ، قال : كل مما أمسكن عليك . قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه)
فالجواب عنه " أنه لا تعارض بين الحديثين - على تقدير صحة حديث أبي ثعلبة -
فمحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده ؛ لأنه إنما صاده
لنفسه ، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده ، وقتله ، ثم

أقبل على صائده ، فأكل منه فإنه لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه ، وأكله منه بعد ذلك ، كأكله من شاة ذكائها صاحبها ، أو من لحم عنده ، فالفرق بين أن يصطاد ليأكل أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه فرق واضح ، فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين "

قاله ابن القيم •

وقال ابن حجر : "ورواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه ، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المييح رجعنا إلى الأصل ، وظاهر القرآن أيضاً ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(١) فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك" •

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم في المعراض : (ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل) فيه دليل على حل صيد المعراض إذا قتل بحده ، وعدم حله إذا قتله بعرضه ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير ، للتعليل الوارد : (فإنه وقيد) أي مقتول بغير محدد ، والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها ، وأصله من الكسر والرض •

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : (وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك) قال النووي : هذا متفق على تحريمه • ^(٢)

^(١) سورة المائدة ، آية رقم (٤) •

^(٢) ينظر فيما تقدم : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٠٩) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤ / ١٣٨) ، فتح الباري لابن حجر (٩ / ٧٤١) •

ثانياً : التَّهْيُ عَنْ الحَذْفِ

[٣١٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ .

غريب الحديث

الحَذْفُ : قال الخليل بن أحمد : رَمَيْكَ بِمِحْصَاةٍ أَوْ نَوَاقٍ تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ وَتَحْذِفُ بِهَا أَي ترمي ، والمِحْصَاةُ من خشبٍ ترمي بها بين إِيْهَامِكَ والسَّبَابَةِ .
أما الحَذْفُ - بالحاء المهملة - فهو الرَّمْيُ أَوْ الضَرْبُ عَنْ جَانِبٍ ، تقول حَذَفَ يَحْذِفُ حَذْفًا وَحَذَفَهُ حَذْفًا ضَرْبَهُ عَنْ جَانِبٍ أَوْ رَمَاهُ عَنْهُ ، وَحَذَفَهُ بِالْعَصَا وَبِالسِّيفِ يَحْذِفُهُ حَذْفًا وَتَحَذَّفَهُ ضَرْبَهُ أَوْ رَمَاهُ بِهَا .
العين للخليل بن أحمد (٤ / ٢٤٥) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ١٦) ، لسان العرب (٩ / ٣٩) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأدب ، باب النهي عن الحذف ، ٤ / ١٣٢) ح (٦٢٢٠) ، ومسلم (كتاب الصيد ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الحذف ، ٣ / ١٥٤٧) ح (١٩٥٤) ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في الحذف ، ٤ / ٣٦٨) ح (٥٢٧٠) ، وابن ماجه (كتاب الصيد ، باب النهي عن الحذف ، ٢ / ١٠٧٥) ح (٣٢٢٧) ، وأحمد (٦ / ٤٣) ح (٢٠٠٢٨) .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على النهي عن الخذف ، وتعليل ذلك بأنه لا ينكأ عدوا ، ولا يصيد صيدا ، ولكنه ربما كسر السن ، أو فقأ العين •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في التعليل : (إنه لا يقتل به الصيد) قال المهلب : " أباح الله الصيد على صفة ، فقال : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ ^(١) وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات ، وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتله البندقية والحجر " ^(٢) •

قوله صلى الله عليه وسلم (ولا ينكأ العدو) من النكاية وهي المبالغة في الأذى والإصابة •

قوله صلى الله عليه وسلم (ولكنها تفقأ العين ، و تكسر السن) أي الرمية ، وأطلق السن فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره • ^(٣)

٢ - قال النووي : دل الحديث على النهي عن الخذف ؛ لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا • ^(٤)

٣ - من أهل العلم من قيد كراهية الرمي بالبندقية في القرى والأمصار ، وقد ورد ذلك عن الحسن البصري ، وكأنه استنبطه من التعليل الوارد في هذا الحديث ،

^(١) سورة المائدة ، آية رقم (٩٤) •

^(٢) ^(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩ / ٧٥١) •

^(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٥٤) •

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فإنه لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن) قال النووي : " دل الحديث على أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا ، بل تدرك حية وتذكى فهو جائز" ^(١) .

وقال ابن حجر : "ومفهوم قول الحسن أنه لا يكره في الفلاة ، فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس .

قال : فالتحقيق أنه إن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع ، وإن كان عكسه جاز ، ولا سيما إن كان الرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا " ^(٢) .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٥٤) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٧٥١) - باختصار - .

ثالثاً : التَّهْيُ عَنْ التَّذْكِيَةِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ

[٣١٥] عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ •

اقتصرت على موضع الشاهد من الحديث •

غريب الحديث

المُدَى : جمع مُدْيَةٍ وهي السَّكِينِ والشفرة •

العين للخليل بن أحمد (٨ / ٨٨) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٣١٠) •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، ٣ / ٤٥٩) ح (٥٥٠٩) ، ومسلم (كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ، ٣ / ١٥٥٨) ح (١٩٦٨) ، وأبو داود (كتاب الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ، ٣ / ١٠٢) ح (٢٨٢١) ، والنسائي (كتاب الضحايا ، ذكر المنفلة التي لا يقدر على أخذها ، ٤٤٢١٧ / ٢٦٢) ، والترمذي (كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ، ٤ / ٦٨) ح (١٤٩١) ، وأحمد (٤ / ٥٠١) ح (١٥٣٧٩) •

فقه الحديث

١ - دل الحديث على المنع من التذكية بالسن والظفر ، وتعليل ذلك بأن السن عظم ، وأن الظفر مدى الحبشة •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أما السنّ فعظم) قال النووي : " معناه فلا تذبحوا به ، فإنه يتنجس بالدم ، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام ؛ لئلا تنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن •
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (وأما الظفر فمدى الحبشة) فمعناه : أنهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم " ^(١) •

٣ - " دلّ الحديث على جواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام ، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب ، والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها ، أما الظفر فيدخل فيه ظفر الأدمي وغيره من كل الحيوانات ، وسواء المتصل والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث •

وأما السن فيدخل فيه سن الأدمي وغيره الطاهر والنجس ، والمتصل والمنفصل ، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه •

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٧٩) •

ودليل عموم النهي عن التذكية بالعظام عموماً بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله : (أما السن فعظم) أي : هيتكم عنه لكونه عظماً ، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً ، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به .
وقد قال بجميع ما سبق الشافعي ، وهو رواية عن أحمد وقول إسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء " .^(١)

وقال ابن القيم : " نبه صلى الله عليه وسلم على علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظماً ، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها ، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن ، ولكون الآخر مدى الحبشه ، ففي التذكية بها تشبه بالكفار " .^(٢)

وحجة من رأى جواز التذكية بالعظم غير السن أن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل) ثم استثنى صلى الله عليه وسلم السن والظفر خاصة ، فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به .

قالوا : والمنطوق مقدم على التعليل ، ولهذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشة ، ولا يحرم الذبح بالسكين ، وإن كانت مدية لهم .^(٣)

٤ - ذهب أهل الرأي إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق ، أو هو مظنة الخنق ، والمنخقة محرمة وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المتزوجين لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيها .

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٧٩) ، وينظر : التمهيد لابن عبد البر (٥ /

١٥٣) ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١ / ٢٨٩) .

^(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ١٦٢) .

^(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (١١ / ٤٣) .

قال ابن تيمية : " والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما أهر الدم ، فعلم أنه من الحدد الذي لا يجوز التذكية به ، ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه ، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية ، أو غير منضبطة فأما مع ظهورها وانضباطها ، فلا •

وأيضا فإنه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (أما الظفر فمدي الحبشة) يقتضي أن هذا الوصف له تأثير في المنع إما أن يكون علة أو دليلا على العلة أو وصفا من أوصاف العلة أو دليلها والحبشة في أظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الأمم فيجوز أن يكون نهي عن ذلك لما فيه من مشابهمتهم فيما يختصون به وأما العظم فيجوز أن يكون نهي عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن إذ الدم نجس " • (١)

٥ - " في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ، ولا يكفي رضاها ودمغها بما لا يجري الدم ، والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها •

قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم : لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكاملهما ، ويستحب قطع الودجين ولا يشترط ، وهذا أصح الروايتين عن أحمد " • (٢)

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١١٤) •

(٢) شرح النووي (١٣ / ١٧٩) باختصار •

٦ - دلّ الحديث على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديدا بعد أن يكون محمدا •
و قوله صلى الله عليه وسلم : (و ذكر اسم الله عليه) دليل على اشتراط التسمية أيضا فإنه علق الإذن بمجموع أمرين و المعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما •^(١)

٧ - عامة أهل العلم على تفسير الظفر بما سبق ، وروي عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على نوع من البخور ، وهو طيب من بلاد الحبشة •
حكاه الحافظ ابن حجر ، وفيه غرابة وعامة كتب الشافعية على تفسير الظفر بالمعروف ، ولم تورد هذا النقل عن الشافعي ، والله أعلم •^(٢)

^(١) ينظر : إحكام الأحكام لابن دقيق (١ / ٢٨٩) •

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٧٧١) •

رابعاً : النَّهْيُ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي

[٣١٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَفَّ أَهْلُ أَيْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا •

غريب الحديث

يَجْمَلُونَ : جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ : إِذَا أَذْبَتَهُ وَاسْتَخْرَجَتْ دُهْنَهُ •

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٢٩٧) •

الْوَدَكُ : الدَّهْنُ الْخَارِجُ مِنَ الشَّحْمِ الْمَذَابِ •

غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٤٥٩) •

الدَّافَةُ : الْقَوْمُ يَسِيرُونَ جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ ، يُقَالُ : هُمْ يَدِفُّونَ دَفِيفًا .

وَالدَّافَةُ : قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَرِدُّونَ الْمِصْرَ يُرِيدُ أَنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عِنْدَ

الْأَضْحَى فَنَهَاهُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي لِیُفَرِّقُوهَا وَيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَيَنْتَفِعَ أُولَئِكَ الْقَادِمُونَ بِهَا .

العين للخليل بن أحمد (٨ / ١١) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢)

(١٢٤ /) •

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، ٣ / ١٥٦١) ح (١٩٧١) ، وبنحوه أبو داود (كتاب الضحايا ، باب في حبس لحوم الأضاحي ، ٣ / ٩٩) ح (٢٨١٢) ، والنسائي (كتاب الضحايا ، الادخار من الأضاحي ، ح (٤٤٤٣) ، وأحمد (٧٧ / ٧) ح (٢٣٧٢٨) ، ومالك (كتاب الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي ، ٢ / ٤٨٤) ح (٧) ٠

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على إباحة الادخار من لحوم الأضاحي ، وتعليل النهي السابق أنه من أجل الفقراء الذين دفّوا إلى المدينة وليس عندهم ما يطعمون .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما نهيتكم من أجل الدّاقة التي دفت) أي إنما نهيتكم عن الادخار لأجل من ورد من ضعفاء الأعراب لمواساتهم ؛ وهذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث .^(١)

وقال ابن عبد البر : " لا خلاف علمته من العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وقبل ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخٌ على ما جاء في هذا الحديث ، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك ، وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وأن ذلك إنما كان محبة في الصدقة من أجل الدّاقة التي كانت قد دفت عليهم يعني الجماعة من الفقراء القادمة عليهم " .^(٢)

ويورد على الجزم بالإجماع ما ورد عن بعض أهل العلم أنه لو تكرر مثل تلك الدّاقة فالنهي عن الادخار باقٍ ، حيث قال الإمام الشافعي : " الرخصةُ بَعْدَهَا في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحدٍ من مَعَيَّنٍ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ :

فإذا دَفَّتِ الدّاقَةُ ثَبَتَ النّهي عَنْ إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ وإذا لم تَدِفْ داقَةٌ فالرخصةُ ثابتةٌ بالأكل والتزوّد والادّخار والصدقة .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٩٠) .

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣ / ٢١٦) .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النِّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ مَنْسُوحَاتٍ فِي كُلِّ
حَالٍ فَيُمْسِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ" ^(١) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (فكلوا وادخروا وتصدقوا) فيه الأمر
بالصدقة منها ، والأمر بالأكل ، فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية فواجبة على
الصحيح بما يقع عليه الاسم منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها ، وقيل : أدنى
الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث .
وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب ^(٢) .

^(١) الرسالة للإمام الشافعي (١ / ٢٣٩) .

^(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ١٩٠) .

خامساً : الأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، وَذِي الطَّفَيْتَيْنِ ، وَالْأَبْتَرِ ، وَالْوَزَغِ

[٣١٧] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلْهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ .

غريب الحديث

الأسود البهيم : الخالص السواد ، والبَهِيمُ : ما كان من الألوان لوناً واحداً لا شَيْءَ فِيهِ مِنَ الدُّهُمَةِ وَالْكُمَةِ .

العين للخليل بن أحمد (٤ / ٦٢) ، غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ١٩٧)
ذِي النُّقْطَتَيْنِ : نقطتان بيضاوان فوق عينيه .
شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٣٣٦) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان
تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، ٣ / ١٢٠٠) ح (١٥٧٢)
، وأحمد (٤ / ٢٨٦) ح (١٤١٦٥) .

[٣١٨] قال أبو داود (كتاب الصيد ، باب في الصيد ، ٣ / ١٠٨) ح

(٢٨٤٥) :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ
بِقَتْلِهَا ؛ فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ .

رواة الإسناد :

١ - مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، الأسدي ، البصري ، ثقة ،

حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٠ .

٢ - يزيد بن زريع البصري أبو معاوية ، ربحانة البصرة ، ثقة ثبت .

تقدم في الحديث رقم ١٥٩ .

٣ - يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبيد ، ويقال : أبو عبد الله ، العبدى ،

البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، ورع .

تقدم في الحديث رقم ١٣ .

٤ - الحسن بن أبي الحسن يسار ، الأنصاري ، البصري ، ثقة ، فقيه ، فاضل ،

مشهور .

وقد ثبت سماع الحسن من عبد الله بن المغفل ، نص عليه الإمام أحمد .

تقدم في الحديث رقم ١٣ .

٥ - عبد الله بن مغفل : - بمعجمة ، وفاء ثقيلة - ابن عبد فهم - بفتح النون ،
وسكون الهاء - ، أبو عبد الرحمن ، المزني ، سكن المدينة ، ثم نزل البصرة ،
صحابي بايع تحت الشجرة •
تقدم في الحديث رقم ١٨ •
تخرجه

* أخرجه النسائي (كتاب الصيد ، صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، ٧ / ٢١٠)
(ح (٤٢٩١) ، وابن حبان (١٤ / ٤٧٣) من طريق يزيد بن زريع ،
وابن ماجه (كتاب الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو
حرث أو ماشية ، ٢ / ١٠٦٩) ح (٣٢٠٥) من طريق أبي شهاب - عبد ربه
بن نافع- ،

وأحمد (٥ / ٤٤) ح (١٦٣٤٦) عن إسماعيل بن علية ،
ثلاثتهم عن يونس بن عبيد به بمثله ، وزادوا : " وأما قوم اتخذوا كلبا ليس
بكلب حرث أو صيد أو ماشية نقصوا من أجورهم كل يوم قيراطا "
* وأخرجه الترمذي (كتاب الأحكام ، باب ما جاء في قتل الكلاب ، ٤ / ٦٦)
(ح (١٤٨٦) من طريق منصور بن زاذان ،
وأحمد (٦ / ٤٢) ح (٢٠٠٢٤) من طريق عوف ،
كلاهما عن الحسن البصري به بنحوه ، ولفظهما " فاقتلوا منها كل أسود بهيم "

الحكم عليه

قال الترمذي : حديث حسن صحيح •
وإسناد الحديث متصل ، ورجاله ثقات ، وقد ثبت سماع الحسن البصري من
عبدالله بن المغفل •

[٣١٩] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ •

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا ، فَناداني أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلَهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ •

غريب الحديث

ذو الطُّفَيْتَيْنِ : الطُّفِيَّةُ : خَوْصَةُ الْمُقْلِ فِي الْأَصْلِ ، وَجَمْعُهَا طُفَى ، شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ الَّذِينَ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ بِخَوْصَتَيْنِ مِنْ خَوْصِ الْمُقْلِ •

العين للخليل بن أحمد (٧ / ٤٥٩) ، غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٥٥) ،
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ١٣٠) •

الأبتر : هو مقطوع الذنب ، وقيل : الأبتر الحية القصيرة الذنب ، قال
الداودي : هو الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلا •

فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤١٧) •

يستسقطان الحبل : أي الجنين •

فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤١٧) •

ذوات البيوت : أي اللاتي يوجدن في البيوت ، وظاهره التعميم في جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة ، وقيل : يختص ببيوت المدن دون غيرها ، وعلى كل قول فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار •

فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤١٧) •

يلتمسان البصر : قال ابن الأثير : أي يَخْطِفَان وَيَطْمَسَان ، وقيل : أراد أنَّهما يَقْصِدَانِ البَصَرَ باللَّسَعِ ، وفي الحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاظِرَ مَتَى وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى عَيْنِ إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ •

وقال النووي : فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون : أحدهما : معناه يَخْطِفَانِ البصر ويَطْمَسَانِهِ بمجردَ نظرهما إليه خاصة جعلها الله تعالى قي بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان ، والثاني : أنَّهما يَقْصِدَانِ البصر باللَّسَعِ والنَّهَشِ ، والأول أصح وأشهر •

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٢٧٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٣٢٩) •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة ، ٢ / ٤٤٣) ح (٣٢٩٧) ، وبنحوه مسلم (كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، ٤ / ١٧٥٢) ح (٢٢٣٣) ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ، ٤ / ٣٦٤) ح (٥٢٥٢) ، وأحمد (٤ / ٤٨٦) ح (١٥٣٢١) •
لفظ مسلم وأبي داود : " يلتمسان البصر " •

[٣٢٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ، ٤ / ١٧٥٦) ح (٢٢٣٦) ، وأبو داود (كتاب الأدب ، باب في قتل الحيات ، ٤ / ٣٦٤) ح (٥٢٥٦) ، ومالك (كتاب الجامع ، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ، ٢ / ٩٧٦) ح (٣٢) ، ولمسلم : (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ) .

[٣٢١] عَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَقَالَ : كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى " واتخذ الله
إبراهيم خليلاً " ، ٢ / ٤٦١) ح (٣٣٥٩) .
وقد أخرجه - من غير ذكر التعليل - الإمام مسلم (كتاب السلام ، باب
استحباب قتل الوزغ ، ٤ / ١٧٥٧) ح (٢٢٣٧) ، والنسائي (كتاب مناسك
الحج ، قتل الوزغ ، ٥ / ٢٢٩) ح (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (كتاب الصيد ،
باب قتل الوزغ ، ٢ / ١٠٧٦) ح (٣٢٢٨) ، وأحمد (٧ / ٥٧٢) ح (٢٦٨١٩) ،
والدارمي (كتاب الأضاحي ، باب في قتل الوزغ ، ١ / ٥١٩) ح (١٩٣٢) .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على الأمر بقتل الكلب الأسود وتعليل ذلك بأنه شيطان. ونسخ الأمر بقتل الكلاب على وجه العموم ، وتعليل ذلك بأنها أمة من الأمم. كما دلت على الأمر بقتل الحيات عموماً ، وذوي الطفتين والأبتر خصوصاً ، وتعليل ذلك بأنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحمل .
ونسخ إطلاق الأمر بقتل الحيات ، بأن ما كان منها في البيوت لا بد من إيذانه ثلاثاً ، وتعليل الأمر بقتلها بعد الإيذان بأنها شيطان كافر .
كما دلت على الأمر بقتل الوزغ ، وتعليل ذلك بأنه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار .

٢ - قال النووي : أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور ، وقال ابن قدامة : وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله .
واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه .
قال القاضي عياض : وعندي أن النهي أولاً كان نهيّاً عاماً عن اقتناء جميعها ، وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل جميعها ، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية .
قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث .

قال ابن العربي : لما أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب لم يأمر إلا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي ، وهو الذي نسخ ، و كلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر الحديث يدل عليه .^(١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها) قال ابن قتيبة : " كل جنس خلقه الله تعالى من الحيوان أمة كالكلاب والأسد والبقر والغنم والنمل والجراد وما أشبه هذا كما أن الناس أمة وكذلك الجن أمة . يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ﴾ ^(٢) يريد أنها مثلنا في طلب الغذاء والعشاء وابتغاء الرزق وتوقي المهلك . ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب على كل حال لأفنى أمة وقطع أثرها .

وفي الكلاب منافع للناس في حراسة منازلهم وحفظ نعمهم وحرثهم مع الارتفاق بصيدها فإن كثيرا من الأعراب ونازلة القفر لا غذاء لهم ولا معاش إلا بها . وليس لشيء من الحيوان مثل محاماته على أهله وذبه عنهم مع الإساءة إليه والطرد والضرب " .^(٣)

وقال الخطابي : " معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة

^(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٣٣٦) ، المغني لابن قدامة (٤ / ٣٢٤) ، عمدة

القاري لليعني (١٥ / ٢٠٢) .

^(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (٣٨) .

^(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٣٣) - باختصار - .

وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم ، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة " (١) .

وقال ابن القيم : " قول النبي صلى الله عليه وسلم (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها) يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون إخباراً عن أمر غير ممكن فعله ، وهو أن الكلاب أمة لا يمكن إفناؤها لكثرتها في الأرض ، فلو أمكن إعدامها من الأرض لأمرت بقتلها .

والثاني : أن يكون مثل قوله : (أمن أجل أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح) فهي أمة مخلوقة بحكمة ومصلحة لإعدامها وإفناؤها يناقض ما خلقت لأجله ، والله أعلم بما أراد رسوله " (٢) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالأسود البهم فإنه شيطان) قيل : هو شيطان من شدة شره وبعد عن النفع ، وقيل : شيطان أي من مردة الجن ، قال ابن قتيبة : " الأسود البهم منها أضرها وأعقرها والكلب إليه أسرع منه إلى جمعها ، وهو مع هذا أقلها نفعا وأسوؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا ، وقال صلى الله عليه وسلم : (فإنه شيطان) يريد أنه أخبثها كما يقال : فلان شيطان ، وما هو إلا شيطان مارد ، وما هو إلا أسد عاد ، وما هو إلا ذئب عاد ، يراد أنه شبيه بذلك .

وإن كانت الكلاب من الجن فإنما أراد أن الأسود منها شيطانها ، فاقتلوه لضره ، والشيطان هو مارد الجن " (٣) .

(١) معالم السنن للخطابي (٤ / ١٣٣) .

(٢) شفاء العليل لابن القيم (٧٧) .

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٣٣) ، وينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٤ / ٢٢٥ - ٢٣٥) .

قال العيني : " وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل إليها بقياس وإنما ينتهي إلى ما جاء عن الشارع ، وقد روى ابن عبد البر عن ابن عباس أن السود من الكلاب جن " (١) .

والأظهر أن المراد بالشيطان في نصوص الشرع عند الإطلاق : شيطان الجن ، والله أعلم .

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : (اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر ، فإنهما يستسقطان الحبل ، ويلتمسان البصر) ، وقول أبي لبابة : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهي عن ذوات البيوت) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان) ، وقوله : (إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئا منها فحرّجوا عليها ثلاثا ، فإن ذهب ، وإلا فاقتلوه فإنه كافر) .

قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبارا أي نوع كان الحيات .

وترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهديتها استعمال حديث أبي لبابة ، والاعتماد عليه ، فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت ؛ لأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملة .

وفيه استثناء ذي الطفتين والأبتر ، فهو حديث مفسر لا إشكال فيه ، ومما يدل على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي عليه السلام الأمر بقتل الجنان جملة فكان يقتلن حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عمدة القاري للعيني (١٥ / ٢٠٢) .

نهي بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن ، فانتهي عبدالله بن عمر ، ووقف عند الآخر من أمره صلى الله عليه وسلم على حسبما أخبره أبو لبابة " .^(١)

وقال ابن حجر : " دلت الأحاديث على النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار ، إلا أن يكون أبتراً أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار ، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم الإذن في قتل غيرهما بعد الإنذار ، وفيه : (فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر) ، قال القرطبي : والأمر في ذلك للإرشاد ، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه " .^(٢)

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر) ، وقوله : (إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا فمن رأى من هذه العوامر شيئاً فليؤذنه ثلاثاً) قال ابن حجر : " عمّار البيوت سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت ، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وقد اختلف في المراد بالثلاث ، فقيل : ثلاث مرات ، وقيل : ثلاثة أيام ، ومعنى قوله : (خرجوا عليهن) أن يقال لهن : أنتن في ضيق وخرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت إلينا " .^(٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم (فاقتلوه ، فإنما هو شيطان) وفي رواية : (فإنه كافر) " قال العلماء : معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر

^(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ١٠ - ٢٩ -) باختصار - .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٤١٨) .

وفي مسألة قتل الحيات أقوالاً أخرى ، استقصاها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (الموضوع السابق)

والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٣٨٣) .

^(٣) فتح الباري (٦ / ٤١٨) ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٣٣٠) .

البيوت ، ولا ممن أسلم من الجن ، بل هو شيطان ، فلا حرمة عليكم فاقتلوه ، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره ، بخلاف العوامر ، ومن أسلم" (١)

وقال ابن تيمية في مشروعية إيدان عوامر البيوت : " وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز ، كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق ، والظلم محرم في كل حال ، فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان كافراً ، والجن يتصورون في صور الإنس ، والبهائم ، فيتصورون في صور الحيات والعقارب وغيرها ، وفي صور الإبل والبقر والغنم والخيول والبغال والحمير ، وفي صور الطير ، وفي صور بني آدم ، كما أتى الشيطان قريشاً في صورة سراقه بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر " (٢) .

٧ - قول أم شريك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ ، وقال : كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام) ومثله ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه ، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها) . (٣)

قال المناوي في الأمر بقتل الوزغ : " ولأنه من الحشرات المؤذيات ، ولاستقذاره ، ونفرة الطبع عنه ، ولما قيل أنه يسقي الحيات ، ويمج في الإناء .

قال البيضاوي : قوله صلى الله عليه وسلم (كان ينفخ على إبراهيم) بيان لخبث هذا النوع وفساده وأنه بلغ في ذلك مبلغاً استعمله الشيطان ، فحمله على أن

(١) شرح النووي (١٣ / ٣٣٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩ / ٤٣) - باختصار - .

(٣) أخرجه ابن ماجه (كتاب الصيد ، باب قَتْلِ الْوَزْغِ) ح (٣٢٣١) ، وأحمد (٧ / ١٢١) ح ()

١٣٠٤٢٠٠

ينفخ في النار التي ألقى فيها الخليل ، وسعى في اشتعالها ، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية " .^(١)

^(١) فيض القدير للمناوي (٢ / ٥٩) - باختصار - .

الفصل الخامس : النصوص النبوية في الزينة والهيئة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : النصوص النبوية في الألبسة

وفيه مطالب :

أولاً : نَهَى الرَّجَالُ عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالْمَعْصَفَرِ

[٣٢٢] عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، ٣ / ٤٤١)
ح (٥٤٢٦) ، وبنحوه مسلم (كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ، ٣ / ١٦٣٧) ح (٢٠٦٧) ، وأبو داود (كتاب الأشربة ، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ، ٣ / ٣٣٧) ح (٣٧٢٣) ، والنسائي (كتاب الزينة ، ذكر النهي عن لبس الديباج ، ٨ / ٥٨٤) ح (٥٣١٦) ، والترمذي (كتاب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ، ٤ / ٢٦٤) ح (١٨٧٨) ، وابن ماجه (كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ، ٢ / ١١٣٠) ح (٣٤١٤) ، وأحمد (٦ / ٥٤٩) ح (٢٢٨٥٥) .

[٣٢٣] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ، كَالْكَارِهِ لَهُ ،
وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ •

غريب الحديث

فروج : هو القباء الذي فيه شقٌّ من خلفه •

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٤٢٣) •

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ، ١ /
١٤١) ح (٣٧٥) ، ومسلم (كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب
والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ،
٣ / ١٦٤٦) ح (٢٠٧٥) ، والنسائي (كتاب القبلة ، الصلاة في الحرير ، ٢ /
٤٠٦) ح (٧٦٩) ، وأحمد (٥ / ١٤٥) ح (١٦٨٩٢) •

[٣٢٤] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا .

غريب الحديث

معصفرين : من العُصْفُر ، قال الأزهري : نباتٌ سُلَافَتُهُ الْجُرْيَالُ ، وهي معربة ، قال ابن سيده : العُصْفُرُ هذا الذي يصبغ به ، ومنه رِيفِيٌّ ، ومنه بَرِّيٌّ ، وكلاهما نبتٌ بأرض العرب ، وقد عَصْفَرَتِ الثوب فتَعَصْفَرَ .

وقال القرطبي : " المعصفر : المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أحمر " . قلت : ومما يستشهد به في ذلك قول بكر بن النطاح (ت ١٩٢ هـ) يمدح أبا دلف العجلي :

وَكَأَنَّ رُمَحَكَ مُنْقَعٌ فِي عُصْفُرٍ وَكَأَنَّ سَيْفَكَ سُلٌّ مِنْ فِرْصَادٍ
أي أن رمحه مخضب بالدم لكثرة الطعن في أعدائه ، حتى كأنما صبغ بالعصفر ، وكأن سيفه لحمته مغمّد بالتوت ، وهو الفرصاد ؛ لما أثخن به وأنكى .
ينظر : لسان العرب (٤ / ٥٨١) ، المفهم للقرطبي (٥ / ٣٩٨)

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، ٣ / ١٦٤٧) ح (٢٠٧٧) ، والنسائي (كتاب الزينة ، ذكر النهي عن لبس المعصفر ، ٨ / ٥٨٥) ح (٥٣١٦) ، وأحمد (٢ / ٣٤٦) ح (٦٤٧٧) .
ولأحمد في رواية (٢ / ٣٩٨) ح (٦٧٨٢) : " رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيَّ ثِيَابَ مُعَصْفَرَةٍ فَقَالَ أَلْقَاهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ " .

ولمسلم (الموضع السابق) : (رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ
مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : أَأَمُّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ : بَلْ أَحْرِقْهُمَا) •

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على نهي الرجال عن لبس الحرير والديباج ، و النهي المطلق عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة ، وتعليل ذلك بأنها للكفار في الدنيا ، وهي للمؤمنين في الآخرة ، كما ورد تعليل النهي عن الحرير بأنه لا ينبغي للمتقين .

كما دلت على النهي عن لبس الرجال للثياب المصبوغة بالعصفر ، وتعليل ذلك بأنها ثياب الكفار ، وأن فيها مشابهة للنساء .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) أي أن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا ، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب ، وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب ، وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وليس في الحديث حجة لمن يقول : الكفار غير مخاطبين بالفروع ؛ لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم ، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا ، وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين^(١) .

وقد قيل في علة تحريم آنية الذهب والفضة : تضيق النقود ؛ فإنها إذا اتخذت أواني فأتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم .
وقيل : العلة الفخر والخيلاء .
وقيل : العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعابنوها .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٤٨) .

قال ابن القيم : " وهذه العلة فيها ما فيها ؛ فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها ، وجعلها سبائك ، ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد •
والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان •
وكسر قلوب المساكين لا ضابط له ؛ فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة ،
والخدائق المعجبة ، والمراكب الفارحة ، والملابس الفاخرة ، والأطعمة اللذيذة ،
وغير ذلك من المباحات •

وكل هذه علة منتقضة إذ توجد العلة ويتخلف معلولها •
فالصواب أن العلة - والله أعلم - ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة ،
والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ، ولهذا علة النبي صلى الله عليه وسلم بأنها
للكفار في الدنيا ؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها ،
فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج عن
عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة " (١) •

ويدخل في هذه العلة علة أخرى مشابهة ، وهي أن ذلك من باب التشبه بالكفار
، قال القرطبي : " اختلف في علة تحريم الحرير للرجال ، فقال الأبهري : هي التشبه
بالنساء ، وقيل : ما يجره من الخيلاء ، وقيل : التشبه بالكفار الذين لاحظ لهم في
الآخرة ، وهذا الذي دلّ عليه الحديث " (٢) ، يعني بالحديث ما أخرجه الشيخان من
طريق عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سرياء عند باب المسجد ،
فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، وللوفا إذا قدموا
عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في
الآخرة •

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٣١٨) •

(٢) المفهم للقرطبي (٥ / ٣٨٧) •

وقال ابن تيمية : " بين صلى الله عليه وسلم في الحديث أن الكفار يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا ، وهي للمؤمنين في الآخرة ، ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير ، وأواني الذهب والفضة تشبيهاً بالكفار .
قال : وأجمعت الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة ، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع ، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار أو لاعتقاد أن فيه دليلاً راجحاً ، أو لغير ذلك" .^(١)

٣ - دل الحديث على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور .

وقال ابن حجر : واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها ، والأشهر المنع ، وهو قول الجمهور ، ورخصت فيه طائفة ، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال .^(٢)

٤ - قول عبد الله بن عمرو بن العاص : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) ، وفي الرواية الأخرى : (رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين ، فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ؟ ، قال : بل أحرقهما)

قال النووي : اختلف العلماء في الثياب المعصفرة ، وهي المصبوغة بعصفر ، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١٢٠ - ١٤١) .

^(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٢٠) .

حنيفة ، ومالك ، لكنه قال : غيرها أفضل منها ، وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها •

وقال جماعة من العلماء : هو مكروه كراهة تنزيه ، وحملوا النهي على هذا ؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء •

وقيل : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسيج ، فأما ما صبغ غزله ، ثم نسج ، فليس بداخل في النهي ، قاله الخطابي •

وقيل : النهي على المحرم بالحج أو العمرة ؛ ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنه : نهي المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران •^(١)

وقيل : المنع مخصص بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء ؛ فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمراء وغيرها •

وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأطال في تقريره ، وقال في تعليل النهي عن الأحمر الخالص : " هذا اللون يوجب الخيلاء و البطر والمرح والفخر فكان منهياً عنه كالحرير و الذهب ، و لهذا أبيح هذا للنساء ، كما أبيح لهن الحرير و الذهب .

فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ، و نحوه ، فقد ذهبت بهجته و توقده ، وصار قريباً من الأصفر فلا يكره •

والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا ؛ فإنه يسمى أحمر ، وإن كانت حمرة خفيفة ، و على ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمراء ، و هذا معنى قولهم حلة حمراء •

و هل هذه كراهة تحريم أو تنزيه ؟ فيه وجهان " •^(٢)

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٧٤) •

^(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٤ / ٣٧٢ - ٣٨٢) باختصار •

وقال القرطبي : " قوله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها) يدل على أن علة النهي عن لباسهما التشبه بالكفار ، وقوله في الرواية الأخرى : (أأملك أمرتك بهذا ؟) يشعر بأنه إنما كرهها لأنها من لباس النساء ، وظاهرهما أنهما علتان في المنع ، ويحتمل أن تكون العلة مجموعهما " .^(١)

^(١) المفهم للقرطبي (٥ / ٤٠٠) .

ثانياً : نَهْيُ الرَّجَالِ عَنْ إِسْبَالِ الثِّيَابِ

[٣٢٥] قال أبو داود (كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ،

٤ / ٥٦) ح (٤٠٨٤) :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : ارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَتَيْتَ فِالْيَ الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ .

والحديث في سنن أبي داود طويل ، وقد اقتصر على موضع الشاهد .

رواة الإسناد :

١ - مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد ، الأسدي ، البصري ، ثقة ،

حافظ .

تقدم في الحديث رقم ١٠ .

٢ - يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد ، التميمي ، القطان ، البصري ، ثقة ،

متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة .

تقدم في الحديث رقم ٩٤ .

٣ - المشني بن سعد أو سعيد الطائي ، أبو غفار ، بصري ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ٢٤٦ .

٤ - طريف بن مجالد الهُجيمي أبو تَمِيمة البصري ، ثقة •
تقدم في الحديث رقم ١٥٠ •

٥ - جابر بن سليم أو سليم بن جابر هو أبو جُرَي الهُجيمي ، صحابي •
تقدم في الحديث رقم ١٣٦ •

تخریجه

* أخرجه ابن أبي شيبه (٥ / ١٦٦) عن أبي خالد الأحمر ، عن أبي غفار به ،
بنحوه •

* وأخرجه أحمد (٤ / ٥٣٢) ح (١٥٥٢٥) ، والحاكم (٥ / ٢٦٢) من
طريق سعيد الجريري عن أبي السليل عن أبي تيممة به بنحوه مختصراً •

الحكم عليه

حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، غير
رواية أبي تيممة عن أبي جري الهجيمي فهي على شرط مسلم في الاتصال •

[٣٢٦] قال ابن ماجه (كتاب اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ، ٢

/ (١١٨٣) ح (٣٥٧٤) :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَّنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ ، لَا تُسَبِّلْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسَبِّلِينَ .

رواة الإسناد :

١ - أبو بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، واسمه : إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر ، الواسطي - الأصل - ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف .

تقدم في الحديث رقم ٨٢ .

٢ - يزيد بن هارون : ابن زاذان ويقال - زاذي - ، أبو خالد ، السلمي ، الواسطي ، مات سنة ست ومئتين ، روى عن السفينان - الثوري وابن عينة - ، وشعبة بن الحجاج ، وشريك بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وعلي بن المديني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، ثقة متقن عابد .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٩٥ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٥٤ ، التقريب ١٠٨٤

٣ - شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، أبو عبد الله ، النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، ليس به بأس .
وشريك النخعي من القدماء في عبد الملك بن عمير .

• ينظر : الكواكب النيرات ٤٨٦ •

• تقدم في الحديث رقم ١٧٣ •

٤ - عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي •

قال ابن حجر : ثقة ، فصيح ، عالم ، تغير حفظه مشهور بالتدليس ، وعدّه في

المرتبة الثالثة •

• تقدم في الحديث رقم ٢٠٧ •

٥ - حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي ، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن

شعبة ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الملك بن عمير والركين بن الربيع الفزاري ،

وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين في الكوفة ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عنه جماعة ، قال ابن حجر : ثقة ، من الثانية ،

أخرج له الأربعة إلا الترمذي •

التاريخ الكبير ٣ / ٥ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٩٥ ، الطبقات الكبرى ٦ /

١٨٠ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢١٣ ، ميزان الاعتدال ، التقريب ٢٥٤

٦ - المغيرة بن شعبة : ابن أبي عامر بن مسعود ، الثقفي ، ولي إمرة البصرة ، ثم

الكوفة ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية •

• تقدم في الحديث رقم ١٤٥ •

تخرجه

* أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٥) ح (١٧٧٢١) ،

والنسائي في الكبرى (٥ / ٤٨٨) عن العباس بن عبد العظيم ،

كلاهما (أحمد ، والعباس) عن يزيد بن هارون به بمثله •

* وأخرجه أحمد (٣٠٥ / ٥) ح (١٧٧٢١) عن حجاج ،
وفي (٢٩٨ / ٥) ح (١٧٦٨٥) عن هاشم بن القاسم ،
وعلي بن الجعد في مسنده (٣٢٦) ،
ثلاثتهم عن شريك به بمثله ، زاد حجاج وهاشم : " رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم آخذاً بحجرة سفيان بن أبي سهل فقال يا سفيان بن أبي سهل ٠٠ "
فذكراه ٠

الحكم عليه

حديث حسن ، رجاله ثقات ، وشريك النخعي صدوق حسن الحديث ،
وإسناده على شرط البخاري في الاتصال غير رواية عبد الملك بن عمير عن حصين
بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة فهي على شرط مسلم في الاتصال ٠
ويزيد بن هارون من الأقدمين في شريك ، وشريك من الأقدمين في عبد الملك بن
عمير ٠

وأما تدليس عبد الملك بن عمير فليس بمفسد ، إذ أن حديث مثله محمولٌ على
السماع ، إلا إن تبين في حديثه علة تؤكد أن هذا مما دلّسه ، ولعبد الملك بن عمير
حديثٌ كثير في الصحيحين من روايته عن جابر بن سمرة ، وربيعي بن حراش
وغيرهما مما لم يصرح فيه بالتحديث ٠

فقه الأحاديث

- ١ - دل الحديثان على النهي عن إسبال الثياب ، وتعليل ذلك بأن الله لا يحب المسلمين ، وأن الإسبال من المخيلة .
- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إياك وإسبال الإزار ؛ فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبل ؛ فإن الله لا يحب المسلمين) .
- دلّ الحديثان على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسبال ، نهيّاً مطلقاً ، وتعليل ذلك بأمرين :

الأول : عدم محبة الله للمسلمين .

الثاني : أن الإسبال من المخيلة .

وهذا مشاهدٌ في الواقع أن من أسبل أحسنّ بزهرٍ ومخيلة غالباً ، وإن لم يقصد ذلك قبل ، فقوله صلى الله عليه وسلم (فإنه من المخيلة) يحتمل : أي سببٌ في المخيلة ، ويحتمل : أي صنيعة صنيع أصحاب الخيلاء فلا تشبهوا بهم .

٣ - اختلف العلماء في حكم الإسبال من غير مخيلة على قولين :

القول الأول : أن الإسبال من غير مخيلة جائز مع الكراهة .

قال بذلك الإمام الشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، وقال بنفي التحريم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعن الإمام أحمد رواية أخرى ، وهي أن ما أسفل الكعبين ففي النار^(١) ، وكذا الإمام ابن تيمية له كلامٌ قد يفهم منه تردد في القول بالنهي المقيد ، حيث قال : " حرّم الله الفخر والخيلاء واللباس الذي فيه الفخر والخيلاء كإطالة

^(١) وهذه الرواية قوية لموافقتها أصول مذهب الإمام أحمد في تقديم النص المرفوع ولو كان في إسناده ضعف محتمل على القياس والرأي ، فكيف وقد وردت السنة الصحيحة بالنهي الصريح عن الإسبال مطلقاً ، وقُرِنَ النهي بعلتين .

التياب " ^(١) ، وقال : " ذم الله سبحانه و تعالى الخيلاء و المرح و البطر ، و إسبال الثوب تزيئاً موجب لهذه الأمور و صادر عنها " . ^(٢)

القول الثاني : تحريم الإسبال مطلقاً ، من غير تقييد بالمخيلة .
وهذا رأي المالكية ، فالمعتمد من رأي الإمام مالك أنه يقول بعدم جواز الإسبال مطلقاً ، ولو من غير المخيلة ، ولم يُنسب عنه خلافه ، وذلك لروايته في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إزاره المؤمن إلى أنصاف ساقه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي النار ، لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً) .
وكثيراً من المالكية ينفي الجواز ، قال ابن عسكر المالكي : " ولا يجاوز ثوب الرجل كعبيه ، ولا يحجره خيلاء " . ^(٣)

و قال الباجي المالكي : " أما من جرّه لطول ثوب لا يجد غيره أو لعذر من الأعذار فإنه لا يتناوله الوعيد " ، ثم نقل عن أئمة المالكية : أصبغ ، والأعشى ، وعيسى بن دينار ، ويحيى ، أن ما غطى الكعبين فيخشى أن تصيبه النار . ^(٤)
وقال ابن عبد البر : " لا يجوز للرجل أن يجر ثوباً يلبسه ويكون تحت كعبيه ، وأظن الوعيد الشديد ورد فيمن جرّ ثوبه خيلاء و بطراً " .
وقال : " جر الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كل حال " ^(٥)

^(١) ينظر : الإنصاف (١ / ٤٧٢) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ١٢٨) (٢٢ / ١٣٨) .

^(٢) شرح العمدة (٤ / ٣٦٢) .

^(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك على مذهب الإمام مالك (٣١٧) .

^(٤) ينظر : المنتقى للباجي (٧ / ٢٦٦) .

^(٥) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (١٥ / ١٢٤) .

وقال ابن العربي : " جرّ الإزار وإسباله حرام متوعّد عليه بالنار ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إزاره المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من ذلك ففي النار) ، ولا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أتكبر فيه ؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ، وتناول علته ، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكماً ، فيقال : إني لست ممن يمثله ؛ لأن تلك العلة ليسن في ، فإنه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له ، بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره ، فكذبه معلومٌ في ذلك قطعاً" .^(١)

وهذا القول الثاني هو الأرجح ، واختاره الحافظ ابن حجر ، قال : "إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً" ^(٢) وأما ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لست ممن يصنعه خيلاء)

فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث الشريف على جواز تعمد إسبال الثياب ، لأربعة أسباب :

الأول : أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم جاءت على حالٍ معينة ، وهي قول الصّدّيق في سؤاله " أحد شقي إزاري " ، وإن تطبيق حال المسلمين اليوم على حال أبي بكر فيها مفارقة ، فمن الذي يسبل أحد شقي ثوبه ؟ .

^(١) عارضة الأحوذى لابن العربي (٢٣٦ / ٧) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٢٥) .

الثاني : قول أبي بكر عن إزاره أنه يسترخي ، وهذا في الإزار ، ولا يخفى أن انشداد الإزار على الحقو مما يعسر ضبطه ومراقبته ، وخاصة أن البطن ربما كان ممتلئاً أو فارغاً ، والعقدة ربما انفلتت ونحو ذلك ، مما لا يصح أن يقاس عليه حال من يذهب إلى الخياط في زمننا ، ويتعمد أن يطيل ثوبه أسفل من الكعبين .
وفي حديث أبي بكر يقول ابن عبد البر : " وهذا إنما فيه أن أحد شقي ثوبه يسترخي ، لا أنه تعمد ذلك " (١) .

ويقول ابن حجر : " إن كان الثوب على قدر لابس له لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه التحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابس له فهذا قد يتجه المنع فيه " ، ثم ذكر ثلاثة أسباب لوجه القول بالمنع (٢) .

الثالث : أن أبا بكر أخبر أنه يتعاهده ، وهذا يدل على استقرار العلم بتحريم الإسبال عنده وعند الصحابة ، بخلاف حال المسبلين فهم يتعمدون إطالته فضلاً عن أن يتصور منهم تعاهد رفعه .

الرابع : وفي أقصى الأحوال هو شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر بأنه لا يفعله خيلاء ، ومن يقول أن إيمانه وإخباته وخضوعه مثل أبي بكر ؟ .

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٥ / ١٢٧) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٢٥) .

ثالثاً : التَّغْيِبُ فِي الْعِنَايَةِ بِاللِّبَاسِ

[٣٢٧] عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا : اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ، ٣ /
١٦٦٠) ح (٢٠٩٦) ، وأبو داود (كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، ٤ /
٦٩) ح (٤١٣٣) ، وأحمد (٤ / ٢٩٣) ح (١٤٢١٦) .

[٣٢٨] قال أبو داود (كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ،

٣ / ٥٧) ح (٤٠٨٩) :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرِو -
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرِ التَّغْلِبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ
جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ : كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ
: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا
كَأَنْتُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ .

والحديث عند أبي داود أطول من هذا ، واقتصر على موضع الشاهد .

غريب الحديث

شامة : قال الخليل بن أحمد : الأشيم من كل شيء : الذي به شامة

، والشامة : علامة مخالفة لسائر اللون والأنثى : شيماء .

وقال ابن الأثير : الشامة : الخال في الجسد ، معروفة ، أراد : كونوا في أحسن

زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة ويُنظر إليها دون

باقي الجسد .

العين للخليل بن أحمد (٦ / ٢٩٣) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢

/ ٤٣٦) .

رواة الإسناد

١ - هارون بن عبد الله : بن مروان ، أبو موسى ، البغدادي ، الحمالي -
بالمهملة - ، البزاز ، مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين ، روى عن عفان بن مسلم ،
وسفيان بن عيينة ، وعبدالله بن يزيد المقرئ - أبو عبد الرحمن - ، و عبد الملك بن
عمرو ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى البخاري ، ثقة •

الجرح والتعديل ٩ / ٩٢ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٧٨ ، التقريب ١٠١٤

٢ - عبد الملك بن عمرو ، أبو عامر ، القيسي ، العقدي - بفتح المهملة ،
والقاف - ، البصري ، ثقة •
تقدم في الحديث رقم ٢١٤ •

٣ - هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد ، روى عن زيد بن أسلم وأبي
الزبير المكي وقيس بن بشر بن قيس التغلبي ، وغيرهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن
مهدي وجعفر بن عون وأبونعيم الفضل بن دكين وأبو عامر العقدي ، وغيرهم •
قال يحيى بن معين : صالح ، ليس بمترك الحديث ، وقال علي بن المديني : صالح
وليس بالقوي ، وقال الإمام أحمد : ليس بمحكم للحديث ، وقال أبو زرعة : شيخ
محله الصدق ، وهو أحب إلي من ابن إسحاق ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا
يحتج به ، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد ، وقال الساجي : صدوق ، وقال ابن
عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه •

قال الذهبي : حسن الحديث ، وقال : صدوق مشهور •

قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع •

والأظهر أنه صالح حسن الحديث صدوق الرواية ، غير أنه إذا خالف قدم عليه
من هو أوثق منه فليس ضبطه تاماً ، والله أعلم •

ولهشام بن سعد مزية في روايته عن زيد بن أسلم ، قال أبو داود : هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم .

مات سنة ستين ومائة أو قبلها ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
الجرح والتعديل ٩ / ٦١ ، الكامل لابن عدي ٧ / ١٠٨ ، تهذيب الكمال ٧ / ٤٠٣ ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ٥٢٢ ، التقريب ١٠٢١

٤ - قيس بن بشر بن قيس التغلبي الشامي ، روى عن أبيه بشر بن قيس وروى عنه هشام بن سعد المدني .

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : ما أرى بحديثه بأساً .
وقال أبو زرعة : " عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن سعد عن رجل صدق من أهل قنسرين يقال له قيس بن بشر " ، ولم يميز القائل ، واستظهر الحافظ ابن حجر أنه هشام بن سعد .
وقال الذهبي : قيس بن بشر عن أبيه : " لا يُعرفان " ، مع أنه نقل عن أبي حاتم قوله .

وقال ابن حجر : مقبول .
ويظهر أنه لا بأس به ، لقول أبي حاتم ، فإن قيل : لعل مراد أبي حاتم الحكم على حديثه لا عليه ، ويكون هذا تأويل حكم الذهبي وابن حجر ؟ ، فالجواب أن أبا حاتم كثيراً ما ينسب حكمه على الراوي لحديثه ، فيقول : صالح الحديث ، مستقيم الحديث ، منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، حسن الحديث ، ونحوها ، ثم إن الحكم على الحديث الذي لا يعرف إلا من جهة واحدة - مثل حديثنا هذا - هو حكم على الراوي بالضرورة ، والله أعلم .
من السادسة ، أخرج له أبو داود .

التاريخ الكبير ٧ / ١٥٥ ، الجرح والتعديل ٧ / ٩٤ ، تهذيب الكمال ٦ /
١٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٩٨ ، التقريب ٨٠٣

٥ - بشر بن قيس التغلبي من أهل قنسرين ، روى عن عمر بن الخطاب
وخرم بن فاتك الأسدي وسهل بن الحنظلية وأبي الدرداء ، وروى عنه ابنه قيس بن
بشر وزيايد بن علاقة •

قال أبو حاتم عن ابنه قيس : " ما أرى بحديثه بأساً " ، وليس لقيس رواية إلا
هذا الحديث عن أبيه ، وذكره ابن حبان في الثقات •
وقال الذهبي : لا يعرف •
قال ابن حجر : صدوق •

وقول ابن حجر هو الأظهر ، فالأصل في طبقته العدالة ، واسمه وحديثه
مشتهران بين النقاد المتقدمين ، ولم يخرج ، بل نفى الإمام أبو حاتم البأس عن حديثه
، وقد اشتهر أنه كان جليساً للصحابي أبي الدرداء ، والله أعلم •
من الثانية ، أخرج له أبو داود •

التاريخ الكبير ٢ / ٨٢ ، الطبقات الكبرى ٦ / ١٤٦ ، الجرح والتعديل ٢ /
٣٦٣ ، علل ابن أبي حاتم ١ / ٢٣٠ ، الثقات لابن حبان ٤ / ٦٧ ، تهذيب
الكمال ١ / ٣٥٦ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٩٨ ، التقريب ١٧٠

٦ - سهل بن الحنظلية ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه
بشر بن قيس التغلبي وأبوكبشة السلوي ، وغيرهم ، صحابي ، أنصاري أوسي
والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه ، أخرج له البخاري في الأدب
وأبوداود والنسائي •

الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٦٦٢ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٢٣ ، التقريب

٤١٩

تخریجه

- * أخرجه أحمد (٥ / ١٩٣) ح (١٧١٧٠) عن عبد الملك بن عمرو به ،
بنحوه ، مختصراً ، وفيه : حدثنا هشام بن سعد ، قال أخبرنا قيس بن بشر •
* أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٢٧) عن عبد الله بن نمير ،
والطبراني في الكبير (٦ / ٩٤) عن أبي نعيم ،
والحاكم (٥ / ٢٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك ،
والبيهقي من طريق الليث بن سعد ،
أربعتهم عن هشام بن سعد به بمثله ، غير رواية الليث فهي مختصرة •

الحكم عليه

- قال الإمام أبو حاتم : " ما أرى بحديثه بأساً " يعني حديث قيس بن بشر ، وليس
له غير هذا الحديث •
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه •
وهو حديث حسن ، مداره على هشام بن سعد عن قيس بن بشر عن أبيه عن
ابن الحنظلية ، وهو سند متصل ، ورجاله محلهم الصدق ، وابن الحنظلية صحابي
مقل •

[٣٢٩] قال الترمذي (كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض ، ٥

/ (١٠٩) ح (٢٨١٠) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اَلْبَسُوا الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن بشار : ابن عثمان ، أبوبكر ، العبدى ، البصرى ، المعروف

ببندار ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ١٣ .

٢ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم أبو سعيد البصري ،

ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه .

تقدم في الحديث رقم ٥ .

٣ - سفیان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي ، ثقة حافظ

، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربما دلس .

تقدم في الحديث رقم ١٣٣ .

٤ - حبيب بن أبي ثابت - واسمه قيس ويقال هند - بن دينار الأسدي مولا هم

أبو يحيى الكوفي ، روى عن سعيد بن جبير وأبي وائل شقيق بن سلمة وميمون بن أبي

شبيب ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة بن الحجاج وسليمان الأعمش وسفيان الثوري

، وغيرهم ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس مات سنة تسع عشرة ومائة ، أخرج له الجماعة .

وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .
الجرح والتعديل ٣ / ١٠٧ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤٣ ، تحفة التحصيل ٥٩ ،
تعريف أهل التقديس ١٣٣ ، التقريب ٢١٨

٥ - ميمون بن أبي شبيب الربيعي أبو نصر الكوفي ، روى عن سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم ، وروى عنه حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة ، وغيرهم ، قال الذهبي : صدوق تاجر ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال ، مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجمام ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد و
مسلم في المقدمة والأربعة .

الجرح والتعديل ٨ / ٢٣٤ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٩١ ، تحفة التحصيل
٣٢٢ ، التقريب ٩٨٩

٦ - سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي عبيدة بن الجراح ، وروى عنه عبدالله بن بريدة وأبو رجاء العطاردي ، وغيرهم ، صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ،
أخرج له الجماعة .

الاستيعاب ٢ / ٦٥٣ ، تهذيب الكمال ٣ / ٣١٣ ، التقريب ٤١٦

تخرجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ، ٢ / ١١٨١)
ح (٣٥٦٧) عن علي بن محمد عن وكيع ،

وأحمد (٥ / ١٩٦٤١) ح (١٩٦٤١) عن يحيى بن سعيد ،
والحاكم (٥ / ٢٦٠) من طريق أبي حذيفة ،
ثلاثتهم عن سفيان به بنحوه ، وليس في رواية وكيع " وكفنوا فيها موتاكم " .
* وأخرجه أحمد (٥ / ٦٥٢) ح (١٩٧٢٣) من طريق حماد بن زيد ومعمّر
وهيب بن خالد ،
والنسائي (كتاب الجنائز ، أي الكفن خير ، ٤ / ٣٥٣) ح (١٨٩٦)
وأحمد (٥ / ٦٥٢) ح (١٩٧٢٣) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي
عروبة ،
أربعتهم (حماد ، ومعمّر ، وهيب ، وسعيد بن أبي عروبة) عن أيوب عن أبي
قلاية عن أبي المهلب عن سمرة به بنحوه ، غير أن رواية حماد بن زيد ، وهيب بن
خالد ليس فيها أبو المهلب ، بل قالوا : أيوب ، عن أبي قلاية ، قال قال سمرة ،
فذكره مرفوعاً .

الحكم عليه

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : حديث صحيح .
وهو حديث حسن ، رجاله ثقات ، وميمون بن أبي شبيب صدوق ، وإسناد
الحديث على شرط البخاري في الاتصال إلا رواية ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن
جندب فهي على شرط مسلم في الاتصال .
وقد يورد على الإسناد أن فيه شائبة الانقطاع ، حيث أن ميمون بن شبيب كان
كثير الإرسال عن الصحابة ، ولم يذكر سماعاً من سمرة بن جندب في شيء من
الروايات ، قال عمرو بن علي الفلاس - شيخ البخاري - : " لم أخبر أن أحداً
يزعم أنه - أي ميمون - سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " ، وسئل
أبو حاتم " عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة متصل ؟ قال : لا " ، وقال أبو داود

: " لم يدرك عائشة " (تحفة التحصيل ٣٢٢) ، وعائشة أم المؤمنين توفيت في سنة وفاة سمرة بن جندب عام ثمان وخمسين .

ويجاب عن هذه الشائبة بأن حكم أبي حاتم على عدم اتصال روايته عن عائشة ليس لأجل أنه لم يدركها ، فقد كان بين وفاتيهما خمساً وعشرين سنة ، فحسب ، ولكن لأمرٍ ظهر لأبي حاتم استدلل به على عدم سماعه منها كأن لم يعرف له رحلة للمدينة ، ونحو ذلك ؛ وعبارته لم تنص على عدم الإدراك .

وأما قول أبي داود : " لم يدرك عائشة " فقد قال ابن الصلاح : " وفيما قاله أبو داود نظر ؛ فإنه أدرك المغيرة ، والمغيرة مات قبل عائشة " (تحفة التحصيل ٣٢٢) ، وعندئذ فلا يسوغ قياس عدم سماعه من عائشة بعدم سماعه من سمرة بن جندب ، بحجة أنهما ماتا في العام نفسه ، ثم إن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - حلّ في العراق ، وميمون بن أبي شبيب عراقي الأصل ، فاجتمعت المعاصرة وإمكان اللقي ، فالظاهر أن رواية ميمون عن سمرة بن جندب صحيحة على شرط مسلم في الاتصال ، وقد رواها ثلاثة من أساتذة علم الحديث ونقاده ، هم : يحيى بن سعيد القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح الرؤاسي ، عن إمام الكوفة سفيان بن سعيد الثوري ، ورواها سفيان عن مفتي الكوفة الإمام الثبت حبيب بن أبي ثابت ، ورواها حبيب عن ميمون بن أبي شبيب ، ولم يثبت نقل عن أحد من أولئك ، أو غيرهم ، بإعلال الحديث بإرسال ميمون بن أبي شبيب .

بل ورد عن بعضهم تفخيم شأن هذه الرواية ، فقد روى النسائي في سننه (ح ٥٣٢٢) عن عمرو بن علي الفلاس - الذي سبق ذكره آنفاً - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال سمعت سعيد بن أبي عروبة ، يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم " ، قال يحيى : " لم أكتبه ، قلت : لم ؟ قال : استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة " .

وبذا يجاب أيضاً عن مقولة عمرو بن علي الفلاس : " لم أخبر أن أحداً يزعم أنه
- أي ميمون - سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " بأنها محمولة على
أغلب رواياته عن الصحابة وليس كلهم •

ويؤكد صحة رواية ميمون بن أبي شبيب متابعة أبي المهلب له عن سمرة بن
جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والإسناد إلى أبي المهلب صحيح ، وفيه
اختلافٌ يسير على أيوب ، والظاهر رجحان الوجهين عنه •

وللحديث شاهدٌ من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سيأتي
ذكره في مباحث الطب ، من هذه الدراسة ، إن شاء الله تعالى •

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على الحث على الاستكثار من النعال ، وتعليل ذلك بأن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل .
كما دلت على الحث على إصلاح اللباس والرحال ، وتعليل ذلك بأنه يحسن أن يكون المرء كالشامة بين الناس ، وأن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش .
كما دلت على الحث على لبس البياض والتكفين به ، وتعليل ذلك بأنه الأطيب والأطهر .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) "معناه أن المنتعل شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه ، وقلة تعبته ، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك" .^(١)
قال القرطبي : " هذا كلامٌ بليغ ، ولفظٌ فصيح ، بحيث لا يُنسَج على منواله ، ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشادٌ إلى المصلحة ، وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن الحافي المديم للمشي يلقي من الآلام والمشقات بالعثار والوجى ما يقطعه عن المشي ، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل ، فإنه لا يحصل له ذلك فيدوم مشيه ، فيصل إلى مقصوده كالراكب ، فلذلك شبه بالراكب ، حيث قال : (لا يزال راكباً ما انتعل) " .^(٢)

وقال المناوي : "قوله صلى الله عليه وسلم (استكثروا من النعال) أمر إرشاد ، والمراد الإكثار من إعدادها في السفر ، وكلمة هت نعل وتخرقت وجد في رجليه غيرها ، ثم علل ذلك بقوله (فإن الرجل) وصف طردي ، وإنما خصه لأنه يكثر

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٠٣) .

^(٢) المفهم للقرطبي (٥ / ٤١٤) .

المشي فيحتاج للنعل (لا يزال راكبا ما دام منتعلا) أي هو شبيه بالراكب مدة دوامه لا بسا للنعل في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة رجله من نحو أذى أو شوك" (١)

وقال ابن حجر : " دلت الأحاديث استحباب لبس النعل " . (٢)
وقال ابن القيم : " النعلان هما من زي العرب من آباد الدهر إلى يومنا هذا ، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسهما ويستعملهما وكذلك الصحابة من بعده ، ولم تكن النعال من زي العجم " . (٣)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش) " أي كونوا في أحسن زي وهيئة حتى تظهروا للناس وينظروا إليكم كما تظهر الشامة وينظر إليها دون باقي الجسد ، والشامة الخال في الجسد معروفة وهي الخال ، أي كالأمر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده .
(فإن الله تعالى لا يحب الفحش) وهو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ، وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال (ولا التفحش) وهو تكلف الفحش وتعمده ، فالهيئة الرديّة والحالة الكثيفة داخلية - أيضاً - تحت الفحش والتفحش .

ففيه ندب تحسين الهيئة وترجيل الشعر وإصلاح اللباس والحفاظ على النظافة والتجمل وإصلاح الحال وأن ذلك من صفات الكمال ولا ينافي الزهد بكل حال" (١)

(١) فيض القدير للمناوي (١ / ٤٩٩) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣٧٩) .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣ / ١٢٩٧) - باختصار - .

قال ابن حجر : " الذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار
نعمة الله عليه ، مستحضراً لها شاكراً عليها ، غير محتقر لمن ليس له مثله ، لا يضره
ما لبس من المباحات ، ولو كان في غاية النفاسة ، ففي صحيح مسلم عن ابن
مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر) ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله
حسنة ، فقال : (إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس) " .^(٢)
وقال ابن تيمية : " من حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح
وغير ذلك ، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على
طاعة الله ، كان معتدياً معاقباً على تحريمه ما أحل الله ورسوله ، وعلى تعبد الله تعالى
بالرهبانية ، ورغبته عن سنة رسول الله ، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس
مظهراً لنعمة الله ، مستعيناً على طاعة الله كان مثاباً على ذلك .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ^(٣) أي عن شكر النعيم ،
فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم ، فإن الله سبحانه لا يعاقب على ما
أباح ، وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور .
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن
يرى أثر نعمه عليه) ، وقال : (إن الله جميل يحب الجمال) .

^(١) ينظر : فيض القدير للمناوي (٢ / ٥٥٥) ، عون المعبود (١١ / ٩٥) .

^(٢) فتح الباري (١٠ / ١٨) .

^(٣) سورة النكاثر ، آية رقم (٨) .

وتكره الشهرة من الثياب ، وهو المترفع الخارج عن العادة ، والمتخفص الخارج عن العادة ، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفص ، وخيار الأمور أوساطها •

والفعل الواحد في الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة •

ومن ذلك اللباس ، فمن ترك جميل الثياب بخلا بالمال لم يكن له أجر ، ومن تركه متعبدا بتحريم المباحات كان آثما ، ومن لبس جميل الثياب إظهارا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورا ، ومن لبسه فخرا وخيلاء كان آثما فإن الله لا يحب كل مختال فخور •

ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعا لله لا بخلا ، ولا التزاما للترك مطلقا فإن الله يثيبه على ذلك ، ويكسوه من حلل الكرامة " (١) •

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : (إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب) قال ابن عبد البر : " القارئ ها هنا العابد الزاهد المتقشف ، والقراء عندهم العباد والعلماء •

فقول عمر - رضي الله عنه - في هذا الحديث يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب فإن الله تعالى جميل يحب الجمال " (٢) وقال ابن تيمية : " قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله جميل يحب الجمال) قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المستول عنها ، فعلم أن الله يحب الجمال ، وجميل من اللباس ، ويدخل في عمومه وبطريق الفحوى الجميل من كل شي " (٣) •

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ١٣٦ - ١٣٨) باختصار وتقديم وتأخير •

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٢٩٦) •

(٣) الاستقامة لابن تيمية (١ / ٤٢٢) •

وقال ابن القيم : " الله سبحانه يحب ظهور أثر نعمته على عبده ، فإنه من الجمال الذي يحبه ، وذلك من شكره على نعمه ، وهو جمال باطن ، فيحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر بالنعمة ، والجمال الباطن بالشكر عليها ، ولحبه سبحانه للجمال أنزل على عباده لباسا ، وزينة تجمل ظواهرهم ، وتقوى تجمل بواطنهم ، فقال : ﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكْمُ وَرِيْشًا ۖ وَلِبَاسُ الطَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ ^(١) ، وهو سبحانه كما يحب الجمال في الأقوال والأفعال واللباس والهيئة ، يبغض القبيح من الأقوال والأفعال والثياب والهيئة ، فيبغض القبيح وأهله ويحب الجمال وأهله " . ^(٢)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم (البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم)

قال الشوكاني : " دل الحديث على مشروعية لبس البياض ، وتكفين الموتى به لعله كونه أطهر من غيره ، وأطيب ، أما كونه أطيّب فظاهر ، وأما كونه أطهر ، فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة ، فيكون نقياً ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في دعائه : (ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) .

والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره ، وإلباسه جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض ، وتقريره صلى الله عليه وسلم لجماعة منهم على غير لبس البياض " . ^(٣)

^(١) سورة الأعراف ، آية رقم (٢٦) .

^(٢) الفوائد لابن القيم (١ / ١٨٤) .

^(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢ / ٩٤) .

ومما ورد في الأكفان البيض ، ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض) الحديث ، قال ابن حجر : " وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل ، قال الترمذي : وتكفيته في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه صلى الله عليه وسلم " .^(١)

^(١) فتح الباري لابن حجر (٣ / ١٧٣) .

المبحث الثاني : النصوص النبوية في الترجل
وفيه مطلبان :

أولاً : الأَمْرُ بِإِغْفَاءِ اللَّحَى

[٣٣٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللَّحَى ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ .

غريب الحديث

أَخْفُوا : من الإحفاء ، وهو الاستقصاء والمبالغة ، والمراد في الحديث المبالغة في قصّ الشوارب .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١ / ٤٠٩) ، لسان العرب (١٤ / ١٨٦) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ٤ / ٧٣) ح (٥٨٩٢) ، ومسلم (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ١ / ٢٢٢) ح (٢٥٩) ، ولفظه " أوفوا " بدل " وفروا " .

فقه الحديث

١ - دلّ الحديث على الأمر بتوفير اللحى ، وإحفاء الشوارب ، وتعليل ذلك بمخالفة المشركين •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (خالفوا المشركين) وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم : (خالفوا الجوس) ، وهو المراد في حديث ابن عمر هذا ؛ فإنهم كانوا يقصّون لحاهم ومنهم من كان يحلقها ، قاله ابن حجر^(١) •

قال ابن تيمية : " لفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع ، وإن عينت هنا في هذا الفعل ، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص ، كما يقال : أكرم ضيفك ، أطعمه ، وحادثه ، فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود ، ثم عينت الفعل الذي يكون إكرامه إكراماً له في ذلك الوقت •

وفي رواية أبي هريرة : (جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا الجوس) فعقب صلى الله عليه وسلم الأمر بالوصف المشتق المناسب ، وذلك دليل على أن مخالفة الجوس أمر مقصود للشارع ، وهو العلة في هذا الحكم ، أو علة أخرى ، أو بعض علة وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة "^(٢)

وقال ابن دقيق : " الأصل في قص الشوارب وإحفاءها وجهان : أحدهما : مخالفة زي الأعاجم ، وقد وردت هذه العلة منصوطة في الصحيح ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (خالفوا الجوس) •

^(١) فتح الباري لابن حجر (٥٨٩٢) ، ونقل عن أبي شامة قوله : " وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو

أشدّ مما نقل عن الجوس أنهم كانوا يقصّونها " •

^(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٥٨ / ١) •

والثاني : أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من ضرر الطعام " . (1)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم (أحفوا الشوارب) قيل معنى ذلك أن تزال بالكلية أخذاً بمعنى الإحفاء ، وهو الاستقصاء ، وقيل : بل المراد قصها ، كما ورد في حديث الفطرة .

قال القرطبي : " إنما في هذا الباب أصلان : أحدهما : (أحفوا) وهو لفظ محتمل التأويل ، والثاني : قص الشارب ، وهو مفسر ، والمفسر يقضي على المجمل ، وهو عمل أهل المدينة ، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب " . (٢)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (وقرّوا اللحى) قال الطبري : " ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها . وقال قوم : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله . ثم حكى اختلافا فيما يؤخذ من اللحية ، هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف . وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه ، قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها .

قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسند عن جماعة .

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق (١ / ١٢٣) .

(٢) تفسير القرطبي (٢ / ٩٣) .

واختار الطبري قول عطاء •

وقال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها •

وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ؛ قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره •
قال ابن حجر : وكأن مراد النووي بذلك في غير النسك ؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه ^(١) •

وعن ابن القاسم ، قال : سمعت مالكا يقول : لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية ، وشذ ، قال : فقليل لمالك : فإذا طالت جدا ، فإن من اللحي ما تطول ؟ قال : أرى أن يؤخذ منها وتقصّر • ^(٢)

وقال ابن تيمية : " أما إعفاء اللحية ، فإنها تترك ، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره ، نص عليه كما تقدم عن ابن عمر ، وكذا لو أخذ ما تطاير منها •
فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها ، وأشد ؛ لأنه من المثلة المنهي عنها ، وهي محرمة " • ^(٣)

^(١) نقلاً من فتح الباري لابن حجر (٥٨٩٢) - باختصار - •

^(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ١٤٥) •

^(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١ / ٢٣٦) •

ثانياً : التَّدْبُ لِصَبْغِ الشَّيْبِ ، وَكَرَاهِيَةُ نَتْفِهِ

[٣٣١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ؛ فَخَالَفُوهُمْ .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ٢ / ٤٩٣) ح (٣٤٦٢) ، ومسلم (كتاب اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، ٣ / ١٦٦٣) ح (٢١٠٣) ، وأبو داود (كتاب الترجل ، باب في الخضاب ، ٤ / ٨٥) ح (٤٢٠٣) ، والنسائي (كتاب الزينة ، الإذن بالخضاب ، ٨ / ٥١٣) ح (٥٠٨٤) ، وابن ماجه (كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ، ٢ / ١١٩٦) ح (٣٦٢١) ، وأحمد (٢ / ٤٧٦) ح (٧٢٣٢) .

[٣٣٢] قال الترمذي (كتاب الأدب ، باب ما جاء في النهي عن تنف

الشيب ، ٥ / ١١٥) ح (٢٨٢١) :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ
الشَّيْبِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ •

رواة الإسناد :

١ - هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني أبو القاسم الكوفي ، روى
عن عبدة بن سليمان وعبدالرزاق بن همام ، وغيرهم ، وروى عنه البخاري في
كتاب " القراءة خلف الإمام " والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وغيرهم ، وثقه
النسائي وروى عنه ، وقال : نعم الشيخ كان ، وكان محمد بن عبدالله بن نمير -
درة العراق - يجله ، وقال ابن خزيمة - إمام الأئمة - : كان من خيار عباد الله •
وقال أبو حاتم : صدوق •

وقال الذهبي : حافظ ثقة متعبد ، وقال ابن حجر : صدوق •

والظاهر أنه ثقة ثبت ؛ لثناء الأئمة عليه ، خاصة أن منهم من روى عنه وسبر
حاله ، وأما قول أبي حاتم صدوق فليست دون توثيقهم ؛ إذ أنه يحتاط كثيراً في
ألفاظ التعديل •

مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، أخرج له البخاري في جزء القراءة والنسائي
والترمذي وابن ماجه •

الجرح والتعديل ٩ / ٨٧ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٧٣ ، الكاشف للذهبي ٢ /

٣٢٩ ، التقريب ١٠١٣

٢ - عبدة - ويقال اسمه : عبد الرحمن ، وعبدة لقب - ، ابن سليمان ، أبو محمد ، الكلابي ، الكوفي ، ثقة ، ثبت •
تقدم في الحديث رقم ٢٣٦ •

٣ - محمد بن إسحاق : ابن يسار ، أبو بكر ، ويقال: أبو عبدالله ، المطلبي ، القرشي ، المدني ، نزيل العراق ، صدوق ، يدلّس ، ورمي بالتشيع ، والقدر •
وتدليسه في المرتبة الرابعة •
تقدم في الحديث رقم ٣٧ •

٤ - عمرو بن شعيب : ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم ، السهمي ، القرشي ، المدني ، وقد سكن مكة ، ثقة •
تقدم في الحديث رقم ١٥٩ •

٥ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي ، القرشي ، الحجازي ، صدوق •
تقدم في الحديث رقم ١٥٩ •

٦ - عن جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، السهمي ، القرشي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء •
تقدم في الحديث رقم ١٥٩ •

تخریجه

- * أخرجه ابن ماجه (كتاب الأدب ، باب نتف الشيب ، ٢ / ١٢٢٦) ح (٣٧٢١) عن ابن أبي شيبه عن عبدة به بمثله .
- * وأخرجه أبو داود (كتاب الترجل ، باب في نتف الشيب ، ٤ / ٨٥) ح (٤٢٠٢) عن مسدد عن سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان ، وأحمد (٢ / ٤٢٩) ح (٦٩٥٠) من طريق عبد الرحمن بن الحارث ، والنسائي في الكبرى (٥ / ٤١٤) من طريق عمارة بن غزية ، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به ، بنحوه ، ولفظ عبد الرحمن بن الحارث " نور الإسلام " ، ولفظ رواية سفيان عن ابن عجلان : " لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام قال عن سفيان إلا كانت له نورا يوم القيامة " هذه رواية سفيان ، وقال في حديث يحيى " إلا كتب الله له بها حسنة وخط عنه بها خطيئة " .
- وليس في رواية عمارة بن غزية التعليق .

الحكم عليه

- قال الترمذي : حديث حسن .
- وهو حديث حسن ، رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق ، وشعيب صدوقان ، وقد تابع محمد بن عجلان ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وعمارة بن غزية محمد بن إسحاق في الرواية عن عمرو بن شعيب .
- وهذا الحديث مما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد قال الإمام ابن تيمية : " وأما أئمة الإسلام ، وجهور العلماء ، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، إذا صحَّ النقل إليه مثل : مالك بن أنس ، وابن عيينة ، ونحوهما ، مثل : الشافعي ، وأحمد ، وابن راهوية ، وغيرهم " . (مجموع الفتاوى ١٨ / ٨) .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على الأمر بصبغ الشيب ، وتعليل ذلك بمخالفة اليهود والنصارى حيث أنهم لا يصبغون •
كما دلت على النهي عن نتف الشيب ، وتعليل ذلك بأنه نور المسلم •

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) يقتضي مشروعية الصبغ ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس •^(١)
والأمر الوارد في الحديث للاستحباب ، يدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ، قال ابن عبد البر : " الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له " •^(٢)

وكذا اختلف فعل الصحابة ، فمن الصحابة من خضب كأبي بكر وعمر وغيرهما ، ومنهم من ترك الخضاب كعلي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به ، كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به ، كمن لا يستشنع شيبه •^(٣)

قال مالك : ترك الصبغ واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق •
وقال يحيى بن يحيى : رأيت مالك بن أنس لا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية •^(٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (خالفوهم) قال ابن تيمية : " فيه الأمر بمخالفتهم ، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع ؛ لأنه إن

^(١) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٦١٠) •

^(٢) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٣ / ٢٨) ، وفي خضابه عليه السلام خلاف بين أهل العلم •

^(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٣٥) •

^(٤) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢١ / ٨٣) •

كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود ، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط ، فهو لأجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة إما علة مفردة ، أو علة أخرى ، أو بعض علة .

وعلى جميع التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة للشارع لأنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء ، فيدل هذا الترتيب على أنه علة له من غير وجه ، حيث قال : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم) فإنه يقتضي أن علة الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون ، فالتقدير : اصبغوا ؛ لأنهم لا يصبغون ، وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع وهو المطلوب .

ولا ينبغي أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم " .^(١)

٣ - قوله : (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال : إنه نور المسلم) ذكر ابن العربي أنه إنما نهي عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه .^(٢)

ويدخل في الحديث الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس ، وقد علل ذلك بأن الشيب نور المسلم ، أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات ، وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نورا في وجهه ، وفي قبره ، ويسعى بين يديه في ظلمات حشره .^(٣)

^(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ٥٠ - ٥٧) باختصار .

^(٢) عارضة الأحوذ لابن العربي (١٠ / ٢٦٠) .

^(٣) ينظر : تحفة الأحوذ (٨ / ٨٧) .

وهل النهي عن نتف الشيب في حكم المكروه أو المحرّم ؟ نص ابن قدامة وابن
تيمية على الكراهة ، وقال النووي : لو قيل يحرم لم يبعد .⁽¹⁾

⁽¹⁾ ينظر : المغني لابن قدامة (١ / ١٠٥) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ١٢٠) ، فيض القدير
للمناوي (٦ / ١٥٦) .

المبحث الثالث : النصوص النبوية في زينة المرأة
وفيه مطلبان :

أولاً : النَّهْيُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ

[٣٣٣] عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا ، فَخَطَبَنَا ، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ .

غريب الحديث

- كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ : هي شعر مكفوف بعضه على بعض .
- شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٥٤) .

تخریجه

- أخرجه البخاري (كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ٧٩ / ٤) ح (٥٩٣٨) ، ومسلم (كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، ٣ / ١٦٨٠) ح (٢١٢٧) ، والنسائي (كتاب الزينة ، الوصل في الشعر ، ٨ / ٥٧٠) ح (٥٢٦١) ، وأحمد (٥ / ٥٤) ح (١٦٣٨٨) .
- وللنسائي في رواية (كتاب الزينة ، وصل الشعر بالخرق ، ٨ / ٥٢١) ح (٥١٠٨) : " أيما امرأة زادت في رأسها شعرا ليس منه فإنه زور تزيد فيه " .
- ولأحمد في رواية (٥ / ٦٩) ح (١٦٤٨٢) : " أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورا " .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على التحذير من وصل الشعر بشعر مثله ، وتعليل ذلك بأنه من الزور •

٢ - وما ورد في وصل الشعر ، ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة ، فأمرق شعرها ، وإني زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة ، والموصولة •^(١)

أمرق : أي انتثر ، وتساقط من مَرَضٍ أو غَيْرِهِ •^(٢)
والحديث دالٌّ على تحريم الوصل في الشعر ، بل ولعن الواصلة والمستوصلة •
وجمهور الفقهاء على أن المراد بالوصل المنهي عنه أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر ، فلو وصلته بخيوط من حرير أو صوف أو نحوه جاز ، وما استدلوا به على هذا التخصيص ، ما رواه حُمَيْد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حج على المنبر ، فتناول قصّة من شعر - وكانت في يدي حَرَسِيٍّ - ، فقال : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ، ويقول : " إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم " ، والقصة : خصلة من الشعر •^(٣)

^(١) أخرجه البخاري (كتاب اللباس ، باب الموصولة ، ٤ / ٨٠) ح (٥٩٤١) ، وبنحوه مسلم (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ، ٣ / ١٦٧٦) ح (٢١٢٢) •
^(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٣٢٠) •
^(٣) صحيح البخاري (٢ / ٤٦٧) ح (٣٤٦٨) ، ومسلم (٣ / ١٦٧٩) ح (٢١٢٧) •

قال أبو جعفر الطحاوي : " وجدنا أهل العلم جميعاً بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر ، من الصوف ، ومما أشبهه ، ويروون في ذلك عن تقدمهم . . . " (١) .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : " وقد رخصت الفقهاء في القرامل ، وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً " (٢) .

وقال ابن قدامة : " الظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ؛ لما فيه من التدليس ، واستخدام الشعر المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة " (٣) .

وقال بعض المالكية : العلة في النهي عن الوصل لأنه تغيير لخلق الله .

وقال بعض الحنفية ، والشافعية : لكرامة ابن آدم أن يمتحن شعره فيوصل به .
وذكر ابن تيمية أنه من باب التشبه بالكفار ، حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل الشعر أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم يحذر أمتة مثل ذلك ، ولهذا قال معاوية : ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود .

قال : فما كان من زي اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون إما أن يكون مما يعذبون عليه ، أو مظنة لذلك ، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه لا سيما

(١) مشكل الآثار للطحاوي (١ / ١٦٣) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ١٦٧) . وهو مذهب الشافعي ، والحنفية ، وبعض الحنابلة ، أما الإمام مالك فالمنصوص عنه منع الوصل بكل شيء ، وخالفه بعض أصحابه كالليث والقاضي عياض . انظر :
الأم للشافعي (١ / ٧١) ، بدائع الصنائع (١ / ١٦٧) ، المجموع للنووي (٣ / ١٤٧) ، المغني لابن قدامة (١ / ١٣٠) ، التاج والإكليل للحطاب (١ / ٣٠٤) ، الفواكه الدواني (٢ / ٤٥٩) ، حاشية العدوي (٢ / ٤٥٩) ، وتوسع الشافعي والحنفية فأباحوا الوصل بشعر البهيمة ، ولكن قيده الشافعي بأن تكون مما يؤكل لحمه ، وأن تكون مذكاة الذكاة الشرعية .

(٣) المغني لابن قدامة (١ / ١٣٠) .

إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره فإنه يكون قد اشتبه المظهور بغيره
فيتترك الجميع كما أن ما يخبرون به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع ^(١)
وكلّ العلل السابقة تتعلق بحكم الوصل بذاته ، إلا علة التدليس فهي باعتبار
حال الواصلة ، إذا كانت غير متزوجة ، أو متزوجة ولم يعلم بها ، ولذا نصّ بعض
الشافعية على تقييد الجواز بكونها ذات زوج وأذن لها ، وحرّموه إن كانت غير
متزوجة لما فيه من التدليس . ^(٢)
والخلاصة أن العلة المنصوص عليها هي التشبه والتدليس ، ومحل ذلك إذا كان
الوصل بشعر فإذا كان الوصل بغير الشعر ، وأمن التدليس جاز ، والله أعلم .

^(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٧٠٨) ، المجموع للنووي (٣ / ١٤٧) ، اقتضاء الصراط
المستقيم لابن تيمية (١ / ٨٩) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٢ / ٤٥٩) الفواكه الدواني
(٢ / ٣١٤) .
^(٢) انظر : المجموع للنووي (٣ / ١٤٧) .

ثانياً : ما وَرَدَ فِي الْخِتَانِ لِلنِّسَاءِ

[٣٣٤] قال أبو داود (كتاب الأدب ، باب ما جاء في الختان ، ٤ م
(٣٦٨) ح (٥٢٧١) :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
الْأَشْجَعِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ
: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ
، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُنْهَكِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ ،
وَأَحَبُّ إِلَى الْبُعْلِ .

غريب الحديث

لا تنهكي : أي لا تُبالغي في استقصاء الختان .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥ / ١٣٧) ، لسان العرب (١٠ /

٤٩٩) .

رواة الإسناد

١ - سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو
أيوب ، روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية الفزاري ، وغيرهم ، وروى
عنه البخاري وأبو داود ، وغيرهم .

قال يحيى بن معين ، والدارقطني : " ثقة ، إذا روى عن المعروفين " - المعنى - ،
وقال يحيى - في رواية - : ليس به بأس " ، وقال أبو داود : " ثقة ، يخطئ كما
يخطئ الناس " ، ووثقه يعقوب بن سفيان وقال : " صحيح الكتاب " .

وقال أبو حاتم : " صدوق ، مستقيم الحديث ، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والجهولين ، وكان عندي في حد لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم وكان لا يميز " ، وقال أبو زرعة : " كان فقيه أهل دمشق " .

وقال الذهبي : " ثقة مطلقاً " ، وقال في موضع آخر : " احتج به البخاري ، وهو حافظ يأتي بمناكير كثيرة " .

وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

والأقرب أنه ثقة ، وما ورد من طريقه من مناكير فقد بين أكثر من واحد من الأئمة أنه لا يتحمل عهدهما ، وإنما هي من رواها عنه لكثرة ما يروي عن الضعفاء ، والله أعلم .

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، أخرج له الجماعة إلا مسلم .
الجرح والتعديل ٤ / ١٢٩ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٨٩ ، سؤالات الحاكم للدارقطني ٢١٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢١٣ ، التقريب ٤١٠

٢ - عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب الأشجعي أبو عبد الله الدمشقي الجوبري ، روى عن مروان بن معاوية الفزاري وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وروى عنه أبو داود وعبد الله بن أحمد بن أبي الخواري ، وغيرهم .
قال الذهبي : ثقة .

وقال ابن حجر : صدوق .

ولم أجد من تكلم في الراوي من المتقدمين ، وأظن أن مُلتمس الحافظين في تعديله اشتهار الرواة عنه ، وخاصة الإمام أبو داود صاحب السنن ، وقد قرّر ابن حجر في كتابه " تهذيب التهذيب " أن الإمام أبا داود لا يروي إلا عن ثقة .
مات سنة تسع وأربعين ومائتين ، وقيل في التي بعدها ، أخرج له أبو داود .

تهذيب الكمال ٥ / ١٨ ، الكاشف ١ / ٦٧٤ ، تهذيب التهذيب - ترجمة
داود بن أمية - ، التقريب ٦٣٣

٣ - مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي نزيل
مكة ودمشق ، روى عن حميد الطويل وأبي يعفور الصغير ، ومحمد بن حسان ،
وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن الزبير الحميدي وعلي بن المديني ، و سليمان بن
عبد الرحمن بن عيسى التميمي و عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب
الأشجعي ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، وهو مشهور بالتدليس ، ويدلس أسماء الشيوخ
أيضا ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، أخرج له الجماعة •
وقد عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين •
الجرح والتعديل ٨ / ٢٧٢ ، تهذيب الكمال ٧ / ٧٥ ، التقريب ٩٣٢ ،
تعريف أهل التقديس ١٥٣ •

٤ - محمد بن حسان : شيخ كوفي لمروان بن معاوية ، روى عن عبد الملك بن
عمير وعمرو بن دينار ، وروى عنه مروان بن معاوية الفزاري ، من السادسة ،
أخرج له أبو داود •
قال أبو داود : مجهول •
قال الذهبي : لا يدرى من هو ، وقال ابن حجر : مجهول ، وكلاهما قال : قيل
هو ابن سعيد المصلوب •

وذكر الحافظ ابن حجر أن عبد الغني بن سعيد جزم بأن المراد محمد بن سعيد
المصلوب ، وأورد هذا الحديث في ترجمته في إيضاح الشك ، قال : وجزم البخاري
بأن المصلوب قالوا فيه محمد بن حسان ، لكن الحافظ استدرك على عبد الغني ،
فقال : " المصلوب ليس كوفيا ، ولا مانع من اتفاق اسم الراوي وأبيه مع آخر " •

تهذيب الكمال ٦ / ٢٧٦ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٥١٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٩٦ ، التقريب ٨٣٦ ، تلخيص الخبير ٤ / ١٥٣ .

٥ - عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي .
قال ابن حجر : ثقة ، فصيح ، عالم ، تغير حفظه مشهور بالتدليس ، وعدّه في
المرتبة الثالثة .

تقدم في الحديث رقم ٢٠٧ .

٦ - نسبية - بفتح النون وقيل بضمها - بنت كعب ويقال بنت الحارث أم
عطية الأنصارية ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب ،
وروى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين ، وعبد الملك بن عمير
وغيرهم ، صحابية مشهورة ، مدنية ثم سكنت البصرة ، أخرج لها الجماعة .
الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٩١٩ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥٨١ ، التقريب

تخرجه

* أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٢٩٩) من طريق علي بن معبد ،
والحاكم (٤ / ٦٧٤) من طريق العلاء الرقي ،
والبيهقي في السنن (٨ / ٣٢٤) من طريق عبد الله بن جعفر ،
ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو - الرقي - ، قال العلاء : عبيد الله بن عمرو ،
عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال كانت
بالمدينة امرأة تحفض النساء يقال لها أم عطية ، فذكره مرسلا .
وقال علي بن معبد وعبد الله بن جعفر : عبيد الله بن عمرو ، عن رجل من أهل
الكوفة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس ، فذكره .

الحكم عليه

- قال أبو داود السجستاني ، والمزي : حديث ضعيف
- وورد الحديث من طرق أخرى كلها معلولة عن عبيدالله بن عمرو ، حيث روى
- العلاء الرقي ، عنه ، عن عبدالمملك بن عمير عن الضحاك بن قيس مرسلا
- والعلاء الرقي منكر الحديث ، كما قال أبو حاتم
- و رواه علي بن معبد وعبدالله بن جعفر ، عنه ، عن رجل من أهل الكوفة ، عن
- عبدالمملك بن عمير ، عن أم عطية
- وهذا فيه جهالة الراوي عن عبدالمملك بن عمير ، ولا يبعد أن يكون هو محمد بن
- حسان السابق الذكر
- وفي مسألة ختان النساء ذكر ابن المنذر أنه ليس فيه خبر يرجع إليه ولا سند يتبع
- (انظر : تلخيص الحبير ٤ / ١٥٣)

فقه الحديث

١ - دل المروي على نهي الحافضة أن تنهك في ختن الأنثى ، والتعليل بأن ذلك أحب للزوج ، وأحظى للمرأة •

٢ - تقدم في التخريج ضعف الحديث ، والأدلة في مسألة ختان النساء إما صريحة لكنها ضعيفة ، أو صحيحة لكنها غير صريحة •

قال ابن المنذر : " ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع " ، وقال في عون المعبود : " حديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها " •

وأما ما روي أن الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ، فقد قال ابن عبد البر : " روى حجاج بن أرطاة ، عن ابن أبي المليح ، عن أبيه ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا ، وهو يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج بما انفرد به •

والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال " (١) •

وأما الدليل الصحيح غير الصريح ، فهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) (٢)

قال الإمام أحمد : وفي هذا أن النساء كن يختتن (٣) •

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١ / ٥٩) باختصار ، وينظر : شرح العمدة لابن تيمية (١ / ٢٣٣) ،

مجموع الفتاوى (٢١ / ١١٤) •

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء) ح (٣٤٩) •

(٣) انظر : تحفة المولود لابن القيم (١٨٩) •

وقد ينازع بالتمسك بهذا الحديث على المشروعية والاستحباب ، لاحتمال أنه مجرد حكاية حال ووصف واقع ، و يحتمل أنه حكاية على سبيل الإقرار والمشروعية ، ولا بد من قيام الدلالة على القطع بالاحتمال ليتم الاستدلال ، والله أعلم •

الفصل السادس : النصوص النبوية في الطب وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأمر بالتداوي

[٣٣٥] قال أبو داود (كتاب الطب ، باب في الحمية ، ٤ / ٣) ح (

: (٣٨٥٥)

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ ، فَسَلَّمْتُ ، ثُمَّ قَعَدْتُ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدَاوَى ؟ فَقَالَ : تَدَاوَوْا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ •

رواة الإسناد :

- ١ - حفص بن عمر بن الحارث بن سخرية الأزدي النمري أبو عمر الحوضي ،
ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث •
تقدم في الحديث رقم ٢١٣ •

- ٢ - شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، العتكي ، الواسطي ثم البصري ،
ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث •
تقدم في الحديث رقم ٢٨ •

- ٣ - زياد بن علاقة الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، روى عن أسامة بن شريك ،
وغيره ، وروى عنه شعبة بن الحجاج ، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله وسفيان بن

عينة ، وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين وقد جاز المائة ، أخرج له الجماعة .

روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسلة .
التاريخ الكبير ٣ / ٣٦٤ ، تهذيب الكمال ٣ / ٥٥ ، تحفة التحصيل ١١٥ ،
التقريب ٣٤٧

٤ - أسامة بن شريك الثعلبي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه زياد بن علاقة ، صحابي ، أخرج له الأربعة .
الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٧٨ ، تهذيب الكمال ١ / ١٧٠ ، التقريب ١٢٤

تخریجه

* أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٠) ح (١٧٩٨٦) عن غندر عن شعبة به بمثله .
* والترمذي (كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، ٤ / ٣٣٥)
(ح (٢٠٣٨) عن بشر بن معاذ عن أبي عوانة ،
وأحمد (٥ / ٣٥٠) ح (١٧٩٨٨) عن مصعب بن سلام عن الأجلح ،
وابن ماجه (كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، ٢ /
١١٣٧) ح (٣٤٣٦) وابن حبان (١٣ / ٣٢٦) ، والحاكم (٥ / ٢٧٦)
من طريق سفيان بن عيينة ،
وأحمد (٥ / ٣٥٠) ح (١٧٩٨٧) عن المطلب بن زياد ،
أربعتهم عن زياد بن علاقة به بمثله ، زاد الأجلح " علمه من علمه وجهله من
جهله " ، وزاد المطلب " إلا الموت والهزم " ، زاد سفيان بن عيينة : " حدثنا زياد
سمع أسامة يقول . . . " فذكره .

الحكم عليه

- قال سفيان بن عيينة : " ما على وجه الأرض اليوم إسنادٌ أجود من هذا " .
- وقال الترمذي : حديثٌ حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم .
- وقد تابع محمدُ بن جعفر حفصَ بن عمر في الرواية عن شعبة .

فقه الحديث

١ - دل الحديث على الأمر بالتداوي ، وتعليل ذلك بأن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل الأمر بالتداوي : (فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء) ومثله ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(١) .

قال ابن القيم : " يجوز أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : (لكل داء دواء) على عمومه حتى يتناول الأدوية القاتلة والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها ، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ، ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليه سبيلا ، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله .

والثاني : أن يكون من العام المراد به الخاص ، ويكون المراد أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء ، فلا يدخل في هذا الأدوية التي لا تقبل الدواء ، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٢) ، أي كل شيء يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة .

قال : والأول أحسن المحملين في الحديث .
وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب ، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه ، فإن المريض إذا

^(١) أخرجه مسلم (كتاب السلام ، باب لكل داء دواء) ح (٢٢٠٤) .

^(٢) سورة الأحقاف ، آية رقم (٢٥) .

استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله ، تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبردت عنده حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء •

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه ، والتفتيش عليه •
وأمرض الأبدان على وزان أمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضاً إلا جعل له شفاء بضده فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى • ^(١)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (غير داء واحد الهرم) قال الخطابي : " فيه أنه جعل الهرم داء ، وإنما هو ضعف الكبر ، وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف ، كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك ، وهذا كقول النمر بن تولب :

ودعوت ربي بالسلامة جاهداً لِيُصَحِّني فإذا السلامة داءُ
يريد : أن العمر لما طال به أداه إلى الهرم ، فصار بمنزلة المريض الذي قد أدنفه الداء وأضعف قواه ، وكقول حميد بن ثور الهذلي :
أرى بصري قد رابني بعد صحة وحسبك داءً أن تصح وتسلما " • ^(٢)

٤ - دلّ الحديث على الأمر بالتداوي ، وقد أوجبه جماهير العلماء إذا كان به حفظ النفس من الهلكة المحققة ، قال ابن تيمية : " من التداوي ما هو واجب ، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه

^(١) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ١٢) باختصار •

^(٢) معالم السنن للخطابي (٥ / ٣٤٦) •

واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، وقد قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار"^(١) .

وتنازع العلماء في حكم التداوي فيما دون ذلك ، على أقوال أربعة :
الأول : أن ترك التداوي مباح ، بل هو فضيلة لمن قوي على الصبر ، وعلم من نفسه القدرة على ذلك ، واستدلوا بقصة المرأة السوداء التي كانت تصرع ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك)^(٢) فقد دلّ هذا الحديث على جواز ترك المعالجة والتداوي ، قال ابن تيمية : "وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة ، وإنما أوجبته طائفة قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، بل قد تنازع العلماء أيما أفضل : التداوي أم الصبر ؛ للحديث الصحيح حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع ، ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض ، كآبي بن كعب ، وأبي ذر ، ومع هذا فلم يُنكر عليهم ترك التداوي " .
وقال في موضع آخر : " ومن نازع فيه [أي في ضرورة التداوي ووجوبه]

خَصَمَتْهُ السَّنةُ فِي الْمَرْأَةِ السَّودَاءِ الَّتِي خَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَبَيْنَ الدَّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ ، فَاخْتَارَتِ الْبَلَاءَ وَالْجَنَّةَ ، وَلَوْ كَانَ رَفْعُ الْمَرَضِ وَاجِباً لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَوْضِعٌ ، وَمِثْلُهُ اخْتِيَارُهُ الْحُمَى لِأَهْلِ قَبَاءٍ ، وَخَصَمَهُ حَالُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُبْتَلِينَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ ، حِينَ لَمْ يَتَعَاطَوْا الْأَسْبَابَ الدَّافِعَةَ لَهُ مِثْلَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَغَيْرِهِ ، وَخَصَمَهُ حَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فَإِنْ أَبَا بِكَرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالُوا لَهُ : أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّيِّبَ ، قَالَ : قَدْ رَأَيْتَنِي ،

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨ / ١٢) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب المرضى ، باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ) ح (٥٦٥٢) ، ومسلم (كتاب البر والصلة ، باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا) ح (٢٥٧٦) من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قالوا : فما قال لك : قال : إني فعال لما أريد ، ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب ، الذي هو أفضل الكوفيين ، أو كأفضلهم ، وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي ، وخلق كثير لا يحصون عدداً ، ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً ، واختياراً لما اختار الله ، ورضي به ، وتسليماً له ، وهذا المنصوص عن أحمد ، وإن كان من أصحابه من يوجبه ، ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساکا لما خلقه الله من الأسباب وجعله من سنته في عباده " (١)

وخلاصة هذا القول أن ترك التداوي مباح ، بل هو فضيلة لمن قوي على الصبر ، وعلم من نفسه القدرة على ذلك .

وليس معنى ذلك أنه لا يرقى نفسه بالرقى الشرعية ، والأوراد والتعاويد ، بل ذلك مشروع على كل حال .

الثاني : استحباب التداوي ، قال به بعض أهل العلم ، للنصوص الواردة فيه ، كحديثنا هذا : (تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم) ، ولهدي النبي صلى الله عليه وسلم في أنه كان يتداوى ويداوي ، وقد أطل في نصرته هذا القول ابن القيم رحمه الله تعالى . (٢)

وقال ابن الجوزي : " أرى أن التداوي مندوب إليه ، للحديث الصحيح : (ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء فتداووا) ومرتبة هذه اللفظة الأمر ، والأمر إما أن يكون واجباً أو ندباً ، ولم يسبقه حظر فيقال : هو إباحة .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٢٦٩) و (٢١ / ٥٦٣) - باختصار - ، وينظر : زاد المعاد

لابن القيم (٤ / ٧٠) ، المجموع شرح المذهب للنووي (٥ / ٩٨) .

(٢) ينظر : زاد المعاد لابن القيم (٤ / ١٠ - ١٧) و (٤ / ٦١) .

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : (تعلمت الطب من كثرة أمراض رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما ينعت له)^(١) . (٢)

الثالث : أنه يستحب التدوي للأحاديث المشهورة فيه ، وإن ترك التدوي توكلًا فهو فضيلة ، قاله النووي .^(٣)

الرابع : وجوب التدوي ، قال به بعض الحنابلة وبعض الشافعية ، وتمسكوا بالأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : (تداءوا) .

^(١) قال الإمام أحمد : (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الرُّبَيْرِيُّ قَدِيمَ عَلَيْنَا مَكَّةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّتَاهُ لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكَ ، أَقُولُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ ، أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ وَمِنْ أَعْلَمَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ ، كَيْفَ هُوَ ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فَضَرَبْتُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، وَقَالَتْ : أَيُّ عُرْيَةٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْقُمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ ، أَوْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، فَكَأَنْتُ تَقْدُمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَتَنَعْتُ لَهُ الْأَنْعَامَ ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ ، فَمِنْ ثَمَّ)

مسند الإمام أحمد (٩٩ / ٧) ح (٢٣٨٥٩) .

^(٢) صيد الخاطر لابن الجوزي (٩٩) باختصار .

^(٣) المجموع للنووي (٩٨ / ٥) ، وللاستزادة انظر : طرح الشريب (٨ / ١٨٥) ، غذاء الألباب (١ /

٤٥٧) .

المبحث الثاني : الأَمْرُ بِالتَّداوِيِّ بِالمَاءِ ، وَالعُودِ الهِنْدِيِّ ، وَالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ،
وَالزَّيْتِ ، وَالْعَسَلِ ، وَاللَّبَنِ البَقَرِ ، وَكُحْلِ الإِثْمِدِ

[٣٣٦] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
: الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَأَبْرُدُوهَا بِالمَاءِ .

غريب الحديث

فَوْحِ جَهَنَّمَ : أَي شِدَّةُ غَلِيَانِهَا وَحَرُّهَا .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٤٧٧) .

تخریجه

أَخْرَجَهُ البخاري (كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، ٤ / ٤٠) ح (٥٧٢٦) ،
ومسلم (كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، ٤ / ١٧٣٣) ح (٢٢١٢) ،
والترمذي (كتاب الطب ، باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء ، ٤ / ٣٥٢) ح (٢٠٧٣) ، وأحمد (٤ / ٥٠٢) ح (١٥٣٨٣)

[٣٣٧] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ : عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ .

غريب الحديث

أعلقت عليه : قال الزمخشري : الإعلاق : أن تدفع بإصبعها نعانغته ؛ وهي لحامات عند اللهاة تعالج بذلك عُذْرَتَهُ .

وقال النووي : المعروف عند أهل اللغة : (أعلقت عنه) بالنون ، قال الخطابي : المحدثون يروونه (أعلقت عليه) ، والصواب (عنه) ، وكذا قاله غيره ، ومعناه عاجلت وجع لهاثة بأصبعي ، وأزلت عنه العلوق ، وهي الآفة والداهية .

الفائق للزمخشري (٣ / ٢٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ /

٢٨٨) .

تدغرن : قال ابن الأثير : الدَّغْرُ : غَمْرُ الْحَلْقِ بِالْأَصْبَعِ ، وذلك أن الصَّبِيَّ تأخذه العُدْرَةُ ، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم ، فتدخل المرأة فيه إصبعها ، فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ١٢٣) .

وقيل في العذرة تعريف آخر ، قال الحربي : العُدْرَةُ : - بضم العين وبالذال

المعجمة - قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي الْحَرَمِ الَّذِي بَيْنَ آخِرِ الْأَنْفِ وَأَصْلِ اللَّهَاءِ يُصِيبُ الصَّبِيَّانَ عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ - قال النووي : وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور ، وتسمى العذارى ، وتطلع في وسط الحز - ، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ورُبَّمَا أَقْرَحَ الطَّعْنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَذَلِكَ الطَّعْنُ هُوَ الدَّغْرُ ، وَكَانُوا بَعْدَ أَنْ يَفْعَلُوا

بِالصَّبِيِّ ذَلِكَ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهِ عِلَاقًا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِلَاقَ عَلَى
ابْنِ أُمِّ قَيْسٍ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ دَغَرَ فَكَرَهُ الْعِلَاقَ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يُغْنِي عَنْ
الْمَعْدُورِ شَيْئًا وَأَمَرَهَا أَنْ تُسَعِّطَهُ بِمَاءِ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْقُسْطُ فِي أَنْفِهِ لِأَنَّهُ يَصِلُ
إِلَى الْعُذْرَةِ فَيَقْبِضُهَا لِأَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَهِيَ الدُّبَيْلَةُ . وَاللَّدُودُ
: السَّعُوطُ فِي أَحَدِ شَقَى الْقَمِ وَالْوَجُورُ فِي وَسْطِ الْقَمِ .

غريب الحديث للحري (١ / ٢٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (

١٤ / ٢٨) .

العود الهندي : قيل : هو القُسْطُ الْبَحْرِيُّ . وقيل : هو العود الذي يُتَبَخَّرُ بِهِ .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣ / ٣١٦) .

ذَاتُ الْجَنْبِ : هي الدُّبَيْلَةُ والدُّمْلُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي بَاطِنِ الْجَنْبِ وَتَنْفَجِرُ إِلَى
دَاخِلٍ وَقَلَمًا يَسْلَمُ صَاحِبُهَا . وَذُو الْجَنْبِ الَّذِي يَشْتَكِي جَنْبَهُ بِسَبَبِ الدُّبَيْلَةِ إِلَّا أَنْ
ذُو الْمَذْكَرِ وَذَاتُ الْمَوْتِ وَصَارَتْ ذَاتُ الْجَنْبِ عَلَمًا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ
صِفَةً مُضَافَةً . وَالْجَنْبُوبُ : الَّذِي أَخَذَتْهُ ذَاتُ الْجَنْبِ .

النهاية لابن الأثير (١ / ٣٠٣) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الطب ، باب اللدود ، ٤ / ٣٨) ح (٥٧١٣) ،
ومسلم (كتاب السلام ، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست ، ٤ / ١٧٣٤)
(ح (٢٢١٤) ، وأبو داود (كتاب الطب ، باب في العلاق ، ٤ / ٨) ح (٣٨٧٧) ، وابن ماجه (كتاب الطب ، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز ، ٢ /
١١٤٦) ح (٣٤٦٢) ، وأحمد (٧ / ٤٩٧) ح (٢٦٤٥٧) .

[٣٣٨] قال ابن ماجه (كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ٢ /

١١٠٤) ح (٣٤٤٨) :

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ .

غريب الحديث

السَّامُ : يعني الموت ، ومثله السَّامَّةُ ، قال الزمخشري : السَّامُ هو الموت ، فإن كان عربياً فهو من سام يَسُومُ إذا مَضَى لأن الموت مُضْيٌ ، ومنه قيل للذهب والفضة : سام ؛ لمضائهما وجولاهما في البلاد .

ينظر : العين للخليل بن أحمد (٧ / ٢٠٦) ، الفائق للزمخشري (٢ / ١٤٤) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٤١٦) .

رواة الإسناد :

١ - أبو سلمة يحيى بن خلف : هو الباهلي ، البصري ، المعروف بالجوباري - بجيم مضمومة - ، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين ، روى عن معتمر بن سليمان ، وعبد الوهاب الثقفي ، وروح بن عباد ، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم والأربعة إلا النسائي ، وغيرهم .
وثقه البزار ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن حجر : صدوق .

الثقات لابن حبان ٥ / ٥٩١ ، تهذيب الكمال ٨ / ٣٠ ، الكاشف ٢ / ٣٦٥ ،

التقريب ١٠٥٣

٢ - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت •

تقدم في الحديث رقم ١٧٩ •

٣ - عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن يقال له مستقيم ، روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد وعبدالله بن داود الخريبي ، وغيرهم ، قال الإمام أحمد : حديثه ليس بذلك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث •

وقال ابن حجر : لين الحديث •

من الخامسة ، أخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه •

الجرح والتعديل ٦ / ١٨٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٢٤ ، التقريب ٦٦٦

٤ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبدالله المدني ، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبنا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت •

تقدم في الحديث رقم ٢٩٩ •

٥ - عبد الله بن عمر : ابن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، العدوي ، القرشي ، المكي ثم المدني ، أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر •

تقدم في الحديث رقم ٧١ •

تخریجه

لم أجد من أخرجه بهذا الإسناد غير ابن ماجه

الحكم عليه

إسناده ضعيف منكر ، لحال عثمان بن عبد الملك وتفردده عن إمام مشهور هو سالم بن عبد الله بن عمر •

والحديث صحيح من غير هذا الطريق ، فقد أخرج البخاري (كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ٤ / ٣٤) ح (٥٦٨٨) ، ومسلم (كتاب السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ، ٤ / ١٧٣٥) ح (٢٢١٥) من طريق ابن شهاب ، قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء : " شفاء من كل داء إلا السام " واللفظ للبخاري •

وفي رواية للترمذي ح (٢٠٤١) ، وأحمد ح (٧٢٤٥) : " عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام " وقال الترمذي : حسن صحيح •

وأخرج البخاري (كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ٤ / ٣٤) ح (٥٦٨٧) من حديث عبد الله بن محمد بن أبي عتيق بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عمته عائشة أم المؤمنين قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام ، قلت : وما السام ؟ قال : الموت . فالحديث صحيح ، وإنما اعتمدت في هذا المبحث على حديث ابن ماجه عن ابن عمر لأن فيه ذكر التعليل •

[٣٣٩] قال الترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الزيت ،

٤ / ٢٥١) ح (١٨٥١) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا الزَّيْتَ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ •

رواة الإسناد :

١ - يحيى بن موسى : أبو زكريا ، لقبه خت - بفتح المعجمة ، وتشديد المشنة

- ، وقيل هو لقب أبيه ، السخيتاني ، البلخي ، أصله من الكوفة ، ثقة •

تقدم في الحديث رقم ٩٧ •

٢ - عبد الرزاق : ابن همام بن نافع ، أبو بكر ، الحميري ، الصنعاني ، ، ثقة ،

حافظ ، مصنف ، شهير •

تقدم في الحديث رقم ١٨ •

٣ - معمر بن راشد ، أبو عروة ، الأزدي ، البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ،

ثبت ، فاضل •

تقدم في الحديث رقم ١٨ •

٤ - زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني روى عن

أبيه أسلم ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري ، ومالك بن

أنس ، ومعمر بن راشد ، وغيرهم ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الطبقة الثالثة ،

مات سنة ست وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة •

الجرح والتعديل ٣ / ٥٥٥ ، تهذيب الكمال ٣ / ٦٤ ، التقريب ٣٥٠

٥ - أسلم العدوي مولى عمر ، روى عن مولاة عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه زيد بن أسلم ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وغيرهم ، ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين ، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٢ / ٣٠٦ ، تهذيب الكمال ١ / ٢١٠ ، التقريب ١٣٥

٦ - عمر بن الخطاب : ابن نفيل ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، القرشي ، العدوي ، استشهد في ذي الحجة ، سنة ثلاث وعشرين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر الصديق ، وأبي بن كعب ، وروى عنه ابنه عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وغيرهم ، مشهور جم المناقب ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا .

الطبقات الكبرى ٣ / ٢٦٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣٤١ ، التقريب ٧١٧

تخریجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب الأطعمة ، باب الزيت ، ٢ / ١١٠٣) ح (٣٣١٩) عن الحسين بن مهدي ،
والترمذي (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الزيت ، ٤ / ٢٥١) ح (١٨٥١) عن سليمان بن معبد ،
كلاهما عن عبدالرزاق به بمثله ، قال سليمان " زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

* وأخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٤٢٢) عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله •

الحكم عليه

رجاله ثقات ، وإسناده على شرط البخاري في الاتصال ، غير رواية معمر عن زيد بن أسلم فهي على شرط مسلم في الاتصال •

ولكنه معلول ، حيث اختلف على عبد الرزاق في إسناده ، على ثلاثة أوجه :
الأول : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وهذه رواية يحيى بن موسى والحسين بن مهدي عنه •
الثاني : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وهذه رواية الإمام أحمد ، وسليمان بن معبد عنه •
الثالث : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أحسبه قال :
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وقد ذكر هذا الوجه أبو حاتم والترمذي ، ووجدته مسنداً في جزء الفوائد المنتقاة لأبي الفوارس (ص ٢٥ مخطوط) قال : حدثنا عبد الله ، ثنا محمود - بن غيلان - ، ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : أحسبه ، عن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة " •

قال أبو داود : " سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " كلوا الزيت وادهنوا به ، فإنه من شجرة مباركة ، فقال : هذا حدثنا به عبد الرزاق ، عن معمر ، عن

زید بن أسلم ، عن أبيه ، ليس فيه عمر " مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص ٣٩٣) •

قال أبو حاتم : " روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زید بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " كلوا الزيت ، وائتدموا به " حدث مرة ، عن زید بن أسلم ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه دهرا ، ثم قال بعد زید بن أسلم ، عن أبيه : أحسبه عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يمت حتى جعله : عن زید بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك " علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ١٥) •

وقال الترمذي عقب إخرجه للحديث : " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث " وذكر قريبا من كلام أبي حاتم •

ويتبين من كلام الأئمة أن كلاً رواية الإرسال والإسناد ثابتٌ عن عبدالرزاق ، وأن هذا اضطرابٌ منه ، ويدل عليه رواية الشك ، وعليه فالوجه المرسل هو الأرجح في هذا الحديث ، وهو الأشهر عن عبدالرزاق وحدث به دهراً كما قال أبو حاتم ، وهو الذي رواه عنه الإمام أحمد ، ولعل عبدالرزاق حدث بالوجه المسند حال تغيره ، والله أعلم •

غير أن الإمام يحيى بن معين أعلّ مرسل أسلم ، وجعله من مرسل زید بن أسلم ، قال الدوري : " سمعت يحيى يقول : حدث معمر ، عن زید بن أسلم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا الزيت ، وادهنوا به ، ليس هو بشيء إنما هو عن زید مرسلأ " (تاريخ الدوري ٣ / ١٤٢) ، ولا بد أن الإمام يحيى بن معين اطلع على غير رواية معمر ، فحكم بخطأ معمر ، وهذا النوع من الإعلال مما يختص به الأئمة السابقون ، وليس لنا تجاهه معارضة ؛ إذ قد يكون بين يديه - وهو المقطوع به - ما ليس بأيدينا من المرويات المكتوبة في الأجزاء

والسطور أو المحفوظة في الأفتدة والصدور ، وقد نقلت كلام الإمام أحمد وأبي حاتم
والترمذي ، وليس في شيء منها ذكر هذه العلة ، وإنما أعلّ هذا المرسل الإمام يحيى
بن معين وحده ، وقوله معتبر ، ولا يسوغ أن نطالبه بالبرهان ؛ لما سبق ، ورحم الله
الإمام الذهبي إذ يقول : " أولئك الأئمة عاينوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأما نحن
فطالت علينا الأسانيد ، وفُقدت العبارات المتيقنة " (الموقظة للذهبي ٤٦) .
وقد ورد طريق آخر للحديث ، أخرجه الترمذي (ح ١٨٥٢) ، وأحمد (١٥٦٢٥)
من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الله بن عيسى ، عن رجل يقال له
عطاء من أهل الشام ، عن أبي أسيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا
الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة " ، قال البخاري " عطاء الشامي غير
معروف " وقال : " روى عنه عبد الله بن عيسى في الزيت ، لم يقم حديثه " (
التاريخ الكبير ٦ / ٤٦٩ ، الكامل لابن عدي ٥ / ٣٦٧) .
وقد وردت طرق أخرى للحديث عن أبي هريرة ، وعن عائشة ، لكن الوهن في
أسانيدها جليّ ظاهر .

[٣٤٠] قال ابن ماجه (كتاب الطب ، باب السنن والسنوات ، ٢ /

(١١٤٤) ح (٣٤٥٧) :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ بْنِ سَرْحٍ الْفَرَيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَكْرِ
السَّكْسَكِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَبِي بَنٍ أُمَّ حَرَامٍ -
وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ - يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنَوَاتِ ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا
شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ •
قَالَ عَمْرُو : قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ : السَّنَوَاتُ الشَّبْتُ ، وَ قَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ
الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
هُمْ السَّمَنُ بِالسَّنَوَاتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

غريب الحديث

السَّنَى وَالسَّنَوَاتُ : قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ : السَّنَى نَبْتُ مَعْرُوفٍ يُتَدَاوَى بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ
الْجَوْزِيِّ : السَّنَا أَوْرَاقُ شَجَرٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ لَهُ
حَمْلٌ ، إِذَا يَبَسَ وَحَرَّكَتْهُ الرِّيحُ سَمِعْتَ لَهُ زَجَلًا ، الْوَاحِدَةُ سَنَاءٌ •
وَأَمَّا السَّنَوَاتُ فَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يَرُوى بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْفَتْحِ أَفْصَحُ ، فَقِيلَ هُوَ
الْعَسَلُ ، وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِأَنَّهُ نَبْتُ يُشَبَّهُ الْكُمُونَ ، وَيَرُوى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :
السَّنَوَاتُ الْعَسَلُ وَالسَّنَوَاتُ الْكُمُونَ وَالسَّنَوَاتُ الشَّبْتُ ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَقِيلَ هُوَ
الرُّبُّ ، وَقِيلَ : ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ •
وَيُقَالُ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّ النَّوْنِ •

غريب الحديث لابن قتيبة (٣ / ٦٦٤) ، الفائق للزمخشري (٢ / ٢٠٢) ،
غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٥٠١) ، النهاية في غريب الحديث لابن
الأثير (٢ / ٤٠٧) ، لسان العرب (٢ / ٤٧ - ١٤ / ٤٠٣) .

رواة الإسناد

١ - إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي نزيل بيت المقدس ، روى
عن عمرو بن بكر السكسكي وأيوب بن سويد الرملي ، وغيرهم ، وروى عنه ابن
ماجه وأبوزرعة الرازي ، وغيرهم ، وثقه مسلمة بن القاسم ، وقال أبو حاتم :
صدوق .

تكلم فيه الساجي من غير حجة ، وتكلم فيه الأزدي فتعقبه الذهبي بقوله : ولا
يلتفت إلى قول الأزدي فيه فإن في لسانه في الجرح رهقا .

قال الذهبي و ابن حجر : صدوق .

من العاشرة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل ٢ / ١٣١ ، تهذيب الكمال ١ / ١٣٥ ، الرفع والتكميل
للكنوي ٢٧١ - فيه الإطناب بحال الأزدي ومكانته في الجرح والتعديل - ، ميزان
الاعتدال ١ / ٦١ ، الكاشف ١ / ٢٢٤ ، التقريب ١١٥ ، تحرير التقريب ٣ /
٢٥٤

٢ - عمرو بن بكر بن تميم السكسكي الشامي ، روى عن إبراهيم بن أبي
عبلة وثور بن يزيد وعبد الملك بن جريج ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه إبراهيم ،
وهاشم بن محمد بن يزيد الأنصاري ، وإبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج

الفريابي ، وغيرهم ، قال الذهبي : وا ، وقال ابن حجر ، متروك ، من التاسعة ،
أخرج له ابن ماجه •

الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٢ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣٩٥ ، الكاشف للذهبي ٢
/ ٧٢ ، التقريب ٧٣١

٣ - إبراهيم بن أبي عبلة واسمه شمر بن يقظان الشامي أبا إسماعيل ، روى عن
أبي أبي بن أم حرام ، وعمر بن عبدالعزيز وعقبة بن وساج ، وغيرهم ، وروى عنه
مالك بن أنس وعبدالله بن المبارك ، و عمرو بن بكر بن تميم السكسكي ، وغيرهم
، ثقة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي •
روايته عن عتبة بن غر وعادة بن الصامت مرسله ، واختلف في روايته عن
عبدالله بن عمر •

التاريخ الكبير ١ / ٣١٠ ، تهذيب الكمال ١ / ١٢٣ ، تحفة التحصيل ١٦ ،
التقريب ١١١

٤ - أبو أبي بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو بن زيد بن قيس الأنصاري ،
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت ، وروى عنه إبراهيم
بن أبي عبلة المقدسي وضمضم بن المثني الأملوكي ، صحابي ، نزل بيت المقدس ،
وهو آخر من مات من الصحابة بها ، أخرج له أبوداود وابن ماجه •
الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٨٩١ ، تهذيب الكمال ٨ / ٢٢٦ ، التقريب
١١٠٥

تخرجه

* أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١ / ٣١) من طريق عبيد الفريابي ،

والحاكم (٢٨٤ / ٥) من طريق بكر بن سهل ،
كلاهما عن بكر بن عمرو السكسكي به بمثله •

الحكم عليه

إسناده واهٍ ، لحال عمرو بن بكر السكسكي ، وقد تفرد به •
وقد ورد نحوه من طريق أسماء بن عميس عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأسانيده ضعيفة جداً • (انظر : مسند الإمام أحمد ح ٢٦٥٤٠ ، سنن الترمذي ح
٢٠٨١) •

وأحسن ما ورد في السنا حديثٌ رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٣ / ٤)
من طريق صحيح إلى حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عمار ، عن عبد الله بن عبد
الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: " ثلاث فيهن شفاء من كل داء ، إلا السام : السنا ، والسنوات ، قال محمد :
ونسيت الثالثة ، قالوا : يا رسول الله ، هذا السنا قد عرفناه ، فما السنوات ؟ قال :
لو شاء الله لعرفكموه " ، حديثٌ حسن ، غريب ، وهو على شرط مسلم في
الاتصال ، ومحمد بن عمار هو ابن عمرو بن حزم ، الأنصاري ، المدني ، روى عنه
إمام المدينة مالك بن أنس ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث
ليس بالقوي • (انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٣٤٥ ، تهذيب الكمال ٦ /
٤٤٩) •

[٣٤١] قال ابن حبان (١٣ / ٤٣٩) ح (٦٠٧٥) :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَقَرِ ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ .

غريب الحديث

ترم : أي تأكل بالمرمة ، والمرمة لذوات الظلف بمنزلة الفم للإنسان .

ينظر : الفائق للزمخشري (٢ / ٨٥) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١ /

٤١٦) .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون ، أبو جعفر ، الرياني ، النسوي ،
روى عن أحمد بن منيع وحميد بن زنجويه وغيرهم ، وروى عنه أبو حاتم بن حبان
وأبو بكر الإسماعيلي وغيرهم ، قال الخطيب البغدادي : ثقة صدوق ، وقال الذهبي
: الحافظ المحدث الثقة .

سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٣٣ .

٢ - حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه وهو لقب
أبيه ، روى عن علي بن المديني ومحمد بن يوسف الفريابي ، وغيرهم ، وروى عنه
أبوداود والنسائي وابن أبي عون ، وغيرهم ، ثقة ثبت له تصانيف مات سنة ثمان
وأربعين ومائتين ، وقيل سنة إحدى وخمسين ، أخرج له أبو داود والنسائي .

تهذيب الكمال ٢ / ٣٠٨ ، التقريب ٢٧٧

٣ - محمد بن يوسف : بن واقد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الضبي ، الفريابي ، ثقة ،
وقد أخطأ في شيء من حديث سفيان الثوري ،
تقدم في الحديث رقم ١٨١ •

٤ - سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي ، ثقة حافظ ،
فقيه عابد ، إمام حجة •
تقدم في الحديث رقم ١٣٣ •

٥ - قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي ، روى عن طارق بن شهاب
والحسن بن محمد بن الحنفية ، وغيرهم ، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة بن
الحجاج ومسعر بن كدام ، وغيرهم ، ثقة رمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين ومائة ،
أخرج له الجماعة •
روايته عن عبيد الله الحضرمي مرسلة •
الجرح والتعديل ٧ / ١٠٣ ، تهذيب الكمال ٦ / ١٤٥ ، تحفة التحصيل
٢٦٨ ، التقريب ٨٠٦

٦ - طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي قال
أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ،
وغيرهم ، وروى عنه قيس بن مسلم الجدلي وسيار أبو الحكم ، وغيرهم •
قال يحيى بن معين والعجلي : ثقة •

وقد اختلف في صحبته ، فعده في الصحابة جماعة منهم ابن عبد البر وابن حزم وأبونعيم وابن منده وابن حبان وابن قانع والعسكري •

وذكره في التابعين جماعة منهم ابن سعد ، والهيثم بن عدي ، والعجلي ، والنسائي ، وابن خلفون ، ويحيى بن معين •

وتكلم آخرون في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فجزموا بنفيه عنه ، منهم أبوداود والبرقي وابن السكن •

ولأبي حاتم الرازي رأي متوسط حيث قال : " له رؤية وليست له صحبة " ، وقد نص على ثبوت الرؤية علي بن المديني ، وأبو زرعة ، وتأويل مقولة أبي حاتم أن له أحكام الصحابة من حيث العدالة ؛ لثبوت رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يثبت له صحبة تثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك يكون خبره عنه في عداد المراسيل •

مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ، أخرج له الجماعة •

الجرح والتعديل ٤ / ٤٨٥ ، المراسيل لابن أبي حاتم ٩٨ ، تهذيب الكمال ٣ / ٤٩١ ، الإنابة لمعرفة من اختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي ١ / ٣٠١ ، التقريب ٤٦١

٧ - عبد الله بن مسعود : ابن غافل - بمعجمة ، وفاء - ابن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، الهذلي ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عُمر على الكوفة •

تقدم في الحديث رقم ٢٦ •

تخریجه

* أخرجه النسائي في الكبرى (٤ / ١٩٤) ، وأحمد (٥ / ٤١٠) ح (١٨٣٥٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ،
وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٩٧) عن زيد بن حباب ،
وعلي بن الجعد في مسنده (١ / ٥٦٥) من طريق حميد بن زنجويه ، عن محمد
بن كثير ،
ثلاثتهم عن سفيان به ، بمثله ، غير أن في رواية (عبدالرحمن و زيد) : سفيان ،
عن أبي خالد الدالاني ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث •
* وأخرجه البزار في البحر الزخار (٨ / ٢٦) من طريق شعبة ،
والحاكم (٥ / ٥٧٥) من طريق إسرائيل ،
كلاهما عن الركين بن الربيع ، عن قيس بن مسلم به ، بمثله •

الحكم عليه

حديث صحيح ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات ، قال الدارقطني : " رفعه
صحيح ، وقد رواه إبراهيم بن مهاجر ، وأيوب بن عايد الطائي ، وأبو حنيفة ،
وأبو وكيع الجراح بن المليح ، والمسعودي ، عن قيس ، عن طارق ، عن عبد الله
مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قال الفريابي عن الثوري عن قيس
بن مسلم " ، ومن رفعه عن قيس ولم يذكره الحافظ : الركين بن الربيع •
وقد ذكر البزار أنه لا يعرف عن سفيان الثوري رواية بالرفع إلا رواية الفريابي ،
وهذا غير سديد ، إذ تابع محمد بن كثير محمد بن يوسف الفريابي ، وهذا مما يبعد
احتمال خطأ الفريابي في هذا الحديث •

وعليه فإن سفيان الثوري رواه على وجهين :

الأول : سفيان ، عن أبي خالد الدالاني ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وهذه رواية ابن مهدي وزيد بن الحباب عنه •

الثاني : سفيان ، عن قيس ، عن طارق ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وهذه رواية محمد بن كثير والفريابي عنه •

ويرجح الوجه الثاني كونه موافقاً لرواية الجماعة عن قيس بن مسلم ، والوجه الأول لا تعلّ به رواية الجماعة عن قيس بن مسلم بالرفع ، إذ أن أبا خالد الدالاني صدوق يهتم أحياناً ، وربما خالف • (انظر : تهذيب الكمال ٨ / ٢٩٧) •

[٣٤٢] قال أبو داود (كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ، ٤ / ٨

(ح (٣٨٧٨) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ ، وَإِنْ خَيْرَ
أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنِيبُ الشَّعْرَ .

رواة الإسناد

١ - أحمد بن عبد الله بن يونس : أبو عبد الله ، التميمي ، اليربوعي ، الكوفي ،

وينسب إلى جده ، ثقة ، حافظ .

تقدم في الحديث رقم ٧٠ .

٢ - زهير بن معاوية بن حديج - بضم الحاء المهملة - ، أبو خيثمة ، الجعفي ،

الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ، ثبت .

تقدم في الحديث رقم ٢٥ .

٣ - عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أبو عثمان ، القاري المكي ، مات سنة اثنتين

وثلاثين ومئة ، روى عن سعيد بن جبير ، وأبي الطفيل عامر بن واثلة ، وأبي الزبير

مجاهد بن جبر المكي ، وغيرهم ، وروى عنه السفينان - الثوري وابن عينة -

وزهير بن معاوية ، وعبد الوهاب الثقفي ، وغيرهم ، أخرج له البخاري تعليقا

ومسلم والأربعة .

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، ويحيى بن معين - في رواية - وقال : حجة ، وقال

النسائي : ثقة .

ومنهم من توسط فيه ، وقال أبو حاتم : " ما به بأس ، صالح الحديث " ، ومنهم من لينه ، قال يحيى بن معين - في رواية - : " أحاديثه ليست بالقوية " ، وقال النسائي - مرة - : " لين الحديث " ، وقال في السنن : " ليس بالقوي ، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمن ، إلا أن علي بن المديني قال : ابن خثيم منكر الحديث وكأن علي بن المديني خلق للحديث " .

وقال ابن حجر : صدوق .

وهو كما قال الحافظ ابن حجر ، فحديثه حسن ، وإن خالف الثقات ، أو ظهرت علامات النكارة في حديثه فيعمل فيه قول من وهنه ، وأما قول علي بن المديني : منكر الحديث ، فقد أشار النسائي أنه تفرد به ، ومحمل قوله - إن ثبت - أن في حديثه نكارة ؛ ولا يظن أن علي بن المديني أبطل حديث ابن خثيم بالكلية بحيث أنه لا يشتغل بحديثه ولا يكتب ، إذ أنه ممن روى هذا الحديث عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، وحدث به ، وروى عنه أحاديث أخر .

الجرح والتعديل ٥ / ١١١ ، سنن النسائي (٥ / ٢٧٤) ح (٢٩٩٣) ، ٨ ، / ٥٢٨ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٠٥ ، من تكلم فيه وهو موثق ٣٠٢ ، تهذيب التهذيب ٥٢٦ .

٤ - سعيد بن جبیر: ابن هشام ، أبو محمد - ويقال أبو عبدالله-، الأسدي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه .

تقدم في الحديث رقم ٢٩٥ .

٥ - عبد الله بن عباس : ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس ، القرشي ، المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحد المكثرين من الصحابة وكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه .

تقدم في الحديث رقم ١٢٧ .

تخرجه

* أخرجه ابن ماجه (كتاب الطب ، باب الكحل بالإثمد ، ٢ / ١١٥٧) ح (٣٤٩٧) من طريق يحيى بن آدم ،
وأحمد (١ / ٣٨٢) ح (٢٠٤٨) عن يعلى بن عبيد ،
وفي () ح (٢٤٧٥) عن أبي أحمد الزبيري ،
والحاكم (٥ / ٥٨٢) من طريق أبي نعيم وابن كثير ،
خمسهم (يحيى ، ويعلى ، وأبو أحمد ، وأبو نعيم ، وابن كثير) عن سفيان ،
وعبدالرزاق (٣ / ٤٢٩) عن معمر ،
وأحمد (١ / ٤٠٩) ح (٢٢٢٠) عن علي بن المديني ،
وابن حبان (١٢ / ٢٤٢) من طريق وهيب ،
أربعتهم (سفيان ، ومعمر ، وابن المديني ، وهيب) عن عبدالله بن عثمان بن
خثيم ، به بمثله .

زاد أبو أحمد - وحده - عن سفيان : (خير أكمالكم الإثمد عند النوم) .
* وأخرجه الترمذي (كتاب اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال ، ٤ / ٢٠٦)
ح (١٧٥٧) من طريق أبي داود الطيالسي ،
وفي (كتاب الطب ، باب ما جاء في السعوط وغيره ، ٤ / ٣٤٠) ح (٢٠٤٨)
من طريق يزيد بن هارون ،
كلاهما عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به ، بمثله ، زاد أبو
داود " وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة
ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه " .

الحكم عليه

حديث حسن ، إسناده متصل ، ورجاله ثقات وعبد الله بن عثمان بن خثيم
صدوق .

وأما زيادة (خير أحوالكم الإثم عند النوم) فهي غير ثابتة ، شذ بها أبو أحمد
الزبيري من بين الرواة عن سفيان ، قال الإمام أحمد : كان كثير الخطأ في حديث
الثوري . (تهذيب الكمال) .

وأما رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس لهذا الحديث فهي ضعيفة
؛ إذ أن الإمام يحيى بن سعيد القطان سأل عباد بن منصور هل سمعه ؟ فقال : "
حدثني ابن أبي يحيى ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة عن ابن عباس " (انظر :
تهذيب الكمال ٤ / ٥٦) ، وابن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أبو
إسحاق ، الأسلمي ، المدني ، متروك . (انظر : تقريب التهذيب ١١٥) .
وقد ورد نحوه من طرق أخرى ضعيفة :

منها : ما روى عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال يحيى بن معين : حديث منكر . (انظر سنن أبي
داود ح ٢٣٧٧) .

ومنها : ما روى عثمان بن عبد الملك عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وفيه عثمان بن عبد الملك المكي مؤذن المسجد الحرام ، قال
أحمد : حديثه ليس بذاك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . (انظر : سنن ابن
ماجه ٣٤٩٥ ، تهذيب الكمال ٥ / ١٢٤) .

ومنها : ما روى إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق البصري عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، قال
علي بن المديني : لا يكتب حديثه ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث . (سنن ابن
ماجه ٣٤٩٦ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٥٦) .

وأما ما ورد في حديث ابن عباس من الأمر بلبس البياض فقد تقدم في مبحث
اللباس حديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب ، وهو حديث صحيح ،
ويشهد لما ورد في هذا الحديث من فضيلة الأبيض في الثياب ، والله أعلم .

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث الماضية على توجيهات نبوية في مسائل من الطب ، مقرونة بذكر التعليل ، فمن ذلك :

- الأمر بإبراد الحمى بالماء ، وتعليل ذلك بأن الحمى من فوح جهنم .
- والحث على التداوي بالعود الهندي ، وتعليل ذلك بأن فيه سبعة أشفية .
- والحث على التداوي بالحبة السوداء والسنا والسنتوت ، وتعليل ذلك بأن فيهن شفاء من كل داء إلا الموت .
- والأمر بأكل زيت الزيتون والادهان به ، وتعليل ذلك بأنه من شجرة مباركة .
- والحث على التداوي بشرب ألبان البقر ، وتعليل ذلك بأنها تأكل من كل الشجر .
- وبيان أن خير الكحل الإثمد ، وتعليل ذلك بأنه يجلو البصر وينبت الشعر .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (الحمى من فوح جهنم فأبردوها بالماء) " المراد بفوح جهنم سطوع حرها ووهجه .
واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم ، ف قيل حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم .
وقيل : بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حرّ الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهها للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها .
قال ابن حجر : والأول أولى " (١)

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢١٥) .

٢ - دل الحديث على أن الماء مطفئ لحر الحمى ، وقد استشكل بعض الأطباء التداوي بالاغتسال بالماء لكل حُمى ، إذ أن بعض أنواعها لا يصلح له ذلك ، بل قد يضاعف الداء ، وقد أجاب أهل العلم عن هذا الإشكال بأمرين :

الأول : أن الحديث ليس فيه التنصيص على الاغتسال وتعميم الجسد بالماء ، بل فيه الأمر باستعمال الماء مطلقاً على الكيفية المناسبة ، قال الخطابي : " غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره ، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر ، فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل ، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعتته أسماء بنت الصديق ، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه ، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلزم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها " ^(١) .

وأيده ابن عبد البر ، فقال : " روى مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء

^(١) نقلاً من فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢١٥) .

فصبتة بينها وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن يبردها بالماء ، ففيه تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم : (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) لأن أسماء حكمت في فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء - والله أعلم - هو الصب بين الحموم وبين جيبه ، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده " .^(١)

الثاني : أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث كان لأهل الحجاز وكان ينفع لهم ذلك ، ولا يلزم منه عموم الخطاب ، وقد استحسنته وأيده الإمام المازري ، ثم قال : " لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل ، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها ، لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو بغيره في سائر الأحوال ، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع " .^(٢)

وقال ابن القيم : " خطابه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهاهم ؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا " .^(٣)

والأول أولى ؛ لأن فيه أخذاً بظاهر النص ، مع اتساق قواعد الطب معه ، فلا تعارض ، ولأن الأصل عدم التخصيص في خطاب الشارع إلا بدليل .

^(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٧ / ٢٢) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢١٥) .

^(٣) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٢٣) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكن بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب ، يسعط من العذرة ، ويلد من ذات الجنب) قال ابن حجر : " وقع الاختصار في الحديث من السبعة على اثنين ، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي ، أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما .
وقد ذكر الأطباء منافع للقسط كثيرة ، فذكروا أكثر من سبعة ، فقل : إن السبعة علمت بالوحي ، وما زاد عليها بالتجربة ، فاختصر على ما هو بالوحي لتحقيقه .

وقيل : ذكر ما يحتاج إليه دون غيره .
وقيل : يحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها ؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ؛ وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة " (١) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء) اختلف الشراح في عموم الحديث ، فمنهم من تأول الحديث بأن فيها شفاء من كل داء يقبل العلاج بها .
قال الخطابي : " هو من العام الذي يراد به الخاص ، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها " (٢) .
وقال أبو بكر بن العربي : " العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٨٣) ، فتح الباري (١٠ / ٢٠٥) باختصار وتصرف يسير ،

وينظر : فيض القدير (٤ / ٣٢٤) و (٤ / ٣٥٢) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٧٨) .

لتأذى به ، فإن كان المراد بقوله تعالى في العسل { فيه شفاء للناس } الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى ^(١) .

ومن أهل العلم من أخذ بعموم الحديث من غير تخصيص ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : " تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم ، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ، ولا خفاء بغلط قائل ذلك ، لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم " ^(٢) .

ولابن حجر رأي وسط وهو أن الحديث على ظاهره من العموم ، لكن لا يلزم منه أن الحبة السوداء لا تستعمل في كل داء صرفا ، بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقه وغير مسحوقه ، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك .

قال : فالحديث يحمل على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ^(٣) .

٥ - قوله : (كلوا الزيت وادهنوا به ؛ فإنه من شجرة مباركة) تقدم الكلام في ضعف الحديث مرفوعاً ، لكن يدلّ على معناه قول الله تعالى : ﴿ يُوْقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ ﴾ ^(٤) .

^(١) نقلاً من فتح الباري (١٠ / ١٧٨) ، وينظر : عارضة الأحوذى لابن العربي (٨ / ٢٣٥) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٧٧) ، وينظر : زاد المعاد ٤ / ٢٧٢

^(٣) المصدر السابق .

^(٤) سورة النور ، آية رقم (٣٥) .

قال العلماء : " شجرة الزيتون مباركة لكثرة ما فيها من القوى النافعة ، أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها ، ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت " .^(١)

" وهي مباركة لأن الزيتون من أعظم الثمار نماء .

ومن بركتها أن أغصانها تورق من أسفلها إلى أعلاها ، وقال ابن عباس : في الزيتون منافع ، يسرج بالزيت ، وهو إدام ، ودهان ، ودباغ ، ووقود يوقد بحطبه ، وتفله ، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة ، حتى الرماد يغسل به الأبريسم " .^(٢)
قال البيضاوي : " وفي إهام الشجرة في الآفة ، ووصفها بالبركة ، ثم إبدال الزيتون عنها تفخيم لشأنها " .^(٣)

٦ - قوله : (عليكم بالسنى والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام)
تقدم الكلام في ضعف إسناد الحديث ، وأما معناه فصحيح ، دلّ عليه - كما تقدم -
- حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث فيهن شفاء من كل داء ، إلا السام : السنن ، والسنوت) .

قال ابن القيم : " السنن نبت حجازي ، أفضله المكي وهو دواء شريف مأمون الغائلة ، يقوي جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه ، وينفع من الصداع العتيق والحكة والصرع

وأما السنوت ففيه ثمانية أقوال أحدها : أنه العسل ، والثاني : أنه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن ، والثالث : أنه حب يشبه الكمون ، والرابع : أنه الكمون الكرمان ، والخامس : أنه الرازيانج ، والسادس : أنه

^(١) فيض القدير للمناوي (٥ / ٤٣) .

^(٢) تفسير القرطبي (١٢ / ٢٣٣) .

^(٣) تفسير البيضاوي ص (١٨٧) ، وينظر : زاد المعاد (٤ / ٢٩٠) ، تفسير النسفي (٣ / ١٤٧)

الشبت ، والسابع : أنه التمر ، الثامن : أنه العسل الذي يكون في زقاق السمن
حكاه عبد اللطيف البغدادي •

قال بعض الأطباء : وهذا أجدر بالمعنى ، وأقرب إلى الصواب أي : يخلط السناء
مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ، ثم يعلق فيكون أصلح من استعماله مفردا لما في
العسل والسمن من إصلاح السنا " (١) •

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ، فعليكم
بألبان البقر ؛ فإنها ترم من كل الشجر) وهذا الحديث من معجزات النبوة ؛ " فإنه
لا شيء من المخلوقات إلا وله ضد ، وكل داء له ضد من الدواء يعالج به ، قال
القرطبي : هذه الكلمة صادقة العموم ؛ لأنها خبر عن الصادق البشير ، عن الخالق
القدير ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٢) ، فالداء والدواء خلقه ،
والشفاء والهلاك فعله ، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه ، فكل ذلك
بقدر لا معدل عنه •

(فعليكم بألبان البقر) أي الزموا تناولها (فإنها ترم من كل الشجر) أي تجمع
منه وتأكله ، وفي الأشجار كغيرها من النبات منافع لا تحصى ، منها ما علمه الأطباء
، ومنها ما استأثر الله بعلمه ، واللبن يتولد منها ، ففيه بعض تلك المنافع ، فربما
صادف الداء الدواء ، والمستعمل لا يشعر " (٣) •

قال ابن القيم: " لبن البقر يغذو البدن ، ويخصبه ، وهو من أعدل الألبان
وأفضلها بين لبن الضأن ولبن المعز في الرقة والغلظ والدمس " (٤) •

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٦٧) (٤ / ٢٩٧) •

(٢) سورة الملك ، آية رقم (١٤) •

(٣) فيض القدير للمناوي (٢ / ٢٥٦) وينظر : (٤ / ٣٤٧) •

(٤) زاد المعاد (٤ / ٣٥٢) •

وجملة القول أن الحديث الشريف دالٌّ على أن في ألبان البقر شفاء لما تصلح له عند تحقق الشرط المذكور وهو أن ترمّ من كل الشجر ، ولا يؤخذ من اقتران الجملة الثانية بالحديث (فعليكم بألبان البقر) بالجملة الأولى (ما أنزل الله داء إلا أنزل دواء) أن في ألبان البقر شفاء من كل داء ، وقد بوّب ابن حبان في صحيحه على هذا الحديث بقوله : " ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن ألبان البقر نافعة لكل من به علة من العلل "(١)

٨ - قوله صلى الله عليه وسلم : (إن خير أكلكم الإثميد يجلو البصر وينبت الشعر)

" الإثميد : حجرٌ معروف ، أسود يميل إلى الحمرة ، يجلو البصر ويزيده نورا ، وينبت الشعر ، والمراد بها شعر أهداب العين " . (٢)

وقد دل الحديث على استحباب الاكتحال بالإثميد ، نصّ عليه الحنابلة والشافعية ، وبعض المالكية ، قال ابن العربي : " التكحل مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الداء الذي هو مكروه طبيًا وشرعًا ، وذلك لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم نفعه " (٣) .

وقال ابن قدامة : " ويستحب أن يكتحل وترا " (٤) .

قال ابن القيم : " في الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها ، مع الزينة في بعض أنواعه ، وله عند النوم

(١) صحيح ابن حبان (١٣ / ٤٣٩) .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١ / ٧٥) .

(٣) نقلًا من فيض القدير (٤ / ٣٣٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (١ / ١٠٦) ، وينظر : فيض القدير (٢ / ٧٨ ، ٣ / ٤٨٥ ، ٤ / ٣٣٦) .

مزید فضل لاشتمالها علی الکحل ، وسکونها عقیبه عن الحركة المضرة بها ، وخدمة الطبيعة لها ، وللاِثمَد من ذلك خاصیة " (١)

فائدة : قال ابن القيم : " الإِثمَد الذي یؤتی به من أصبهان هو أفضله ، وأجوده السریع التفتیت الذي لفتاته بصیص وداخله أملس لیس فیهِ شیء من الأوساخ " . (٢)

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٢٥٧) ، وینظر : فیض القدير للمناوي (٥ / ٢٤٠) .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ٢٦٠) .

المبحث الثالث : التَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْحُمَى ، وَالْأَمْرُ بِمُفَارَقَةِ دَارِ الْبَلَاءِ

[٣٤٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ - فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أُمُّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ - تُزْفِرِينَ ؟ قَالَتْ : الْحُمَى ، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : لَا تَسْبِي الْحُمَى ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

غريب الحديث

تُزْفِرِينَ : أصل الزَّفْرَةُ تحريكُ الرِّيحِ الحَشِيشِ حَتَّى يُصَوَّتَ ، أي ترتعد من البرد ، ولها صوت زفرفة بذلك .

غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٤٣٨) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٣٠٥) .

تخریجه

أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ، ٤ / ١٩٩٣) ح (٢٥٧٥) .

[٣٤٤] قال أبو داود (كتاب الطب ، باب في الطيرة ، ٤ / ١٩) ح (

: (٣٩٢٣)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْضٌ عِنْدَنَا ، يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِينِ ، هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمَيْرَتَنَا ، وَإِنَّهَا وَبِيَّةٌ - أَوْ قَالَ : وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ : دَعَهَا عَنْكَ ؛ فَإِنَّ مِنْ الْقَرْفِ التَّلْفَ .

غريب الحديث

ريفنا : هي جمع رَيْفٍ ، وهو كل أرض فيها زرع ونخلٌ ، وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها .

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٢٩٠) .

القرف : القَرْف : ملابسةُ الداء ؛ يقال : لا تأكل كذا فإني أخافُ عليك القَرْفَ ، ومنه : قارفَ الذنب واقترفه ؛ إذا التبس به ؛ ويقال لقشر كل شيء قَرْفه ؛ لأنه ملتبس به .

الفائق للمخسري (٣ / ١٧٥) .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن خالد بن يزيد الشعيري أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس ، روى عن عبدالرزاق الصنعاني وسفيان بن عيينة وأبي معاوية الضرير ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم وأبوداود ، وغيرهم ، ثقة ، من العاشرة ، أخرج له مسلم وأبو داود .
تهذيب الكمال ٧ / ٦٠ ، التقريب ٩٢٧

٢ - عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري ، روى
عن عبدالرزاق بن همام ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، وروى عنه الجماعة -
البخاري تعليقا - ، وغيرهم ، ثقة حافظ ، مات سنة أربعين ومائتين •
الجرح والتعديل ٦ / ٢١٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ٧٠ ، التقريب ٤٨٧

٣ - عبدالرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر ، الحميري ، الصنعاني ، ثقة ، حافظ
، مصنف ، شهير •
تقدم في الحديث رقم ١٨ •

٤ - معمر بن راشد ، أبو عروة ، الأزدي ، البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ،
ثبت ، فاضل •
تقدم في الحديث رقم ١٨ •

٥ - يحيى بن عبدالله بن بحير بن ريسان ، المرادي ، اليماني ، وهو ابن أبي وائل
القاص ، روى عن رجل عن فروة بن مسيك ، وروى عنه معمر بن راشد ، ذكره
ابن حبان في الثقات •

قال الذهبي : فيه جهالة ، وقال ابن حجر : مستور •
والجهالة إلى حاله أقرب •
تهذيب الكمال ٨ / ٥٦ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٨٨ ، تقريب التهذيب

١٠٥٩

٦ - فروة بن مُسيك المرادي ثم الغُطيفي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو سبرة النخعي وعامر الشعبي ، وغيرهم ، صحابي سكن الكوفة يكنى أبا عمير واستعمله عمر ، أخرج له أبو داود والترمذي •
الاستيعاب ٣ / ١٢٦١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٥ ، التقريب ٧٨٠

تخریجه

- * أخرجه أحمد (٤ / ٤٨٤) ح (١٥٣١٥) عن عبدالرزاق به بمثله •
- * وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١ / ١٤٨) عن معمر به بمثله •

الحكم عليه

حديثٌ ضعيف جداً ، فيه إبهام اسم الراوي عن فروة بن مسيك ، وجهالة يحيى بن عبد الله بن بحير •

فقه الأحاديث

١ - دلت السنة على النهي عن سب الحمى ، وتعليل ذلك بأنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد .

كما دلّ المروي بالأمر بترك دار الوباء ، وتعليل ذلك بأن من القرف التلف .
٢ - الحمى من الأدواء التي أنزلها الله تعالى على خلقه ، وهي ابتلاء عظيم لمن وقعت عليه ، والحمى مأخوذة من الحميم وهو الماء الحار الساخن ، وهي داء يستحرّ به الجسم ، حتى تعلوه الرّحضاء والعرق ، ويتأثر منها تاج الأعضاء الرأس فيصيبه الصالب وهو الصداع ، وكذا بقية الأعضاء تصيبها الحمى ، ولربما أخذتها الرّعشة والرّعدة والنّفضة كلّما اشتدت الحرارة في الجسم .^(١)

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِنُوهَا بِالْمَاءِ) .^(٢)

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، وَقُلْتُ : إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، قُلْتُ : إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ؟ ، قَالَ : (أَجَلٌ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ) .^(٣)

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أُمُّ مِلْدَمٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ ، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا شِئْتُمْ ، إِنَّ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا

^(١) انظر : المخصص لابن سيده (١ / ٤٧٣) ، ولسان العرب لابن منظور (١٢ / ١٥٤) .

^(٢) أخرجه البخاري (كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ، ٤ / ٤٠) ح (٥٧٢٣) ، ومسلم (

كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، ٤ / ١٧٣٢) ح (٢٢٠٩) .

^(٣) أخرجه البخاري (كتاب المرضى ، باب شدة المرض) ح (٥٦٤٧) .

عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْتَفَعَلْ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالُوا : فَدَعَّهَا • (1)

أم مِلْدَم : كُنْيَةُ الْحُمَيِّ ، والميم الأولى مكسورة زائدة ، وألْدَمَتْ عليه الْحُمَيِّ
أي دامت ، وبعضهم يَقُولُهَا بالذال المعجمة • (2)

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : (ما من مرض يصيبني أحبَّ إليَّ من الحمى ؛
لأنها تدخل في كل عضو مني ، وإن الله يعطي كل عضوٍ حظه من الأجر) • (3)

٣ - قوله : (دعها عنك ، فإن من القرف التلف) أي " اتركها عن دخولك
فيها والتردد إليها ، فإن من القرف التلف ، أي إن ملابسة الداء ومدانة المرض ،
تحصل بها هلاكة النفس ، فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق ، قال الخطابي
وابن الأثير : ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب ، لأن
استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان ، وفساد الهواء من أضرها

(1) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٢٥٧) ، ح (١٣٩٨٤) ، ورجاله ثقات ، مشهورون ، عدا أبي سفيان
الراوي عن جابر بن عبد الله ، فإنه صدوق •

وقد صححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه •
وله شاهد من طريق أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١ / ١٧٧) ، والبيهقي في
الشعب (٧ : ١٩٤) •

وآخر من طريق أم طارق مولاة سعد - بن عباد - أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨ / ٣٠٣) ،
وإسحاق بن راهوية في مسنده (١ / ٢٣٧) ، والإمام أحمد (٧ / ٥٢٢) ح (٢٦٥٨٦) ، وابن أبي
عاصم في الآحاد والمثاني (٦ / ١١٨) ، والطبراني في الكبير (٢٥ / ١٤٤) •
وحديث جابر بن عبد الله صحيح بشاهديه ، والله أعلم •

(2) النهاية لابن الأثير (٤ / ٢٤٦) •

(3) أورده ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٣٢) •

وأُسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيتته ولا حول ولا قوة إلا بالله" (١) .

ومن أهل العلم من أدخل هذا الحديث في باب الشؤم المَرخص فيه ، وهو ظاهر صنيع أبي داود في سننه ، حيث أدخله في باب الطيرة .

وهذا هو الأظهر في تأويل الحديث ، ويدل لذلك أنه أمرهم أن يخرجوا منها ، وأما أرض الوباء فالسنة دلت على عدم الخروج منها ، كما روى سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا) (٢) .

وقد تقدم بيان ضعف إسناد حديث (دعها عنك ؛ فإن من القرف التلف) ، وما ورد في السنة في معناه ، ما رواه أنس بن مالك ، قال : قال : رجل : يا رسول الله ، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقل فيها عددنا ، وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذروها ذميمة) (٣) .

(١) عون المعبود (١٠ / ٢٨٨) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الطب ، باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ) ح (٥٧٢٨) ، ومسلم (كتاب

السلام ، باب الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْكَهَّانَةَ وَنَحْوَهَا) ح (٢٢١٨) .

(٣) رجاله ثقات ، وإسناده متصل لولا تدليس عكرمة بن عمار اليمامي ، وقد عنعن ، وانفرد به عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولهذا - والله أعلم - قال أبو عبد الله البخاري : في إسناده نظر . (الأدب المفرد ٣١٦) .

وله شاهد عن عبد الله بن شداد بن الهاد .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ٤١١) عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، مرسلاً ، بنحوه ، وزاد : فكيف نصنع بها يا رسول الله ؟ قال : تبعونها ، أو تهبونها .

قال ابن حجر : إسناده صحيح . (فتح الباري ٦ / ٧٧) . ===

ففي هذا الحديث وجّه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي بقوله : " ذروها ذميمة " ، أي مذمومة ، قال ابن القيم : " ليس هذا من الطيرة المنهي عنها ، وإنما أمرهم بالتحول عنها عند ما وقع في قلوبهم منها ؛ لمصلحتين ومنفعتين :

إحدهما : مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون ، ومنه مستوحشون ؛ لما لحقهم فيه ونالهم ؛ ليتعجلوا الراحة مما داخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلع ؛ لأن الله عز وجل قد جعل في غرائز الناس ، وتركيبهم استئصال ما نالهم الشر فيه ، وإن كان لا سبب له في ذلك ، ولأن الله عز وجل بعثه رحمة ولم يبعثه عذاباً ، وأرسله ميسراً ، ولم يرسله معسراً ، فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم المقام به ، واستوحشوا عنده ، لكثرة من فقدوه فيه لغير منفعة ولا طاعة ولا مزيد تقوى وهدى .

ثانيهما : أن طول مقامهم فيها بعد ما وصل إلى قلوبهم منها ما وصل قد يبعثهم ويدعوهم إلى التشاؤم والتطير فيوقعهم ذلك في مقارنة الشرك . . . " .^(١)

ومما ورد في هذا الباب ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الشؤم في ثلاثة ، في الفرس ، والمرأة ، والدار)^(٢) ولأهل العلم تجاه هذا الحديث ثلاثة مسالك :

=== وله شاهد عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، مرسل .

أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الاستئذان ، باب ما يتقى من الشؤم ، ٢ / ٩٧٢) ح (٢٣) عنه ، مرسل ، بنحوه .

ومجموع الطرق تدل أن للحديث أصلاً ، والله أعلم .

^(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ، باختصار (٢ / ٢٥٨) ، وانظر : معالم السنن للخطابي (٥ / ٣٨١) ، التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٢١١) ، القبس شرح الموطأ لابن العربي (٣ / ١١٤٨) ، النهاية لابن الأثير (٢ / ١٦٩) ، فتح الباري لابن حجر (٦ / ٧٧) .

^(٢) . أخرجه البخاري (كتاب الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ٢ / ٣٢٠) ح (٢٨٥٨) ، ومسلم (كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ، ٤ / ١٧٤٧) ح (٢٢٢٥) .

المسلک الأول : الأخذ بظاهره ، فقد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة ، فيجعلها الله سبباً للضرر والهلاك ، فالتشاؤم بها جائز مستثنى من عموم النهي عن الطيرة .^(١)
فقد سئل مالك بن أنس عن الشؤم في الفرس والدار ، فقال : " كم من دار سكنها ناس فهلكوا ، ثم سكنها آخرون فهلكوا ، فهذا تفسيره فيما نرى ، والله أعلم " ^(٢)، ونُسب هذا القول إلى أبي سليمان الخطابي .^(٣)

المسلک الثاني : إبطال صحة الحديث ، أو القول بنسخه .
وإبطال صحته مروياً عن عائشة رضي الله عنها .^(٤)
وقد ذكر ابن القيم ، وابن حجر : أن قولها رضي الله عنها مرجوح ، وأن الحديث ثابت من غير طريق أبي هريرة ، فقد رواه ابن عمر ، وجابر ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأحاديثهم في الصحيح .^(٥)
وذكر ابن عبد البر أنه يحتمل أن الحديث في أول الإسلام ، ثم نسخ .^(٦)

^(١) انظر : عارضة الأحوذ لابن العربي (١٠ / ٢٦٦) ، المفهم للقرطبي (٥ / ٦٢٩) ، شرح النووي على مسلم (١٤ / ٣١٦) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢ / ٢٥٦) .
^(٢) انظر : عارضة الأحوذ لابن العربي (١٠ / ٢٦٦) .
^(٣) نسبه إليه النووي ، وابن القيم . (انظر : معالم السنن للخطابي ٥ / ٣٨٠ ، شرح النووي على مسلم ١٤ / ٣١٩ ، مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٥٥) ، وعزاه القرطبي ، وابن القيم ، وابن حجر إلى ابن قتيبة ، وكلامه في كتاب التأويل ظاهر في إبطاله ، والله أعلم . (انظر : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٧١ ، المفهم للقرطبي ٥ / ٦٢٩ ، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢ / ٢٥٦ ، فتح الباري لابن حجر ٦ / ٧٦)
^(٤) أخرجه أحمد (٧ / ٣٤٣) ح (٢٥٥٠٣) من طريق قتادة ، عن أبي حسان ، قال : " دخل رجلان من بني عامر على عائشة ، فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الطيرة من الدار والمرأة والفرس ، فغضبت ، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ، وقالت : والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك " .
^(٥) انظر : مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢ / ٢٥٤) ، فتح الباري لابن حجر (٦ / ٧٦) .
^(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٢١٠) .

ورده ابن حجر لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، مع إمكان الجمع .^(١)
المسلك الثالث : تأويله ، وعدم الأخذ بظاهره ، وقد اختلفوا في ذلك :
فمنهم من قال : هو إخبار عما تعتقده الجاهلية .
ورده ابن العربي ، والقرطبي .^(٢)

ومنهم من قال : هذه الأشياء الثلاثة يطول تعذيب القلب بها ، مع كراهة
أمرها لملازماتها بالسكنى ، والصحية ، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار
الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب .^(٣)

اختاره القاضي عياض ، ومال إليه القرطبي .^(٤)
ومنهم من قال : إضافة الرسول صلى الله عليه وسلم الشؤم إلى هذه الثلاثة
مجاز واتساع ، أي قد يحصل مقارناً لها وعندها ، فهي من باب العادة والموافقة التي
أجارها الله تعالى ، لا أنها هي في أنفسها مما يوجب الشؤم .

اختاره ابن العربي ، وأطال فيه ابن القيم ، ومال إليه ابن حجر .^(٥)
ومنهم من قال : الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها ، وتطير بها ،
فيكون شؤمها عليه ، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤمة عليه
، ورده ابن عبد البر .^(٦)

^(١) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٧٧) .

^(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه ، وإنما بعث ليعلم الناس ما
يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه ، انظر : عارضة الأحوذى لابن العربي (١٠ / ٢٦٤) ، والمفهم للقرطبي (٥ / ٦٣١) .

^(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر (٦ / ٧٧) .

^(٤) انظر : المفهم للقرطبي (٥ / ٦٣١) ، شرح النووي على مسلم (١٤ / ٣١٩) .

^(٥) انظر : عارضة الأحوذى (١٠ / ٢٦٦) ، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢ / ٢٥٥) ، فتح الباري
لابن حجر (٦ / ٧٧) .

^(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٢٠٧) ، مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٥٦) .

وقد تأوّل بعض العلماء مقولة مالك بن أنس الماضية ، فذكر ابن العربي أنه لم يرد إضافة الشؤم إلى الدار ، ولا تعليقه بها ، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها ، فيخرج المرء عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بباطل .^(١)

قال ابن حجر : " وما أشار إليه ابن العربي من تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة ، وسد الذريعة ، لئلا يوافق شيء من ذلك القدر ، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة ، فيقع فيما فهي عن اعتقاده" .^(٢)

^(١) انظر : عارضة الأحوذى (١٠ / ٢٦٦) .

^(٢) فتح الباري لابن حجر (٦ / ٧٧) .

المبحث الرابع : الأمرُ بالاستِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ

[٣٤٥] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً ، فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ .

غريب الحديث

قوله : (في وجهها سَفْعَةٌ) : قال ابن حجر : " - بفتح السين ويجوز ضمها - ، قال إبراهيم الحربي : هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته ، وعن الأصمعي : حمرة يعلوها سواد ، وقيل : صفرة ، وقيل : سواد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه .

وكلها متقاربة ، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي ، وكان الاختلاف بحسب اللون الأصلي ، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف ، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد ، وذكر صاحب البارع في اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة ، والشحوب : تغير اللون بهزال أو غيره .

وأصل السفع الأخذ بقهر ، ومنه قوله تعالى { لنسفعا بالناصية } ، ويقال إن أصل السفع : الأخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها ، وقيل في تفسيرها : لنعلمنه بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه ، وقيل : معناه لنذله ، ويمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإنه إذا أخذ بناصره بطريق القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة .

قوله : (فَإِنْ بِهَا النَّظْرَةُ) : اختلف في المراد بالنظرة فقليل : عين من نظر الجن ،
وقيل من الإنس ، وبه جزم أبو عبيد الهروي ، والأولى أنه أعم من ذلك وأنها
أصيبت بالعين فلذلك أذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها " .
فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠ / ٢٤٧) - باختصار يسير - ،
وينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣ / ١٨٩ - ٤ / ١٠٦) ، الفائق
للزمنخشي (٢ / ١٨٢) ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ / ٣٧٤) ،
لسان العرب (٥ / ٢١٥ - ٨ / ١٥٦) .

تخریجه

أخرجه البخاري (كتاب الطب ، باب رقية العين ، ٤ / ٤٣) ح (٥٧٣٩) ،
(، ومسلم (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة
والنظرة ، ٤ / ١٧٢٥) ح (٢١٩٧) .

[٣٤٦] قال الترمذي (كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقية من العين ،

٤ / ٣٤٦) ح (٢٠٥٩) :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ .

رواة الإسناد :

١ - محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ، ثقة .

تقدم في الحديث رقم ٢٠٧ .

٢ - سفیان بن عیینة بن أبي عمران ، واسمه : ميمون ، أبو محمد ، الهلالي ، الكوفي ، ثم المكي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات .

وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار .

تقدم في الحديث رقم ٤٩ .

٣ - عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسعيد بن جبیر وعروة بن عامر المكي ، وغيرهم ، وروى عنه أيوب السخيتاني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، أخرج له الجماعة .

الجرح والتعديل تهذيب الكمال ٥ / ٤٠٩ ، التقريب ٧٣٤ ، تعريف أهل

التقديس ٨٨ ، معجم المدلسين ٣٤٨

٤ - عروة بن عامر المكي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في الطيرة ، وعن عبدالله بن عباس وعبيد بن رفاعه الزرقى ، وروى عنه حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، جزم بصحته أبو أحمد العسكري ، والأكثر على أنه تابعي وهذا قول يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قال ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم ، وقال ابن عبد البر : مكي ثقة .

قال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : مختلف في صحته .
أخرج له الأربعة .

تاريخ الدوري ٢ / ٤٠١ ، المراسيل لابن أبي حاتم ١٤٩ ، الثقات لابن حبان ٥ / ١٩٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٢ / ٢٦٨ ط : وزارة الأوقاف المغربية ، تهذيب الكمال ٥ / ١٥٧ ، الكاشف للذهبي ٢ / ١٩ ، تحفة التحصيل ٢٢٧ ، التقريب ٦٧٤ ، الإصابة ٤ / ٢٣٧ .

٥ - عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقى ويقال فيه عبيد الله ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأبيه رفاعه بن رافع وأسماء بنت عميس ، وغيرهم ، وروى عنه عروة بن عامر وابنه إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، وغيرهم ، مختلف في صحته ، أثبتها يحيى بن معين ومن بعده الطبراني وابن قانع وابن فتحون والطليطلي ، ونفاها أبو حاتم الرازي ، وكذا ذكره خليفة بن خياط وابن سعد والبخاري ومسلم وابن حبان في عداد التابعين ، ويقال أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال العجلي : مدني تابعي ثقة .

أخرج له البخاري في الأدب ، والأربعة .

تاريخ الدوري ٢ / ٣٨٦ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤٠٦ ، تهذيب الكمال ٥ / ٧٣ ، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي ٢ / ٤٧ ، التقريب ٦٤٩

٦ - أسماء بنت عميس الخثعمية ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابنها عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وعروة بن الزبير ، وعبيد بن رفاعه ، وغيرهم ، صحابية ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي ، أخرج لها الجماعة .

تهذيب الكمال ٨ / ٥١٨ ، التقريب ١٣٤٤ ، الإصابة ٨ / ٨

تخریجه

* أخرجه أحمد (٧ / ٥٩١) ح (٢٦٩٢٤) ،
وابن أبي شيبة (٥ / ٤٩) ،
وإسحاق بن راهوية في مسنده (١ / ٣٤) ،
والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٤٣) عن بشر عن الحميدي ،
أربعتهم عن سفيان بن عيينة ،
والنسائي في الكبرى (٤ / ٣٦٥) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ،
والترمذي (كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقية من العين ، ٤ / ٣٤٦) ح (٢٠٥٩) من طريق عبدالرزاق ،
كلاهما . عبدالرحمن ، وعبدالرزاق (عن معمر عن أيوب ،

كلاهما (سفيان بن عيينة ، وأيوب) عن عمرو بن دينار به ، بمثله ، رواية أحمد وابن أبي شيبة : " عن عبيد قال قالت أسماء يارسول الله " ، ورواية ابن راهوية : " أن أسماء قالت يارسول الله " ، ورواية الحميدي عن سفيان ، وعبدالرزاق عن معمر عن أيوب " عن أسماء أنها قالت " ، ورواية عبدالرحمن بن مهدي " عن عامر بن رفاعة أن أسماء قالت يارسول الله " .

الحكم عليه

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ورجاله ثقات ، وإسناده على شرط مسلم في الاتصال ، ولكنه مرسل ، أرسله عبيد بن رفاعة حيث قال : قالت أسماء ، وفي بعض الروايات : أن أسماء قالت ، وهاتان الصيغتان في حكم المرسل إذ أنه لم يشهد الواقعة قطعاً ، وليس له عن أسماء غير هذا الحديث حتى يُعلم هل صح سماعه منها فتحمل تلك الصيغ عليه ، وأما رواية : عن أسماء ، فلم يقلها أكثر الرواة ، وهي محمولة على تسامحهم في العبارة . (انظر : شرح العلل لابن رجب ٢٨٦ تفصيل حكم الحديث المؤنن) .

ومرسل عبيد بن رفاعة مرسل جيد ، إذ قد قيل أنه صحابي ، وقد أدرك الصحابة ، وأدرك أسماء بنت عميس دهرًا حيث أن مولده كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقوي هذا المرسل ويرفع درجته إلى الصحيح لغيره ، ما أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، ١٧٢٦) ح (٢١٩٨) من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس : ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة ، تصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقئهم ، قالت : فعرضت عليه ، فقال : ارقئهم " .

وأخرج مسلم في صحيحه (كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى ، ٤ /
١٧١٨) ح (٢١٨٨) من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: " العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم
فاغسلوا " •

فقه الأحاديث

١ - دلت الأحاديث على مشروعية الاسترقاء من العين ، وتعليل ذلك بإثبات أثر العين وإصابتها ، وأنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (استرقوا لها فإن بها النظرة) قال الحسين بن مسعود الفراء : أي نظرة من الجن ، يقول : بما عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح .

ولابن القيم رحمه الله شرحٌ مُسَهَّبٌ في حقيقة العين ، وأقسامها ، وكيفية حدوثها ، وأصل منشأها ، ومما قال في ذلك : " العين عينان : عين إنسية ، وعين جنسية ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الإنسان) .^(١)

وقد أبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين ، وقالوا : إنما ذلك أوهام لا حقيقة له ، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ، ومن أغلظهم حجابا ، وأكتفهم طباعا ، وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها ، وتأثيراتها ، وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره ، وإن اختلفوا في سببه ، وجهة تأثير العين .

وتأثير الأرواح في الأجسام أمر مشاهد محسوس ، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه ، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه ، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر ، وتضعف قواه ، وهذا كله

^(١) أخرجه النسائي (كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من عين الجان) ح (٥٤٩٤) ، والترمذي (كتاب الطب ، باب الرقية في المعوذتين) من طريق أبي سعيد الخدري قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنس فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك) . قال الترمذي : حسن غريب .

بواسطة تأثير الأرواح ، ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها ، وليست هي الفاعلة ، وإنما التأثير للروح ، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها ، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ، ولهذا أمر الله - سبحانه - رسوله صلى الله عليه وسلم أن يستعيز به من شره ، وهو أصل الإصابة بالعين ، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة ، وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصة ، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامن فيها بالقوة ، فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية ، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية ، فمنها ما تشد كیفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ، ومنها ما تؤثر في طمس البصر .

ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية ، بل قد يكون أعمى ، فيوصف له الشي ، فتؤثر نفسه فيه ، وإن لم يره ، وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية .

وكل عائن حاسد ، وليس كل حاسد عائن ، فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن ، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة ، وتخطئه تارة ، فإن صادفته مكشوفاً لا وقاية عليه أثرت فيه ، ولا بد ، وإن صادفته حذراً شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه .

وأصل العين من إعجاب العائن بالشي ، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ، وقد يعين الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته ، بل بطبعه ، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني ^(١) .

^(١) زاد المعاد لابن القيم (٤ / ١٤٩) .

٣ - وفي إثبات العين يقول النبي صلى الله عليه وسلم (العين حق) ، ولما شَكَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ أن العين تسرع لولدها ، قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : أفأسترقى لهم ؟ قال : (نعم ، لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين) •

قال ابن حجر : " العين من جملة المقدور ، لكن ظاهر الحديث إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها ، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر •

وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين ، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره ، أشار إلى ذلك القرطبي •

وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين . لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟ •

وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس) ، قال الراوي : يعني بالعين ، وقال النووي : في الحديث إثبات القدر ، وصحة أمر العين ، وأنها قوية الضرر "(١) •

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٥٠) •

خاتمة البحث

وبعد ، فإني أحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله وعظمته وإحسانه ، وأشكره على ما يسّر ، وأعان في إتمام هذه الرسالة والتي هي بعنوان : " الحِكم والعِلل الشرعيّة المنصوص عليها في السنة النبوية " ، وأسأله تعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه ، مُراداً بها ما عنده ، وألا يجعل حظي منها التعب والنصب ، وأن يبارك فيها ، ويجعلها نافعة لعباده ، وقرّة عين لي ، ولوالديّ ، وشيخي المشرف ، وجميع من أعانني ، ووقف معي طيلة أيام البحث ، جزاهم الله عني خير الجزاء . . .

وقد تبين من خلال دراسة تعليقات الأحكام في السنة النبوية جملة من الفوائد الهامة ، والنتائج العامة ، أذكر منها على سبيل الإجمال :

١ - عظمة التشريع الإسلامي ، وكماله ، وعدله في أحكامه التي لا تعارضها بناتاً العقول الصحيحة السليمة .

٢ - تمهين التكليف على المخاطبين وتشويقه لهم ، بتبيين حكم التشريع وأساراه وعلله ومقاصده .

٣ - ظهور طرف من معجزات النبوة في تعليقات لم تكن عند المتلقين من الرعيل الأوّل إلا أمور غيبية ، وإذ بها تصير في عصورنا المتأخرة أموراً محسوسة يسير في ركب تصديقها العلم التجريبي الحديث ، وبذلك يظهر شرف الصحابة ويقينهم وقوة تصديقهم ، رضي الله عنهم وأرضاهم .

٤ - فضل اليسر ونبد العسر في أمور الديانة ، وأن المشقة تجلب التيسير .

٥ - التعليل بالقياس مما يدل على اعتباريته في دلائل التشريع الإسلامي .

٦ - تعليل كثير من المناهي بالتشبه بالكفار والشرّيين .

٧ - مشروعية توقي أسباب الوسواس والحذر منها ، فكل أمر يؤدي إلى

حصول الريب والشك في عبادة المسلم فإن معالجة الابتعاد عنه أمر مشروع .

٨ - مشروعية كل سبيل فيه إغابة الشيطان و ترغيمه .

-
-
- ٩ - مراعاة عدم الأذية ، سواء لبني آدم ، أو الملائكة ، أو مؤمني الجن ، بل حتى الدواب العجماء •
- ١٠ - مراعاة البعد عن أذية الشياطين لبني آدم ، وذلك بتحصين النفس بالذكر ولزوم الأوامر والنواهي والآداب في هذا الأمر •
- ١١ - مراعاة الحياء ، وتبجيله ، وتفخيم أمره في كثير من الأحكام •
- ١٢ - الحث على كل ما من شأنه طهر النفس وطيبها وزكاؤها ، والنهي عما يوجب الكسل والضعة والمهانة •
- ١٣ - تساوي الجنسين : الذكر والأنثى ، في خطاب التكليف ، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه واستثنائه •
- ١٤ - أن الشريعة لا تجمع بين المتناقضات ، ولا تفرق بين المتماثلات •
- ١٥ - مكانة المسجد في التشريع الإسلامي ، والنهي عما فيه انتقاص من قدره •
- ١٦ - مراعاة الشريعة للعجزة والضعفاء والصغار ونحوهم •
- ١٧ - فضيلة موافقة الأزيمة الفاضلة والحث على زيادة أنواع العبادة فيها •
- ١٨ - أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، إلا ما دلّ الدليل على إبطاله •
- ١٩ - مراعاة الشريعة لأصل الفطرة والخلقة وطبيعة التكوين •
- ٢٠ - الحث على الإلفة والوفاق بين المؤمنين ، والدعوة إلى ما يحقق ذلك ، والنهي عما يضاده •
- ٢١ - اعتبار البركة في المال والطعام وغيرهما ، والأمر بتحصيلها والبعد عما يحققها •
- ٢٢ - نبذ أحوال الجاهلية ، والبعد عن مشابقتها •
- ٢٣ - اعتبار مآلات الأمور ، ودرء المفاصد ، واعتبار خير الخيرين وشر الشرين ، وأهمية الفقه في هذا الباب •

-
-
- ٢٤ - البعد عن أسباب هلاك الأمم السابقة •
- ٢٥ - مراعاة الشريعة للفروق الفردية في أبواب الولايات والعلم وغيرها •
- ٢٦ - مراعاة أدب اللسان ، والحث عليه ، والنهي عما يضاده •
- ٢٧ - البعد عن مواطن الفتن والشبهات ومقسيات القلب •
- ٢٨ - مراعاة الشريعة لصحة الأبدان ، والحث على تحصيلها ، والنهي عن
- تعمد الإخلال بما •
- وختاماً ، فإنّ هذا العمل جهدٌ بشري ، ولا أدّعي فيه كمالاً ولا تماماً ، ولكني سعت للمقاربة جهدي ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،
- وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين •
- وكتبه :

رائد بن حمد بن خالد السليم ، ٣٠/١١/١٤٢٩هـ

الفهارس

وتحتوي على ما يلي :

أولاً : فهرسُ الآياتِ القرآنية

ثانياً : فهرسُ الأحاديثِ النبوية

ثالثاً : فهرسُ الموضوعات

رابعاً : فهرسُ الرواة المترجم لهم

خامساً : فهرسُ المصادر

فهرس الآيات

سورة البقرة ، آية رقم (١٩)	١٢٥٩
سورة البقرة ، آية رقم (١٠٩)	١٠٠٠
سورة البقرة ، آية رقم (١٨٣)	٣
سورة البقرة ، آية رقم (١٨٥)	٦١١
سورة البقرة ، آية رقم (١٩٤)	٤٣٩
سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٣)	٧٥٤
سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٩)	٦٥٠
سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨)	٣٢٣
سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٣)	٩٣٧
سورة آل عمران ، آية رقم (١٠٣)	١٠٢٣ ، ١٠٠١
سورة آل عمران ، آية رقم (١٦١)	٨٧٧
سورة النساء ، آية رقم (٣)	٦٥٠
سورة النساء ، آية رقم (٣٤)	٦٦١
سورة النساء ، آية رقم (٤٣)	٢١٢ ، ١٦٩
سورة النساء ، آية رقم (٥٤)	١٠٠٠
سورة النساء ، آية رقم (١٠٠)	٣٨٥
سورة المائدة ، آية رقم (٤)	١٤٠٠
سورة المائدة ، آية رقم (٦)	٤٨
سورة المائدة ، آية رقم (٢٥)	٧٥٣
سورة المائدة ، آية رقم (٩٠ ، ٩١)	١٠٠٠ ، ٤٢
سورة المائدة ، آية رقم (٩٤)	١٤٠٢

سورة الأعراف ، آية رقم (١٤ - ١٥)	١٢٩٣
سورة الأعراف ، آية رقم (٢٦)	١٤٦١
سورة الأعراف ، آية رقم ٢٧	١٨٠
سورة الأعراف ، آية رقم (١٣٧)	١١٨٩
سورة الأنفال ، آية رقم (٣٣)	١٢٢٧
سورة الأنفال ، آية رقم (٤٥)	٦١٢
سورة الأنفال ، آية رقم (٦٣)	١٠٢٣
سورة التوبة ، آية رقم (٣٦)	١١٧٨
سورة التوبة آية (٩٨)	١١٤١
سورة التوبة ، آية رقم (١٠٣)	٥٣١
سورة التوبة آية رقم (١٠٨)	٢٧١
سورة التوبة ، آية رقم (١٢٠)	٣٨٦
سورة يونس ، آية رقم (٦١)	١٢٤٥
سورة يوسف ، آية رقم (٢٥)	٦٦١
سورة هود (٧٣)	١١٤١
سورة هود ، آية رقم (١١٤)	٤٣٧
سورة الحجر ، آية رقم (٧٥)	٩٣٧
سورة النحل ، آية رقم (٢٦)	١١٨٦
سورة النحل ، آية رقم (٩٩ ، ١٠٠)	١٥٣
سورة الإسراء ، آية رقم (١)	١١٨٩
سورة الإسراء ، آية رقم (١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩)	١٢٤٣
سورة مريم ، آية رقم (٩٨)	٢٥٠
سورة طه آية رقم (٥١)	٢٥٠

سورة طه ، آية رقم (١٤)	٢٧٠ ، ٦١١
سورة طه ، آية رقم (١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦)	١٢٤٣
سورة الأنبياء ، آية رقم (٧١)	١١٨٩
سورة الحج ، آية رقم (٢٤)	٦٢٣
سورة الحج ، آية رقم (٧٨)	٦٢
سورة الفرقان ، آية رقم (٢٠)	١٢١٧
سورة الفرقان آية رقم (٣٨)	٢٥٠
سورة المؤمنون ، آية رقم (٩٧ - ٩٨)	٢٧٢ ، ١٢٨٧
سورة النور ، آية رقم (٣٥)	١٥٢٥
سورة النور ، آية رقم (٥٨)	١٥٥
سورة العنكبوت ، آية رقم (٤٥)	٤٣٧
سورة العنكبوت ، آية رقم (٦٠)	٧٤٥
سورة ص ، آية رقم (٧٨)	١١٤١
سورة الصافات ، آية رقم (٦٥)	٤٦
سورة سبأ ، آية رقم (١٨)	١١٨٩
سورة الزمر ، آية رقم (٦٧)	١٢٧٣
سورة فصلت ، آية رقم (٥٣)	٣٤
سورة الشورى ، آية رقم (١٣)	٢٧
سورة الشورى ، آية رقم (١٦)	١١٤١
سورة الشورى ، آية رقم (٣٠)	١٢٤٣
سورة الشورى ، آية رقم (٤٠)	٤٣٩
سورة الأحقاف ، آية رقم (٢٥)	١٤٩١
سورة الأحقاف ، آية رقم (٢٦)	١٢٢٦

سورة محمد ، آية رقم (٣٠)	٩٣٧
سورة الفتح ، آية رقم (٢٩)	٣٨٦
سورة الحجرات ، آية رقم (١٢)	١٠٠٦
سورة الحجرات ، آية رقم (١٣)	١٢٤٢
سورة ق ، آية رقم (١٩)	٣١١
سورة القمر ، آية رقم (٤٩)	٩٤٨
سورة الحديد ، آية رقم (٢٧)	٤٣٨
سورة الحديد ، آية رقم (٢٨)	٣٢٢
سورة الملك ، آية رقم (١٤)	١٥٢٧
سورة الانفطار ، آية رقم (١٠ ، ١١ ، ١٢)	٣٥٥
سورة الانفطار ، آية رقم (١٣ ، ١٤)	١٠٠٥
سورة الشمس ، آية رقم (١٣)	١٠٦٢
سورة العلق ، آية رقم (١٩)	٤١٣
سورة التكاثر ، آية رقم (٨)	١٤٥٩
سورة المسد ، آية رقم (٢)	٧٥٣

فهرس الأحاديث الشريفة

- ٧٥٥..... اتَّخِذِي غَمًّا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكََةً .
- اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةٍ
اللَّهِ..... ٦٤٨
- ٩٣٣..... اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ .
- أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرُّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ
- ١٣٨٢.....
- اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ
الْحَبَشَةِ..... ١١٦٦
- ١٠٧٧..... اتَّقَعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .
- ١٠٦..... أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .
- أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ لَا أَذْرِي ؛
لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ . ١٤١٠
- أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا ؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغَضُ بَغِيضِكَ هَوْنًا
مَا ؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا..... ١٠١٧
- أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ
- ١٣٠٨.....
- ١٠٣٢..... اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ .
- أَدُّوا الْحَيْطَ وَالْمَحْيِطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى
أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٨٧٣
- ١٣٢٥..... أَذِنِ الْعَظَمَ مِنْ فَيْكِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ .

- إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ ، وَاسْمِ أَبِيهِ ، وَمِمَّنْ هُوَ ؛ فَإِنَّهُ
أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ ١٠٢٤
- إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلِّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى
نَفْسِهِ ١٣٩٥
- إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ٤٥
- إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ٢٥٤
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا ؛
فَإِنَّ الْبِرَّكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا ١٣٢٠
- إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ ٣٧٨
- إِذَا تَنَاقَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ١٠٧٤
- إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا تَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ
فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ ٣٥٩
- إِذَا ثُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْثُوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَثُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا
أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ
فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ٣٥٨
- إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا
تَقُولُونَ ٤٤٣
- إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْ ٣١٣
- إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ
نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا ١٢٨٣

إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحُمْرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ ١٢٨٤
 إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيُتِمَّ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتٍ ٣٨٢
 إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ..... ٢٨٣
 إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ٢٤٨
 إِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ... ٨٧٩
 إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ١٠٥٨
 إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٠ ٣٧٩
 إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا..... ٣٠٩
 إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ ٥٥٦
 إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ. ٣٢٥
 إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ١٠٤١
 إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ ٩٧٢
 إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ٤٥٨

إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ٢٧٨

إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ٤٣٥

إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ ١٠٤٨

إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نَعَالَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِقَدَامِكُمْ ١٠٩١

إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ ، فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ ١٠٨٨

إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرَى شِفَاءً ١٣٧٦

أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأُبْجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتَنِي ٢٩٩

ارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَتَيْتَ فِالَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ١٤٣٧

اسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّ بِهَا النُّظْرَةَ ١٥٤١

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْبِيتِ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ٤٤٤

اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ ١٥٦٩

اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ٦٤٧

أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ٤٤٩

أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ١٢٢٥

أَصَبْنَا سَبِيًّا ، فَكُنَّا نَعَزُّهُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
أَوَاتِكُمْ لَتَفْعَلُونَ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ
كَانَتْهُ ۖ ٦٨٥.....

أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ ؛ فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ..... ١٢٩٧

أَعْتَقِيهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ..... ٨٥٤

أَعْطِي وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصَى عَلَيْكَ..... ٥١٧

العين وكاء السه العَيْنَانِ ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ..... ٧٢

اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ،
وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا..... ٦٠٤

اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ،
وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ..... ١٤١٦

اقْرَءُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ
وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ..... ١٢٤٦

اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِّ..... ١٢٥٢

أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ..... ٢٧٨

أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هِدَاةِ الرَّجُلِ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَشْتَهِنُ فِي الْأَرْضِ..... ١٠٤٣

أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ ،
وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ..... ٥٠٦

أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ
عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ..... ٢٧٦

أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ
عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا..... ٥٩٥

أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ..... ٨٠٦

٩٠٨..... أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا
 أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا
 ٩٠٧..... عَنْهَا
 أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ
 الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ
 ٥٢٥.....
 ٤١٦..... أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَتُورُ فَتُورُوا يُبَوِّتُكُمْ
 أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءَ - لَكُمْ تَمَشِطُ الشَّعْثَةَ ، وَتَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ
 ٦٩٤.....
 ٣٠١..... أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي
 إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ
 ٩٠٦..... خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ
 إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ
 فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ
 ٥٦٧.....
 ٥٦٤..... أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
 أَنْتَ وَمَالِكُ لَوْلَاكَ ؛ إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ
 ٧٤٧.....
 ٦٧٧..... أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا....
 انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا
 ١١٩٦..... تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
 إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ ؛ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ
 ١٣٥١..... غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا ١٠٠٩
- إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ٩٩٢
- إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ٩٨٨
- إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ ٨١٥
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتَرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ ١٧٠
- إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ ٧٢٧
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ ١٢٩٥
- إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي ، فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ ٤٦٧
- إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ٤٧٢
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحَفَةِ ، وَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ ١٣١٨
- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ الزُّورَ ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ ١٤٧٦
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ١٤٦٩
- إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ؛ فَخَالِفُوهُمْ ١٤٦٨

إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ

هِيَ ١٣١١

إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ٩٧

إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ١٤١٨

إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ ١٩٩

إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ٨٨٠

أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ ، فَقِيلَ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ٤٧٣

إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ١١٥٧

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ ، كَانَ يَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ . ٥٨٤

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ، وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٤١٩

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا ، فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا ١٣٥٠

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ٤٢٢

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ ، وَقَالَ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ ١٢٤٨

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجَحْرِ ١٤٠

..... ٢٩٨. إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ

..... ٥٢٣

..... ٩٩. إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ ؛ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ

..... ٣٣٥. إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الْفَرَاحِ مِنْ صَلَاتِهِ

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا ،

..... ١٢٣٢. وَتَعَنُّوا بِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا

إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ ؛ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

..... ١٢٧٤. الْحُبِّ وَالْخَبَائِثِ •

إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ

..... ٥٢٩

إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا ؛ فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ

..... ٣٢١. لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

..... ٧٦٦. إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ

إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ

..... ٩٢٨. تَعَالَى

إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ؛ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ ١١٠٢

إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ لَهُمْ

..... ١١٥٦. ذِمَّةً وَرَحِمًا

إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَاصْلِحُوا رَحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ، حَتَّى

تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ

..... ١٤٤٧

..... ٥٩٢. إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً

إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ
 أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّنْفَتَ ٣٨٤
 إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ ٥٣٢
 إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ٦٦
 إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ٣٨٨
 إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ
 ٦٠٨
 إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ؛ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ
 ١٦٣
 إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا .. ١٤٠٩
 إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا
 تَتَنَازَعُوا فِيهِ ٩٤٥
 إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ ٨٣٨
 إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ ٧٩٧
 إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لِنَبِيِّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا ١١٩٨
 إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ
 وَلَا بِالْحِنَاءِ ؛ فَإِنَّهُ خِصَابٌ ٧٠٧
 أَنَّهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِشَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ ، فَغَطَّتِي حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ ، وَتَقُولُ
 إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ ١٣٢٩
 إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالِقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤْذَنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ
 أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ٢٣١
 إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ ١٥٥

- إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ
وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ٨٣٧
- إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي
أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي ٩١٢
- إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ١٢١
- إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي
فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ ٨٠٣
- إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ
..... ٥٢٢
- إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَاتَّجَوَّزُ فِي
صَلَاتِي ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ٣٩٧
- إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ٥٥٠
- إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ
شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ ٣٠٢
- أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمَنًا
وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ
تَقْدَرًا ١٣٠٧
- أَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ
انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ، كَالْكَارِهِ لَهُ ، وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ
..... ١٤٢٩
- أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ ٧٢٠

إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُكُمْ إِلَى
بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ١٠٩٧
إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ
إِلَى أَهْلِهِ ١٤٩
إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ٩٧٩
إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ،
وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ٩٧٥
إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ
أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٩٧٣
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ٩٩٣
إِيَّاكُمْ وَالْمُعْرَسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ
..... ١٣٤
إِيَّاكُمْ وَالتَّغْيَ ؛ فَإِنَّ التَّغْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ٠ ٤٨٥
إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ ؛ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ ٩٨٣
إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمَحَقُ ٧٣٣
أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ٧٧٣
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ
رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا ٧٤٠
بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي
الدِّينِ ٩٥٠
الْبَسُوا الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ١٤٥٢

تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِبَرُ
 خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٦١٨
 التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا
 قَالَ هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ ١٠٧٣
 تَدَاوَوْا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً ، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ
 ١٤٨٨
 تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٌ ٥٤٢
 تَسَوَّكُوا ؛ فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ٥١
 تَصَدَّقْ ؛ فَإِنِّي أُرِيكَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْ وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ تُكْثِرُنَ
 اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ٦٥٢
 تَصَدَّقْ ، وَلَا تُوعِي فُيُوعَى عَلَيْكَ ٥١٦
 تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصُّيًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا
 ١٢٣٠
 تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ ١٣٤٣
 تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ
 ١٢٦٤
 تَنَاوَلِيهَا ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ٢٠٦
 تَهَادَوْا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ
 فَرْسِنِ شَاةٍ ٧٦١
 جَاءَنِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيُرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ؛ فَإِنَّهَا
 مِنْ شَعَارِ الْحَجِّ ٦١٣
 حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا ١٢٣٦
 الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَابْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ ١٤٩٦

١١٩٧..... حَوْلِي هَذَا ؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا
 ١٢٥٦..... خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ
 ١٤٦٤..... خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ ٠
 ٧٨٥..... خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئِبِ
 ١١٢٥..... خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ
 دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ
 اللَّهُ إِيَّاهَا ؛ فَلَا تَدْعُوهُ ٥٤٣
 دَعْنِي ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ٩٦٩
 دَعْنَهَا عَنْكَ ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ ١٥٣١
 دَعْنَهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ٦٣
 دَعْنَهَا يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ١٠٣٧
 دَعْنَنَّ يَا عُمَرُ ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ ٤٩٧
 دَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ ٩٠٩
 ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي
 وَأَنَا صَائِمٌ ٠ ٥٨١
 ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْمَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ
 إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ٠ ٥٧٣
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ
 صَبْغَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ١٠٨١
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ
 ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا ١٤٣٠
 رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى
 الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ ٣٤٤

زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى . ٨٦٥
سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ شُعْبَانُ ؛
لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ ٥٧٦
سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ١٢٠٣
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ٣٤٣
صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فَإِنَّهَا
تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ٢٤٩
صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ٤٥٢
الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ ٦٣٢
طُوبَى لِلشَّامِ ، فَقُلْنَا لَأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةً
أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهَا ١١٧٧
عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ لَا
تُقْصِرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ ١٢٧٩
عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَنِي إِلَيْهَا خَيْرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ...
..... ١١٧١
عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ٠ ٦٧٠
عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً
، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ ٤١٢
عَلَيْكُمْ بِالْبَكَارِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَغْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ .. ٦٦٢
عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ١٤١٣
عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ
..... ٣٧٢

عَلَيْكُمْ بِالْذُّلْجَةِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ٨٨٧

عَلَيْكُمْ بِالْذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَعْرَسَ عَلَى جِوَادِ الطَّرِيقِ
وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَّاعِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا

الْمَلَأَنِ ١٣٤

عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ ،
وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَيِّئَاتِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ ٤٢٩

عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ١٦٢٩

عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسَعِّطُ
مِنْ الْعُذْرَةِ ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ١٤٩٩

غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ ؛ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ١٣٦٨

فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا ١٣٦٢

فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ ، وَقَذْفٌ ، وَرَجْفٌ ، وَقَوْمٌ يَبْتَئُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ
..... ١١٦٢

فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ؛ فَإِنَّ
لَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،

فَصُمْ وَأُفْطِرْ ، وَصَلِّ ٥٩٧

فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ
..... ٤١٥

فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ٧٦٧

قَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ، قَالَ إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ ٥٢٤

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ إِنَّهُ
أَرَوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ ١٣٧٣

- كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا ؛ فَإِنَّ أَطْوَلَكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا فِي دَارِ الدُّنْيَا
١٢١٣.....
- كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا ، ثُمَّ قَالَ لَا ، لَا ، أَخَافُ أَنْ يَتَتَاعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ
١١٤٨.....
- كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً..... ٨٦٧
- كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي..... ٣٥١
- الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ..... ٢٨١
- كُلُّوا الْبَلَحَ بِالْتَّمَرِ ، كُلُّوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ ، وَيَقُولُ بَقِيَ
ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ..... ١٣٤٦
- كُلُّوا الزَّيْتَ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ..... ١٥٠٢
- كُلُّوا جَمِيعًا ، وَلَا تَفَرَّقُوا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ..... ١٣٣٦
- كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ..... ٧٦٣
- لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ..... ١٠٨٧
- لَا تَبْتَسِي عَلَى حَمِيمِكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ..... ٥٨٠
- لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ..... ٩٠
- لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ ؛ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا..... ١٢٠٢
- لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ
مَا أَصَابَهُمْ..... ١١٥٣
- لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ..... ١١٠٧
- لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ..... ٨٣٤
- لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ
مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا..... ٧٩١
- لَا تَسُبُّوا الدَّيْلَ ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ..... ١١٣٥

لَا تَسْبِي الْحُمَى ؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

١٥٣٠

لَا تُسَمِّنْ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ

هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ لَا ١١٠٦

لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ١٣٨٨

لَا تُطْلِقِ النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيْبَةٍ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا

وَالذَّوَاقَاتِ ٦٩٨

لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا ٤٦٢

لَا تُقْتُلْ نَفْسَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ

سَنَّ الْقَتْلَ ٩٧٤

لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا ؛ فَإِنَّ الْغِيلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِثُهُ عَنْ فَرَسِهِ ٦٨٦

لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَذْنَابَهَا ؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا ،

وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ ٨٤٨

لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ ، وَانْهَسُوهُ ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ

..... ١٣٢٣

لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ

..... ١١٢٦

لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى ١١١٥

لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ١١١٤

لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ...

..... ١١٢٢

لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ ١٢١٠

لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ،
وَأَنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي ١٢٠٧
لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا
فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ١٤٢٨
لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ ..

..... ١٠١٠
لَا تَلْعَنُهَا ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ
..... ١١٣١

لَا تَنْذَرُوا ؛ فَإِنَّ النَّذَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ٧٧٤
لَا تُنْهَكِي ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ ١٤٨٠
لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ
كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أْبَعَدُ لَكَ ٧٠٥

لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ٧١٦
لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا ؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا
سَلِيمُ الصَّدْرِ ٩٩٤

لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ .. ١٢٧
لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ
خِزَانَتُهُ ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؛ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ١٣٥٧
لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

..... ٥٤٧
لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرَمَ ؛
فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ١١١٩

- لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ،
 ١٠٥٦ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ
 لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ
 ٦٥٣ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا ؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا
 لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ
 ١٢٩١ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ
 لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي ، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ..
 ١١٢١
 لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي
 ٢٤٤ بِلَيْلٍ ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ
 لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنْ صَلَاتِي لَهُ
 ٤٩٠ رَحْمَةٌ
 لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا ٥١٠
 لَكُمْ كُلُّ عِظَمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ
 ١٠٩ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ
 لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ
 ١٠٦٥
 لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ،
 وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ
 ٦٨٢ شَيْطَانٌ أَبَدًا
 لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ٥٥
 لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا ٢٦٠
 لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ٥٦

لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٩٠١
لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا
..... ٩١٥

لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكْتُهَا ٠ ٥٢٨
لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَام ٩١٠
لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ٢٦٩
لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ ٩٥٦
مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ
فَأَخْلَفَ ١٢٦٢

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَلَانِ الْبَقَرِ ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ
الشَّجَرِ ٠ ١٥١١

مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ ، أَمَّا السِّنُّ
فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ١٤٠٤
مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ؛
فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ ٩٣٩
مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ
، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّبُّ الْقَاصِيَةَ ٣٦٩
مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَ تَرْتَرُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمَلٍ فَلَيْسَتْ دَبْرُهُ ؛
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ١٤٦
مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ بِهَا ؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا ..

..... ١١٨٢
مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا ٨٥٩

مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنتَنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا
 يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ ٣٥٠
 مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ٥٣٩
 مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ
 آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ٤٢٨
 مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي ٩٦٤
 مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا
 فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً ٨٢٦
 مَنْ سَمِعَ بِالِدَّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ
 فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ ١١٩١
 مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ٤٣٤
 نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، وَحَفِظَهَا ، وَبَلَّغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى
 مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ٩٥٧
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلَا
 يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ١٤٠١
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا بُدَّ
 لَنَا مِنْهَا ، قَالَ فَلَا إِذَا ١٣٦١
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا ؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ ٥٠٣
 الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ٢٨٨
 هَكَذَا عَنْكَ ، أَوْ هَكَذَا ؛ فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ التَّنْظَرِ ١٠٦٧
 هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَعَةٌ مِنْهُ أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ ٨١

- وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ٨٣٠
- وَاللَّهُ لَوْ لَا دَعْوَةَ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .. ٩١١ وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ ٢٠٨
- وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ٤٠٠
- يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ٧٩٢
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ٣٩٤
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي ٣٩٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ، قَالَ إِذَا يَتَكَلَّمُوا ٩٠٠
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ٧٩٦
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمَنْى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ لَا ، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ٦٤١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَلَدَ جَعْفَرٌ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ١٥٤٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُرُوا ٦٢٦

يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ نَعَمْ ؛ إِنَّ
 الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعِينَ مِنَ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ ١٢٦٧
 يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ ، لَا تُسَبِّلْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسَبِّلِينَ ١٤٣٩
 يَا صَخْرُ ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ
 عَمَّتَهُ ٨٥٥
 يَا عَائِشَةُ ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ، عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ ١٢٢٣
 يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ٧٨
 يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ ؟ أَوْ أَفَاتِنٌ ؟ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ
 ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ
 وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ ٣٩٥
 يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ
 لِلْفَرْجِ ٦٦٨

فهرس الموضوعات

١	المقدمة
٢	أولاً: بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والدراسات السابقة
١١	ثانياً: خطة البحث
١٧	ثالثاً: بيان الضابط في الأحاديث الداخلة في البحث ، وتعدادها
١٨	رابعاً: منهج البحث
٢٣	التمهيد
٢٤	أولاً: التعريف بمفردات عنوان الرسالة
٣١	ثانياً: تعليل الأحكام في الشريعة
٤٣	الباب الأول: الحكم و العلل المنصوص عليها في العبادات
٤٣	الفصل الأول: النصوص النبوية في الطهارة
٤٣	المبحث الأول: النصوص النبوية في الوضوء
٤٤	أولاً: الأمر بالاستئثار وغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم
٥١	ثانياً: مشروعية السواك ، وبيان عدم إيجابه
٦٣	ثالثاً: مشروعية المسح على الخفين
٦٦	رابعاً: انتقاض الوضوء بالنوم إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
٨١	خامساً: عدم انتقاض الوضوء من مس العورة
٩٠	سادساً: كراهية البداءة بالفم قبل اليدين في الوضوء

٩٧	سابعاً: الأمرُ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ
١٠٥	المبحثُ الثاني: النصوص النبوية في قضاء الحاجة
١٠٦	أولاً: النَّهْيُ عَنِ الْإِسْطِاطَةِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ
١١٧	ثانياً: النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
١٢٧	ثالثاً: النَّهْيُ عَنِ بَوْلِ الْمَرْءِ فِي مُعْتَسِلِهِ وَمَتَوَضِّئِهِ
١٣٤	رابعاً: النَّهْيُ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْجُحْرِ ، وَالطَّرِيقِ
١٤٦	خامساً : النَّدْبُ لِلتَّسْتُرِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
١٥٥	سادساً: طَهَارَةُ الْمِهْرَةِ
١٦٢	المبحث الثالث : النصوص النبوية في الغسل
١٦٣	أولاً: الرُّخْصَةُ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ فِي إِجْبَابِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ
١٧٠	ثانياً: النَّدْبُ لِلتَّسْتُرِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ
١٨٣	ثالثاً: النَّدْبُ لِلْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ عِنْدَ تَكَرُّارِ الْمَسِيئِ
١٩٣	رابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ كَوْنِ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ فِي إِجْبَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
١٩٩	خامساً : الْمِبَالِغَةُ فِي وُضُوءِ الْمَاءِ لِحَسَدِ الْجُنُبِ
٢٠٥	المبحث الرابع : النصوص النبوية في الحيض والاستحاضة
٢٠٦	أولاً: جَوَازُ دُخُولِ الْحَائِضِ لِلْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ
٢١٦	ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ كَوْنِ الْحَائِضِ تَفْعَلُ جَمِيعَ الْأَنْسَاكِ فِي الْحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
٢١٩	ثالثاً: وَجُوبُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ
٢٢٤	الفصلُ الثاني: النصوص النبوية في الأذان
٢٢٥	المبحثُ الأول: الأمرُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ

٢٣١	المبحث الثاني: مشروعية تخصيص بعض الناس في تولي الأذان
٢٣٨	المبحث الثالث : كَرَاهِيَةُ اسْتِعْمَالِ النَّاقُوسِ وَالْقُنْعِ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ
٢٤٤	المبحث الرابع : مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْفَجْرِ
٢٤٧	الفصل الثالث : النصوص النبوية في الصلاة
٢٤٧	المبحث الأول: النصوص النبوية في مواقيت الصلاة
٢٤٨	أولاً: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ
٢٥٤	ثانياً: الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ
٢٦٠	ثالثاً: تَرْكُ الْأَمْرِ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
٢٦٥	رابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْجُمُعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
٢٦٩	خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ تَغْيِيرِ الْمَكَانِ لِمَنْ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ النَّوْمِ
٢٧٥	المبحث الثاني: النصوص النبوية في صفة الصلاة
٢٧٦	أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ
٢٨١	ثانياً: مشروعية السترة للمصلي ، ومقاتلة من أبى إلا المرور بين يديه
٢٩٨	ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ عَدَمِ رَدِّ الْمَصَلِّيِ لِلسَّلَامِ ، وَعَدَمُ نَظَرِهِ لِمَا يُلْهِي
٣٠٩	رابعاً: النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ قِبَالَ الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ
٣١٣	خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْهَوْيِ لِلسُّجُودِ

٣٢١	سادساً: مُضَاعَفَةُ الْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ حَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ
٣٢٥	سابعاً: النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ
٣٣١	ثامناً: النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْجَبْهَةِ وَمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ
٣٤٢	المبحث الثالث : النصوص النبوية في صلاة الجماعة والمساجد والإمامة
٣٤٣	أولاً: الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ
٣٥٠	ثانياً: نَهْيُ أَكْلِ الثُّومِ وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ
٣٥٦	ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ أَنْشَدَ ضَلَالَةً فِي الْمَسْجِدِ
٣٥٨	رابعاً: الأَمْرُ بِالتَّوَدُّعِ وَحُسْنِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَشْيِ لِلصَّلَاةِ
٣٦٩	خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٣٧٨	سادساً: مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ آمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ، وَقَوْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
٣٨٢	سابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَاخْتِصَاصِ التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ دُونَ غَيْرِهِ فِي تَنْبِيهِ الْإِمَامِ
٣٨٨	ثامناً: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْتِمَامِ بِالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
٣٩٤	تاسعاً: مَشْرُوعِيَّةُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
٤٠٠	عاشراً: : التَّهْنِئَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ دُونَ مَرَابِضِ الْغَنَمِ
٤١١	المبحث الرابع: النصوص النبوية في نوافل الصلاة
٤١٢	أولاً: الأَمْرُ بِالْإِكْتِمَارِ مِنَ السُّجُودِ
٤١٥	ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ
٤٢٢	ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ

٤٢٨	رابعاً: التَّغْيِبُ فِي كَثْرَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَ النَّهْيُ عَنْ صَلَاةِ النَّاعِسِ
٤٤٢	الفصل الرابع : النصوص النبوية في الجنائز
٤٤٣	المبحث الأول: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ وَقَوْلِ الْخَيْرِ عِنْدَ احْتِضَارِ الْمَيِّتِ وَعِنْدَ دَفْنِهِ
٤٤٩	المبحث الثاني: الأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ
٤٥٢	المبحث الثالث : تَرْكُ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ
٤٦٢	المبحث الرابع : النَّهْيُ عَنِ التَّغَالِي فِي الْكَفَنِ
٤٦٧	المبحث الخامس: اسْتِحْبَابُ الْمَشْيِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ
٤٧٢	المبحث السادس: مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ لِمُرُورِ الْجَنَازَةِ
٤٨٠	المبحث السابع: النَّهْيُ عَنِ الْإِيتِسَاسِ عَلَى مَنْ اشْتَدَّتْ سَكَرَاتُ مَوْتِهِ
٤٨٥	المبحث الثامن: النَّهْيُ عَنِ النَّعْيِ
٤٩٧	المبحث التاسع : مَشْرُوعِيَّةُ عَدَمِ نَهْيِ وَ نَهْرِ أَهْلِ الْمَيِّتِ فِي بُكَائِهِمْ
٥٠٣	المبحث العاشر: مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَهَلْ يُشْرَعُ وَضْعُ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ عَلَى الْقَبْرِ
٥١٥	الفصل الخامس: النصوص النبوية في الزكاة والصدقة
٥١٦	المبحث الأول: مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّوَعُّيَّةِ وَالْإِحْصَاءِ فِي الصَّدَقَةِ
٥٢٢	المبحث الثاني: مَا وَرَدَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيصِ الْإِمَامِ بَعْضَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ

٥٢٨	المبحث الثالث : مَا وَرَدَ مِنَ التَّغْيِيرِ مِنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
٥٣٢	المبحث الرابع: مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الْعُشُورِ
٥٣٨	الفصل السادس: النصوص النبوية في الصوم
٥٣٨	المبحث الأول: النصوص النبوية في صفة الصوم
٥٣٩	أولاً: أَمْرٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِئاً أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ
٥٤٢	ثانياً: الأَمْرُ بِالسَّحُورِ
٥٤٧	ثالثاً: الأَمْرُ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ ، وَاخْتِصَاصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْوَصَالِ
٥٥٦	رابعاً: الأَمْرُ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَرَ
٥٦٣	المبحث الثاني: النصوص النبوية في صيام أيام أو أشهر بعينها
٥٦٤	أولاً: الأَمْرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ
٥٦٧	ثانياً: النَّدْبُ لِصِيَامِ شَهْرِ اللَّهِ الْحَرَمِ
٥٧٣	ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ
٥٨١	رابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
٥٨٤	خامساً : مَا وَرَدَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ
٥٩٢	المبحث الثالث: مَا وَرَدَ فِي الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ فِي إِفْطَارِ الْمَسَافِرِ
٥٩٥	المبحث الرابع: الأَمْرُ بِالْإِفْتِصَادِ فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ
٦٠٣	الفصل السابع: النصوص النبوية في المناسك
٦٠٤	المبحث الأول: النَّهْيُ عَنْ تَحْمِيرِ رَأْسِ مَنْ مَاتَ مُحَرِّماً أَوْ تَطْيِيبِهِ

٦٠٨	المبحث الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ الطَّوَافِ وَالرَّمْيِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
٦١٣	المبحث الثالث : الأَمْرُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّلْبِيَةِ ، وبِالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٦٢٦	المبحث الرابع: مَا وَرَدَ مِنَ الدَّعْوَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا
٦٣٢	المبحث الخامس: الأَمْرُ بِتَقْلِيلِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
٦٤١	المبحث السادس: مَا وَرَدَ فِي تَرْكِ الْبِنَاءِ فِي مَنَى
٦٤٦	الباب الثاني: الْحُكْمُ وَالْعِلَلُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَعَامَلَاتِ
٦٤٦	الفصل الأول: النصوص النبوية في النكاح
٦٤٦	المبحث الأول: النصوص النبوية في عشرة النساء
٦٤٧	أولاً: تأكيد الوصاية بالنساء خيراً
٦٥٢	ثانياً: التَّرْغِيبُ الْأَكِيدُ وَالتَّرْهِيْبُ الشَّدِيدُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ
٦٦٢	ثالثاً: تَرْغِيبُ الشَّابِّ الْعَرَبِ فِي زَوَاجِ الْبُكَرِ
٦٦٨	رابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الزَّوْاجَ
٦٧٧	خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ النَّظَرِ لِلْمَخْطُوبَةِ
٦٨٢	سادساً: مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْوُقُوعِ
٦٨٥	سابعاً: مَا وَرَدَ فِي حُكْمِ الْعَزْلِ ، وَالْعَيْلِ
٦٩٤	ثامناً: الأَمْرُ بِالتَّمَهُّلِ وَعَدَمِ الْفُجَاءَةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ
٦٩٨	المبحث الثاني: مَا وَرَدَ مِنَ التَّنْفِيرِ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا مِنْ رِيَّةٍ
٧٠٥	المبحث الثالث : مَشْرُوعِيَّةُ فَوَاتِ نَصِيبِ الْمَلَاعِنِ مِنْ الصَّدَاقِ

٧٠٧	المبحث الرابع: نَهْيُ الْحَادَّةِ عَنِ اتِّخَاذِ الزَّيْنَةِ
٧١٥	الفصل الثاني: النصوص النبوية في البيع
٧١٦	المبحث الأول: نَهْيُ الْحَاضِرِ عَنِ الْبَيْعِ لِلْبَادِ
٧٢٠	المبحث الثاني: النَّهْيُ عَنِ شِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ
٧٢٧	المبحث الثالث: مَشْرُوعِيَّةُ عَدَمِ التَّسْعِيرِ
٧٣٣	المبحث الرابع: النَّهْيُ عَنِ كَثْرَةِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ
٧٣٦	المبحث الخامس: الْأَمْرُ بِكَيْلِ الطَّعَامِ فِي الْبَيْعِ
٧٤٠	المبحث السادس: أَمْرُ الْمُكْتَسِبِ بِالْإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ
٧٤٧	المبحث السابع: إِبَاحَةُ أَكْلِ الْوَالِدِ مِنْ كَسْبِ وَلَدِهِ
٧٥٥	المبحث الثامن: النَّدْبُ لِبَعْضِ صُنُوفِ الْمَكَاسِبِ
٧٦٠	الفصل الثالث : التَّصَوُّصُ النَّبَوِيُّ فِي الْهِبَةِ ، وَالْعُمْرَى ، وَاللَّقْطَةُ
٧٦١	المبحث الأول: الْأَمْرُ بِالْهَدِيَّةِ ، وَذِكْرُ الْعِلَّةِ عِنْدَ رَفْضِهَا ، وَالْأَمْرُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي الْهِبَةِ
٧٧٣	المبحث الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ لُزُومِ الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ، وَالنَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ
٧٨٥	المبحث الثالث : مَا وَرَدَ فِي تَنْوِيعِ حُكْمِ اللَّقْطَةِ بِحَسَبِ مَاهِيَّتِهَا
٧٩٠	الفصل الرابع : النصوص النبوية في الولايات ، والجهاد
٧٩٠	المبحث الأول: النصوص النبوية في الولايات

٧٩١	أولاً: النَّهْيُ عَنِ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ ، وَالتَّشَرُّفِ إِلَيْهَا خَاصَّةً مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا
٧٩٦	ثانياً: مُبَالَغَةُ الْوَأْيِ فِي التَّوَقُّي مِنَ الزَّلَلِ
٨١٥	ثالثاً: تَرْغِيبُ الْقَاضِي بِالتَّحَلِّي بِالْأَنَانَةِ وَالسَّكِينَةِ
٨٢٦	رابعاً: التَّأَكُّيدُ عَلَى الصَّبْرِ فِي طَاعَةِ الْأَمِيرِ
٨٢٩	المبحث الثاني: النصوص النبوية في الجهاد ، والسير
٨٣٠	أولاً: نَهْيُ الْأَمِيرِ عَنِ إِنْزَالِ الْعَدُوِّ عَلَى حُكْمٍ أَوْ ذِمَّةٍ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٨٣٤	ثانياً: النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ لِأَرْضِ الْعَدُوِّ
٨٣٧	ثالثاً: النَّهْيُ عَنِ إِحْرَاقِ الْعَدُوِّ أَوْ الصَّائِلِ صَبْرًا
٨٤٨	رابعاً: كَرَاهِيَةُ قَصِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَمَعَارِفِهَا وَأَذْنَابِهَا
٨٥٤	خامساً : إِبَاحَةُ إِطْلَاقِ بَعْضِ أَسَارِي الْعَدُوِّ وَأَمْوَالِهِمْ
٨٦٥	سادساً: مَشْرُوعِيَّةُ تَرْكِ تَغْسِيلِ الشَّهِيدِ ، وَذِكْرُ نَجَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ
٨٧٣	سابعاً: التَّشْدِيدُ فِي أَمْرِ الْغُلُولِ
٨٧٩	ثامناً: النَّهْيُ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي جَوَادِّ الطُّرُقِ ، وَعَنْ تَفَرُّقِ أَمْكِنَةِ الرِّكْبِ عِنْدَ التُّزْوُلِ
٨٨٧	تاسعاً: الْأَمْرُ بِسِيرِ اللَّيْلِ ، وَسِيرِ النَّسْلِ

٨٩٩	الباب الثالث: النصوص النبوية في الآداب والفضائل
٨٩٩	المبحث الأول: ضرورة تحلي العالم بالحكمة
٩٠٠	أولاً: كَتَمُ الْعَالَمِ طَرَفًا مِنَ الْعِلْمِ لِمَصْلَحَةٍ ظَاهِرَةٍ
٩٠٦	ثانياً: تَرَكُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْمَالٍ مُسْتَحَبَّةٍ أَوْ مُبَاحَةٍ
٩٢٨	ثالثاً: اسْتِيبَانُ حَالِ الْمَدْعُوِّ وَالْمُتَعَلِّمِ
٩٣٢	المبحث الثاني: النصوص النبوية في التعلم والتعليم
٩٣٣	أولاً: اسْتِعَانَةُ الْمُعَلِّمِ بِالْفِرَاسَةِ
٩٣٩	ثانياً: النَّهْيُ عَنِ تَصْدِيقِ أَوْ تَكْذِيبِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ
٩٤٥	ثالثاً: النَّهْيُ عَنِ التَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ
٩٥٠	رابعاً: النَّهْيُ عَنِ التَّشْدِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ
٩٥٦	خامساً: أَمْرُ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا أَنْ يُبْلِغَهُ
٩٦٤	سادساً: صِدْقُ رُؤْيَا مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ
٩٦٨	الفصل الثاني: النصوص النبوية في الأخلاق والتربية
٩٦٨	المبحث الأول: النصوص النبوية في السلوك
٩٦٩	أولاً: فَضِيلَةُ الْحَيَاءِ وَإِنْ تَنَاهَى وَأَشْتَدَّ وَكُلَّفَ بِهِ صَاحِبُهُ
٩٧٢	ثانياً: النَّهْيُ عَنِ التَّنَاجِي ، وَالظُّلْمِ ، وَالشُّحِّ ، وَالْحَسَدِ ، وَالْتَّبَاغُضِ ، وَالْغَضَبِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالظَّنِّ ، وَقَالَةِ السُّوءِ
١٠٠٩	ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِبرَاءِ لِلْعَرُضِ
١٠١٧	رابعاً: التَّرْغِيبُ فِي الْقَصْدِ فِي الْحُبِّ وَعَدَمِ السَّرَفِ فِي الْبُغْضِ

١٠٢٤	خامساً : التَّغْيِبُ فِي سُؤَالِ الْمَرْءِ عَنْ اسْمِهِ وَأَبِيهِ وَقَوْمِهِ
١٠٣٢	سادساً: النَّهْيُ عَنِ التَّحَسُّرِ وَالتَّأْسُفِ عَلَى مَا فَاتَ
١٠٣٧	سابعاً: التَّروِيحُ عَنِ النَّفْسِ
١٠٤٠	المبحث الثاني: النصوص النبوية في التأديب
١٠٤١	أولاً: الأَمْرُ بِكَفِّ الصَّبْيَانِ وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ عِنْدَ الْمَسَاءِ ، وإِقْلَالِ الْخُرُوجِ بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجُلِ ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ
١٠٥٦	ثانياً: النَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ ، وَ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ
١٠٦٥	ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِئْذَانِ
١٠٧٣	رابعاً: الأَمْرُ بِرَدِّ الشَّؤْبِ
١٠٧٧	خامساً : النَّهْيُ عَنِ الْإِضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ ، وَالْإِتِّكَاءِ عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى
١٠٨٧	سادساً: الأَمْرُ بِالتَّيَمُّنِ ، وَعَدَمُ إِعْجَالِ الْمَوَاقِلِ ، وَخَلْعِ التَّلْعَلِ عِنْدَ الْأَكْلِ
١٠٩٧	سابعاً: الزَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ ظُهُورِ الدَّوَابِّ مَنَابِرَ
١١٠٢	ثامناً: مَشْرُوعِيَّةُ تَحْسِينِ الْإِسْمِ ، وَالْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ
١١١٤	تاسعاً: تَعْلِيلَاتُ فِي الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ
١١٤٨	عاشراً: الأَمْرُ بِالتَّشَبُّهِ وَالْإِشْهَادِ فِي الْحُدُودِ
١١٥٢	الفصل الثالث: النصوص النبوية في الرقائق
١١٥٣	أولاً: النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ مَسَاكِينِ مَنْ حَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ

١١٥٦	ثانياً: مَا وَرَدَ فِي اخْتِصَاصِ مِصْرٍ أَوْ جِنْسٍ بِفَضْلِ أَوْ نَقْصٍ
١١٩١	ثالثاً: الْأَمْرُ بِالنَّأْيِ عَنِ الدَّجَالِ لِمَنْ سَمِعَ بِهِ
١١٩٦	رابعاً: كَرَاهِيَةُ الْغَفْلَةِ وَالتَّمَادِي فِي الدُّنْيَا
١٢٢٣	خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ الْوَجَلِ عِنْدَ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، وَالْفَرَحِ وَحَسْرِ الثَّوْبِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ
١٢٢٩	المبحث الثاني: النصوص النبوية في الأذكار والدعوات
١٢٣٠	أولاً: الْأَمْرُ بِتَعَاهُدِ الْقُرْآنِ ، وَتَحْزِينِ وَتَحْسِينِ التَّلَاوَةِ
١٢٤٦	ثانياً: الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ سُورٍ أَوْ آيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ
١٢٦٢	ثالثاً: التَّرْغِيبُ فِي كَثْرَةِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَجَارِ الْمَقَامَةِ ، وَالدُّعَاءِ بِتَثْيِثِ الْقَلْبِ
١٢٧٤	رابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ ، وَعِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيَكِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ
١٢٩١	خامساً : الْأَمْرُ بِعَزْمِ الْمَسْأَلَةِ فِي الدُّعَاءِ
١٢٩٤	الفصل الرابع: النصوص النبوية في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح
١٢٩٤	المبحث الأول: النصوص النبوية في الأطعمة
١٢٩٥	أولاً: النَّهْيُ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
١٣٠٧	ثانياً: تَرْكُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ لَحْمِ الضَّبِّ
١٣١٨	ثالثاً: نَدْبُ الْأَكْلِ لَعَقِ إِنَاءِهِ ، وَيَدِهِ
١٣٢٠	رابعاً: كَرَاهِيَةُ الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ ، وَالنَّدْبُ لِعَدَمِ تَقْطِيعِ اللَّحْمِ التَّضْيِجِ بِالسَّكِّينِ ، وَاسْتِحْبَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ

١٣٣٦	خامساً : النَّدْبُ لِلْأَكْلِ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ مَعَهُ فِي طَعَامِهِ
١٣٤٣	سادساً : النَّدْبُ لِأَكْلَاتٍ بَعَيْنِهَا
١٣٥٠	سابعاً : الْأَمْرُ بِالتَّطْفِيفِ بَعْدَ الطَّعَامِ
١٣٥٦	المبحث الثاني: النصوص النبوية في الأشربة
١٣٥٧	أولاً: النَّهْيُ عَنْ إِحْتِلَابِ مَا شِئِيَ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا
١٣٦١	ثانياً: النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْآنِيَةِ
١٣٦٨	ثالثاً: الْأَمْرُ بِإِيكَاءِ السَّقَاءِ ، وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ
١٣٧٣	رابعاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّنَفُّسِ فِي الشُّرْبِ ثَلَاثًا
١٣٧٦	خامساً : مَشْرُوعِيَّةُ غَمْسِ الذَّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ ، وَبَيَانُ الْمُعْجَزَةِ الْبَاهِرَةِ فِي ذَلِكَ
١٣٨٢	سادساً: النَّهْيُ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا
١٣٨٨	سابعاً: النَّهْيُ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ
١٣٩٤	المبحث الثالث: النصوص النبوية في الصيد والذبائح
١٣٩٥	أولاً: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا أَكَلَهُ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ
١٤٠١	ثانياً: النَّهْيُ عَنْ الْخَذْفِ
١٤٠٤	ثالثاً: النَّهْيُ عَنْ التَّذْكِيَةِ بِاللِّسَنِ وَالظُّفْرِ
١٤٠٩	رابعاً: النَّهْيُ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ
١٤١٣	خامساً : الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، وَذِي الطَّفَيْتَيْنِ ، وَالْأَبْتَرِ ، وَالْوَزَغِ
١٤٢٧	الفصل الخامس: النصوص النبوية في الزينة والهيئة
١٤٢٧	المبحث الأول: النصوص النبوية في الألبسة
١٤٢٨	أولاً: نَهْيُ الرِّجَالِ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالْمُعَصْفَرِ

١٤٣٧	ثانياً: نَهْيُ الرَّجَالِ عَنْ إِسْبَالِ الثِّيَابِ
١٤٤٦	ثالثاً: التَّرْغِيبُ فِي الْعِنَايَةِ بِاللِّبَاسِ
١٤٦٣	المبحث الثاني: النصوص النبوية في الترجل
١٤٦٤	أولاً: الأَمْرُ بِإِعْفَاءِ اللَّحَى
١٤٦٨	ثانياً: النَّدْبُ لِصَبْغِ الشَّيْبِ ، وَكَرَاهِيَةُ نَتْفِهِ
١٤٧٥	المبحث الثالث: النصوص النبوية في زينة المرأة
١٤٧٦	أولاً: النَّهْيُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ
١٤٨٠	ثانياً: مَا وَرَدَ فِي الْحِثَانِ لِلنِّسَاءِ
١٤٨٧	الفصل السادس: النصوص النبوية في الطب
١١٤٨	المبحث الأول: الأَمْرُ بِالتَّدَاوِي
١٤٩٦	المبحث الثاني: الأَمْرُ بِالتَّدَاوِي بِالْمَاءِ ، وَالْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، وَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، وَالزَّيْتِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْبَانِ الْبَقَرِ ، وَكُحْلِ الْإِثْمِدِ
١٥٣٠	المبحث الثالث: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْحُمَى ، وَالْأَمْرُ بِمُفَارَقَةِ دَارِ الْبَلَاءِ
١٥٤١	المبحث الرابع: الأَمْرُ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ
١٦٨٥	الخاتمة

فهرس الرواة المترجم لهم

رقم الحديث	اسم الراوي
١٨١	١. أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر بن العيلة البجلي
٦٣	٢. أبان بن يزيد العطار البصري
٢٦٨	٣. إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي
١٠١	٤. إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
٢١٤	٥. إبراهيم بن أبي أسيد البراد المدني
٣٤٠	٦. إبراهيم بن أبي عبلة الشامي
١٠٥	٧. إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي
١٨٤	٨. إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي
١٥٠	٩. إبراهيم بن المستمر العروقي الناجي البصري
١٤٢	١٠. إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي
٢١٧	١١. إبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن
٣٧	١٢. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٣١٢	١٣. إبراهيم بن سعيد الجوهري
٢٦٩	١٤. إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم
١٧٨	١٥. إبراهيم بن محمد بن الحارث ، الفزاري ، الإمام أبو إسحاق
٣٤٠	١٦. إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي
١٣٧	١٧. إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي

اسم الراوي	رقم الحديث
١٨. إبراهيم بن موسى بن يزيد ، أبو إسحاق ، الرازي	٢١
١٩. إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة	٢٣٥
٢٠. أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري	١٣
٢١. أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي	٢٠٢
٢٢. أحمد بن الفضل الحفري أبو علي الكوفي	١٧٠
٢٣. أحمد بن صالح المصري	٢٤
٢٤. أحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى الموصلي	١٠٥
٢٥. أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح	٤٩
٢٦. أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي أبو الحسن بن شبويه	٢٠٣
٢٧. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني	١٨
٢٨. أحمد بن محمد بن نيزك بن حبيب البغدادي	٢٢
٢٩. أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي	١٢٧
٣٠. أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي	٧١
٣١. أحمد بن يونس : ويونس جده ، واسم أبيه عبدالله ، أبو عبدالله ، التميمي ، اليربوعي ، الكوفي	٧٠
٣٢. أزهر بن مروان الرقاشي النوء لقبه فريخ	١٦١
٣٣. أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني	٢٠٠
٣٤. أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، ذو البطين	١٢٤
٣٥. أسامة بن شريك الشعلي	٣٣٥
٣٦. أسباط بن نصر الهمداني	١٧٠

اسم الراوي	رقم الحديث
٣٧. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، المعروف بابن راهويه	٩٩
٣٨. إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي	١٩٢
السعيد الكوفي	
٣٩. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، الأنصاري	٢٣
٤٠. إسحاق بن منصور بن بهرام ، الكوسج ، التميمي	١١٨
٤١. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي	١٣٧
٤٢. أسلم العدوي مولى عمر	٣٣٩
٤٣. الأسلمية امرأة من بني سليم	٥٥
٤٤. أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ذات النطاقين	٢٩٨
٤٥. أسماء بنت عميس الخثعمية	٣٤٦
٤٦. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، الأسدي ، المعروف بابن عليّة	١٠٨
٤٧. إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي	٩٧
٤٨. إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُرقي	١٠٣
٤٩. إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني ، القاص ، نزيل البصرة	٢٧٤
٥٠. إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السّدي	١٧٠
٥١. إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصّفيرا	١٩٩
٥٢. إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	٢٤٠
٥٣. الأسود بن عامر الشامي	٢٢
٥٤. أشعث بن عبد الله بن جابر ، أبو عبد الله ، الحملي	١٨

اسم الراوي	رقم الحديث
أفلت بن خليفة العامري	٣٢
أم الدرداء الصغرى ، هجيمة الأوصابية الدمشقية	٣١٢
أم حكيم بنت أسيد	١٥٢
أم هانئ - واسمها : فاختة ، وقيل : هند - بنت أبي طالب ، القرشية	١٦٠
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٦٣
أيفع بن عبد الكلاعي	٢٧٩
أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ، البصري	١٠٨
بحير بن سعد السحولي أبو خالد الحمصي	٢٦٠
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري	٨١
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري	٢٧٥
بريدة بن الحصيب بن عبد الله ، الأسلمي	١٠٤
بشر بن قيس التغلبي	٣٢٨
بشر بن الفضل بن لاحق ، الرقاشي	٩٤
بشر بن عمر بن الحكم ، أبو محمد ، الزهراني ، الأزدي ، البصري	٢٥٢
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي	٨
بكر بن خلف البصري	٢١٧
بكر بن خنيس كوفي	٨٨
بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري	١٤٥
بكير بن عبد الله : ابن الأشج ، المخزومي ، القرشي	١٥٢
بلال بن رباح المؤذن	٨٨

اسم الراوي	رقم الحديث
٧٥. ثابت بن أسلم ، أبو محمد ، البناني	١٢٥
٧٦. ثابت بن قيس الغفاري مولا هم أبو الغصن المدني	١٢٤
٧٧. ثابت بن وديعة بن عمرو بن قيس ، الأنصاري	٢٩٣
٧٨. ثوبان بن بجدد الهاشمي	٩٧
٧٩. ثور : ابن يزيد ، أبو خالد ، الرحي ، الكلاعي ، الحمصي	١٧٩
٨٠. ثور بن يزيد أبو خالد الرحي الكلاعي	٢١
٨١. جابر بن سليم ، أبو جُري ، الهُجيمي	٢٤٦
٨٢. جابر بن سمرة بن جُنادة السُّوائي	٩٥
٨٣. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الخزرجي	١٥٨
٨٤. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي	١٩
٨٥. جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي	١١
٨٦. جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النصر البصري	٢٦١
٨٧. جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي	٢٣٢
٨٨. جسة بنت دجاجة العامرية الكوفية	٣٢
٨٩. جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري	٣٨
٩٠. جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق	١٩٠
٩١. جندب بن جنادة ، أبو ذر الغفاري	٦٠
٩٢. حاتم بن إسماعيل ، الحارثي ، المدني	٢٢٣
٩٣. الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية	١٣٦
٩٤. الحارث بن وَجيه الراسبي أبو محمد البصري	٣٠

اسم الراوي	رقم الحديث
٩٥. حارثة بن مضرب العبدى الكوفي	١٨٢
٩٦. حامد بن يحيى بن هانئ البلخي	٤٩
٩٧. حبيب المعلم أبو محمد البصري	١٥٩
٩٨. حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدي	٣٢٩
٩٩. حجاج بن محمد المصيصي الأعور	١٣٦
١٠٠. حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي	١١٥
١٠١. حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة التجيبي	١١
١٠٢. الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	١٣
١٠٣. الحسن بن سعد : ابن معبد ، الهاشمي ، الكوفي	١٧٨
١٠٤. الحسن بن علي بن محمد أبو علي الهذلي الخلال	١٨
١٠٥. الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني	٢١٧
١٠٦. الحسن بن علي بن أبي رافع المدني	١٧١
١٠٧. الحسن بن عمارة البجلي ، الكوفي	٢٦
١٠٨. الحسن بن مسلم بن يثاق المكي	١٣٦
١٠٩. حسن بن موسى الأشيب ، أبو علي ، البغدادي	٢٩٩
١١٠. الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي	٣١٢
١١١. حسين بن محمد بن بهرام ، التميمي ، المروزي	١٤١
١١٢. حصين الحميري الحبراني	٢١
١١٣. حصين بن عبد الرحمن السلمي	٢٩٣
١١٤. حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي	٣٢٦
١١٥. حنين بن المنذر بن الحارث الرقاشي	١٧
١١٦. حفص ابن أخي أنس	١٤١

اسم الراوي	رقم الحديث
١١٧. حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة الأزدي النَّمَري	٢١٣
١١٨. حفص بن غياث بن طَلْق بن معاوية النخعي	١٤٥
١١٩. حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية	١٢١
١٢٠. حَكَّام بن سَلَم ، أبو عبد الرحمن الرازي الكناني	١٠١
١٢١. الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي	٦٩
١٢٢. حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته	١٨٥
١٢٣. حماد بن خالد الحياط القرشي	٢٩
١٢٤. حماد بن سلمة بن دينار ، أبوسلمة ، البصري	٢٧
١٢٥. حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي	٢٨٤
١٢٦. حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري	١٥٥
١٢٧. حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٥
١٢٨. حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه	٣٤١
١٢٩. حميد بن هلال بن هبيرة ، العدوي	٢٦٣
١٣٠. حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية	٢٣
١٣١. حنش بن المعتمر الكناني ، الكوفي	١٧٣
١٣٢. حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي	٨
١٣٣. خارجة بن زيد بن ثابت ، الأنصاري	١٠٢
١٣٤. خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي	١٣
١٣٥. خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي	١١٩
١٣٦. خالد بن معدان الكَلَاعِي الحمصي أبو عبد الله	٢٦٠

اسم الراوي	رقم الحديث
١٣٧. خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء	٢٥٢
١٣٨. خالد بن يزيد الأزدي العتكي البصري	١٨٩
١٣٩. خالد بن يزيد الجمحي	٢٢٧
١٤٠. خُشَيْش بن أَصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي	١٧٩
١٤١. خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي	١٣٣
١٤٢. خلف بن خليفة بن صاعد ، الأشجعي ، الكوفي ، ثم	١٤١
الواسطي	
١٤٣. داود بن عمرو الأودي	٢٤١
١٤٤. راشد بن سعد المقرئ ، الحمصي	١٨٤
١٤٥. راشد بن نجيح ، الحُماني	٣١٢
١٤٦. الربيع بن أنس البكري	١٨٩
١٤٧. الربيع بن نافع أبو توبة : الحلبي	١٤٨
١٤٨. ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب الإيادي	٨٨
١٤٩. رجاء بن حيوة الكندي أبو المقدام ويقال أبو نصر	١٤٤
الفلسطيني	
١٥٠. الرباب بنت صُلَيْع أم الرائح الضبية البصرية	١٢١
١٥١. رُفَيْع بن مهران ، أبو العالية ، الرياحي	٧
١٥٢. زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي	٧٠
١٥٣. زاذان أبو عمر الكندي البزاز	٢٧٥
١٥٤. زهير بن محمد ، أبو المنذر ، التميمي ، الخراساني	١٩
١٥٥. زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة ، الجعفي	٢٥
١٥٦. زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي	٢٠٥

اسم الراوي	رقم الحديث
١٥٧. زياد بن أيوب بن زياد البغدادي	٣٨
١٥٨. زياد بن علاقة الثعلبي ، أبو مالك الكوفي	٣٣٥
١٥٩. زيد بن أبي أنيسة الجزري	٦٩
١٦٠. زيد بن أخزم الطائي النبهاني أبو طالب البصري	٢٥٢
١٦١. زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي	٢٨٣
١٦٢. زيد بن أسلم العدوي	٣٣٩
١٦٣. زيد بن الحُبَاب أبو الحسين العُكْلِي	٢٠٠
١٦٤. زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري	٢٦١
١٦٥. زيد بن خالد الجهني المدني	٩٤
١٦٦. زيد بن زائدة	٢١٩
١٦٧. زيد بن عِيَّاش أبو عِيَّاش المدني	١٥٤
١٦٨. زيد بن وهب : أبو سليمان ، الجهني ، الكوفي	٢٩٣
١٦٩. السائب بن حُيَيْش الكَلَاعِي الحمصي	٧٠
١٧٠. سالم بن عبد الله الحياط	١٨٨
١٧١. سالم بن عبد الله الحياط البصري	١٩
١٧٢. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٢٩٩
١٧٣. سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري	١٤٢
١٧٤. سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي	١٥٤
١٧٥. سعد بن الأخرم الطائي الكوفي	٢٦٧
١٧٦. سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي	١٧٢
١٧٧. سعد بن عائد ، المعروف بسعد القَرَظ ، مولى الأنصار	٣٦
١٧٨. سعد بن عمار بن سعد القرظ	٣٦

اسم الراوي	رقم الحديث
١٧٩. سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري	١٦
١٨٠. سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني	١٦١
١٨١. سعيد بن أبي عروبة - مهران - اليشكري	١٧
١٨٢. سعيد بن أبي هلال الليثي مولا هم أبو العلاء المصري	٢٢٧
١٨٣. سعيد بن الربيع العامري الحرشي أبو زيد الهروي البصري	٣١١
١٨٤. سعيد بن جبير بن هشام ، الأسدي ، الكوفي	٢٩٥
١٨٥. سعيد بن جُمهان الأسلمي أبو حفص البصري	٢٦٦
١٨٦. سعيد بن زياد الأنصاري المدني	٢٢٧
١٨٧. سعيد بن زيد بن درهم الأزدي	٢٩٩
١٨٨. سعيد بن سلمان الربيعي	٢٢٣
١٨٩. سعيد بن عبد الرحمن الغفاري أبو صالح المصري	٢٥٧
١٩٠. سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المدني ثم الدمشقي ثم الكوفي	١٩٢
١٩١. سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني	٥٥
١٩٢. سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، الثوري	١٣٣
١٩٣. سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي	٤٩
١٩٤. سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٦٦
١٩٥. سلام بن سليم الحنفي مولا هم أبو الأحوص الكوفي	٨٥
١٩٦. سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي	١٢١
١٩٧. سلمة بن الأزرق الحجازي	١٠٣
١٩٨. سلمة بن الفضل الأبرش	١٧٢
١٩٩. سلمة بن سليمان المروزي المؤدب	١٢٧

اسم الراوي	رقم الحديث
٢٠٠. سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي	١٧٢
٢٠١. سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع	٢٧
٢٠٢. سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق ، الشيباني	١٧٨
٢٠٣. سليمان بن بلال التيمي مولا هم	٢١٤
٢٠٤. سليمان بن حيان ، أبو خالد ، الأزدي ، الكوفي ، الأحمر	١٣٤
٢٠٥. سليمان بن داود بن الجارود ، أبوداود الطيالسي	١٣
٢٠٦. سليمان بن داود بن حماد المهري	٢٥٧
٢٠٧. سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي	٣٣٤
٢٠٨. سليمان بن عبد الرحمن بن حماد التيمي أبو داود التمار	٢٢٨
الكوفي	
٢٠٩. سليمان بن عبيد الله الأنصاري أبو أيوب الرقي	٦٩
٢١٠. سليمان بن مهران ، الكاهلي ، الأسدي ، الكوفي ،	٨١
المعروف بالأعمش	
٢١١. سماك بن حرب بن أوس بن خالد ، الذهلي	٩٥
٢١٢. سمرة بن جندب بن هلال الفزاري	٣٢٩
٢١٣. سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري	٤٩
٢١٤. سهل بن الحنظلية	٣٢٨
٢١٥. سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري	٢٤
٢١٦. سويد بن عمرو الكلبي أبو الوليد الكوفي	٢٢٢
٢١٧. سويد بن نصر بن سويد المروزي	٥٩
٢١٨. شريك بن عبد الله ابن أبي شريك ، النخعي ، الكوفي	١٧٣
٢١٩. الشريد بن سويد الثقفي	٢٣٥

اسم الراوي	رقم الحديث
٢٢٠. شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، العتكي	٢٨
٢٢١. شعيب بن بيان بن زياد الصفار البصري	١٥٠
٢٢٢. شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي ، القرشي	١٥٩
٢٢٣. شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي	١٣٤
٢٢٤. شمر بن عطية بن عبد الرحمن ، الأسدي ، الكاهلي ، الكوفي	٢٦٧
٢٢٥. شهر بن حوشب الأشعري	٣١٢
٢٢٦. صالح بن بشير بن وادع المري أبو بشر البصري القاص	٢٠٤
٢٢٧. صالح بن كيسان المدني	٢٥٣
٢٢٨. صخر بن العيلة بن عبد الله بن ربيعة الأحمسي	١٨١
٢٢٩. صدقة بن أبي عمران الكوفي	٢٧٥
٢٣٠. صدقة بن موسى الدقيقي	١٢٥
٢٣١. صُدَي بن عجلان ، أبو أمامة ، الباهلي	٣
٢٣٢. صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جح	٢٩٧
القرشي الجمحي المكي	
٢٣٣. صفوان بن سليم الزهري	٤٩
٢٣٤. صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ، الحمصي	١٨٤
٢٣٥. صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدي	٥٥
٢٣٦. الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم	١٧٩
النبيل	
٢٣٧. الضحاك بن يسار البصري	١٥٠

اسم الراوي	رقم الحديث
٢٣٨. ضمرة بن ربيعة الفلسطيني	٣٠٦
٢٣٩. طارق بن عبد الرحمن البجلي	٨٥
٢٤٠. طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي	٣٤١
٢٤١. طاووس بن كيسان ، اليماني ، الحميري	١٣٦
٢٤٢. طريف بن مجالد الهُجيمي أبو تَمِيمَة البصري	١٥٠
٢٤٣. طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي	٢٣٢
٢٤٤. طلحة بن نافع ، أبو سفيان ، الإسكاف	٢٨٢
٢٤٥. طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي	١٠
٢٤٦. عائذ الله بن عبد الله ، أبو إدريس الخولاني	٨٨
٢٤٧. عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، القرشية	٢٩
٢٤٨. عاصم بن سليمان الأحول البصري	٢٨
٢٤٩. عاصم بن بحدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي	١٣٤
٢٥٠. عاصم بن عمرو البجلي الكوفي	٨٥
٢٥١. عامر بن شراحيل الشعبي	٩٧
٢٥٢. عامر بن شراحيل الشعبي	٢٢١
٢٥٣. عباد بن موسى الحُتلي	٣٨
٢٥٤. عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني	١٨٥
٢٥٥. عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري	٣٤٤
٢٥٦. عبد الأعلى بن أعين الكوفي مولى بني شيبان	٢٣٨

اسم الراوي	رقم الحديث
٢٥٧. عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي	١٧
٢٥٨. عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري	٢٦٩
٢٥٩. عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي	١١٨
٢٦٠. عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني	٢٦
٢٦١. عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي	٦١
٢٦٢. عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني	٥١
٢٦٣. عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأوسي ، الأنصاري	٦٩
٢٦٤. عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، أبو شيبه ، الواسطي	١٢٣
٢٦٥. عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني	٢٩٧
٢٦٦. عبد الرحمن بن السائب بن أبي نَهِيك ، المخزومي	٢٧٤
٢٦٧. عبد الرحمن بن جبير بن نَفيير الحضرمي	١١
٢٦٨. عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة	١٤٢
٢٦٩. عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ	٣٦
٢٧٠. عبد الرحمن بن شِمَاسة المهري المصري	٢٦١
٢٧١. عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي	٥
٢٧٢. عبد الرحمن بن عائذ الثُمالي	٨
٢٧٣. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد ، أبو سعيد ، مولى بني هاشم ، البصري ، لقبه جردقة	١٨٢
٢٧٤. عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : الهذلي ، الكوفي	١٧٨
٢٧٥. عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي رافع	٢٧

اسم الراوي	رقم الحديث
٢٧٦. عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الأوزاعي	١٠٠
٢٧٧. عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، الزرقي ، الأنصاري ، المدني	٢٩٧
٢٧٨. عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني أبو عاصم الكوفي	٢٨٩
٢٧٩. عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	٥
٢٨٠. عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج أبو داود المدني	٥٧
٢٨١. عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع ، أبو بكر ، الصنعاني	١٨
٢٨٢. عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي	٧
٢٨٣. عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي المُلَائي	١١٥
٢٨٤. عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الصمد البصري	٢٥٩
٢٨٥. عبد العزيز بن عبد الله القرشي أبو يحيى الترمذي الرازي	٢٧٠
٢٨٦. عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، الجهني ، الدراوردي	٥٧
٢٨٧. عبد العزيز بن مسلم القسَملي أبو زيد المروزي	١٠٥
٢٨٨. عبد القدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي	٢٧٩
٢٨٩. عبد الكريم بن مالك الجزري	٨٦
٢٩٠. عبد الله بن أبي بلال الخزاعي الشامي	٢٧٧
٢٩١. عبد الله بن أبي زياد : وهذه نسبة إلى جده ، واسم أبيه الحكم ، أبو عبد الرحمن ، الدهقان ، القطواني	٢٨٩
٢٩٢. عبد الله بن أبي ليبد المدني أبو المغيرة	١٣٣
٢٩٣. عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي	١٣٥
٢٩٤. عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهراني الدمشقي	٢٧٤

اسم الراوي	رقم الحديث
٢٩٥. عبد الله بن الحارث الزبيدي النجرائي الكوفي المعروف بالمكّتب	٢١٣
٢٩٦. عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي	١١٨
٢٩٧. عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المكي	٨٦
٢٩٨. عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي مولا هم العطار البصري	٢٥٩
٢٩٩. عبد الله بن العلاء بن زبّر الدمشقي الرّبعي	١٨٧
٣٠٠. عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة	٥٩
٣٠١. عبد الله بن بحر بن ريسان أبو وائل القاص الصنعاني	٩٢
٣٠٢. عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي	١٠
٣٠٣. عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، الأسلمي ، المروزي	١٠٤
٣٠٤. عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة أبو محمد المدني المخرمي	٢١٥
٣٠٥. عبد الله بن حوالة الأزدي	٢٦٠
٣٠٦. عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الحُريري	١٩٩
٣٠٧. عبد الله بن دينار : أبو عبد الرحمن ، مولى ابن عمر	٧١
٣٠٨. عبد الله بن ذكوان المدني المعروف بأبي الزناد	٥١
٣٠٩. عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري	٣٧
٣١٠. عبد الله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم	٢٠
٣١١. عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان	٢٠٠
الأموي الدمشقي	
٣١٢. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	٧

اسم الراوي	رقم الحديث
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي	٣١٣ . ١٢٧
عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم القاضي أبو جعفر	٣١٤ . ٨١
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة التيمي	٣١٥ . ١٠٨
عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أبو عثمان ، القاري المكي	٣١٦ . ٣٤٢
عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي	٣١٧ . ٧١
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٣١٨ . ٢٩
العمري المدني	
عبد الله بن عمرو بن زيد بن قيس ، أبو أبي بن أم حرام ،	٣١٩ . ٣٤٠
الأنصاري	
عبد الله بن فيروز الديلمي	٣٢٠ . ٣٠٦
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري	٣٢١ . ١٥٠
عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، أبو عبد الرحمن ، الحضرمي ،	٣٢٢ . ٢٥٧
المصري	
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة	٣٢٣ . ٨٢
عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل النفيلي الحراني	٣٢٤ . ٢٥
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، ولقبه	٣٢٥ . ١٢٧
دافن	
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الهذلي	٣٢٦ . ٢٦
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، أبو عبد الرحمن ، القعني	٣٢٧ . ٢٣
عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر البصري	٣٢٨ . ٢٠٤
عبد الله بن مغفل ، أبو عبد الرحمن ، المزني	٣٢٩ . ١٨

اسم الراوي	رقم الحديث
٣٣٠. عبد الله بن نمير الهمداني	١٠٢
٣٣١. عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	١١
٣٣٢. عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور	١٥٤
٣٣٣. عبد الملك بن علق	٣٠٠
٣٣٤. عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي	٢٥
٣٣٥. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي	١٣٦
٣٣٦. عبد الملك بن عمرو ، أبو عامر ، القيسي ، العقدي	٢١٤
٣٣٧. عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي	٢٠٧
٣٣٨. عبد الواحد بن زياد العبدي	٣٢
٣٣٩. عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، أبو محمد ، الثقفي	١٩٠
٣٤٠. عبد الوهاب بن نجدة الحوطي	٢٤٠
٣٤١. عبد الرحيم بن سليمان : أبو علي ، الأشل ، الكناني	٢٣٦
٣٤٢. عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله ، أبو بكر ، الحنفي ،	٢٦٩
البصري	
٣٤٣. عبد الله بن أبي زكريا ، أبو يحيى ، الخراعي ، الشامي	٢٤١
٣٤٤. عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، أبو محمد ، المدني ، الشاعر	١٨٣
٣٤٥. عبد الله بن دينار ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، المدني	٢٦٨
٣٤٦. عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، السهمي ، القرشي	١٥٩
٣٤٧. عبد الوهاب بن عبد الرحيم بن عبد الوهاب الأشجعي	٣٣٤
الجوهرية	
٣٤٨. عبدة بن سليمان ، أبو محمد ، الكلابي ، الكوفي	٢٣٦
٣٤٩. عبيد الله بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي	١٣٢

اسم الراوي	رقم الحديث
٣٥٠. عبيد الله بن سعيد بن يحيى الشكري	١٠٢
٣٥١. عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، البصري	٥١
٣٥٢. عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمرى ، المدني	٢٩
٣٥٣. عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري	١٦
٣٥٤. عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي	٦٩
٣٥٥. عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي الكوفي	٢٣٨
٣٥٦. عبيد بن الحسن المزني أو الثعلبي أبو الحسن الكوفي	٢٨٩
٣٥٧. عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقى	٣٤٦
٣٥٨. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	٢٥٣
٣٥٩. عتاب بن زياد الخراساني أبو عمرو المروزي	٢٨٤
٣٦٠. عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد	١٧٩
٣٦١. عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري	١٤٢
٣٦٢. عُتي بن ضمرة التميمي السعدي	١٣
٣٦٣. عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي	٢١٥
٣٦٤. عثمان بن أبي العاتكة - سليمان - الأزدي	٣
٣٦٥. عثمان بن أبي حازم البجلي	١٨١
٣٦٦. عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي	٢٩٧
المكي	
٣٦٧. عثمان بن أبي شيبة - محمد بن إبراهيم - ، العبسي	٧
٣٦٨. عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف ، الأوسي	١٠٢
٣٦٩. عثمان بن صالح بن سعيد الخياط الخُلُقاني	٢١٤

اسم الراوي	رقم الحديث
عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عثمان الحجبي	٥٥
عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن	٣٣٨
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي	٩٢
عرباض بن سارية السلمي ، أبو نجيح	٢٧٧
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، المدني	١٣٠
عروة بن عامر المكي	٣٤٦
عروة بن محمد بن عطية السعدي	٢١٧
عطاء بن أبي رباح - أسلم - القرشي المكي	٢٥
عطاء بن السائب ، أبو محمد ، الثقفي	١١٥
عطاء بن يسار الهلالي	٢٨٦
عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجَدَلِي الكوفي أبو الحسن	٢٠٢
عطية بن عروة السعدي	٢١٧
عفان بن مسلم بن عبد الله ، الصفار ، الباهلي ، البصري	١٥٥
عقبة بن خالد بن عقبة السكوني	٢٣٩
عكرمة ، أبو عبد الله ، القرشي مولى ابن عباس	٢٢٨
عكرمة بن عمار العجلي	١٦
علقمة بن قيس بن عبد الله ، النخعي	١٠١
علقمة بن مرثد ، أبو الحارث ، الحضرمي ، الكوفي	٢٧٥
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي	٨
علي بن إسحاق السلمي مولا هم المروزي	٢٨٤
علي بن بحر بن بري البغدادي	٢٣٥
علي بن حُجْر بن إياس السعدي	١٠٣

رقم الحديث	اسم الراوي
٢٦٨	٣٩٢. علي بن حفص المدائني نزيل بغداد
٢٨	٣٩٣. علي بن داود أبو المتوكل الناجي البصري
١٣٣	٣٩٤. علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي
١٢٣	٣٩٥. علي بن مُسهر القرشي الكوفي
٣	٣٩٦. علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني
٣٦	٣٩٧. عمار بن سعد القرظ المؤذن
٢٥٧	٣٩٨. عمار بن سعد السَّلهمي المصري
١٨١	٣٩٩. عمر بن الخطاب السجستاني
٣٣٩	٤٠٠. عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين
٢٦٣	٤٠١. عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي
٢٢٣	٤٠٢. عمران بن مسلم المنقري أبو بكر القصير البصري
١٩	٤٠٣. عمرو بن أبي سلمة التَّيسي أبو حفص الدمشقي
١٧١	٤٠٤. عمرو بن الحارث بن يعقوب ، أبو أمية ، الأنصاري ، المصري
٢٤	٤٠٥. عمرو بن الحارث بن يعقوب ، الأنصاري ، المصري
٢٣٥	٤٠٦. عمرو بن الشَّريد الثقفي
٣٤٠	٤٠٧. عمرو بن بكر بن تميم السكسكي الشامي
٢٢٨	٤٠٨. عمرو بن حماد بن طلحة القناد
٣٤٦	٤٠٩. عمرو بن دينار المكي
٢٩٩	٤١٠. عمرو بن دينار البصري الأعور قهرمان آل الزبير
٢٧٠	٤١١. عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي أبو حُجر

رقم الحديث

اسم الراوي

٤١٢. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ١٥٩
القرشي
٤١٣. عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق ، السبيعي ١٨٢
٤١٤. عمرو بن عثمان : ابن سعيد بن كثير بن دينار ، أبو حفص ١٨٧
، القرشي ، الحمصي
٤١٥. عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس ١٢٤
٤١٦. عمرو بن عون بن أوس ، أبو عثمان ، الواسطي ، البصري ١٧٣
٤١٧. عمرو بن قيس الملائتي أبو عبد الله الكوفي ١٣٤
٤١٨. عمرو بن مرة : ابن عبد الله بن طارق ، أبو عبد الله ، الجملي ٢١٣
٤١٩. عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ٢٨٣
٤٢٠. عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي الكوفي ٩٧
٤٢١. عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة الأموي ٣٠٠
٤٢٢. عنبسة بن سعيد بن الضريس الأسدي ١٠١
٤٢٣. عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ٢٠٥
٤٢٤. عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ٧٠
٤٢٥. عياض بن هلال ١٦
٤٢٦. عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان ، أبو جعفر الرازي ١٨٩
التيمي مولا هم
٤٢٧. عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القسَملي الفلسطيني نزِيل ١٨٥
البصرة
٤٢٨. عيسى بن محمد بن إسحاق أبو عمير ابن النحاس الرملي ٣٠٦
٤٢٩. عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، أبو عمرو السبيعي ٢١

اسم الراوي	رقم الحديث
٤٣٠. غالب بن أبجر ، المزني	٢٨٩
٤٣١. فروة بن مُسيك المرادي ثم الغطيفي	٣٤٤
٤٣٢. فروة بن نوفل الأشجعي	٢٧٨
٤٣٣. الفضل بن دكين الكوفي	١١٥
٤٣٤. فيروز الديلمي اليماني	٣٠٦
٤٣٥. القاسم بن أحمد البغدادي	٢٥٩
٤٣٦. القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي	٣
٤٣٧. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي	٢٩
٤٣٨. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي	١٣٢
٤٣٩. قتادة بن دعامة السدوسي	٧
٤٤٠. قتيبة : ابن سعيد بن جميل بن طريف ، البغلاني	٢٩
٤٤١. قرة بن عبد الرحمن بن حيويل وزن جبريل المعافري المصري	٢٩٨
٤٤٢. قُرقة بن بُهيس العدوي ، أبو الدهماء البصري	٢٦٣
٤٤٣. قيس بن بشر بن قيس التغلبي الشامي	٣٢٨
٤٤٤. قيس بن طلق بن علي الحنفي	١٠
٤٤٥. قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي	٣٤١
٤٤٦. كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية	٢٣
٤٤٧. كريب بن أبي مسلم ، مولى ابن عباس	١٢٧
٤٤٨. كعب بن عجرة الأنصاري المدني	٦٩
٤٤٩. كيسان أبو سعيد المقبري المدني	١٢٤
٤٥٠. ليث بن أبي سليم بن زعيم ، أبو بكر ، القرشي	٢٢
٤٥١. الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الفهمي ، المصري	١٨٤

اسم الراوي	رقم الحديث
٤٥٢. مؤمل بن الفضل الجزري	٢٧٧
٤٥٣. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	٥
٤٥٤. مالك بن دينار البصري الزاهد	٣٠
٤٥٥. المثني بن سعد ، أبو غفّار ، الطائي	٢٤٦
٤٥٦. مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، أبو سعيد ، الهمداني ، الكوفي	٢٢١
٤٥٧. مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي	٨٦
٤٥٨. محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي	١٠٤
٤٥٩. محبوب بن موسى : أبو صالح ، الفراء ، الأنطاكي	١٧٨
٤٦٠. محفوظ بن علقمة الحضرمي	٨
٤٦١. محمد بن إبراهيم البزاز	١١٥
٤٦٢. محمد بن إبراهيم بن أبي عدي - وقد ينسب لجدّه -	٣١٢
٤٦٣. محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي	٣٧
٤٦٤. محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون ، أبو جعفر ، الرياني ، النسوي	٣٤١
٤٦٥. محمد بن إسحاق بن يسار ، القرشي	٣٧
٤٦٦. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري	١٢٥
٤٦٧. محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي	٦١
٤٦٨. محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي	١١
٤٦٩. محمد بن الصباح بن سفيان الجرّجرائي	٤٩
٤٧٠. محمد بن العلاء بن كريب ، أبو كريب ، الهمداني ، الكوفي	٢٢٢

اسم الراوي	رقم الحديث
٤٧١. محمد بن المثني بن عبيد العنزي	١٧
٤٧٢. محمد بن المنهال الضريير	١٥٩
٤٧٣. محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، بNDAR	١٣
٤٧٤. محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري	٢٧٥
٤٧٥. محمد بن حسان الكوفي	٣٣٤
٤٧٦. محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي المدني	٢٨٤
٤٧٧. محمد بن حميد بن حيان الرازي	١٠١
٤٧٨. محمد بن خازم ، أبو معاوية ، السعدي التميمي المعروف بالضريير	٨١
٤٧٩. محمد بن خلف بن عمار أبو نصر العسقلاني	٢٣٨
٤٨٠. محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب	٨٨
٤٨١. محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني	٢٣٩
٤٨٢. محمد بن سَوَاء السدوسي العنبري أبو الخطاب البصري المكفوف	١٦١
٤٨٣. محمد بن سوقة : - بضم المهملة - ، أبو بكر ، الغنوي	٧١
٤٨٤. محمد بن سيرين الأنصاري	٣٠
٤٨٥. محمد بن شعيب بن شابور الأموي	٣
٤٨٦. محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي المعروف بابن الطويل	١٤٢
٤٨٧. محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادى صاعقة	٢٨
٤٨٨. محمد بن عبد العزيز بن أبي رَزْمَة غزوان أبو عمرو المروزي	١٤٥

اسم الراوي	رقم الحديث
محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج البغدادي	٢٦٨
محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني ، يلقب النفس الزكية	٥٧
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري	٣٧
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي	١٣٥
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث ، القرشي ، العامري	٣٠٣
محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، الضبي ، التميمي ، البصري	١٤٤
محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي	٩٧
محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري	٢٦
محمد بن عجلان : أبو عبد الله ، القرشي ، المدني	٢٨١
محمد بن عطية بن عروة السعدي	٢١٧
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، السجاد ، أبو جعفر الباقر	١٩٠
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب	١٢٧
محمد بن عمرو بن بكر الرازي ، أبو غسان المعروف بزُنيج	١٧٢
محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة الدَّيْلِي	١٠٣
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي	١٠٣
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	١٠٥
محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي	٢٩٧
محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	٥

اسم الراوي	رقم الحديث
محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثني القضاعي	٨٦
محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير ، القرشي الأسدي ، المكي	١٥٨
محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي	١٥٨
محمد بن معدان بن عيسى الحراني	٦٩
محمد بن منصور بن داود الطوسي	٣٧
محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي	١٤٨
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة	٢٠٧
محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي	١٣٤
محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، المدني	٩٤
محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي	١٩
محمد بن يعلى السلمي أبو ليلى الكوفي لقبه زُنُبور	٣٠٠
محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي	١٨١
محمود بن غيلان العدوي مولا هم	٢٦٧
مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني	١٥٢
مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري	٣٤٤
مرثد بن وداعة الجعفي	٢٦٠
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري	٣٣٤
مسافع بن عبد الله بن شيبه بن عثمان العبدي	٥٥
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي	١٠
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي	٢٨

اسم الراوي	رقم الحديث
٥٢٧. مسلم بن مِشْكَم الخزاعي أبو عبيد الله الدمشقي كاتب أبي الدرداء	١٨٧
٥٢٨. مُسَيِّكة المكية والددة يوسف بن ماهك	١٣٧
٥٢٩. مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني	١٧٠
٥٣٠. مصعب بن سلام التميمي الكوفي نزيل بغداد	٢٠٢
٥٣١. المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي	١٣٣
٥٣٢. معاذ بن هشام بن أبي عبد الله - سنبر - الدستوائي	٢٠
٥٣٣. معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي	١١
٥٣٤. معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، شامي	٧٠
٥٣٥. مُعَرِّف بن واصل السعدي الكوفي	١٠٤
٥٣٦. معلى بن منصور الرازي أبو يعلى نزيل بغداد	٢١٥
٥٣٧. معمر بن راشد ، أبو عروة ، الأزدي	١٨
٥٣٨. معمر بن راشد ، الأزدي ، البصري	٩٧
٥٣٩. المغيرة بن الضحاك بن عبد الله القرشي الأسدي المدني	١٥٢
٥٤٠. المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي	٢٦٧
٥٤١. المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي	١٤٥
٥٤٢. ملازم بن عمرو بن عبد الله اليمامي	١٠
٥٤٣. منصور بن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجي	٥٥
٥٤٤. منصور بن المعتمر بن عبد الله ، السلمي ، الكوفي	٢٨٩
٥٤٥. المنهال بن عمرو الأسدي مولا هم الكوفي	٢٦
٥٤٦. مهاجر بن أبي مسلم دينار الشامي	١٤٨
٥٤٧. مهاجر بن قنفذ بن عمير بن جُدعان التيمي	١٧

اسم الراوي	رقم الحديث
٥٤٨. مهدي بن ميمون ، أبو يحيى ، الأزدي ، المعولي	١٤٤
٥٤٩. موسى بن أبي عيسى الحنط الغفاري أبو هارون المدني مشهور بكنيته	٢٥٩
٥٥٠. موسى بن إسماعيل التبوذكي	٢٧
٥٥١. موسى بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة	٢٥٩
٥٥٢. موسى بن جبير ، الأنصاري ، المدني	٢٥٩
٥٥٣. موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني	٢٣٩
٥٥٤. ميمون أبو حمزة الكوفي ، الأعور القصاب	١٠١
٥٥٥. ميمون بن أبي شبيب الربيعي أبو نصر الكوفي	٣٢٩
٥٥٦. نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر	٢٢
٥٥٧. نافع بن جبير بن مطعم النوفلي	٤٩
٥٥٨. نجيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر ، السندي ، المدني	١٦١
٥٥٩. نسيبة بنت كعب ، أم عطية الأنصارية	٣٣٤
٥٦٠. نصر بن عبد الرحمن الكنانى شامي	١٧٩
٥٦١. نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي	٣٠
٥٦٢. النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة الكوفي القاص	٧١
٥٦٣. النضر بن أنس بن مالك الأنصاري	٢٨٣
٥٦٤. النضر بن شميل المازني	٩٩
٥٦٥. النعمان بن سعد بن حَبَّة الأنصاري	١٢٣
٥٦٦. نعيم بن مسعود بن عامر ، أبو سلمة ، الأشجعي	١٧٢
٥٦٧. نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي	١١
٥٦٨. نغلة بن أبي نغلة الأنصاري ، المدني	٢٠٣

رقم الحديث	اسم الراوي
٢٧٨	٥٦٩. نوفل الأشجعي
٣٣٢	٥٧٠. هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني أبو القاسم الكوفي
١٠١	٥٧١. هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي أبو حمزة المروزي
٣٢٨	٥٧٢. هارون بن عبد الله بن مروان ، أبو موسى ، البغدادي ، الحمال ، البزاز
٦١	٥٧٣. هارون بن هارون بن عبد الله التيمي المدني
٩٢	٥٧٤. هانيء البربري ، أبو سعيد ، مولى عثمان بن عفان
٢٣٢	٥٧٥. هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي
٢٠	٥٧٦. هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
٢٠٤	٥٧٧. هشام بن حسان الأزدي القردوسي
٣٢٨	٥٧٨. هشام بن سعد المدني
١٦٠	٥٧٩. هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي ، المدني
٣	٥٨٠. هشام بن عمار بن نصير السلمي
٩٢	٥٨١. هشام بن يوسف الصنعاني
٣٨	٥٨٢. هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي
٧	٥٨٣. هناد بن السري بن مصعب التميمي
١٢٧	٥٨٤. هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، أم سلمة
١٧٩	٥٨٥. الهيثم بن حميد الغساني مولاهم
٨	٥٨٦. الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي
١٣٣	٥٨٧. وكيع بن الجراح بن مليح ، أبو سفيان ، الرؤاسي
١٠٠	٥٨٨. الوليد بن مسلم ، أبو العباس ، القرشي ، الدمشقي

اسم الراوي	رقم الحديث
٥٨٩. الوليد بن هشام أو ابن أبي هشام الكوفي مولى همدان	٢١٩
٥٩٠. وهب بن بقية بن عثمان الواسطي	١١٩
٥٩١. وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري	٢٦١
٥٩٢. يحيى بن أبي عمرو السَّيَّابِي	٢٤٠
٥٩٣. يحيى بن أبي كثير الطائي	١٦
٥٩٤. يحيى بن أزهر البصري	٢٥٧
٥٩٥. يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري	٢٦١
٥٩٦. يحيى بن سعيد بن فروخ ، القطان	٩٤
٥٩٧. يحيى بن سعيد بن قيس النجاري ، المدني	٩٤
٥٩٨. يحيى بن عبد الله بن بحير بن ريسان ، المرادي ، اليماني	٣٤٤
٥٩٩. يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضريير المدني	٣٠١
٦٠٠. يحيى بن مسلم أو ابن سُلَيْم وهو ابن أبي خليلد البصري المعروف بيحيى البكاء	٢٧٠
٦٠١. يحيى بن معين بن عون الغطفاني	٧
٦٠٢. يحيى بن موسى ، السخيتاني	٩٧
٦٠٣. يحيى بن يعلى التيمي أبو الحَيَّاة الكوفي	٢٢
٦٠٤. يزيد بن أبي حبيب المصري	٢٦١
٦٠٥. يزيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري	١٠٢
٦٠٦. يزيد بن زُرَّيع البصري أبو معاوية	١٥٩
٦٠٧. يزيد بن عبد الرحمن ، أبو خالدة الدالاني ، الأسدي	٧
٦٠٨. يزيد بن قُبَيْس بن سليمان الشامي	١٨٧

اسم الراوي	رقم الحديث
٦٠٩. يزيد بن نعمة الضبي أبو مودود البصري	٢٢٣
٦١٠. يزيد بن هارون بن زاذان ، أبو خالد ، السلمي ، الواسطي	٣٢٦
٦١١. يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى مولا هم أبو يوسف الدورقي	٢٠٥
٦١٢. يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	٣٧
٦١٣. يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي المدني	٣٠٣
٦١٤. يعلى بن شداد بن أوس الأنصاري أبو ثابت المدني	١٨٥
٦١٥. يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي	٢٥
٦١٦. يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي	١٣٦
٦١٧. يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي المكي	١٣٧
٦١٨. يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي	١٣٥
٦١٩. يونس بن عبيد بن دينار العبدى	١٣
٦٢٠. يونس بن يزيد الأيلي	٥٩
٦٢١. أبو الأحوص مولى بني ليث ، ويقال مولى غفار	٦٠
٦٢٢. أبو المليح بن أسامة بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي	٢٥٢
٦٢٣. أبو النضر ، هاشم بن القاسم بن مسلم ، الليثي	٨٨
٦٢٤. أبو أمامة ، أسعد بن سهل بن حنيف ، الأنصاري	٢٥٩
٦٢٥. أبو ثعلبة الحُشَني	١٨٧
٦٢٦. أبو حازم بن صخر بن العيلة	١٨١
٦٢٧. أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل	٢٧
اسمه إبراهيم	
٦٢٨. أبو زياد الطحان الكوفي	٣١١

اسم الراوي	رقم الحديث
٦٢٩. أبو سعيد الخُبراني الحمصي ، قيل اسمه زياد ، وقيل غيره	٢١
٦٣٠. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله	٥١
٦٣١. أبو سلمة يحيى بن خلف ، الباهلي ، البصري ، المعروف بالجُباري	٣٣٨
٦٣٢. أبو عبيدة - ويقال اسمه عامر - بن عبد الله بن مسعود الهذلي	٢٦
٦٣٣. أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني	٩٤
٦٣٤. أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله	٣٨
٦٣٥. أبو قتادة الأنصاري ، - اسمه الحارث وقيل غيره - بن ربعي بن بُلْدَمَة السَّلَمي المدني	٢٣
٦٣٦. أبو كثير الزبيدي الكوفي	٢١٣
٦٣٧. أبو مريم الأنصاري خادم المسجد بدمشق	٢٤٠
٦٣٨. أبو غملة الأنصاري ابن معاذ بن زرارَة	٢٠٣

فهرس المصادر

– تم الاختصار والاختصار على ذكر الأهم أو المتكرر –

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،
تأليف : علي بن عبد الكافي السبكي ، ط . دار الكتب العلمية ، تحقيق :
جماعة من العلماء •
٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ،
مؤسسة الرسالة ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن
محمد مقبولي الأهدل •
٣. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، تحقيق : د . باسم الجوابرة ، ط : دار الراية
، ١٤١١ هـ •
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق : أحمد شاكر
، ط : عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ •
٥. الأحكام السلطانية لعلي الماوردي ، ط : دار الكتب العلمية •
٦. أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص ، ط : دار الفكر.
٧. أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، تحقيق يوسف البكري ، ط دار ابن حزم •
٨. الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ط . دار الكتاب العربي.
٩. أحوال الرجال للجزوجاني ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط : مؤسسة
الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ •
١٠. الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ، ط : عالم الكتب.
١١. الأدب المفرد لأبي عبد الله البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
، ط : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ •

١٢. الأذكار للنووي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ط : دار الهدى ،
الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ .
١٣. الاستذكار لابن عبد البر ، تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، ط
: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
١٤. الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ،
ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ .
١٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، تحقيق : علي
البجاوي ، ط : دار الجيل ١٤١٢ هـ .
١٦. الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية .
١٧. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، ط : دار الكتب
العلمية .
١٨. الاعتصام للشاطبي .
١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ط : دار الكتب
العلمية .
٢٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد
الفاقي ، ط : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
٢١. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن
تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفاقي ، ط : مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة
الثانية ١٣٦٩ هـ .
٢٢. الإكمال لابن ماكولا ، ط : دار إحياء التراث .
٢٣. الأم للإمام الشافعي ، ط : دار المعرفة .
٢٤. الإنصاف لعلي المرداوي ، ط : دار إحياء التراث .

٢٥. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق : د . وصي الله بن محمد بن عباس ، ط : دار الراية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٢٦. البحر الزخار [المعروف بمسند البزار] ، لأبي بكر البزار ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، ط : مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٢٧. البحر المحيط للزركشي ، ط : دار الكتي .
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ، ط : دار الكتب العلمية .
٢٩. بدائع الفوائد لابن القيم ، ط : مكتبة نزار الباز ، ١٤١٦ هـ .
٣٠. بداية المجتهد ، لابن رشد ، ط دار الفكر .
٣١. البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق : د . أحمد ملحم [وآخرين] ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الخامسة ١٤٠٩ هـ .
٣٢. البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني ، دار الوفاء ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .
٣٣. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ، ط : دار الفكر .
٣٤. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم لابن شاهين ، تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٣٥. التاريخ الصغير لأبي عبد الله البخاري ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٣٦. تاريخ الطبري ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ .

٣٧. التاريخ الكبير لأبي عبد الله البخاري ، تعليق : الشيخ عبد الرحمن المعلمي ، ط : دائرة المعارف العثمانية •
٣٨. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، ط : دار الكتب العلمية •
٣٩. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ، تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث •
٤٠. تاريخ يحيى بن معين رواية عباس الدوري ، تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف ، نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ •
٤١. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، ط : دار الكتاب العربي •
٤٢. التبصرة في أصول الفقه ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو •
٤٣. التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ط : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٣ هـ •
٤٤. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفوري ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ •
٤٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمُزَي ، ط : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ •
٤٦. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي ، تحقيق : عبد الله نواره ، ط : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
٤٧. التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ، تحقيق : مسعد السعدي ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ •
٤٨. تذكرة الحفاظ للذهبي ، ط : دار إحياء التراث •
٤٩. الترغيب والترهيب للمنذري ، ط : دار الكتب العلمية •

٥٠. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . إكرام الله إمداد الحق ، ط : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٥١. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د . أحمد بن علي المبارك .
٥٢. تعظيم قدر الصلاة للمروزي ، تحقيق : د . عبد الرحمن الفريوائي ، ط : مكتبة الدار ، ١٤٠٦ هـ .
٥٣. تعليل الأحكام ، تأليف د. محمد مصطفى شلبي ، رسالة دكتوراة ، ط دار النهضة العربية .
٥٤. تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، تأليف د. عادل الشويخ ، ط دار البشير .
٥٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد القزفي ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٥٦. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، تحقيق : عبد العزيز غنيم [وآخرين] ، ط : دار الشعب .
٥٧. تفسير النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .
٥٨. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد ، ط : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٥٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، عناية : حسن بن عباس قطب ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٦٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر ، ط . وزارة الأوقاف المغربية ، تحقيق مصطفى العلوي ، ١٣٨٧ .

٦١. التمييز للإمام مسلم ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، ط : دار الكوثر ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .
٦٢. التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، تأليف : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط : دار الكتب العلمية .
٦٣. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٦٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزني ، تحقيق : د . بشار عوَّاد معروف ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٦٥. توجيه النظر إلى أصول الأثر ، لطاهر الجزائري الدمشقي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية _ حلب _ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
٦٦. الثقات لابن حبان ، ط : دائرة المعارف العثمانية .
٦٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ، ط : دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ .
٦٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط : عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ .
٦٩. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .
٧٠. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٧١. الجرح و التعديل لابن أبي حاتم الرازي ، تعليق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط : دائرة المعارف العثمانية .

٧٢. الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية ،

تحقيق : د . عبد العزيز العسكر [وآخرين] ، ط : دار العاصمة ، ١٤١٤ هـ

٧٣. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ، دار الكتب العلمية .

٧٤. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٥. حاشية علي العدوي المالكي على كفاية الطالب لأبي زيد القيرواني ، ط : دار الفكر .

٧٦. حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ، ط : دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

٧٧. درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، دار الكنوز الأدبية ، تحقيق : محمد رشاد سالم .

٧٨. رسالة في أصول الفقه ، لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري ، المكتبة المكية، تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر .

٧٩. الرسالة للشافعي ، تحقيق : د . أحمد بن محمد شاكر ، ط : دار الكتب العلمية .

٨٠. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردّهم للذهبي ، تحقيق :

محمد إبراهيم الموصلي ، ط : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ

٨١. الروح لابن القيم ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥ هـ .

٨٢. روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

٨٣. روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق :

د. عبد العزيز السعيد ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٨٤. زاد المعاد لابن القيم ، تحقيق : شعيب و عبد القادر الأرناؤوط ، ط
: مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢ هـ .
٨٥. الزهد لعبد الله بن المبارك ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط :
دار الكتب العلمية .
٨٦. الزهد لهناد بن السري الكوفي ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار
الفريوائي ، ط : دار الخلفاء ، ١٤٠٦ هـ .
٨٧. سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ، تحقيق : أبو المعاطي النوري [
وزميله] ، ط : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٨٨. سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد ، تحقيق : د . زياد محمد
منصور ، ط : مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٨٩. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ، تحقيق : محمد علي
العمري ، ط : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
٩٠. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ، تحقيق : د . سعدي الهاشمي ،
ط : دار الوفاء ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
٩١. سؤالات البرقاني للدارقطني ، تحقيق : د . عبد الرحيم القشقرى ،
ط : كتب خانة جميلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٩٢. سؤالات الحاكم للدارقطني ، تحقيق : موفق بن عبد الله ، ط : مكتبة
المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٩٣. سبل السلام للصنعاني .
٩٤. سنن ابن ماجه ، ترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار
الحديث .
٩٥. سنن أبي داود ، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط : المكتبة
الإسلامية .

٩٦. سنن أبي داود ، ط : المكتبة المكية ، تحقيق محمد عوّامة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٩٧. سنن الترمذي ، ط : دار الغرب الإسلامي ، تحقيق د . بشار عواد معروف ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م .
٩٨. سنن الترمذي ، ومعه تعليقات أحمد شاكر ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٩٩. سنن الدارمي ، تعليق : د . مصطفى ديب البغا ، ط : دار القلم ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ .
١٠٠. سنن الدراقطني ، ط : دار الفكر ، ١٤١٤ هـ .
١٠١. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، ط : دار المعرفة ، ١٤١٣ هـ .
١٠٢. السنن الكبرى للنسائي ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
١٠٣. سنن النسائي ، ومعه شرح السيوطي ، وحاشية السندي ، ط : دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ .
١٠٤. سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : سعد بن عبد الله آل حميد ، ط : دار العصيمي ، ١٤١٤ هـ .
١٠٥. السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط : دار المعرفة .
١٠٦. سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ .
١٠٧. السيرة النبوية لابن هشام ، ط : دار الجيل ، ١٤١١ هـ .

١٠٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، تحقيق محمود زايد ، ط دار الكتب العلمية .
١٠٩. شرح السندي على سنن ابن ماجه ، ط : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
١١٠. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ، تحقيق : المفتي عبد الغفار [وآخرين] ، ط : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
١١١. شرح العمدة في الفقه ، لابن تيمية ، تحقيق د . سعود العتيشان ، ط. العبيكان ، ١٤١٣ هـ .
١١٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار ، مطبعة السنة المحمدية .
١١٣. شرح النووي على صحيح مسلم ، ط : مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
١١٤. شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، تحقيق : د . كمال علي الجمل ، ط : دار الكلمة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
١١٥. شرح معاني الآثار للطحاوي ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .
١١٦. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوتي ، عالم الكتب .
١١٧. شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق : محمد بن بسيوني زغلول ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
١١٨. شفاء العليل لابن القيم في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ت محمد النعساني ، ط دار الفكر .
١١٩. الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد الحلواني [وزميله] ، ط : دار ابن حزم ، ١٤١٧ هـ .

١٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ .
١٢١. صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
١٢٢. صحيح البخاري ، ترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .
١٢٣. صحيح مسلم ، ترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث .
١٢٤. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم ، تحقيق : د . علي بن محمد الدخيل الله ، ط : دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ .
١٢٥. الضعفاء للعقيلي ، تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ .
١٢٦. الضعفاء والمتروكون للدارقطني ، تحقيق : عبد العزيز السيروان ، ط : دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
١٢٧. الضعفاء والمتروكون للنسائي ، تحقيق : عبد العزيز السيروان ، ط : دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
١٢٨. الطبقات الكبرى لابن سعد ، القسم المتمم ، تحقيق : د. زياد محمد منصور ، ط : مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
١٢٩. الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط : دار صادر .
١٣٠. طرح التشريب في شرح التقريب للعراقي وابنه أبي زرعة ، ط : دار إحياء التراث ، ١٤١٣ هـ .
١٣١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، تحقيق : د . محمد جميل غازي ، ط : مطبعة المدني .

١٣٢. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لابن العربى ، ط : إحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
١٣٣. عدّة الصابرين وذخيرة الشاكّرين لابن القيم ، ط : دار الكتب العلمية .
١٣٤. علل الترمذى الكبير ، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضى ، تحقيق صبحى السامرائى [وآخرين] ، ط : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
١٣٥. علل الحديث لابن أبى حاتم الرازى ، ط : دار السلام ، ١٣٤٣ هـ .
١٣٦. العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى ، تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ، ط : المكتبة الإمدادية .
١٣٧. العلل الواردة فى الأحاديث النبوية للدارقطنى ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، ط : دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
١٣٨. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ، رواية المروّذى وغيره ، تحقيق : د . وصى الله بن محمد عباس ، ط : الدار السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٣٩. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ، تحقيق وتعليق : د . طلعت قوج [وزميله] ، ط : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٧ م .
١٤٠. عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ، ط : مكتبة ابن تيمية ، ١٣٩٢ هـ .
١٤١. عمل اليوم والليلة للنسائى ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٤٢. عون المعبود شرح سنن أبى داود لشمس الحق آبادى ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبع الأولى ١٤١٠ هـ .

١٤٣. العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د.مهدي المخزومي ، دار الهلال .
١٤٤. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ، ط : مؤسسة قرطبة .
١٤٥. غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، ط .
جامعة أم القرى ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد .
١٤٦. غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ، ط : جامعة أم القرى .
١٤٧. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ط : دار الكتاب العربي ١٣٩٦ هـ .
١٤٨. الفتاوى السعدية ، للشيخ عبدالرحمن السعدي ، ط دار المعارف .
١٤٩. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حسنين مخلوف ، ط : دار المعرفة ، ١٣٨٦ هـ .
١٥٠. الفتاوى الهندية ، تأليف : لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ، ط : دار الفكر .
١٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي بن عبد العزيز الشبل ، ط : دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
١٥٢. فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ، تحقيق : طارق بن عوض الله ، ط : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
١٥٣. الفروع لابن مفلح ، ط . عالم الكتب .
١٥٤. الفوائد لابن القيم ، ط : دار الرشد .
١٥٥. الفواكه الدواني للنفاوي المالكي ، ط : دار الفكر .
١٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، ط : دار الحديث .

١٥٧. القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ط : دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
١٥٨. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ، تحقيق : د . محمد عبدالله ولدكريم ، ط : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢ م .
١٥٩. القواعد النورانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط . دار المعرفة.
١٦٠. القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ، ط : دار ابن الجوزي ، تحقيق د. خالد السبت .
١٦١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
١٦٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، تحقيق : محمد عوامة [وزميله] ، ط : دار القبلة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
١٦٣. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : سعيد بن محمد اللحام [وزميله] ، ط : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ .
١٦٤. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، ط : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
١٦٥. كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ط : دار الكتب العلمية .
١٦٦. الكنى والأسماء للإمام مسلم ، تحقيق : عبد الرحيم القشقرى ، ط : الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
١٦٧. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ، ط : المكتبة الإمدادية ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
١٦٨. لسان العرب لابن منظور ، ط : دار صادر ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٦٩. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود
[وآخرين] ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
١٧٠. لطائف المعارف ، لابن رجب الحنبلي .
١٧١. المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ط . المكتب الإسلامي .
١٧٢. المبسوط للسرخسي الحنفي ، ط : دار المعرفة .
١٧٣. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ، تحقيق :
محمود بن إبراهيم زايد ، ط : دار الباز .
١٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، تحقيق : د . عبد الله بن محمد
الدرويش ، ط : دار الفكر .
١٧٥. المجموع شرح المهذب للشيرازي للنووي ، تحقيق : محمد نجيب
المطيعي ، ط : مكتبة الإرشاد .
١٧٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن
بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، ط : دار عالم الكتب ، ١٤١٢ هـ .
١٧٧. المحصول في أصول الفقه ، لابن العربي ، ط . دار البيارق ، تحقيق :
حسين علي اليدري .
١٧٨. المحلى بالآثار لابن حزم ، تحقيق : د . عبد الغفار البنداري ، ط :
دار الفكر .
١٧٩. مختصر استدراك الذهبي على مستدرک الحاكم ، لابن الملتن ، تحقيق
: د . عبد الله اللحيان ، و د . سعد آل حميد ، ط : دار العاصمة ، الطبعة
الأولى ١٤١١ هـ .
١٨٠. مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعه معالم السنن للخطابي ،
وتهذيب الإمام ابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط : دار المعرفة .

١٨١. المخصّص لابن سيده ، ط : دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
١٨٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
١٨٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : عبد القادر بن بدران الدمشقي ، ط . مؤسسة الرسالة ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
١٨٤. المدونة للإمام مالك بن أنس ، ط : دار الكتب العلمية .
١٨٥. المراسيل لابن أبي حاتم الرازي ، عناية : شكر الله قوجاني ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .
١٨٦. مرقاة المفاتيح شرح شكاة المصاييح للملاّ علي القاري ، ط : دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
١٨٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم ، ط : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
١٨٨. المستصفى للغزالي ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد عبد السلام شافي ١٤١٣ هـ .
١٨٩. مسند أبي داود الطيالسي ، ط : دار المعرفة .
١٩٠. مسند أبي داود الطيالسي ، ط : دار هجر ، تحقيق د . محمد بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
١٩١. مسند أبي عوانة ، تحقيق : أيمن الدمشقي ، ط : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٩٢. مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ط : دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
١٩٣. مسند إسحاق بن راهوية ، تحقيق : د . عبد الغفور البلوشي ، ط : مكتبة الإيمان ، ١٩٩٥ م .
١٩٤. مسند الإمام أحمد ، طبع وترقيم : دار إحياء التراث ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ .
١٩٥. مسند الحميدي ، تحقيق : د . حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : دار الكتب العلمية .
١٩٦. مسند الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية .
١٩٧. مسند الشاميين للطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ .
١٩٨. المسودة لآل تيمية ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، ط : الكتاب العربي .
١٩٩. مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ط : دار الكتب العلمية .
٢٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط . المكتبة العلمية .
٢٠١. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦
٢٠٢. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٢٠٣. المعتمد في أصول الفقه ، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : خليل الميس .

٢٠٤. المعجم الأوسط للطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله [وزميله] ،
ط : دار الحرمين ، ١٤١٥ هـ .
٢٠٥. معجم البلدان لياقوت الحموي ، ط : دار إحياء التراث العربي .
٢٠٦. معجم الصحابة لأبي الحسين بن قانع ، ط : مكتبة الغرباء ،
١٤١٨ هـ .
٢٠٧. المعجم الصغير للطبراني ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .
٢٠٨. المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، ط : دار إحياء
التراث ، ١٤٠٦ هـ .
٢٠٩. معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، تحقيق : د . زياد محمد منصور ،
ط : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٠ هـ .
٢١٠. معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند ، تأليف : د . عامر
حسن صبري ، ط : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢١١. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الإسناد ، تأليف : د . محمد
ضياء الرحمن الأعظمي ، ط : أضواء السلف ، ١٤٢٠ هـ .
٢١٢. معرفة الثقات للعجلي ، ط : مكتبة الدار ، الطبعة الأولى ١٤٠٥
هـ .
٢١٣. معرفة الرجال عن أبي زكريا يحيى بن معين رواية أحمد بن محمد بن
محرز ، تحقيق : محمد كامل القصار ، ط : مجمع اللغة العربية بدمشق ،
١٤٠٥ هـ .
٢١٤. المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق : د . أكرم
ضياء العمري ، ط : مكتبة الدار ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٢١٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني ، ط دار الكتب
العلمية .

٢١٦. المغني لابن قدامة ، ط : دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥ هـ .
٢١٧. مفتاح دار السعادة لابن القيم ، ط : دار الفكر .
٢١٨. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو [وآخرين] ، ط : دار ابن كثير ، ١٤٢٠ هـ .
٢١٩. المقتنى في سرد الكنى للذهبي ، تحقيق : محمد صالح المراد ، ط : الجامعة الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ .
٢٢٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي السامرائي [وزميله] ، ط : مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٢١. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ، ط : دار الكتاب الإسلامي
٢٢٢. المنتقى لابن الجارود ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٢٣. منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، ط : مؤسسة قرطبة ١٤٠٦ هـ .
٢٢٤. الموافقات في أصول الفقه ، للإمام الشاطبي ، ط . دار المعرفة ، تحقيق : عبد الله دراز .
٢٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط : وزارة الأوقاف الكويتية .
٢٢٦. موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ، تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي ، ط : دار المعرفة ١٤٠٧ هـ .
٢٢٧. الموضوعات لابن الجوزي ، ط : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٢٢٨. موطأ الإمام مالك ، ترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث ، ١٤٠٦ هـ .

-
-
٢٢٩. الموقظة للذهبي ، عناية : عبد الفتاح أبو غدة ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
٢٣٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، ط : دار المعرفة .
٢٣١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ، ط : دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ .
٢٣٢. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، ط : دار الحديث .
٢٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي [وزميله] ، ط : المكتبة العلمية .
٢٣٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، ط : دار إحياء التراث .
٢٣٥. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ط : دار الريان ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .
٢٣٦. الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم ، ط : دار ابن زيدون .
٢٣٧. الورقات لأبي المعالي الجويني ، تحقيق د. عبد اللطيف العبد .

تمَّ مُحَمَّدٌ اللهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ
وَاحِدُهُ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ